هو الواقف علی الضمایر

بسم الله خیر الاسماء

غرض از تحریر اینکه وقف صحیح مؤبد صریح شرعی و حبس مخلد ملی نمودند قربة الی الله و طلبا لمرضاته عفت و عصمت پناه بانوی عالم والده مرحوم مغفور آخوند مزبور ذیل واقل خلق الله محمد حسین ولد صنوبری مزبور فوق اعمام از باب خود و وصایت از جانب رحمت و غفران پناه جنت رضوان آرامگاه آخوند ملا محمد ابراهیم علیه الرحمة مرحوم از وجه ثلث آن مرحوم و علیا حضرت سلطان خانم زوجه دائمه آن مرحوم و عالیجناب شیخ محمد خلف الصدق مرحوم مزبور این یک مجلد کتاب [illegible] که مع چند مجلدات دیگر را بر کافه و طایفه علما و فقهای طایفه شیعه اثنی عشریه کثر الله امثالهم که توانند از آن منتفع شوند و ثواب آن را به روزگار فرخنده آثار و ما فیها و اصل و عاید واقفین و روح مرحوم مغفور جنت مکان آخوند مزبور فوق و روح مرحوم جنت مکان ابوی [illegible] گردد و تولیت آن مفوض شد با اقل خلق الله محمد حسین مزبور فوق و عالیجناب شیخ محمد خلف الصدق مرحوم آخوند مزبور فوق و بعد از فوت ایشان مفوض شد با اولاد ذکور ایشان بطنا بعد بطن و نسلا بعد نسل اگر اهلیت داشته باشند و بعد از انقراض و یا عدم اهلیت اولاد اناث بطنا بعد بطن تولیت آن مفوض است با اولاد ذکور یکی از اولاد اناث ایشان یا از اولاد اناث آخوند مرحوم مزبور فوق باشند بطنا بعد بطن اگر اهلیت داشته باشند و بعد از انقراض ایشان و یا عدم اهلیت بطنا بعد بطن تولیت آن مفوض است به یکی از علما و فقهای شیعه اثنی عشریه عالم عادل رضوان الله علیهم و در ضمن صیغه وقف شرط شد که مادام الحیوة متولیان و یا احدی از بطون که توانند از کتاب مزبور منتفع شوند مقدم اند بر سایر موقوف علیهم و شرط دیگر اینکه موقوف علیهم غیر متولی و بطون از کتاب مزبور به بر ندارند جهت رجوع بیشتر از یک ماه در نزد خود نگاه ندارند مگر با اذن جدید از متولی که بنظر متولی باید برسانند و بعد دفعه بر ندارند جهت رجوع و صیغه وقف علی النهج المرقوم جاری و واقع گردید و شرط صحت و لزوم از قبض و اقباض جمیعا بعمل آمد فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه

وکان ذلک غره شهر رجب

المرجب من شهور سنه

۱۲۴۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله الموصوف بجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الانام وتقدس بكمال ذاته عما لا يليق به وتعالى في عظمته عن ان تبلغ كنه حقيقته الاوهام واضاف سحائب الافضال على جميع البرية فتعمهم بسوابغ الانعام احمده على ما منحه من ارشاده وهدايته واسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه ببرهانه وآيته وجعله سيدنا محمد خاتم رسالته سيدنا محمد صاحب الشريعة ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته **وبعد** فان احق المنتحلات بالتعظيم واحراها باستحقاق التقديم واتمها في استجلاب الثواب الجسيم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظايف الدينية اذ بتحصيل السعادة الابدية وتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه وانفاق هذه المهلة اليسيرة عليه ولولا ان الله تعالى تفضل في تدابير المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان كتاب شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والنحرير المدقق افضل المتقدمين والمتاخرين نجم الملة والدين رضي الله عنه رحمه من مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية واحسن المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجلية والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتاخرين جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم ير مثله في كتب الاولين ولم يسمح بمثله افكار المتاخرين ولذلك تداوله الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة نصف النهار غير انه قدس سره سلك في اوايله مسلك الاختصار فبقيت من تلك المحال مستورة على حالها ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بمجالها فالتمس مني بعض اخواني ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله فبادرت الى مقتضى ارادته محوفا من الاخلال بمفترض اجابته فكان غاية مقصدي في هذا التعليق انما هو تحرير المسايل الشرعيه واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق **قوله** قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثاني كتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمعه في قلوبهم حتى آمنوا بجميع ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان بحذافيرها فليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوايده بانه اسم لما يجمع به المسايل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقصد اسم لما تطلب فيه المسايل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف وشمله الباب والفصل والمطلب هو المايز بين المسايل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من استعمالاتهم ان المناسبة المعتبرة بين مسايل المقصد والفصل والمطلب ينبغي ان يكون اتم مما يعتبر بين مسايل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان الطهارة مستعارة للعصمة منها وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب فصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع

ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث لانها امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ومن الاشكال العام انهم يعرفون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوب الى ما يبيح وما لا يبيح وما لا يرفع فيخلون في التقسيم بما لا يخلون به في التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من الانواع الثلثة وسياتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله **قوله** وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير الخ يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اظهر منه وربما ظهر من التعريف صدق الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد واجيب بان الترديد انما يوجب نقصان التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وبحصول ذلك اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر فاشير الى ذلك في ضمن التحديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها تعريف الجنس بالنوع وهو دوري وجوابه ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد اما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وحينئذ يمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي الدور ومنها انه ان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه منع الحصر وفي هذا المقام ابحاث قليلة الفايدة بالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق **قوله** فالواجب الخ انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب الشرط والمشروط غير واجب لانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطأ فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك وحده ما غير الآخر نعم قد يطلق على هذا النوع في الندب اسم الواجب تجوزا للمشابهة للواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها بتعميم الصلوة الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله والحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط الجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا ندبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والا للزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا للاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط ينتفي عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل عليه الآية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة يتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام

٢ الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في آخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب
الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد ره في الذكرى
قولا بوجوب الطهارة اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها وتشهد
له اطلاق الآية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم
قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة
بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال عليه السلام اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا ارادت
الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار بأسرها
من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله
وعندي ان هذا هو الاظهر فخلو الاخبار من ذلك فتامل **قوله** او طواف واجب هذا الحكم اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه
روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد لان
سنده قاصر مجمل ويستفاد من الروايات المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح **قوله** او لمس آه
لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما
يجري مجراه او شرط المس في وجوبه وجوبها تنبيها على ان ذلك هو الفرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على
المحدث وسياتي تحقيقه ان شاء الله **قوله** والمندوب ما عداه لم يتعرض المصنف لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار وكلام
الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو
المراد بالكون عليها والتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت والتجديد وصلوة الجنازة وطلب
الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم ويتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل
وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه وجماع الميت بغسل اذا كان الغاسل جنبا
ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول ولارادة وطي جارية بعد وطي اخرى وبالمذي في قول قوي
وللرعاف وللقيء وللتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل
والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد في ذلك
روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه
لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام سيجيء جملة منه
اذا اقتضاه المقام ان شاء الله والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة في نفسها متى حصل
شيء من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب
جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم
عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث

انتهى

وفرع
انتهى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء تلك الغاية المرتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في
الافعال المندوبة عند الاكثر والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله عليه السلام في صحيحة اسحق بن
عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب اذا حصل معه
اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سياتي ان شاء الله تعالى من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين ومما ظهر من
اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلاث المتقدمة
والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول الجنابة لكل من هذه [illegible]
تفصيل المسألة انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة
وقراءة العزائم وليس استحبابا للمنع من دخول الحائض ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقوى
بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا بل ولغة ايضا وان قلنا
ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله وما ذكره ره غير بعيد الا
ان المشهور اقرب واما النفساء فقيل انها كالحائض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق
وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح توقفهما على الغسل لانه الاصل ولدلالة بعض الاخبار
عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا
لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلاثة المتقدمة الا
انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب
كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيجيء تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله**
وقد يجب اذا بقي آه اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة
ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكان متبرئة من شروطه بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو
كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا
بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه ينتفي على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني
وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن
مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل عن ابن بابويه ره القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الآية وصحيح حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب ان ظاهر الآية مخصوص بما نقلناه من
الاخبار او النسخ ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول واورد على العبارة امران احدهما ان

لدخول المسجد والقراءة والعزائم ان وجبا
لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استحبابا للمنع من
قال ولهذا اجابه بلا قيها قبل الشرط ونظمها فصرها في قول قوي له
لطلوع الفجر من يوم يجب صومه
نقل ما يغتسل الجنب

٣

مقتضى العبارة وجوب الغسل مطلقا لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل
ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب
انما يتوجه الى من كان متأهلا له والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال
وثانيهما صوم الحائض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل
غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان المص في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به
وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** ولصوم المستحاضة اذا غمس الخ التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا
ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين [illegible]
له قبل الفجر ام بعده ام لا وفي توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية
احتمالات ثالثها انه ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا
قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن
الطعن في هذه الروايات من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب
قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما تدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في ط التوقف
في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله **قوله** والواجب من التيمم الخ سيأتي تردد المص في اشتراط
تضيق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة اذا كان العذر مما لا يرجى زواله ولا يخفى ان الصلوة الواجبة غير
الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط الظرف وما بعده كان اشمل **قوله** وللجنب الخ هذا هو مذهب اكثر علمائنا
ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق
الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ
علي في حاشية الكتاب وصرح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه بوجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او
نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او الآلة واستدل عليه جدي في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل
على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وغاية ما
جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه للتيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه
لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في
جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم المكث للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه
من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر النص وكما جاز
ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون [illegible] لاقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة

فان

فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم
المنع وان كانت لا تلوث في الكثير وينبغي التنبيه لامور الاول مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب
حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر
والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس المحرم الثاني قيل
الحائض كالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك
الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المص في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب
ثم حكم بالاستحباب فكان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما
اورده عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه بدعوى اعترافه بالاستحباب الثالث لو صادف هذا المتيمم
فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء بطل التيمم وح فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج
من المسجد ويصح له الصلوة فيه من هذه الجهة الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم بها لعدم
النص وتوقف العبادة على التوقيف وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة الى بعد
زيادة الكون فيها الدال على الكون له في المسجدين وهو ضعيف ودليله مزيف الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سيأتي
ان شاء الله من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض المتأخرين وجوب المرتين فيه والاستحباب اولى **قوله** والمندوب ما عدا
ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح
الا به وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا لانتفاء الدليل
عليه والاظهر ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية لقوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم
وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتأمل
فرع هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره
بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل **قوله** وقد يجب الطهارات بنذر وشبهه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر احد جزئياته
فهيهنا مسئلتان الاولى ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته و
احتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية او تخييره بينهما
او جمعه ثم ان مقولية الطهارة على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز
فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافها الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة
من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية ان ينذر احد افرادها
ويشترط ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال
الماء لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما وهو غير واضح والاجود حمل الوضوء والغسل مع
الاطلاق على الراجح شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم **قوله الركن الاول في المياه** جمعه باعتبار تعدد انواعه
والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز **قوله** وفيه اطراف الاول في الماء المطلق الخ ذكر المص وغيره ان الغرض من

وهو كلما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة

هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ
الماء فيكون دوريا او لفظ كل وهي لا تذكر في التعريف لانها للعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم
انه للاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه دون اضافة وجواز تقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه
عن الاستحقاق قوله وكله طاهر الخ اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او
نبع من الارض او ذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر
واسم غير صفة معناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الآية
مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى وانسب اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه يبعد ارادة
المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ بوقوعه صفة للماء وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الامرين
فهو اولى مما ذكره الشيخ في التهذيب ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به مما يتكرر ويتزايد
فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرف
اهل الشرع المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة قوله وباعتبار
وقوع الخ انما اختصت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما
رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه قوله اما الجاري الخ المراد بالجاري النابع لان الجاري
لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى
نجاسة الماء الجاري الخ المراد بها اللون او الطعم او الرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله
في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير فلا تتوضأ منه ولا تشرب ويستفاد
من العبارة من حيث الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي
تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي او يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما
الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه
واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة للمدعى
واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول
بعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذه الكلية اذا لم تستهلك النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين
وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة
احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه ره ويتوجه عليه ما سبق ومن الجائز اختلاف
المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والآخر لا يقبله فرع
الاولى لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا

فينبغي

فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور على الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية
ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة ره فيه الكرية وحكم
بنجاسة ما نقص عن الكر بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول لنا عليه وجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة فان الاشياء
كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم الا بطهارتها الثاني الاجماع نقله المص في المعتبر
وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف ذلك على مخالفة ممن سلف واشتهر بين جماعة من تصريح العلامة باعتبار الكرية وهو غريب فان
ما يجري سلف من تقدم على العلامة لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل الثالث الاخبار كقول الصادق ع
فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ
وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى تذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بنزح المغير وجود المادة والعلة المنصوصة
حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي
الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقولهم ع في صحيحتي معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا بالمنع من العموم لفقد اللفظ الدال عليه لغة وثانيا بالعموم لكن يتوقف على ان بينهما تعارضا من وجه فيجب
الجمع بينهما بتقييد احدهما بالآخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث
وهو ان شيخنا الشهيد قال في س في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما
وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ومرجعه الى حصول المادة ح وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع
الثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان لكثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء ويجف في الصيف وقد حمل
جل من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو فاسد لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه
متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب
التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسيأتي البحث فيه
ان شاء الله قوله ويطهر بكثرة الخ ولا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره
عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاجه بالطاهر والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال التغير
وهو بعيد جدا قوله ويلحق به الخ المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة
عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان
ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على
انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالمعدوم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر
المتأخرين في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع

اذ الغالب في مادة الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق ولا يعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة

٥

الكر وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما ساقيه كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقيه
كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين تساوي سطوحهما واختلافها بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع
الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم ماء الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح به والجمع بين
الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة الغديرين على استواء السطوح او كون الساقيه في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه
الا ان فيه تقييد النص وكلام الاصحاب من غير دليل ويحتمل ان يكون في هذا القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض
كرا مع تساويهما مطلقا للعموم وقوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين
ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع
الكر ثم استشكل في استحاب حكم ماء الحمام الى غيره الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط
الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية في مسئلة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله
بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ علي في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسئلة احتج
الاولون بان اتصال الكثير لو كفى في دفع النجاسه كاف في رفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة
في الاول انما هو بصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من
الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر هو الامتزاج
بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال في المنتهى للاتفاق واقع على
ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء
الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها قطعا لعموم ما دل على طهورية الماء فيطهر الاجزاء التي تليها كذلك وكذا الكلام
في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوايده وجدي قدس سره في روض الجنان احتج المشترطون بان تميز
الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال
عليه باصالة عدم الطهارة بدونه وعاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات العموم نظر ثم ان الظاهر من الاكتفاء
المنتهى في تطهيرها في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في مسئلة الغديرين ويلوح من اشتراطهم
في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة على الكر هنا وسياتي ما فيه انشاء الله **الرابع** ولو مازجه
طاهر الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج في الكلام
ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره منه كالنورة والملح
وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة ولا يعبا به **قوله** واما المحقون الخ اطبق علماؤنا
الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني
وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا ما تغير بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحتي محمد بن مسلم ومعوية بن
عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قيل وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء مخصوص

في باب طهارته وطهوريته والثاني منتف اجماعا فيثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك انه سال ابا عبد الله عليه السلام
انه سالته عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرهما حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة
قال يكفي الاناء وهو كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او رائحته وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها اذا غلب رائحته
على طعم الماء فاريقه وان لم تغلب عليه فتوضا منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فانه خاص
مقدم فاذا قال جهالة التاريخ يمنعه ذلك قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم
الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في السند وامكان تاويله بما يوافق المشهور لكن لا يخفى انه ليس
في شيء من الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة بل انفعال الماء بكلما يرد عليه من النجاسات ومن ثم
ذهب المرتضى رضي في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسه وهو متجه وقد استثنى الاصحاب
من هذه الكلية امورا ياتي الكلام عليها في محالها انشاء الله **قوله** ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء
الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد واكتفى شيخنا
الشهيد في الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة فاعترضه المحقق الشيخ علي ره بان فيه تساهلا لان وصول اول
جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي
في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا
يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله
ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير القليل النجس باتصاله بالغدير
البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح
المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته بوصل الماء الكثير الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الا عتبار
يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه وتخيل نجاسته اقله باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس
باتصاله به فلان ذلك ات في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح وللبحث فيها مجال
قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في ف وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى بقائه
على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق
بين اتمامه بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر ورد بما نسب الى ابن حمزه والاصح الاول لنا
انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى رض بان البلوغ يستهلك
النجاسه فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير
اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء
متناول للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة
وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والموالف والجواب عن الاول التسوية بين الامرين قياس مع الفارق بقوة الماء

بعد البلوغ وضعفه قلة وعن الثاني بان امكان السبق لا تعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف في المعتبر عن حجة ابن ادريس
بدفع الخبر قال فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب
الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذ
وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة
مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار
الاسلام مطلقا ولو ادعي بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في
الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة في رسالة منفردة **قوله** وما كان منه كرا الخ
اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلاثة حكاه في المنتهى والاصل
فيه الاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله عليه السلام في صحيحة حريز
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار
ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا
ولا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير ايضا مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا ولم يقطع
النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير واعلم ان المصنف رحمه الله صرح في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما ساقية صارا كالماء
الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان وقع نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا ومن تبعه في ذلك
العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى
والاسفل متقويا بالآخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل للمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل
بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي في فوائد القواعد عملا بالعموم
وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه المحقق
الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل
مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل
الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد
على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزمهم ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان
نهرا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة
الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم **قوله** ويطهر بالقاء الخ لا يخفى انه انما يجب القاء
كر آخر اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة فاذا امتزج احدهما بالآخر
وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر كما هو ظاهر **قوله** ولا يطهر بزوال التغير الخ ما اختاره المصنف من عدم
الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر اشهر القولين في المسألة واظهرهما استصحابا
لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على النجاسة بالتغير فانها شاملة لتلك

حاله

الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول ما علم انه مطهر او ذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء
على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك وربما رد بعض القائلين بعدم طهارة
المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول
واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه اذ الاصل
انما يثبت دائما الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد
من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك
عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذا الاستصحاب
عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فليتامل والكر الخ للاصحاب في تمييز الكر طريقان
احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل
قال المصنف في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب
في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انه عراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على الاشهر وقال
المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول اقرب لعموم
قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل
ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلاثة الصحيحة ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية والمدنية لان ذلك لم
يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب واحتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي
حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وجواب على عادة بلدهم ليس اولى من
الاجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له ايضا بان بلوغ الكرية شرط
لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد للشك في حصوله بالاقل وجوابه معلوم مما سبق **قوله** او ما كان
الخ هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المصنف هنا في اشهر الاقوال في المسألة ومستنده رواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمن بن عيسى فانه واقفي وابي
بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر فانه قال وعثمن بن عيسى واقفي فروايته ساقطة
ومن يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني وهو قول القميين واختاره العلامة في المختلف وجدي
في الروض وشيخنا سلمه الله اعتبار الاشبار الثلاثة في الابعاد الثلاثة واسقاط النصف لصحيحة اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وضعفها المصنف في المعتبر لقصورها عن اعتبار
حيث ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية الاولى ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل
هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلاثة نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند بان الشيخ رحمه الله رواها في التهذيب
بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر

من كتا كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ ره والنجاشي على تضعيفه واوضح ما وقف عليه في هذه المسئلة من الاخبار رتبنا وسند اما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فان الظاهر من اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارها في كل من البعدين فيقرب من مدلول الرواية الاولى ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه تاخ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذهما قال في المختلف ما اشد تنافرا بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس العمل الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب ولا باس به اذا صح السند قوله ويستوي الى هذا هو المشهور عملا بالعمومات الدالة على عدم الانفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنه الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني في الحياض التي يستقي منها الدواب وهي تتضمن الكر غالبا قوله واما ماء البئر عرفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وقيل والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يعلم اي عرف هو اعرف زمانه ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام والاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيرهم والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه وهو ظ البطلان ثم قلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة اللغوية ان ثبت والا فعلى العرف العام اذا الاصل عدم تقدم وضع سابق وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسئلة شيء من الحقايق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غيرها علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلم ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام وللجارية تحت الارض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتامل قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل والشيخ ره وشيخه الحسين بن عبد الله الغضايري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين والذي عليه عامة المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة ره في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب ظ كلامه فانه قال لا يجب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وعمل كلامه على ما ذكرناه مع تاويل بعضها ولي من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي في الرسالة فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة ره لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عليه السلم نفى الافساد عنه بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد بل الظ ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة اخرى له عنه عليه السلم وقال ماء البئر

واسع

واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول الرواية تكفي في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه عليه السلم في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما يزيد مقدره على ذلك بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي وهذا ظ ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض آخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم وقال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وايضا فان الحصر المستفاد منه متروك الظ للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه واقول انما ادعاه من وجود الادلة الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لتطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما ما ذكره من ان ظ متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مستلزم لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور او يقال انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحة ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلم وما تضمن ذلك عام مرسل فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة والاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل خاصة وما كان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم منه الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسال عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر لا يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي الباس مع نزح المقدر ممتنع شرعا لما فيه من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظ الرابعة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المص في المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فلقطع بان حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند تكرر في كتب

ينزح

وهو في غاية القوة لكن ...

... وهو ضعيف جدا ... الاصحاب ... بالكر هنا الكر العرفي بالنسبة ...

لا يحصل شك في انه المراد مع الاطلاق

الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه يسكن النفس الى تعيينه كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة
في النابعة ولهذا احالت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن
عمار عن الصادق عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة
ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا
فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي
ينزح منها دلاء ووجه الدلالة ان طهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال الجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها
قبله حذرا من لزوم اجتماع الامثال او تحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال
به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء والوقوع فيه المفهوم من الاغتسال الطاهر فلا يكون الماء طاهرا
بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة
كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه
الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح
في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما الثاني فيحمل الطهارة في الخبرين الاولين
على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة وايضا فان ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة
وذلك مما يضعف الاستدلال بهما واما خبر ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه
في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر
فان قلت انه قد ورد الافساد في اخبار الفريقين فيما اعترض احدهما فهو جواب للاخر قلت الفرق بين المقامين ظ
لان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح وسيجي
لهذا البحث تتمة ان شاء الله تعالى احتج الموجبون للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في
الاصول وجوابه المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع
ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها ضعيفة السند مجملة
الدلالة وعندي ان ذلك كله قرينة الاستحباب وان النزح انما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان النجسة
فيه خاصة ووجه القول الرابع وجوابه يعلم من مسئلة اشتراط الكرية في الجاري والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله**
وطريق تطهيره الخ المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر

وكثيره

وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج عليه في المخ بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل
فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي قال اذا سقط في البئر شيء صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفيه نظر فان
هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في البول وموت الدابة
الصغيرة وغير ذلك وتاويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن ابن بابويه في المقنع انما يجب في القطرة من الخمر عشرين
دلوا كان مستنده ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهي قاصرة من حيث السند مع ما له بعض [illegible]
يسوغ العمل بها وايضا فان ظ الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا ولا قائل به وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره
الان مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا بعد الحاقه بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب النزح في القليل وكان الكلام
في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الان معظم الاصحاب [illegible] وبين سائر المسكرات
في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة و
المجاز خير من الاشتراك ومن ثم توقف فيه المص في النافع حيث اسنده الى الثلثة وهو في محله **قوله** او فقاع قال في القاموس
الفقاع كرمان هو الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ
من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله اذا لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي
لم يتغير عن حقيقته مثلا لان تسميته ما علم حله بذلك لا يقتضي تحريمه وهذا الحكم اعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تاخر
عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بنطقه عليه ويمكن ان يحتج على ذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمها اما انه خمر فلما
[illegible] فلقول الصادق عليه السلم في رواية هشام بن الحكم وقد ساله عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم عليه السلم وهو خمر استصغرها
الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من المعارض **قوله** ومني الاجود الحاق المني بالمنصوص لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه لم يرد
فيه نص شرعي والمني باطلاقه يتناول مني الانسان وان غيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النوعين من هذا الباب
قوله او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القول للشيخ ومن تبعه من المتاخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب
بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف
على نص في ذلك ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق
الدمين الاخرين به لكن هذا التعليل ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره من ضعف
التعليل فهذا التوجيه حسن وتسويته بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان في ثبوت ما ذكره من ورود الاحاديث المطلقة
بحكم الدماء نظر وسيجي تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** او مات فيها بعير قال هو من الابل بمنزلة الانسان فيشمل
الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه المحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان مات فيها بعير او

عن ابي عبد الله عليه السلام صح

9

فيها حمر فلينزح والاظهر الحاق الثور بالبقرة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور قال في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك **قوله** فان تعذر الجميع التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين منهما صاحبيا وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله وهي طويلة قال في آخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فمورد ها اعيان مخصوصة فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المصنف في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله وعد هم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما هذا كلامه والنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه من اوله بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما ب قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا باس بقضاء العرف بذلك الثالث المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال الرابع اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء بالكثرة مع احتمال مطلقا لاطلاق النص لا اخذ من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى الخامس المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان اقل عدد يقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس ذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملاء وينبغي كلامه رحمه الله مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي الواحد ولا اعرف ما خذه والاولى ان يكون معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف **قوله** ونزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف لهم على مستند والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وفي المعتبر الحاق الفرس بالاتفاق فيه وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما تدب على الارض او ذات الاربع او ما يركب وما علمت العلامة رحمه الله في المنتهى قال الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما تدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه البيانيون او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظ واما الثاني فلان تعليق الحكم بالماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هذا خلف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا الا ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون

الحكم

الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان عليهما السلم قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا عليهما السلم الآن لقائل يقول ما ذكرتم لا يدل على بلوغ الكرية ويمكن ان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد لاتيان بصيغة جمع الكثرة ولا يمكن حمل الجمع على الكثرة لاستحالة ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نم استحالة التالي سلمناه لكن معناه ان حمل على ارادة المعنى المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول انه مقتضى كلامه ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد نقل ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البقر انما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما يحمل على المتعارف منها لا النادر الغير المشهور الثاني لا نسلم دلالة الالف واللام على العموم على التقدير الثاني لان تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه ولو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على حكم فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة وما في حكمها لان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده منصا فاذا وجدنا منافيا في ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ويصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما الخامس قوله وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء قلنا هذا الجواب واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق التساوي المذكور في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر اراد خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول السادس قوله ويمكن ان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا واضح الفساد ايضا وان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان كاد ان يلحق بالهذيان فلا ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وابواب الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية من هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة السابع قوله لا نم استحالة التالي قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما موردا للحكم ومناطا للنفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وارادتهما معا يفضي الى التناقض وفيه بحث الثامن قوله سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا يعتبر مطلقا بل في الكل الذي له تركب حقيقي كاطلاق اللفظ على الكل وامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول **قوله** او حمار او بقرة ما اختاره المصنف من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم يقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المصنف وغيره اما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد

ابن هلال قال سالت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة ففي كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار
والجمل قال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المص في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فالكر من ماء وفي الاستدلال بها
نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في المختلف ان عمرو بن سعيد هذا هو المدايني
الثقة وهو وهم فان المدايني من رجال الرضا عليه السلم وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلم على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظ
ان ابا الجوهر المدعو هشام هو الباقر لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلم واما ثانيا فلا
نحالفه لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول والقول بجواز ان
ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق
البقر بالثور كما ذكرنا فيما سبق ويمكن الحاق البغل والحمار به ايضا لاندراجهما في لفظ عموم الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء
فيهما بالدلاء المشروط نسبها لذا برلهما فيها اولها النص الوارد بالدلاء فيهما وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينه
الاستحباب قوله وينزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم
وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة
من الفطحية لكن ظ المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين
الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود وتعريف الحقيقة
ليس مراد فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها
لنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظ من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتض
لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء اخر فمتى سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء
فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس
فعند ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح الجميع واجاب عنه
في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله لانه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان اذا كان
يتناول المسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما فاذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيا وميتا
وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر
في البئر وظ كلام العلامة في المختلف يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك
بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته ثم اجاب عن ذلك بالمنع من زيادة بالموت
فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول سببه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المفروض
في النقل وكلام ابن ادريس وغيره فان المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه ميتا كما لا يخفى على من تتبع
كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بعموم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره
من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال
الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع
بنجاسته فيجب ابقاء على ذلك الى ان يثبت المطهر شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة العامة الدالة

نجاسة

على

على ذلك فتامل وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي قدس سره في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع
في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل
ظ فان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظ في ملاقاته له حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا
والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له قوله وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون
المراد بالعذرة فضلة الانسان مع الذوبان للثلثة واتباعهم ولم اقف لهم على شاهد والرواية التي اشار اليها المص هي رواية ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في المختلف وحكي ان
ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه يقتضي الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل
يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك
ابي بصير مع انه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
ايصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح
دلاء وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز وعندي ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف الاخبار فيما يدل فيه
النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلة الماء وكثرته وسعة المجرى وضيقه
والله اعلم قوله او كثير الدم الى القول بوجوب خمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند والرواية التي حكاها المص
هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح ما بين الثلثين الى الاربعين
ثم يتوضا منها وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب يقتضيه والظ العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد
الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء ولا يبعد دخوله في غير المنصوص وعلى المشهور فالظ ان المعتبر
في كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما
كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في اخرى وهو الذي نقله القطب الرازي عن المص وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد
عليه قوله وينزح اربعين الخ هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين ورواية القسم عن علي عليه السلم قال والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان متنا وسندا مع انه روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة
والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعم وفي الصحيح عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع
ذلك على الخنزير فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة
مختلفة جدا وكل ذلك دليل الاستحباب قوله ولبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم قال في المعتبر ومستنده رواية
علي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر عن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في زمن موسى عليه السلم فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف

العلامة

عن ابي عبد الله

قد سئل عن ابي عبد الله عليه السلم عن بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة لعلي بن ابي حمزة

11

جدا فان الاعتبار فى عدالة الراوى بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول
مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ونزح الجميع لانصباب فيها كذلك لصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
فى البئر يبول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله قوله وينزح عشر للعذرة الجامدة المراد بالجامدة
غير الذائبة وسنده خبر ابى بصير وقد تقدم قوله وقليل الدم اكثر الراوى لذلك على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال
الشيخ رحمه الله والعدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المص فى المعتبر بان ذلك انما يكون
مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندى دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن العشرة ولاما اذا
قال اعطه دراهم واجاب عنه فى المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت
الحاجة ثم قال لا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التى هى اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة
على اصالة البراءة الذمة الدالة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم
يكن له معنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح
اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد قاله فى المختلف ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان نقول
ان هذا الجمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ
مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشرة مع ان فى ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على
وجه الحقيقة نظر قوله وينزح سبع لموت الطير فسر بالحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع لموت
الطير للثلثة واتباعهم واستدلوا عليه برواية على عن ابى عبد الله عليه السلم قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع فى
البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الص ع وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره فى المعتبر لصحيحة
ابى اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ الدلاء فى صحيحة زرارة وعلى بن يقطين ويحمل ما فى الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة
على الاستحباب قوله والفارة اذا تفسخت او انتفخت مستنده الجمع بين صحيحتى معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين
على الاكتفاء بمسمى الدلاء فى وقوع الفارة فى البئر مطلقا وروايتى سماعة وابى اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتى السبع
على حالة التفسخ والانتفاخ وروايتى الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابى عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة
تقع فى البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا السند فان هذه الاخبار ليست متكافئة فى
السند ليجب الجمع بينها وايضا فانه لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى المص فى
المعتبر عن بعض المتأخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى
نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله ع فى صحيحة ابى اسامة الواردة فى الفارة وسامعها اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
يكفيك خمس دلاء قوله ولبول الصبى الذى لم يبلغ المراد بالصبى الفطيم الذى لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل
عليه فى التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبى وهى مع
ارسالها وقصور سندها معارضة لصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك وقال المرتضى فى المصباح وفى
بول الصبى اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على شاهد قوله ولاغتسال

الجنب

الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء صح

الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان سقط فى البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
الرابعة رواية ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل فى البئر فيغتسل قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث فى
هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضى للنزح وقوع الجنب فى البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات ثلثة اظهرها الاول
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجحه جدى قدس سره وجماعة الثانى تعليق الحكم على الاغتسال فى رواية ابى بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه
نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابى بصير غير منافية للاخبار المطلقة لافادة التنصيص فى مسئلة
كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضى نفى الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع
وهو ضعيف الثانى هل النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر ام تعبد صرح المص فى المعتبر والعلامة فى المختلف بالاول وصرح
فى الشرح بالثانى ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول ان قصارى ما يدل عليه الاخبار وجوب
النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا يدل عليها اذ العام لا يدل على الخاص مع ان ذلك انما يتم ان كان الحكم معلقا على
الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية
اجماعا الثالث صرح المص فى كتب النهاية وغيره بان الماء الذى يغتسل به للاستعمال عند من قال به انما هو القليل غير الجارى
فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفا لما ذكره او مخصصا له ويرد على الثانى استلزام النجاسة بغير سبب يقتضى التنجيس
وهو معلوم البطلان وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمضاف وهما لا ينجسان به اجماعا وما قيل ان الاستبعاد لا يدفع
بالنص فهو جيد لو كان النص دالا على ذلك انما هو بنوع من القطع بفساده الثالث هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا
المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهى عن الاستعمال وقيل بالثانى وهو اختيار المحقق
الشيخ على ره واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابى يعفور صريح فى النهى عن الوقوع فى البئر وذلك يقتضى فساد الغسل واجاب
عنه جدى قدس سره ان النهى عن العبادة بل عن الوقوع فى الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله
فى البئر فلا يضر هذا النهى لتأخره وعدم كونه من نفس العبادة قال لان تلك الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه
وفيه نظر فانه ره قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهى متوجها اليه خاصة
والفساد وان كان مترتبا على الغسل متأخرا عنه عند القائل به الا ان المفسد فى الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه فعل
يمكن توجه النهى اليه وانما الموجود اثر ذلك الفعل المنهى عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما بيناه والحق ان النهى عنه
فى خبر ابن ابى يعفور نفس الوقوع فى البئر لما فيه من تعريض بواسطة ان الحمائة ونحوه فيمكن حمله على الكراهة لو لم يحمل على
حقيقته وهو التحريم ولا يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضى لتحريمه
لا متأخرا عنه فتامل واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتماسا طهر بدنه
من الحدث وتنجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعليق
الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية
ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا فعلى ما سياتى من الخلاف وتوقف فى ذلك
العلامة فى المنتهى فانه عزى الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ونحن لما لم نقف على دلالة على وجوب النزح للمنى توقفنا عن

هذا الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من
لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع انها روجوب الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار
على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك
مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي نشأت من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب والله اعلم **قوله**
ولوقوع الكلب وخروجه حيا سبعة صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالا
كتفاء بما يسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبعة على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين
الا لانص [illegible] عنه وادعا الكفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها تجري مجرى موته كما مر فلو قوعه حيا اولى
قوله ونزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق
الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف جدا كما سيجيء بيانه ان شاء الله ولم اقف
على نص يقتضي النزح لذلك واستوجه المصنف في المعتبر دخوله في قسم العذرة وفيه بعد ولو اكتفي فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل
كان وجها حسنا **قوله** وينزح ثلث لموت الحية والفارة اما نزح الثلث للفارة فيعلم مما سبق واما الحية فقد عرف
الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها
نجسة واستبعد المتاخرون الحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر عن ابن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها
بدلو واحد ونقل عنه في الخزانة قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث بناء على ما ذكر في المعتبر من ان لها نفسا
سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ورواية عمار عن الصادق عم حيث قال فيهما واقله العصفور ينزح منها دلو
واحد وفي الطريق ضعف وذكر الشيخ ره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الجسم وانه لا يلحق بها الطير في حال صغره وهو مشكل
والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به واولى منه نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا
لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم **قوله** وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اختلف الاصحاب فيما
ينزح لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اغتذاء مستندا الى ارادته وشهوته فذهب الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد واستدل
عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وانت خبير بانه انما استدل
بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفي في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع اولى الا ان منطوقها
غير معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن
عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل **قوله** وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب ثلثون دلوا المستند
في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد هنا اشكال وهو ان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون دلوا
فاذا انضم اليها غيرها من البول فقد روي صحيحا انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب يقتضي
النجاسة فكيف يكتفي بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها
وفيه تكلف واجاب عنه جدي ره بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر فان من نظر الى ما ينفعل عند البئر ومقاطره

واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد

واشتمالها

واشتمالها على جميع النجاسات كالخمر والخنزير والميتات كالكلب والكافر والسنور والبقرة بل يدل عليه استبعاد حكم هذه النجاسات
منفردة عن ماء المطر ومصاحبته له وما ذكره ره جيد مع وضوح المأخذ لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول فقيل
انه لقب لمسمع بن عبد الملك الكردي بن مسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات والاولى
اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الادلة الصحيحة **قوله** والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فينبغي ان يكون
المرجع في الدلو الى العرف العام فانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من شارع ولا عرف بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر
اذا كان مخالفا له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون ولو نزح بالماء
نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجزاء لحصول الغرض وهو اخراج ذلك القدر من
الماء واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان الحكم معلق بالعدد فلا يعلم حصولها
مع عدمه ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ولانتفاء
القطع بنجاسة الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو لم ينقص الماء بنزح المقدرات المعينة الذي حكم بنزح الجميع قوله وروي [illegible]
صغير الحيوان حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عم انه قال اذا سقط في البئر شيء صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن المصنف شارح النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان المتجه الحاق
الجميع بالطير قوله اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد واحوطه التضعيف اختلف الاصحاب
في هذه المسألة على اقوال ثلثة الفرق بين المتخالفة والمتماثلة فيضاعف في الاول دون الثاني وهو مختار المصنف في
هذا الكتاب واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا
يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم
تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع يزيد مقدار النجاسة فيزيد شياعها في الماء فيناسبه زيادة النزح
وان كان القول بالتداخل مطلقا ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما يقتضي امتثال الامرين
معا فيحصل الاجزاء على حد ما ياتي في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام
فلا يضر تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل
والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا
وجب نزح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما
بيناه من عدم وجوب ما زاد على ما يحصل به نزح الجميع وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان **قوله** الا
ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب نزح الجملة للبعض فعلى القول بالوجوب
لتوقف القطع بتيقن البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان
نزح غير المنصوص اقل من نزح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزآن وشك في كونهما من واحد
او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد **قوله** الثالثة اذا لم يتغير [illegible] هذه المسألة لا يجري على القائلين
بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على مورد الامر به والمفروض عدمه اما القائلون بالنجاسة
فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المصنف من وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه

ان امكن والا فالتراوح
اما وجوب نزح الجميع

وهو ضعيف

١٣

واما الاكتفاء بالنزح مع تعذره فلما تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء ايض لعدم ثبوت طهارة البئر
نفسه بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين لختيار العلامة
في جملة من كتبه وحكاه في المخ عن ابن حمزة والشيخ في ط محتجا بقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية
لم نقف عليها في شيء من الاصول وصدرها المتضمن لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها مرسل فيسقط الاحتجاج بها راسا
وما قيل من ان الشيخ ثقة فيثبت ظاهر ارسال الا عن ثقة وانه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها فظاهر الفساد واحتج
العلامة في النهاية على هذا القول ايض برواية كردويه وهو قد يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة
فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ومتى انتفى
وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالمثلثين وفيه ما فيه
وثالثها الاكتفاء بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفى عنه
الباس واحتج عليه برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما
هو في غير المنصوص والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان الا لما
دل عليه رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق
اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا لا النص بالمعنى المصطلح او ظ فيكون المراد
بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد ره النص بانه القول والفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض
وهو غير جيد **قوله** واذا تغير احد اوصاف مائها الخ اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى
اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول بعدم نجاسته بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقا لصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام فانها صريحة في ذلك اما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء
المقدر وما به يزول التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى النص الصحيح المسند الصريح الدال على [?] مجازفة والاتمام يشعر بنقل
بقية الاقوال في المسئلة والكلام عليها يطول وضعفها مما قررناه ظاهر تفريع لو زال التغير المبرء بغير النزح ونحوه من المطهرات
طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم العلم او لوجود البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل
الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه اخذا من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب
قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة الخ المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية
البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور هنا
الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة وما اختاره المص من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا
فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا
وان كانت الارض صلبة او كان البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي يزيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته
كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة

البراءة

ادنى

قدس

ره في المخ لابن الجنيد برواية محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي
ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ولحق
جماعة من المتاخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر
في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة السند بمحمد بن سليمن
الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمن كان غاليا كذابا وقال القتيبي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمد له ضعيف جدا لا يعول
عليه في شيء وايضا فانها مجملة الدلالة متروكة الظ مخالفة للاعتبار فالاجود اطراحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه
المسئلة كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب فالامر فيه هين واعلم انه على ما اعتبره المتاخرون يتحصل في المسئلة اربع
وعشرون صورة لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير
اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كان
البئر في جهة الشمال فصوره ست آ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض رخوة ج استواء القرارين والارض
صلبة د الصورة بحالها والارض رخوة هـ قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس التباعد عندهم بخمس
و الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة
يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الخ الاظهر عدم نجاستها
الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايض ما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي ويجري الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة
فقلت له فان كان يجري البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منها انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله
لم ينجسها ذلك شيء فاذا كان اقل من ذلك نجسها الا انا نقول يمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل
قوله نجسها على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما يتناول الكراهة ويمكن القدح
فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسؤول فلعله من لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق اذ الظاهر ان هؤلاء الاجلاء
لا يروون الا عن امام وقال في المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين
بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات **قوله** واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل
والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان
استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع
اوان له نجاسة يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كما في الصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم
الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث وبه صرح العلامة في نهـ حيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا لا نعني

يستحب

والوادي يجري عليها البول من تحتها
وكان بينهما ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجسها ذلك شيء وان
كان البئر في اسفل الوادي

بالتحريم حصول الاثم بذلك بل بمعنى عدم الاعتداد به فى رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شموله حالتى الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذى بعده فان الماء النجس لا يصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه فى النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق فى ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية فيشمل ازالة النجاسة **قوله** ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهى ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه فى المختلف ايضا بان اجتناب النجس لا يتم الا باجتنابهما معا ومع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره فى حكم واجدى المنى فى الثوب المشترك اعترف به الاصحاب فى غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الماء وخارجه لم يجب الاجتناب ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وهنا ابحاث الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرا الاشتباه بعد تعيين النجس فى نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه **الثانى** لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقى معلوم النجاسة فهل يجب كالنجس او يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثانى وبه قطع المحقق الشيخ على رحمه الله فى حاشية الكتاب وقال الشيخ جدى رحمه الله فى روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجاسة لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة فى المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة مكان طاهرا فى الاصل ولم يعرض له ما يقتضى ظن ملاقاته النجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد من حيث يمنع استعماله فى الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضى الاجتناب غالبا **الثالث** مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا كان الطهارة بالحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين المائين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس فى الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فى وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهى عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه مع انقلاب احدهما يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثانى وقد يقال ان الماء الذى يجب استعماله فى الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء كما هو الظاهر وان كان هو ما لم يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح **قوله** الثانى فى المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه وح فلا يرد

[right margin note:] واحتفظا وهى كلام الاحتياط [illegible] ومعا وما [illegible] الاحتياط [illegible] فتوى الجد وفيه نظر لان [illegible] الفحص [illegible]

على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثانى بعراة ماء بالذات كما هو ظاهر **قوله** وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المصنف خلافه فادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه والمعتمد المشهور ولنا وجوه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر الثانى قوله فى رواية ابى بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن لا انما هو الصعيد والماء نفى ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك فى معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى وطريق التطهير التخصيصى فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل فى المختلف وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين الممتن بهما بالذكر لكونه ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم **الرابع** ان الحدث وهو المنع من الصلوة مثلا مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعى والذى ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فيبقى ما عداه احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامى ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ فى كتاب الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجتمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المصنف فى المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات **قوله** ولا خبثا على الاظهر خالف فى ذلك المرتضى رضى الله عنه فى شرح الرسالة والمفيد فى المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المصنف واكثر الاصحاب للورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء فى عدة اخبار وهو حقيقة فى المطلق كما هو مقرر فى الاصول احتج المرتضى رضى الله عنه باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المنى والدم والطهارة والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه فى الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفى الثانى بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به فى العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس اكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زال بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثانى بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لا تجرى العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله ويرد على الاول المنع من تساوى المفهومين شرعا كيف وقد اشترط طهورية الماء فى تطهير النجس وردّ عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل فلو اتحد المفهوم ما لزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة مطلقا وعلى الثانى ان الغسل انما ينصرف على ما هو المعتاد والجارى على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما فى قول القائل

[left margin note:] فيجب حمله عليه ولا ينافى ذلك اطلاق الامر بالغسل فى بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق

اسفني ولئن سلم عدم تناول الماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما
اعترف به هو ره ومع ذلك فيجب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر قوله ومتى لاقيه نجاسة نجس
قليله وكثيره قال المصنف ره في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة
موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا وهو حسن ولا تسري النجاسة
مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في
مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته ماء مطلقا بحيث قوله
استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة ولو مزج طاهر بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف
ثم موافقا للمطلق في الصفات او مخالفا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ ره اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج المنع من
الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة في الجراحات في الذكرى ثم يعتبر الوسط في المخالفة
فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المصنف
من اعتبار الاسم لتمناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف
مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ ره انه صرح بوجوب التيمم وحكم
بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعد مزج فالزمه العلامة بتنافي قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج
صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط
بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فتعين استعماله وفيه نظر فانه ان
اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد الاعم فهو ممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر
ونحوه وجب قطعا فالتنافي بحاله قوله ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية الاصل في ذلك ما رواه ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت
اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان
في طريقه ابرهيم بن عبد الحميد ودرست وهما واقفيان ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا
به فانه يورث البرص وحملها الاصحاب على الكراهية لضعف سندها ولما روي عن الصادق ع بطريق ضعيف ايضا انه قال لا
باس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهية سواء كان الماء في
آنية او في غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه او تسخن من قبل نفسه وسواء
كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان
التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة
لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور
وقال ان ما يسخن في الحياض والبرك لا يكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه

هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا
من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك
الماء لتوجه الامر باستعماله عينا المنافي لتعلق النهي كما لا يخفى قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ولا يعجل
له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ
ره ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن لما بيناه في المسألة السالفة قوله والماء المستعمل في غسل النجاسة
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس قاله في المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على
الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في ط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس
اذا لم يغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه في ف فقال في موضع منه اذا اصاب
الثوب نجاسة فغسل بالماء من المحل فاصاب الثوب والبدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع
الذي يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع اخر منه اذا
اصاب من الماء الذي يغتسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى
او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة
الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة
ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال
به النجاسة فلا يتوضأ به والتسوية بينه وبين رافع الاكبر يشعر بطهارته وقطع المص والعلامة بالنجاسة مطلقا و
استدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة
من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي
الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المص قاصرتا الدلالة
بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من
الماء عليه والتالي بط بالمتفق المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة
لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء
بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظ لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان
نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته
الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك واحتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب
الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء
وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل
نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا

16

ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات
المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تنافيه وان ذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا
ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فكانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط
ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور آ ذكر جماعة من الاصحاب ممن قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها
ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية وكانه ملاحظ لان اقصى ما يستفاد من الروايات
انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى عدم اعتبار
ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه
الا ان يقول ان الروايات انما تضمنت من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه فذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل
المغسول [illegible] الغسل مع الورود وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله ب اختلف القائلون
بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقية على ما كانت عليه
من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وينبغي ان يقطع بعدم رفعها الحدث للاجماع عليه
كما نقله المص في المعتبر ج حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد
الغسل على العدد الواجب وهو بط لمخالفته لاصول المذهب بل لا يعرف القائل به وربما نسب الى المص والعلامة وهو خطا
فان المسئلة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة **قوله**
عدا ماء الاستنجاء الخ استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في اجتنابه
التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن نعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمن قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء
فاستنجي من الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره
بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله واشتراطهما ظ واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالط
نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة متميزة لانها كالنجاسة
الخارجة تنجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال على اطلاق النص واعتبر شيخنا
الشهيد ره في الذكرى عدم زيادة وزنه ونقل عن ذلك العلامة ره في نه فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة
كالتغير وهو بعيد جدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره
ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر
الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء
تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد وقال جدي ره في روض الجنان
وفي المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة
ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلام

صح

صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول ونقل الروايتين المتقدمتين واعلم ان اطلاق العفو
على ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه
فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه مقابلا للقول بطهارته
والظاهر ان المراد بقولهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة و
العفو ويظهر الفائدة في استعماله ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله **قوله** [illegible] الخ هذا الحكم
اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة على ما يحكى فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء [illegible] وهو نط
بالنسبة الى غيره **قوله** وما استعمل في رفع الحدث الاكبر الخ اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم
على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث واحتاط به المص ره وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى
بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم لقوله تعالى فان
لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل ابن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الجنب يغتسل فتنضح من الماء في الاناء فقال
لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق ع
في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول
بمنع الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة
فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظ العبارة
ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا اجماع
علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايض فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ المنع
الجواز وقيل لا لان قوته استوفيت فالحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل **قوله**
الثالث في الاسآر الاسآر جمع سؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة والبقية قال في القاموس وقال في المعتبر السؤر هو بقية المشروب
والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقى فم حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان
وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل الخاص ايض كما يظهر من تتبع الاخبار و
كلام الاصحاب وان ذكر في باب السؤر غيره استطرادا او كون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما
عدا السؤر يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر فيما للمطلق مع كونه قسما منه
الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق
المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة فتامل **قوله** وفي المسوخ تردد والطهارة
اظهر منشا التردد هنا غير ظاهر اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في ف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها
وهو ضعيف جدا لمنع الملازمة واستوجه المص الكراهية دفعا للشبهة الاختلاف وهو حسن **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين الخ المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلم او احد من الناس والحق بهم النواصب
وهم المبغضون لاهل البيت عليهم السلم والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسياتي
تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله **قوله** ويكره سؤر الجلال الخ المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان

١٧ محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وبآكل الجيف ما من شانه
ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور
وكراهيته مباشرته هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله ع انه سال عن ماء تشرب منه
بازا وصقرا وعقاب فقال كل شئ من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا يتوضا منه ولا يشرب وصحيحة الفضل
ابن العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا بفضلها
انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها وشمولها وروى معوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله
اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل يعتد به نعم روى الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل
لحمه وضعفها يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في ط فمنع من سؤر آكل الجيف وفي ية من سؤر الجلال وظ في كتابي الاخبار
المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف
سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصورها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح
دلالة والاصح طهارة الاسار كلها عدا الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في ف واليه ذهب عامة
المتاخرين واعلم ان المصنف رحمه الله في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن حمزة واقفي وعمار
فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك
لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك
هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من نظر اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة
في محالها وايضا فان عمل الاصحاب ليس حجة كما قرر في مواضع من كتبه وان كانت حجة براسها فلا حاجة الى الخبر
والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم
اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان ما ذكره
من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول من اشتراط ايمان الراوي وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراط
ذلك بان الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطريين واضرابهم من انا لا نعلم الى الآن ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة
فكلام المصنف رحمه الله في هذا المقام لا يخلو من اختلاف وتحقيق المسئلة في موضع آخر وهنا شئ ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار
المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا
الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الى الفرد النادر وتاخير البيان عن
وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة
ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وقوى العلامة في ية نجاسة الماء ثم جزم بانها لو غابت

في منقاره دما

بالارسال

يحيل

عن

عن العين واحتمل ولو غابت في ماء كثير او جار لم تنجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع
جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة ولا يعتبر
فيه الغيبة قطعا اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته
بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله اعلم **قوله** والحائض التي لا تؤمن من عدم التحفظ
من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في ط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع
من الوضوء بسؤر غير المامونة واخرى بالاستحباب والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل لنا انه وجه جمع بين ما تضمن
النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضا منه ورواية الحسين
ابن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضا وبين ما ورد من الاذن في سؤر المامونة
كموثقة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض فقال توضا به وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم مقتضاها
عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحائض
فقال اذا كانت مامونة فلا باس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة بل روايتا
عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم
غير جيد وكذا تعديته الى كل متهم وينبغي ان يعلم ان مناط الحكم الكراهة بغير المامونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره
غيره لان النص انما يقتضي انتفاء الحكم اذا كانت مامونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها
دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المامونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة
لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المامونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من
المتهمة والمجهولة فتامل **قوله** وسؤر البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سؤرها والحق بها الدواب لكراهة
لحمها والجميع ونحن نطالبهم باثبات الكبرى **قوله** والفارة اختلف الاصحاب في سؤر الفارة فقال الشيخ في ية في باب المياه اذا
وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام
النجاسات اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي
اصابه وظ المصنف في المعتبر عدم الكراهة والمعتمد عدم الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه ولنا على استحباب غسل اثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **قوله** والحية والقول
بكراهة سؤر الحية للشيخ في ية واتباعه والاظهر عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به **قوله** وما مات فيه
الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة بالتحريك وهي دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهة سؤرها وسؤر العقرب
هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها

اي لا تؤمن

[illegible]

من الاخبار ورد بما قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال في الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن **قوله**
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة
من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق وسيجيء الكلام فيه في باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد
فقال في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحو قال في المنتهى والمستند فيما اصالة الطهارة السالمة من المعارض والاخبار
المستفيضة كقوله في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس وفي
رواية ابن مسكان كل شيء سقط في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن
لا باس بالعمل بها لتاسدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض **قوله** وما لا يدركه
الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان
اشتمل على [illegible] حصل البصر عليه يدركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس
وقد تقدم [illegible] ذلك والقائل بعدم النجاسة وهو الشيخ ره بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال سالته عن رجل
امتخط فصار الدم [illegible] فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا
يتوضا منه واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابته الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون
باقيا على اصالة الطهارة واجيب بان السائل هو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يسئل عن حكم الماء بوصول النجاسة
الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد
الامرين وهو محل السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء او في خارجه
كما في انائين المشتبهين محتمل فان قلت قوله ع ان لم يكن شيئا يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع عدم
ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن في السؤال التصريح بوقوع
النجاسة على الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا
ومثل هذا الاطلاق متعارف ولقائل ان يقول لما كان وقوع الدم في الاناء يجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه
والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع عدم استبانته فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير البيان
عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط **قوله** في الاحداث الموجبة الخ الحدث مقول
بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا
وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب
الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان في
التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه
واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا
يكون بين الناقض والسبب عموم من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارة مطلقا وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في
القواعد فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء ايضا لانه معرف لوجوبها
ويرد عليه ان النقض بالامرين بعاير مستقيم فان البحث ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني

مطلق بل [illegible]

وان كان في الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر **قوله** خروج البول الخ المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مخرجا للفضلة
المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما يجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعي بين المسلمين والاخبار
به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه
الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا توجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة
يجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والجار في قوله من موضع المعتاد يتعلق بالخروج
المعتبر في كل من الامور الثلثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة لانتفاء الاسمين عنه وهو اختيار العلامة
في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المرأة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف
وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال [illegible] تعلق الخروج عملا
بالعموم **قوله** ولو خرج الغائط مما دون المعدة الخ المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر [illegible] القائل بنقض
ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ ره في ط وف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت
المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن
ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا بحسب المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان
لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر الحديث وعن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **قوله** ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق
وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه في حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره **قوله** وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا
المرجع في الاعتياد الى العرف لان الحكم في مثله وتحديده بالمرتين تخمين وقياسه على العادة في الحيض فاسد **قوله** والنوم الغالب
على الحاستين السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذلك
ذكره جمع من الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النايم قاعدا او قائما او راكعا منفرجا او منضما واورد
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس
عليه وضوء ورواية اخرى مرسلة عن الكاظم ع انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
قال في الخ فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم
في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم
من النوم ونقل عنه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك والنوم واورد على الاستدلال بها ولان مقتضاه حصر النقض في الخارج والنوم مع حصوله
بالسكر والاغماء اجماعا والثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم مع ان قصر
النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول

اراد بهما حاستي
الاصحاب وفيه نظر
والمشهور

ظاهرها

19 بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف
وعن الثالث بان المراد من الطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليه اشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على
قضيتين مختلفتين كيفا احدهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وانتظام الثانية مع الكبرى
لا ينتج شيئا لعدم الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في الحبل بان كل واحد من
الاحداث فيه حصتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث
ولا شك في كون تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا في ما به الامتياز فلابد من ما زرو
نقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل فاذا انتفت الحدثية من المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض
الى المشترك اما الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء
الحدثية عن المميزات عدم مدخليتها اصلا ينفي بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما نص عليه من الافراد لم يعلم انه لا يدخل
الخصوصيات بجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والا لم يحتج الى هذا البيان والاظهر ان يقال ان الحدث في المقدمة
الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما لمعونة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث
ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين الناتجة
مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من باب الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم فتامل واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على
النوم المذهب للعقل كقول ابي الحسن الرضا عليه السلم في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر عليه السلم
ع في حسنة زرارة حتى يذهب العقل فكان الاولى اناطة الحكم به كما في التذكرة ولو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا
لو تخايل الشيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا انتقض هو كذلك **قوله** وفي معناه كل ما ازال العقل
الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال في المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في ت اجماع المسلمين واستدل
عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد في تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المدعى واجيب بان قوله ع اذا خفي عنه
الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد
اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء
بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه اناطته بازالة العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل هو الوجه
في قول المص ره وفي معناه كلما ازال العقل **قوله** والاستحاضة القليلة قال المص في المعتبر انما قال القليلة وان كان
الصنفان الاخران توجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة
القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم
والليلة وهما ضعيفان وسياتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله واورد على ظاهر العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد

(في الهامش: وفيما العدم عدم كونها مما فيه ... اما عدم مدخليتها ... ان مدخليتها)

(في الهامش: فروع)

(في الهامش: وقال ابن عقيل لا يجب فيه وضوء ولا غسل)

الوجبات

الوجبات للوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليله واحد قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة
فكان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات
الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء **قوله**
ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل والمختار ماله من انه غير ناقض للوضوء
هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون
ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن
اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم قال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول
الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس به احتج العلامة ره في المخ لابن الجنيد بصحيحة
محمد بن اسمعيل هذه بحمل قوله قلت فان لم اتوضا على النسيان ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة ... آخذ وهو يقتضي انه ليس
بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان
المقيد يحكم على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي
من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يضر ارسالها لان في قوله عن غير واحد من
اصحابه اشعارا بثبوت مدلولها عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسئلة موضع تردد **قوله** ولا ودي الودي
بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله
ولا يقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله** ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة
هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة يسمع صوتها او فسوة يجد ريحها وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة
اتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا ورد المص بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء بالدم
الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه **قوله** ولا قيء ولا نخامة الخ الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع
عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سالت ابا الحسن ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا
وصحيحة سعد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال
ليس عليك غسل قلت اتوضا قال ليس عليك وضوء **قوله** ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن
ابي جعفر بن بابويه ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء
مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيحة عن ابي جعفر ع انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لحمل

(في الهامش: ثم اعاد ... عليه سنة اخرى ... فاستحيى بالوضوء منه)

حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم حين قال فيها والله ما بذلك باس يعني الملامسة وربما فعلته وما يعني هذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في ذلك بعض العامة ولا عبرة بخلافهم قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ... بخالطه شيء من النواقض لم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مواخذة فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن ... والنقض به بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي ره في الشرح الاستثناء هنا منقطعا وهو غير واضح قوله يجب على المتخلي ستر العورة اي جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطيها ... [illegible] المميز لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل والعقد المجمع عليه ... [illegible] ... عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا استترت [illegible] ... والبيضتين فقد سترت العورة قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا خلو من المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حضيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله و لقوله من اتى الغايط فليستتر قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهية في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا وقد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي تمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو غير واضح احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن ع قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين تضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة لغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم ويدل عليه ما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة في المختلف لسلار على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف من جميع ابواب الفقه وهو

استقبال البدن والاستدبار به وربما توهم بعض المتاخرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو صرفها زال المنع وليس بشيء الثاني المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول او التغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط ولا ريب انه اولى الثالث الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القايم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ العجز الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي محال على استقبالهما في الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها قال فلعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلتها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها ومقابلها لا الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتها قطعا الرابع الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر في الرواية وبقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقه ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف الايماء بمضمون قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي لما ولما يرجع الى الشهور كما سيقف عليه في محله ان شاء الله الخامس لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة فقيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بني عليه والا انتفت الكراهة او التحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب السادس لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه ويحتمل العلامة في نهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد السابع اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولو عارضهما مقابلة محترم وجب تقديمهما قطعا قوله ويجب غسل موضع البول الخ اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند فان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه النجاشي وثانيا بالحمل على التقية وعلى ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فانه قد يتوهم من تولد المصنف ولا يجزي غيره مع القدرة اجزا غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها ويبقى وجوب الاثر فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة

الثالث

السادس

السابع

في الصحيح

لا يعلم وجهه **قوله** واقل ما يجزي الخ هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها
الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد
منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبر
غسلتين كان المثل الواحد غسلة ومن ثبت ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية مائها على النجاسة واستيلائه عليها
وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين
انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن
اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية
ونشيط بن صالح ... بن الصم انه قال يجزي من البول ان يغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة
لاشتراط الغا... هو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين و
خصوص ح... ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه وهي لا تقصر عن الصحيح موثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والثلاث
اكمل لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى
اعتبر هنا الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حتى لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلق لا يوجد بدون
ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة لو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط
الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق **قوله** وغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب
في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المصنف في النافع والمعتبر واما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب
من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه
فلا بد له من محل جوهري تقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع
الاستلزام لجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في ساير النجاسات ففي
الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو غير واضح ايضا الا ان الامر في ذلك هين
بعد وضوح المأخذ ولا اعتبار بالرائحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله
ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت فيها فكره فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد
بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة
ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا الجواب **قوله** واذا تعدى المخرج لم يجز الا
الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر
جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعين الماء الا
مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله ع يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا

قوله
ث

بانه

بانه التعدي فالامر واضح **قوله** واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء
ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتان وخصوص صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف فكيف كون احدهما افضل
من الاخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري
لا ينافي الاستحباب التعييني لان متعلق الوجوب في التخيير ليس امرا معينا بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب هو احد منها لا محذور
فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد
الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظ **قوله** والجمع اكمل يدل عليه
ما روي مرسلا عن الصادق ع انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من
تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر **قوله** ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب
لقوله عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونها ولان زوال النجاسة حكم شرعي
فيقف على سبب الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان بحجر واحد
واختاره المفيد ره على ما نقل عنه والشيخ في ظ كلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد لنا قوله ع في حسنة ابن المغيرة وقد
سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاخبار المستفيضة
ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او مسح بالحجر وقال
الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط
وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وروى زرارة ايضا في الصحيح قال
كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم
حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالنقاء
المتصل الا بعد قطعه ثلثا مستبعد ومع ذلك فالاولى الاحوط **قوله** ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل الاصح ما اختاره في
المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض اخر بعضا اخر مع حصول النقاء
المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات **قوله** ويكفي معه ازالة العين دون الاثر لم يرد به خبر
وان المعتمد وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه ونعني بالانقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث
يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة **قوله** واذا لم ينق الخ هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على
الوتر ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار **قوله** ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا قد تقدم البحث في
ذلك وانما اعاده للرد على المخالف صريحا **قوله** ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء
باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسئلة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها
شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله ع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب
شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات
وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت

قد عرفت ان الاثر

اجزات قطعا فكذا مع الاتصال فان في الحجر واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولقوله صلى الله عليه واله اذا جلس
احدكم بحاجة فليمسح ثلث مسحات ويرد على الاول ان اراد المسحات من الاحجار توقفه على القرينة لانه خلاف مدلول
اللفظ والفارق بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا على الثاني انه مصادرة
محضة والفرق بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا ان
الاكثر اعتبار الثلثة مع النقاء بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع
انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالنتيجة تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء
بالاقل عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلث قوله ولا الروث
ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه
في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان
يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم تثبت
احترامه قوله ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصقيل الذي يزلق عن النجاسة
فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث الصالح القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء
بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المص في المعتبر عدم الاجزاء
لان المنع من استصحاب النجاسة شرعي فيقف زواله على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالنقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله
والمندوبات تغطية الراس اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي ص قاله في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب
التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق ع انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه قوله والبسملة لما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى قوله وتقديم
الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان ظ واما في الصحرا فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس
كما ذكره العلامة في نه وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب
حسن قوله والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمراة والاصح اختصاصه بالرجل والقول
بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول
قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله قوله والدعاء عند
الاستنجاء وهو غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على
النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى
عند الخروج والكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله قوله والدعاء بعده لما تقدم
في صحيحه معوية بن عمار قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار

قوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وان المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا صح
[illegible] احكامه في المنتهى ويدل عليه [illegible]

ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك
لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي
عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد
بالمثمرة بالفعل بل ما من شانها ذلك نعم لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي
جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها على ما من شانها ذلك نعم يتجه ما ذكره بضرب من التجوز
وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه او
يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها مقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق
ره في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال وانما نهى رسول الله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة
قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره قوله
ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواضع النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب
الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا
الى ما سبق مرفوعة علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا يستقبل القبلة بغائط او بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة
يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروي عن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة ويزول الكراهة بالحايل كما يدل
عليه قوله ع في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارها
اذ لا مقتضي له قوله او الريح بالبول للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد
الغائط فقال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ومقتضاها عموم الكراهية بالنسبة الى الحدثين
والى الاستقبال والاستدبار قوله والبول في الصلبة لما يعود اليه وكذا في معناها كالجلوس في اسفل الارض للتحدر
وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان الامكنة فيه التراب الكثير
كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود
النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكي عن سعد بن عبادة انه بال في حجر بالشام فاستلقى
ميتا فسمعت الجن يرثي عليه بالمدينة ويقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم يخط فؤاده
قوله وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وقيل الكراهة
في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجريها

هنا المثمرة م

من البلاد الكثيرة الملاء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في الخبر **قوله** والاكل والشرب قال المصنف في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلام الاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج تشعر بمرجوحية الاكل في تلك الحالة وفي هذا الخبر فوائد يطلع عليها من تاملها **قوله** والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلاء يورث البخر **قوله** والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفا الاستنجاء باليمين وروى ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه **قوله** وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق به ما كان عليه اسم احد الانبياء عليهم السلام وهو حسن **قوله** والكلام الا بذكر الله تعالى اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثني من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال وآية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وقد سالته عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين وحال الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من ذلك حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال ... وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من ابدال الحيعلات بالحولقة ليبقى ذكرا وعدم النص على الاستحباب حكاية الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد عند العطاس وكذا التسميت ولعل تركه اولى والله اعلم بحقائق احكامه **قوله** الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا الواجب المحتوم وخص الحنفية الفرض بما يثبت بالدليل القطعي والواجب بما يثبت بالظن ولا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بها ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل المصنف في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفروض مطلق الواجب وذكر الشهيد ره في الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز تمام السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** الاول النية مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم ثم قال لم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات

وان سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل

وقوله

وقول الرضا عليه السلام لا قول ولا عمل الا بنية

وقول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما يجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عن احد من العقلاء كما يشهد له الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق **قوله** وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان فعله على وجه العبادة ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما **قوله** وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب فيه رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في ... والمصنف في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب او الندب وهو اختيار المصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة على القربة وهو اختيار الشيخ في ط والمصنف في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع **الاول** اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بما امروا في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي الملة القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال المخرج عن العهدة ويدل على الثانية ظواهر الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل ففعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد ره في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس ره وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما آثر الاصحاب هذه الصيغة مع عموم معناها لتكررها في الكتاب والسنة كقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد **الثاني** اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء للمجاز وقع على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى واشتراط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب وعلى الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فهو كذلك ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليفتقر تمييز احدهما عن الآخر لان المكلف انما كان مخاطبا

بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب الا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون
وان لم يقم على ذلك دليل عندنا سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل
طاعة لله تعالى ويجب حصول البراءة والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في بعض تحقيقاته فالذي يظهر ان نية الوجوب والندب
ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في ية وان الاخلال بنية الوجوب
ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لما عليه الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان
الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام
شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب بهذا كلامه على الله مقامه
وهو في غاية الجودة قوله الثالث اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا
لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي
وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما لياذن لك فانه يكفي اعطاؤه
في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية عند العطية قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم فانه انما يدل وجوب قصد
الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها احد
الامرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظ ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين
ابن طاوس قدس الله سره في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا آحادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة
الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان
المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت
تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى وذكر جمع من المتاخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع و
بالاباحة ازالة المنع وان الثاني ينفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع وهو غير
جيد كما سنبينه في محله ان شاء الله قوله ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب
العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة
من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته
مجزئة هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان يكون منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخن
والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى رض ان عبادة الريا
يسقط الطاعة عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة
لنية القربة فكان كنية الغازي القربة والغنيمة ولان الملازم واجب الحصول فلا يؤثر نيته على عدمها واحوطهما
العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة وقد احتمل الشهيد ره الصحة ان كان الباعث القربة ثم طرأت النية الاخرى
والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية ح هذا كله اذا لم يكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة
مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام باطهار تكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد

مطهر لخراج البول او لعرض يرو نحو ذلك قوله ووقت النية عند غسل اليدين الخ المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء
او الواجب كما صرح به جماعة من الاصحاب فخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية
في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله فان غسل
اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالتسمية والاولى تاخير النية الى عند غسل الوجه وافراد المستحبات
المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي
قصد القربة بها حال الاتيان بها ولو اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء
من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء لوقوعه باسره في حال النية وعدم ثبوت تاثير مثل ذلك فيه وربما
بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن في تحققه بحث
واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى فسر الاستدامة بامر وجودي هو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر
كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في ط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على
ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه آ ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية
التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم ب ان ذلك مقتض لبطلان عبادة الذاهل عن
العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا ج ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا
حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق
المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف قوله تفريع اذا اجتمعت اسباب الخ هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق
الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا
باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب
بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه
ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء
في النية لصدق الامتثال وهو حسن وكذا لو كان عليه اغسال قوله وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره
لم يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول
ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا او مع
تعين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما
انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه الى صورتي التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث
الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني ره في الحسن عن زرارة قال اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك لله
حقوق اجزاك عنها غسل واحد ثم قال وكذا المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في يب وظهور ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام
يجعلها في قوة المسند على ان ابن ادريس ره اورد في اخر السرائر جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المتقدمين

فعلهما والله اعلم قوله السعيد بن
استدل العلامة في المختلف على الفرع الثاني بان
رنيعي ما نبا في النية الاولى

نقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني فقال نقلا من الكتاب المذكور قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى آخره كما في الكافي ثم قال بعد ما
نقل ما اورده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب
حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فيكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المط ويشهد لهذا القول
ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل
من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم والصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايض
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
بـ ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار السابقة و
صدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايض ح ان يكون بعضها
واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجزاء بغسل الواحد ايض لما تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي احدهما
بفعل الاخرى كما تادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور
تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب ولو لم
يلحظ التداخل في النية فهل اجزاء كل من الواجب والمندوب عن الاخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال
ما رواه الصدوق قده في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى
خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى
ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر ره في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه
حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل **قوله** الفرض الثاني غسل الوجه الخ هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المط وربما ظهر من عدم وجوب غسل
الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايض وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايض بل قال في التحرير انه
يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب واستحسنه الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم
عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط على القدر المحاذي
للاذن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهرهما دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب غسله
من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى له وان تجاوز العارض وهو بعيد اجماعا ويستفاد
من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الراس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف

بين

بين الصدغ بالضم والنزعة محركة سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان
المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية **وقوله** ولا عبرة بالانزع والاغم الخ الوجه في ذلك ظ فان الواجب
غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم
وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه
وقوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايض نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وايض لا شك انه عليه السلام توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به و
يكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب
اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به
لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل
يجب اتباعه فيه مم اذ انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوئه
صلى الله عليه وآله خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني ايض مع امكان التزام
جواز كون الابتداء في وضوئه عليه السلام وقعت بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز وان لم يتعين للنص والاجماع
على جواز الابتداء بالاعلى وقال المرتضى ره وابن ادريس ان الابتداء بالاعلى مستحب لا واجب تمسكا باطلاق الامر واحتج
لهما في المختلف بعموم قوله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم
ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل
الباقي واما ما تخيله بعض المعاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الزخرفات
البارده والاوهام الفاسدة **قوله** ولا يجب ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا وقد
اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في تحديد
الوضوء عن قصاص شعر الراس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللتين الذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين
ولا يجب غسل ما زاد عليه الا لم يكن الغاية غاية **قوله** ولا تخليلها بل يغسل الظ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية
ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة
الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيفة والكثيفة ونقل عن ظاهر ابن
الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم تنتقل
اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فان ذلك ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا التفريع

الخلاف **قوله** ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا ورد به على الشافعي
حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المرأة من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة وفاده ظ
قوله الفرض الثالث غسل اليدين الى المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع والعضد ذكر في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب
غسل المرفقين اما لان الى التي في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة اولان الغاية اذا لم يتميز
وجب دخولها في المغيا ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول
الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي ره في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا
دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم ومن هنا
ذهب العلامة ره في المنتهى وجمع من المتأخرين الى ان غسلها غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا بأس به لانه المتيقن
قوله ويجوز الابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزيه خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على
كراهة تمسكا باطلاق الاية الشريفة اما لما ذكره المرتضى من ان الى بمعنى مع او لان التحديد للمغسول لا للغسل والاجماع المسلم
كاف على جواز الابتداء بالمرافق ولعل هذا اولى والكلام في هذه المسئلة كما سبق في غسل الوجه **قوله** ومن قطع بعض
يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق او فوقه
او نحوه او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر ع انه
سأله عن الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
وفي الثاني يسقط الغسل لفوت محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق
انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده
ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي *يسقط غسله م*
الثالث يجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة وهو خيرة
العلامة في المنتهى وقول المصنف ره فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق بالمرة بان يتحقق معه قطع رأس
العضد لان مذهبه ره وجوب غسل المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر بانها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله **قوله**
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا
في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز اما ما فوقه فلا اشكال في عدم
وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب غسلها لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة وظاهر العلامة في التذكرة
والمنتهى ان وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب اما فيها فقيل بالوجوب ايضا اختاره في التحرير لا
الاسم وصحة التقسيم والاصح خلافه لان المطلق انما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن لليد الزايدة مرفق لم يجب غسلها
قطعا **قوله** الفرض الرابع مسح الرأس والواجب فيه ما يسمى به مسحا هذا هو المختار عند المصنف ره ان الواجب في المسح مسماه وهو
المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ رحمه الله في يه والمسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد
من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه رحمه الله في كتابه حد مسح الرأس ان يمسح ثلاث اصابع مضمومة من مقدم

الرأس

الرأس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله ان الله عز وجل يقول اغسلوا
وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين *ثم عرفنا حين وصلها بالرأس م*
فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها وما رواه هو واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء
من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما تدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه احتج العلامة
في المختلف للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا
بكفه ولا دلالة لها على المدعى نعم يمكن ان يحتج للشيخ ره بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من مسح
الرأس ان يمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا يلقى عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وبرواية معمر بن عمر عن
ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذا الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار
المتقدمة بهذين الخبرين او بحملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها
لما يقتضيه الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل
التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا لان فعل الاقل
عن هذا الوجه مخرج عن العهدة ومسقط للذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع وفرضه نادر **قوله**
ويختص المسح بمقدم الرأس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
مسح الرأس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك
وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وما
ورد في شواذ اخبارنا مما لا يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع **قوله** ويجب ان يكون ببلل الوضوء هذا مما استقر
عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله ع في صحيحة
زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر ع انه صب على يده
الى ان قال ثم مسح بفضلة الندا وة رأسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية الندا وة لكونها احد افراد
الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم في المسئلة البدأة بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال
ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية
هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان
به ممكن من غير استئناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال فلا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل

يستلزم استيناف الماء وهو مستدل ضعيف فان عمل استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة ره في المخ لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألنا ابا الحسن عليه السلام ايجزي للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا في حرمة المسح بالتداوة بل رجحانه ويتبدل له عدم عن التصريح بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية الاولى يأتي هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت انهم يعترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف في تأدي التقية به وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا وهل يشترط تأثير المسح في المحل فيه وجهان اقربهما ذلك وهو خيرة العلامة في يه لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزيا ام لا قيل بالاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المص ره في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس بل صرح المص في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء غسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة ره في المخ المنع ونقله عن والده ره محتجا بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد فيمنع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن الثاني مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لان به يتحقق الامتثال ونقل عن ظ ابن الجنيد وجوب امرار اليد على العضو بحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك لا يصلح مقيدا لاطلاق القرآن ومنع العمس فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو ان لم يستقر في الماء فاما بعد تحقق الغسل فيه المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالنظر الى الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آنا ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف عرفا وهو الحكم في امثال ذلك **قوله** ولو جف على يديه اخذ من لحيته الخ الظ انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب خرج مخرج الغالب ولا يختص بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل **قوله** والافضل مسح الراس الخ الاصح جواز كل من الامرين يعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في يه وف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف واما ان الافضل الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به وظاهر المص في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف **قوله** ولو غسل موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح مع

انتفاء

انتفاء الثاني وبما ذكرناه قطع الشهيد في الذكرى حيث قال وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي التعليل الاخير نظر **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ثم تمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة والمراد بالمختص بالمقدم الثابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده **قوله** الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الراس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لا نم ان خفض الرجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لا يجيء في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق النيسابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية واما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة فالبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق **قوله** وهما قبتا القدمين ما ذكره المص في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في ف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا والظ انه ره انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العظمان اللذان في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام مسح النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ ره يعني اذا كان عربيين لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب العلامة ره في المخ الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الاصحاب قالوا ان الكعبين هما الناتئان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما الناتئان في ظهر القدم وعند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد ره الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم غير قابلة للتأويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون في وسط القدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل مردود بان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجب واعجب

٢٨ من ذلك ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والى مخالفة اجماع الامة مع انه
قال بمقالته في الرسالة واحتج في المخ على ان الكعب هو المفصل بصحيحة ابن اعين المتقدمة وبما روى عن الباقر ع انه حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم بانه اقرب الى ما حده
اهل اللغة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم
فان المفصل بين شيئين يمنع كونه في احدهما فيمكن حمل ما تضمنه من ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب او على ان المراد
بالمفصل ما قاربه تجوز من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب لما ذلك لانها معارضة
بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وقوله ان ما ذكره اقرب
الى ما حده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد
الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب
عليه وان ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال
ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب وبحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد
في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب واكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم
امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو ان ظهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم
في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه لم يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان يلتفتان الى ان التحديد في الرجلين للممسوح
او للمسح ورجح المص في المعتبر الثاني بعد التردد ولا ريب انه احوط وعلى هذا فهل يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما
تقدم في المرفقين وفيه الحديث الاخوين ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهو خيرة المعتبر ولا باس به
ومع ذلك فالاولى ايصال المسح الى نفس المفصل وسحرايه واعلم ان المص ره في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا
اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحد واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة
ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر فان المقدمة يحكم على المطلق ومع ذلك
فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واحتمال ما ينافيه **قوله** ويجوز منكوسا هذا قول الاقوى بصحيحة
حماد المتقدمة وصحيحة اخرى له عنه انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظا ابن بابويه
والمرتضى وجوب الابتداء من رؤس الاصابع وبه قطع ابن ادريس جعلا الى في الاية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح
وهو ضعيف **قوله** وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد
وابن بابويه وجوب تقديم اليمنى كالوضوء البياني وعن آخرين جواز المعية والاظهر وجوب الترتيب لما ذكروه بل لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والامر
للوجوب **قوله** واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا
او قلنا ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام **قوله** ويجب المسح على
بشرة القدم الخ اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف او غيره اختيارا واجماعا

لكنها

بم

بدناطقه يكاد ان يبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل قال في المذكرة وهل يمسح
الى ما يشبهه كالسير في الخشب اشكال والاقرب العدم وهو جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على
الحائل للتقية اذا لم يتادى بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ثلاث لا اتقي فيهن
احدا وعد منها المسح على الخفين وربما كان الوجه في ذلك ان من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق عليه السلم
عدم التقية وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرورة مع وجودها فيزول
المقتضي وهو اقرب وذكر المص وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية
ابي الورد عن ابي جعفر ع حيث قال فيها قلت فهل فيهما يعني المسح على الخفين رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف
على رجليك وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه والمسألة محل تردد
قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة الخ الاظهر عدم الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فتوقف
على الدليل والقول بالاعادة للشيخ ره وجماعة لان هذه الطهارة طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة ويتحقق وان اريد
عدم جواز الطهارة كذلك بعدها زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق فان ذلك محل النزاع **قوله** الرابعة
مسائل ثمان الى قوله على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح
قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا
فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل
ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما
نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **قوله** الثانية الموالاة واجبة الخ
اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ ره في الجمل الموالاة ان توالي بين غسل
الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى ره في شرح الرسالة على ما نقله في
المعتبر ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكندري وابن ادريس
والمص ره هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة مختص في المقيدة وقال الشيخ ره في الخلاف عندنا
ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل
اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه ره في النهاية
وليس فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر من ط البطلان فانه قال الموالاة واجبة
في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في هذه
المسألة ثلثة وانها كلها للشيخ ره فما ذكره المحقق الشيخ علي ره من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول
لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة بين الاعضاء يقتضي زيادة التكليف والاصل عدمه واما البطلان
مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات ونفد الماء

فاغسل الوجه

اختيارا

فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي فيجب التأسي به وبقوله ع في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوئك بعضه بعضا والجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني بما عرفته مرارا من عدم ثبوت وضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث بان صدر الرواية صريح في ان المراد بالاتباع الترتيب قال المص في المعتبر بعد الحكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليه بنحو ما ذكرناه لكن اذا اخل بالمتابعة مع الاختيار لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة ولقائل ان يقول لا نم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة وساير الحقوق المالية الفورية وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لامور الاول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لان ذلك هو منطوق الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف ويحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يديه نداوة ويمكن المناقشة باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل الثاني لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره الشهيد في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح الثالث لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او المندوب انعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في صلوة الفريضة او التسبيحات الزائدة على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور هيئة الافعال فالاخلال بشيء من صفاته وهو ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المتابعة ولو نوى غيره اجزأه وكفر مع تشخيص الزمان قوله الثالث الفرض في الغسلات مرة الخ ما اختاره المص من الاجتزاء في غسل الاعضاء المغسولة في مرة واحدة واستحباب الثانية قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما الاجتزاء بالمرة فلاطلاق الآية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح

الرابع

بيده الجانبين ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما استحباب المرتين فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى قال المص في المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فبقي الاستحباب وعندي في هذا الجمع نظر اذ من المستبعد اقتصار النبي والائمة عليهم السلام على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على الاثنين لم يوجر وقال الكليني بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي جعفر ع قال قلنا اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد اكمال الغسل الواجب وان وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة ولم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما يدل بعد تسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر قوله ومن زاد على الواحدة معتقدا وجوبه لم يوجر ولا يبطل وضوئه بذلك اما الثاني فلصدق الامتثال الاول فلقوله ع سالم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله ع في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح ببللها واستوجه المص في المعتبر الجواز لان اليد لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو حمل الثانية على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق قوله وليس في المسح تكرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرر مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوؤه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة قوله الرابع يجزي في الغسل ما يسمى غسلا الخ الظاهر ان المرجع في التسمية الى العرف لانه الحكم في مثل ذلك وقيل ان اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون وفي دلالة

مقتضى ما ذكره من الجمع

العرف على ذلك نظر قال الشيخ (الشارح) قدس سره والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يق
انه لا مانع من كونه محمولا على الحقيقة لوروده في الاخبار المعتمدة كصحيحة زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه قوله ومن في يده خاتم الخ اما وجوب ايصال الماء الى تحت الخاتم والسير على
وجه يحصل مسمى الغسل فلعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة
عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى البشرة [illegible] النبي ص ولما [illegible]
دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى ولو ثقب يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب
اذا كان ضيقا لم يعد باطنه من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة
ولا بأس به قوله الخامسة لو كان على الخ الضمير في وجب يعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة في
محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان واكتفى بالمسح على
ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول
بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح
كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اذا تعذر المسح عليها والحوط واعلم ان في كلام الاصحاب
في هذه المسألة اجمالا فانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق
بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح
والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شأنه يغسل ما حول
الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس
بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من
البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي
الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله
فتيمموا قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد الاظهر عدم وجوب الاعادة قوله السادسة لا يجوز ان يتولى الخ اما عدم
جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى ره في الانتصار انه مما انفرد به الامامية وربما

ظهر

ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضأه غيره لا يسمى غاسلا الا مجازا
على الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار يعني وجوبها فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى
الطهارة بقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر وتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل او المسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك
خارج عن حقيقة العبادة الواجبة ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر ايضا لطهارة وتمكين غيره
منها كان اولى قوله السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وذلك باعادة الضمير الى القرآن وجعل الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة
للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا
بأس ولا يمس الكتاب وبمرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأ وصحيحة علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب
القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الاوليين الطعن في السند بارسال الثانية
وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حملها على الكراهة اذ لا نعلم
بمضمونها قائلا وبالجملة فالروايات كلها قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في ط وابن البراج
وابن ادريس الى الكراهة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط وانسب من بالسلس قيل يتوضأ لكل صلوة صاحب السلس وهو الذي

للتعظيم قوله الثامنة

لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في ف نظرا الى انه يتجدد له الحدث بعد ما تطهر فيجب عليه الطهارة ويعفى من المشروط
بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة ح وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان
وقال في ط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظ كلامه ان البول بالنسبة اليه
لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة ره في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين
المغرب والعشاء بوضوء واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول
بما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظ في كونهما بوضوء
واحد وما ذكره ره غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء
ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها
لزوال الطهارة الضرورية التي هي مناط التخفيف قوله وقيل من به البطن الخ هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي
وذكر جدي ره انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة ره في المخ الى وجوب استيناف
الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لان المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة
لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المط واحتج المحقق الشيخ علي ره على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال
وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع

٣١ وانما يتم ما ذكره لو اثبت الشرطية بالنص والمسألة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الرواية المؤيدة
بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارات الترابية وغيرها كما سيجيء
ان شاء الله واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرء الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص في
المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة
ولا ريب في ذلك **قوله** وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع على اليسار
ليصب منه في اليمين ليغسل بها او للادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال
وهو نوع من تدبير وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تع يحب التيامن في كل شيء وهو حسن وان كان المروي
في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال ان ابا جعفر عليه السلم حكى وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ووضعه بين يديه
ثم كشف ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ثم وضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان
العمل بمقتضى هذه الرواية اولى **قوله** والاغتراف بها لقول ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله انه اخذ كفا من ماء
فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا
وغسل ذراعه الايسر واقل مراتب ذلك الاستحباب **قوله** والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى عن امير المؤمنين ع انه كان
يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا
قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحق وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر
على بسم الله اجزا لاطلاق قول الص ع اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسلة
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ان النبي ص امر من توضا باعادة وضوئه ثلثا حتى سمى واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند
لمكان الارسال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل
ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تاكد الاستحباب او على ان المراد بالتسمية نية الاستباحة والاول اولى **قوله** وغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم
قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سالت
الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها
وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الرواية ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه فما هو هنا
اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الش بالتعميم رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخل الاسباب دخل
موجب الاقل تحت موجب الاكثر والاولى هنا من الزيد اقتصارا على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة
الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي
عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل نعم روى زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر ع انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما

مله

الاستحباب

اللهم اجعلني من التوابين

بالحسنى

قبله كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد اشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما بثلث اكف وان اعوز الماء يكفي الكف الواحدة
ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة
في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن **قوله** والدعاء عندهما وعند غسل الوجه
واليدين ومسح الراس والرجلين روى ابن بابويه ره في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال بينا امير المؤمنين ع
جالس مع محمد بن الحنفية وقال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة واتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم قال استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي و
حرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على
الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك
له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقال
الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه وزكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة **قوله** وان يبدأ الرجل الخ هذا اختيار المص ره من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند وفي مقتضى
كلام اكثر العلماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال فرض على النساء
في الوضوء ان تبدا بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند ابرهيم بن هاشم القمي وهو مجهول **قوله**
وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ايضا
قال كان رسول الله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني
لانه رطل بلدهما عليهما السلم فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالعراقي وذكر الشهيد ره في الذكرى ان الماء لا يكاد يبلغه
الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع وهي حسن وربما كان في صحيحة
ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضات ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** ويكره ان يستعين في طهارته
المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وقبولها كما صرح به جمع من الاصحاب ودل عليه كلامهم عليهم السلم ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد
ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق باحضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان
اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشا قال دخلت على
الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتوضا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فكره ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني

اللهم

انا اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجرات واوزرانا قلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذا انا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه
مرسلا ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الثانية
الروايتين اما الاولى فلان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري فانه كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي
مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث قال صببت على ابي جعفر ع الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على
ان الغرض بيان الجواز لان ذلك يتوقف على صحة المعارض **قوله** وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ ره في اكثر كتبه
وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ونقل عن ظ المرتضى ره في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ ره واستضعفا فالك
الكراهة ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس ورواية منصور بن حازم
قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار او الشمس قيل
نعم لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله ع حتى يجف وضوءه بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو
قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية **قوله** من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث
هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصول هذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة
بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتاخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين
متنافيين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر
ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو بعيد جدا وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث
اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا **قوله** او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد اطلق
الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من
الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم عن معارضة تيقن الحدث شرعا بالنص والاجماع
فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسألة قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث
فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره
المحقق الشيخ علي ره ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة
المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث
الاخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك
الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه بتجديد الطهارة السابقة
او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت
قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض من الطهارة يحتمل الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز
تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة دافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم

على حد

على حد ما قررناه في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظ وثانيهما العمل بما علمه من حاله
قبلهما ان كان متطهرا وان كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة في المختلف وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال انه
نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته
لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية
مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه يتيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتيقن تاخر الطهارة في الصورة
الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته ره ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع
احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشك الى اليقين فيرد كلامه ره قولا في اصل المسألة
ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا
فيبني عليه فتخرج المسألة من مسائل الشك **قوله** وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف
وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها **قوله** وان شك
في شيء من افعال الطهارة الخ المراد بحاله الحال التي هو عليها او هو كونه متشاغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في
وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا لم يكمل عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله
او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي ره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده
اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن من دوام عروض الشك وهو غير بعيد وينبه عليه قوله ع
في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض
الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي فيتعدى الى غير المسؤل
عنه كما قرر في محله **قوله** ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث الخ اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك
في الحدث فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظ الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع تيقن الحدث واما
عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايض ويدل
عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة ابن بكير قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه
حين يشك وهذا اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال
الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاحوط تداركه قبل الانصراف ومنه
الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو الخ هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى
مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها ان شاء الله والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل عند المص ويمكن حمله
على جاهل الحكم فان جاهل الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من اطلاق العبارة عدم وجوب اعادة الوضوء بل
في الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه ره الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء

ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع
في الرجل يتوضأ فنسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين
غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بل التصريح كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى الى قوله اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة
به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في المبسوط بذلك مع انه اعتبر فيه في نية الوضوء الوجه الى قع او الاستباحة وقواه في
في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في ط اما على ما اخترناه من الاجتزاء
بالقربة فظ واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما يكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاستباحة
به ثم لو لان القاضي في نادي الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق
في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاد صحته مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء
صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات
من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في التح من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في نية الاستباحة ولم الصلوة
يوجب الاعادة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا آخر بنية الندب
او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة
لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا لو قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة ايضا وان كان الرفع
الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب عليه اعادتهما احتمال
لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع اعتبار الصحة مطلقا لاشتمال
النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه يجب القطع وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة
وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة ره في المنتهى
عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه راجع تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد
جمال الدين بن طاوس واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين فان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف
الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ
من الوضوء المتجدد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد
ويتصور اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع
تيقن الحدث اذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة شرائط
الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني
مجددا او غيره فالصور ثمان الاولى ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه
وتأهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجدد وقد قيل بالصحة هنا
ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب لا على ما ذكرناه من الاحتمال

الخامسة

الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا مجددا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد
كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني
مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتأهب
للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى قوله ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول اي اعاد الصلوة
الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فيفسد الصلوة الاولى
دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين مع الجواز ان يكون الخلل من الاولى
والثانية غير رافعة قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك لان الطهارتين مبيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث بعد
احدهما ويترتب عليها اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما مع الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة والا فلا لعدم وعلى
كما هو القول الثاني يعيدهما معا والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين
معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فيسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين
عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد واصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مغايرا للواجب
ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا نظر وقال ابو الصلاح
وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون
الوضوءين واجبين ومندوبين وبالتفريق وقد يشكل في صورة المندوبين كما اذا توضأ بريء الذمة من مشروط به ثم
بمشروط به صلى فريضة في وقتها ثم تأهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال او في صورة المندوب بعد الواجب بغرض الحدث
الاول في وقت اشتغال الذمة لعدم الجزم ببراءة الذمة لو توضأ ندبا لجواز ان يكون الخلل من الاولى فيفسد صلوته ويتعين
في الذمة فيقع الندب في غير موضعه وعندي في تأثير مثل ذلك نظر اذ المكلف كان مأمورا بايقاع الوضوء على ذلك الوجه
والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ولو صلى الخمس الى قوله اشبه الاظهر الاجتزاء بالفرائض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا ان كانت الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر
اكتفى بصلوتين مغرب بعينه وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء للاتفاق على عدم الترتيب
في واحدة من الصورتين لاتحاد الغايات ويتخير في الفريضة المرددة فيما بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان
وقعت كذلك قوله الاول في الجنابة الى قوله وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقرآن الكريم
ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج
مني وجب الغسل سواء خرج بدفق او فتور بلا شهوة او غيرها في نوم او يقظة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم
اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وينزل المرأة عليها
غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني

٣٢

في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفق وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له شهوة ولا فترة
فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة
ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من تفتير فاذا وجد
وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني وهو حسن ويشهد له ان السائل لم يسأل عن خروج المني على الملاعبة
والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني فبين ع حكم الخارج بقسميه فتامل وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته
الخاصة التي ترجع اليها عند الاشتباه قرب رايحته رطبا من رايحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض وهو مشكل
لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة
به متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام
في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك فمأول او مطروح فرع لو خرج المني من
غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله
ع انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في التذكرة وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى ويعتبر في
المنتهى خروج المني من الفرجين معا لان احدهما لا مع الاعتياد ويجي على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد ههنا
مع تحقق المني لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه
لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء **قوله** ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة
اشتراط اوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق
في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه
روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع **قوله** وان وجد الى قوله ويتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين
فيه كالكساء الذي يفرش او يلتحف به وفي حكمه المختص اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة
لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب مما يتناوبان عليه فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا
الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة السبق قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم
بكون المني منه واحتج للعموم قول ابي جعفر ع ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وينبغي التنبيه لامور آ الاظهر انه انما
يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتحقق
الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة في ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة
واما النجاسة الخبثية فان تحققت هي للاعادة بسببها على ما سياتي في مسئلة جاهل النجاسة ومع ذلك يعلم انه يمكن
اسناد البطلان اليهما معا والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة

قال الشيخ ره في يب قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له شهوة ولا فترة فلا باس ـه
نفسه

الثاني

الثالث

ولو

الثاني

ولو انقا فا وذهب الشيخ ره في ط الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوة ظهر قد بينا
ان وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاكا
في الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزايم وفي جواز ائتمام احدهما بالاخر وحصول العدد
للجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث
احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب
الطهارة اجماعا الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة
المفيضة لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين
الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر **قوله** والجماع الى قوله سنة هذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة
على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة
قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من
الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء
من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما
قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورد المص ره بقوله وان كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا
الغسل بوطي الميتة وهو بعيد ومقطوع الحشفة يعتبر الايلاج بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول
لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة **قوله** وان جامع الى قوله على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى ره لا اعلم
خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل من الايقاب وغيبوبة
الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية
الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسئلة اجماع من الكل ولو شئت
ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال العلامة ره في المخ
بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بين ذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى ره فيكون خلافه بل ادعاؤه
الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق وقد نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع
به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله اذا ادخله فقد وجب الغسل وبحكاية قول علي ع منكرا على
الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت
اباعبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ ره في الاستبصار والنهاية الى
عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اتى الرجل المراة في دبرها ولم تنزل فلا غسل عليها وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقوي في الادلة من الجانبين

نظر والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الوجوب اولى قوله ولو وطئ غلاما الى قوله ولم يثبت الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد
في عصر من الاعصار على قولين لا يتجاوزونها الى ثالث وفي جواز احداث الثالث اقوال ثالثها ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه
والا فلا واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع منه
مطلقا كما يتحقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى ره ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر
الذكر وكل من نفى نفى والحاصل ان الوجوب في الاول ثابت بالادلة المتقدمة وبينا ان الامام ع قائل به فيكون قائلا بالوجوب
في الثاني هو المط وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المص ره اعترض بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتاخرون
بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا واقول ان توقف المص في هذا ونظايره ليس لعدم قبول خبر
الواحد عنده بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي
بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم والتزم الشهيد ره في
الذكرى انه لو جاز في مجهول النسب ظهور اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهر ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في
تحقق الاجماع والتحرز في ذلك ظ فانه مع عدم العلم به ع بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسئلة وهذا
مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولئن قيل بجواز نقله من الغزالي ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك
يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله تفريع انما يحصل الجنابة للخنثى بالجماع بايلاج
الواضح في دبرها بناء على ان الوطي في الدبر موجب للغسل ولو اولج في قبلها فقال في التذكرة يجب عليها الغسل الصادق النقاء
الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تواطأ الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المعتبر ولو اولج الواضح في قبلها
واولجت هي في قبل امراة فالخنثى جنب على التقديرين والرجل والمراة كواجدي المني في الثوب المشترك قوله ولا يجب الغسل
بوطي بهيمة اذا لم ينزل اما الحنابلة المقدرة من عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ في ط معترفا بانه لا نص
فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب للمحوي انكار على ع على الانصار وهو
احوط قوله تفريع الغسل يجب الى قوله في حال كفره اما الوجوب فمذهب علمائنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر
وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشئ من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماعنا
بل ادعى جدي ره الاجماع على اشتراط الايمان ايض وفي النصوص دلالة عليه فالقول به متعين قوله فاذا اسلم وجب
وصح منه قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره قلنا فائدته دفع توهم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء الصلوة
وينبغي ان تقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله المص ره قوله ولو اغتسل
ثم ارتد لم يبطل هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان احصر واظهر قوله
واما الحكم الى قوله احدى العزايم العزايم لغة الفرايض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات
الواجبة وهي سورة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها
والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المص في المعتبر وروى البزنطي في
جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى
احديهما زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال قلت الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى

دولها

روا‌ها محمد بن مسلم ايض قال قال ابو جعفر ع الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا
السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور
كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية
قوله ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنها التشديد والمد لا الاعراب ويعرف كون المكتوب قرآنا بكونه
لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم
بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لقوله تع لا يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في الاخبار المتعددة وقال الشيخ في ط
وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سندها وقصور في دلالتها والاية الشريفة
محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه قولان اظهرهما العدم وجزم
المص في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ماخذهما قوله او شئ عليه اسم الله سبحانه وتعالى اي نفس الشئ الذي عليه
اسم الله سبحانه وتعالى اي نفس الشئ الذي عليه الاسم وهو يرجع الى نفس الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر حيث قال ويحرم عليه مس اسم الله
سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره ره وان كان حسنا الا
ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله
فقال لا باس ربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس
بالكراهة لمناسبته التعظيم قوله والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا
من سلار فانه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تع ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة
لتحقق العبور والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الحايض والجنب يدخلان
المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتع يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ
في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام و في الصحيح عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب لا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
في الجنب والحايض يخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز
الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد فيها في جوانبها
ايض لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايض ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس
فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة لاشتمالها
على فائدة المسجد وزيادة الشرف بمن نسبت اليه وفيه توقف قوله ووضع شئ فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار
فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وذكر جماعة من المتاخرين ان التحريم مقصور على الوضع من
داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص بعضهم على تحريم الوضع من خارجه ايض وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام
الخ اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على الجنب فيهما للخروج فهو

يمس

وسجد الرسول

اختيار الشيخ واكثر الاصحاب الصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص
فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابي حمزة
القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويكره له الخ يستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة و
الاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد
ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك يخاف عليه البرص — والشرب ع
قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة في ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب و
هاتان الروايتان انما يدلان على استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب وغسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة
ولا على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقفها والحاق خفتها بالمضمضة والاستنشاق والاجود العمل بمقتضاهما
والاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المص في المعتبر وينبغي ان يراعي في الاعتداد
بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي
الا مع الاتصال **قوله** وقراءة ما زاد على سبع آيات اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزايم فذهب الاكثر الى
الجواز ونقل عليه المرتضى ره في الانتصار والشيخ في ف والمص في المعتبر الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في
الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج قراءة ما زاد على سبع آيات ونسب في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث — تحريم
وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار او لا بتخصيص الاخبار الدالة على
اباحة قراءة ما شاء بروايتي سماعة الدالة احديهما على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على العدد على الندب
والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم بل ولا الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يتلو الحايض والجنب القرآن
وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤن ما شاؤا وفي الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال
نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المص من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتاكد الكراهة
فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المعتبر الى الشيخ في ط واستدل عليه برواية سماعة قال سالته عن الجنب
هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان
مع ارسال الرواية ولو سلمها هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة
وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه **قوله** ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن
من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنهي محمول على
الكراهة لضعف سند الرواية باشتمالها على عدة من المجاهيل والضعفاء ونقل عن السيد المرتضى ره المنع من ذلك — ولا يبلغ حجة في اثبات التحريم م

اسنادا

اسناد الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق ره في كتابه من كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجايز
له ان يمس الورق وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها لمناسبة التعظيم **قوله** والنوم حتى يغتسل
او يتوضا اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا قال ابن بابويه ره وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح
وذلك اني اريد ان اعود **قوله** والخضاب الخضاب ما يتلون به من حنا وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب
فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن بابويه ره في كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب
ويحتجم ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار
وفي بعضها الاحتجاب لذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد في المقنعة الكراهة
بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قال المص ره في المعتبر وكانه ره نظر الى ان
اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفية لا تمنع
الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسئلة **قوله** واما الغسل فواجباته
خمسة النية لم يتعرض المص ره لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسئلتين واحد وقد
بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتاخرين ان دائم الحدث
كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع
المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا اوجب عليه تجديد الوضوء — الذي يكن معه ال
لكل صلوة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول
في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث
وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نيته مطلقا كما نقل
عن شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته كان حسنا **قوله** المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذا لحق عدم بطلانه
بتخلل الحدث الاصغر كما سيجي بيانه ان شاء الله وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى و
الاجتزاء به في الصلوة الواحدة كالوضوء في هذا الحكم فتامل **قوله** واستدامة حكمها الى اخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك
وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعل ما ولا وتوقفت صحة الباقي
على استيناف النية ولو اخل بالموالات ثم عاد الى اتمام الغسل بكيفية النية السابقة ولم يحتج الى نية مستانفة وصرح العلامة
في نه بوجوب تجديد النية متى اخر ما يعتد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه **قوله**
وغسل البشرة بما يسمى غسلا والمرجع في التسمية الى العرف لانه الحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان
الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايتان منهما صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

ويمكن ان يبطل ... الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء صح

٣٧ انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزاه ويستفاد من قوله مرة وغسل البشرة مع تأكيده ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعر في الغسل خفيفة
كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في
النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه
عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه
بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اجود ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء
الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر
من بدنه دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة
اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وجزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب بوجوب
ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد قوله والترتيب الخ وهو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ ره في ف فيه الاجماع
ولم يصرح الصدوق بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارته عدم الوجوب حيث ذكر كيفية الغسل الواجبة
والمستحبة ولم يذكر الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ ره في يب على وجوب الترتيب بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلثا اكف ثم تصب على منكبك الايمن مرتين وعلى منكبك الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي
عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المصنف في المعتبر فقال واعلم ان
الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على
تقديم الراس على اليمين ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم
عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون
بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا كلامه ره وهو في محله
ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الجنب يغتسل يبدأ
فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده
كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الراس في الغسل على الماء خاصة وفي الصحيح عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات
كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بما عليه الآن المصير الى ما عليه
اكثر الاصحاب احوط قوله ويسقط الترتيب بارتماسه ولعل المراد بالارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع

ثم مضت على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث صح

ی

في الوحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويدل سقوط الترتيب بالارتماسة
الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القرآن صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأ ذلك من غسله قال الشهيد ره في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن احد لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال
قلت ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ ره في ط عن بعض الاصحاب انه يترتب
حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس
ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم
الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكر بصورة
اللازم المسند الى الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا
لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا
بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه وانما المستفاد
من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك
زيادة لم يعلم من النص وقد اطنب المتأخرون في البحث في هذه المسئلة بما لا طائل تحته والحق الشيخ في ط بالارتماس
الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير فاسقط الترتيب فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه
سأله عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهي قاصرة عن افادة ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب
في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين
ويضيق عند غسل الراس بل الاجود تأخيرها الى عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار
في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده و
من المستحبات ايضا الموالاة لما فيه من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال
بدونها ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة و
ساير جسده عند الصلوة قوله والبول امام الغسل ما اختاره المصنف ره من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين
المتأخرين وصرح الشيخ في ط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن
البراج وابي الصلاح ثم قال ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا
بالاحتياط واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل وهو
خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحتها بالجملة الخبرية في الوجوب
وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول

ذا الامعن المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل والثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر صح

للمنى الماء الموجب بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر والتغاير مخرجي البول والمنى من المراة وسوى الشيخ في ير بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال في الذكرى ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول لما تخلف في المخرج الاخر ان كان وهو احوط قوله والاستبراء الى قوله وستره مسلما استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى رضه وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ في ط والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في ط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف وقال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ثم ينتره ثلث مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى رضه ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات ومأخذه ما ذكره الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني رضه في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من الحبايل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في يب وفيها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بالمشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك وتحصل الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجل كما سيقف عليه انشاء الله قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظ الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنه صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قوله والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث قوله والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ رحمه الله اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد

في خروج منيه

في ط ابلغ في الاستظهار لان الاظهر الاكتفاء بما ذكره من نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ

والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله ع ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع وهو قرينة واضحة على ان المراد مع الوضوء في المد كما بيناه فيما سبق قوله مسائل ثلث الى قوله عليه الاعادة اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم منيا او لا بحكمه حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا وقيل ان الاعادة انما تجب اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور خمس ا بال واستبرأ ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ب عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق قدس سره فيمن لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروى في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند ج انتفى الاول مع امكانه والحكم فيه كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمن بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ولوح من كلام المص هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد د انتفى مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ في يب لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا التقييد احتمل حملها على ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبايل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في قوله ع قد تعصرت ونزلت من الحبايل دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتماله على علي بن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا ه بال ولم يستبرأ والظ اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة وهو مفهوم قوله ع في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره ثلثا ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة واخبارنا مفصلة والمفصل يحكم على المطلق تنبيه هذا المنى او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاجتماعها الشرائط ونقل عن بعض القول باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قبل ان يعيد

٢٩

من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل بعده ويتوضأ للصلوة وهو اشبه وهذا قول السيد المرتضى رض وهو ابين الاقوال دليلا
اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان
الحدث المتخلل لابد له من رافع وانما الغسل تماما او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول باتمام الغسل
لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة
والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول
هذه الصورة قال المص ره في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه
بغسل موضع الدرهم وهو بعيد والقول بالاعادة للشيخ ره في يه وط وابني بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار واما
ما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة تماما فلابعاضها اولى لان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض
في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير فيفسد ففاسد لمنع النقض والابطال وانما المتحقق وجوب الوضوء خاصة ولعل
مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق ره في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك
وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح
او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول
لصراحتها في المطلوب الا انا لم نقف عليها مسندة فالمتجه المصير الى الاول الى ان يتضح السند ويتفرع على المسئلة امور الاول الظاهر عدم
الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام
الغسل وقال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب
الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما صورناه فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب
الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا يحصل له في نفسه وفسرناه بعلو الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه قلنا اشار بذلك
الى ما ذكره الشيخ ره في يه لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما
قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم
جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه ره ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه
لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه مع ان هذا التفريع لا يتمشى عليه ايضا كما لا يخفى على المتامل **قوله** الثاني لو تخلل الحدث
لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء
قوله الثالث استقرب بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك
مصير الحدث متقدما على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما يقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح
المص ره وغيره **قوله** ولا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان الخ الكلام في هاتين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم
الكلام فيهما هناك مفصلا **قوله** والحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد اشتهر في كلام الاصحاب
ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها ولا
يبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر واصالة عدم النقل وعرفه المص ره اصطلاحا بانه الدم الذي
له تعلق بانقضاء العدة في الحامل من زنا وخرج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا التعريف كثير فايدة وكان ينبغي

ظهره ذكر الاوصاف لانها تميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المص ره في المعتبر **قوله** وهو في الاغلب يكون اسود
عبيطا حارا يخرج بحرقة قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما
سيجيء بيانه والعبيط بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه
الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سالته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض
هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع
وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه
الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج
واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب **قوله** ومتى تشتبه الى قوله لعذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ ره وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق
وللحيض بتغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها
يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي
وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم ع وهي طويلة قال في اخرها تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض ويظهر من المص ره هنا وفي النافع التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به للعذرة
مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل
فاذا انقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وفي هذا الكلام نظر من وجهين
احدهما ان المسئلة في كلامه ره في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع
حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه
ره صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل
عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء
الظن بذلك باعتبار استنقاعه فتامل وذكر الشهيد في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان
تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان استنبطوا هذا الحكم
من روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع
مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وما ذكره ره
لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسئلة روايتا زياد بن سوقة
وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية
من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه ع التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه

لاحد قال يوم هذا لي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا بما رضي الله لهم من ضلال قلت
هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضي لهم الاختيار الموصل الى الضلال **قوله** وكل ما تراه الصبية الخ المراد ببلوغ التسع
اكمالها كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى
ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا
تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى لم تحض قال اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها
وهنا سؤال مشهور وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه
قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذي يعلم به البلوغ والجواب يحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم الذي تراه
على اكمال التسع حيضا وحمل ما سياتي على من جهل سنها من خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم
به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن قوله
انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والشيخ في ره واتباعه وعكس
ابو علي بن الجنيد ره فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة
بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد ره في هذه المسئلة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى وس بالثاني
ومنشاء هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان
قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها
فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل الاصبع الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج
من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ ره في التهذيب هذه الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر
فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث
واضبط خصوصا مع فتوى الصدوق بمضمونها في الفقيه وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن
ترجيحها بما صار الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه
وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد ره ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب
كما في الكافي وظ كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايض وكيف كان فلا يجوز اطراح هذه الرواية كما ذكره المص
في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم
الاصل واعتبار الاوصاف ويتوجه هنا شيء لان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة
وظ كلام المص هنا وصريح غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض
وجب اطراده والا فلا **قوله** اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص
بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى صفوان
ابن يحيى في الصحيح ايض قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم
في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
قوله وهل يشترط التوالي الى قوله الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ في الجمل

ثلثة

ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به
ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها
الا مع تيقن السبب ولا يقين هنا مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية
احتج الشيخ ره بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة
ايام فذلك الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحدث وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة
الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة
مرسلة والثانية غير دالة على المدعى صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من
تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمن رات ثلثة ثم انقطع ثم
جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لانه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة ايام فهو حسن قال
جدي ره في روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا
رات الدم يوما وانقطع فان كان بغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان
لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان راته مرة
ثانية يوما ثم انقطع فكذلك واذا راته ثالثة في العشرة ثبت ان الاولين حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء وقد
ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاولين احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه ره
ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا
فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما
بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية
الدم في كل يوم من الايام الثلثة وان لم يكن مستوعبا عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتأخرين اعتبار
حصوله في اول الاول وآخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد **قوله** وما تراه المراة الى قوله خمسين سنة المراد بالقرشية
من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن
ثم اعتبرت الخالات ونحوهن في المبتدأة كما سياتي واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظ
واختلفوا في تعيينها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المراة بعد يأسها لا يكون
حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به الياس وقد اختلف فيه كلام المص ره فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار
في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعله في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية
وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا و
الاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض
خمسون سنة وقال في المعتبر رواه ايض احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وقد ورد بالستين

غسل وصلوة وشطرا من يوم رات الدم
العشرة ايام فان رات في كل العشرة
ايام من يوم رات الدم يوما او يومين
صح
فذلك الاربع مع هذه الثلث يجعل بعد ذلك في العشرة فهي حيض وان تم لها من يوم رات عشرة ايام [illegible] في الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته

رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلم وفي طريقها معتبر فالعمل على متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية
وغيرها فكل امراة اعلم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح وان اشتبه نسبها كما هو الاغلب
في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشمي فالاول يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة
الى ان يتحقق المسقط قوله وما تراه الى قوله واختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع فهو مشكل
جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض
لعموم قوله عليه السلم اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الشهيد المراد
بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه و
ارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته
بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان
بقصور السن عن تسع وزيادته على الخمسين او الستين ولسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها
حاملا على مذهب المص وغير ذلك هذا كلامه ره وللتوقف فيه مجال قوله وتصير المرأة الى قوله بثبات العدد اجمع علماؤنا
واكثر العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة
ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك
صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم
العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة آ ان يتفق لها وقتا وعددا
كان رأت اول الشهر سبع وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رأت سبعة وهذه اقطع العادات فانها تختص برؤية الدم
ويرجع اليها عند التجاوز ب ان يتفق عددا لا غير كان رأت السبعة الاولى من الشهر ثم رأت سبعة اخرى من الشهر
بعد مضي اقل الطهر فيستقر عددا لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رأت الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر وتجاوز
العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان في تعريف المص ج ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة من اول
الشهر ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او يكون مضطربة
في العدد قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو حسن قوله مسايل خمس الى قوله
اجماعا قال الشارح هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص ره وفي القسم الثالث
بشرط ان تراه فيهما في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة
هذا كلامه ره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لعدم الاتفاق في
الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما سنقف عليه وقال الشيخ ره في ط اذا استقرت العادة ثم تقدمها
او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الا ان في التحديد بالعشرة
نظرا ويلوح من كلام المص ره في كتبه الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر انه ما تجده المعتادة

في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فان رأت الصفرة
في غير ايامها توضأت وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري فاذا كان
للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد
اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه
ربما تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة ترى الصفرة فان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وفي
المبتدأة الى قوله ثلثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم الذي تراه بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في النهاية والاصح انها
تتحيض برؤيته لعموم قوله عليه السلم فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا
رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى ره في المصباح
التي تبتدئ بها الحيض لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار والمص ره في
كتبه الثلثة واحتج عليه في المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه
منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم
بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا ولا
يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره جيد الا ان اصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي
اعتبره سابقا فتامل قوله الثانية الى قوله الكل حيضا المراد انها لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العشرة وجب الحكم
بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظ واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان
يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رأت ثلثة ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دون كان الدمان وما بينهما
من النقاء حيضا كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله ولو تاخر الى قوله مستانفا انما كان
كذلك لمضي اقل الطهر بينهما فان ثبت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من
التفصيل قوله الثالثة اذا انقطع الى قوله ما انت به مجزيا البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع آ ان الحائض متى
انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة
ثم اخراجها لتعلم النقاء او عدمه والظ حصوله باي كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان
تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط
او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن الصادق عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل القطنة بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف ب انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل
وهو اجماعي منصوص ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظ عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة
واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرار النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود قوله الثالث ان المبتدأة
يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضي عشرة وهو اجماعي واوجب عليها الشهيد في الذكرى مع رجوعها الى

فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها

وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض قوله

عادتها انها الاستظهار بيوم لقوله ع في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها
ثم تستظهر بعد ذلك بيوم وفي السند ضعف **قوله** الرابع اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم
اذا كانت عادتها دون العشرة قاله في المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة
يوما او اكثر ثم الغسل بعدها ووقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاباحة
ظ كلام الشيخ ره في ية والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب واليه ذهب عامة المتاخرين احتج الاولون
لورود الامر في عدة اخبار وهو حقيقة في الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في
الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان
صبغ القطنة لا ينقطع فليجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الحائض
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة واجاب المص ومن تاخر عنه عن
هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم تحيض ايام اقرائك وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار
المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا تقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات ما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر وفي رواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينهما ايضا بحمل اخبار الاستظهار
على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واحتمله المص في المعتبر وكيف كان
فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها
لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه وثانيهما في قدر
زمان الاستظهار فقال الشيخ في ية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وفي الجمل ان
خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى ره في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام
فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بيوم او يومين او ثلثة لصحيحتي البزنطي ومحمد بن عمرو بن
سعيد عن الرضا عليه السلم وقد سبقتا وتشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المراة
ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في الحائض
اذا تجاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل في
وقت كل صلوة قال الشيخ ره يعني قوله بعشرة ايام فان رات دما صبيبا وحروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض
هو غير بعيد لكن في طريق الاولى ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم
العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلثة احوط **قوله** ذكر المص وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا
فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة
تبين ان ما زاد على العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من
الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص المنقولة
من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم **قوله** الرابعة

اذا طهرت الخ ما اختاره المص ره من جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن
الصدوق ره القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المراة
في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان
الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه
ره وهو صريح في جواز الوطي قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا و
المعتمد الكراهة لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرا به السبعة اي يخرجن من الحيض
يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية
لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان
يفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم ويطعم بمعنى بان وبسم وطعم وقيل من هذا الباب المتكبر في اسماء
الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه الهيئة على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقرائتين عن التنافي واما
ثانيا فلامكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون المنهي عن المباشرة بعد انقطاع
الدم بسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر
حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي
بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فانه شرط في اباحة الوطي التطهير الذي هو الغسل لانا نقول
مفهوم الشرط انتفاء رجحان الوطي من عدم التطهير وهو اعم من التحريم فيحمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع من
ارادة الغسل من التطهير لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع فيتعين حمله على الطهر لورود بمعناه لغة كما تقدم او على
المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهير الغسل لكن نقول مفهومان تعارضا فان لم يترجح الاول
تساقطا ويبقى حكم الاصل سالما من المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس
وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن
عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع
عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة
ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية ما تقدم وعن
الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس سره
في روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق ره لدلالة ظاهر الاية عليه وورود الاخبار الصحيحة وان عارضها مثلها
محل نظر **قوله** الخامسة اذا دخل الخ هذا مذهب الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمرة عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألته عن المرأة طمثت بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوات وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ويجوز في هذه الرواية افتى الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب **قوله** ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو اشكل لضعف ما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي والنايم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان القضاء انما يجب بامر جديد فمتى ثبت الوجوب ثبت والا انتفى ولا ارتباط بوجوب الاداء ونقل عن ظ المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على ماخذه **قوله** وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة الى قوله القضاء هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ولا نص فيه على الخصوص وفي الادلة المتناولة بعمومها كلام ويجيء تحقيق ذلك في الوقت ان شاء الله وروى الشيخ ره في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم يدرك من آخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها يختص بالعصر كما يجيء بيانه ان شاء الله **قوله** واما ما يتعلق بها الى قوله القرآن اما تحريم الصلوة والطواف في موضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس فمذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله يريد بالكراهة التحريم والكلام فيه كما في الجنب **قوله** ويكره حمل المصحف الى قوله والنهي عنها في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى ره التحريم وهو ضعيف **قوله** ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده ويتوقف في حسنة محمد بن مسلم وقد سأله عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل اتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لغيره والا لم يكن لتاخير الغسل معنى وفيه نظر فان طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ ره في كتابي الحديث جواز الاغتسال في هذه الحال لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **قوله** الثاني لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسين وعلي بن اسباط وهما فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة في نه بعدم الوجوب لا يخلو من قوة قال الشارح وانما غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم

كما حقق في محله

وان لم يغتسل ولختلف في غاية الصوم فقيل عاشه الاولى وقيل عاسل الثانية فلا تغاير بينهما ويمكن المناقشة في ذلك الا ان الامر فيه هين **قوله** الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم وتخصيص المص ره التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحال الاختيار فلو اضطرت الى ذلك لخوفه من لص او سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل فظ قوله ره في رواية ابن مسلم اما الطهر فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى دخل الجنب المسجد تيمما جاز له اللبث فيه الا الى ان ينقض تيممه وفي جواز النوم له فيه اختيار اقوال اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا يعلم ماخذه ولم يذكر المص ره في هذا الكتاب انه يحرم على الحايض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر وتدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحايض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع ما فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا يستطيع ان ياخذ ما فيه الا منه **قوله** ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ ره في ف واتباعه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة ح بالحايض بل يعم كل مار وعلى الثاني ان تحرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله فيما عدا المسجدين اما هما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله ع في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين ويظهر من المص ره في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحايض بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو في محله **قوله** الرابع لا يجوز الى ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب والحايض لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد بل المتجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة اليهما مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص ورواية سماعة هي التي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب وسوق الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحايض ما شاءت سالمة من المعارض **قوله** وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر خالف في ذلك الشيخ ره فحرم عليه السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في يب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من المعارض وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والعجب ان الشيخ ره حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة ره في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم وكانه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو تاويل بعيد واجاب عنها المتاخرون ايضا بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله لا تقرأ والدلالة منتفية والمسألة محل تردد واعلم ان تقييد المص السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال

ما فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره

لا تقرأ اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها

عنه ولا يكون كذا مع العزائم لمنعه اخبار الصحيحة الدالة على المنع

٤٤ سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما
ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت في الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفي كلام مشهور وسيجي تمام الكلام
في ذلك ان شاء الله قوله الخامس يحرم الخ اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر
مستحله ما لم يدع شبهة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب التعزير بما يراه الحاكم
من علمه بالحيض وحكمه ويحكي عن ابي علي ولد الشيخ ره تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على ماخذه ولو جهل الحيض او
نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شي عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فالاقرب الحكم وان كان لغيره كما في الزايد عن
العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع فان الاجتناب حال الحيض واجب والوطي حال الطهر مباح فيحتاط تغليبا
للحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر وجوب القبول ان لم
يتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول ان لم يتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا
وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
قوله ويجوز الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة
واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع بما ايضا وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة لا
يحل الاستمتاع منها الا بما فوق الميزر ومنه الوطي في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة وقوله تعالى الا لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به
في موضع الحيض بالاجماع فبقي ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع
الحيض كالمبيت والمقيل لانه قياس اللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر وقد ورد بذلك
روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل
شي ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج
المرتضى ره باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير
مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد به الوطي في القبل خاصة وذكر المفسرون من في سبب النزول ان اليهود كانوا
يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل النبي ص عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال ص اصنعوا
كل شي الا النكاح وعن الخبر بان دلالته من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا نظر اذ الظاهر انه من باب مفهوم ان ذلك لانه
الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او تاويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء
والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحتمل الكراهة هذا وان كان خلاف الظاهر الا انه
يجب المصير اليه جمعا بين الادلة قوله فان وطي عامدا الى قوله احوط القولان للشيخ ره اولهما في الخلاف و ط وثانيهما في
ب و به قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم

فيما امرته شيئا يستغفر الله قوله والكفارة الى قوله ربع هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
في الكفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود عليه يحمل ما اطلق غيرها من الاخبار التصدق بدينار ونصف دينار
والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المص في المعتبر ولا سعا لضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق
الاصحاب على اختصاصها بالصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما
التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قال الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى ره في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه
في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده فغلظت كفارته والواطي في اخره مشقة
شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخر
مختلف بحسب عادة المراة فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثه ولذات
الستة اليومان الاولان وعلى هذا قياس الوسط والاخير وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة
دون العادة فعنده ما قد يخلو بعض العادات من الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب
الخالص المضروب وذكر ان قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في ساير
الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص قوله قيل النفساء في ذلك كالحائض وعليه فيمكن اجتماع زمانين
او ثلثة في وطي واحد قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم يتكرر وقيل بل يتكرر والاول
اقوى وان اختلفت تكررت والاصح عدم التكرر مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير عن الاول لان الوطي
يصدق على القليل والكثير والامتثال يحصل مع ايجاد المامور به بالفعل الواحد قوله السادس الى قوله بهذا
مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر وقد اجمع فقهاء علماء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واختارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغايب الذي
يمكنه استعلام حالها او لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف علماؤنا فقيل انه ثلثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من
المتقدمين والعلامة في المخ من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ ره وقال المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي
واقعها فيه الى اخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وسياتي تحرير الاقوال من ادلتها في
كتاب الطلاق ان شاء الله قوله السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين ظ ان وجوب الغسل عليها
مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق المص لوجوب اعتمادا على ظهور المراد
واقول ان مقتضى عبارة الشهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى الميل
الى وجوب هذا الغسل لنفسه حيث قال في هذه المسئلة بعد ان ذكر وجوب الغسل عليها مشروطا بوجوب الغاية وان كان للنظر
فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وفي شرطه وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه
الاستحباب مشكل والله اعلم قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص
موثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قوله لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على
ان غسل الجنابة مجزئ عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء

آخر ٣

الكفارات وهو حسن ومصرف هذه الكفارات مصرف غيرها من خ

والله نعم ٣

ان ذلك لانه

وهي طامث

كان فرضا او سنة وقال المرتضى رض لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله
تعـ واحتج الاولون بعموم قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج من
الجنب بالنص والاجماع فبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المخ والموجود في سند رواية ابن ابي عمير
بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن عثمان او غيره فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين
ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عنه بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة
السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في المعتبر وحديث [illegible] في الذكرى ومنها غير صريح في الوجوب
كما اعترف به المص في مسئلة وضوء الميت حيث قال وقوله [illegible] رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله ع في كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون
غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب ونبه على ذلك العلامة في المخ وجدي
ره في روض الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد
الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا
خصوصية لغسل الجنابة في [illegible] حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل
بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ع
واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة ثم وضوء قال قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ في عدة
اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها الشيخ ره على ما
اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة
فان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله ع في صحيحة [illegible]
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فليغتسل وليصل وفي موثقة يونس بن يعقوب يغتسل ويصلي وفي صحيحة زرارة فان
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فليس في الاخبار الواردة في الاغسال للصلوة
دلالة على وجوب الوضوء معها مع انها واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى رض
الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط قوله حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل
به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء
ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلثة وليس في النصوص

دلالة

دلالة على شيء من ذلك قوله وقضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق النص
في بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها واستثنى من
ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل قوله الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس
بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى المستند في ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله بمقدار صلوتها ثم تفرغ
لحاجتها وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية
التيمم لها قولان اظهرهما العدم قوله ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار وعللت الكراهة في رواية
والكلام فيه كما سبق في قوله
ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل
استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استفعلت بالبناء للمجهول فهي مستحاضة لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي
مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من
عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المص من الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار لنا الصفرة والبرودة
في حسنة حفص بن البختري عن الصادق ع قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففي قوله ع في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند
قال المص في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وهو غير جيد والاولى ان يقال
فان المسئلة على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة
وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار
في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح قوله وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قال الشارح قدس سره المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها
بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فيدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما
قيدت بايام العادة هذا كلامه ره واقول ان هذا التعميم اولى اذ الظاهر اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا كما بيناه قوله
كل دم تراه المرأة اقل الى آخره هذه الكلية انما تتم اذا استثني دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم
بصفة الاستحاضة كما تقدم قوله وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام في ذلك وان المستفاد من
الاخبار ان ما تجده المرأة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا واما انه مع التجاوز يكون ما تجده في ايام
الاستظهار استحاضة حتى يجب قضاء ما اخلت به فيها من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط قوله
او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي
جعفر بن بابويه والسيد المرتضى رضي الله عنهما وقال الشيخ في [illegible] وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها
يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في [illegible] انه حيض ان استبان الحمل لا بعده ونقل
فيه الاجماع وقال المفيد ره وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان

عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ
ع

فان المفيد [illegible] بعد الاستحاضة

٥

قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك
ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية
اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة احتج الشيخ ره على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتعين العمل بها
وان كان القول الاول لا يخ من قرب ايض واما القول الثالث فلم اقف له على مستند احتج المفيد ره برواية السكوني عن ابي
جعفر ع عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلعم ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل وصحيحة حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى
ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية
الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض قوله واذا تجاوز الدم
الى قوله مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول هي التي ابتدأت
الحيض او ابتدأها الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي رأت الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم يستقر لها عادة
وجعل الناسية للعادة قسيما لهما ويظهر من كلام المص في هذا الكتاب ان المبتدأة من لم يستقر لها عادة والمضطربة
من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تاخر عنه والاختلاف في
ذلك لفظي وما قيل من ان فائدة رجوع هذا النوع من المبتدأة اعني التي لم يستقر لها عادة الى الاقارب والاقران
فانما يكون على الثاني دون الاول فضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدأة فيرجع
الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافها كما سيجي بيانه ان شاء الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج
الحيض بالطهر ولا يخ اما ان يكون المرأة مبتدأة او ذات عادة عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او
مضطربة ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد المحفوظ اما ان يتحقق له اختلال في دقت تعيين عشرا اولا وعلى التقادير
فاما ان يتحقق لها تمييز اولا فهذه اقسام المستحاضات وسيجي احكامها مفصلة ان شاء الله قوله فالمبتدأة ترجع الى
اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة الى قوله عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله ع في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص ره وغيره في العمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه
دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشتراطهما ظ ويعتبر فيه ايض توالي الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر
فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر وجهان احدهما نعم وبه قطع العلامة في يه لانا اذا جعلنا القوي حيضا
كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني العدم وضعفه ظ فلو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى

ويهذه الرواية احتج القائلون بان الحامل تحيض كالحائل ح

فيه نوع التعرف الشهر الذي كانت ح

والعدد او العدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او اخره او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت ح

الاول

الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة يحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر
والقوام فالثخين قوي الرقيق والرائحة فالمنتن اقوى بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخر ثنتان فهو اقوى ولو
استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز قوله الا انه لا يشترط في التمييز التكرار
لانه علامة الحيض فيكفي امتيازه بخلاف العادة وظ المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رأت في شهر ثلثة اسود
وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر الثاني العادة كما يحصل بالاخذ والانقطاع كذا يحصل
بالتمييز فلو مر بها شهران رأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا ينظر الى اختلاف
الدم لان الاول صار عادة قوله فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن
المراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبية لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا
الحكم اعني رجوع المبتدأة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم
واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما ترجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحدهن
اذ من النادر ان يشذ واحدة عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على
ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية
واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ايض فانها يتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف
الفتوى لكن الشيخ ره في ف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف
مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح العلامة في يه وقال حتى لو كن
عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران ورجح الشهيد ره اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان اسند في الحكم
الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها مطلقا ولا قايل به قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها
هذا الحكم ذكره الشيخ ره في ط وجمع من الاصحاب قال المص ره في المعتبر ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قيل كما يغلب
في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهما مشابهة في الطباع و
الجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن بما وانها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة يقتضيه لانا نرى النسب يعطي
شبها ولا نرى للمقارنة لها اثرا فيه واعترضه الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة يصدق بادنى ملابسة
ولا لانتهما في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة مع اتحاد السن واتحاد البلد يحصل غالبا هذا كلامه ره
ولا يخ من نظر لان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد او السن لصدق
الملابسة معه ولا قائل به هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله قوله فان كن مختلفات جعلت
حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل في المبتدأة اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفوا انها تترك الصلوة في الشهر
الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام او نحوه قال في ط وقال في

٥

غير دالة على ما هو منطوق الرواية ان المستند [illegible] الى عدة [illegible] ولابن مسلم [illegible] البعض لنا ثقاة

موضع آخر منه انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل عشرة ايام طهرا ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا
انها تجلس في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وقال المرتضى رحمه الله تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد
انما تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق
عم وقال لا تحيض في كل شهر في علم الله سبعة ايام او سبعة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه
للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن الصادق قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها
الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن
عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر الصلوة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها
الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض
والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة في المخ ومع ذلك فمقتضى رواية
ابن بكير التحيض بالثلثة دائما في غير الدور الاول ولا دلالة لهما على التحيض بالعشرة بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال
المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه
المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى قوته
يؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزائد عن الثلثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة
تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها اليه لئلا يلزم
التخيير التابع عن وجوب الصلوة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر انه لا مانع من ذلك لانه قد
تقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين القصر والاتمام في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت
من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى جزء ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين
دائما ولا ريب انه اولى **قوله** فان اجتمع لها مع العادة تميز الى قوله الظهر اذا اجتمعت العادة والتميز فان توافقا
في الوقت او مضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها
بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد
والمرتضى واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التميز وحكى المص هنا قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب
والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التميز كقوله ع في صحيحة الحسين
الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ رحمه الله على الرجوع الى التميز بقوله ع في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود
وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى
في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها فقال لا تصلي

حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورجح المحقق الشيخ علي رحمه الله تقديم العادة المستفادة من الاخذ و
الانقطاع دون المستفادة من التميز حذرا من لزوم زيادة الفرع على الاصل وهو ضعيف **قوله** الاولى اذا كانت عادتها
مستقرة عددا الى قوله او لم يكن اطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مطلقا وربما
قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان يمضي الثلثة او تحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** و
المضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه فان فقدت التميز الخ ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وقد صرح
في المعتبر في هذه المسألة بان المضطربة من لم تستقر لها عادة والاظهر رجوعها بتفسيريها الى التميز لعموم الادلة الدالة على ذلك
قال بعض المحققين قد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا والحكم برجوعها الى التميز مطلقا لا يستقيم لان
ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تميزها عدد ايام العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التميز هذا كلامه رحمه الله
ولا يخفى اثره على هذا الاعتذار لا يظهر الاعتبار التميز فائدة ويمكن ان يتوقى اعتبار التميز في الطرف المنسي او تخصيص المضطربة
بالناسية للوقت والعدد ولعل هذا اولى **قوله** ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة الضمير يعود الى المضطربة الشاملة لا
الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت لما ذكرته فانها تحيض برؤية الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر
تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض قوله الاولى ذكرت الى قوله صوم عادتها القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في
ط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تتخير
في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تصلي العدد
في وقت تزيد بضعفه عن ذلك العدد لكن في وقت تزيد بضعفه عن ذلك العدد او تساويه اما لو زاد العدد على نصف
الزمان الذي تعلق به الاخلال فانه يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة
مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه
عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض
وتأخره وتوسطه ومن هذا يعلم احكام مسائل المزج فمنها ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالآخر
بيوم فهذه اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى
من الشهر طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع بالحادي عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الخمسة الاولى الاربعة بين افعال المستحاضة
وتروك الحائض في الخمسة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدما
او متأخرا او بالتفريق وقس على ذلك ما يرد عليك من نظاير هذه الامثلة **قوله** الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد
فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا وتبقى الزائد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط
تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تأخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح
المص في المعتبر الاقتصار على الثلثة والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن **قوله** وان ذكرت آخره جعلته نهاية
الثلثة الخ الكلام فيه كما سبق في ذكره الاول غير انها تقضي في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة بعد امكان
الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا و
لو ذكرت يومين حفتهما بآخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن

فهنا مسائل الثلث الاولى ذكرت العدد دون الوقت يلوح من التعرف ان المراد التخيير الخ منه

لم يرجع الا التميز بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التميز ما اذا طابق عنى هاالعادة منه

فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلثة وتجعله نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليف الحيض والمستحاضة وعلى
القول برجوعها الى الروايات تجعل ما حدّبها ان قصر عنها او قبله او بعده او بالتفريق وان تساوى احديهما كان لها
الاقتصار عليه قوله ويقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل
شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا يقضي التاسع وهكذا اذا علمت انتفاء الكثير
فلا يتعين عليها قضاء احد عشر وزيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيقيد اليومان قوله الثالثة
الى قوله ما دام الاشتباه باقيا هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالتخيير والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف
من المذهب ونقل عليه في ف الاجماع مع انه افتى في ط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل
اما الاول فلضعف مستنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس فانه في الذكرى والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه
حتى عدّ اجماعا لا يدفعهما ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما يعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على
لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية ورجح المص في المعتبر انها تحيض ثلثة
ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه قوله واما احكامها الخ المشهور
بين الاصحاب ان دم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها فان لطخ
باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة
والا فكثيرة وههنا مسائل الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظ وقد ذكر المص ره انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء
لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما سيجي
انشاء الله من العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه مطلقا ويظهر من العلامة ره في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه
قال ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي
عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في المستحاضة
قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واحتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع
الاغسال وهو غير محل النزاع وقوله ره ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تاكيد للكلام السابق قال الشهيد ره وفيه تردد على
المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد ره لا يقول بالاجتزاء بالوضوء
الواحد للظهرين والعشائين في هذه القسم وانما اجتزأ به مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة ويجي الكلام فيه قوله الثانية
ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المص انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة واما الغسل فلصلوة الغداة والوضوء — والغسل لصلوة الغداة واما تغيير الخرقة فلما يعلم م
للصلوة الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في يه وط وف والمرتضى وابن بابويه
ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر
فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء

لكل

لكل صلوة واحتج العلامة في المنتهى ايضا واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم يفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي عامة تخرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فبقي
الباقي مندرجا تحت العموم ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد واحتج الفاضلان بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي
عبد الله ع حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث
مرات وصحيحة زرارة قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله ع وان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا
اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كما بين لهو عن الرواية الثانية
انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة
الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين فتامل
قوله ان يسيل الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم
وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في يه وط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه
وابن الجنيد وقال المفيد ره تصلي بوضوئها الظهر والعصر ونقل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة — معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء م
الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب على هذه مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة المتاخرين
تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون
الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد من توقيف الشارع ولم يثبت وهو مستفاد وقد بالغ المص في المعتبر في نفي هذا القول و
التشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من
طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في ط وف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها
وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال ههنا مضافا الى العمومات
الدالة على ذلك ظ قوله ع في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ولم اقف لمن اوجب الوضوء ههنا على حجة

عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف فلم يسل الدم ولينضح ... ع

٤٩ سوى عموم قوله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متناً وسنداً وينبغي التنبيه لامور آ اعتبار الجمع بين الصلوتين
انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه ثم اشترط جماعة من
الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات والاستفاضه
الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة المعتبر ب قلة الدم
وكثرته باوقات الصلوة فهو خيرة الشهيد في س وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد
في البيان وقواه جدي س في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل ٥
ولقوله ع في خبر الصحاف فتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل
عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة
باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم زالت القلة فعلى الاول
تجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا وطاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهر
وانقطعت قبل المغرب وجب عليها الغسل على الاول دون الثاني ثم لم يتعرض الاصحاب لتعيين زمان اعتبار الدم ولا قدر
القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة **قوله** واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر الظ
ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب حال اختلاف الدم والمراد من كونها
بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها وتصح صلوتها وصومها ودخولها المساجد مطلقا واتيانها
زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبل الغسل اقوال
اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المص في المعتبر لعموم قوله تع فاذا تطهرن فاتوهن وقوله ع في صحيحة ابن سنان ولا باس ان ياتيها بعلها
متى شاء الا في ايام الحيض وفي صحيحة صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل بتوقفه على الغسل خاصة لقوله ع في رواية
عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن اجمال الا ان يكون الغسل المأمور به غسل
الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله ع في رواية زرارة وفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع
ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا يدل على المط بل تماد لت على تفصيلها اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج من
الحيض كما يقال لا يحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج
منها الى الطهارة وغيرها من الشرايط **قوله** وان اخلت بذلك لم يصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسة
لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه مكاتبة
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر
رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا
تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة
متروك الظاهر من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ ره في يب قال محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلوة
اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وفيه
انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة بقي الاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما وترك قضاء الصوم على حالة العلم

وعدم

وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فيتوقف وحملها شيخنا المعاصر سلمه الله على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوة لان منها
ما كان واقعا في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ ره في ط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله واعلم
ان اطلاق العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال مقتض لفساد الصوم وهو مشكل وقيدها الشارحون بالاغسال
النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وفصل جدي
س فقال والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر
بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك والمسئلة محل توقف فان الرواية مع تسليم سندها
انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم
غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال انما يجب عليها من الاغسال مقتض لوجوب القضاء خاصة والله اعلم
وهنا مباحث آ نقل عن الشيخ ره انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطع
للبرء والشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم
الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة
لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة
بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب توجبون به
الغسل فلتكن مستمرا هذا كلامه ره ومحصله ان الحدث هو دم الاستحاضة فينبغي ان يترتب عليه مسببه وضوء كان او
غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه في اوقات الصلوات وجب اعتباره هنا ب لو توضأت ودمها بحاله فقطع
بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة ففي ط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ولو
انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج
وفي الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء هذه
الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب كما سبق تقريره مرارا وقال في المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف
مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما اورده
عليه في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع مدفوع بعموم
الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا ج يجب على المستحاضة الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما يدل عليه الامر بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله ع
وقد سئل عن الرجل يقطر من البول يجعل خريطة او اصل قال في المعتبر ولا يجب على من به السلس او خرج لا كثر قال ان يطهر الشدا
عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس **قوله** النفاس دم الولادة
النفاس بالكسر ولادة المرأة تقول نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قاله الهروي في الغريبين
وهو ماخوذ من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء من معناه اللغوي الى معنى آخر وهو
الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد
لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق النصوص قال المص في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق

ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس
وكانه ره اراد بذلك دفع الخلاف وبه صرح في التح فانه قال والنفاس انه لا منافاة ما بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على
الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وهو حسن ويصدق الولادة بخروج جزء مما يعد ادميا او مبدأ النشو آدمي
ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به الاصحاب اما العلقة والنطفة فقد قطع المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم ترتب الحكم
عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشو الانسان لقول اربع من القوابل كان نفاسا او توقف فيه بعض المحققين لانتفاء
التسمية واعترضه جدي س بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه
علقة والتوقف في محله **قوله** وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع
لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سأله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت
ترى الدم العبيط **قوله** ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها ترد ما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها
نفاسا بها وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته وخالف في ذلك بعض
العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شيء لا دليل عليه وحكى المص في المعتبر
ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف **قوله** ولو رأت قبل الولادة كان طهرا لانه
ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المص ره ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه وفي اشتراط
تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى **قوله** واكثر النفاس
عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ ره في يه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام
التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل وط وقال المفيد
ره في المقنعة اكثر النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن جنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتابه
المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت
وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة ره في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات
العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار في المخ ان ذات العادة ترجع الى عادتها
والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل
على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايامها التي تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله
المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها

يأمرها

ثم قال وقد جاءت الاخبار
معتمدة ان اقصى مدة النفاس
عشرة ايام وعليها اعمل
لوضوحها عندي وقال المرتضى
رحمه الله اكثر ايام النفاس ثمانية
عشر يوما صح

يأمرها تغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ ره في ب والاستبصار وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض وقد نص
على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم
تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
واجاب المص في المعتبر عن هذه الروايات وما في معناها بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها
اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب عنها الشيخ في كتابي
الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المخ
او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فينبغي القطع برجوع المعتادة الى
العادة وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى
العادة كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد في المسئلة روايات اخر
دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين الى اربعين
يوما الى خمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار
وابن بابويه بالحمل على التقية وقال ابن بابويه ره لا يحتج الفقيه والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما
وما زاد الى ان يطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وربما كان في الخبر الثاني اشارة الى
الوجه الثالث من وجوه الجمع فتأمل **قوله** ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها
من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير الظاهر ان ما تراه المرأة من الدم بعد الولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا
لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فيكون نفاسا من وضع الاول ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر
العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان كان
بعيدا **قوله** ولو لم تر دما الخ هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المص من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على ما
اخترناه تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها والقطع على العاشر في وجه واعلم ان هذا الوجه مقطوع
به في كلام الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعله الحجة وذكر جمع من الاصحاب ان النفساء كالحائض
في جميع الاحكام واستثني من ذلك امور آ الاقل اجماعا ب الاكثر فان اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض ج
ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس د انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا
ورأت من قرءين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت العدة به ه انه لا يشترط في النفاس مضي اقل
الطهر كما في التوأمين بخلاف الحيض و ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض
قوله وغسلها كالحائض سواء هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل والكلام في كفاية
الغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض

الفصل الخامس في احكام الاموات

مبحث احكام الاموات

وهي خمسة الاول الاحتضار الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق ثم سمي به
اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله واقاربها او لحضور المؤمنين عنده ليشفعوا او لاستحضار عقله اذ ذاك كما
ورد في الحديث **قوله** ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب قال الشهيد ره ومستنده من الاخبار
السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمن بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا تخلو من شيء اما في السند او في الدلالة
هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابرهيم بن هاشم حيث لم ينص علمائنا على توثيقه وبان راويها
هو سليمن بن خالد لم يثبت توثيقه ايضا ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت
لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر الى الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه وكيفية
التوجيه ما ذكره المص ره من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد
صرح بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمن بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي
عبد الله ع في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال مع اشتباه
القبلة بعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة فهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال بحيث
يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد والثاني لاطلاق رواية سليمن بن خالد المتقدمة وغيرها
من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها
احتمال دوام الاستقبال به ونبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفوا الهيئة عندنا ولم
اقف على ما ذكره ره من الاخبار المتضمنة السقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحالة الاحتضار
لانه مدلول الاخبار **قوله** وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين
بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى وجوبا على الكفاية
وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قولان اولهما الاول لان الجميع اذا تركوه يأثمون وقيل بالثاني
لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسألة في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل
شرعا وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير به مطلقا وهو ضعيف **قوله** ويستحب الخ لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي صلى الله عليه واله
في العبارة تكرار لانه داخل في تلقينه الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
وقال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر
ابي بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **قوله** وكلمات
الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه
وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل ذلك يعني هذه الكلمات فقالها فقال

رسول

رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من
طاعتك وروي عن الصادق ع انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن آخر كلامه لا اله الا الله فقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** ونقله الى مصلاه وهو الموضع
الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق ع اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه **قوله** ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان
يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع واعترضه المحقق الشيخ علي ره بان ما دل عليه الحديث غير المدعى الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف
في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب
الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا **قوله** واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه
لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر ع وابو جعفر جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه
وغطا عليه الملحفة **قوله** ومدت يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون
اطوع للغاسل واسهل للادراج **قوله** وتعجيل تجهيزه لا خلاف في استحباب التعجيل وقد روى جابر عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وفي هذا عن من اشتبه
موته اما المشتبه فيجب التربص الى ان يتحقق موته وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه
وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات **قوله** ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره
المفيد ره وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله **قوله** وان يحضره جنب او حائض قال المص في المعتبر
انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب
وتلحق المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وبكراهة ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتأذى
بذلك **قوله** الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه المراد ان من ترثه اولى ممن لا يرث
فالطبقة الاولى مقدمة على غيرها وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيصدق على الاكثر نصيبا انه اولى
بالميراث والاصل في هذه المسألة رواية غياث بن ابرهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به
وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به
علاقة لانه المتبادر والمسألة محل توقف **قوله** واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امراة وبهذا التعميم جزم المتاخرون وذكروا انه لو كان الميت امراة
لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء
فالنساء اولى بغسلهن ورده جدي ره بعدم ثبوت مستندها وقد تقدم ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا
الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غيرها الى الاصل

[illegible]

والعمومات **قوله** والزوج اولى بالمراة من كل احد فى احكامها كلها المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال الزوج احق بالمراة حتى تضعها فى قبرها وقال فى المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه قلت ان كانت المسئلة
اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند ولا نه معارض بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله
ع فى المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ ره عن هذه الرواية
بحمل الرواية على التقية وانما هو يتم مع التكافؤ فى السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب فى جواز تغسيل كل من الزوجين
الاخر فى حال الاختيار فقال السيد المرتضى رض فى شرح الرسالة والشيخ فى ف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما ان يغسل
الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال فى يه بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال فى كتابي الاخبار
ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء الثياب
كما فى مطلق التغسيل لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس
بذلك انما تفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه وفى الصحيح عن منصور قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان الافضل
كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امرأته وذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفى المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده
تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيحة ابى الصباح
الكناني عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار
المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار فى الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك
فى مطلق التغسيل على ما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى الزوجة بين الحرة والامة
وبين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن وقال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة
فى جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت وفيه نظر بصيرورتها والحال هذه اجنبية عنه ويجوز عليه السلام ان يغسل امرؤ ولده
وفى الطريق ضعف **قوله** ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا يغسل الكافرة
المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه فى يب برواية عمار بن موسى
عن ابى عبد الله ع قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمار بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على
ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها **قوله** وهما ضعيفتا السند جدا و
من ثم توقف فى هذا الحكم المص فى المعتبر واستقرب دفنها من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه
القربة والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي او توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله فى المعتبر وان يوزع فيهما

امكن

واقره واحد وهو
هذا يلحق على عوضها
حرمة وهو المحقق
محمد ابي مسلم قال
سالته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم

ان يغسل السيد امته قطعا
لانتقالها الى الغير فحرم
عليها النظر اليه بما فرق
بين ام الولد وبين غيرها
لما روى من ادعا رب العالمين

من ذوى قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس
بينه وبينهن قرابة قال
يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المراة المسلمة
تموت وليس معها امراة
م

امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين **قوله** ويغسل الرجل محارمه الى قوله وكذا المراة المراد بالمحرم
من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه فى حال الاختيار وجوزه فى
المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يخرج فى السفر ومعه امراة يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة والعجب ان العلامة ره فى المنتهى استدل بهذا الخبر
على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته فيما ذكرناه **قوله** ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم هذا الحكم مقطوع به فى كلام
الاصحاب ونقل عليه المص فى المعتبر الاجماع وصرح الشيخ فى يه وط وف بسقوط التيمم والحال هذه ايضا وبه قطع فى المعتبر قال لان
المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر يحرم قليله وكثيره وحكى عن المفيد ره انه
اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة و
المحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه سال عن المراة تموت فى سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
قال تدفن كما هي بثيابها وعن رجل ليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو فى ثيابه وما رواه عبد الله بن ابى
يعفور فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف تصنع به قال يلففنه فى
ثيابه وتدفنه ولا تغسله وما رواه ابو الصباح الكناني فى الصحيح ايضا عن ابى عبد الله ع قال قال فى الرجل يموت فى السفر
فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة يكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل المسند حدا تضمنت احديهما
ان المراة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها مواضع
الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ فى يب على الاستحباب وهو مشكل **قوله**
الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة اى لا يغسل من ليس لها بمحرم الا من كان دون ثلث سنين وهذا الحكم يستثنى من
منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضى جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ ره فى يه فيه عدم المماثل وجوز المفيد
وسلار للمراة تغسل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنتا اقل من خمس سنين مجردة ومنع المص فى المعتبر من تغسيل الرجل
الصبية مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا فانتهما بان الشرع اذن فى اطلاع النساء على
الصبي لافتقاره اليهن فى التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر والذي وقفت عليه فى هذه المسئلة من الاخبار
ما رواه الكليني ره عن ابى النمير مولى الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابى عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء
فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ فى يب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روى فى الجارية تموت مع الرجل فقال اذا
كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظ اقل هنا وهم وحكى فى الذكرى ان الموجود فى جامع
محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل فان كانت بنتا اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان
ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا باس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات مضافا الى عدم
ثبوت تحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون ذلك تابعا
بجواز النظر واللمس وتحقيق المسئلة محل اخر **قوله** وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج
والغلاة خالف فى ذلك المفيد ره فى المقنعة فقال لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلى
عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ ره فى يب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان

بلففنه لقام

ولا يغسل وهذه الاخبار
صريحة فى سقوط التغسيل
وظاهرها سقوط التيمم ايضا
ولا لذكره اذ المقام مقام
البيان وفى مقابل هذه الروايات
روايتان ضعيفتان صح

حكم حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز يجب ان يكون غ

يكون غسل المخالفين ايضا عند جابر قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك
محظور في الشريعة والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه
والمجنون ومسبي في قول مشهور ولقيط دار الاسلام وقيل كذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر في هذا مجال قوله
والشهيد الذي قتل بين يدي الامام الى قوله عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد
للسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب وليس بالتى ولا عبرة بكلامهما وقد اطلق الشهادة في الاخبار على المقتول
دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وفسر المصنف بان المقتول بين يدي
الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه
المسئلة من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ولا يدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المص
في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما انهما تناولتا لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره
ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام
وبما ذكرناه قطع المص في المعتبر فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب
الجهاد وان لم يكن الامام ع موجودا انتهى واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص وثانيهما ان ظ الرواية الاولى ان وجوب
التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان من لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو
خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم
بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان
اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رض انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف قوله وكذلك الى قوله بعد ذلك المراد امره
ان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين وكذا يجب امره بالحنوط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم
التكفين ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلي عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه وهي ضعيفة السند جدا لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا
واما عدم وجوب تغسيله بعد هذا ثانيا بعد ذلك وظاهر لعدم مشروعية المتعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت
تردد واقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل فعلا واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر
او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن هذا الحكم ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب واطلق العلامة ره في جملة
من كتبه ان الصدر الميت كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع في
الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة فقال ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ومرسلة احمد
محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما

انما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر والبدن او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين
ممنوع واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص يعتمد عليها سوى الروايتين روى احديهما علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظام لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الثابت في
جميع عظام الميت لان اضافة الجمع يفيد العموم والرواية الثانية وان دلت بظاهرها على خلاف ذلك والا انه يجب حملها على
ما يطابق الرواية الاولى او على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لفقد
ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر واليدان بذلك كما ذكر
في المعتبر احوط لوروده الامر بالصلوة عليهما في بعض الروايات وان ضعف سندهما قوله وان لم يكن الى قوله وفي هذا الحكم
ذكر الشيخان واتباعهما ايضا واحتج عليه في ف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص
لكن قال جدي ره ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو منافٍ لما صرح به ره
في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم هنا البحث في ذلك مرارا قال في الذكرى
ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير جيد لما بيناه من وجوب
حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها في وجوب الصلوة عليها
بنفسها وظ العبارة ان الحكم مقصور على التامة من الميت خاصة وبه قد صرح في المعتبر وقطع بدفن التامة من الحي
بغير غسل محتجا بانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للتامة من الميت لانها
عن جملة المغتسل ان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه قائم قوله وكذا السقط اذا كان
له اربعة اشهر فصاعدا اي يجب تغسيل الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد ره ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع
الثلث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك مرفوعة محمد بن احمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى قال في المعتبر ولا تطعن
على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وفيه ما فيه
ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على البلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم
بين الامرين وانما يشكل مقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلثة لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة عليه
فانها غير واجبة باتفاق علمائنا ولا مستحبة قاله في المعتبر قوله وان لم يكن فيه عظم الى الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره في المعتبر
لانتفاء الدليل عليه راسا قوله وكذا السقط اذا لم يلجه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون المرجع
في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر المص ان المراد بمن لم يلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو ظ المص
هنا وفي النافع وصريح المعتبر فانه قال فيه ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه
بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ان المعنى الموجب
للغسل هو الموت المفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع

الصلوة م

٥٢

وسالته عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في
الخرقة بل ظاهرها انه يدفن مجردا **قوله** واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر الى قوله وكذا المراة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها
وقد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه مع تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المص
هي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في امراة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم
امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره
قلت وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة
دالة على خلاف ما تضمنته فوجب اطراحها راسا **قوله** ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلم في رواية الكاهلي ثم ابدا
بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في
هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا
الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات ولا يبعد في رفع نجاسة الموت بالغسل
وتوقف غيرها على ما يطهر به ساير النجاسات فيجب ازالتها اولا لتطهير الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان
تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى قال جدي ره وهذا
الاشكال انسب على قول السيد المرتضى رض لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة
فح يجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب هذا كلامه ره ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على
الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به هنا مع ان في تحقق الخلاف في
نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى رض عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى المص في المعتبر عنه
في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في ف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تتمة الكلام فيه انشاء الله **قوله**
ثم يغسل بماء السدر الخ هذا مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح
وحجتهم في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم السلم فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر
جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب
الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط
ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الميت فقلت اغسله بماء السدر
ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات بجسده كله قال نعم لجسده صح
قلت يكون عليه ثوب اذا اغسله قال ان استطعت ان تكون عليه قميص تغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار
على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل ولقوله ع وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا ويضعف
والاظهر وجوب الترتيب في الغسل كغسل الميت في المادة وواحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل
غسل الجنب وهي ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل ويجب في هذا الغسل النية كغيره

في الغسلات وبينها وقع لابي
حمزة واستحبها التي نقل فيها
ضعيف وذكر جماعة من المتاخرين
انه يسقط الترتيب

من

من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى رض التصريح بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان
كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانها في الحقيقة
فعل واحد مركب منها ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل اعني صاب الماء لانه الغاسل حقيقة ولو اشترك جماعة في غسله بان
ترتبوا فغسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ارادة فعله لامتناع استناد كل فعل مكلف على نية مكلف آخر وان
اجتمعوا في الصب فالظ اعتبار النية من الجميع لان الغسل يستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء وبعضهم
يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية القالب وهو بعيد **قوله** واقل ما يلقى الى قوله وقيل المشهور بين الاصحاب
انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه وقدر المفيد السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع
ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا
غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء
بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على رغوة السدر كما نقله في الذكرى
يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما
قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له **قوله** وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا هو المشهور بين
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم في كيفية الغسل واشتماله من تليين اصابعه
وغسل يديه الى غسل راسه وجسده ومن غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه
قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و
راسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظ ابي الصلاح القول
بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها
المص في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمله يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لاستدلاله
بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان
المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله
ع قال الميت تبدا بفرجه ثم توضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في
الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو عدم الكافور الى قوله تردد منشأ التردد من تعذر
المامور به اعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف ومن انه مامور بالاغسال الثلث على هيئة
وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا ومن ثم
استلزم وجوب المركب وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له لا الماهية
كما هو ظ ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسل الواحد كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب
اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء **قوله** ولو خيف الى قوله هذا مذهب
الاصحاب قال الشيخ في ف وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه

هيئة

تسلخ فقال نعم وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث
والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة نجاسة كما تقوله
المرتضى ره وربما يظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايض لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الجنب والمحدث
والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع
بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الاغسال بعيد قوله وسنن الغسل ان يوضع على ساجة الساج خشب مخصوص
والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون
مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر
٥ انه اتفاق اهل العلم للامر به في عدة روايات وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في
الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظ الشيخ في ط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي ره محتجا بورود الامر به
ثم قال ولا ينافيه ما سبق يعني خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعسر لا يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة
اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر فهو احب الي قوله وان يجعل للماء حفيرة
الى الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب الماء في
الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في
بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع وانما كانت الحفيرة اولى من البالوعة لقوله ع في حسنة سليمن بن خالد وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع
من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون
فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز وهل الافضل تجريده
من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله ع في صحيحة ابن مسكان وان استطعت
ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب
بن يقطين ولا يغسله الا في قميص وظ هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر قوله وان يستر عورته لما فيه من امن الغسل من النظر
المحرم ولدلالة الاخبار عليه ايض قوله ويلين اصابعه لقوله ع في خبر الكاهلي ثم يلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع
وقيل بالمنع لقوله ع في خبر طلحة بن زيد ولا يغمز له مفصلا ورده الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله ويغسل راسه
برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان يغتسل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب
متقدم عليه فروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما
قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن. وروى الكاهلي
عن الصادق ع انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه

حتى يكون وجهه مستقبل القبلة م

بماء

فابدأ بشقه الايمن ولحيته ورأسه ثم بثني بشقه الايسر من رأسه م

بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه ولحيته ووجهه
فاغسله مرتين واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه
الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه
الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه
الى قدميه الحديث وفي رواية يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث قوله ويغسل يديه اي يد الميت ثلثا الى نصف
الذراع لخبر يونس عن الصادق ع قوله وتبدأ بشق راسه الايمن وتغسل كل عضو ثلث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين
الاولتين. هذه الاحكام كلها مستفادة من روايتي الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلم وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه
الى المرفقين بعد الغسلتين الاولتين قوله الا ان يكون المرأة حاملا خشية من الاجهاض قال في البيان ولو اجهضت بذلك
فعليه غرم ديته قوله ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله ع في خبر عمار ولا تجعله بين رجليه في غسله بل تقف من
جانبه قوله وان يقعده نقل الشيخ في ف على هذا الحكم اجماع الفرقة وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ
على التقية وقال في المعتبر ان العمل بمضمونها فقال انا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا اذ لا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا
بأس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه قوله وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهي عنهما
في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وقيل بالمنع هنا اخذا بظاهر النهي وهو احوط قوله وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله
مكروها بالمعنى المصطلح ومحرما وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر
من قولهم عليهم السلم الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا بأس به قوله ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو
المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك
موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة
اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او
خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما
زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في اكثر نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المص في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية
او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد ولم يقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه

الرواية وهو انما يتم اذا كانت او لو ويعني او لتقييد التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو غير واضح وبالجملة فالاخبار
الواردة بالاثواب الثلثة مستفيضة ولا معارض لها فتعين العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين
الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمص في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه بتعين
القميص لوصية الباقر عم ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت
فالكفن قال يوخذ خرقة ويشد بها سفله ويضم فخذيه ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عم قال قلت يدرج في
ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة
المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب
الثلثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين
وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى
العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغتسل للميت قبل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا من القطن
ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا
يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب
ان الاقتصار على القميص واللفافتين والاثواب الثلثة للجسد مع ان العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى
قوله ويجزي عند الضرورة قطعة وذلك لان الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى قوله ولا يجوز الكفن
بالحرير هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على
عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ولا وجه
لالتزام شرط في رفع الباس ان يكون القطن اكثر ونعلم انه لو كان القز خزفا لم يجز قاله في المعتبر والقصب
ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصنع بالقصب وهو نبت باليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين الرجل والمراة واحتمل العلامة في نهـ كراهيته للمراة لاباحته لها في حال الحيوة وضعيف والاظهر عدم
جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فمنعه ابن الجنيد واختاره في
المعتبر لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى قوله ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه الشيخ في ف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف
الذي كان يرغم في السجود والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك
مختلفة جدا فروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم كيف يصنع بالحنوط قال يصنع في فمه ومسامعه
واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط
للرجل والمراة سواء وروى يونس عنهم عليهم السلم قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده
وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحة سندها

قوله

قوله الا ان يكون الميت محرما فلا تقربه الكافور لا في غسل ولا في حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقرب طيبا قوله واقل الفضل الى قوله وثلث اختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله
مثقال واوسطه اربعة مثاقيل وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل و
منشا هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروى علي بن ابرهيم
رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال المص في المعتبر بعد ايراد هذه الاخبار في الروايات كلها ضعف
فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه قدر المثاقيل الواقعة
في الروايات بالدراهم نظرا الى اقوال الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في
هذه المقادير فنفاها الاكثر لمرفوعة علي بن ابرهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر
بينهم خلافه قوله وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة بل الاولى تقديم التكفين
على الغسل لقوله عم في صحيحة ابن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا فضلا
عن تقديمه او تاخيره قوله وان يزاد الى قوله بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمنية من التحبير
وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا المعنى استحباب زيادة الرجل
الحبرة مذهب علمائنا وانكرها من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عم يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وكفن عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي
وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال ان الحسين بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عم كفن سهل
حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان تغلبك الناس فان قالوا كفنه في
اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعد عمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في
الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة ولا يخفى ان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احدى الاثواب
الثلثة لا على استحباب جعلها زيادة على الثلثة كما ذكره المتاخرون وما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما
نقل عنه فانه قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه
قال الافضل ان يكون اللفافة ثانيا احدهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في المعتبر وانما شرطنا ان لا يكون مطرزا
بالذهب او الحرير لانه تضييع غير ماذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في مه وط قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها
ثلاث اذرع ونصفا في عرض الى قوله في ذريرة هذه الخرقة يسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيه ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه
شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم عليهم السلم قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه

وروى عنايف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف
م

شيء وتأخذ خرقة طويلة عرضها شبر فتشدها من حقويه وضم فخذيه ضمًا شديدًا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفًا شديدًا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يدخل فيه بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارًا قطنًا كثيرًا
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدًا شديدًا حتى لا يخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل
الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا يقصر عن اثبات حكم مستحب وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد
طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضمًا شديدًا
ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفًا شديدًا فاذا انتهت فليدخل طرفها تحت الجزء الذي
انتهت عنده منها **قوله** وعمامة يعمم بها محنكًا يلوي رأسه لفًا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة
للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وعممه بعد
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي ص واما استحباب التحنيك
فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة
من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم عليهم السلم قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير
ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات أخر ففي رواية معوية بن
وهب عن الصادق ع وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمن النواء عن الصادق ع واعممه فلا تعممه عمامة الاعرابي
قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة
عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب **قوله** و
يزاد المرأة الخ هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه
قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها و
الرواية ضعيفة جدًا الا اني لا اعلم لها رادًا **قوله** ونمطا النمط لغة ضرب من البسط وثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط (البسط)
وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه خرقة بالحمرة لدلالة الاسم على الرسم وطا الاكثر بمعاينتها وقد قطع الاصحاب باستحبابه
للمرأة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على النمط بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل
المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الرأس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة
لفافة عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع واللفافتين او الثلث لفائف في مطلق
الكفن **قوله** ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار **قوله**
وان يكون الكفن قطنًا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي عبد الله ع قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر ع كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **قوله** ونثر الذريرة هي الطيب

المسحوق

المسحوق قاله في المعتبر والقطان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وقال الشيخ في التبيان هي
فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة و
الحاء المهملة قال في المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله ع في
رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئًا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر
على كل ثوب شيئًا من ذريرة قال الشيخ في ط ويجعل الذريرة ايضًا على القطن الذي يوضع على الفرجين **قوله** ويكتب على
الحبرة الى قوله فبالاصبع الاصل في هذه المسألة ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ولا بأس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى
وذكر المصنف هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين ع اولى فان لم يوجد فبالاصبع وقال في المعتبر انها تكون بالطين والماء
واسند ما اختاره هنا الى الشيخين والنص خال من تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين ع اولى والظاهر اشتراط
التأثير في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة والطين فذكره الشيخان ولا اعرف مأخذه
قوله وان يخاط الى قوله بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند قال المصنف في المعتبر بعد ان عزى كراهة بل الخيوط
بالريق الى الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفًا على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر
عدم كراهيته للاصل ولاشعار التخصيص بالريق بالاباحة بغيره **قوله** ويجعل معه الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وعلم استحبابه
من عملهم قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدتين مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم ع من الجنة الى الارض استوحش
فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس
بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدًا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل
ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة
والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت الميت اذا مات
لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبًا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان
الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت
رطبة قال في الذكرى والتعجب من ذلك كتعجب الملحد من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط
التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهول العلل **قوله** فان لم يوجد الى قوله سدر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ
في يه وط وقال في ف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان من النخل وان لم يوجد فمن غيره من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم
المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابه قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم
نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية كما ترى وروى علي بن بلال انه
كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل

فاجاب يجوز من شجر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لها لو لا هذه الرواية وهي
مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى **قوله** ويجعل احديهما الى قوله والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق
في المقنع والشيخ في يه وط ومستنده حسنة الحسن بن زياد الصيقل وحسنة جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر يوضع واحدة من
عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق فان
يجعل اليمنى مع الترقوة ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم يقف على ماخذهما وقال ابن ابي عقيل واحدة
تحت ابطه الايمن وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو بعينه رواية
عنهم عليهم السلم قال المصنف بعد ان ضعف الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك
بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب
لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولهما قدر عظم الذراع وان كانت شبرا فلا باس والروايات
في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت الشرعية مع عدم القاطع
على قدر معين وهل تشق او يكون صحيحة الاظهر الثاني استضعافا لرواية الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على
الجريدتين ولعله لاستبقاء الرطوبة **قوله** وان يسحق الى قوله على صدره اما استحباب اختصاص السحق باليد فذكره
الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره
جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت
الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل **قوله** وان يطوي جانب اللفافة الخ المراد بالايمن
الذي يطوي جانب اللفافة عليه ايمن الميت وبالثاني جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه
التيمن باليمين ويكره تكفينه بالكتان بفتح الكاف والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين وقال ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في قطن والاصل في ذلك نهي الصادق ع في مرسلة يعقوب بن
يزيد عن تكفين الميت في الكتان وقوله ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
وضعف السند يقتضي الحمل على الكراهة **قوله** وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص الكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال انما ذاك اذا قطع له وهو
جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد لاستثناء الكراهة في غير الاكفان المبتدأة
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع
ازراره **قوله** او يكتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في يه وط وقال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف
الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة **قوله** وان يجعل الخ هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلم في رواية يونس
ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ويجعل
الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله ع في رواية سماعة اذا كفنت الميت

وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الجعفي طول كل واحدة قدر عظم الذراع

وفمه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ويعلل مستنده صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه

فلا على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه
وان يجود منه وفيه وحمل المصنف في المعتبر هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب
والاستحباب **قوله** الاولى الى قوله فانها بفرض ومنهم من اوجب فرضها مطلقا والاول اولى **قوله** اذا خرج من الميت الخ قول
عند الاكثر اما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو اعادة للمدعى نعم يمكن الاستدلال
عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه
ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة
وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته
وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن قال الصدوق قال واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده
وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض
المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء
بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن في السند بارسال
الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا المعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولو لا تحمل الاجماع على هذا الحكم
لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك **قوله** الثانية
كفن المراة على زوجها الخ هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ ره في ف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان
الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية
والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال على الزوج كفن المراة اذا ماتت
وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه
بالدائم لانها التي ينصرف اليها عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شمول العسر ايضا مع
امكان النص ولحوق بالكفن بقية المؤنة الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا
بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد
ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوسط بالكفن فهو من الثلث ومع القصور النفقة يسقط عنه **قوله** ويؤخذ كفن الرجل الخ هذا
قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه
دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه بما ترك وعن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن على
الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وانما تقدم الكفن الواجب
اما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث الا مع الاجازة **قوله** فان لم يكن له كفن الى قوله بل يستحب هذا مما

قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع

مما لا خلاف فيه بين العلماء اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها
حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه
يجوز تكفين الميت من الزكوة مع الاحتياج الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت وان لم يترك ما
يكفن اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون الذين هم يجهزونه قلت فان لم يكن
له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن الميت ميتا كحرمته حيا فوار عورته
وبدنه وجهزه وحنطه وكفنه واحتسب بذلك من الزكوة وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان
واقفيا الا ان يقال بان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفى منه دينه من الزكوة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق
اولى وفيه منافاة وكذا ما يحتاج الى قوله ع اي يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع انتفاء الكفن لا يجب على المؤمنين
بذل الكفن بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فلان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد
التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق **قوله** الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه الخ هذا مذهب العلماء
كافة نقله في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت
شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت
يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه **قوله الرابع مواراته في الارض** وله مقدمات
الى قوله جاسها اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب جسيم واجر عظيم روى جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع
ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروى
ايضا عنه ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وروى جعفر قال سمعت ابا
ع يقول من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وروى داود البرقي عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان يحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان مشي
المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من مشيه امامها ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد
في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى
لما ورد من استقبال الملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان
الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء واستدل عليه في المعتبر على افضلية التبع لها والمشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي
جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن في السند ضعف مع ان الشيخ ره روى
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يجمع قلبه التفكر في ماله والخشوع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك
واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله او عليا ع تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب

الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع الميت في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وقال الشيخ في ف وابن الجنيد انتفاء الكراهة
وهو ضعيف **قوله** وان تربع الى قوله الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال
في الذكرى وليس ذكره ولا سقوط مروته فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على
ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم روى جابر في الحسن عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر له اربعين كبيرة وروى سليمن بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبها الاربعة كيف اتفق بادبعة رجال وافضله ان يبدأ بمقدم السرير
الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دوار الرحا ذكر ذلك الشيخ في ط ويه وادعى عليه الاجماع وقال في ف
يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه ومثله روى الفضل بن يونس عن
الكاظم عليه السلم قال فان لم يكن تتقية فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان يبدأ باليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد
اليسرى حتى تدور حولها وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في يه وط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته
يقول السنة في حمل الجنازة ان يستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه
الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهذه الرواية اخذ الشيخ في ف قال الشهيد ره في الذكرى
ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال في ف يدور دوران الرحا كما في الرواية وهو
لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر واما فهنا فيعاكس هذا كلامه ره وما ذكره من الجمع بين
الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا
ع يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
وروى جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **قوله** وان يقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك رواية ايضا من فعل الباقر ع والسواد الشخص والمخترم المستا
صل والهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة
لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين ع وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فعن الصادق ع ان النبي ص
قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **قوله** وان يضع الجنازة الى قوله القبلة علل بان ذلك ايسر في
نقل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا براسه والمراة عرضا واختار جهة القبلة لشرفها ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص
قوله وان ينقله مرتين دفعات لعبادتها ان النقل ثلاثا بعد وصوله الى القبر وعلى هذا يكون انزاله اليه في ثلاث دفعات
وذكر ابن بابويه ره فيمن لا يحضره الفقيه انه يوضع في قرب من القبر ويصبر عليه هنيهة ثم تقرب قليلا ويصبر عليه هنيهة ليأخذ

ناصح لقاء الله وحب الله
لقائه والله الكافر اذا
حضر بشر بعذاب الله
فليس شيء اكره اليه مما
امامه

٩١

اهبه ثم تقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في ط والظاهر ان ذلك هو مراد المص كما صرح به في المعتبر وان كانت
العبارة قاصرة عن ادآء المطلوب والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر
بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه
اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى يتأهب ثم ضعه في لحده ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب
وضعه دون القبر هنيهة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمص في المعتبر وهو المعتمد قوله وان ينزله الى القبر سابقا براسه
والمرأة عرضا المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هرون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا
سل سلا والمرأة يؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار وارد بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة
كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي
الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسله من قبل الرجلين قوله وان ينزل الى قوله
ازراره هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة
والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله ع قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة قوله ويكره ان يتولى الرحم قال المص ره في المعتبر اما في الرجل
فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المرأة فيستحب للرحم لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال
يكره للرجال ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس
عن دفن الوالد ابنه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة
ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى ويدخل القبر من شاء الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا وروى ذلك زرارة عن
قوله ره الصادق ع ويستحب ان يدعو عند انزاله الى القبر وقد روي في ذلك عدة روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة
من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين ع اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا قوله
فروض المواراة وفي الدفن فروض وسنن فالفروض مواراته في الارض مع القدرة اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن
لامر النبي صلى الله عليه وآله وفعله وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة يستر عن الانس ريحه
وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما يتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت
والازج الكائن على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه دفن وفي دفن

كذلك

كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه
يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجميع الوصفين ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت
في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في ط وقيل انه لا فرق في الكراهة بين انواع التابوت قوله وراكب البحر الى قوله
البر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل
ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها وشد راسها او يلقى
في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظ المفيد في المقنعة والمص في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وعدد
بالاول اعني الوضع في الاناء صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به
قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وثالثها ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت
مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلهما مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابي البختري
عن الصادق ع وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن
العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه من ظهر الى صبحه وقد يقال ان الستر لا يتعين كونه بالتثقيل بل يتحقق مع
الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقبال القبلة به حال الالقاء
واوجب ابن الجنيد والشهيد ان لا يتردد في حيث يحصل به مقصد الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء
لوصوله الى البر فيدفنه المسلمون وهو باطل لان فيه تعريضا لهتك معلوم بازاء امر موهوم قوله وان يضجعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل في هذا الحكم التأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن المعرور
التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص وآله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص القبلة فجرت السنة وانه اوصى بثلث ماله
فنزل به الكتاب وجرت السنة قوله الا ان يكون امرأة الخ هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في الذكرى وانما اوجب
الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصد بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن
في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه في يب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ارى
في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ ره واما ثانيا فلان دفنه
معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع
دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز
فتعين دفنها معه هذا كلامه ره وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها
وقال آخرون كما قلنا قوله والسنن ان يحفر الخ هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير جعفر ره

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من حكاية ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكليني مسندا الى سهل بن زياد قال يعني سهل وروى اصحابنا ان حد القبر الى آخره **قوله** وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع **قوله** وان يجعل له لحد مما يلي القبلة قال المص في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك لقول ابي عبد الله ع اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا يحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر **قوله** ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ومن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وقد يرى ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده واسلم السند من الطعن والافساد وهو غير ضائر فان الجميع ضائع خصوصا مع اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فانك وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد قال ومثله يحتمل هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف **قوله** ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ذكر ذلك الشيخان ولم يقف لها على اخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك ونحوه اختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة يوضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الذكرى والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق ع بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع فاستقرت قال الشيخ محب الدين في رسالته يصلح ان يكون هذا متمسكا حكاه في الذكرى وفيه ما فيه **قوله** ويستحب ان يلقنه الولي واسماء الائمة عليهم السلام ويدعو له والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد ان تبلغ التواتر وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما ويسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به واذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين **قوله** ثم يشرج اللبن اي ينضده بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه وروى جماعة منهم اسحق بن عمار عن

ابي

عن ابي عبد الله ع قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لحد لحدا فرأى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن **قوله** ويخرج من قبل رجلي القبر احتراما للميت ولقول النبي ص وآله لكل بيت باب وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق ع من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة يخرج من عند راسها ولم يقف على اثره ولعله للتبعد عن العورة **قوله** ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون قال في القاموس هال عليه التراب يهيله هيلا واهاله وايهاله وهيله فانهال صبه فانصب ويدل على استحباب الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ص قال وقال امير المؤمنين علي ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر **قوله** وترفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره **قوله** ويصب الماء عليه قوله على وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك بعد النضح وحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف اتفق لكن الاولى كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن اداء هذا المعنى **قوله** ثم يوضع اليد على القبر ويترحم على الميت يدل على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم مضى **قوله** ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته هذا هو التلقين الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا ولي الله امير المؤمنين ع

جعفر ع فقل ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده ... عن ابي ... ابا عبد الله ع

اما بك وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه
قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المصنف رحمه الله لكيفيته وتوقف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر
وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن لاطلاق الروايات المتناولة لذلك
ولغيره قوله والتعزية الخ التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب بالتاسي واسناد الامر الى الله عز وجل
ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله تعالى على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب واقلها ان تراه صاحب المصيبة وقد اجمع العلماء
كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق ع انه قال رسول الله ص وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها وعنه
ع انه قال من عزى حزينا مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيئا وقال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله
الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رايت موسى بن جعفر يعزي قبل الدفن وبعده
والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في ط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس وقال
اي كراهة في الجلوس للانسان في داره للغاشية ولحوائجه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا
ان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك قوله ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة اما الكراهة مع
انتفاء الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض
ندية فنفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه للجدث فلا
نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء قلت وقد روى ذلك الكليني ره بسنده الى يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع بنحو ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة قوله وان يهيل
ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال
مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه
وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا تطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على
ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث
القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه قوله وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله الشيخ في ط والعلامة في
كره ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه
ابتداء وبعد الاندراس وقال الشيخ ره لا باس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي من ان
الكاظم ع امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر و
سند الروايتين قاصر وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلم لاطباق الناس على البناء على قبورهم من
غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع
والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها اي

فلا منافاة لان الاول عند عدم ذلك وفيه من النزع فيكون مرجحا وانما انتفاء الكراهة مع الضرورة

بعد

بعد اندراسها والمستند ما روي عن امير المؤمنين ع انه من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال
الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجيم لا غير
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله ره انه كان يقول
انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث
القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه انه من نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج
الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم و
النبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المص في المعتبر حيث قال هذا
الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية
ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها قوله ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلم لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ
في ط مرسلا ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا و
اوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن
آخر فيه فقال في ط بكراهته ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني
ويرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق للاول في كل المحل
ينافي دفن الثاني فيه هذا كله في غير الازج اما فيه فيجوز مطلقا والاحوط الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله وان
ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر انه عليه العلماء
اجمع واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن
واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الان
وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا
فالتوصل الى فائدة الآخرة اولى وهو جيد لانتفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء
استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم ولا باس به قوله وان يستند الى القبر او يمشي عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
بل قال الشيخ في ف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله ع لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان
يجلس على قبر وبقول الكاظم ع لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين الروايتين انما تعلق بالجلوس
خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه من ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم ع انه قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن
كان مؤمنا استراح ومن كان منافقا وجد المه وحمله الشهيد في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي
على آخر وهو يتوقف على المعارض قوله الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور لا ريب
في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك له قال في المعتبر وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها وعد منها
الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه وصيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصبت ارض ودفن

٣٣

فيها فلما الكها اوامر لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في ف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة يستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن بحصول الستر به هذا كلامه ره والذي يظهر قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمانع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطا لذلك قوله ولا ينقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ ومعظم الاصحاب قال الشيخ ره وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد ولا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها او لصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى دعوى انه على النبش المحرم واستلزامه الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطاء او نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع قوله ولا تشق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة في ير وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم قوله الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن بجميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق ع في رواية ابان بن تغلب وقد سئله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشهيد في ف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في ظ يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام والمعتمد وجوب نزع ما يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ومن ان المعهود في العرف من الثياب التي يتبرد باطلاقها الاطلاق قوله الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمرو بن ابي وقاص وقتل مع الحسين ع ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل قوله الرابعة اذا ماتت ولدها الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ ره في ف الاجماع واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المص في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية لا ينافي ذلك قوله واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اذا ماتت الام وبقي الولد في جوفها حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي ولا حرمة

لكونه

اي لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ

لكونه ساقطا مما سبق عادة كما نص عليه المص وغيره تمسكا بالاطلاق بعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد والاطلاق في الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة ويه وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في ط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المص في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لان فيها ستر الميت وحفظه من التبدد وهو اولى من وضع القطن عليه والله اعلم قوله واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد ره في النفلية انها خمسون قوله وهي غسل الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعيته غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه او وجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك غسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل يفرضه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم في العرف واللغة من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعل وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر احتج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال في الحضر وعلى الرجال في السفر والجواب عن الروايتين الاوليين منع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين وان سلمنا ذلك فلا ريب في ارادته هنا لاقتضاء التنافي بين الاخبار رفعه بين حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف باهمالها وتركها فقد روي عن الصادق ع انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم ع انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى قوله ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما ان اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ في ف عندنا انه تصلى الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاقا الى ان ذلك يحصل للغرض المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة

الاغسال المسنونة

بيان ذلك في التهذيب عن الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة صح

على الاستحباب كما في الاوامر المتقدمة عليها والمتأخرة عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فلتأكد الفرض
قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء والمستند في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر
ع قال كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس
فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ ره التقديم مع خوف الفوت مطلقا واختاره جدي
ره في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم لضعف
مستنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الذكرى مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن
من قدم غسله يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه وغيره تمسكا بالاطلاق
قوله وقضاؤه في السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر وغيره وهو ظ
اختيار الشيخ في ية وقال الصدوق في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت
فشرط العذر والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله ع ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات النهار
قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع ومقتضى
الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاخلال المص بذلك ويمكن المناقشة في هذا
الحكم لضعف مستنده وبانه معارض بما رواه الشيخ في يب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكم عن عبد الله
ابن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو
اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما قوله وستة في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة
عن الصادق ع قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب قوله وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب
الثلثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص قال في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة واقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب
الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقا قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند
في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة
القدر ويوم العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايض في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر
رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليلة وهو يجزي الى آخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر قوله وليلة
الفطر برواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل
فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قوله ويوم العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين
مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظ امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ

قال

قال في الذكرى ويخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظ الاصحاب قوله وعرفة استحباب
الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار فمن ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة النصف من رجب ويوم
السابع والعشرين منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح قال المص ره وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس
بالمتابعة فيه قوله وليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا قوله ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه
الشيخ ره في ف اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال
الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت
قوله ويوم المباهلة وهو رابع عشر من ذي الحجة وقيل خامس عشر ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
قال غسل المباهلة واجب والمراد تأكد الاستحباب قوله وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وهذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ
في ف انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظ ان الامر
بالغسل للاستحباب كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليها فانها للندب من غير خلاف قال المص ره ولعل القائل بالوجوب استند الى
ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة
وغسل من غسل الميت والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكر ابن بابويه مع انه
مرسل فيسقط الاحتجاج به قوله وغسل زيارة النبي ص والائمة عليهم السلم لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في
تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب
قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف
فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح على
الترك متعمدا ولم يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار
روايتان احديهما حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء
بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء وهو خلاف موضع النزاع والرواية الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد
الاستيعاب لكن سيجيء انشاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق والقضاء
مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع امكان استيعاب الاحتراق ولا ريب
في استحبابه لصحة مستنده قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في يب مرسلا عن
الصادق ع انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار يتغنين قم فاغتسل وصل ما بدا لك فاستغفر الله واسأله التوبة

قال المصنف رحمه الله وهذه مرسلة وهي متناوله لصورة معينة فلا تتناول غيرها والمعتمد نوى الاصحاب منهما الى ان الغسل خير فيكون
مراد الا انه يقال ان يغسل الذنب والخروج من دنسه **قوله** وصلوة الحاجة والاستخارة فليس المراد ان فى صلوة اوقعها المكلف لاحد
الامرين بل صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها ولها فطان فليطلبنها **قوله** وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم و
المسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك قول المصنف فى صحيحة محمد بن مسلم واذا اردت دخول الحرمين
ويوم تدخل البيت فى رواية اخرى واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول **قوله** الاول ما يستحب للفعل
او المكان تقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولا يخفى ان ما يستحب للمكان فى معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب لدخوله
فلا ريب فى اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ليحصل بالعرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذى شرع لاجله الغسل على
الوجه الاكمل ولانه المستفاد من النص اما ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى
بعض الاصحاب عن ذلك غسل تارك صلوة الكسوف بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قبل الوزغ
فان الغسل فى هذه المواضع للفعل مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام فى قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل
الذى يكون غايته الفعل يقدم عليه وح فلا استثناء لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة
التى توقعها بعده كما يدل عليه المستند واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فانهما اسباب للغسل لا غايات له واستحباب الغسل
لنفسه فيكون خارجا عن القسمين كما هو ظ **قوله** اذا اجتمعت التاسعة الى القول للشيخ ره والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة
مطلقا والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان الغرض لسبب الى وقد تقدم البحث فى ذلك مفصلا فلا نعيده
قوله الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوبهما الى قوله سلار القول بالوجوب لابى الصلاح ره على ما نقل عنه
والظاهر ان مجرد السعي الى الرؤية لا يكفى فى الوجوب او الاستحباب كما توهمه العبارة بل السعي مع الرؤية كما يدل عليه المستند
وهو ما رواه ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم اقف
فى ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال وجهالة المروى عنه ولا باس بالمصير الى الاستحباب كما يقتضي
البراءة الاصلية ويوافقه فتوى فضلاء الاصحاب **قوله** وكذلك غسل المولود فى الثانى واجب وهي ضعيفة السند بعثمن
ابن عيسى وسماعة فانهما واقفيان والمعتمد الاستحباب فى حين الولادة **قوله الركن الثالث فى الطهارة الترابية**
الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية ويسمى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم
وهو لغة القصد قال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى لا تقصدوا الردى من المال تنفقون منه وقال الله عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا ونقل فى الشرع الى الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على وجه القربة وهي ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع من المفسرين ان او فى قوله او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
يعنى وجاء احد منكم من الغائط لان المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه اليهما فانهما سبب لاباحة التيمم
والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة وقال القاضي البيضاوى وجه هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب
والحال المقتضية له فى الغالب اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه
ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم

ولا يظهر لا ستحبابه الشرط فائدة الا ان يحمل ذلك على ما اذا نواه لا لاجل القضاء وغسل الجمعة قال الصادق عليه السلام عن الولد صحيح

مبحث التيمم

جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما يثبت عندنا
من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وقول الصادق ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله** الاول ما يصح معه التيمم وهو ضرب
ذكر المصنف ره ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد هو العجز عن استعماله
وجعل العلامة فى المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد
الالة التى يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت من استعمال الماء ولا يخفى
اندراج الجميع من الاسباب الثلثة التى ذكرها عدا ضيق الوقت وقد صرح المصنف فى المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم وسيجيء الكلام
فيه ان شاء الله **قوله** الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء فى ذلك
الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم
يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاه صلوته التى صلى وهو عادم فى
كل واحد وكصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن
به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و
صحيحة حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وحكى عن بعض
العامة ان الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل
عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر فى الاية يخرج مخرج الغالب لان عدم الماء فى الحضر
نادر واذا اخرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفى الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق فى محله **قوله** ويجب عنده
الطلب الى قوله وحده اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان عنده عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا
لاجل الاصابة وكان فى الوقت سعة حكى ذلك المصنف فى المعتبر والعلامة فى المنتهى ويدل عليه ظ قوله تعالى ولم تجدوا ماء
فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلم قال يطلب
الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ
عن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى السفر وتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب
الماء وانا فى وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن
يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن فى السند فان داود الرقى ضعيف جدا وعلى
ما قال النجاشى وفى طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشى انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب
فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب فى كيفية الطلب وحده فقال الشيخ
فى ط والطلب واجب قبل تضيق الوقت فى رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك

خوف وقال في ير ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وتمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا
لم يكن هناك خوف ولا يفرق في الارض بين الحزنة والسهلة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة
ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة مقدار رميه سهم واحد وقال ابن ادريس وحد ما ورد بالروايات
وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم تقدره السيد المرتضى في الجمل والشيخ في ف
ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المصنف في
المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها فالوجه انه يطلب من كل
جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة يدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات
وهو حسن والرواية واضحة السند والمعتمد هذا الكلام ره وهو في محله لكن سياتي انشاء الله تعالى ان مقتضى كثير من الروايات
جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنه رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار
الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور آ انما يجب الطلب
مطلقا او في بعض الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء
الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط بجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطاء
لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة بحيث لا يقع الامر به من الشارع ب لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت
باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا ام بعيدا وسواء استلزم السعي فوات مطلوب اذا لم يكن مضرا بحاله ام لا لم يكن
تقييده على الماء وقال في المعتبر من تيقن وجه عن منزله كالحطاب والحشاش ج لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه
العود وليماهه مطلوبه عاد ولم يتيمم لم يجز به وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر
قوله لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي مع ومدلول عليه رواية داود
البرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان وفحوى صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ه قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته
لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب
عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما هو رواية السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب
ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه
وصلوته على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه
غير واجد للماء كما هو المقدر واداء الصلوة بتلك الطهارة وقد امتثل لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ ره
وقف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في س وش واستشكله المص
في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان احل بالطلب في وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة
صحيحة وصلوة مامور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ ره على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح
قطعا وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء ويمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت صار كمن لم يخرج الوقت
فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب ومنه منع عليه بما سبق قوله لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم
وجد الماء

وجد

وعدل الماء في محل الطلب فالاظهر انه كعدمه لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال
سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان
يتوضأ ويعيد الصلوة وهي مع ضعف سندها بعثمن بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسئول انما تدل على الاعادة اذا نسي
الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع قوله لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم
يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت وكذلك على الاظهر
وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مامورا بها باسم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في س وش وجوب الاعادة
هنا للتفريط وجعل العلامة في المنتهى في التذكرة احتمالا قال فعلى هذا يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل
صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثاني قوله لو كان
الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه
قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المص في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء
والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع ذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال
العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في الحكم
ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه وقال في التحرير يتحرى قول المص في
صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا
القول لا يخلو من قوة ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلا
ووجود ما لا يكفيه لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح في
المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله
تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم
يجب اطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى
عن بعض الشافعية ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بينا
سابقا وقطع العلامة في نه بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل تيمم واحتمل في الجنب
مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما لا يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث
وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد لان التكليف
بالغسل انما يتوجه من التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع ولو كان
غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه ع قال المص ره في المعتبر وكذا الوضوء لو كان بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه
نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعاد في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان المركب الارتفاع
بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله لتعذره ولا ينقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه قوله الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم
الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل

المال وقيل ان المراد به حال المكلف لنعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة لاشتراكهما في الضرر واما جواز التيمم
مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر من هذا لانه لا يكون الا واجد الماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم
واما جوازه واما جوازه مع وجود الماء بمن يضر به في الحال فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي
من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعرض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب
بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **قوله** وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد الماء لقدرته عليه
بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة المرتبة وما رواه صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء
او وهب منه وجب القبول لانه لا يسوغ له التيمم لانه واجد الماء ولو بذل له ثمن وليس معه بدل الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه
يتمكن منه واستشكله المص في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف بجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب
تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء والثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل
قوله الثالثة الخوف فالى قوله ساغ ما له هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا يعرف
فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد روايات كثيرة منها ما رواه يعقوب بن سالم وداود الرقي الداليتين على جواز التيمم
مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما للخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء
وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاولتين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على نفي
الحرج والعسر ولا ريب ان من يعرض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا
فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين **قوله** وكذا لو خشي الى قوله التيمم خوف المرض
الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او تطويله ويستوي ما كان عاما لجميع البدن او مختصا ببعضه
ويدل على جواز التيمم للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان
كنتم مرضى تخافون معه من استعمال الماء ويشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد
باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يكون يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل
ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الرأس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المص والعلامة لانتفاء الضرر معه واستشكله
الشهيد في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي ص لا ضرر ولا ضرار وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرر والمشقة
الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع

ايضا

ايضا والاطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيد ان الجنابة على هذا
التقدير غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم
وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل يجنب فان خاف اغتسل
فصليه ع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة
قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في المعتبر بعد مطالبة الصحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا
ولان قوله ع على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق
الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج قلت ويتوجه عليهما ايضا انهما تركيا الظاهر لا يفيدنهما متعمد الجنابة ولا فائدة
على الاطلاق نعم روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم
وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع المريض في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار
العارف وان كان فاسقا اذ غاية ما يستفاد من الاية والاخبار اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق واما
الشين فقيل انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما
بلغ تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر اللازم عن وجوب استعمال الماء
معه واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش ولا بأس به **قوله** وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان
استعمله في الحال او المال هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل بها خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي
العطش على رفيقه او دوابه بل استبقى الماء لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على
الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه وهو جيد بالنظر الى الرفيق المسلم لان حفظ المسلم ارجح في نظر
الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان المسلم من الغرق والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب
فمشكل لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء ومثله
لو توقف الشراء عليه فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة او ابلافها واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر فلا يسوغ له التيمم فرع
لو كان له ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا
يسوغ النجس مجرى وجوده مجرى عدمه وهو جيد لان مستند تحريم شرب النجس مطلقا **قوله الطرف الثاني فيما**
يجوز به التيمم وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اختلف عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في ط لا يجوز
التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصى او غير ذلك وبمعناه قال في الجمل
والخلاف ونحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة الجمل في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي عن
مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح

قال بل يتيمم

فيما يجوز به التيمم

ونقل عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والعمدة
اعتبار ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله
ثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا ملساء تزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول النبي صلى الله
عليه وآله يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة
كقول الصادق ع في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي الصحيحة الحلبي ان
رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون وجدان الارض
مانعا لو جاز التيمم بها احتج المرتضى السيد على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن
اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وان لم يكن ترابا
لكان لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى الارض بل جعله اسما للارض
اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون
التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في
معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا يعارض
الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة بجواز التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد
الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ في ط وف يجوز التيمم به اختيارا وقال في ية ولا بأس بالتيمم بالاحجار
وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال وان كان في ارض
صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة
بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم
به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجر خاصة والمعتمد جواز التيمم
به اختيارا لانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على
جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاختيار دون الاضطرار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق
عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له
ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال ابن ابي عقيل بجواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز يتعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره
في المعتبر قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد
التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة في نه جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في التذكرة
ولو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض
قوله ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة واجاز التيمم بما اتصل
من الارض والشجر والنبات ولا ريب في بطلانه قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب في جواز التيمم بهما مطلقا

واعتبر الشيخ في ية في جواز التيمم بهما او بالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود
التراب وعدمه والا امتنع كذلك اما بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما
بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح وسلار بجواز التيمم بها قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني
عن جعفر عن ابيه ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما
يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصة عن اسم الارض كما لا يخرج
الصفراء والحمراء هذا كلامه ره والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد
والمص في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان الارض المتحجرة
يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع احوط وقال المص في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض
بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود
على غير الارض ونباتها الذي لم يؤكل او يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه
الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله تع قوله وتراب القبر مذهب الاصحاب
جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لنا ان اسم الصعيد متحقق وعدم المانع من
استعماله وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا
ريب في بطلانه قوله والتراب المستعمل في التيمم المراد بالمستعمل الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب عليه فانه ليس بمستعمل	١٧ المضروب ٢
عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض
العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الطهارة وهو قياس مع الفارق قوله ولا يصح التيمم
بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما او بشاهد
الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج
عن العبادة فان السكون من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم قوله ولا بالنجس هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى
انه لا نعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وفيه نظر قوله ولا بالوحل مع وجود التراب
هو بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل الطين يرتطم فيه الدواب والظاهر ان مطلق
الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله ع في صحيحة رفاعة فاذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف
موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ونحوه
روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله ع قوله واذا مزج التراب قوله لم يجز ينبغي ان لا يراد بالاستهلاك الا ان لا يتميز
الخليط وتصدق على الممتزج اسم التراب الصرف ومع ذلك فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو
اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد وفيه
اشكال اذ المعتبر مماسة باطن الكفين بأسرهما للصعيد وملاصقة الخليط من اليد لم يماس التراب قوله ويكره بالسبخة
والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا
اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخة حكى ذلك المص في المعتبر واما الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما حقيقة

فان الرمل اذا رضيه اكتسب حرارة اوجبها النب والنبي مارض اكتسب حرارة اوجبها تغيرا اما في الكيفية لا يخرج به عن
الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونها ارضا جاز التيمم بها تمسكا بظاهر الاية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف فيها
على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف
ابن الجنيد في السبخة وخلاف بعض العامة في الرمل **قوله** ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد عن ملاقاة
النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين عم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
او لبد السرج او عرف الدابة او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على
ما يعضه وتيمم وبه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال تيمم من لبد سرجه او عرفه دابته فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع قال فان كان في ثلج فلينظر
في لبد سرجه فليتيمم من غبارة او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار
مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا
وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى و
اختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى
الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه **قوله** ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند
في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب
ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما
ويتيمم به وهو جزم المص في المعتبر علا لانقطاء الامر وقال اخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستوجهه في التذكرة
اذا لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب وقال المرتضى وابن الجنيد جواز
التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج
ولا سبيل لها الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بان ذلك تحقق
به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل
الشرعي كان مقدما على التراب ومساويا للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقا اما في الوضوء
والغسل فلعدم امكان الغسل به كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به **قوله الطرف الثاني**
في كيفية التيمم الى قوله والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت
كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع
من الاصحاب الى انه لا يصح الا في آخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في المسائل الناصرية والانتصار وذهب الصدوق
ره الى جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في ثة وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء الى آخر الوقت
او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه والمرتضى بالاجماع وحسنة
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم

ان يتيمم الرجل من اثر الطريق وتركه ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اذا فقد التراب بعضا في معناه وجب التيمم

وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء
لم يفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان مقتضاها ان الامر
بطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر والا لكان عبثا وكذا الكلام في الثانية فان قوله عليه السلم
فان فاتك الماء لم يفتك الارض يقتضي ان ذلك في الفوات فلا يتم الاحتجاج على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن حملهما على
الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار الثانية وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح مع انهما ليستا ولكنه
الظاهر لا يعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المص في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد لهذا الحمل
قول الص ع في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظ ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة
حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف
عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع وهو بمنزلة الماء فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل
عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن
سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وهو يعني وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ولجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت
اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق
ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليها اصلا
اما التفصيل بمعنى تاخير التسليم مع الطمع في وجود الماء الى آخر الوقت عرفا ورادعن فقد التيمم والصلوة فلا باس به
للدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخ من قوة وههنا وههنا مباحث آ
لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة ما لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ
في ط والمص في المع لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى آخر الوقت وهو لا يتناول
المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة
اخرى له عنه ع في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالثاني لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء
في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه ب من سر فاسر فالاوقات كلها صالحة لسمه لعموم قوله ع متى ذكرت صلوة
فاتتك صلها ويجوز الدخول به في الفرايض المؤداة قطعا لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمن وقد ساله عن الرجل لا يجد الماء
يتيمم لكل صلوة وهو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام
الماء الا ما اخرجه الدليل وهل يكره هنا ض لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد وقطع المص في المع والعلامة
في كره بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح الدخول به في الفرايض لما قدمناه على هذا فينبغي اعتبار فائدة
التضيق ان قلنا بجوازه اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ في ط وذكر جدي ره ان من اراد
ان يصلي الموقتة مع السعة ح بناء على اعتبار التضيق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة

بالدليل اللذان له متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتداة وان كان في الا وقات ٣

٧١ مع سعة الوقت وهو حسن لكن لا فائدة في البحث لاجزاء التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم
النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع النافلة المبتداة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه شرعا
قبل النذر او مع الامكان شرعية في تلك الحال وهو بعيد د تيمم للاية كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها ويمكن دخول
وقتها اشعار السبب لاباحة الصلوة ذات وللاستسقاء باجماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد ره جوازه بارادة الخروج
الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة
قوله والواجب في التيمم الى قوله وهو الظهر ذكر المص ره انه يجب في التيمم امور آ النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلما
قال في المعتبر ومعناها القصد بالقلب وتعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي
اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم
نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على انه غير رافع ومتى لم يرفع استحال نيته شرعا وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع فيه الى
غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة
ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة تحصل الاستباحة والرفع غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا
كما في الطهارة المختارة وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث
بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار البدلية عن الوضوء
او الغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الهيئتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو ظ
اختيار شيخنا الشهيد في الذكرى ونقله عن المص في المعتبر وكلامه لا يدل عليه صريحا فانه قال لو نوى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا
بالضربة الواحدة فيهما اجزاء لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجز وقال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه المذهب
انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم يوقف لك هذا الكلام ره وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء
على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق تباين الفعلين فيما كان بدلا من الغسل وتفرع على ذلك
انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين اجزأه كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل
وصدق الامتثال باتحاد الهيئة التي تعلق بها الخطاب واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض
لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة في المنتهى وجوز في ية تأخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء
للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التي تعلق بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء
في الطهارة المائية فانه انما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة في الماء اجزأه بخلاف مسح
الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعا وتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول
يستأنف الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا
يعلم حصوله بمجرد المسح لجواز ان يكون بعض المسح وجزم العلامة في ية بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع
اعترافه بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وبينهما تدافع الى ان الثاني استدامة حكمها حتى
تفرغ من التيمم بمعنى انه لا ينوي به نية ثانية تنافي النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة بالكلية
فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها هنا والكلام في هذه

المسئلة

المسئلة كما تقدم في الوضوء ج وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف
حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجز لتوقف الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض
اولا فيكون ما عداه تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا ولا يكفي
الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله ع في صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين وفي صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف
تيمم النبي صلعم والائمة ع انما هوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله ولو ثبت
افادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة واكتفى شيخنا الشهيد ره في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد
محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظ فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على
الضرب ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه
موضوعا على الارض فلو كان التراب على يديه او بدن غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب
عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب
على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه ولاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود
الاخبار الصحيحة ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله ولما سلف ان الصعيد وجه الارض
لا التراب فيسقط اعتبار حمله ولان الضربة الواحدة كافية مطلقا على الاشبه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفا
بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المرتفع على اليدين واحتج له المسح
في المخ بقوله تع وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع انه يعود الى التيمم فانه ع قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها د مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما سينبه قال في الذكرى و
هذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايض وقال ابو
ره تمسح الوجه باجمعه والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء
للتبعيض بالنص الصحيح عليه من ابي جعفر الباقر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلعم
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك ويشهد له ايض موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم منهما فنفضهما ثم رفعهما
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواه عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي معناها هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على
مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض

ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابوجعفر عليه السلام
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط
فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وبهذه الروايات احتج علي بن بابويه ويمكن الجواب عنها بالحمل على
الاستحباب او على ان المراد مسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن
لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف
الانف الاعلى الاسفل اذ النصوص وردت بمسح الجبهة والجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغي
البداءة في مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطا وقيل بالوجوب اما للمساواة الوضوء او تبعا للتيمم البياني وضعفهما ظ واعتبر اكثر
الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزا باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله
مسح جبينيه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين عملا بجميع الاخبار ثم مسح ظ الكفين وحدهما الزند بفتح الزاء وهو موصل الواجب ثم
الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة والغين المعجمة قاله في المجمل ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان
المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه واليد فان اليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا يقطع من فوق الرسغ وما ذاك الا لعدم تناول اليد حقيقة
ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الكاظم
عليه السلام في صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا وادخال الرسغ في المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف قليلا وتم العلامة في التحرير من
هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ وتاوله بان المراد بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه
بالمسح او يكون الراوي رأى الامام عليه السلام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى عنه وبازاء
هذه الروايات روايات اخر يدل بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يديه
على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واجاب الشيخ ره في التهذيب عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل
لانه اذا مسح ظ الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد
مع انه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المصنف
في المعتبر فانه قال الحق عندي ان مسح ظ الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على
الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن. اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فربما كان مستنده رواية
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال

اغسلوا

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع قال وما كان ربك نسيا وموضع القطع اصول
الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا
تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما بل ظ كلامهم ان ذلك مجمع عليه
بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير
تصريح بان الممسوح ظهورهما الا ان الظ تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب ب ذكر العلامة
ره ومن تاخر عنه انه يجب البداءة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه ج
يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا قاله في التذكرة لانه بدل مما يجب فيه التقديم وربما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشعار
د يعتبر في المسح كونه ببطن الكف اختيارا لانه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا او بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظ مع
احتمال وجوب التولية ه لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء لان
اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف و الترتيب في الوضوء وصورته ان يبدأ بالضرب على الارض ثم مسح وجهه اولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى
وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتج في التذكرة عليه بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب
عند الفراء وبان التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا وبانه عليه السلام رتب في مقابلة
الامتثال فيكون واجبا وفي الجميع نظر لان المصير الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى ره
كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبها فالفرق منتف بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا ونفى من الواجبات
المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمموا فان الخطاب للمصلين وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور ولا يجب
الاستنابة عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا ولم اقف فيه على دليل نقلي وعلى هذا فيضرب بيدي العليل ان
امكن والا فبيد نفسه والموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا
التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق المجموع الا باجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد اذ من المعلوم
ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي واستدل عليه في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله
وآله واهل بيته عليهم السلام وقع متتابعا فيجب التاسي وفيه نظر اذ التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان
يكون المتابعة اتفاقا ونفى اتفاق الاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات
صحته لتقع الصلوة في الوقت فلو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات
الواجب والصحة لصدق التيمم المامور به ومن الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان
التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبمساواة اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى
والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي
المصير على ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو كانت حائلة بين
الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع العذر تيمم كذلك قوله وعدد ضرباته في الوضوء الى قوله والتفصيل اظهر
اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في يه وط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى رض في

٧٢ شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد
في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة
اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب
بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف
الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين
في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار فمنها ما تضمن المرة كصحيحة زرارة وداود بن النعمان الواردتين
في قصة عمار وغيرهما من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه و
ضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينها بتخصيص المتضمن
الضربة بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين وبما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة ان يتم الكلام عند قوله
ضرب واحد للوضوء ويبتدأ بقوله والغسل من الجنابة ويكون محله قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه بعد وتكلف والمتبادر
منها كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما ذكره ثم قوله تضرب الخ
وفي هذا الجمع نظر من وجوه آ ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية
التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده ويجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام
وانه غير جائز ب ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قصة عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم من
الجنابة ويكون ذلك مما ينقض هذا الجمع ج لا دلالة لرواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها ولرواية محمد بن مسلم فلا دلالة
لها على هذا التفصيل بوجه بل ظاهرها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل
على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المص في المعتبر واختار العمل بما تضمنه رواية ابن مسلم
من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل عملا بالصحيحة مستندا وصراحة وما قيل
من احتمال فوات الموالات بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها
كما بيناه واعلم ان ظ كلام الاصحاب يقتضي تساوي الابدال في كيفية التيمم وبه صرح المفيد في المقنعة فقال بعد ذكر تيمم
الجنب وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل واستدل له الشيخ ره في يب بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن تيمم
الحائض والجنب سواء اذا لم يجد الماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين
على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به والخبران غير منافيين لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره
احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية
فكان كما لو قال ويحط ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى ره سقط التساوي مطلقا من غير
اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة ره في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي

من الوضوء وما يتضمن الضربتين بما كان بدلا ٣

الشيخ انما استدل على هذا الجمع ٣

ولم يذكر التيمم بدلا من الغسل ٣

ان ذلك

ان ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ ره في الاستبصار فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينهما
بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتضمن للضربات الثلث مطلقا وكانه ره نقل حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة ره انه
حديث مغاير للحديث الاول ولهذا لم يذكره في الكتب ولا نقله غيره فينبغي التنبه لامثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر والله الموفق
قوله وان قطعتا الى قوله على ما بقي اما سقوط مسح الغائب فظاهر اذ لا تكليف بالمسح واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف
فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ في ط واذا كان
مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والظاهر ان مراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين
لسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة عنه وهو
معلوم البطلان قوله ويجب استيعاب الى قوله لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى لان الاخلال بمسح
البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي به اتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان
يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة
الفرق بين العمد والنسيان وعن بعض آخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر قوله ويستحب نفض اليدين الخ هذا مذهب
الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول
ابي جعفر ع في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن
الصادق ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه ... ولا يعلم فيه مستندا ومن المستحبات
ايضا التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قاله في الذكرى ولا يستحب تخليلهما في المسح للاصل قوله ولو تيمم الى
قوله ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من حيث
الحدث كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي تتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا باختصاص
بآخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو وقع قبل الازالة فات شرطه وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم
ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق
الوقت عما عدا التيمم والصلوة بسقوط التكليف بازالتها حينئذ واستقرب الشهيد ره في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على
القولين اذ المراد بتضيق الوقت صيرورته عن اداء الصلوة وشرائطها التي منها ازالة النجاسة وبرجوع الشرط هي محمل
العبارة فقال لا منافاة من جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته
عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل بعيد في نفسه مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم
جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضيق لفوات الشرائط قوله الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة
الاول من صلى الخ المراد بها الاعادة هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهنا مسئلتان الاولى
ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قاله في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد
المرتضى رض في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم يفصل في ذلك على حجة

الماسحة والممسوحة ٣

في احكام التيمم

والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته الصلوة التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مامورا بها فيكون مجزيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد من تعمد الجنابة الى قوله ثم يعيد القول للشيخ ره واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من القيد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب ومع عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت

قوله ومن منعه الى قوله مثل ذلك القول للشيخ ره في يه وط وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها اذا التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة **قوله** وكذا الى قوله عدم الاعادة القول للشيخ في يه وط الا ان المسئلة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** الثاني يجب الخ قد تقدم الكلام في ذلك فان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مامورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وجبت الصلوة بطهره ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا **قوله** الثالث من عدم الماء الخ اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا صريحا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط

التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط عن كونه مشروطا وهو باطل وما حكاه المص ره من القول بالصلوة والاعادة ضعيف وهو مع ضعفه لا يدل على تعيين الاداء ونقل عن المفيد ره في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بقدر صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المص هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض ولان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في ط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض **قوله** الرابع الى قوله وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احديها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يمضي من الوقت مقدار ما يتسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه بالنسبة الى ما يأتي قاله في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في ط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وقال الشيخ في يه يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في يب بثلثة طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انها اخف وايسر واليسر مراد الله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية عبد الله لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها

لكان انه دخلها على طهور تيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة
ره في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها
كالاذان ونحوه وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع قبل دخوله فيها اطلاق لاسم الجزء على الكل
ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد
الا ان الظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حتى يدخل في الصلوة ما ماه وساد رهنا اول وقت الدخول وكذا التعليل
المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال اخر نادرة لا عمل عليها وهنا مباحث آ اذا
حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء
قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المص في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل
اقوى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وانه عند الفراغ لا يمكن من استعمال الماء لانه المفروض وقال الشيخ في ط انه
ينتقض تيممه بالنسبة الى غير هذه الصلوة وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه متمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي
لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم تعلق عليها وضعفه ظ وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه يجوز للمصلي العدول
الى فائتة سابقة لاسقاط التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فالاظهر
انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا ب
لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواتها للفريضة لاطلاق الاخبار المتناولة للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في ن وجدي
في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا ج
من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة
ره في كره جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال والاداء الفريضة باكمل الطهارتين
والاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان ومريد فضل الجماعة قياس ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة
وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك مطلقا قوله الخامس التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء يندرج في ذلك الصلوة والطواف
ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من
غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولد فخر المحققين من استباحة اللبث في
المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا من حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن
الغاية غاية والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يستبيح الجميع لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين وفي
صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكره لان ارادة
المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها الغير ذلك المعنى احتمالا ظ وهو ان يكون متعلق النهي
الصلوة في احوال الجنابة الا في حال السفر بجواز ان يستباح بالتيمم وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من
خارج وهو ثابت كما بيناه قوله السادس اذا اجتمع ميت الى قوله وفي ذلك تردد اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفها في طهارته

ولو كان

ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق احدهما اليه وملكه فان كان ملكا لهم جميعا او المالك يسمح
ببذله فلا ريب ان للمالك الاختيار مع وراث الميت الحرم في تخصيص من شاء به وانما الكلام في الاولى فقال الشيخ في ط ان الجنب وقيل
الميت حكاه المص ولم اعرف قائله وقال الشيخ في ف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص
لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فيجب التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير ومقتضى
ذلك انتفاء الاولوية والاصح ما اختاره المص من افضلية تخصيص الجنب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
حضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب
يتدارك طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قال الميت والجنب يتفقان فلا يكون
الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال تيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه
معارض بعيد الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان الجنب غاسل استباحة الصلوة وطهارة بدنه وللميت الثانية لا غير وعن
الرواية الثانية بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا يصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم
واسم الاولى اذا وصي بصرفه الى الاولى دفعه الى الجنب ولو كفى المحدث خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب
توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم
ولو امكن الجميع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت
وجب لو جاء معهم ذات دم او ماس ميتا او من يلزمه الاحرام فالاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى واما
العطشان فانه اولى من الجميع قطعا قوله السابع الى قوله وهو اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه
في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان
وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا موجب غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين
في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع
الرفع فيما الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فيقول اذا تيمم الجنب
بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر ع
في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في التحرير بصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وهي انما يدل على النهي عن الوضوء
قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر
ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه
لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب
الغسل عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من
الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتفي

الرفع ويطهر ان الحدث السابق **قوله** الناس الى قوله الى عدم بطل التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة
به مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي منعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة ثم تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من البدل
الثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء فلعل الاول اولى او الى آخره ولو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم
قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي
تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين
الا اذا اذن لهم **قوله** لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا
ولو لم يكن معه ما يغرف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه الجلوس لا اصل و
اختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق **قوله** ولا ينقض التيمم الى آخره هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم
ناطقة به روى حماد بن عثمن في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة
الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن ان يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال
ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد
بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **قوله** الناسخ الى قوله ولا ينقض الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم ترتب ذلك
الى الشافعي حيث قال ان من هذا شأنه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم على العضو المريض ومفهوم الطهارة الثالثة
والرابعة وهو حسن لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع التركيب منها وقول المصنف لا يقدر على غسله بالماء ولا
مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكره في
احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليها ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك
الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا منافاة
بين المسئلتين الا ان المتجه الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها وعموم
قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والمسئلة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح **قوله**
العاشرة الى قوله من الذنب هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستشكله المصنف في المعتبر بان الاجماع
لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فواتها مع الطهارة لها
كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الوقت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى
شبه المتطهرين من الحالي منه قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي **قوله الركن الرابع
في النجاسات واحكامها** الى قوله لكا الحلال اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء
كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق

ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع وبسائله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه رشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول
في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منه بول الانسان ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم
ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة
انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه
في تضاعيف هذه المباحث اما الاروات فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في
موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه وابن
ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال في ف ما اكل فذرقه
طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه فانه يتناول موضع
النزاع لان الخرء والعذرة وهو غير جيد لما سنذكره من اشعار ما يدل عليه العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها
بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس منه
بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل عليه في المخ على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال
وهي عامة في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق وحجة القائلين بالطهارة الاصل وقوله
ع كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه
خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وهي متناولة للمأكول وغيره واجاب العلامة ره في المخ عن هذه الرواية بانها
مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا وفساده ظاهر واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص
الخشاف فانه ره قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن
الشيخ في ط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير مأكول اللحم بل
هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على معتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على المأكول
خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه
الرواية وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه فتقييد احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى
الاصل والعمومات الدالة على الطهارة بان قوله ع كل شيء يطير الطيران والماء لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان
وذلك مناط التخصيص وايضا فان الروايتين انما تصادمتا في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك ومع ذلك فقد ظهر
من ذلك ان المتجه القطع بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل
جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه احتج
الشيخ ره على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث
والبق والبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة واجاب عنها في التذكرة بالحمل على

البقيه وهو مشكل وثانيهما والثالثة بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى رحمه الله الاجماع
ويدل عليه ايضا ما في العمومات خصوص حسنة الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم
ليس بنجس واحتج له في المخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
من العضدين والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب
ونحن انما اوجبنا الثاني لا الاول **قوله** وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد ربما كان منشأ التردد في البول عموم الامر
بغسله من غير الماكول وان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فضلاته كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره
في المعتبر وقطع في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتعارف من ماكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق
اما الرجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له **قوله** وكذا في ذرق الدجاج
غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس
بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يسال عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان
ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر
من كتب الرجال وقال الشيخ ره انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض
اصحاب ابي محمد بالعسكر لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه
انه من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو
الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب واما الجلال وهو ما اعتدى بعذرة الانسان
محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المخ لانه غير ماكول اللحم **قوله** الثالث المني لا اجمع علماؤنا
على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا
وفي المنتهى ظ والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني
فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم يصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكنه ليس في هذه
الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر
منه انه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعيا عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي
وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والتقبيل بالذال المعجمة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا
لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك
من مذي او ودي فلا تغسله فلا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما ينقض

بخ م

كتب م

والودي م

الوضوء

الوضوء من المذي وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغايط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة من المعارض
وقال بعض العامة بنجاسة الجميع حذرا وجمعا عن مجرى النجاسة وهو بط لان النجاسة لا يتحقق الا بعد خروجها من المجرى
قوله الرابع الميتة الى قوله سائلة يندرج في ذي النفس الادمي وغيره مما له نفس ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك ونحوه فههنا
مسايل ثلث الاولى ميتة غير الادمي من ذي النفس وهي نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ولم يستدل عليه بشيء واحتج عليه في المنتهى بان
تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظ نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت
ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة وبما رواه الشيخ في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه والاستدلال به من وجهين احدهما قوله وكل شيء ينفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي فان المراد بالذكي الطاهر وهو يدل بمفهومه على ان ما عدا ذلك لا يكون طاهرا والثاني قوله وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله فان الظاهر ان غسله انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويرد على الاول
منع كون المراد بالذكي الطاهر اذ من الجائز ان يكون المراد ان الشعر ونحوه كالذكي في الطهارة وجواز الصلوة
فيه وعن نفي الامرين يتحقق بعدم جواز الصلوة فيه وهو مقطوع به اذ الاخبار مستفيضة ببطلان الصلوة في
جلد الميتة وعلى الثاني ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من
الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظاهرة بتحريم الصلوة
في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوايل
كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء وما ترى فيه
فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك
من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم
بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان
فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه
غسله ويصلي فيه ولا باس وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وينظر في
الوجوب بعض الثوب ونحوه من صدق اسم مس الميتة ومن كون الممسوس لو جز كان طاهرا فلا تؤثر انضمامه بنجاسة
الماس ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو
ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده وبهذه الرواية استدل الشهيد في الذكرى على تعدي النجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ
الملازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف

فرع م

ما لاصل م

عن حريز م

٧٧

سندها ووجود المعارض كما يجي بيانه ان شاء الله تعالى ميتة غير الادمي وقال المصنف في المعتبر ان علماءنا مطبقون على
نجاسته عينية كغيره من ذوات الانفس وسنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ومثلها رواية ابرهيم بن ميمون عنه ع واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسة
مع الرطوبة واليبوسة حكمية فلو لاقى مس بعد يلاقه للميت رطبا يؤثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات
لا يتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلم في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت
اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في
الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ملاقي جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا او المسئلة
محل تردد وانما يتعلق الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية
قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ح ميتة غير ذي
النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها
ضعيفة السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم عن المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسئار
قوله وكل ما ينجس بالموت الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة
الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت
وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حالة الاتصال ولا يخفى
ما فيه ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة حول الثبور والثالول لانها الطهارة
السالمة من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح
له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخوف ان يسيل الدم
فلا باس وان تخوف الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم قوله وما كان منه لا تحله الحيوة
كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر
والصوف والريش والسن اذا اكتسى الغشاء الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت
فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ويستفاد من رواية زرارة
وعبد الرحمن طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيدناه الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى الغشاء الاعلى لما
رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ان كان قد اكتست الجلد الغليظ
فلا باس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونها من مأكول اللحم او غيره
وخصه العلامة في التذكرة والمنتهى بما كان من مأكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة
استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وفي المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف عليه كلام اهل اللغة

في

وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان الفاسد مع اليبوسة ح

القول ح

فقال ح

في معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان ياكل وقيل انها شي اصفر يستخرج من الطابق الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا
على موضع الوفاق وان كانت استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة
وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب
في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ ره وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي زرارة
وعبد الرحمن المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميت ولرواية
وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا والدليل
الاول لا يخرج عن المصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع
الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء انفصلت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى
نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي
من الاجزاء التي حلتها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة للاصل وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك
ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
قال لا باس به اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر والاولى عدم استصحابها في الصلوة الا مع التذكية
ويكفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف الاصحاب في
الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رض في
المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق ع في الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان
في مسماه وامر الصادق والكاظم عليهما السلم بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب
تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله
ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغتسل يده اذا اراد ان يصلي احتج المرتضى بالاجماع وفيه نظر ينقضي بنجاسة
ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى ره على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس
العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة و
الجواب عن الاول المنع مما ذكره فان الاجزاء ما لم تكن محلا للحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق
فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية
قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده ذكر غسل المس في هذا الباب استطرادا وكان
الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر
الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة على
ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه
غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت
على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت

مع ان المنع من استصحابها في الصلوة لا يقتضي ... ح

فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت ح

بعد ما يموت ومن مس فعليه الغسل فقال انما يجب ذلك اذا كان الميت باردا فلا باس انما ذلك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل فلا
باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما يجب بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب
علماء الامصار ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس و
يندرج في من غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين ويخرج منه من لم يغسل وقد يرد
والمتيمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا عنه لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المص
في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل
الميت قبل غسله ويعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان
اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله ع مس الميت عند
موته وبعد غسله ليس به باس فيبقى الباقي وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لما
وجب الغسل بمسه قطعا وكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظ قوله وكذا ان مس قطعة منه فيها
عظم ظ العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المص في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة
ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في يه وط وف ونقل عليه في ف الاجماع واستدل عليه في المعتبر
برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان وكل
ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اعواه التوقف في ذلك فان الرواية
مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في ف الاجماع لم يثبت فان الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان
تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه وهو في محله واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل
بمسها وكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه
يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزعا ويتوجه على الاول ان يكون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي
وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من معنى الجملة
وهو خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان
الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث
منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلثة تقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من
الميت خاصة والمدعى اعم من ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين
الرجوع فيهما الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس القطعة المجردة خلافا للشهيد
في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه نظرا الى ان الغسل مع وجود العظم او عدمه والاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره
قوله الخامس الى قوله عرق مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره قاله في المعتبر وقال العلامة في
التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح
من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا

مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في ساير كتبه وحكى المص في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كان سعة الدم
دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ويقتضي كلامه ره عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر
الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى
لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم يقف في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة
هذه النجاسات عن الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون
حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول قليلا كان او كثيرا وظ هذا الكلام يعطي
عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده رواية مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله ع قال قلت اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا رواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين
قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلم غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثاني
فلان من جملة رجالها ابن سنان والظ انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسئلة محل تردد
الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم اذا كانت
اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلوة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء منه
مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال يعيد الصلوة ويغسله اطلق عليه السلم اعادة الصلوة باصابة الثوب دم الرعاف ولم يستفصل عن كونه بالغا قدر الدرهم
او لا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يجري مجرى العموم اما القيح فطاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم
واطلق الشيخ في ط طهارته واستقرب المص في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قال ولو خلا من ذلك لم
يكن نجسا وخلاف مع الشيخ يؤل الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيء فطاهر وهو مذهب الاصحاب الا من شذ
لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار
الساباطي في الموثق انه سال ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به ونقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب
نجاسته وربما كان لكونه غذاء متغيرا فاشبه الغائط وهو قياس محض مع الفارق ج المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة
والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي صلعم وآله انه كان يتطيب وكان احب الطيب اليه د لو اشتبه الدم المرئي في الثوب
هل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر
ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم القصد مع دم الحيض فالاقرب العفو عنه قوله لا ما لا يكون دمه مسفوحا كدم السمك ونحوه هذا مذهب
الاصحاب ويحكي فيه الشيخ ره في ف والمص في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ ره في ط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم
وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى
الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس
قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه

ذلك من الصلوة فالاولى ان كثر قوله السادس الى قوله ولعابها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي
العباس قال قال ابوعبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحا فاصب عليه الماء وصحيحه علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان
لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء لتناول الاسم
وهو ضعيف قوله ولو نزى كلب الى قوله الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم
كالخنزير او مخالفا كالشاة وخصه الشهيدان بالثاني وحكما بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة اصلية
وهو مشكل اذا النجاسة معلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته
الا اذا صدق عليه اسم نجس العين قوله وفي الثعلب الى قوله الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة
والوزغة فقال السيد المرتضى رضي الله لا باس باسآر جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا
وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغ ونحوه وقال الشيخ في ط وبالطهارة
قال ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في يه اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة
وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذا الحكم في الفارة والوزغة ترش الموضع
الذي مساه من الثوب وان لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب
والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي
العباس قال سألت اباعبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان
تموت اتبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المخ للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
وفي الثعلب والارنب بمرسله يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او
شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة لورود الامر بنزح ثلث دلاء لوقوعها في البئر فلولا نجاستها لما وجب
لها النزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة المايع
بوقوعها فيه قال في المعتبر ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم
نصيب وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن
شيخه ابن الوليد انه ما يرويه محمد بن علي عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع بالحمل
على الاستحباب وعن الثالث بان الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه من نجاسة الماء بل ورد في بعض الاخبار ان لها
سما وان النزح منها لذلك قوله الثامن الى قوله النجاسة المراد بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة لان الجامد

عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به وسألته ج ج

حجاج

بالاصالة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة لان المسكر خمر فيثبت له حكمها اما الثانية فظ واما الاولى
فلان الخمر انما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في الاثر ساواها في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال
ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال و
الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع الاشتراك واختلف الاصحاب في نجاسة الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر
الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما
نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه
آ الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رضي الله والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ب قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى
للنجس الا ذلك ج الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى
فيه انما حرم شربها وانه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني
ما آخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني
بان المشهور بين الاصحاب وبين اهل اللغة ان الرجس هو المأثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر
وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه
خبرا عن الجميع ولا قايل به ونمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لاثم ومعصية كما في الميسر وما بعده واما
الثالث فلان ما فيه حجة القول بالطهارة الاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل
اباعبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت اباعبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب
ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب الاولون
عن هذه الاخبار بالحمل على التقية وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة ويظهر من المصنف التوقف في هذا الحكم
فانه قال بعد ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط
في الدين وهو حسن قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده
حصول الثخانة له وينبغي الرجوع الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي ره انه يتحقق بمجرد الغليان والحكم بنجاسة العصير مشهور
بين المتاخرين ولا نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى وره بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح
بنجاسته قليل من الاصحاب ومع ذلك فانتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال
اليه جدي ره في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله والمعتمد هو التمسك بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله
التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى

في المسح يساويها ح عاقبته ح

في الصحيح

قال اصل فيه جمعا بينها وبين ما تضمن الامر بغسل الثوب منه ح

نعم عكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بالغسل على الاستحباب ولان استعمال الامر في الندب مجاز شايع ح ومن غيره فحج ح

في لا يعصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جداً نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه الله في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر الى قوله والغلاة المراد من خرج عن الاسلام من ماسه كاليهود والنصارى وغير الجاحد بما يعلم من الدين ضرورة من اسمى اليه واظهر الشهادتين لكن جحد بعض ضروريات دينه وقد نقل المص في المعتبر اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصلياً او ارتدادياً واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى انما المشركون نجس والاضمار خلاف الاصل والاخبار عن الذات بالمصادر شايع اذا كثرت نعما في الذات كما في رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون قال الرجس العذاب رجوعاً الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى تفسير ايضاً ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق وفيهما معاً نظر اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً فلا يصح لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملاً محتاجاً في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الاية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس اسم لما يكره وهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق غير جيد اما اولاً فلان اطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة ولا ناقل من اهل التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانياً فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى وذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم وحكى المص في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكاية عنهم انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافاً الى ما سبق منع هذه المقدمة ايضاً اذ المتبادر من معنى الشرك من اعتقد الهاً مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان ارباباً من دون الله امتثالهم لاوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم الهة وربما كان في الايات المتضمنة لعطف المشركين على اهل الكتاب وبالعكس بالواو اشعار بالمغايرة والثاني الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه البراءة الاصلية فان النجاسة انما يستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه يكون الطهارة ما

ومن انكر ضروريا من ضروريات الدين كالصلاة والزكاة والحج ونحوها

التفسير

والنصارى

بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لا سيما في الطيبات ولان ما تقدم وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعاً الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو الصحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا يخص وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعاً الثالث الاخبار من ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار باحد الامرين اما حمل هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الاصل وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وصرح العلامة ره وجمع من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر للمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفرداً فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فينبغي التنبيه لذلك قوله وفي عرق الجنب الى قوله والاظهر الطهارة هنا مسائل ثلث الاولى عرق الجنب من الحرام والمراد منه ما يعم عرقه حالة الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام احتج الشيخ في كتابي الاخبار على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ ره لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضاً ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلاً عن كونه من الحرام مع ان الظاهر ان غسله لما اصابه من المني نجاسته فيه الثانية عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضاً فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها روى حفص بن البختري في الحسن عنه عليه السلام وقال سلار وابن ادريس وسائر المتاخرين بالطهارة وحمل الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالثة المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسار ج ويكره بول البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ ره في ب وابو علي بن الجنيد في كتاب الحديث وط وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ ره في ير وابو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله واحتج الاولون بما رواه الشيخ عن علي بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وبان لحومها حلال على كراهة فيكون بولها طاهراً

ولا منافاة بين هذه الرواية وتخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد يقال ان هذا التخصيص وان كان مخالفاً للظاهر

عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وعن المجوسي

واطلاق النهي عن الصلوة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة يدل عليه بخصوصه

وربما كان في هذه الرواية اشعار بان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضة فتامل

تنبيه

جارية

اصل الاصحاب في اطلاق الحلال والحرام والعقاب

لما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واجيب عن الروايتين الاولتين بالطعن في السند اما الاول فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار قال الشيخ انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من ذلك لان الخاص مقدم كما حقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا كله في ابوالها اما روائها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا بأس بروث الحمر فاغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم قد سألته عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه علي بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه **قوله** يجب ازالة الى قوله والطواف لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فقليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير ونحو ذلك مما صرح به كثير من الاخبار وثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله **قوله** ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها وقريب منه قوله في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة في اكثر كتبه حتى قال في كره لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته والمستند في ذلك على ما ذكره جمع من الاصحاب قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها حراما وسببيته التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول ان النجس لغة المستقذر والواجب الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كونه المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما رتب على نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى الدليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل

عدا الدم م

والمقصود من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب م

كما بيناه

الوقوف م

على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الموافق وعلى السند والمراسيل لا ينهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان مجانبة النجاسة المساجد يتحقق بعدم تعديتها اليه فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه اليسير ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ويؤيده ما نقله الشيخ في ف من الاجماع على جواز اجتياز الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصحف والالة الخاصة به كالجلد ولا بأس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف ذكره في الذكرى ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج وظاهر عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة ومحصل البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المأمور به او كف النفس عنه لانه جزء مهية الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد الوجودية الواقعة في ضمن ذلك الترك فذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة لانها ليست نفس الترك المنهي عنه ولا جزؤه ولا علة فيه وليست معلولة لعلة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والآخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم من ملاحظة الامر كراهة التلبس بالاضداد وان لم يكن مشعرا بها حال الطلب فان القصد انما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر اطال الله بقاه واحتج عليه بوجوه الاول ان كلا من فعل كل من الاضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام الثاني ان فعل الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالث انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة بالنسبة الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالمحال وهو ح والا خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول اما انه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد مجرد التوقف في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب المقدمة الواجب المطلق ولم تقم على ذلك دليل يعتد به وايضا فان وجوب المقدمة انما كان لتوصل بها الى فعل الواجب ومع امتناع ذلك الواجب بوجوب الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه فلا فائدة في وجوب مقدمته وحصول الاثم عليها بالخصوص غير معلوم نعم لو حصل المنع والداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة وتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء الصلوة وجب قطعها لذلك وعن الثالث بانه يمكن الاختيار الشق الثاني ونحمل الاوامر الدالة على وجوب اداء الدين مثلا على الفورية بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب آخر مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ الظاهر من حال الامر بالشيء

جواز ح

الشهيدان م

كون م

لزم التكليف م

٨٢ في وقت معين كادها الكل بما ينافيه في ذلك الوقت الا ان تو ان الكراهة لنفس الترك لا لما حصل في ضمنه من الافعال
وفي المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق قوله وعفي عن الثوب والبدن عما سواه الجروح منه لخ المراد من دم الجروح سكونه وانقطاع
وظا العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا شق الجرح منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان
في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه
مطلقا الى ان يبرأ القروح والجروح سواء اشق ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واختاره جدي قدس سره في
جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الا انه لحكم الحكم بالجرح فقال فان كان
بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء
الامن من خروج الدم منهما وان لم تزل اثرهما لنا الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي
فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه القيح والدم فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب
ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور آ يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم
في الثوب والبدن سواء شق ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا
تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع
الامكان ويدفعه قوله ع في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ب لو لاقى هذه النجاسة نجاسة
اخرى فلا عفو وان اصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر بقاء العفو لاطلاق النص ومس الحاجة واستقرب
في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط ج لو تعدى الدم عن محل الضرورة في
الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى د ذكر جمع من الاصحاب
انه يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن
الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل
ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف قوله وعما دون الدرهم البغلي من الدم الى قوله ان كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان
الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم
بغلي لم يجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجب ازالته نقل ذلك المص في المعتبر والعلامة في
جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس تجب ازالته لقوله ع انما
يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان وخرج من ذلك ما وقع الاتفاق
على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

نقول

نقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلوة
مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى ره في
الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتعين الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن
عن محمد بن مسلم قوله قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت
قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم
يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه ع رتب على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا
بالشرط وهو منتف مع المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة الطهارة واجيب عن الرواية
الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكم
الزائد والناقص المساوي وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من
ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الامام ع ويستفاد من كتب المتقدمين ان
الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي
يروي عنه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام ع فلما
حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك وبالجملة فالمسألة في هذه المسألة قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار
الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة ح
فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسألة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف
له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلم وذكر الصدوق ره فيمن
لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه
ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا تسميته بالبغلي وقال المص في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي
وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس
انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض في الكف ونقل الشهيد
في الذكرى عن ابن دريد ره قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته
بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق هذا كلامه ره ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره
وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق ع قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه في المسألة

فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقر
الاسلام على ستة دوانيق صح

٨٢ قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم
لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه النصوص كما ترى متناولة باطلاقها الدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قاطعون
باستثناء دم الحيض وغيره كما مر من ذلك ووجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه
ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره [سواء] وهي
مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس في قوله حجة لكن قال في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ
دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تساويهما في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه
والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلاثة دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها فكان
كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق ان ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس
العين وشموله لدم نجس العين يجري مجرى الطوق ومع الطوق يسقط اعتبارها بنجاسة قطعا وح فيتوقف استثناء هذه
الدماء الاربعة على ثبوت [المخصص] وان لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب
والجسد ويسمح المسئلة سيما ان مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق
في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد [لمطابقته] لمقتضى الاصل
السالم عما يصلح [للمعارضة] ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان
اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم
ب لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة
البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة
في المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة
الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظ ولو ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب
في بقاء العفو لخفة النجاسة ح ج لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد
في الذكرى رقة الثوب وهو حسن قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش و
الاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال [بلغ]
ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في ط
وهو صريح المص هنا وفي النافع وقال الشيخ في ية لا تجب ازالته [ما لم يتفاحش وهو خيرة المص في المعتبر وقال سلار وابن حمزة تجب ازالته] واختاره العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا
التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم
ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة و
هذه الرواية احتج المص في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من
المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد واجاب عنها العلامة في المخ بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون
خبر اليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط
الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة

لكان

لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظ ولو جعل مجتمعا حالا محققة فاد اشتراط الاجتماع
ايضا اذ يصير المعنى ح الا ان يكون مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المط واضحة واحتج القائلون [العلم]
بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل
وجوب الازالة لقوله تع وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان
النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني
بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وتناوله للامة يتوقف على الدلالة ولا دلالة وعن الثالث بانه مصادرة على المط اذ المدعى ثبوت
الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق تنبيه قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فالى العادة [فبعض قدره بما يشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة]
لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير وهذا كلام متين وهو جيد لو كان لفظ التفاحش وارد
في النصوص قوله ويجوز الصلوة الى قوله وغيره المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق فيما لا يتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها ولا والى
هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل
والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد
ما اطلقه المص لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت
المخرج عنه وما سيأتي استفادته من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة
اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المص في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان [كان]
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة [على الانسان او معه مما لا]
والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز
الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك وعن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم
الصلوة فيه فلا بأس وعن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز
الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان
ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا بأس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث
آ قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط
فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحدها
اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا يتم الصلوة فيه ولعل المراد ان الصلوة
لا تتم فيه وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة
كما ذكر القطب الراوندي وهذا اولى وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا اليه سابقا من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة
ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة ب لو حمل المصلي

قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس لم تبطل صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في ف والمص في المع وقطع في ط بالبطلان
واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع اعترافه في المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج عليه في المخ بالاحتياط و
بانه حامل للنجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين ظ فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض
اصالة البراءة والثاني مصادرة على المط ونحن نطالبه بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب او
البدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى سد رأس القارورة بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر
القيدين العاشة لم يقل بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل ربما اخذه القياس على حمل الحيوان ح اذا جبر عظمه بعظم
نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة قاله الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه
بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل النجاسة غير معفو عنها وهو
مشكل لخروجها عن حد الظ ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين
في حال الحيوة جاز لان الموت لا ينجس العظم ولا الشعر على ما بيناه ولو جبره بعظم ادمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما   عظم الادمي م
رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من ميت مكانه قال لا بأس ولو قلنا بوجوب
دفنه تعين القول بالمنع لذلك د قال في الذكرى لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم
الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بخروجه عن حد الظ وبصيرورته كجزء من دمه واولى بالعفو
ما لو احتقن دمه نفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في ن بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا هـ قال في المنتهى لو شرب خمرا
او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك وهو احوط وان كان في تعينه
نظر ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف و
قال في كره لو كان الخاتم واحد الاشياء المعفو عنه نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد نجسا
قال وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد
بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما روي
عن النبي ص وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان يقول
بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه قوله ويعصر الثياب
من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بلعه او كبسه او تغمزه وقد قطع المص
رحمه الله واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب
فلا يزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في المنتهى
ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب الماء عليه قليلا
ثم يعصره هذه جملة ما استدلوا به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه
اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم واما الثاني

فلا

فلانا لا نسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا بل الظ تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر
ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم
من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان كان بالجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من ان الظن انفصال اجزاء النجاسة
مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المغسول مع العصر   المحل خ
ويدل عليه عموم الادلة الدالة على طهارة ما يغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف
الاصحاب بطهارة المتخلف في محل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل
واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاول فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه خصوصا
مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية
فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظ ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه
مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج
عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المط ولو قيل بعدم اعتبار العصر
الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق سلمه الله وينبغي التنبيه لامور آ اعتبر المص
في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر ما بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا يحضره
الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة فان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء
بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه لدخوله في مسمى الغسل
وعدم تحققه بدونه كما ذكره المص في المعتبر تعدد بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في   وجب خ
الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقاة النجاسة كما ذكره   الثوب م
في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة
مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المص من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين
اقوى ب اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين القليل والكثير وربما كان الوجه فيه ما ادعاه   ان يقع الغسل خ
المص رحمه الله من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة وغيره ومن تأخر عنه باختصاص الحكم
بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما فصلناه ج اوجب العلامة رحمه الله في نه في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام
الصلبة الدلك لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله ع في رواية عمار وقد سأله عن القدح الذي يشرب فيه   دلكه م
الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف سنده واحتمال ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار
في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر لئلا يتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب معارض بما رواه
عمار ايضا عنه ع من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بالدلك وجب قطعا باعتباره د لو كان النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه قاله في المنتهى وروى
ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
ما ظهر منه في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالدق والتغمير قاله الاصحاب واحتج عليه في المنتهى

بما رواه الكليني عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب على الفرو وما فيه من الحشو
قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب فان اصبت مس شيء فاغسله والا فانضحه بالماء ولا دلالة في الرواية على ما ذكره وحج اعتراليه
المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع
العلامة ره في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه
المرتضى رض في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه واستوجهه
الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه
ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه بل المحقق في ذلك المنع من استعماله بعد ذلك كما صرح
كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر في تأملها وذلك لا ينافي طهارة المحل
المغسول فيه اذ لا دليل على امتناعه مع ان ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة
كما لا يخفى على المتأمل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الا نجاسة الماء بورود المتنجس عليه واستبعاد حصول الطهارة
لذلك المتنجس مع نجاسة الماء به فان ثبت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى رض
من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله ع
في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب
والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسألة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا يظهر رجحان
الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك
فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر مما ذكرناه جمع من الاصحاب الى ان ما لا ينفصل
الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف
طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه
المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت
تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير وحكم العلامة ره في التذكرة بطهارة المايع
دهنا كان او غيره اذا طرح في كر او جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال في المنتهى الدهن النجس لا يطهر
بالغسل نعم لو صب في كر ماء ومازج اجزاء الماء اجزائه واستظهر على ذلك بالتحريك بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه
طهر قلنا لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال
اجزائه بل ولا في غيره من المايعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا **قوله** الا من بول الرضيع
فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قاله في المعتبر وقال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وربما
ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه في التذكرة اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي

مع طهارة المحل المغسول وهو مشكل الا ان الوقوف مع ظاهر الاخبار تقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه م م م م

العلاء عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لانا نجيب عنه اولا بعدم وضوح السند
فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج
عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على
ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى
العلامة في كره قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال فيجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في نهاية
انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من الصب وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون
الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى واحد وهو صبه مع فاند دون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب
اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين بول الصبي والصبية
في ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على
التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم يأكل الا على الرضيع
والظاهر ان المراد به من لم يأكل الطعام اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المص في المعتبر ان
يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغير في الصبي من غير شهوة ولا تصغ الى من علق الحكم بالحولين فانه مجازف
بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل **قوله** ولو علم موضع الملاقاة لكم هذا قول علمائنا واكثر العامة
قال في المعتبر واستدلوا عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه
ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما يقع فيه الاشتباه مساوي لقدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك
المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في
المني الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر ع في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص
لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة تمسكا بل
بحكمه قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وجزم به
الشهيد في ن فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص م

وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله م

المرتين والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل للمرة
وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المص في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب
فنقل عن الشيخ في ط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى
في البول ونحوه وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر المرة بعد ازالة العين
اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام
وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات ويؤيده قول ابي عبد الله ع عن البول انما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير
الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على
الاول منع اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على امر زائد
على ما يعتبر في البول وهو مسلم واقله الحت والفرك المزيل للعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا فيما اعتبر بعد
ازالة العين وقريب من ذلك الكلام في الرواية الاولى اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب جدا اذ الظاهر منها ان
التشديد في المني انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلوة مع الاخلال بذلك لا في كيفية غسله وذهب الشهيد ره في اللمعة
والرسالة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع فلعله لعدم الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق
من انا لم نقف على دليل يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع
بغسل ما اصابه والامتثال يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي
للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك كما بيناه مرارا ولانه بتقدير تسليمه انما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد
كما لا يخفى وهنا مباحث آ اطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير
الراكد ام الجاري وصرح المص في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين بتعاقب
الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في احكام الاواني ان الجسم المتنجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء
ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت لاقته احتسب غسله ثانية
كما لو مرت عليه جريات من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد
في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في كره ويه والشهيدان والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما معا وهو المعتمد للاصل
واطلاق الامر بالغسل وقوله ع في ماء جار فمرة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين
في غسل الثوب من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل ب ظ عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد
ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال
بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء فيما لا يعتبر فيه العصر لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف
حكما من عدمه ج النجاسة ان كانت مما يعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا ع
في صحيحة الحسن الوشاء ينقى الدم وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وقطع المص في المع بعدم وجوب
ازالة اللون والرائحة لانهما عرضان لا يحلان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى بوجوب
ازالة اللون مع الامكان واعتبر في يه ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المص من الاكتفاء بزوال العين

ودلالة الروايات على الوجوب فيما عدا الغسل غير ظاهرة

محمد بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته م

كما انه

كما انه عدم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله
رواية عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع ولو كان اللون نجسا لما جاز الاجتزاء بالصبغ قوله واذا لاقى الكلب الى قوله استحبابا
اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه احد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق في من لا يحضره الفقيه بين كلب
الصيد وغيره فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله
بالماء ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة
من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله
ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف في
استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذا بظاهر الامر وهو ظ
اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع آخر منها
الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد
وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك
في اصابته الثوب والجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وكذا الكلام في المني لقول الصادق ع في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني فلم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف
على الدليل ومنها ابوال البغال والحمير والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال
وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها
المذي اذا اصاب الثوب رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه
بالماء ان شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله
وفي البدن الى قوله بالتراب اثبت القول للشيخ ره في ط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة
اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب ورده المص ره بعدم ثبوت
ماخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند قوله واذا اخل المصلي الى قوله والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة
التي يجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حال الصلوة او ناسيا او جاهلا
فههنا مسائل ثلث آ ان يسبق علمه بالنجاسة ذاكرا لها فيجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر و
هو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العلم بالنجاسة بين ان يكون
عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح

ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه م

تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا ان يكون الجاهل كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فهو على
اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا
وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف
بالبحث والنظر مع قضاء العقل بوجوبهما فاثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح ان يكون مسلم النجاسة ويصلى
ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في يه وط وف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس انه
ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة في كره عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة
مطلقا وقال الشيخ في يه يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الروايات ظاهرا وروى الشيخ ره عن محمد
على بن محبوب وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له و
هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعا مامورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيده لن لك قوله ع
عفي لامتي الخطا والنسيان هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح بين المحدثين فان سند هذه
الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم ناشئ
من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة عنه
وابو بصير عن الصادق ع وبهذه الروايات تمسك الثلثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في يه بين الاخبار
بحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون الذكر خارج الوقت
وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا التاويل بما رواه عن على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد وقطعة من البول ثم نسي انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم
نسي ان يغسله ويمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجاب بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل
ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان
تحققت وصول البول الى يدك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد
به ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته

لمقتضى

[Right margin notes:]

انه مسئلة في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فيحقق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء التكليف تحت العهدة وان الجاهل كالعامد م

اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع م

مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله ع قد مضت الصلوة وكتبت له وظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية م

لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب ح ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته
وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فقال الشيخ ره في موضع من يه والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه وقال في ط
يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من يه ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج
الوقت ونقل ابن علي هذه في المهذب الاجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب
الاعادة مطلقا لنا انه صلى صلوة مامورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن الصادق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او
سنور او كلب ايعيد الصلوة قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم الزائد على قدر الدرهم
قال فان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ره في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة
على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر لقول الصادق ع في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ما ان لم يكن احدث قولا ثالثا قلت ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت
الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظ لانها انما دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب
الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازالة النجاسة فلم يكن عليك الاعادة واما الاولى فلانها انما دلت على ثبوت
الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو حجة اذا كان الشرط مخرجا الغالب كما قرر في محله
احتج الشيخ ره في ط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ
والجواب بالمنع من الملازمة فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن
علم والجواب عنها في يب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو
بعيد والاولى حملها على الاستحباب مع ان متنها لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فوهم الراوي واسقط
حرف النفي والله اعلم قوله ولو راى النجاسة الى قوله استانف اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة
فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فههنا مسئلتان احديهما ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في يه وط والمص بانه
يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل
كالفعل الكثير او الاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف
واشار بالقول الثاني الى ما نقله عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت
ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض
وبان الشيخ قطع في ط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل
في الوقت وقد اختلف الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره

[Left margin notes:] مطلب — النظر — ملحق

اوثنى بين منى والحديث طويل قال في آخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين
تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة اذا لم يكن عليه غيره او كان وطرح الثوب النجس والجمع بين الروايات
يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا
مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وثانيهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح
النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول
باعادة الجاهل في الوقت وهو اشكل من السابق لتأمل في وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير لاصل
السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى
الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرعاف
اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن
على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه القي والرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل
فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا الا اني لا اعلم به قائلا الاول
لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن يضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب
الاستمرار ومال اليه في الذكرى موجها له باستلزام القضاء المنفي وفيه اشكال بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق
الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي
انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج
الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة
مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوة الخمس
في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير
المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عند الثاني كمن وقعت عليه نجاسة وهو
في الصلوة ثم زالت ولم يعلم ثم علم استمر على حاله قاله في المعتبر وعلى القول الثاني بعدم اعادة الجاهل في الوقت ينبغي القطع في
عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بينا ما الثالث لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا
فالصلوة ماضية قاله في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة قوله والمربية التي

قوله

قوله حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في يه وط وتبعه عليه عامة المتاخرين ومستنده ما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة ليس
لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين
الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة والاولى وجوب الازالة
مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول
اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية بالمولود فلا يتناول المربي ولا غير البول من ساير نجاساته اقتصارا فيما
خالف الاصل على مورد النص وذكر المص وغيره ان الاولى جعل الغسل في آخر النهار امام صلوة الظهر ليصلي فيه اربع صلوات
مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الاظهر ذلك ان اقتضت العادة
نجاسته مع التاخير ولو اخلت بالغسل وجب قضاء آخر الصلوات لانها محل التضييق وصلوتها من قبل كانت جائزة
لجواز تاخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في
وجوب الازالة مع الامكان اولى واحوط قوله واذا كان مع المصلي ثوبان الى قوله على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب
ونقل في ف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في ط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من
الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سايغة بل ربما كانت متعينة كما
سيجيء انشاء الله والمشكوك فيها اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء
غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فتعين الثاني ويدل عليه ايضا ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله
عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه يعني على الانفراد واحتج ابن ادريس بالاحتياط في التكرير مع الساتر اولى
واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر
وبان الواجب عليه عند ايقاع كل من الصلوتين ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة والجواب عن الاول بالمنع
من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين
مقارن لكل واحد منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا ولا كان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة
في ثوبين يعين وكان ذلك وجها مقارنا لكل من الصلوتين […] المقدمة وهو بعينه ابن ادريس لم يسقط […] في
حسبان احد الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك وعن الثاني
بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول ان اشترطت
القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل
واحد من الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن الا انه ظاهر النص وكلام الاصحاب انه
ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعين الصلوة عاريا فمقطوع بفساده وانما البعد ما بين هذا
القول وبين القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة آه قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين
للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان احدهما
طاهرا والآخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى

النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى فعل الصلوة في الاقل ولا ريب في الاولوية بل لو كان معه ثياب
نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر
ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير للحرج ح ولو فقد احد المشتبهين قبل صلى في الاخر وعاريا والاجود الاكتفاء بالصلوة في الباقي
لجواز الصلوة في متيقن النجاسة ففي غيره اولى ولو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة
وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدهما فتعين هو ولو كان عليه صلوة متعددة مرتبة وجب مراعاة
الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الآخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم
يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه وبه قطع العلامة في النهاية لترتب الثانية على الاول على كل تقدير
نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم صلى الظهر ثم العصر في الاول صح له الظهر لا غير ووجب اعادة العصر في
الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما وقع فيه العصر اولا **قوله** وفي الساتر المكثر الى قوله عريانا ناكلا لا ظهر تعين الصلوة
في الممكن ولو لم يسع الوقت الا لواحدة اقتصر على الصلوة فيه ولم يسع له الصلوة عاريا لان احتمال فقد الوصف اولى من
فوات الموصوف لما سياتي ان شاء الله تعالى من رجحان الصلوة في متيقن النجاسة فالمشكوك في نجاسته اولى **قوله**
ويجب ان يلقي الى قوله غيره اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رح واكثر الاصحاب ان من ليس معه الا ثوب نجس
وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها
كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ
رح بما رواه عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ما كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي
ويومي ايماء وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما
الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا وبازائهما اخبار متعددة تتضمن الامر بالصلوة في الثوب كصحيحة
محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا
فقال ان وجد ماء غسله واجاب الشيخ رح عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه مع تعذر
النزع ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب
كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب
اولى **قوله** فان لم يمكنه الى قوله وهو الاشبه القول بالاعادة للشيخ رح في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه
في يب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد
ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها باشتمالها على جماعة من
الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه
صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** والشمس الى قوله والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد رح

في

يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل

اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلوة فيه

وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله

بلغ ورکد

في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وقال في
موضع اخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري والحق المص في هذا
الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب
الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود
عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاها انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب
الوسيلة ايضا ورجحه وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا احتج الشيخ رح باجماع الفرقة وما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايز وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او
غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من
غير ان يغسل قال نعم لا باس قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل في المخ على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار
وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها
ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما تدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل
مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في آخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة ولكن الكلام
في الرواية الثانية لان اطلاق الاذن في الصلوة في هذه الحال يقتضي جواز السجود عليها فيكون طاهرة لان من شرط
السجود عليه هذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر روى عن اخيه ع جواز
الصلوة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم يصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا واما
رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما
اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط اعتبارها راسا والمسئلة قوية الاشكال
ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد نافي في الرواية من حيث المعنى بحوا
حمل الطاهر على المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام مع انها معارضة
بما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل
تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في يب بان المراد به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد
يا باه تعجبه ع من طهارته بغير الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا ان ذلك غير قادح لتعين
المسؤل كما اعترف به هو رح في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل توقف وقال في المنتهى لو جففت غير الشمس لم يطهر
عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص والاجماع فيقف زوال النجاسة على ما علم
الشارع مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه

ورويه عمار

فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر ونحوه قال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس

في الخلاف

طهارة المحل لانا نقول اشتراط طهارة محل توقف فانا لم نقف على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون المراد محل الجبهة من محل السجود عليه

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على
عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة الارض بالجفاف المجرد عن الشمس قال الشيخ في ف ان الارض لو جففت
بغير الشمس لم يطهر وقال في موضع اخر الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح
حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان
الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المخ على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء اللامسة المحاذية
قال وليس مقصد الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء لكن ذهابها بحرارة الشمس ولا بأس بهذا الكلام الشيخ عن الثاني ولو حصل التجفيف
بالشمس والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها
بالشمس زوال النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف والمحرزة بالشمس وهو حسن لمخالطة اجزاء النجاسة نعم لو ازيلت
تلك الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه مساواتهما لغيرهما **قوله** ويطهر النار ما احالته اي اخرجته عن الصورة الاولى
من الاعيان النجسة بالذات او بالعرض بان صيرته رمادا او دخانا وقد قطع الشيخ في ف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان
النجسة بذلك وتردد فيه المص في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في ط انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة مع
انه نقل في ف اجماع الفرقة على طهارة اعيان النجسة بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان
الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقله المص في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقي دواخن السرجين النجسة
ولو لم يكن طاهرا لاستحال التورع عنه ولا يعارض ذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة
لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة
ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين اسناده
الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد بهما المعنى المجازي ويكون التطهير
الشرعي مستفادا مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه قال الشيخ في ف اللبن المضروب من طين
نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشأه الشك
في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتمل العدم تيقن استمرار حكم النجاسة اذ الاستحالة للاعيان النجسة ترابا كالعذرة
اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله ع جعل الله التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع من ط والمص والعلامة وللشيخ قول آخر بالنجاسة ضعيف قوله العجين بالماء
النجس لا يطهر اذا خبز قال الشيخ في ت وموضع من النهاية واكثر الاصحاب لان العجين يعجن بالماء النجس والنار لم تحله بل
احمصته وازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن
يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين
الروايتين بحمل البيع المنهي على كونه من غير المستحل وقال الشيخ في موضع من ير انه يطهر بالخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله

وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله ع انه سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز ح

يختلط ح

عن

وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه
مرارا واما الاولى فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن
الزبير وجاء عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسئول
عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي مات فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة
الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان يكون طاهرة وان يكون قوله ع اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل
من ذلك فتأمل ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة ان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس
غير مملوك ولا يمكن الانتفاع به انتفاعا محللا الا في علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن
النجس وكذا من يستحله من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك اثما حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ولما رواه الشيخ بسندين احدهما صحيح والاخر حسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي
بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ثم لو قرر في العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه
طهر بذلك كفى الكلام في الحنطة والسمسم اذا انقعا في الماء النجس واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرهما بان يغسلا ملثا
في القليل او يترك حتى يجففا في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر يكفي فيه المرة عنده ولا وجه
لتعدد الغسل والتجفيف **قوله** والتراب الى اخر هذا الكلام مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما
اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم
مسحهما بالتراب طهر بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطئ برجله او ما هو وقاؤها في النجاسة ثم وطئ بعدها
على ارض طاهرة يابسة طهر ما مس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه
اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة وربما
ظهر من كلام الشيخ في ف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض
حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه
وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه واله اذا
وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال
قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وما رواه الكليني
رض في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس
اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على
ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا
وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا فقلت له والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قوله الارض
يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو الماس لاسفل النعل والقدم بعض الاشياء

واعلم ان العلامة ره في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ح

سمعت ح

الحكم ح

الصلوة ح

التراب طهور ح

غير غسلها ح

او الطاهر منها ح

91

وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما تنجس بالبعض الاخر وعلى هذا فاسناد التطهير الى البعض مجاز ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل القدم والخف من العذرة وغيرها بمسحها بالارض حتى يزول عين النجاسة وبناء على ظاهر في اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض ويعضد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص مع ع لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ولانه اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض وقال بعض العامة تعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان يكون جافا قبل الدلك ولا ريب في بطلانه وحكي عن ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان يذهب العين لقوله ع في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعلق الحكم في رواية الاحول على مشي خمس عشرة ذراعا لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه غالبا ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب الا قطع يلحق بالنعل او القدم ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك **قوله** وماء الغيث لا ينجس الا ان تغيره النجاسة ما اختاره المص من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بالتغير بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد يقال ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم الانفعال الا بالملاقاة ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في ت في ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك وهي لا تدل على انفعاله بعد الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضا للصلوة فقال اذا جرى فلا باس قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا لما يطهر بالجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء والوضوء مع عدم الجريان تحقق سماه فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه والمسئلة محل اشكال ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب **قوله** والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر ورد بذلك على المرتضى ره حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها وعلى الشيخ في ف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غسل اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا فلا نعيده **قوله** وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على الطهارة القائل بذلك الشيخ ره في ف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه

وسواء جعل من النجاسة ولعل وجه تعلق النظافة عليه مع ان الجريان

بلغ مقر

بلغ مقر

وطعمه

وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع اخر مشق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه واله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ص ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ ره والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته واستشكله المص في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض باشياء وذكر من جملتها ان يغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان نفرض ذلك هنا كما افترض في الثياب ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ ره على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا باس به

قوله القول في الانية الى قوله من غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله في المنتهى والتذكرة وغيرهما وقال الشيخ في ف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن علي عليه السلام انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من ذهب ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة ويحرم غير الاستعمال ايضا وبه قطع المص في المعتبر لانه تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة ره في التحرير الجواز استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا ان الاولى المنع اولا لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة فروع الاول لا يحرم الماكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها لا يتناول المستعمل وحكي عن المفيد ره تحريمه ولو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجيب عنه بان الحقيقة غير مراد والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه ولا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب الثاني قال في المعتبر لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستوجه العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره في اثناء الوضوء قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر بالاستعمال حينئذ لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة الثالث الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشاؤه الشك في اطلاق اسم الانا حقيقة وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفه

علم

وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة طم

بلغ

السفوف والميطان بالذهب فقال الشيخ انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو احوط وربما اشعر بعدمه قول الرضا ع في صحيحة محمد بن اسمعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر الرابع يصح بيع هذه الانية ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال او كان للطاكرها او وثق من المشتري بذلك ولو كرهها كان له بيعهن الاوثق ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها قوله ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف الاصحاب في اواني المفضضة فقال الشيخ في ف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في ط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتاخرين لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمه عن موضع الفضة والامر للوجوب قال المص في المعتبر يستحب العزل لظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وهو حسن وان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والاظهر ان الانية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله ولا يحرم استعمال غير الى قوله اثمانها اوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة عن معارضة النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الانية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها غالبا فلا اثمان ولا باس به قوله واواني المشركين الخ لا فرق في الاواني بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في كره في طهارة المايع والوجه في الجميع ان ما عدا النجس العين يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات الى ان يحصل اليقين بملاقاته شيء من تلك الاعيان النجسة باحد الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله ع اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الخ لا يخفى ان الذكاة انما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميتة واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المايع والجامد وبه صرح في المعتبر لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم من هذا المعنى

من

من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب المنع من استعمال جلد الميتة قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع المص في المعتبر ونقل عن السيد وابن بابويه واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود والدليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة قال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء عدا الصلوة واحتج له في المخ بما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها بالحمل على ما بعد الدبغ والظاهر انه قال بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته وبالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل ويخرج المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته سواء علم موته حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه باصالة عدم التذكية ويشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وسلمنا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ولو سلمنا انه يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي يثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه والحاصل ان الجلد المطروح لما جاز كونه من الميتة والمذكى لم يكن التعليل بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر و النجس ويشهد له قول الصادق ع في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دلت القراين على التذكية فينبغي القطع بالطهارة وتدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة قوله ويستحب اجتناب الخ خالف في ذلك الشيخ ره في ط وف والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد الذكاة واحتج عليه في ف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة الاصل والعمومات السالمة من المعارض وانما حكم المص باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر قوله ويستعمل من اواني الخمر الخ اي يدهن بتحريم ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى قوله ويكره الخ هذا احد القولين في المسئلة واختاره الشيخ وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد تحصل بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعماله فلورود النهي عنه والتفصي عن الخلاف احتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فيستقر اجزاؤه في باطن الاناء فلا ينالها الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكره وثانيا بان ذلك

الروايتان شاهدا واعلم ان مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحد الطرق المفيدة له ومقتضى قوله

لانا فی طهارة الظ وجواز استعمالها الا ان یعلم بقی شیء من اجزاء الخمر المستکنة فی الباطن الیه وعن روایة عمار النهی عن ذلک لا لتعین
کونه للنجاسة او من الجائز ان یکون لاحتمال بقاء شیء من اجزاء الخمر فی ذلک الاناء فیتصل بما یجعل فیه من الماکول والمشروب
ویغسل الاناء من الخمر وولوغ الکلب شربه مما فی الاناء بطرف لسانه قال الجوهری وفی معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب
فی کیفیة طهارة الاناء من ذلک فذهب الاکثر الی انه انما یطهر بغسله ثلثا اولیهن بالتراب وقال المفید فی المقنعة یغسل ثلثا وسطهن
بالتراب ثم یجفف واطلق المرتضی فی الانتصار والشیخ فی ف انه یغسل ثلث مرات احدیهن بالتراب وقال الصدوق فیمن لا یحضره الفقیه
یغسل مرة بالتراب ومرتین بالماء قال م مجروحة ابو العباس الفضل عن ابی عبد الله انه قال فی الکلب رجس نجس لا یتوضا بفضله اصبب ذلک الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء کذا اوجدته فیما وقفت علیه من کتب الاحادیث ونقله کذلک الشیخ فی مواضع من کتبه والعلامة فی المخ الا ان المص
فی المعتبر نقله بزیادة لفظ مرتین بعد قوله اغسله بالماء وقلده فی ذلک من تاخر عنه ولا یبعد ان یکون الزیادة وقعت
سهوا من قلم الناسخ ومقتضی اطلاق الامر بالغسل الاکتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفیر الا ان ظ المنتهی وصریح الذکری
انعقاد الاجماع علی تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امکن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج ابن الجنید
علی ما نقل عنه بما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبعا اولیهن بالتراب
وما رواه عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال یغسل من الخمر سبعا وکذلک الکلب والجواب الطعن فی السند فان الروایة
الاولی عامیة ورجال الثانیة فطحیة فلا ینهض حجة فی معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحیح ولم نقف للمفید ره فیما
ذهب الیه من توسیط التراب بین الغسلتین واعتبار التجفیف بعد الغسل علی مستند وینبغی التنبیه لامور آ اعتبر ابن ادریس
فی التراب المزج بالماء تحصیلا لحقیقة الغسل وهی جریان المایع علی المحل المغسول وقواه فی المنتهی بعد التردد وجزم فی المخ
بعدم اعتباره لانتفاء الحقیقة علی تقدیری المزج وعدمه فان دلک الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا یسمی غسلا علی الحقیقة
وقد یقال ان ذلک وان لم یکن غسلا علی الحقیقة لکنه اقرب الی حقیقة الغسل من الدلک بالتراب الجاف ومع تعذر
الحقیقة یصار الی اقرب المجازات وجزم الشهید فی الذکری باجزاء الممزوج ما لم یخرج عن کونه ترابا والا لم یجز والمسئلة محل تردد
وان کان الاقرب عدم اعتبار المزج ب اعتبر العلامة فی المنتهی طهارة التراب لان المطلوب منه التطهیر وهو غیر مناسب
بالنجس ویشکل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس ج قال الشیخ ره ولو لم یوجد التراب وجاز ما یشبهه
کالاشنان والصابون والجص ونظایرها اجزاته وقطع العلامة ره فی جملة من کتبه والشهید فی ن ولحوق بفقد التراب
خوف فساد المحل باستعماله والاصح خلافه لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه فی غیره وذکر
الشیخ ره وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتین بالماء ویشکل بانه امر بغسله بالتراب
ولم یوجد فلم یطهر المحل بدونه کما لو عدم الماء د هذا الحکم یختص بالولوغ فلو اصاب الکلب الاناء بیده او رجله کان کغیره
من النجاسات والحق ابن بابویه فیمن لا یحضره الفقیه بالولوغ الوقوع ولا نعلم ماخذه ولو اصاب الثوب او الجسد او غیر الاناء الولوغ
او ماء غسالة الولوغ لم یعتبر فیه العدد ولا التراب اقتصارا بالحکم علی موضع النص وقال المحقق الشیخ علی ره لو اصاب غسالة الاناء
قبل التعفیر انا وجب تعفیره لانها نجاسة الولوغ وهو لا یسلم المدعی وما ابعد ما بین هذا القول وقول الشیخ فی ف بعد
نجاسة اناء الولوغ مطلقا ه قال الشیخ فی ف وط اذا ولغ الکلب فی اناء ثم وقع ذلک الاناء فی الماء الکثیر الذی یبلغ
کرا فما زاد لا ینجس الماء ویحصل له بذلک غسلة من جملة الغسلات ولا یطهر الا بذلک بل اذا تم غسلاته بعد ذلک طهر و
مقتضاه وجوب التعدد فی الکثیر ایضا وبه قطع فی المعتبر الا انه اکتفی فی تحقق التعدد فی الجاری بتعاقب الجریتین علیه والاظهر

بالتراب ومرتین بالماء وقال ابن الجنید یغسل سبعا احدیهن بالتراب والمعتمد الاول لما ما نطق به م ح

فی الصحیح م ح

فی الصحیح م ح

وعدم الاطلاق الحرز بحصول الازالة لاجزاء اللعابیة بها وقیود جریه فیه بما اذا لم یخرج التراب بالمزج م ح

انا

انما یجب لو قوعه فی الکثیر غسله او غسلتان مع سبق التعفیر والا لم یحصل من الغسلات شیء فاستوجه العلامة فی المخ طهارة الاناء
لو قوعه فی الکثیر وظاهره عدم اعتبار التعفیر فیه واستدل علیه بانه حال وقوعه فی الکثیر کما فی جلد المیتة اذا وضع فی کر
من ماء فان ذلک الماء یکون طاهرا مع بقاء الجلد علی النجاسة ح لبس الخنزیر کالکلب فی الولوغ وقال الشیخ فی ف الحکم
واحد لانه یسمی کلبا ولان سائر النجاسات یجب غسل الاناء منها ثلثا وهما ضعیفان اما الاول فلا بالاتمام ان الخنزیر یسمی کلبا
ولو سمی کان مجازا واللفظ انما ینصرف الی الحقیقة واما الثانی فلمنع وجوب غسل الاناء من جمیع النجاسات ثلثا ولو سلم
لم یشترط التراب والاجود غسل الاناء من ولوغ الخنزیر سبعا لما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال
سألته عن خنزیر یشرب من اناء کیف یصنع به قال یغسل سبع مرات قال فی المعتبر ونحن نحمله علی الاستحباب وهو مشکل لانتفاء
المعارض ط لو تعدد الاناء بولوغ الکلب والخنزیر اکتفی فی طهارته بغسله سبعا بعد التعفیر ولا یجب التسبع وکذا یتداخل العدد لو
اختلف انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال کما قطع به الاصحاب ولا اعلم فی ذلک خلافا قوله ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع
افضل الجرذ بضم الجیم وفتح الراء کسر الفار والجمع جرذان وموضع الخلاف نجاستها المستند الی الموت وقد اختلف کلام الشیخ فیما یطهر به الاناء
من الخمر وموت الجرذ فقال فی یه وس انه یغسل من الخمر ثلثا وقال فی ف یغسل الاناء من جمیع النجاسات ثلث مرات وقال فی ط
والجمل یغسل الاناء من الخمر سبعا وقال فی یه یغسل بموت الفارة سبعا اما الثلث فی الخمر فمستنده روایة عمار عن ابی عبد الله ع
فی اناء یشرب فیه الخمر هل یجزیه ان یصب فیه الماء قال لا یجزیه حتی یدلکه بیده ویغسله ثلث مرات واما السبع فیه فمستنده
روایة عمار ایضا عن ابی عبد الله ع فی الاناء یشرب فیه النبیذ قال یغسل سبع مرات واما السبع فی الجرذ فمستنده روایة
عمار عن ابی عبد الله ع قال اغسل الاناء الذی یصیب فیه الجرذ سبعا ولم اقف علی نص یقتضی اعتبار الثلث فیه وهذه الروایات
کلها ضعیفة لانفراد الفطحیة بها والمعتمد الاجزاء بالمرة فی الجمیع وهو اختیار المص فی المعتبر فانه قال فی اخر کلامه ویقوی
عندی الاقتصار فی اعتبار العدد علی الولوغ وفیما عداه علی ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلک مرة
واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ینفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا فی الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختیار
الشیخ ره والتحقیق ما ذکرناه قوله ومن غیر ذلک الخ سند نجح فی قوله ومن غیر ذلک نجاسة البول وغیرها من سائر النجاسات
والاصح الاکتفاء بالمرة المزیلة للعین فی الجمیع والاقتصار فی اعتبار التعدد علی نجاسة الثوب خاصة بالبول کما بیناه
فیما سبق وقال الشیخ فی ف یغسل الاناء من جمیع النجاسات سوی الولوغ ثلث مرات واحتج علیه بطریق الاحتیاط اذ مع الغسلات
الثلث یحصل الاجماع علی طهارته وبما رواه عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع فی الاناء یکون قذرا قال یغسل ثلث
مرات یصب فیه الماء ویحرک ویفرغ والجواب ان الاحتیاط لیس بدلیل شرعی والروایة ضعیفة السند بجماعة من الفطحیة و
مع ذلک فهی معارضة بما رواه عمار ایضا عن الصادق ع
من الاکتفاء بالمرة وهی اولی لانها مطابقة
لمقتضی البراءة الاصلیة والله تعالی
اعلم بحقائق الاحکام

م

لا یمکن القول بنجاسته لزوال عین النجاسة اذ التقدیر ذلک وهو ضعیف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفیر ولا یعتبر مجاورة علی النجاسة حال وقوعه فی الکثیر م ح

والدال المهملة م

بلغ

كتاب الصلوة

قوله الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضات
وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معاني منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس بحقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا
المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت
حقيقة ام مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة
تارة يكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة بجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على
هذه الموارد بالتواطؤ والتشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات واهمها
في نظر الشرع روى الكليني ره في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم
ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة
فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام
فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ
على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء
غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها عظيم
فروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال صلى الله عليه نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
ص ع وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة
انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا يسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه
انما فعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي
المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده بتركها اللذة فاذا
انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان يحصى **قوله**
والمفروض منها تسعة صلوة الخ الصلوة ينقسم القسمة الاولى الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا يكون الا راجحة والمندوب
اقسام كثيرة ويجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها واما الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية
وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم
ويندرج في اليومية الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة
عرفية وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات
الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله ع لا صلوة الا بطهور ولا صلوة

٨١

الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية
المعادة وصلوة العيدين مع اختلال الشرائط على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الميت
الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوة الخمس ونفي الزائد عنها نعم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر
دون الخبار بانا طاقة بنفيه وحكى بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري ما تقول
يغلط في الجملة او في التفصيل **قوله** ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ ره الاجماع والمستند
على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي ره في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربعة وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان ايضا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ
في ره انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى هذه الرواية الشيخ في ت بطريق آخر عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية و
اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود
تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وعلى هذه
الروايات عمل الاصحاب وقد روي في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء وروى ذلك جماعة
من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
بالنهار فقال من يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها
قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص ع وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة وبعدها
شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروي انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والليل مع الوتر وركعتي الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثم الركعتين
قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم يصلي قال يصلي ثمان
ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين
وبعدها نصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما
هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل
عملا من الخير ان يدوم عليه ولا تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد وانما

كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت م

عن علي بن حديد

عيسى عن علي بن النعمان وعلى هذا فيكون صحيحه لكن قيل ان مثل ذلك يسمى اضطرابا وانه مضعف للخبر وفيه بحث ليس هذا محله وقد روى نحو هذه الرواية احمد بن محمد بن م

يصلي م

ركعتان بعدها وركعتان م

ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة وروي انها سبع وعشرون باسقاط م

ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة

ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها ٩٥ *بلغ*

يدل على ان ذلك العدد اكد استحبابا من غيره وربما كان في قوله ع في صحيحة ابن سنان لا يصلي اقل من اربع او اربعين ركعات اشعار
باستحباب الزايد وهنا قول اخر المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان
ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزايد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر
وهي لا يعطي كون الستة للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات
دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير
اضافة الى الفريضة فسقط الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة قيل ويظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست
قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب ثمان على المشهور وركعتان على قول ابن
الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين
او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النذر
يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين وجب وان قصدها وظيفة الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر مع قصد
الثاني لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه ب يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني
ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق
اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد ره في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند
الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في ت بهذه الرواية وهي انما يعطي استحباب فعل
النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني
نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر
بالحسن ع صلى ركعتين بعد المغرب ولم يعقب حتى فرغ منها فيقتضي هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها
مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثني المصلي رجليه في صلوة الفريضة ح
روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة
بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وذكر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة
بعد السبع ولا يبعد ان يكون وهما د قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب يستحب سجدة الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد
نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له
كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف مع انه روى جهم
بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت
بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد بها سجدة الشكر والكل حسن
انشاء الله هـ ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس
فيهما في الروايات الكثيرة كقوله ع في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية

شكرا فلما بشر بالحسن ع صلى ركعتين صح

البزنطي

بلغ

البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله ع في رواية سليمن بن خالد
وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي الطريق عثمن بن عيسى وهو واقفي
ويشهد له ايضا قوله ع في رواية الحرث بن المغيرة البصري وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم فان مواظبته ع على القيام يدل على رجحانه وجلوس ابيه ع ربما كان للمشقة فانه ع كان رجلا جسيما يشق
عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار لكن في الاسناد نظر تقدمت الاشارة اليه و المستفاد من الروايات
الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين
والمعروف من مذهب الاصحاب ان ركعة الثالثة مفصولة عن الاولين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال والوتر ثلث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم
في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال اقرا في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وقد روي في عدة اخبار
التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع في ركعتين فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم واجاب عنها الشيخ في ت تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الواقع بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة
الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح منه الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب وكل ذلك خروج
عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا ز يستحب ان يقرا في الركعتين
الاولتين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى
يقرا بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين *وفي الثالثة*
وبعضا قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ح يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله ع في صحيحة
ابن سنان في القنوت وفي الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا
قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت
اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سالته عن القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال
كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة فروى معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وروى عمر
بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب

عن التسليم في ركعتي الوتر

وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم

٩٩

على ذلك حتى يمضى سنة كتب الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله
ع قال استغفر الله فى الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عن على بن الحسين سيد العابدين ع انه كان يقول العفو
العفو ثلثماية مرة فى السحر ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون وروى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله ع قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفى الحسن عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع
قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروى عن ابى الحسن الاول عليه السلم انه كان يقول اذا رفع راسه من
اخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك
قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعى
وقل قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا حيوة ولا نشورا ثم
تخر ساجدا وروى زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربى الملك القدوس
العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حى يا قيوم يا بر يا رحيم يا غنى يا كريم ارزقنى من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لى عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ومن فاتته الصلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر
كتبت له صلوة الليل وروى ذلك معوية بن وهب عن الصادق ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى
الفجر فيكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه ى روى الشيخ فى المصباح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا فى الاولى الحمد وقوله تع وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين
وفى الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الى آخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم انى اسالك
بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا ويقول اللهم انت ولى نعمتى
والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسالك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلم لما قضيتها لى وسال الله حاجته الا اعطاه ما سال
فى الذكرى قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية على بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم ع كان اذا اهتم ترك النافلة
يجاله للحث الاكيد عليها فى النصوص المعتمد وقول ابى جعفر ع وان تاركه هذا يعنى النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق ع فى صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاتته شئ من النوافل ان كان شغله فى
طلب معيشة لا بد منها او لحاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوات فعليه القضاء والا لقى
الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ثم استفاضت الروايات بان الانسان بالنوافل يكتفى تكميل ما نقص
من الفرايض بسبب ترك الاقبال عليها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم و
روى محمد بن مسلم ايضا فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع ان عمار الساباطى روى عنك رواية قال وما هى قلت ان السنة فريضة قال
اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله تعالى عليه ما اقبل عليها
فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالى
قال رايت على بن الحسين عليهما السلم يصلى فسقط رداؤه عن منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك

الذى

الذى بين يدى من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل الخ افضل
الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبى صلى الله عليه وآله فى وصيته لعلى ع وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار فى
الصحيح عن الصادق ع ثم صلوة الزوال لقوله صلى الله فى الوصية وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله ع فى رواية الحرث
بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روى عن على ع انه قال فى قوله تع ان قران الفجر كان مشهودا
ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفى السند والدلالة نظر وقال الشيخ فى ئة ركعتا الفجر افضل من الوتر
باجماعنا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام الليل ثم تمام
نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به يجوز الجلوس فى النافلة مع الاختيار قال فى المعتبر وهو اطباق العلماء وقال
فى المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا وكانهما لم يعتبرا خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس فى النافلة فى غير الوتيرة اختيارا وهو
محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لى ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا
وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر
قال لا باس وصحيحة حماد بن عثمن عن ابى الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلى وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلى وانت جالس فيكتب لك صلوة
القايم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت فى اخر السورة فقم فاتمها واركع فذلك يحسب لك بصلوة القايم وفى جواز الاضطجاع والاستلقاء
مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة
للاصل وضعفه ظ لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة فى النافلة وترتيب الافعال فيها ويسقط فى السفر نافلة الظهر
والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب وفى الصحيح عن حذيفة
بن منصور عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها
اربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر وفى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابى يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة
النافلة بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا
ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ فى ئة يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه فى الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه
وهو جيد حيث لو صح السند لكن فى الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد القتيبى ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار
المستفيضة الدالة على السقوط اولى قال فى الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة فى الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام
الصلوة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس لا فرق بين ان يتم الفريضة اولا وبين ان
يصلى الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها قلت ذكره من استحباب النافلة فى تلك الاماكن جيد
مع التمام واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلوة فى السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شئ مخصوصة
بغير تلك الاماكن سواء قلنا بتعين الاتمام او جوازه فيبقى الروايات المتضمنة بفعل النافلة قبل تلك الفرايض او بعدها
سالمة عن المعارض واما تسويته بين صلوة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا

بعد ذلك
فلا يجب كالاصل
الاصحاب
وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ
فيها

مع تأخر النافلة عن الفريضة لتعين فعل الفريضة مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة قوله والنوافل
كلها الى قوله وصلوة الاعرابي مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنين
في غير صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي ونقله عن الشيخ في ط وف وبه قطع ابن ادريس وسائر
المتأخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
التطوع باكثر من الركعتين الا نادرا ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح
له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن فقال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده
واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم
يثبت لها طريق في اخبارنا **قوله الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها الى قوله مشترك** هذه
المسألة من المهمات والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسائل **الاولى**
اجمع علماء الاسلام كافة على ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتا معينا مضبوطا لا يسوغ للمكلف بها التقديم عليه ولا
تأخيرها عنه وقد نص الائمة واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار
وابن وهب قالا قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب
وقتا واحدا عند غروب الشمس فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان
لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وهو محمول على المبالغة في تأكد
استحباب المبادرة بها لاختلاف الاخبار في آخر وقتها كما اختلف في اوقات سائر الفرائض قال الكليني ره بعد نقل هذه
الرواية وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان
الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة
وليس بين بلوغ الحمرة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون
وقد تفقدت غير ذلك مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه من نظر واختلف الاصحاب في الوقتين
فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمص وسائر المتأخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال
الشيخان الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر والاصح الاول كما ستبينه ان شاء الله قال الشيخ ره في ط والعذر اربعة
السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون
والمغمى عليه يفيقان وروي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر اعم من ذلك كله وفي الرواية اشعار
بان الوقت الاول للفضيلة حيث يسوغ تأخير الصلوة عنه بمجرد العذر والراجح لا ينبغي تركه الا لعذر اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول
وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة

لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اهو
اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانهما محمولتان على ان تأخير الظهر
عن الزوال انما هو لاجل صلوة نافلة الزوال ويبين ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الحسن ع انه كتب الى بعض اصحابنا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى العصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ويستفاد من هذه الروايات استحباب تأخير الظهر عن الزوال
الى ان يأتي بالنافلة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا
من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر وهو مضمون رواية زرارة المتقدمة الا ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة
وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على افضلية اول الوقت **الثالثة**
المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن
ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب
حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال
وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان
ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع
خرج وقت الظهر وخلص للعصر انتهى وعلى هذا التقدير الذي ذكره السيد يرتفع الخلاف والمعتمد ما عليه الاصحاب من الاختصاص
اما بالنسبة الى الاولى فلانه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر
عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة
مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار

ادائها فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت
لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا
وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة وان استيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان يفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشائين ثبت في الظهرين اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في عدة اخبار اشتراك
الوقت من اوله بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يتحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلي بتسبيحتين وقد يدخل عليه في آخرها
ظانا فيصلي العصر بعدها عرفنا بها في الرواية قال وهو من الحض العبارات واحسنها الرابعة اختلف علماؤنا في آخر
وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه هو وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان
يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وساير المتاخرين
وقال الشيخ في ط بامتداد وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع
ونحوه قال في الجمل وف وقال في يه آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام وهي اربعة اسباع
الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه وقال في موضع
من ت ولختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص
وفي نسخة اخرى في الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال
والمعتمد الاول لنا على امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك
هو الزوال على ما بيناه واللام للتاقيت مثل ثلاث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا الى غسق الليل
فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت الذي
ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان كل جزء من اجزاء ظرف لشيء منها قال في المنتهى وكل من قال بان وقت العصر عند الى
غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي نصر عن الضحاك بن زيد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه الرواية
من يتوقف في شانه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة
كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ولعلها صريح في المط ويشهد لهذا القول ايضا روايتا داود بن فرقد
والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم يفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس

واولها المص في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص بمضي الجزء الا ان هذه قبل هذه

وهو ثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في
اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وقرب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع واما انتهاء
وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن ابي عمير عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر   احمد بن عمر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته
عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما اعني
كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد من حملهما اما على الوقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول
لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله ع في صحيحة ابن سنان لكل
صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في ف على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء
مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر وليس ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع   مع ره
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت
صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر وبروايتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب اما اولا فقد بينا الدلالة على كون الزايد وقتا للظهر
وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لانه امره ع بالصلوة بعد المثل بل على عدم خروج وعن
الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه واحتج الشيخ في يه على ما ذهب اليه فيه من اعتبار الاربعة الاقدام بما رواه عن
ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما
يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة فهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس
قال سألت ابا الحسن الاول قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فلجهالة ابرهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه
وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام
واما الثانية فالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق ع وهي اوضح
سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان
فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة
احتج العلامة ره في المخ للمفيد ره على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة

بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ثم هذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام
من زوال الشمس والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بل الكل مفصح صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع باستحباب
تاخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه ع قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد ره وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه الشيخ في يب فانه قال بعد نقل كلامه
وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين زوال الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صار
على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها
وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده. **الخامسة** اول وقت العصر عند الفراغ
من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويزيد بيانا ما رواه الكليني
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صلى
الزوال ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تاخير العصر عن الظهر
الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق ع في صحيحة
قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا ع في صحيحة سعد بن سعد يا فلان
اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت
فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد ره في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين
في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة
ابن الجنيد فانه قال لا نختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه
عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع من التسبيح والصلوة
لتصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه ره وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات
يقتضي استحباب التفريق بين الفريضتين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب
الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وهو
حسن لكن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال
الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين
فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق
فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما

ما استحب الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين
قلت ما ذكره ره جيد والاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب
الاذان للثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله. اما اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت الفضيلة
الى ان يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتاخرين
وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها بالغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في
اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة و
ابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباع المختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى
رضي الله اولا وقد تقدم مستنده ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين المختار وصريح جوابه ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو يتناول المختار وغيره وروى سليمن
ابن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمن بن جعفر
قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان تضييع العصر هو ان يدعها حتى
يصفر الشمس وبعضها قال المصنف ره في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب والله تعالى اعلم بحقائق احكامه
قوله وكذا اذا غربت الى قوله بقدار اربع الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة
اربع مسائل خلافية **الاولى** ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق
الغروب وذهب الشيخ في ط وير وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله
الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يب وير الى انه انما يعلم بذهاب
الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال
الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان للظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان للمغرب
وعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال
رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى يستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص
احتج الشيخ في يب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هنا ذهبت الحمرة من هنا وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع
في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبره
من اقبال السواد من المشرق وفي الجميع قصور من حيث السند اما الرواية الاولى فبالارسال وجهالة المرسل وهو علي بن
احمد بن اشيم وقد حكم المصنف في المعتبر بضعفه واما الثانية فبان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب

بدح ولا قدح وايضاً فانها تدل على المعاصر صريحاً اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة
المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك راويها وهو محمد بن علي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن
افادة التوقيت اذ يجوز ان يكون تاخيره عليه السلام الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كتاخير العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم
دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية جارود عن الصادق ع قال قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى تشتبك
النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وقد روى في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن
ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
قال هذا اول الوقت وهذا آخره ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في يب على حالة الضرورة وعلى من هاحتى تظهر النجوم فيكون
فراغه منها عند ذلك وهو بعيد جداً ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه
الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى
يصليهما وكيف يصنع فوقّع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب
الشفق وذكر الشيخ في يب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضاً على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر
به صحيحة اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكباً
فلا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الشفق وظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس
لا يخ من قوة قال في التذكرة وهواء المغرب كذا في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى
شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن **الثانية** امتداد وقت المغرب الى ان يبقى
لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه وابن الجنيد وابن زهرة وابن
ادريس والمص وابن عمه نجيب الدين وسائر المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه بغيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع
الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في ف آخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى في ط عن بعض علمائنا
امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى
للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل وهو اختيار المص ره في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر
فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا
والدليل على ارادة الفضيلة قوله ع في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وظهور تناول
الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره وامتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما سنبينه
فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف
قدر العشاء قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ومنها صلوتان اول وقتهما

من

من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وهو نص في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون
في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في
بعض المساجد قال صل في منزلك وهي دالة باطلاقها على جواز تاخير المغرب اختياراً الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك
وجب القول بامتداده الى النصف للادلة المتقدمة ولنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من
الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل الغفلة
على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جداً لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجهاً
قوياً احتج القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما نقلوه سابقاً من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما ورد من
استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل ورواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
والجواب عن الاول ان الامر بتاخير الصلوة في ذلك المحل الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في
غير ذلك المحل عند الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في الصحاح اخبارنا
الامر بتاخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة جمعا بين
الادلة **الثالثة** ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب وبه قال السيد المرتضى رضي الله عنه
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط
الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق عن
عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق
صدره بذلك فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة انه

لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان بصحيحه
الحلبي قال سألت اباعبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل اي نصف الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة كما ان وقت العشاء
يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه اخره ثلث الليل وقال في ط اخره ثلث الليل
للمختار ونصف الليل للمضطر وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الاجزاء
للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى طلوع الفجر وقد تقدم مستند الحكمين ولا يبعد امتداد وقت الفضيلة الى الثلث لرواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال اخر وقت العشاء ثلث الليل ومثلها رواية زيد بن خليفة عن الص ع وفي الروايتين قصور من حيث السند
احتج الشيخ في ف بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا باليقين والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف
بما نقلناه من الادلة وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف
الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي
العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان
تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله وما بين طلوع الخ اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع
الفجر الثاني المستطيل في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه يصدق من راه عن الصبح ويسمى الاول
الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحه زرارة عن ابي
جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطيه
عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ورواية الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي
جعفر ع يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض المعترض لا تصل في سفر ولا في حضر حتى تبينه
رحمك الله واختلف الاصحاب في اخره فذهب المفيد ره في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وابن زهرة الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في ف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس
وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضيق الواجب قبل
طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت
صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر امتداد الوقت الى ما بعد
الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ ره على انتهائه للمختار بالاسفار بما
رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا
ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما

ولعل هو الابيض صعود الفجر

ووقت

وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام
والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظ في الكراهة وجعل ما بعد الاسفار وقتا
لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار والله تع اعلم بحقائق احكامه قوله ويعلم الزوال الى قوله لمن يستقبل القبلة زوال
الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد ذكر المص وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل
بعد نقصه وتحوله الى جانب المشرق او حدوثه بعد عدمه كما يتحقق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة وذلك لان الشمس
اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يصل الى دائرة
نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب هناك انتهى نقصان الظل المذكور ويعدم في
بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث
الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي تحول اليه فاذا اريد معاينة ذلك ينصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس عند
الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فالان لم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا
الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس
اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل
قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تأخذون عودا
طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت
وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية وبها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة
عليه كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال وطريقها ان يسوى موضعا
من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس
مخروط محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك
بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقاط من المحيط ويرصد الظل عند وصوله الى
محيطها يريد الدخول فيها ويعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم
عليه علامة ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم نصف القوسين ويكفي تنصيف القوس الشمالي فيخرج من منتصفه خطا
مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس
في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ الظل يخرج عنه فقد زالت وثانيهما ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
والمراد قبلة اهل العراق ولا بد من حمله الى اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال يكون على
دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون ح لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف
الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سيأتي فلا يعلم الزوال
الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت قوله والمماثلة بين الفيء الزائد الخ المراد بالفيء
ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار

بل ذكر فان الشغل اعم من العذر ويحتمل ما قضى ... وقت العذر من كل لا وقت الاختيار

المماثلة بين الفيء الزايد والشخص المنصوب مذهب الاكثر قال في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار
المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لعمر بن سعيد بن هلال قل لزرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا
صار ظلك مثليك فصل العصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال
صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في ت المعتبر المماثلة بين الفيء الزايد والظل
الاول لا الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان
صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا
وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك لان ظل القامة يختلف مرة
ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة
والقامتين في الزمان الذي يكون ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا كان ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع و
الذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد
ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المط وايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد يعدم في بعض الاوقات فلا ينضبط
الوقت به لتلزم التكليف بعبادة في جزء وقت او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان **قوله** ووقت النافلة اليومية الى
قوله والاول اشهر اختلف الاصحاب في اخر وقت نافلة الظهرين فقال الشيخ في ير وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر من
الزوال حتى يبلغ الظل قدمين والعصر الى اربع اقدام وقال في الجمل وط وف وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى
بصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار
ما يصلي العصر وحكى المصنف هنا قولا بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا نعلمه عزم فيما اعلم وهو
مجهول القائل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى فيه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغك
فيك ذراعان بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغك فيك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية
ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبداءة بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل العلامة
في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فاذا و
يدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع القامة ذراع فهذه الاخبار بعوا ناطاق كلام الشيخ
لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا
انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح ارادته هنا لان قوله ع في اخر الرواية فاذا بلغ فيك ذراعا بدأت بالفريضة صريح

في

وحجة احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر

يحسب ومرة يكثر ومرة يقل كذا في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين ويكون ظل القامة والقامتين

كان الوقت محصورا

بعض

مختلفة

زيادة

في اعتبار قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفريضتين
وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت
ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في اخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل
واعلم ان ظاهر الروايات استثناء النافلة بجميع الذراع والذراعين والمثل والمثلين بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت قدر
النافلة خاصة اوقعها فيها واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ في ط والجمل استثناء قدر الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار
لا تساعده **قوله** وان خرج وقد تلبس الخ هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل
فان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي صريحة في المط ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة
اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا وقال المص في المعتبر
وهذه الرواية سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظ على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وهو جيد ويعضدها
ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا باس بالعمل بها ان شاء الله تعو وقد ذكر المص
وغيره انه مع التلبس مع النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها
كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا مع
على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه محافظة على المسارعة
الى فعل الواجب **قوله** ولا يجوز تقديمها الخ الوجه في ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل
والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يجوز تقديمها عليه شرعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في ت بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع
كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من صلوة من
الزوال وعن القسم بن وليد الغسانی عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست
عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف بن عبد الاعلى
قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من
النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت قلت
ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل
عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله الضحى قط قال فقلت له
الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر

فان مضى الاربعة اقدام

يجوز تقديمها على الزوال لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل

102 هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه كما سيجي في محله ان شاء الله تعالى
ونافلة المغرب الخ هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت
يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة
قال ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وفيهما نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما
يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض والا لم يتنزع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد
مضي مقدار ثلث ركعات من اول الوقت ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض
فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بعدم استحباب
تاخير العشاء من اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق ومن ثم قال شيخنا الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتها بوقت المغرب
لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام
فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
ثم اقام فصلى العشاء الاخرة **قوله** فان بلغ ذلك الخ استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا تزاحم فريضتها لما روي انه لا تطوع
في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيد بان من كان قد شرع في ركعتين من ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمها
سواء كان الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن منه اتمام
الاربع بالتلبس بشي منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس واولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب حتى
ادعيها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك **قوله** والركعتان من جلوس الى قوله خاتمة نوافلها ما امتداد وقتها
بامتداد وقت العشاء فلانها نافلة لها فيكون مقدرة بوقتها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب
جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة
والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل
هو الله احد **قوله** وصلوة الليل الخ اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل
عليه صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد
ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق ع انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار
في قنوت الوتر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسالته
عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال
صلها آخر الليل قال قلت اني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها فاذا نمت فقضيتها في النهار استنبهت وفي طريق
هذه الرواية مروك وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني

ولا من الليل ح

فنام فقضاها ح

ركعات

ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله ع يقول
ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة من الليل قال
اذا مضى نصف الليل الى الثلث الثاني وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل
فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله
قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء
ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر
قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه
ثم نام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة
في المسجد **قوله** ولا يجوز تقديمها الى قوله افضل يا اختار المصنف ره عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر
او الخوف من غلبة النوم مذهب الاكثر ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف
تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس ره على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
في اول الليل قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول
اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح
عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم
ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات
جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعده كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله
يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز
ان شاء الله تعالى ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل
فان فات فاوله وآخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان
افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم ورواه معوية بن
وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد
القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة
عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه
في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح

الاستحباب ح

فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد

احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قوله واخر وقتها الى قوله فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني
لا الاول عند اكثر الاصحاب لان به يتحقق زوال الليل ونقل عن المرتضى رضي الله عنه قولا بان وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان
ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلوة الليل والجواب ما سيجيء ان شاء الله من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده
وقد قطع المص وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدا بركعتي الفجر مع بقاء
وقتها ثم صلى الفريضة وقد روى في ذلك اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا
واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى وبازاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية
بعد الفجر وان لم يحصل التلبس فيها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال سالته عن صلوة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر الاول حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا
بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر
والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فلم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال المص في
المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن قوله وان كان تلبس
باربع الخ هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع اذا انت صليت اربع
ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الفضل
النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز
قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن
سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في يب والكل حسن قوله ووقت ركعتي
الفجر الخ اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في يه وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل
طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمص وعامة المتاخرين لكن قال في المعتبر ان تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول
افضل وقال المرتضى في يه وقت ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في ط والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ
من صلوة الليل وان كان تاخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد
بن محمد قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشُ بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تاخيرها حتى يطلع
الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على
الاول لمناسبة الاخبار السابقة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة
بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية

فقال يصليها بعد الفجر

وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر م

نعم

نعم ووضوح مرجع الضمير قوله والافضل اعادتهما الى قوله بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه
بصحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر وان
استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه
قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة
الليل وقطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة
الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى قوله
ويمتد وقتهما حتى يطلع الحمرة الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادقين عليهما السلام صلهما قبل الفجر ومعه وبعده
والبعدية يستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر و
الركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في
كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة ويمكن التوفيق
بين الروايات بما يحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وحمل الثاني على تحمل
الامرين في هذه الروايات على الاستحباب ولعل الثاني ارجح قوله ويجوز ان يقضي الى قوله بقية الصلوة المفروضات
هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على
الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك
على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة قوله ويصلي
النوافل الى قوله وكذا قضاؤها المراد بالنوافل المطلقة اعني غير الراتبة وبقضائها قضاء مطلق النافلة وان كانت
راتبة على ما صرح المص وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمص بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة
من النوافل في اوقات الفرائض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي
بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال
سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي
نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة
في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة

قال

اي والافضل من صلوتهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه م

الرضا
قال يؤخرهما

الفجر وبعد الفجر فقال قبل الفجر فانهما من

صلوتهم

فصل

فقال يبتدي بما كان فاته ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا
دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من
اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او
يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت
فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة
بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون انه
لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال
المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله عليه السلم في
صحيحة زرارة الواردة فيمن فاتته شيء من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه
وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما
اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بلال اذن فاذن فصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح واجاب عنهما في ت بان
التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا
كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه **قوله** الاولى اذا حصل الى قوله على
الاظهر اما وجوب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد ان يمضي من الوقت مقدار الصلوة وشرايطها المفقودة
من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على قضاء الفوائت ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر
ونقل عليه الشيخ في ف الاجماع وحكى عن ظ المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار
اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند والاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في
المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو
ضعيف جدا فان القضاء فرض مستأنف متوقف على الدليل ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق
قوله ولو زال المانع الى قوله لزمه اداؤها المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء وفي حكم الطهارة
غيرها من الشرايط ويتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء
بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرايط
المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

[Margin:] احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها — وجب خ

[Margin:] فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة متن

العصر

العصر وفي طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فتعين
العمل بها والفرق بين اول الوقت وآخره واضح لتمكن المكلف في آخر الوقت من اتمام الصلوة بعد زوال المانع بخلاف اول
الوقت اذ لا سبيل الى ذلك **قوله** ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما اختاره المص
من انه يكون مؤديا ~~على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما اختاره المص من انه يكون مؤديا~~ بالجميع وهو
اختيار الشيخ ره في ف ونقل فيه الاجماع واحتج بقوله عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ آخر
من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت قال وادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلوة الواقعة منها ركعة في الوقت
اداء كالواقعة باسرها فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان آخر الوقت يختص
بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك وثالثها التوزيع على
معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما ويظهر فائدة الخلاف
في النية وقال في الذكرى انما يظهر في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وهو ضعيف جدا
اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرايط على غيرها من الفوائت
قوله ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمه تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما
ثم ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا فالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدم
الكلام فيه **قوله** وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان الوجه في ذلك معلوم مما
سبق ومثله ما لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان بقي من العشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت
كله بالعشاء على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلث التي معها لها ام
للعصر ولكن يزاحمها الظهر فيها كما يزاحم العصر المغرب لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاول للاستثناء الاولى
بالسبق ووجوب تقديمها عند امكان الجميع وقيل بالثاني وهو خيرة العلامة في المخ لان الاربع وقت للعصر مع عدم
الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف الوجهين ظ قيل وفائدة الاحتمالين يظهر في الظهرين
لانهما يصحان على التقديرين وانما يظهر فايدتهما في العشائين فان قلنا الاربع للظهر يجب العشاء ايضا بادراك
اربع لانها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر ولما زاحمها الظهر فيها اختص الاربع بالعشاء لانها انما
واقول ان هذا الاختلاف ضعيف جدا لان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه
وقتا لها قطعا وان كانت بعضه وقتا للعصر لو لا ادراكها الركعة وما ذكره من الفائدة اشد ضعفا
لان مقتضى القول بالاختصاص تعيينها لايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط والبحث انما يجري
على تقدير ادراك الركعة من وقت الاولى والمفروض عدمه كما هو واضح **قوله** الثانية الى قوله على الاشبه اذا بلغ
الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة
فصاعدا مع الشرايط المفقودة فقال الشيخ في ف يستأنف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب
بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في ط يتم الصلوة

[Margin:] ولو اهمل قضى ~~ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير~~ متن

وظه عدم وجوب الاعادة واستدل له في المخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء، والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال مطلق العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وربما يجري الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية وهو غير واضح واما اعادة الطهارة فمبناها على ذلك لان الحدث لا يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما بلغ في الاثناء، وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرايط المفقودة وهو حسن **قوله** الثالثة اذا كان الى قوله على الظن فان فقد العلم اجتهد هنا مسئلتان احديهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطاء، والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا وهو ضعيف جدا اذ العقل لا يقتضي تقبيح التعويل على الظن هنا بل الاماء ولو قام عليه دليل فالاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن المتمكن من العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الاذان واستقرب المص في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقوى انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة او لان فائدته سعة التمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم جاز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتعين وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه الوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاولتين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد مضي الصوم فساده وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع

اصوات الديكة وتجاوبها واورده الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وفي سندها ما يمنع من التمسك بها **قوله** فان انكشف فساد الظن قبل دخول الخ اذا دخل المكلف ظانا دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل اجزاه وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك والرواية واضحة المعنى لان المراد من الرواية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل بعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت وقواه في المخ واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد لا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظن لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتامل ويظهر من المص في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ رحمه الله وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى وجه بتقدير اطراحها هذا كلامه رحمه الله والاطراح متعين لضعف السند **قوله** ولو صلى قبل الوقت الخ المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب المراعات وبالناسي ناسي مراعات الوقت واطلقه في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال وهذه العبارة تقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة ايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ في نهـ من دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم لم تفرغ منها اجزاته وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن وربما حمل كلامه على ان المراد في التعمد الظان لا تعمد الصلوة ولا باس بجمعا بين الكلامين ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر فانها كافية ~~وان لم يحصل~~ ولو كان عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه وهو في غاية الجودة **قوله** الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتب بين اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب فيها ايضا لعموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته وجعله العلامة في التذكرة احتمالا ولا نفي عنه الباس في الذكرى وهو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد ترتب الفرايض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرايض متعددة تقضى السابق مقدما على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب وهو حمل بعيد مردود وربما اشعر به الجماعة مع الجهل بالسابق فلا اقل

فوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يجب مع الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجى تمام الكلام فى هذه المسئلة انشاء الله **قوله** فلو دخل الى قوله امكنا هذا يتفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوى بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقى هى السابقة المعينة وباقى مشخصات النية لا يجب التعرض لها وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتاخرون فلو كانت اسبق او ثلاثا ركع فى الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجى بيانه انشاء الله وربما ظهر من كلام المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد بالامر بالعدول روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب **قوله** والا استانف المرتبة اى السابقة والمراد انه ما لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستانف السابقة بعد اكمال ما هو فيها ويغتفر الترتيب لعارض النسيان وعندى فى هذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده **قوله** يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة المختار المصنف من كراهة النوافل دون ذوات السبب فى هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اى اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها وبعد صلوتى الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ فى ط ور وحكم فى ئر بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذى السبب وغيره وفصل فى ف فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهى المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهى المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المفيد ره بكراهة النوافل المبتداة وذات السبب عند الطلوع والغروب قال من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظ المرتضى رضى الله المنع من الصلوتين فى هذين الوقتين والاصل فى هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى الشيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم نحو ذلك وفى طريق هاتين الروايتين الطاطرى وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشى وهذه الروايات شاملة باطلاقها الصلوة الفريضة والنافلة المبتداة وغيرها وانما حملت على النافلة لما ورد من الاذن فى صلوة الفرايض فى كل وقت كقول ابى جعفر فى صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفى صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا يترك على كل حال وعد منها هذه الاربع

صلوة

صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتداة فاستدل عليه فى الذكرى بطائفة من الروايات بقضاء النافلة فى هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية على بن بلال قال كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا وبان شرعية ذى السبب عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجمع وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الاذن فى قضاء النافلة خاصة فى هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات الاسباب الدالة على كراهة الصلوة فى تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه فلا دلالة على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق قدس سره التوقف فى هذا الحكم من اصله فانه قال وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان الا انه روى لى جماعة من مشايخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى واما ما سالت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال الشيخ فى التهذيب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روى رخصة فى الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها ونقل الرواية بعينها ولولا قطع الرواية لظهر فى غير الحديث الى ما تضمنه وحمل الاخبار التى على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الثقة الجليل محمد بن محمد النعمان فى كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة فى روايتهم ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه وآله بتحريم شئ وبعلة تحريمه وتلك العلة خطاء لا يجوز ان يتكلم بها النبى صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهى انها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا يجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما **قوله** ما يفوت من النوافل الى قوله ولا ينتظر النهار ما اختاره المص من استحباب تعجيل قاضية النهار بالليل وقاضية الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تع وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة عليهم السلم انهم قالوا هو ان جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه فى كتابه عن الصادق انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتع وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل والنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابى العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلى وذلك ارتفاع النهار فوقف ابو عبد الله ع فقال يا عبد الله اى شئ تصلى فقال صلوة الليل فاتتنى اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذى يقضى صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئا فقال حدثنى ابى عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهى بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار

يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افرض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين كان
اذا فاته شيء من الليل قضى بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت
عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء النهار
بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المخ لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار
بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب
اجماعا قال وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة وفيه نظر اذ الوجوب عند تعذر
الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان
الاولى فعل ما تضمنه الرواية ويشهد له صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل
في الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان يقضيها بالنهار وقبل ان يزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي قال قال
ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قوله التابعة الافضل الى قوله لو
يؤخر الظهر والعصر اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا وربما ظهر من عبارة
المفيد ره في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في
اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفى عنه فيه واحتج له في سب بالاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق
ع في صحيحة معوية بن عمار وابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل اول الوقت
الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال
فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا تكتب في الصحيفة احد اول مني ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب المبادرة في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب
بل ما يستحق به اللوم والعتب قيل ويمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفا الله عنك وقد استثنى
المصنف ره من هذه الكلية اربعة مواضع احدها المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة
بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وثانيها العشاء فانه يستحب تاخيرها
الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله وثالثها المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتي بالنافلة وقد تقدم مستندها
ورابعها المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويدل
على ذلك روايات منها قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة تغتسل للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا واحدا تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر
منها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى اخر وقته وفيه قول مشهور بالوجوب وسيجيء الكلام فيه في محله
ان شاء الله ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه
الاكمل فانه يستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في المغرب اذا كان ارفق بك

والمكن

وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها الظان لدخول الوقت ولا طريق له الى العلم
يستحب له تاخير الفريضة الى ان يتحقق الوقت ان لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سأله
عمن يصلي الصبح مع ظن طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين والتاخير الى ان يخرجهما
لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب
يستحب تاخيرها للصائم في صورتين مشهورتين ومنها الظهر يستحب تاخيرها لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية
بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد و
قال ابن الاثير الامر الاستحباب وقال الصدوق ره في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة في فعلها وهو محتمل وقال الشيخ
في تقديم الظهر في اول الوقت افضل وان كان الحر شديدا تاخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد
فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل
مشكل الثامنة الى قوله عدل بنيته يتحقق كونه فيها بشروعه جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء في
مستحب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد
ذلك والاصل في العدول بعد الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة
العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال وان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال
الشيخ في قوله ع او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في قوله
ع المراد اما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد قوله وان لم يذكر حتى فرغ الى قوله على الاشبه الحكم بالاعادة
مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت
من اوله الى آخره بين الفرضين لا يجب اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة
مطلقة كقوله ع في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان
وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صلاها لكن لما كان نسيان الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا يترجح
القول بالاختصاص لامتناع فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله وان كان في الوقت المشترك
الخ اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت فلا اشكال فيه وقد تقدم مستنده وانما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك
وهو فيها ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد تقدم الخلاف في ذلك
قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر
اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوات المفروضة بمكة كان او غيرها قاله في المعتبر والاصل فيه
قوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم
التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله ع في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي

كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
بأول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم المص في النافع والمعتبر والعلامة واكثر
المتاخرين الى انها الكعبة لمن يمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ
في ية وط وف وجماعة من الاصحاب منهم المص في هذا الكتاب ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب فرضه استقبال العين واستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك
فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في ذلك اذ الاية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد الحرام والروايات
خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة
والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة
واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المص رح في المعتبر والعلامة
في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما احتج الشيخ ره باجماع الفرقة
وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله ع وبان المخبر في
استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا يكون في الجهات كلها وكذلك
التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والجواب اما الاجماع فمم في موضع النزاع
واما الروايتان فضعيفتا السند جدا مخالفتان للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج بعضهم
عن سعة الحرم وحملها الشيخ في الذكرى على ان المراد بالمسجد الحرام جهتها وانما ذكرها على سبيل التقريب الى افهام
المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا باس به وقوله ان المحذور يلزم في الجهات استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة
مم لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي كل جهة مصل على ان الالزام
في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها
من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي
يكون للمصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر
القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره و
قوله عليهم السلم فيما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة
الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف
به لعامة الناس من قواعد الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك
مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم بحقايق احكامه قوله وجهة الكعبة الى قوله منها المراد ان القبلة ليس نفس البنية
الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زال البناء والعياذ بالله صلى الى جهتها التي يشتمل على العين كما يصلي
من هو اعلى موقفا منها كجبل ابي قبيس او اخفض كالمصلي في السرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ظ

الاية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل
يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على
ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس وقد صرح الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة مع قدرته على اليقين ولو نصب
محرابا بعد المعاينة جازت صلوته اليه دائما لانه يفيد الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجب الصعود
بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول من تعيين الى الظن مع قدرته على اليقين وانه غير
جائز نعم لو تعذر ذلك عليه كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبل ليرى الكعبة
بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو ضعيف المستفاد من النصوص
الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة وانما وجب ادخاله في الطواف فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار
قال سألنا ابا عبد الله ع عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة من ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره
ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة في النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في الذكرى
عن ظ كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم
الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة
وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده الى ما كان هذا كلامه ره وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من
طرق الاصحاب قوله وان صلى في جوفها الخ اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة
في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ية والمرتضى الى الجواز على كراهية
وقال في الخلاف التحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من
اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع
الصلوة خارجها وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا
في الكعبة افاصلي فيها قال صل احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة
جملتها اذ المصلي في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة
في الكعبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع
الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها
باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا لبدنه وذلك حق وعن الروايتين بالحمل على
الكراهة ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن معارضة الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج
بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهوره في لفظ لا يصلح
فيه كما لا يخفى قوله ولو صلى على سطحها القولين للشيخ ره اولهما في ط وثانيهما في ف ولكن عبارة ط لا تخلو من قصور فانه
قال فان صلى كما يصلي في جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح سترة من نفس البناء او مغروزا فيه وسواء وقف على سطح
البناء او على خارجه الا ان يقف على الحايط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت وما فصله حسن الا ان مقتضى كلامه عدم
تعين ذلك وهو مشكل والاصح ما اختاره المص من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية

استقبل اي جدارها انها شاء على كراهية في الفريضة منه

فيها كما يتحقق مع الصلوة صح

ابرز بين يديه منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا المصلي الى بابها وهو مفتوح منه

الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود احتج الشيخ في ف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذكرى بعد ان الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه عن الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه واما الرواية فضعيفة السند جدا فلا يصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة ايض فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال ممن هو ارفع منها كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان قوله ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو استدار واصح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى قوله واهل كل اقليم الى قوله الى اليماني قد تقدم ان المعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند الاخرين الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن الذي يليهم ما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير جيد ايضا اذ الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة قوله واهل العراق الى قوله على الحاجب الايمن اعلم ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذ من كلام اهل الهيئة ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعرض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا قال قال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهما مؤيدتان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولى جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتدالان لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن والجدي مكبرا وبما صغر وهو نجم مضيء في جنب الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب مخصوص بقبالتها مثلها من الجنوب قال الشيخ ره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر ويدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجاز المحاذية القطب الحقيقي وهو علامة القبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويخلفه الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت

يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني

ق

ونحن والاعم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمال الشمسي

ش

ماذكر

قال الشهيد في الذكرى انه ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي من اجلاء فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان العراق وخراسان وما كان في حدوده ... [illegible]

ماذكره مشهور بين الاصحاب وممن صرح به المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذا الحكم الظاهر انما هي للفرق بين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاده واعتبر المص في المعتبر لاهل المشرق اولا جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل والاولى القول بالقطب الشمالي فاذا جعله العراقي حصل جعله خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين الكلامين تخالف واعتبار مسجد الكوفة يساعد على الاول قوله جعل الشمس على الحاجب الخ لان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون ح مستقبل نقطة بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق وبين هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان وذكر المص والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا قوله ويستحب لهم الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب وظ عبارة الشيخ في ية وط وف يعطي الوجوب واستدل عليه في ف باجماع الفرقة وما رواه المفضل ابن عمر انه سأل ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزلت من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المص في النافع والعلامة في المنتهى واحتمل في التحرير اطراد الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا يقتضي وقوع الصلوة على نفس الحرم هذا ونقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين ره انه حضر مجلس المص يوما بجري في درسه هذه المسئلة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عنها وان يتحققه موقوف على تحقق الجهة التي يسار عنها فكيف يتصور الاستحباب واجاب عنها فكيف يتصور الاستحباب واجاب عنها المص ره في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي ره وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك وحيث ظهر ضعف هذا السند وما بنى عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وتحريمه اقرب الى الصواب قوله ويجب الاستقبال الى قوله للظن اما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظ لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمعاينة والشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايض وباستعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل على الظن فقال المص في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم

انحرافا بيّنا منها نحو المغرب كان جعل الجدي خلف الكتف الايسر لاهل الشام يقتضي مع

صح

التياسر الى يسار المصلّي منهم قليلا

ش

عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الآية و ان لم يكن محصلة لزم عدم امكان التياسر

صح

في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة

ش

لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة

ع

١

١١١ ان وجه القبلة وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال يجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر
في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر وذلك كله
تقريبي قوله فاذا اجتهد فاخبره الى قوله عول اليه المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة
والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح
ما اختاره المصنف من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق في نفسه فان المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على
اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاستناد ممن يفيد قوله الظن فرع
من التحري قوله ولو لم يكن طريق الى قوله عمل به القول للشيخ رحمه الله نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر ما اختاره المصنف
من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري قوله ويعول على قبلة البلد الخ قبلة البلاد تشمل المحاريب المنصوبة
في المساجد والقبور والطرق وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه وهذا
الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب قاله في التذكرة واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما
يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم والاجتهاد المفيد للظن
وعدم جواز التعويل للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط
اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق
واتفاقهم ممتنع اما في التيامن والتياسر فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة
الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظ قاله في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة
في قبلة مسجد دمشق فان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك قوله ومن ليس متمكنا
الخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها
مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت او غير متمكن من الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ
في ط وابن الجنيد وظ كلامه في ف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة و
التخيير مع الضيق والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم و عدم
امكان تحصيل ظن اقوى لقوله ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احتج الشيخ في ف بان الاعمى ومن لا يعرف
امارات القبلة اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضيق وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة
الى الجهات الاربع منفي لكون الحال حال ضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول
الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما سوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل
فالمستور فان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا
الباب وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الاخر ومن هنا يعلم ان المكلف
لو وجد محرابا فهو اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف
في العدالة والضبط والتعدد قوله ومن فقد العلم والظن الى اخره هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر

الى

غيره بخلاف اجتهاده ونقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول اليه منه

اي الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاد الظن [illegible] اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط منه

او بني في الامران وربما ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ع

من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره منه

اي اربع جهات رتبت ذمتها الاجماع وليس على برائة ذمتها اذا صلى الا [illegible] صح

فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات كل جهة مرة منه

الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء
مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه
ونقله في المعتبر وفي المخ ومال اليه في الذكرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على
وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل عن رجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب فلما نزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق و
المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وهي مع اعتبار سندها حجة في المط احتج الشيخ رحمه الله ومن تبعه
بما رواه خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت
علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه
هذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة الخراش والراوي عنه وهو اسمعيل بن عباد متروكة الظ حيث تضمنها سقوط
الاجتهاد بالكلية فلا يعول عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يتحصل
الاستقبال الا كذلك فيجب والجواب بالمنع من وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم ونقل عن السيد الجليل رضي
الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا بأس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع
احدهما على الاخر بحيث يحدث عنها زوايا قائمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد
جدا واشترط الشهيد في البيان التباعد بينهما بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف
وهو غير واضح ايضا قوله وان ضاق عن ذلك الى قوله ما شاء المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع
يجب ان ياتي بالممكن وهو ما يسع له الوقت مرتين او ثلثا ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات
لان التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح قاله في المعتبر وكذا لو منعه ضرورة من عدو او سبع او مرض قوله
والمسافر يجب عليه الى قوله وان لم يكن مستقبلا اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر
انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض
راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها
ولا بين ما وجب بالاصل او بالعارض وبه صرح في الذكرى وقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا
على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر
على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد
العلوي ولم يثبت توثيقه وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه الروايتان المتقدمتان وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح صح

صلى من الجهات بما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء منه

استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة بما امكنه من صلوته ويتحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان تمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك انحرف [illegible] الصلوة منه

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر المصنف ومن تاخر عنه انه يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال في الجميع تحرى الاقرب الى جهة القبلة فيتساوي الجهات ولو قيل يتحرى ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد ولقوله عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا قال العلامة في يه ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لابد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك عن معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فسمع كيف كان للحاجة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب **قوله** وكذا المضطر الى اي يجوز له الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز اباحة الصلوة ماشيا فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه واطلاق الآية والخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه واما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظ لسقوط التكليف معه ولو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظ قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشي بحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير **قوله** ولو كان الراكب الى قوله وهو الاشبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة في الراس وهي عامة ووجه عموم الاستثناء المذكور فيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل لها الدابة فاطلقه ولا يبعد حملها على ما هو الغالب التي لا يمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه فخر المحققين ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان اعد للقرار عادة كان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا نصلي فلا تصح الا ما في معناها وانما عديناه اليه بالاجماع وغيره لم يثبت وضعف الاستدلال بين ظ والاقرب الجواز كما اختاره العلامة بالحبال ونحوها وتشهد للجواز انه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلقة بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس واعلم ان المصنف لم يتعرض في هذا الكتاب بحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقلت عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا اختيارا وهو ظ

الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت متن

الا ان المصنف اعتبر الضيق وهو احوط ع

بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه متن

في النهاية اذا المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوال العادة في ثاني الحال وقريب من ذلك الكلام في الارجوحة المعلقة مع

اختار

اختيار العلامة ره في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكي عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وسألته عن الصلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سئل عن مثل هذا رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ع وصحيحة معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم يستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايض بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** الثالث فيما يستقبل له الى قوله والصلوة عليه وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق ويجيء الباقي في محله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال يضعف الاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي عند الاكثر ويكره في حال الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص **قوله** واما النوافل الى قوله في الحضر انها افضل الاستقبال بالنوافل موضع وفاق ويدل عليه التاسي وعموم قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في ط وف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالطهور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله واذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل

بن ابي عمير عن ابن فضال عن الفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن واع

الجدد وجه الارض ... الاجتهاد وتفصيل النظر واع

وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مع

ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح والميت عند احتضاره ودفنه متن

فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية مطلقة متاكدة متن

عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص و صحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام مع

١١٣

يصلي النافلة وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة واستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك
بعيرك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب الامن شذ ويدفعه اطلاق الاخبار المتقدمة
ويكفي في الركوع والسجود الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء و
لو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل
وهو يمشي ولا بأس بان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع
حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي **قوله**
ويسقط فرض الى قوله الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار المستفيضة ويجب الحقيقة في محل الاستثناء الا الا ان الى قوله
الاعمى الى قوله فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده اي فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها
فلا اعادة عليه وان لم يكن لامارة بل اقترحا فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما تم
الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او مساوية له والا وجبت الاعادة كما لو
لم يكن الامارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق ولاطلاق العبارة
يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا فان تبين الخطاء فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير
الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطاء لمبصر والاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة
في الثانية وهي ما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة
دخولا منهيا عنه وح فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه **قوله** الثانية الى قوله والاول الظهر
من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخير
المتحير ثم تبين الخطاء بعد فراغه من الصلوة فان كان متيامنا او متياسرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية
ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء وحكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي
ايضا واما الاعادة في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب
واما سقوط القضاء فلانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمن بن خالد قال قلت

فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها
متن

يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا
متن

اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
متن

واستبان لك انك قد صليت وانت في غير القبلة
صح

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال
ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
وقتها لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بان في طريقها الطاطري وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد
وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وان تبين
انه استدبر القبلة فقال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج
الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ ره بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق فليحول
وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا
بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم
وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو اذا علم بعد خروجه وهل المصلي الى جهة
ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله له وقيل لا لان خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في
الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف **قوله** فاما ان تبين الخلل الى قوله ولا اعادة اما انه
يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلا
خلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف
فكذا اذا علم في الاثناء لان ما افسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها **قوله** لو تبين في اثناء الصلوة الى قوله
ولا اعادة وهو اختيار الشهيد قدس سره لما ذكرناه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان
اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت على ما هو
منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمن بن خالد **قوله** الثالثة الى قوله بنى على الاول اختلف في ذلك الشيخ ره في ط
فاوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضره الامارات لسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول
وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب باليقين وان وافقه تاكد
الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارة وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية
قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كما سبق في الظهرين ام لا فلو قال ولا يجدد الاجتهاد بعد الصلوة كما صنع غيره
لكان اشمل **قوله** الاول لو تغير الى قوله الا ما تيقن الخطاء قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا **قوله** لو خالف
المجتهد الى قوله لم يصح صلوته لعدم الاتيان بالمامور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه
الى القبلة وقد اتى به وهو مما ذا المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فبقي في عهدة التكليف **قوله** لو قلد
مجتهدا فاخبره بالخطاء استدار ان كان توجهه الى ما بين المشرق والمغرب والا استانف ولو صلى واحد فاخبره

وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة متن

اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا
متن

اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان لا يبلغه موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه صح صح

اجتهاده وصلى فصادف القبلة
صح

كلى

اخر عملا لانه فان تساويا عدل الى شيء في صلوته ولا على ما عدلها او اختلاف المجتهدين لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمحقق
واكثر الاصحاب لان كل واحد يعتقد خطاء الاخر واحتمل العلامة في التذكرة الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه وكان
كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة صلوة الجميع جماعة وربما فرق بينهما بعدم الجهة
في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطاء احدهم ويمكن دفعه بان الخطاء انما هو في مصادمة الصلوة بجهة
الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة
قوله الاولى لا يجوز الصلوة الى قوله او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح
عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان المبطل للصلوة
في الجلد علم كونه ميتة او في يد كافر او الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية
لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق
بين الجلد واللحم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون اللحم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما مع اصالة
عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي لهما وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة
وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفي في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد
بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع
العلامة في التذكرة والمنتهى من الحكم بذكاة ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم واستقرب
الشهيد في الذكرى وبن القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس
والعبد الطهارة مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة والنجاسة متوقفة
على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفاف الذي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه
وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي رواية اخرى
له عنه عليه السلام انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي
السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه
كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وهذه الروايات ناطقة بجواز
الاخذ مطلقا وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة السالمة عن المعارض
ومؤيدة بعمل الاصحاب وسوق المسلمين فالعمل بها متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الفرو فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفئه فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى

في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل
لحمه سواء دبغ او لم يدبغ
متن

٢ قال لا تصل في شيء منه
ولا شسع وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألته
عن جلد الميتة صح

[illegible]

العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشتري منهم الفرو للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى
فهل لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما
افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه وآله لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند لاشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمي
وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابيه سليمان وكان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل
بما انفرد به من الرواية وبان في طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على منافاة ما في الاخبار السابقة
اما الرواية الاولى فلان اقصى ما يدل عليه انه عليه السلام كان ينزع عنه فرو العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على
سبيل الاستحباب بل لبسها في غير الصلوة يقتضي كونها ليست ميتة والا لامتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما
تضمنت النهي عن بيع ما اخبر بكاتبه على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال واعلم ان مقتضى كلام
المص رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على عموم
المنع ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله لا يصلي في شيء منه
ولا شسع قوله وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر الخ اما الطهارة فللاصل السالم من المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة
المستفيضة وهو اجماعي واما عدم جواز استعماله في الصلوة فهو اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل
عليه ما رواه اسماعيل بن سعد الاحوص في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
وما رواه ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير كان ضعيفا الا ان الحكم
بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع
من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذبائح مبيحة ما لم يكن المحل قابلا ثم اعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة و
اجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له وهو غير جيد اما اولا فلان الذكاة
ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق
المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه
كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر والروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في الدلالة
المسألة محل اشكال وقد استثني من هذه الكلية اشياء سيجيء الكلام فيها عند ذكر المص لها قوله وهل يفتقر استعماله
في غيرها الخ القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في ط وف والمرتضى في ج واحتج عليه في ف وبان
الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر بان كل ما دل على جواز الاستعمال شامل
للامرين قال في المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه قوله

٢ وهو طاهر في حياته مما يقع عليه
الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا
يستعمل في الصلوة وهل يفتقر
متن

الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو
الاظهر على كراهية
متن

الثانية الصوف والشعر الى قوله ويجوز الصلوة فيه والمستند في ذلك بعد الاجماع المنقول من جماعة روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
والتعليل يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف مطلقا مما لا روح فيه قوله ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال
خالف في ذلك الشيخ ره فاعتبر في جواز استعمال الماخوذ من الميتة الجز قال في المعتبر وكانه نظر الى ان من عادته يستصحب شيئا من مادته
وهي نجسه فلهذا اشترط الشيخ غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال قوله وكذا لا يجاله الحيوة الى قوله على الاظهر
قد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا في باب النجاسات فليراجع هناك قوله ولا يصح الصلوة الخ هذا مذهب الاصحاب
لا يعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات ابن بكير المتقدمة ورواية الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة
في وبر كل شيء لا يوكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك يعمل من وبر
الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقيه فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها ورواية علي بن مهزيار
قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبه عندنا جوارب وتكك يعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقيه فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او ضعيف لكن
الفتوى بها مشهورة بين فقها اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوايد الاولى الظاهر اختصاص المنع من الصلوة
في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدي
ره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك
مطلقا لرواية ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها الثانية اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة
المعمولتين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يه الى الكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن
عبد الجبار السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط الثالثة ذكر العلامة في المنتهى
انه لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم يجز الصلوة فيه لان شرط الصلوة ستر العورة بما يوكل لحمه
والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفيه نظر والجواز غير بعيد للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه قوله
الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد
روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق ع بطريق محمد بن سليمن الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها
المص في المعتبر بمحمد بن سليمن وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس
ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء واجود
ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء

فقال

والوبر والريش بما يوكل لحمه طاهر حيز من حيوان مذكى او ميتة

في غير ... لا يوكل بما يحمد واحد من مذكى

قال كتبت الى ابي محمد ... هل يصلى ... الا يوكل ... من وبر ... الارانب فكتب لا تصل ... في الحرير المحض

الالتزم منها ما سبق في الحلو وقال في النهاية

وممكن ان يقوى ان اشتراط ستر العورة ... والنهي عن الصلوة في غير ماكول ...

لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام
واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم
اللبس من الطرفين مستفيضة فاما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد واما اذا
كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه فمتى
كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله ع في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض
فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا اخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس وقد اجمع علماؤنا على جواز
الصلوة وبره وحكاه في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي
في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها من جبة خز طاروكساني جبة وذكر انه لبسها على بدنه وصل فيها وامرني
بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار المص في المعتبر الترددة عملا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا الخز يلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده قوله
وفي المغشوش منه الخ اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس فاما الذي يخلطه فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا يصل فيه وبعناها
روى ابن نوح مرفوعا الى الصادق عليه السلام واما المبيحة فرواها داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة الاسناد لكن قال في المعتبر الوجه ترجيح الروايتين و
ان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما قوله الثالثة يجوز الصلوة
في فرو السنجاب الخ التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد به انه ليس سبعا ياكل اللحم فيمنع
الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ ره وقد وطه في ط دعوى الاجماع عليه فانه قال فاما السنجاب
والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في
الفراء اي شيء يصلي فيه وصحيحة الحلبي ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
فقال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا يصلي فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في
السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا ياكل اللحم ويمكن المناقشة في الرواية الاخيرة
من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاولتين من حيث المتن لتضمنهما في غير السنجاب ايضا من غير الماكول الا ما دل
بو المنع للشيخ في كتاب الاطعمة من ط والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المخ واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة
في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس
كذلك ابو علي بن راشد ويتوجه على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان اساها على الخاص وهو السنجاب
وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسؤل عنه فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح والمسئلة محل تردد وان كان القول
لا يخلو عن قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويخرج الاخبار الواردة بالجواز شاهدا وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته
لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى قد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك عملا بتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
قلت ولان متعلق الشهادة وان كان غير محصور لا يسمع نعم لو علم بذلك حرم استعماله قوله وفي الثعالب والارانب الخ
اختلفت الروايات ظ في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيه وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب
فقال ما احب ان اصلي فيها ... ليس حلالا على التعيين الثانية الاصحاب لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي محلا

نوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع متن

فانه لا يوكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر متن

روايتان اصحهما المنع متن

وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس
لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في التهذيب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر انه اتفاق
علمائنا اما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المصنف بانه يحصل به قوة القلب لضرر البرد عند الحركة ويجري
مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة وان كان واقفيا
لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره
فالصلوة فيه جائزة سواء كان [illegible] للتكليف وهو اختيار المص في المعتبر من تلخرعنه وقيل يحرم لقوله ع حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان
الخليط اقل او اكثر ولو كان [illegible] وتركه على الجواري وضعفه ظ لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتمرين والمبالغة في
كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا
بحيث يصدق على الثوب انه الفرع الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في العري صلى عاريا عندنا لان وجود المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس
ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره والحرير معا لبس النجس لورود الاذن في لبسه على ما بيناه **قوله** وفيما لا يتم الصلوة الخ هذا قول الشيخ في ية وط وابن ادريس
لم يخرج عن التحريم واظهر في المنع الى الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
ما لو كانت البطانة حريرا وحدها والقلنسوة والخف والزنار في السراويل ويصلي فيه وفي الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن
او الظهارة اما المحشو بالابريسم فقد صرح ابويه انهم لم يسوغوا شيئا وبالغ الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه فقال ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويدل عليه
قطع المص لعموم المنع واستشكله عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في قلنسوة
الشهيد ره في الذكرى الجواز حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى ايضا انه كتب اليه عليه السلم يسأله عن الصلوة في التكة
لما رواه الحسين بن سعيد قال المعمولة من الحرير ولجاسه بذلك والجيب عنهما بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه
قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى فيما سبق من ابتناء العلم على السبب الخاص بجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب وح فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح
ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها **قوله** ويجوز الركوب الخ هذا هو المعروف من
اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن فراش
وضعفها المص في المعتبر باستناد الراوي الى ما وجده في كتاب حرير ومثله في الديباج يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه فلا يسجد عليه وحكى العلامة في التحرير
لا بسمعه من محدث وهو مشكل عن بعض المتاخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل وعلله في المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهي
لان المكاتبة المجزوم بها في قوة انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما
المشافهة وحملها الصدوق التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل
في من لا يحضره الفقيه على القز وهو الريق والحق به اللبنة وهي الجيب وقربها من عرض ذلك باربع اصابع مضمونه من مستوي الخلقه واعلم ان هذا الحكم
الماعز دون قز الابريسم وهو مقطوع به في كلام المتاخرين واستدل عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمران النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع
بعيد والجواب حمل الصحيحة على الرواية اصبع او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
ومطابقتها المقتضى الاصل وتعلق بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدايني وهو الراوي عنه وهو القسم بن سليمن غير دالة على
النهي في اكثر الروايات بالثوب الجواز فيه لان الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار بمعنى التحريم وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك والمسئلة محل
الابريسم وهو لا يصدق على زد فعموم الصلوة في حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة نصا والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا **قوله**
الابريسم المحشو قطعا الخامسة الثوب المغصوب الخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر وهو اختيار
ويجوز للنساء مطلقا اي يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء العلامة في جملة من كتبه والشهيد في ره حتى قال فيه ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب
كان محضا او ممتزجا وسواء واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لان يتصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود
كان في حال الضرورة او الاختيار والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها وبان ما مور
ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز بانه للمغصوب ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد
لبسهن له على كل حال فيتناول وتوجه على الاول ان النهي انما توجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات
حال الصلوة اما جواز لبسهن
في غير الصلوة مع الاختيار
فهو قول العلماء كافة قاله في
المعتبر والمنتهى واما جواز الصلوة
فيه فهو اختيار الاكثر تمسكا
بمقتضى الاصل واطلاق الامر

ذلك تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوتهن فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان السؤال عن حكمهن في ذلك اولى لجواز لبسه لهن في
غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها
رواية اسمعيل بن فضل والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرآنية والادلة
المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص
التحريم بالرجال والخنثى ليس منهم صح صح

من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع
النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما ساه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس
الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المص في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب
ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد والمشروط بفوته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة
يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث ان نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن
العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولا يبعد
اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد **قوله** ولو اذن صاحبه الى قوله
العصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان استيلاءه في تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو ظ **قوله** ولو
اذن مطلقا الخ المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق اذ العموم بظاهر الحال المستفادة من
العادة بين اهل الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مواخذته والانتقام منه فيكون هذا الظاهر بمنزلة القيد العقلي
للمطلق او المخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق **قوله** السادسة لا يجوز الى قوله والجورب
اما جواز الصلوة في الساتر لظهر القدم اي الساق اي الساتر لشيء منه فان نحو الخف والجورب فقال في كره انه موضع وفاق
بين العلماء اما المنع من الساتر لظهر القدم كالنعل العربي لا الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد في المقنعة
والشيخ في ية وابن البراج وسلار والمص رة واستدل عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين
فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا ذلك
لم يدل على عدم الجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لو اقتضى
تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله وهو معلوم البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظ اختيار الشيخ في ط
وابن حمزة واكثر المتاخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يعدل عنه الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة
تفصيا من ارتكاب المختلف فيه **قوله** ويستحب في النعل العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار
كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروى معوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا
وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المعتادة في ذلك الزمان ولعل الاطلاق **قوله** كل ما عدا ما ذكرناه الى
قوله او مأذونا فيه ينبغي ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة كالمستاجر والمحبس والموصى بمنفعته
والمأذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القرائن الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك
هنا كما في المكان وهذا المراد دشاهد الحال ومنع الشهيد من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا بما خالف الاصل
وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق وهو غير جيد والحق ان الكتفي بشاهد الحال بافادة القرائن الظن كما
صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع مطلقا واعتبر فيه افادة التضييق كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع وغايته
ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع والمبتدي

جاز لغير الغاصب على الظاهر متن

فما يستر ظهر القدم كالشمشك فيجوز فيما له ساق كالخف متن

يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا متن

١١٧ عن الرضا لا ينحصر في اللفظ **قوله** وان يكون طاهرا او قد بينا حكم ثوب النجس فيما تقدم الكلام في الستر في باب ازالة النجاسات
قوله ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع بين الاصحاب ويدل عليه ايضا فالى الاخبار المستفيضة كصحيحة
عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وصحيحة حماد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي
احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي
في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقميص ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
روى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني
اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا
ويعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة ولو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم يجز الصلوة فيه
لعدم حصول الستر به ولمفهوم قوله ع في القميص لو كان كثيفا فلا باس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر و
اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل وحصول الستر وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصيقل كذا فيما وجدناه من نسخ يب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط
الشيخ ابي جعفر ره وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف
سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الاخبار السالم عن المعارض **قوله** ولا يجوز للمرأة الى قوله في القدمين اختلف الاصحاب
فيما يجب ستره من المرأة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يه وط الى ان الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين
وظ القدمين وقال في الاقتصاد اما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه
فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر
من الرجل والمرأة ثم قال ولا باس ان يصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد
الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها
على رأسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والحد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه اجتزاء
بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فيدل على ان ما عدا ذلك غير واجب فالدرع لا يستر اليدين ولا القدمين
ولا العقبين غالبا واحتج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر ما بين بدن المرأة كله عورة فان اراده بكونه عورة وجوب
ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس واجاب عنها الشيخ في يب بالحمل على الصغيرة
او حال الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على
مضمونها وهو حسن واعلم ان في العبارة كغيرها من عبارات الاصحاب لغرض بوجوب ستر الشعر … بما ظهر منها انه غير
واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد فيدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتعدى الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا يعطي ذلك واستقرب

الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين متن

[2] ليس ح

الشهيد

الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها ليس
عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا يدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر
العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار ايضا **قوله** ويجوز ان يصلي الرجل الخ تضمنت هذه العبارة ثلثة احكام الاول وجوب
ستر العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام قاله في المعتبر وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان وتدل عليه روايات
كثيرة منها صحيحة علي بن يقطين عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة
انه ع اسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته
ثابتة مع الكشف على الاطلاق او مقيد بالعمد الاصح الثاني وهو اختيار المص في المعتبر والعلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد
تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى … الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والاصح في الثاني
دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلوة وعن الناظر المحترم فذهب الاكثر الى
انها القبل والدبر والظاهر ان المراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه قال من السرة الى
الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المص ره قال في المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع
علمائنا والاصح الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة و
رواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها
الثاني انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما
يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة الثالث انه
يكره للرجل الصلوة في غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي ويتأكد الكراهة للامام بل يكره له
الصلوة في القميص لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة **قوله** واذا لم يجد ثوبا الخ مفهوم
الشرط توقف الاجزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق وقوله ع في صحيحة علي بن جعفر
وقد سأله عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود يدل عليه قيل
بجوازه اختيارا لحصول مفهوم الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش امكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المص والعلامة
بوجوبه بل ظ في التذكرة والمنتهى مساواته للورق وهو بعيد قال في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء راكدا بحيث لم يستر عورته
لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة وهو كذلك ولو امكن العاري حفيرة والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود فقيل يجب …

[2] عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية متن

سترها اما وجد ولو بورق الشجر متن

ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع
قيل لا استضعافا للرواية والتفاتا الى عدم انصراف لفظ الساتر اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق الى
الايماء وهو المعتمد قوله ومع عدم ما يستر الى قوله والسجود باجماع العلماء كافة على ان الصلوة لا يسقط مع عدم الساتر قوله
وانما اختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع
والسجود وقال المرتضى رضي الله عنه يصلي جالسا موميا وان امن وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين والمعتمد الاول
لنا ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال يصلي قائما وان لم يصب شيئا
يستر به عورته اوما وهو قائم وما دل على الجلوس كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينته عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة ويدل على هذا
التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فيدركه
الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا
للرواية الفضيلة وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى ويجب الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن
والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود
اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك
تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض
ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء
في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع جلوس وحكى الشهيد في الذكرى
عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد
فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم وهو مستند ضعيف لان الواجب في الحال هذه الايماء للسجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن
منه الثاني لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او جاهلا او ناسيا لانه اتى بـ
خلاف فرضه وربما قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي اليه الثالث صرح الشيخ ره في المبسوط بجواز صلوة العاري مع سعة الوقت
وقال المرتضى وسلار يجب ان يؤخر رجاء تحصيل الستر ومال في المعتبر الى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستر والتعجيل
بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء الستر بثمن مثله او ازيد ما لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب منه على الاظهر
لتمكنه من الستر ومنعه العلامة في كره لما فيه من المنة وهو ضعيف الخامس لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا ولو لم تجز الصلوة فيه
لتعلق النهي به وكان كالمعدوم وجوزه العامة بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس
احدهما فالاقرب لبس النجس لان مانعيته عرضية ولورود الامر بالصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير السادس لو وجد
الستر في اثناء صلوته فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير او الاستدبار

نظر

به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود متن

بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو بركعة والا استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وعموم
قوله ولا تبطلوا اعمالكم الثاني ان الستر يراعى من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته
من تحته امكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وعن منتهى ان الستر من تحت
انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض ح لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده
بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان اذا كان الستر مستندا الى يده لعدم فهم الستر ببعض
البدن من اطلاق اللفظ وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع ط ليس الستر معتبرا في صلوة الجنازة لان
اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف ي يستحب الجماعة للعراة رجالا
كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما تدل عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلون
فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره الشيخ في ية ويشهد له
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود ويركعون
ويسجدون خلفه قال و قال هذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها واقول ان في طريق هذه الرواية
عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن ومع ذلك فما تضمنته من ركوع المأموم و
سجوده مشكل جدا اذ لا فرق بينه وبين المنفرد والوجه اطراح الرواية لضعف حالها وقصورها عن معارضة الاخبار
السليمة المتفقة على العمل بمضمونها بين الاصحاب قوله والامة والصبية يصليان بغير خمار المراد انه لا يجب عليهما ستر راسهما
في الصلوة قال في المعتبر وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل
لنفسه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام
الولد مع حيوة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا
ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد ومفهوم الشرط حجة
كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من الستر
والحياء واعترف بعدم ورود النص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب
المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم
تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة ستر ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب
سقوط العنق تبعا للرأس لانه المستفاد من نفي وجوب التقنع عليهن ولعسر ستره من دون الراس قوله فان اعتقت الى قوله كسبيرتها
حرة مدت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة وقال بعض العامة انه لا يجب على المبعضة
الستر لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال وهي قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان قوله فان افتقرت الى فعل
كثير استأنفت الاصح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان الشرط
مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ في ف يتم المعتقة واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه هو

في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها متن

١ اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها منه

٢ في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز منه

الصلوة ظاختيار المصنف في المعتبر ولا تخ من قوة لان الستر انما ثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا مطلقا قوله وكذا الصبية
اي يجب عليها الستر فان افتقر الى فعل كثير استانفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير مناف لما سبق في
باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل والاصح الاستيناف هنا مطلقا الا ان يقصر الباقي
من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فيستمر قوله الثانية يكره الصلوة الخ يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ويتأكد الكراهة في القلنسوة السوداء
لما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظ العبارة عدم
كراهة ما عدا السواد من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة
عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ بالحمرة المشبع قاله
الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ في ط وابن الجنيد وابن ادريس القول
بكراهة الثياب المفدمة بلون من الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري وثوب مفدم اي خاثر مشبع ويدل عليه رواية
حماد المتقدمة ان لم يخص لفظ المفدم بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام
مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند قوله ٢ وفي ثوب واحد رقيق الخ المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح
به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق لعدم حصول كمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم و
قد سأله عن الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا بأس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره
الصلوة فيه وحده وكذا يدل بالظ على عدم كراهة ترك الرداء معه للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر ع لما ام اصحابه في قميص بغير
رداء او سألوه عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء قوله ويكره ان يأتزر فوق القميص هذا
الحكم ذكره المفيد في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهم عليهم السلام
قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص لكنه هو
خلاف الائتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو
ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الائتزار فوق القميص كما اختاره في
المعتبر تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد
اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي
في الصلوة فقال لا بأس به واما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عيسى
في الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
قال ابن بابويه ره فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح
عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها اخذ وافتى قوله وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة
اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في القاموس اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وان تشمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم ترفعه من احد

٣ اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص منه

جانبيه

جانبيه فتضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي عبيد قال الهروي في الغريبين من فسره بما قال ابو عبيد
فكراهته للتكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى
حالة سادة لنفسه فيهلك قال العيني وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل بها سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء
والاولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قال قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها افتى الشيخ في ط والمص في المعتبر وتتحقق الكراهة وان كان تحته غيره لعموم
النهي قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك في حال الصلوة وغيرها روى الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اعتم
ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن
يأخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته اني
لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال رحمه الله وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف
ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط شد العمامة على الرأس
من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وغيره قال ابن بابويه في كتابه وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول
وحكي عن العلامة في البحر ومن تأخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
سواء كان طرف العمامة او وسطها وفي تأدي السنة بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم لمخالفته للمعهود ونص
الشارع واهل اللغة قوله ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ولا ريب في تحريمهما اذا منعا
القراءة وغيرها من الاذكار الواجبة والمشهور الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له
ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس وبرواية سماعة قال سألته عن الرجل يصلي
فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل واطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر والظ انه
يريد الكراهة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك
اذا اسمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى المص في المعتبر والعلامة في التذكرة
وهو حسن قوله ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند وقال
المفيد في المقنعة ولا يجوز ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار
وقال الشيخ في يب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف

العمة الطابقية الاقتعاط قاموس

بخبر ابي سعيد وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو
متحزم وهو فاسد لان شد القباء غير التحزم **قوله** وان نؤم بغير رداء الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري
الرداء الذي يلبس وفي القاموس انه الملحفة وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن
خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص من قول ابي جعفر عليه السلام
لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميص كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء قال جدي ره وكما يستحب الرداء يستحب
لغيره من المصلين وان كان للامام آكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلين في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادنى ما تجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل
اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي
انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده واثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في
الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان واما ما اشتهر
في زماننا اقامة غيره مقامه فلا يبعد ان يكون تشريعا **قوله** وان يصحب شيئا من الحديد بارزا اما اختار المصنف كراهة
استصحاب الحديد البارز في الصلوة قول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في يه لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من
حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل
واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه
حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان
يكون في قتال عدو فلا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال
المصنف ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه **قوله** في ثوب يتهم صاحبه اي بعدم التوقي من
النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سألت اباعبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء
من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا
عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي

فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوس قال يرش بالماء **قوله** وان يصلي المرأة في خلخال له صوت احترز به عن الاصم
فانه لا يكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها
للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا يصح الصلوة في خلاخل النساء
اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم **قوله** ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصورة الشجر والنبات وبه صرح في المخ واسنده الى الاصحاب واستدل عليه
باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى
انه سأل اباعبد الله ع عن الصلوة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير وغير ذلك
قال لا يجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز
الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصورة مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في الصحيح قال سألت اباعبد الله ع
عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ويرتفع الكراهة بتغيير الصورة
لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل اذا غيرت الصورة منه **قوله المقدمة الخامسة**
في مكان المصلي عرف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط
وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل
بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا لمنع الثوب المغصوب الذي لا هو آلة من الركبتين والجبهة وهو
غير واضح والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة
ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما يجيء بيانه ان شاء الله **قوله** والصلوة في الاماكن كلها جائزة الى قوله لا يكره باجماع العلماء

شرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره
متن

كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة
او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستاجر والموصى بنفعه والمحلل والمسكون وبالماذون فيه الاعم من الماذون
فيه خصوصا وعموما منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك العلم برضا المالك
سواء كان الدال على الرضاء لفظا او غيره وفي عبارة المصنف نظر من وجوه آ انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي
قسيم المملوك وهو غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراجه في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب
ب مسلم ان الفحوى بالاذن في الكون غير واضح او المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهو
التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام
في منع التأفيف وقد مثله هنا بادخال الضيف المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه
في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور ج اكتفاؤه في شاهد الحال بان يكون هناك امارة يشهد ان

121

المالك لا يكون غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او منحصرة فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم
كما بيناه ولا تقدح في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك ان فرض العلم برضاه وعدم تعينه بل قيل انه
لا تقدح في الجواز كون المكان لمولى عليه وهو كذلك اذ المفروض علم تحليل مزيد بذلك التصرف عاجلا او العلم بحيث يسوغ
للولي الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القراين اليقين برضاه كما لو كان للمالك المكلف قوله
والمكان المغصوب الى قوله ببطلان اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علمائنا على بطلانها
ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون
الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا
به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك
المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه
اذ المأمور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق
الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا
تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك
الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب
وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عنه كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر
رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا
فيها منها ولا مر يتعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة
ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة يصلي العيد والجمعة والجنازة في الموضع المغصوب لان الامام
اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتهم الصلوة ولهذا ابيح الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش
ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب
مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا
لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده ره بالاذن اذن الغاصب كما ذكره العلامة ره وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال
الجواز مع اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة ان نفى العصيان في الجملة مع الاذن وقال المحقق في المعتبر ان مراده بالاذن
هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك ما لم يكن
متمكنا من التصرف لم يعد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا يخفى بطلان
هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس قوله وان كان ناسيا او جاهلا صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب بغصب ٣
لم تعذر اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم
والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم اثمه واما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه
غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب بعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوة
قوله واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يخفى

لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة – متن

ان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق
واقلها ضررا اذ لا معصية بايقاع المأمور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو
غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال قوله ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه
ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا حصل الانسان في ملك غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثم امره بالخروج
وجب عليه المبادرة الى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا
اخر الصلوة الى ان يخرج وان يضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا اذا كان الامر بالخروج
قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشهيد
في الذكرى وابن البناء الاتمام مع الاستقرار تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعف بتوجه النهي المنافي
للصحة وابتناء حق العباد على التضيق وفصل الشارح فاوجب الاستمرار مطلقا ان كانت الاذن صريحة والقطع مع السعة
والخروج متشاغلا مع الضيق وان كانت مطلقة ويشكل بان المفروض وقوع الاذن الى الاستقراء لعدم الصلوة والا لم
يكن الدخول فيها مشروعا قوله ولا يجوز ان يصلي الى جنبه امراة تصلي الا مرجح له ظ ولا بد من ارجاعه الى الرجل بمعنى المفارقة
الحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمراة فلا وجه لقصره على الرجل وحرر البحث انه هل يجوز للكل من
الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المراة بحيث لا يكون بينهما حايل او بعد عشرة اذرع فيه قولان اظهرهما
الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل
والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته معه او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي
الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا تتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فانه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه
قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله انه سال عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده فلا باس وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان يتقدم هي او انت ولا باس ان
يصلي وهي بحذاك جالسة وقايمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل قال
لا اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته
او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة
والقدامات الستر المتصلة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في يب ان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمراة
بشبر اجزاه وهو بعيد ووجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحايل او التباعد بالعشرة
وان اثبتت ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قايل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب
صونا للاخبار عن التنافي ولا نسلم في ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف
قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الرجل يستقيم ان

يصلي بين يدي امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينهما وبينه اكثر من عشرة وان كانت عن يمينه ويساره وجعل بينه وبينها
مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او قائمة في غير صلوة فلا باس
حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي
معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم ويفسد على المراة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاولتين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة
على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب
المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على
احد الامرين نصا واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة او تحريما صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة
كالعدم نعم ولا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولولا بعدم لم يعتد به في الحكم ببطلان الصلوة ظاهرا
بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعد ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر مطلقا
على الاظهر وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران يبطل
الصلوتان ان لم نقل بالعدم والاولى ترك هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله** ويزول التحريم
او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اما زوالهما بالحائل فظ
للاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يفيد
نحو الظلمة وفقد البصر منهما ولا تغميض الصحيح عينيه قطعا واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار
المتقدمة وهي انما تعطي اعتبار التباعد باكثر من العشرة ولا يضر ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح
للمعارضة وهذا التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ
من موقف الاخر الا اساس ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفه امامه الحائط مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفه
الى موقف الاخر المعتبر ففي اعتبارها نظر ويحتمل سقوط المنع من عدم التساوي في الموقف ولو حصلا في موضع لا يتمكنان
من التباعد صلى الرجل اولا والمستند في ذلك ما رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولو كان المكان ملك
المراة ولم يجب عليهما التاخر قطعا نعم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب **قوله**
ولا باس ان يصلي الرجل الى قوله ظاهرها اختاره المص من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم تكن
نجاسة متعدية الى بدن المصلي وثوبه قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة
وعن المرتضى انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء
فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه وحكى ذلك المص في المعتبر
فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل
والاطلاقات المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سال عن البيت والدار لا يصيبهما

الشمس

الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس بالصلوة احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه
عليه السلم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بعد تسليم التعليل
بجواز ان يكون علة النهي ما في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختص
مزيد الاستقذار لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار اليه حتى ان النهي عن الصلوة
في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم ولم اقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب تقييد
المنع من الصلوة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو
وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر انه عفو لانه
لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه قال الاجماع واقع على اشتراط خلو
المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع ممنوع مع ان تعليله في كره و
المنتهى يقتضي الاشتراط **قوله** ويكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن الصلوة في بيت الحمام
فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا واهل
المسلخ من الحمام احمله في كره وهو الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى
الشياطين كره وهو مبني ضعيف بجواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره المص اما سطح الحمام فلا يكره
الصلوة فيه قطعا **قوله** وبيوت الغايط للمواضع المعدة لذلك لانها مظنة للنجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه
كلب وبغض الملائكة منه يوذن بكونه ليس موضع الرحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة
في بيوت الغايط والظاهر انه يريد بذلك الكراهة **قوله** ومبارك الابل مبارك الابل هي مواضعها التي تاوي اليها للمقام و
الشرب واطلاق عبارة الاصحاب تقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها ام حاضرة والمستند ما
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن
من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل وقد صرح العلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم
قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب علل بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر
عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره وهو ينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي الصلاح
انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظ اختيار المفيد في المقنعة اخذا بظاهر النهي ولا ريب انه احوط **قوله**
ومساكن النمل ومجرى المياه لورود النهي عنهما في مرسلة عبد الله بن الفضل والمراد بمجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها

فيها وقيل تكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل فان تيقن امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لانتفاء المقتضي ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق **قوله** وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيها ولقوله ع في حسنة الحلبي وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه **قوله** وبين المقابر الخ المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واحتج له في التهذيب برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على معوية بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا لقصورها عن افادة التحريم فان الباس اعم من المحرم والتوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا يصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة فان التحريم بالحائل اذا تباعد القدر المذكور ولا بأس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ونظرا الى اطلاق الاخبار المانعة ويكفي الحائل بين المصلي والقبر نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء القضية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في هذه الطائفة وعللها محمد بن داود عن والده الثقة قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا بأس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح **قوله** وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعد لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون وان لم يكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان في الصلوة فيها تشبها بعبادتها كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست مواضع رحمة فلا يصلح لعبادة الله تع **قوله** وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليها نجاستها لقوله عليه السلم في موثقة عمار ولا يصل في بيت فيه خمر او مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محزون في آنية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتأخرون لذلك ولا بعد فيه وبعد ورود النص فيه **قوله** وجواد الطرق جواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق

ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا يصلى فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل الجادة بالصلوة وجب القول بفسادها اذا كانت الطريق موقوفة ولا محاباة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق **قوله** وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل **قوله** ولا بأس بالبيع والكنائس المراد انه يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واصالة عدم اجرائها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم اناطته ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة **قوله** ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا تصلي حتى تنحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم وقال الصدوق ره في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة بعموم الجواب **قوله** او تصاوير اي ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا **قوله** وكما يكره الفريضة الخ لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف **قوله** ويكره في مرابض

والحمير
الخيل والبغال بعدم انفكاكها من النجاسة غالباً لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم
فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة
في هذه الاماكن وهو ضعيف **قوله** ولا بأس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها واقل مراتب الامر الاباحة **قوله** وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي و
النصراني وروى الكليني في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني
قوله ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به الاصحاب كل مكتوب ومنقوش وهو جيد علماً بما ثبت من ادلة السنين ولو كان المنافي
في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال **قوله** او حائط ينز من بالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني رضي الله عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد بيت حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من
البالوعة فلا تصل فيه وان كان نز من غير ذلك فلا بأس ولا يبعد ان الغائط افحش من البول في الكراهة اولى وروى الفضل
ابن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت **قوله** فائدة
وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي ره ولم نقف على مأخذه وقال في المعتبر وهو احد
الاعيان فلا بأس باتباع فتواه **قوله** ويستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعاً منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم ويتحقق في البناء
بالقرب من الحائط او الساتر ونحوهما وفي الصحراء ينصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال كان طول رحل الرسول صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلام لا
يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن
اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط خطاً بين يديه ويستحب الدنو من السترة
بمربض عنز الى مربض فرس قال الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله تعالى كغيرها في ذلك وبه قطع في
المنتهى وقال في ك لا بأس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان
الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس **قوله المقدمة السادسة لا يجوز
السجود على ما ليس بارض الخ** اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها ويدل
عليه من الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت من الارض الا ما اكل ولبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يكون يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش واعلم ان السجود على الارض

وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس

افضل

افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته
من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها
فروى الشيخ ره في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان
اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب وعن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمس سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضاً
عن الصادق قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام واستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي
كل حبة منها سبع مرات **قوله** ولا على ما هو من الارض اذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة
الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه اسم الارض
وان كان يستخرج منها ويدل عليه ايضاً برواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسجد على الذهب ولا الفضة وصحيحة
محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلام كتب الى بعض اصحابه لا يصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه
من الملح والرمل وهما ممسوخان وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم
خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وقال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه بخروجه بالطبخ عن اسم
الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر بيناه فيما سبق والاولى اجتناب
لما ذكره المص من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقه يصدق عليها اسم الارض
عرفاً ويمكن ان يستدل على الجواز ايضاً بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وجه الدلالة انها تضمنت جواز السجود على الجص والخزف في معناه **قوله** ولا على ما انبتت الارض اذا كان مأكولاً في العادة
ان يطرد اكله فلو اكل نادراً وفي محل المخمصة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد مأكولاً
فلو اكل شايعاً في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقاً ويحتمل قوياً اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان
يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في المأكول كونه بحيث ينتفع بالفعل
بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في المنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بانهما غير ماكولين
وفي التذكرة بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وضعف الوجهين ظاهر لان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولاً بافتقاره
الى العلاج وبجريان العادة باكلها غير منخولين حصول الحنطة على ان النخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة
تترك مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعاً في كونها مأكولة والاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقاً **قوله** وفي
القطن والكتان روايتان المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء قبل النسج او بعده بل قال في الخزانة قول علمائنا
اجمع ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه
وطلب فضل لا انه محظور ومحرم مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا قول عليه السلام
في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي صحيحة زرارة قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا

[illegible]

ولا على الثوب الكرسف وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية دلت
الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهو يتناول المعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا
رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب
اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا منع الملازمة و
ثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وعن
منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة فيكون فيها الثلج افنسجد عليه
فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن وانا
اصلي على الطبري والقيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن
يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل
على حالة الضرورة والتقية ورد المصنف في المعتبر ان في رواية الحسين الصنعاني التصريح على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة
فاستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا
يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب **قوله** ولا يجوز السجود على الوحل الخ اما انه لا يجوز
السجود على الوحل فظاهر وجه بانتفاء اسم الارض عنه ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا
الى ادلة نفي الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه سأل عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم وقضية
الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود ولكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالمتمكن اذ لا
يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ويجوز السجود على القرطاس هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جدي س في الشرح الاجماع
ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق
هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من الحشيش والقطن وغيره حتى الابريسم واعتبر العلامة ره في كره
كونه مأخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل ويظهر من الشهيد
ره في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان
نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى

المستغنى

عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه لم يكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لانتفاء دلالة رواية الحسن بن محبوب
الجواز على الجص وهي في معناه **قوله** ويكره اذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة
على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يصلح السجود عليه ولا عبرة بالتلون ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق
النص **قوله** ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه وقد تقدم
انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب تحصيلهما مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا
يصلح للسجود عليه ولو بان ياخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل على ذلك
صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد فقال لا باس به
ورواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد **قوله**
والذي ذكرناه انما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة وروى الفضيل
بن يسار وبريد بن معوية في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي ع يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن
خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد **قوله** واذا كانت النجاسة في موضع محصور الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون
حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه الا الانقطاع في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة
انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض في الاجزاء التي
وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه آت في غير
المحصور فلو تم لاقتضى عدم الجواز الانتفاع فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجب انها جمع من الاصحاب
الى نفي الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة واطباقهم على المنع من السجود
عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق وبالجملة فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته
بعينه وعدم نجاسة الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض **قوله** ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة اشار بقوله دفعا للمشقة
الى انتفاء النص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة انما هو للمشقة اللازمة من التكليف
باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصورات في غيرها
كما بيناه والمشقة بمجردها لا يقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور
وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما لا يفتقر الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا
بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان يكثر في العادة بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من
الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله اعلم **قوله المقدمة السابعة في الاذان والاقامة** الاذان لغة
الاعلام وفعله اذن يوذن ثم نقل الى هذه الافعال اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة و
الاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه

[Margin:] تارة واما ما من الفضاء العطر من الشعر والصوف ... اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود في الصحيح ... عليهما السلام

[Margin:] اشار بقوله دفعا للمشقة ... اللازمة من التكليف

[Margin, red:] في الاذان والاقامة

ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى
الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى
خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق ره مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين
عليه السلم قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى
الشيخ في الصحيح عن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب على
ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم كساير العبادات واخبارهم به ناطقة فروى الكليني في
الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه
في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقد اطبق العامة على انه اسند الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه وهو بعيد جدا
لان المتبر من الامور المشروعة مستفاد من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق
عليه السلم لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون
انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **قوله** وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل
والمراة لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات
الخمس واختلف الاصحاب في انه هل هو مستحب او واجب فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس
وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في الصلوة الجماعة قال في ط ومتى صلى جماعة بغير اذان
واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاقامة على
الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل
يجب الاذان في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا
في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب
مطلقا لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما روى في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلم حمادا الصلوة وانه عليه السلم
قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل الحديث ولو كان الاذان
والاقامة واجبين لذكرا في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر ان معنى السنة الندب وصحيحة
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى
الحلبي ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
ومقتضى هذه الرواية استحباب الاذان في كل المواطن قال في المنتهى واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة
والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في يب على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير

بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر
امرا تخاف ان يفوتك يجزيك الاقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
ساير الصلوات والجواب اولا بالطعن في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي
حمزة احد عمد الواقفة وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الناس عداوة للرضا عليه السلم وابو بصير هو يحيى بن القسم
وهو ضعيف ومع هذا فانه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع اجمال متنه فانه يحتمل التسوية ويدل عليه
الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل نفي الاجزاء على الاستحباب لا على الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في
الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا التفصيل لا يلائم مذهب الشيخ
ره حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء وليس عليهن روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا تنافي حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة عليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين
فحسبها ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتد به قال في المعتبر وعليه علماؤنا وروى من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن
جاز ان يؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد به وان الاستماع اما الاجانب
فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم يجز لهم الاعتداد
الاستماع وظاهر الاعتداد به قال لانه لا مانع منه ولا بنائه على ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب سماعه
ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذان المراة على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود
النقل بذلك وقول الشيخ بشرط ان تسر يريد به ان لا تسمع صوتها الاجانب فلو جهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور
فيه وقال في الذكرى وفي حكم المراة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال
قوله ويتاكدان في الجهرية فلم اقف على مستنده واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في ايجاب الجهر دلالة
على اعتبار الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها ولا يخفى ما فيه واما التاكد في الغداة والمغرب فلقوله
عليه السلم في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة ولا يؤذن لشيء
الى قوله قلنا انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف
كيفيته ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوة الخمس فيكون منفيا في غيرها واما استحباب قول المؤذن في
غير الخمس من الفرائض والنوافل الصلوة ثلثا فلم نقف على مستنده والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان واقامة ولكنه ينادي
الصلوة ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع
والامكان بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا وشبهه والرفع على حذف
المبتدا والخبر **قوله** وقاضي الصلوات الخمس الى قوله في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في
المنتهى بقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان في حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة لها

فكذا قضاؤها ولرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة
قال نعم واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة للبواقي فلقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة — الثامنة
وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن
اربع صلوات فامر بلالا فاذن واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى
من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد في س ان استحباب الاذان للقاضي
لكل صلوة ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط
مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها
ولا ينحصر مشروعيته في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوائده دعاء الملائكة الى الصلوة
وكيف كان فهو وظيفة شرعية يتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكري
وغيره وانفكاك احدهما عن الاخر فلا اعرف له وجها **قوله** ويصلي الخ اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ
في ط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في يب وقال في يه انه غير جائز وقال ابن ادريس انما يسقط
اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة
كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر
واقم الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ في يب على
ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه على الرواية الاولى انها انما تدل
على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية
الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس و
قد حملها المص وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا
واقامة فالزيادة ثالث وهو تكلف مستغنى عنه احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج
عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح
بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما بيناه واحتمل المشاركة في الفتوى ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين وكان له
ترك الاذان للثانية لرواية الرهط المتقدمة وقيل ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى
وصلاها ثم اقام للثانية والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية مطلقا وهو ظ
اختيار الشيخ في ط وذكر الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع غير المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام
وهو غير واضح كما بيناه **قوله** وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وقد ورد بذلك روايات منها
ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي

ثم

ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذا الحال في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او العزيمة
او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في س لانه مخالف للسنة
فيكون بدعة وقد صح عن الصادق ع انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار **قوله** ولو صلى الامام
جماعة الى قوله اقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان والاقامة عن المصلي الثاني وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف
وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين وقيل يكفي في سقوط الاذان على المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لما
رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر
وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك
وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا افرادا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وهم
عندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف سنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية
فلا يسوغ التعلق بهم ثم لو سلمنا العمل بها لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد كما ذكره المص في النافع والمعتبر لانه
مدلول الروايتين ويجوز ان يكون الحكم مراعاة جانب امام المسجد الراتب فيختص بما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا **قوله**
واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة الخ هذا الحكم ذكره الشيخ في ط وبر واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان و
الاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان
والاقامة وهو ذكر الله احسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة ولو نوى الانفراد وايد ذلك بما رواه — الواقعتين بنية الانفراد
صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف
قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون
ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجتزا باذان غيره فباذانه — مع الانفراد
اولى واجاب عنه في الذكرى بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال والاجتزاء باذان غيره لكونه
صادف السامع الجماعة فكانه اذان للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة
لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان ظ الخبر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان من غير ملاحظة لما عدا ذلك فيه لكن
الرواية ضعيفة جدا لصالح بن عقبة فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر
عليه السلام منفردا والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم وان كانت الاعادة اولى ان شاء الله **قوله في المؤذن ويعتبر** — الثاني / الفصل في المؤذن
فيه العقل والاسلام هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته والكافر ليس اهلا للامانة
والمؤذنون امناء لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر والتلفظ بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون
عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او ناسيا او غير عالم بعموم النبوة ولو علم اعتقاده بمضمون كلمتي الشهادة

حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر والاصح اشتراط الايمان ايضا لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار
السابقة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الايمان **قوله** والذكورة جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم
على اطلاقه لان اذان المراة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع به في ط وان كان الاظهر خلافه وقد
تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار
في البلد صدوره من بالغ بل يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار في البلد صدوره من بالغ بل
يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه قوله ع في صحيحة ابن سنان ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع في التمييز الى العرف لانه المحكم في مثله وذكر جدي قدس سره في
روض الجنان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل الالتباس بحيث لا يخفى على اغلب الناس
وهو مع عدم وضوح ماخذه راجع الى الجهالة **قوله** ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع
ويستحب في المؤذن المنصوب في البلد ان يكون متصفا بامور العدالة لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم وقوله ع المؤذن مؤتمن
ولانه ربما قلده ذو الاعذار اذا كان كذلك واقام وقوله العلم مع انضمام القراين او مطلقا بل قيل بجواز التعويل عليه مطلقا وقد تقدم الكلام في ذلك
عند المص ره ومن قال بمقالته وقد قطع المص واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه
عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان والاعتداد بالسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان
الفاسق وهو ضعيف ثانيها ان يكون صيتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب مع ذلك ان يكون حسن الصوت
ليقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال
اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا يرفعه الى السماء فان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله
عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوات ثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت واذان الاعمى صحيح جائز واعتد به
لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي صلى الله وكان لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت رابعها ان يكون بصيرا
بالاوقات عارفا بها ليامن من الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد به اجماعا خامسها ان يكون متطهرا من
الحدثين لقوله ع حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن الصلوة واستحب غير الطهارة كالتوجه قال في
المعتبر وعليه فتوى العلماء ولا يجب لقوله ع في صحيحة ابن سنان لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء
ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه في المصباح والعلامة في المنتهى
وقال في الذكرى بعدم الاشتراط عملا بمقتضى الاصل سادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون
النفع به اعم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان والظاهر عدم استحباب علوه في المنارة على الخصوص لعدم ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر ع قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ
منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد
بفعله **قوله** ولو صلى منفردا اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح

والشيخ في ف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في يه بالعكس
والمختار ابن ادريس واطلق في ط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع
الصلوة ترك العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض واما ايضا ما تقدم من استحباب الاذان
وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه توجه الاستيناف ايضا ولو اثم بالاخلال به لخروجه عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل
مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك ويدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه علي بن
زرارة في الصحيح عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة واشار المص بقوله وفيه رواية اخرى الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة
وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في
المختلف على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا ونزلها الشيخ في يب على الاستحباب قال
في المعتبر وما ذكره الكليني محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم
وان كان قد قرا فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله
عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته وهذه الروايات محمولة على تاكد الرجوع الى الاذان
والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها وان كان الرجوع سائغا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع
الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان هذه الروايات انما تدل على استحباب الرجوع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم
اقف على مصرح سوى المص ره في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع
اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشيخ ره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح نعم يتاتى
وهو ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعله المص ره يحتاج
الى دليل **قوله** ويعطى الاجرة من بيت المال اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في ف وجمع من الاصحاب
لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيبي قلبي ان قال يا علي
اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى ان ذلك مكروه وهو
اختيار المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا باس به للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني
وغيره واقتصر المص في هذا الكتاب على اثبات الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا يقتضي والظ
ان الاقامة كالاذان وحكم العلامة في يه بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما
فان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله
على الكلفة هذا كله في الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان من اهم المصالح

منهما **قوله** ولا يؤذن الا بعد دخول الخ اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام
بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه على الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب قال ابن
ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت
الاخبار عنهم وقالوا كان للرسول صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال
اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا
وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل الناصرية وابن الجنيد وابي الصلاح الجعفي والمعتمد الاول لنا الروايات المتقدمة عن النبي صلى الله
عليه وآله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في
الصحيح ايضا قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر و
يستفاد من قوله عليه السلام واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم على الفجر للتنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك
احتج المرتضى رضي الله عنه بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز فعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روي ان
بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان والجواب عن الاول بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام
فان له فوائد اخر كالتأهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك كما في الرواية بالقول بالموجب
اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد لهذا التقديم عندنا وقدره
بعض العامة بسدس الليل ونصفه تحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفائدة ولا فرق بين رمضان
وغيره عندنا ولا بد ان يكون المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما لتحصيل الفائدة باختلاف الصوت كما
فعل النبي صلى الله عليه وآله **قوله** والاذان على الاشهر الخ هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن بابويه
والشيخ عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة كذلك وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المصنف بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
نحو ذلك في آخر الرواية والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر
واجاب عنهما الشيخ في يب بجواز ان يكون اقتصر عليه السلام فيهما على التكبير مرتين لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به
وكان المعلوم له انه لا يجزي ما دون الاربع وهو بعيد جدا وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في آخر الاذان

فائدة

وهو شاذ مردود بما تلوناه من الاخبار ويجوز في السفر وعند العذر نقص الاذان والاقامة بافراد فصولهما لما رواه ابو عبيدة
الحذاء في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت
مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر **قوله**
والاقامة فصولها الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى السبعة واتباعهم واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي لا تدل على المدعى لتضمنها تثنية التهليل في آخر الاقامة قال نعم
يمكن الاستدلال عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل
وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه روايتا
ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة
الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنها في يب بالحمل على حال التقية او عند العجلة فلا بأس به والترتيب شرط في الاذان و
الاقامة ولا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما لان الاتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتيا بالسنة لانها عبادة
متلقاة عن الشارع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا
يعتد بهما في الصلوة وتأثم بفعلهما ايضا كالصلوة من دون طهارة **قوله** ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل
القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل القبلة ويتأكد الاستقبال في الشهادتين
والاقامة لقول احدهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس وفي رواية سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة واوجبه المرتضى
وهو ضعيف ويكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان
في المئذنة ويرده ما رواه ان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة والاولى ان لا يخرج عن القبلة وان يقف على
اواخر الفصول من الاذان والاقامة ثابت باجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه رحمه الله في كتابه عن خالد بن
نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة مجزومان وقال في خبر آخر موقوفان ورواه الشيخ في الحسن عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قال الجوهري ولو اعربهما فعلا مكروها
واجزأ وفي حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف **قوله** ويتأنى الخ الحدر الاسراع والمراد تقصير الوقف لا تركه
اصلا وقد ورد بذلك بالمكتوبة روايات كثيرة منها رواية الحسن السابقة ورواية الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان
ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك ولا ينتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا **قوله** ولا يتكلم في
خلالهما اما كراهة الكلام في اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة اما كراهته في اثناء الاقامة
فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا
بأس قلت في الاقامة قال لا وانما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سأل ابا عبد الله

وقال ابن الجنيد المخلل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان وان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخرها

استحببنا الوقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة

عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظ الشيخ في المقنعه وس المنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار
مطلقا وهو ضعيف ويتأكد الكراهية بعد المقيم قد قامت الصلوة وقال الثلثة بتحريمه ويجيء الكلام فيه ان شاء الله **قوله**
ويفصل بينهما بركعتين الخ هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه اما استحباب
الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحه سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وصحيحه
احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن
للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاولتين استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على
الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين الاذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان
والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس
وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل
لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده
شيئا فشيئا كادرار اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه سأل مقاما
في الدنيا والاخرة في جوار رسول الله واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله
تعالى وان الاخرة هي دار القرار **قوله** وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك
في ذلك اعظم ورواية محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ويتأكد ذلك في الاقامة ويستثنى
من ذلك المرأة فرفع الصوت فانه غير مسنون في الاقامة **قوله** ويكره الترجيع الخ اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ
في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة
من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على
ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بذلك ورد بما رواه العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله انما خص ابا محذورة
بذلك ورد بما رواه العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله انما خص ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه
لم يكن مقرا بهما واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في ط وف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة
انه محرم وهو ظ اختيار الشيخ في يه وذهب آخرون الى الكراهية والمعتمد التحريم لان الاذان سنة متلقاة من الشارع
كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من

احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو دعت الى الترجيع حاجة اشعار المصلين فقد نص الشيخ في ط وس
تاخر عن جوازه واستدلوا عليه بما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في
الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين او الثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن
به باس وهي ضعيفة الاسناد لكن ظ العلامة في المخ الاتفاق على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا ثبت المنع بما ذكرناه
انفا من الدليل **قوله** وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم وهذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في ط واكثر
الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في يه وقال الغاسمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا
قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها و
قال الشيخ في يه التثويب تكرير الشهادتين والتكبير وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ
من باب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقول بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح والنزاع لفظي واختلف الاصحاب
في حكم التثويب في الاذان وهو قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة
بالتحريم وهو ظ اختيار الشيخ في يه سواء في اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في ط والمرتضى في ش يكره وقال ابن الجنيد انه
لا باس في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم
مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على
المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى
المص في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت
في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة
الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في يه انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى في هذا التاويل
شيئا فان من جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقول فيه روايتان
عن اهل البيت اشهرهما تركه ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون
المراد انه اذا قال ذلك سرا يقول بعد الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول
الاذان وتثنية التهليل في آخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا **قوله** الاول من نام الى قوله ان اغمي عليه انما
يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذا لم ينقل عنهم عليهم السلام الفصل بين فصولهما
والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد بالنقل وقد بينا فيما تقدم استحباب الاستيناف مع بقاء
الموالاة لعدم النظر بكيله ولو طال النوم والاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير ذلك المؤذن ان يبني على ذلك
الاذان لانه يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى وفيه اشكال منشاؤه توقف ذلك على النقل وعدم وروده
به **قوله** الثانية اذا اذن الى قوله ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل هنا مبنيا للمجهول ليستفاد منه جواز اعتداده وهو به بعد
العود الى الاسلام لانه راجح في الاطلاق وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرايط الصحة في حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك
من قبيل الاسباب التي لا يبطل بالردة وان سلم بطلان العبادات بها وفيه بحث ليس هذا محله **قوله** ولو ارتد

الى بعح في احكام الاذان وفيه مسائل صح

البناء ٢

في اثناء الى الجزء القول الشيخ ره في ط والاقرب البناء مع بقاء الموالات عدم ابطال الرد ما مضى من الاذان كالا يبطله كلامه **قوله** ١٢١
الثالثة يستحب لمن سمع الخ هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا بن مسلم لا تدع
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي
ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوايد الاولى الحكاية بجميع الالفاظ الاذان حتى الحيعلات كما
يدل عليه هذه الروايات وقال الشيخ في ط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في ط من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان
يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في كره وكانه
لفقد العموم المتناول لحال الصلوة ولو حكاه لم يبطل صلوته الا ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان
فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وتعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في كره انه يكون مخيرا بين حكايتها
وقال الشيخ في ف يوتي به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهما ضعيفان الرابعة انما يستحب حكاية الاذان
المشروع فيه المقدم قبل الفجر واذان الجنب في المسجد ان حرم الكون وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم لا يعد اذانا
لا الاذان فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمرأة اذا سمعها الاذان الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة
عند من حرمها الخامسة روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عن ابي وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروى ايضا
عن الصادق عليه السلم انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه
او ليلته مات تائبا **قوله** الرابعة اذا قال المؤذن الخ القول بالكراهة مذهب الاكثر قال الشيخان في يه والمقنعة
والسيد المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم
امام واستدل لو عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في
تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء الله ويستحب لمن يتكلم بعد الاقامة
ان يستأنفها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
قوله الخامسة يكره الخ رد بذلك على الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره
عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب ان يدير بالاذان في المئذنة **قوله** الثالثة اذا تشاح الناس
السادسة

من نسخة

الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام

٤

في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم ومع التساوي
يقرع بينهم اي لو اجتمع بالاحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لامن الغلط فان تساووا في العلم اقرع بينهم اما تقديم
الاعلم فظاهر لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس
ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه هو دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة انما تثبت مع
التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها وجامع الاكثر
على جامع الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع ان سوغنا ذلك
قوله السابعة اذا كان جماعة الى قوله واحد اذا اجتمع جماعة وارادوا الاذان فقد قطع المصنف بانه يجوز لهم
ان يؤذنوا دفعة واحدة وقيل يستحب ان يبتدئ كل واحد منهم بعد فراغ الآخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت
لفوات الاقبال الملطا في العبادة مع الاجتماع والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم الاجتماع الامر المط في الجماعة
من الامام ومن يعتاد حضوره من المامومين لا اتساع وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن اول وقتها لامر غير
موظف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في ف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رواه من ان
الاذان الثالث بدعة وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نه والاذان الزايد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ
في ط يجوز ان يكون المؤذن اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس
ذلك مسنون ولا مستحب وقال العلامة في المعتبر ان الواحد بعد الآخر بان يبني كل واحد على فصول الآخر وهو المعبر عنه بالترتيل
فيه بعد فان المتبادر من كلامه ان يقع مجموع الاول قبل الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول
وقتها من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا اذا اذن الواحد
بعد الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة
الدالة على مشروعية الاذان والترغيب فيه **قوله** الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة
وان كان ذلك المؤذن منفردا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
ومن بعدهم وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا
معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي
طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بعمل السلف وفيه ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك
ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي
باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع اذان المنفرد مع بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك
كما هو ظاهر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مصرا او مسجدا منفردا وجزم الشهيد رحمه الله بتخصيص
الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل
قوله المصنف وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المصلي بها لا باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قوله
المنفرد

وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد بصلوته لا باذانه وهو بعيد جدا وهنا بحث آآ الظاهر لا فرق في هذا الحكم بين
الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى
ب يستفاد من الروايتين الاولتين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد
سماع الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها
اولى ج هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على ترغيب الاذان
ويحتمل عدمه وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد
ان تصلي باذانه فان مقتضاه التخيير بين الاجتزاء بالسامع مع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه لنفسه وكيف
كان فيجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم بهم فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة قطعا لاطباق المسلمين كافة على تركه و
لو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه د قال الشيخ في ط اذا اذن في المسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان مذلك كافيا لكل
من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم يعرف ماخذه قوله التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل
ان يعيد الاقامة الظاهر ان البناء انما يسوغ مع عدم فوات الموالاة والا تعين الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة بعد الحدث في
هذه فاستدل عليه الشارح قدس سره بتاكد استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق
عليه السلم في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فيكون الا
كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضا قوله العاشرة
من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة
حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية واما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما لاح من العبارة عدم استحباب
اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة التاسعة الا ان يفرق بين الحدث في اثناء الاقامة واثناء الصلوة
وهو بعيد قوله الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام انما استحب له الاذان والاقامة لنفسه لما سبق من عدم
الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق عليه السلم في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه قوله
فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية
معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او آيتان فخشي
ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة و
ينبغي العمل على صورة الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته فصولا وترتيبا مع انها ضعيفة السند ومقتضاها
منضمنه تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه عبارة المص
ره على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع بعده مخالف للمستند قوله
وان اخل بشيء من فصول الاذان يستحب للماموم التلفظ به سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف
من لا يقتدي به لكن الحكم باستحباب تلفظ الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة
ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا

مخالفة للظاهر
بعيد عن مدلول
الرواية الا انه
لا باس بالمصير اليه

وعلى ما بيناه فيما
سبق

فلما

فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان الماموم بما تركه الامام من الفصول
اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح قدس سره
جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهر به
تقية وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ والله اعلم قوله الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة
ومسنونة فالواجبات ثمانية المراد بالافعال ما يشتمل على الماهية عليه من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها النية او التكبير
واخرها التشهد او التسليم فلنورد هنا حديثين صحيحين مشهورين يشتملان على معظم افعال الصلوة احدهما ما رواه الصدوق في من
لا يحضره الفقيه في الصحيح والشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او
سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منها فرض ويسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم فقال يا حماد هكذا صل والثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق
قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك و
ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة و
فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما

تخشع وقم فرخ الجبهة
وقال هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله
اكبر
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه

من وجهك من ذلك حال تشكيك لا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن اليك جميعا قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولتكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء **قوله** الاولى النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته اجمع العلماء كافة على اعتبار
النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا على ما نقله جماعة وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلوة
كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المص في النافع والمعتبر لان الاصل
عدم دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة
ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه واستدل ايضا بانها لو كانت
جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وفي الملازمة منع وبان قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات يدل على
مغايرة العمل للنية وضعفه ظ لان المغايرة حاصل بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وقيل بالثاني الاول
وهو ظ اختيار المص في هذا الكتاب لان حقيقة الصلوة يلتئم منها فلا يكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الستر
والاستقبال وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني منع الاشتراط كما اختاره المص وجمع من الاصحاب
لانتفاء الدليل عليه راسا وربما قيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها
وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان القدر المعلوم هو اعتبارها
في الصلوة بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين وتظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت
معين فاتفق تعارف التكبير له فان جعلناها شرطا برء الاخلال **قوله** وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد
بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو
القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضارها في الذهن
وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعلها هو المعلوم طاعة الله تع وامتثالا للامر وقد احسن شيخنا
الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي مميزا
عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما
هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ او من ضرورة انها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر
فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تع وامتثال امره
والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما
التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفه الى
البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع المص وغيره بانه يعتبر نية القربة والتعيين الوجوب او الندب والاداء
والقضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوه الا بالنية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض

بتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم اراد الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة
الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما من الآخر لان من صلى
صلوة الظهر الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا يقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء
نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما لتخصيص بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه
وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما الزوم
احد الامرين فظاهر لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما الا بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين
والاتمام فلا حاجة الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل
المعين طاعة لله فيه وهذا القدر كاف امر لا يكاد ينفك عنه عاقل يتوجه الى ايقاع الصلوة ومن هنا قال بعض
الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام
الادلة على اعتبار القربة والالكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد ره في الذكرى ان المتقدمين
من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات
الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما زاد عنه فليس بواجب
ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص وخلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله
وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلم حمادا الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلم قام و
استقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولو قيل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويؤيده ايضا
ما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة
يظهر لمن تاملها والله الموفق **قوله** ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها امر قلبي لا دخل
للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون تشريعا محرما **قوله** ووقتها عند
اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير
كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعدم ذلك ولان الاصل براءة الذمة من هذا التكليف
وقيل يجب وهو اختياره في التذكرة والشهيد لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء
قبل التمام وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجد بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ورد بان التكبير
كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير

الاتيان به على وجه العبادة

احوط

لانه جزء من الصلوة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت قبل الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف
التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة قال في الذكرى ومن الاصحاب
من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مفض لحصولها اول التكبير بقرينته **قوله** ويجب استمرار حكمها الى اخر
الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها تضمنت
هذه العبارة مسائل ثلث آ انه يجب استمرار حكم النية الى اخر الصلوة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا قاله
في التذكرة لان العزم على فعل المحرم محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعد ذلك من الافعال واقعا
بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قال في التذكرة ولا يجب استصحاب النية الى اخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من العسر وهو حسن
بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد به ب ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم
نوى الخروج منها اثناء الصلوة لم تبطل صلوته بذلك الحكم وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ رة في ف وجمع من الاصحاب
واستدل عليه في المختلف بان ابطال الصلوة بذلك حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف وقيل تبطل لان نية الخروج تقتضي وقوع
ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج
او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية
اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب
الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا للبطلان انما المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية
كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي من الافعال قبل
فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة فلا تصح تفريق النية على اجزائها
بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الافعال
لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته
الزيادة في الصلوة ج عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم
وقيل بالبطلان هنا ايض للتنافي بين ارادتي الضدين وهو ضعيف لان تنافي الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان
الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية التي هو موضع النزاع **قوله** وان فعل بطلت وكذا لو نوى
بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه
في محله ان شاء الله واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الرياء او غير الصلوة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء و
بالهوي الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب بذلك الجزء ويلزم من فواته فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه
كذا علله المصنف رة وهو انما يتم مع كون ذلك الجزء فعلا كثيرا او اجنبيا ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما تعد
قرانا بنظمه واسلوبه لم يبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وان لم يتعبد به في الصلوة لعدم تمحض القرآنية وكذا الكلام
في الذكر ويدل على جواز الافهام به مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات منها صحيحة الحلبي
عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي قال يومي بيده ويشير براسه ويسبح **قوله** ويجوز نقل
النية في مواضع كنقل ظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى

سابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة المنقول منها واليها اما ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية
فالصور ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كما
الوظائف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول من الفرض الى الفرض اذا استعمل
اشتغل بلاحقه ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما
العدول من الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في فائتة ثم ذكر في اثنائها
ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز النقل من الفرض الى النفل مطلقا لخائف فوت الركعة مع الامام وهو في
فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز
لان القوي لا يبنى على الضعيف قال في الذكرى وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة وقد يقال ان من هذا
شانه يجدد نية الفرض الباقي على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ويمكن
القول بجوازه ايض في ناسي الموقتة الى ان يتضيق وقتها والتوقف في غير المنصوص بحاله والله تعالى اعلم **قوله** الثاني
تكبيرة الاحرام الجزء الذي لا يصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا فاجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من
الصلوة وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد وهو محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول
صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر دالة على ان الناسي لا يعيد
كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت
نعم قال فليمض على صلوته وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم قال قلت
لرجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك
بل يظنه وفيهما ما لا يخفى وهذا الحمل الآن مخالفة ظاهرها الاجماع الاصحاب بل اجماع العلماء الا من شذ فوجب المصير الى ما ذكره
قوله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته لما كانت العبادات انما يستفاد
بتوقيف الشارع وجب اتباع النقل الوارد ببيانها حتى لو خالف المكلف ذلك كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة التكليف
ولا شبهة في ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة عليهم السلم فيجب الاقتصار عليه
والحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره وتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص وبالاخلال بحرف منه ولو بوصل احدى
الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول
من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن هنا
سقط تحريم اللفظ مع الدرج لاستلزامها ما يخالف اهل اللغة ومخالفة الشارع وما قيل من ان الاتي بها الكلام
النابوات بما لم يعتد به فلا يخرجها عن القطع فغير متعد به اذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان مع ذلك الكلام معتبرا
عند الشارع ام لا كما هو واضح **قوله** وان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع ضيق
الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا وتوقف مع المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة

انه معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه وصرح الاصحاب بجواز النقل من النفل ح

135

فان تعذر وضاق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرگتر است وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال
بعضهم يسقط التكبير عن هذا الشأن كالاخرس وهو محتمل ويفهم من قول المصنف ره فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها مع السعة
وهو انما يتجه مع امكان التعلم لا مطلقا قوله والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا اعقد
قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بمعناها المطابقي لان تصوره للعاجز واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبير الله
وثناء عليه والمراد بالاشارة الاشارة بالاصبع واما بعضهم الى ذلك تحريك اللسان فاستدل عليه بما رواه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبان
تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر
والقول بسقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى قوله والمصلي بالخيار
في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح وسيأتي في كلام المصنف ره انه يستحب للمصلي ان يتوجه بست تكبيرات مضافة
الى تكبيرة الاحرام بينها وعاد ان المصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الوسطى والكل
حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه قوله ولو
كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا انما قيد
التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا فيبطل الصلوة بزيادته ولا فرق في بطلان الصلوة بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلوة
قبله ام لا لان ذلك غير مبطل عند المصنف وانما ينعقد الصلوة بالثالثة مع مقارنة النية له ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني
بطلان بزيادة التكبيرات ان لم يكن اجماعا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا
يستلزم البطلان بزيادته قوله ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته
اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كل ما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام
وغير ذلك فلو كبر وهو آخذ في القيام او اتمه وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم لم يصح قال في الذكرى وهل ينعقد
الصلوة والحال هذه نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة
لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة وضعف هذا التوجيه ظ ونقل الشيخ ره انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء
ولا نعرف ماخذه قال الحلي قدس سره كما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا وهو
آخذ في القيام وتمت النية على تلك الحال لعدم الانعقاد مستند الى كل منهما قوله ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات
لا علل حقيقية وفيه نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرايط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة
المعتبرة للتكبير يرفع فائدة هذا الاختلاف قوله والمسنون فيها اربع ان ياتي بالجلالة من غير مد بين حروفها والمراد به مد
الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على قدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ واسقطه بطل ولا عبرة في ذلك
بصورة الكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة
والا ففيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل من غير مد لعدم جواز
الخروج عن الوزن ولا بد من تقييده بما لم يؤد الى الخروج عن الوزن ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة
حرفا والا بطل ولو لم يقصد معناه على الاظهر لخروجه بذلك عن المنقول قوله وان يسمع الامام من خلفه تلفظه

اما عقد القلب بمعناها فلان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد من مخصص ولا تخصيص الا به واما الاشارة فلان تحريك اللسان

بها

بها المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر فيها وتسر ستا ويستحب للماموم الاسرار لعموم قوله عليه السلام ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتخير
المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها ولا يعرف ماخذه قوله وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه
اما استحباب الرفع فقال في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجبه في تكبيرات الصلوة
كلها واحتج باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حده فقال الشيخ ره يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال
ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه وحيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين
حيال الخدين والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا
كبر في الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة بطن كفيه وليكن
الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير
والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال في المعتبر ولا اعرف فيه خلافا قوله الثالث القيام وهو
ركن قال المص في المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلة التقديم سابقة عليه وهو
حسن وان كان لتقديمه عليهما كما نقله الشيخ في ط وجه ايضا لانه شرط فيهما والشرط مقدم على المشروط قوله وهو ركن مع
القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه ان من اخل بالقيام مع القدرة
لا يكون آتيا بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة وابعاضها صلوته صحيحة
مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى ان الركن من القيام
هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوايده ان القيام
بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير
ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم يبطل صلوته والقيام في القنوت تابع في الاستحباب واستشكل المحقق الشيخ
علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه
بالاستحباب وهو مدفوع بوجود خاصتي الوجوب والندب في الحالين قوله واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب
ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا الاقلال يعني ان لا
يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد سقط وقد قطع الاصحاب بوجوبه اختيارا للتاسي وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
لا تستند بخمرك وانت تصلي الى جدار الا ان يكون مريضا والرواية التي اشار اليها المص ره هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض
ولا علة فقال لا بأس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام ونقل عن ابي الصلاح
انه اخذ بظاهر هذه الاخبار وعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وهو غير بعيد والاقرب
وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجوز تباعدهما بما يخرج به عن حد القيام ولا الانحناء ولا الميل

وصحيحة منصور بن ابي حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال الوجه واستقبل القبلة صح

واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطل صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع م

ولا تستند ع

الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاف اطراف الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقول الصادق عليه السلم في مرسلة حريز
النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره **قوله** ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان
منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا وربما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود
لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان
ما قدر عليه منهما فان تعذر اوما براسه والا فبطرفه **قوله** والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان
صلوته والاول الظهر اي وان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا تقدر على المشي مقدار
صلوته هذا القول منقول عن المفيد ره في بعض كتبه وربما كان مستنده رواية سليمان المروزي قال قال الفقيه عليه السلم
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة السند بجهالة
الراوي وما تضمنه من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يمكن ان يقوم بمقدار صلوته ولا يمكن من المشي بقدر
زمانها وقد يكون من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز
الجلوس الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سالت ابا عبد الله عم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس
ولانه اقرب الى حالة الصلوة من الاضطراب ورجح الشارح قدس سره تقديم القيام ماشيا لانه انما يفوت معه وصف
من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية
وجوابه معلوم مما قررناه **قوله** والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب اي وجب القيام الى الهوي ليركع عن
قيام فان القيام المتصل بالركوع ركن كما سبق فيجب الاتيان مع القدرة حتى لو ركع ساهيا بطلت صلوته مع القدرة ولا يجب
الطمانينة في هذا المقام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل في الذكرى الوجوب ليتميز ركون
الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وهو خروج عن موضع النزاع اما القراءة فلا يجب اعادتها
مطلقا بل ولا يستحب **قوله** ولا ركع جالسا قد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني حتى يصير بالاضافة
الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم والثاني ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان
ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان كل منهما محصل ليقين البراءة ولو قدر القاعد
على الانحناء الى اقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص منه في الركوع ويسقط الفرق بينه
وبين السجود نعم لو قدر على اكمل حالات الركوع كان الاولى والاقتصار على الاقل واتيان السجود بالزيادة تحصيلا
للفرق والظاهر عدم تعينه **قوله** ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذين يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو اختيار المصنف ره هنا وفي النافع وقال في المعتبر ومن عجز
عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى
مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعين جانب الايمن وقال في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع

العاجز عن القيام لا اصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع التخرج

على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل
وجزم الشهيد ره ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه ما رواه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي
قائما وان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما
ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان توجه يومي ايماء وقال توجه كما توجه الرجل في لحده وينام
على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة قال فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز ويستقبل بوجهه
القبلة ثم يومي بالصلوة ولا ريب ان ما تضمنته هاتين الروايتين من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير لضعف ما دل
على اعتبار الترتيب **قوله** فان عجز صلى مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه وقد
تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة
مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **قوله** والاخيران يوميان لركوعهما
وسجودهما والمراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقائم ايضا اذا تعذر عليهما الركوع والسجود وانما
يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه ويجب ان يكون الايماء
بالراس ان امكن والا فبالعينين لقوله عم في حسنة الحلبي فيما سال عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي ايماء
ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود مع الايماء
ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا سقط الاول
لتعذره بقي الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده موثقة سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
وليضع على جبهته شيئا اذا سجد عليه فانه يجزي عنه ولن تكلف الله ما لا طاقة له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل
بما تضمنته احوط **قوله** ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا اي من غير استيناف لان الاتيان بالمامور به
يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار استمراره على الافعال التي يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة
في حالة الانتقال الى الادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه بخلاف من وجد خفا في حالة فانه يجب عليه ترك
القراءة في حالة انتقاله الى المرتبة العليا لامكان الاتيان بالقراءة في حال القيام فيجب وقيل يجب عليه ترك القراءة
في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن **قوله** وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال
الى حالة العليا اذا تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب اعني القيام مستقلا مستقرا ولا يعد انتقاله فعلا كثيرا
لانه من افعال الصلوة **قوله** والمسنون في هذا الفصل شيئان الاول تربع المصلي قاعدا في حال قراءته وثني رجليه في حال
ركوعه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا
صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى ولا يدل هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معوية بن
ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وروى ايضا

عن الصادق عليه السلام انه قال في الصلوة في المحمل صلّ متربعا ممدود الرجلين وكيف ما امكنك **قوله** وقيل تورك في حال تشهده
القول للشيخ ره في المبسوط وجماعة وربما ظهر من حكاية المصنف له بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب
التورك في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** الرابع في القراءة وهي واجبة باجماع العلماء كافة على وجوب القراءة
في الصلوة الا من شذ والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ الاجماع وحكى في ط عن بعض
اصحابنا قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة **قوله** ويتعين الحمد
في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتاسي
الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال
ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ورواية سماعة قال سالته عن الرجل يقوم فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم يقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه
اذا ركع اجزا وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها
على موضع النقل وقال العلامة ره في كره لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان
الاصل اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه وان زاد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث ينعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو
ممنوع **قوله** ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان
بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحرف التشديد في مواضعه
ان شدة راء الرحمن ودال الدين اقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وغيرها كما صرح به محققو هذا الفن **قوله** وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء تعاوضح
الصبانة لا فرق في بطلان الصلوة مع الاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا كالكسر كاف اياك وضم التاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان
الاعراب كيفية للقراءة فكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وقال ان ذلك قول علمائنا
اجمع وحكى عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصلوة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب
الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما
وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القرآت السبع وحكى في الذكرى عن بعض
الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع وقال المحقق
الشيخ علي بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع
عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القرآت
في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل
ما ورد من هذه القرآت متواترة بل المراد انحصار التواتر الآن فيما نقل من هذه القرآت فان بعض ما نقل عن السبعة

شاذ

شاذ فضلا عن غيرهم قال في المنتهى واحب القراءات ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن ابي العلاء فانها
اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرا به صحت صلوته بلا خلاف
قوله والبسملة آية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم
هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرات
فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية
كما يدل عليه رواية زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في ط وف نعم وبه قطع عامة المتاخرين وقال ابن الجنيد هي
من غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي ومحمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا
وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا والحق ان هذه الروايات
انما يدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان فيه الوجه عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد
قولي الاصحاب ولا دلالة لها على كونها ليست من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها
في المصاحف كذلك مع محافظتهم على تجريده عما هو خارج عنه يقتضي ذلك صريحا **قوله** ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا
الحكم ثابت اجماعا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت
ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة يجزي الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار
بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى يصدق انه انذرهم به بخلاف صورة النزاع **قوله** ويجب ترتيب كلماتها
وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد ولا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب قراءته بين الكلمات لان الامر بالقراءة ينصرف
الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المصنف وغيره وهو جيد ان لم يتداركها
قبل الركوع لا مطلقا لان المقروء على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا **قوله**
وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما يستانف القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق ولو بعوات الموالاة والا بنى
عليه كما لو قرا آخر الحمد ثم قرا اولها **قوله** ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا
ما تيسر من غيرها او هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت ولو قدر على الائتمام
عليه ومع ضيقه يجب عليه الائتمام ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق
الامر به ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا ويضع السراج
قريبا منه قال لا باس وان انتفى الامران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض
عن الغائب قولان اصحهما العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المصنف بانه يجب

وقد عرفت بهما حقيقة التشديد لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال به ... من الفاتحة

فقال لا وحملها عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلوة النافلة وقد فرغ من السورة الاخرى

عليه قراءة ما تيسر من غيرها او تهليل الله وتكبيره بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجري مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها
وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام دلالة عليه فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجتزاء في النفس
بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اختيار ما يجري في الاخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المص في المعتبر قال و
قولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القراءة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح
كافيا **قوله** والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اي ينوي تحريك اللسان كونها بدلا عن القراءة لان الاخرس
بلا اصبع الينة وقد نبه على هذا في المعتبر **قوله** والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح
والافضل للامام القراءة اما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص الواردة
به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الاولتين وغيره لعموم الروايات الدالة
على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وقال الشيخ في الخلاف من نسي
القراءة في الاولتين تعين عليه قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله
عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او
التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة فانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في موضع هما سواء للمنفرد و
الامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ونحوه روى معوية بن عمار في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف فيسعك
الامام في ركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت
فسبح وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذا الجمع جيد لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة
ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان ولو قيل بافضلية
القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار لم يكن بعيدا من الصواب ويؤيده رواية حكم بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام اي افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عما يقرأ الامام في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اخر الصلوة فقال
بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذي خلفه ويقرأ الرجل اذا وحده فيهما بفاتحة الكتاب وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تحريك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنها
بالحمل على ان لا نافية ويكون جملة لا تقرأ حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قار فيهما فقل كذا وكذا

وقال

وقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجزي كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية
واحدة فلا يترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب **قوله** وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في
الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد
في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم
امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ ره في كتابي الحديث والسيد
المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمص في المعتبر بالاستحباب ومال اليه
في المنتهى وهو متجه لنا ان ايجاب السورة زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب
يجوز وحدها ويجزي في الفريضة والتعريف في الفريضة للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالته ولا للعهد
الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من
السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط
ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال
اكره ولا باس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وبالعموم الا
ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة اجماعا وبرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر وبرواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عمن ترك البسملة في السورة
فكتب يعيد وبرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر اما
الاية الشريفة فلان دلالتها على المدعى موجبة لان موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان الظاهر انما ليست
اسما موصولا بل نكرة تامة لا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤوا شيئا مقروا اردتم واحببتم واما الروايات فلا يخلو
من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها
وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا
من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها محمد بن عمران الهمداني وهو مجهول
واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها
محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه

لا يعمل به واما الرابعة فيرد الدعلى الطاهر مجابل هى فى الدلالة على بعض اشد اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحه
اذا عجل المصلى حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انهما يدل على ثبوت الباس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرابعة
الخامسة فتشرك الظاهر اذلا قايل بوجوب قراءة التوحيد الخالصة فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة
بصحيحة زرارة المتقدمة هذه خلاصة تقرير الادلة من الجانبين والاحتياط للدين يقتضى ان لا يترك السورة بحال
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة يقتضى عدم
الفرق فى ذلك بين العامد والناسى وهو كذلك وحكم الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح وربما
يظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا لانها اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا تقتضى
لوجوب اعادتها وربما قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف **قوله** ولا يجوز ان يقرأ فى الفرايض شيئا من سور العزايم هذا هو
المشهور بين الاصحاب واحتج عليه بان ذلك يستلزم الاخلال بمحذور اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما
زيادة سجدة فى الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا
قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطل كذلك وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر واستدلوا عليه ايضا
بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرأ فى المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة وفى
الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحى وبازائها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا
كانت من العزايم وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال
يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وهو قد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على
الكراهة كما يشهد به رواية على بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة والنجم ايركع بها او
يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزايم فى النافلة
سجد وان كان فى فريضة اومى فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل لعدم السجود بها وحمل كلامه على ان المراد بالايماء
ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لمذهب ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة
وهو بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة لوقوع هذه السجدة
فى اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها ان اوجبنا
قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم
يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا ويخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن هنا
يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من بطلان الصلوة بمجرد الشروع فى هذه السور غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهى
عن قراءة هذه السورة للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهى بذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد
به فى الصلوة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام فى الشىء الواحد وذكر الشارح قدس سره ايضا
ان من قرأ شيئا من هذه السورة ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان تجاوز النصف ويلزم بذكر حتى قرأ السجدة او ما ولها ثم

بعنى ها قال السجد
ثم تقوم فتقرء ٣

قضاها بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الخبر المانع من جواز العدول من سورة الى اخرى بعد تجاوز
النصف واما الثانى فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة فى وجوب ايقاعه
فى اثناء الصلوة **قوله** ولا ما يفوت بقراءتها الوقت لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت
عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزايد وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع
قوله ولا يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب فى القران بين السورتين فى الفرايض فقال الشيخ
فى يه والمبسوط انه غير جائز بل قال فى يه انه مفسد للصلوة وقال فى الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وساير
المتأخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران
بين السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا باس وفى الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع
بين السورتين فى الفريضة واما النافلة فلا باس قال ابن ادريس ره الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا
قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك فى جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان
يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
فى ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ فى المكتوبة باقل من
سورة ولا باكثر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه فى لف بان القارن بين السورتين
غير ات بالمامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهى
عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظاهر العبارة وغيرها ان محل
الخلاف الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذى تعلق به النهى فى صحيحة محمد بن مسلم وذكر الشارح قدس
سره ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وربما كان مستنده
اطلاق النهى عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة فى رواية منصور بن حازم وهى ضعيفة الاسناد وكيف كان فى
موضع الخلاف قراءة ما زاد على انه جزء من القراءة المعتبرة فى الصلوة اذ الظاهر انه لا خلاف فى جواز القنوت ببعض
الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام آمنين **قوله** ويجب الجهر بالحمد والسورة
فى الصبح وفى الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء هذا هو المشهور بين
الاصحاب ونقل فيه الشيخ فى الخلاف الاجماع وقال المرتضى رضى الله عنه فى المصباح انه من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر
بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ ره بما رواه عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه ووجه الدلالة قوله عليه السلم
اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة
انما يثبت مع استمال الاولى على نوع من الخلل واحتج الشهيد فى الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبى صلى الله عليه وآله
فالناسى به واجب وهو ضعيف جدا فان التاسى فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر فى محله احتج القائلون بالاستحباب
باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ووجه الدلالة ان النهى

لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاكهما عن الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلم
فی الاية وهو تعلق النهی بالجهر العالی عن الزايد عن المعتاد والاخفات الكثير الذی تقصر عن الاسماع والامر بالقراءة ما بين
بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها وما رواه علی بن جعفر فی الصحيح عن اخيه موسی عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلی من الفرايض الجهر فيها بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل علی
التقية بل يستحبه مؤكدا والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول علی الاستحباب او حمل الثانی علی التقية ولعل
الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا والظهر لا نزع اعتضادها بالاصل وظاهر القرآن قوله واقل الجهران يسمع القريب
الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما وهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات فی
بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا واستحبابا والحق ان الجهر
والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما فی شیء من الافراد ولا يحتاج فی كشف مدلولهما الی شیء زايد
علی الحوالة علی العرف قوله وليس علی النساء جهر ای لا يجب عليهن الجهر فی موضع الجهر بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا
او تقديرا قال فی الذكری وهو اجماع من الكل ثم حكم بجواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن الاجانب وقال انها لو جهرت
فسمعها الاجنبی فالاقرب الفساد علمها بتحقق النهی فی العبادة ويشكل بعدم تحقق النهی كما اشرنا اليه غير مرة قوله
والمسنون فی هذا القسم الجهر بالبسملة فی موضع الاخفات فی اول الحمد واول السورة اختلف الاصحاب فی الجهر بالبسملة فی
موضع الاخفات فذهب الاكثر الی استحبابه فی اولی الحمد والسورة فی الركعتين الاولتين والاخيرتين فانه لا يجوز
الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بهما فيما يخافت فيه واطلق وقال
ابو الصلاح يجب الجهر بها فی اولی الظهر والعصر من الحمد والسورة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل علی وجوبه
وما رواه الشيخ فی الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابی عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ فی فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفی ما سوی ذلك وفی الحسن عن عبد الله بن يحيی الكاهلی
قال صلی بنا ابو عبد الله عليه السلم فی مسجد بنی كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد يقال فی الاصول استحباب التاسی
فيما لم يعلم وجوبه بدليل خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين لان المشهور
من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة حتی قال ابن ابی عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية فی الجهر بالبسملة
وروی الشيخ فی المصباح عن ابی الحسن الثالث عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم
باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بانه لا خلاف فی وجوب الاخفات فی الاخيرتين فمن
ادعی استحباب الجهر فی بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان كل ما دل علی استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل
للاولتين والاخيرتين احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة
خرج عنه الامام بالنص او الاجماع فيبقی المنفرد علی الاصل والجواب انا لا نسلم ان مقتضی الاصل وجوب المخافتة
بل قضية الاصل عدمه ورواية زرارة التی هی الاصل فی هذا الباب لا يدل علی الوجوب اذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة
مما لا ينبغی تركه بل المدعی اولويته ورجحانه كما لا يخفی احتج الموجبون بانهم عليهم السلم كانوا يداومون علی الجهر
بالبسملة علی ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا به فی بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم عليهم السلم

كانوا

لموافقتها المذهب العامة
قال المص وهو تحكم من
الشيخ فان بعض الاصحاب
لا يری وجوب الجهر صح

للامام المنفرد وقال ابن
ادريس يستحب الجهر فی الاخيرتين
الاولتين دون الاخيرتين
٣

استحبابا ٣

كانوا يحافظون علی السنن كما يحافظون علی الواجبات قوله ويرتل القراءة اجمع العلماء كافة علی ترتيل
القراءة فی الصلوة وغيرها قال الله تعالی ورتل القران ترتيلا وقال الصادق عليه السلام ينبغی للعبد اذا صلی ان يرتل قراءته
والترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن التاليف وفسره فی الذكری بانه تحفظ الوقوف واداء الحروف وعرفه فی المعتبر بانه
تبيين الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فی بعض
وهو حسن قوله والوقوف علی مواضعه ای المواضع المقررة عند القراء فيقف علی التام ثم الحسن ثم الجائز تحصيلا لفائدة
الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف فی موضع ولا يقبح بل متی شاء وقف ومتی شاء وصل مع المحافظة
علی النظم وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعی كما صرح به محققوهم وروی علی بن جعفر فی الصحيح عن اخيه موسی
عليه السلم فی الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخری فی النفس الواحد قال ان شاء قرأ فی نفس وان شاء قرأ فی غيره قوله و
قراءة سورة بعد الحمد فی النوافل مجمع عليه بين العلماء قال فی المعتبر ويجوز الزيادة فيها علی السورة الواحدة لقوله عليه السلم
فی رواية ابن ابی يعفور لا باس ان يجمع فی النافلة من السور ما شئت وروی الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سالت
عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ فی صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان تقرأ فی الظهرين والمغرب بالسور القصار
كالقدر والجحد وفی العشاء بالاعلی والطارق وما شاكلهما وفی الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب
انه يستحب القراءة بسور المفصل وهو من سورة محمد الی عم ومتوسطاته فی العشاء وهی من سورة عم الی الضحی وقصاره فی
الظهرين والمغرب وهی من الضحی الی آخر القران وليس فی اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور
عن عمر بن الخطاب والذی ينبغی العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم فی الصحيح قال قلت لابی عبد الله عليه السلام القراءة فی الصلوة فيها شیء
موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فای السور تقرأ فی الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة
تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلی والشمس وضحيها
ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتی علی الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
وافضل ما تقرأ فی الصلوات فی اليوم والليلة فی الركعة الاولی الحمد وانا انزلناه وفی الثانية الحمد وقل هو الله
احد الا فی صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة ثم قال وانما يستحب قراءة القدر فی الاولی والتوحيد فی الثانية لان القدر سورة
النبی صلی الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلی وسيلة الی الله لانه بهم وصل الی معرفته واما التوحيد فالدعاء
علی اثرها مستجاب وهو القنوت وهذا الكلام مشعر بورود النص به ايضا وقد روی الكلينی عن ابی علی بن راشد قال قلت لابی الحسن
عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الی محمد بن الفرج يعلمه ان افضل ما يقرأ فی الفرايض انا انزلناه فی ليلة القدر و
قل هو الله احد وان صدری ليضيق بقراءتهما فی الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المصنف
ره فی المعتبر بعد ان اورد شيئا من ذلك ولا خلاف ان العدول عن ذلك الی غيره جائز وعليه فتوی العلماء وعمل الناس
كافة قوله وفی غداة الخميس والاثنين هل اتی ذكر الشيخ واتباعه وزاد الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية
فی الركعة الثانية وقال من قرأهما فی صلوة الغداة يوم الاثنين وقاه الله شر اليومين قوله وفی المغرب والعشاء

الی آخر القرآن بنبهه
مطول لا تقرأ فی الصبح
وهی سورة
محمد ٣
٣

ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ ره في يه وط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب في مستنده رواية ابي بصير قال قال ابو
عبد الله ع اقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وقد روى ذلك ايضا عبد الله بن
جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وقال الشيخ في المصباح والاقتصار يقرا في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه
ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان
العشاء الاخرة فاقرا الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد
وقال ابن ابي عقيل يقرا في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة
الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وهذا المقام مقام الاستحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه وفي صحيحها
بها وبقل هو الله احد هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمرتضى في الانتصار يقرا المنافقين
في الثانية وربما كان مستنده ما مر من رواية حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده قوله وفي الظهرين بها و
بالمنافقين ومنهم من راى وجوب السورتين في الظهرين وليس بجيد القائل بذلك ابن بابويه ره في كتابه الكبير على ما نقله
في المعتبر وهذه عبارته واقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة
الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وغيرها فقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين
ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الافضل ان تصليها بالجمعة والمنافقين هذا
كلامه ره وهو صريح بما في اختصاص الوجوب بالظهر وكان المصنف ره راعى اول الكلام وغفل عن آخره وقال المرتضى رضا اذا دخل
الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد استحباب قراءتهما
في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة
يقرا بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما
الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه نعم روى عمر بن يزيد في الحسن قال قال ابو عبد الله ع من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ في التهذيب
المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال
اقرا فيهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة الاسناد
الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك قوله وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها
اما استحباب الاخفات في نوافل النهار والاجهار في نوافل الليل فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه
الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار

قال

قال المصنف ره والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب قراءة السور القصار في نوافل
النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف على رواية تنطق بها على الخصوص وربما امكن الاستدلال عليه بعموم صحيحة محمد بن القاسم قال سألت عبدا
صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث و
ما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة قوله وان تقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيهما
بسورة التوحيد جاز المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في ركعتي الفجر فانه يبدأ فيهما بقل يا ايها الكافرون هذا كلامه ره ولا ريب ان العمل بما رواه
المفصلة اولى قوله ويقرا في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه ان من قرا
في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له قال الشيخ ابن ادريس ره وقد تقدم استحباب ان تقرا فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان تكون قراءة كل
واحد من السورتين سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينهما بجواز القران في النافلة او بحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على
الثمان كما ورد في بعض الاخبار وعلى ما روى من ان الجحد في الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة محصل
القراءة التوحيد في الجملة فان الاولى في الجمع ما ذكره المصنف ره ولان الجمع بين السورتين خروج عن المصنوع وحمل صلوة الليل
على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره ابن ادريس من اسقاط الاشكال لان جعله قراءة الجحد في الثانية عوض
غير جيد لان المروي قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله قوله ويسمع الامام من خلفه القراءة
ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويتوجه ان
المأموم لا قراءة عليه وانما وظيفته الاستماع فاستحب للامام سماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه وانما قيد استحباب الجهر بعدم
العلو الاسلام بظاهر قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولا يخفى
ان المصنف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر قوله واذا مر المصلي
بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها المستند في ذلك عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة وخصوص قوله
عليه السلم في موثقة سماعة ينبغي لمن يقرا القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما
يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر بآية
فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال المص في المعتبر ولو اطال الدعاء في خلال القراءة و
ربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن وكما يستحب للقاري سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر بهما كذا
يستحب للمأموم لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية
فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة قوله سائل سبح الاولى يجوز

قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه واختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصلوة فقال الشيخ في ... قول آمين يقطع الصلوة سواء كان
ذلك سرا او جهرا آخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال وبنحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال
ابن بابويه رحمه الله لا يجوز ... ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كما يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد
انه جوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المصنف وشيخنا المعاصر احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والابطال باجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول
آمين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت خلف امام يقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن الحلبي عن ابي عبد الله
قال له اذا فرغت فاتحة الكتاب آمين قال نعم وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان آمين
من كلام الآدميين فلانها للدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء ايضا كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق
نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي دال على معنى الفعل فهو علم للفظ
الفعل لا للمعنى بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لصمت
او اسمع او كف من كلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلنا ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى واما الروايتان فمع سلامة
سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا
توجه اليها او الى جزء منها او شرطها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة
رحمه الله انه احتج على الابطال بان قول آمين عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما يكون على دعاء تقدمها والقاري لا يجب عليه قصد
الدعاء مع القراءة فلا معنى لها ح واذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى مع قصد القراءة والدعاء لان احدا لم
يفرق بينهما ويتوجه على الاول منع كون التامين عملا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني ان الدعاء بالاستجابة لا يلزم
ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق لجاز سواء قصد به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال المصنف
في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس
في الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا يعطي ما
ذكره من الكراهة بل هي دالة على نقيضه فان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب مع ان راويها وهو جميل روى النهي ايضا
والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويشهد له صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله عليه السلام عن الجواب الى تفسير
الاية قرينة على ذلك وقد ظهر من كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين
عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بامر الندب واعلم ان المصنف في المعتبر رحمه الله
في جملة من كتبه استدل على ان التامين مبطل للصلوة فان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك لابطل صلوته وكذا ما قام
مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به فلا وجه
للمنع منه قوله الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة اما اشتراط الموالاة
في القراءة فللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي واما قراءته القراءة

شي

شيء في خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه لما والقدر اليسير من ذلك لا يفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في
ذلك الى العرف فمتى حصل الاخلال بالموالاة استأنف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلوة لتحقق مع العمد
المخالفة المنهي عنها ويتوجه عليهما منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في ط يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان
وهو مشكل لان فوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نص الشيخ وغيره على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء
بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ورد السلام والحمد عند العطسة وتسميت العاطس ونحو ذلك ولا ريب فيه وهو
مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شيء في خلال السورة من غيرها قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت
وفي قول يعيد الصلوة اي وكذا يستأنف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في القطع بين ان
ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ في ط
مع انه ذهب الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في
الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع
القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل مع نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فيبطل القراءة او مصليا
فيبطل الصلوة ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قوله اما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته انما يمضي في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا
والا بطلت القراءة او الصلوة والمراد بنية القطع الاعم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلوة لا تبطل عنده بنية القطع
كما تقدم قوله الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف فلا يجوز افراد احديهما
من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما ذكره المصنف رحمه الله من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل والايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك
روايتان روى احديهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وفي الاخرى رواها
المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف
ولا دلالة لهما على ما ذكره من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لان التاسي فيما لم يعلم وجهه
مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السورتين من النهي عن الجمع بين السورتين
في الركعة والنهي للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم
من الوجوب والذي ينبغي القطع به كونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما ان
وجب قراءتهما معا وهو اختيار المصنف في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة ولقائل
ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه وطالب بالدلالة
على كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة الواحدة دالة على ذلك وهو حسن قوله الرابعة ان خافت في موضع الجهر او
عكس جاهلا او ناسيا لم يعد هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة فرض يستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وقوله عليه السلام
في صحيحة زرارة الواردة فيمن اجهر في موضع الاخفات وعكس وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب بالاخلال بهما سجود

السهو وهو كذلك قوله الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشرة وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اجمع الاصحاب على انه يجزي بدل الحمد في
الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال الشيخ في يه والاقتصاد انه اثنا
عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة
في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال
الشيخ وط والمرتضى في المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف على مستند لهذين في الجمل
القولين وحكى المص في المعتبر عن حريز عن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلثا وبه قال ابن بابويه وابو الصلاح والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا يقرأ في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعة يجزي اربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في المخ بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وربما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل
هذا يعرف بالبندقي رواية نيشابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها في زمن
الكليني وان محمد بن اسمعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلامة واكثر المتاخرين
وقال ابن الجنيد يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال المص في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل
اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما اشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة للاربع وكان الوجه الاولوية
ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا فقد عرفت انها ليست نقية الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع
والاستغفار وان كان الكل مجزيا ان شاء الله وهنا مباحث الاول استقرب المص في المعتبر عدم ترتب الذكر لاختلاف الروا
في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الاحوط ما ورد به النقل بخصوصه الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر
سوى بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النقل واجاب عنه في الذكرى بان عموم الاخفات في الفريضة
كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الثالث اذا شرع في القراءة او التسبيح فالظاهر جواز
العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ومنعه بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف
الرابع يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في اخرى لان التخيير في الركعتين يحصل في كل واحدة منهما وربما كان في بعض
الروايات اشعار به الخامس لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به باس لظاهر الاصحاب الا
الزيادة على اثني عشرة وقال ابن ابي عقيل تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل
والله اكبر

ركعة

ركعة قال في الذكرى ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى قوله السادسة من قرأ سورة من العزائم
في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود
في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اما وجوب السجود مع القراءة والاستماع فمستنده عموم الادلة الدالة على ذلك
وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في اخر السورة التي قرأها المصلي فيدل عليه
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ثم
يسجد وحمل على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا كان آخر السورة السجدة
اجزأك ان تركع بها وظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا باس به قوله السابعة المعوذتان
من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوات فرضها ونفلها هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف الاحاد انقرض
ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع
المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين وعن جابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين
ثم قال هما من القرآن قوله الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة منها خمسة
ركوعات كل واحدة منها ركن هذه الاحكام كلها ثابتة بالنص والاجماع قوله وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به
عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي القول بركنيته مطلقا على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال
الشيخ في ط وهو ركن في الصبح والمغرب وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات خاصة نظرا الى ان الناسي في الركعتين الاخيرتين يحذف
السجود ويعود اليه وفسر الركن بانه ما يبطل الصلوة تركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتيان بالركوع بعد السجود ولو ترك
في جميع الصلوة ويجيء تحقيق ذلك في محله ان شاء الله والظاهر ان التفصيل الذي اشار اليه المص هو ان بطلان الصلوة بتركه في بعض
الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه والاكثر قائل بركنيته مطلقا قوله والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر ما يمكن
وضع يديه على ركبتيه اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفا واما التحديد المذكور فقال في المعتبر
انه قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك فيجب التأسي ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي صحيحة حماد
ان الصادق ع لما علمه الصلوة ركع وملأ كفيه من ركبتيه متفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت
عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
وهذان الخبران احسن ما وصل الينا في هذا الباب قال المص ره في المعتبر وقوله قدر ان يصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع
اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله وان كانت يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير
انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا للالفاظ النصوص على الغالب المتعارف ورعاية لصدق الاسم عرفا وكذا الكلام
في قصيرهما ومقطوعهما قوله واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقوله
ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولان الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الاتيان

على الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها الى ركبتيك
فاذا وصلت اطراف اصابعك
٣

بالمعذور خاصة لان بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور انحناء هو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين قوله فان عجز اصلا
اقتصر على الايماء اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالراس ان امكن والا فبالعينين لانه القدر الممكن ويعين
ولما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
قال ليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الا انه
ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب لتحقق
الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز قوله الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي
واجب الذكر مع القدرة المراد بالطمأنينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب
باتفاق علمائنا قاله في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهو غير
واضح لما سنبينه ان شاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان
القدر في اصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذر اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء عن اقل
الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه لان الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب اخر
فلا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر قوله الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه
الا مع عذر هذا مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وورود الامر به في كثير من الروايات كقوله
عليه السلام في رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه قوله ولو افتقر انتصابه
الى ما يعتمده وجب لا ريب في وجوب تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام قوله الرابع الطمأنينة
في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الطمأنينة في هذا المقام لظاهر الامر والتأسي
وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا وهو بعيد لقوله ع في صحيحة زرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم الفرق في وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة
والنافلة وقال العلامة في التذكرة لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض
فكذا في النفل وهو ضعيف ودليله ضعيف قوله الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه
تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة
صغرى اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في ط والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه
من الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة ومقتضى ذلك الاجزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس
ره في سرائره فقال الواجب الذكر مطلقا لقول لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة فالمستند كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى
والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروى ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ولا
كرامة ان تقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في يه اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع

من تركه متعمدا بطلت صلوته

عن التسبيح

عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من
ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وذهب الشيخ ره في كتابي الى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث
تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل
عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله
وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة وانما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمن بن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع و
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم
يسبح فلا صلوة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحتا
الهشامين وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك
من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده في تسبيحي الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الى آخره ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ورواية هشام بن سالم عنه ع قال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد تضمنته صحيحة زرارة وحماد عن الباقر ع والصادق ع
فالقول باستحبابها اولى وذهب الشهيد رحمه الله والمحقق الشيخ علي ره الى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو عجيب وتفسير معنى سبحان
ربي تنزيها عن النقائص وصفات المخلوقين قال في القاموس سبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة ونصب
على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال سيبويه التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه تقول سبحت الله تسبيحا و
سبحانا وهو علم للمصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله
لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقاء ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله وعامله محذوف كما في
نظائره والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر
اي سبحت الله حامدا له والمعنى نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل
اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا
بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف
عليه محذوفا واشعر بالعظيم وحاصله انه تنزيها لربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من
يقصر عنه كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله وهل يجب التكبير
للركوع فيه تردد والاظهر الندب منشأ التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ع ثم تكبر ثم تركع ومن اصالة البراءة
من الوجوب واشتمال ما فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى

وهذه الرواية ضعيفة بابي بكر وعثمن فان ابا بكر مذكور في كتب الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به وعثمن بن عبد الملك مجهول
م

ما عرى من التكبير في الصلوة فان تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال لان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب
قوله ولمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه مرسلهما ثم يركع اما استحباب كون
التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق عم انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع و
قال الشيخ ره في ف ويجوز ان هوى بالتكبير ولا ريب بالجواز الا ان التكبير في القيام افضل واما استحباب رفع اليدين به
حذاء الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى رض عنه في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات
الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله ويدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان الجمال قال
رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع اذا
كبر في الصلوة رفع يديه اذا ركع فاذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود وصحيحة ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي
العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما هو مذهب ابن بابويه
وصاحب الصلاح وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع قوله وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان
يدعو امام التسبيح المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم اذا اردت ان
تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا قوله وان يسبح ثلثا
او خمسا او سبعا فما زاد ظاهر العبارة وكثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
انه قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث و
الفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ ره روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو
يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد
قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم وصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا
او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وفي الركوع والسجود سواء قال المص في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم بجهد
ولا يحصل به السام الا ان يكون اماما فان التخفيف اولى لئلا يلحق السام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك فهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له
كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا

ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء
والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم
فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة قوله وان يرفع الامام صوته بالذكر لقوله عليه السلم في رواية ابي بصير ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده ويدعو بعده واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده
الى علمائنا ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين تجهر
بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه الرواية رد لابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى ان يقول سمع
الله لمن حمده في حال الارتفاع من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا لما رواه الكليني رضي الله عنه في
الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله
رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ رحمه الله ولو قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن
اهل البيت عليهم السلم اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم شهد بصحة الخبر والكل حسن انشاء الله وعدي سمع باللام مع انه
متعد بنفسه لانه معنى استجاب يعدى بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي بالى
وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق عليه السلم تصريح بكونه
دعاء فانه قال قلت جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده
قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ ره في ط وقال انه يستحب ان تكون يداه بارزتين او في كمه
وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد له رواية عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين
او تحت الثياب واطلق ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته يصلي ولا يخرج يديه
من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس قوله السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما
ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا او سهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل
الظاهر انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب
العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة
الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاولتين وثالثة المغرب نظرا
الى ما نسبه في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بحذف الركوع ويعود اليهما وسيجي البحث في ذلك مفصلا انشاء الله
قوله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في الذكرى الاجماع ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام
فذكره وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها

فانها قضا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو ويشهد لها ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته فاتك سهوا م
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل
ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كانت سهوا وربما كان مستنده ما رواه علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء واستدل
له المتأخرون ايضا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية
والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في التهذيب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني
بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر كما بينا واجاب عنه الشهيد ره ومن تاخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص
بهذه المسئلة بل هو آت في الاخلال بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع
واحد وهو ان اثبات الصحة بدليل خارج قوله وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان
والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين
المفصل عند الزندين والاصل في ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما واما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق ع انه عليه السلم
سجد على الثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض الكفين م
سنة وهما نص في المطلوب اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم فيها ولا يعرف
في ذلك خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما للتأسي ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على حجة ولا يعتبر في ابهامي
الرجلين رؤسهما وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في ط لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأه وهو ضعيف
واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الاكثر بما صدق عليه الاسم منها كغيرها لان الامر بالمطلق يقتضي
الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة
فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع
انه قال السجود على المروحة او على عود او على سواك وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستندهما
ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك على الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاخرى انما يستعمل في اقل الواجب
واحتج لهما جدي قدس سره في روض الجنان بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى يضع جبهتها على

الارض

[illegible]

الارض هي غير دالة على مطلوبهم وما تضمنه من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار وبه قطع
الشهيد في الذكرى في باب المكان مع انه رجع عنه بعد ذلك وقال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب
به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى قوله الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود
لم يجز كور العمامة عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز بفتح الكاف دورها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه غالبا لا كونه محمولا واطلق
الشيخ في المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق
وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع قوله الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه
اللام م الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد اللبنة بفتح وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب
الشرع عليه السلم وقدر باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة
هو المعروف من مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال المص ره في المعتبر ولا يجوز ان يكون
موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقدر الشيخ
حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان هذا التقدير مختص بالشيخ ره وربما كان مستنده ما رواه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا باس وجه الدلالة انه عليه السلم علق نفي الباس على الارتفاع بقدر اللبنة فينتفي مع انتفاء الشرط وهو حجة لكن يمكن
المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان
روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع
من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد ره بالارتفاع الانخفاض وهو حسن ويشهد له موثقة عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له
ان يقوم ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر رحمه الله ذلك في نفس المساجد ايضا وهو احوط ولا فرق في ذلك
بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص قوله فرع ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من لبنة فقد قطع المص وغيره
بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي
على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة المفتوحتين واحد
النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل النباك التلال الصغار وجمع المص في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على مرتفع
يصح معه السجود ويجب السحب لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا
مع الامكان ومع التعذر يرفعها م يرفعها ولا شيء عليه قوله فان عرض مانع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن
ذلك كله اومأ ايماء قد بينا فيما سبق في باب القيام والركوع ما يعلم منه هذه الاحكام وظاهر المص في المعتبر والعلامة في
المنتهى انها كلها اجماعية قوله الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع البحث في هذه المسئلة كما تقدم في الركوع
خلافا واستدلالا ومختارا قوله الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب
فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان وقال الشيخ في ف انها ركن وهو ضعيف

لما سيجي انشاء الله من عدم البطلان الصلوة بفواتها سهوا واما سقوطها مع الضرورة المانعة منها فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة
ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان وربما قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا قوله السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل
مطمئنا هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا عليه اكثر العامة ومستنده النصوص قولا وفعلا قوله وفي وجوب التكبير للاخذ
فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الكلام في هاتين التكبيرتين كما سبق في تكبير الركوع والاصح الاستحباب قوله ويستحب ان
يكبر للسجود قائما لما رواه حماد في الصحيح ان الصادق عليه السلام كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد قوله ثم يهوي للسجود
سابقا بيديه الى الارض وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا
تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قوله وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل الاظهر استحباب المساواة خاصة لانه انسب بالاعتدال المراد من السجود ولقوله ع
في صحيحة ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب قوله وان يرغم بانفه الارغام الصاق الانف بالرغام
وهو التراب وقد اجمع علماؤنا انه من السنن الاكيدة وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن
تركه متعمدا فلا صلوة له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق
عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وهو غير بعيد ويجزي اصابة الانف
المسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى وهو الذي الى الحاجبين ولم نقف على ماخذه قوله ويدعو
يزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا ويدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد (ولك اسلمت ح)
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وجلس ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة
فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال
وفعل قلت نعم فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا قوله وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه الجلسة
مذهب الاكثر واوجبها المرتضى في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط واستدل له في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر
الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا روسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا والسندان متقاربان ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه

الحسيني [illegible]

راى ابا عبد الله ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم قوله ويدعو عند القيام
الدعاء ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قل اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الرواية عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد
وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد ره انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا
فلان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير
لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في
صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت قوله ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب
الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا
اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول لانه تفسير
الفقهاء وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى كراهته وادعى عليه الشيخ في ف الاجماع ونقله المص في
المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع في
الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك
فتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء فان العلة التي ذكرها
في التشهد يحصل في غيره فيعدى الحكم اليه وقال الشيخ في ط والمرتضى رضي الله عنه انه ليس بمكروه وربما كان مستندهما
ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل النهي هنا على التحريم جمعا بين
الادلة قوله ما يلي ثالث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة
ليقع السليم من جبهته على الارض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان مقدمة المطلق واجبة ولما رواه الشيخ عن مصادف
قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل
فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل
الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معهما كذلك ولا يخفى ان الحفيرة غير متعينة فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او
خشب ونحوهما اجزأ قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه اما السجود على احد الجبينين
فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان
السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى واما
السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر
على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية وان ضعف سندها
الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه
حيث اوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك

لا يقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابي مسلم وابي ع ف قال ام

حمل م

اوساء، وينبغي ان يرفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه قوله الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة الم تنزيل وحم
السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة الخ اجمع الاصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع والاصل
فيه قول امير المؤمنين ع، ان العزائم اربع وعدها فيما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن
الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ولم نقف على نص يعتد به قوله والسجود واجب
في العزائم الاربع على القارئ والمستمع ثابت بالاجماع العلماء، وانما الخلاف في السامع بغير انصات فقيل يجب السجود عليه ايضا
وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع، قال سالته
عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا
ان يسجد وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع، عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
وقال الشيخ في ف لا يجب عليه السجود واستدل عليه باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع،
عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في
ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل
الصدوق ره عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه قال وراينا اصحابنا
ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا في هذه المسئلة من المتوقفين قوله وليس في شئ
من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا
التسليم التكبير لان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن
سنان عن الصادق عليه السلام قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاجود لعدم دليل يدل على
الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن ولا الثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين المسجد والموقف نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط وينبغي
الذكر فيه بما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن ابي عبد الله ع، قال اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير قوله ولو نسيها اتى بها فيما بعد
اجمع الاصحاب على ان السجود للتلاوة واجب على الفور، وصرحوا ايضا بانه لا يسقط بالتاخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم ولو اتى
بها فيما بعد فهل ينوي القضاء ام الاداء، قيل بالاول لانها واجبة على الفور، موقتها وجود السبب فاذا اتى بها بعد فواته
فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء، وقيل بالثاني وهو خيرة المصنف في المعتبر لعدم التوقيت والاظهر عدم
التعرض لشئ منهما لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هنا قوله الثالث سجدتا الشكر مستحبان عند
تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر العامة

وبيحث السامع على الاظهر فيما اما الوجوب على القارئ والمستمع ع

لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع، انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها
عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه روايات كثيرة
منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله ع، قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا
ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الله تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيه الدعاء، وافضله الماثور عن
اهل البيت عليهم السلم وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيه ان تقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم ان
العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق
عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد
نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا
ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي
وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا
معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود
فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ويستحب في هذا السجود ان تفترش ذراعيه بالارض ويلصق
جؤجؤه بالجبهة والصدر وهو صدره بها الى ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع
وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث
عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب
ويستحب ان يكون هذا السجود عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار قوله ويستحب بينهما التعفير اي تعفير الجبين وهو
وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وكذا يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع، يقول كان موسى بن عمران ع، اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر
بالارض قال اسحق رايت من اصحابي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل ويستحب
لمن اصابه هم اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى

جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلثا رواه ابن بابويه رة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع ، قوله الرابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي
الثلثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي ص
والائمة ع الامر به في روايات كثيرة سيجي كثير منها في هذا الباب ان شاء الله قوله والواجب في كل واحد منهما خمسة
اشياء الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع والتاسي والاخبار المستفيضة قوله والشهادتان والصلوة
على النبي ع واله عليهم السلم وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله
المشهور بين الاصحاب اعتبار الواجب من التشهد فيما ذكره المص واستحباب ما زاد عنه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع
على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على محمد وال محمد ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان تقول الشهادتين او تقول بسم الله وبالله
ثم تسلم وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على
محمد وال محمد في هذه السورة مجزية بالاجماع وقد وردت في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع ان التشهد
في الركعتين الاخيرتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي وراويها
عبد الملك بن عمرو وذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ولم يورد فيه سوى حديث واحد عن الصادق ع انه قال الراتي
لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال ادعو لدابتك وهو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة
روايتان صحيحتا السند يدل احديهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة فقال مرتين قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى
رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من القول في تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم
وجوب الصلوة على محمد وال محمد ونقل المصنف في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركه متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله وقد يقال
ان اقصى ما يدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد واله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه
ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة والغرض من ذلك
تحرير الاولوية والا فلا ريب في رجحان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في جميع الاحوال لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها
عليه م

في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد م

واشهد ان محمدا عبده ورسوله م

[illegible] م

عن عبد الله بن سليمان م

ملكا الخصم م

ثمانية عشر ملكا الى ما تسلفاه اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات روايات اخر يدل على الاجتزاء في التشهد بما دون
ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما تعلمون اذا حمدت الله اجزاك وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي ويمكن حملها على حالة الضرورة و
التقية والله اعلم قوله الخامس التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به واختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب
او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان
وابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من
الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول
الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ، وقد سالته عن المأموم يطول الامام فيعرض له
الحاجة فقال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع ، صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو
نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسأله ان يتقبل منك
الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة
بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد وما رواه غالب بن عثمن في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون بوجوه الاول وهو الذي احتج
به المرتضى في الانتصار قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وجوابه المنع من
الدلالة على المدعى اذ المتبادر من الاية ان المراد من التسليم الانقياد للنبي عليه السلم في الاوامر كما ورد في بعض الاخبار او التسليم
على النبي صلى الله عليه واله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى الثاني مداومة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم على فعله
وهو امتثال الامر المطلق فيكون ثانيا وجوابه منع المقدمتين وليس ابلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة
الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر الثالث ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني
مسندا عن علي بن محمد عن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ

انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعن بكير بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم صح

او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيفيد ان
كل تحليل يضاف اليها ولانه الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذى صدق عليه انه تحليل للصلوة صدق عليه التسليم كذا
قرر فى المعتبر وجوابه اولا ضعف هذا الحديث وما قيل من ان هؤلاء الثلثة هم العدول فى ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما
ارسلوه فظاهر الفساد وثانيا ان ما قرر فى افادة الحصر غير تام لان بناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان
الاضافة كما يكون للاستغراق يكون للجنس والعهد الذهنى والخارجى كما قرر فى محله **قوله** وما رواه الشيخ عن ابى بصير
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن فى السند باشتراك ابى بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة
عثمن بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا منع الدلالة فان كون التسليم اخر افعال الصلوة لا يقتضى وجوبه فان الافعال
يشمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك الظاهر اذ لا يعلم بمضمونه قائل من الاصحاب **قوله** لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر
بالاتمام والتالى باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والجواب بالمنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضى
الزيادة فى الصلوة والبطلان بذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر اذ الظاهر من مذهب القائل بالاستحباب ان اخر افعال الصلوة التشهد
فلا يضر فعل المنافى بعده كما صرح به الشيخ فى الاستبصار وابن ادريس فى صلوته ركعة بعد التشهد حيث اعترفا بعدم بطلان الصلوة
بذلك بناء على استحباب التسليم ح يقوى الاشكال فى الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما يبطل
بالاتمام اذا اوقعها المكلف اوشاء متى افعالها الواجبة على ذلك الوجه الا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال وسيجى
تمام تحقيق المسئلة انشاء الله **قوله** وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثانى مستحبا اختلف الاصحاب
فى هذه المسئلة فذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم للخروج قال الشهيد فى الدروس وعليه الموجبون وذكر فى البيان
ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة
غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المصنف فى كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وانكر الشهيد
فى الذكرى ذلك وقال انه قول محدث فى زمان المصنف او قبله بيسير وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع
وجوب السلام علينا وتعينها للخروج فانه قال والتسليم الواجب الذى يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين قال فى الذكرى وفى هذا القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام فى هذه المسئلة يقع فى
مقامين احديهما ان الخروج من الصلوة بماذا يقع والاظهر انه يقع بكل من الصيغتين اما السلام عليكم فباجماع الامة
فانهم لا يختلفون فى ذلك كما حكاه فى المعتبر واما السلام علينا فالاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت وحسنة ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وفى طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف وثانيهما ان الوجوب على القول بوجوب التسليم اى الصيغتين والاظهر

انه السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للتسليم علينا انما يدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن
الامر بها فضعيف السند قاصر الدلالة واحتجاج المصنف على وجوب احدى الصيغتين تخييرا لصدق التسليم عليهما فساوتهما
عموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة السلام عليكم
كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث فيها الفاظ التسليم المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال ويسلم
واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب فى ضعفه وذكر الشهيد فى الذكرى ان
الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين قال وليس ذلك بقادح فى الصلوة بوجه من الوجوه باديا
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق
رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان اتى المصلى باحدى الصيغتين فالمسلم عليكم ورحمة الله وبركاته
مخرجة بالاجماع انتهى كلامه ره وهو جيد لكن قد يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال من حيث انه غير واجب بالاجماع كما اعترف
به وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة فيقع تقديمه بكونه فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم والامر فى ذلك هين بعد
وضوح الماخذ والله تعالى اعلم بحقايق احكامه وينبغى التنبيه لامور الاول الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم
السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
ونقل مستنده ما رواه على بن جعفر فى الصحيح قال رايت اخوتى موسى واسحق ومحمد ابنى جعفر يسلمون فى الصلوة على اليمين والشمال
السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب قال العلامة فى المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته
بلا خلاف الثانى الاجود انه لا يجب نية الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء المخرج عنه وربما قيل بالوجوب لانه
ليس جزء من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل فى الحج والعمرة وهو ضعيف ودليله مزيف الثالث يستحب ان
يقصد المصلى التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويريد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه
وفى الاخبار دلالة على ذلك **قوله** والمنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة هو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن
عواض عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين او الوجه او بمؤخر طرفها الذى يلى الصدع فقراه فى المعتبر الى الشيخ فى النهاية
قال وربما ايده رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفى السند ضعف وفى
الدلالة نظر **قوله** والامام بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين وفى رواية ابى بصير
ثم يؤذن القوم فيقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفى الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف **قوله** وكذا المأموم
ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه والمستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة وعن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم
على الذى على يمينك وليس فى هاتين الروايتين ولا فى غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن ابنى بابويه
رضى الله عنهما انهما جعلا الحايط عن يسار المصلى كافيا فى استحباب التسليمتين قال فى الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان
لا يقولان الا عن ثبت **قوله** والله تعالى اعلم **قوله** واما المسنون فى الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى

وسنون هذا القسم ان يسلم
المنفرد الى القبلة تسليمة
واحدة ويومى بمؤخر
عينيه الى يمينه اما
الكتفاء ٢

اطلاق الاحاديث وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام
حامله على عاتقه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات
السنة بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت

تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايقاعا او بعدها فيقع بينه الصلوة فيكون
ابتدا الصلوة عندها اطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه للمصلي بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وصرح
المصنف في المعتبر وابن ادريس في سرايره ونص على ثبوت الاستحباب في جميع المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى رضي الله عنه
في المسائل المحمدية انه خصها بالفرايض دون النوافل وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في شرح ذكر
ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا او تفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول كل ركعتين من صلوة الليل وفي
المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة موضع
ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة والاصح اطلاقه شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت
الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى
موضع سجودك واما استحباب النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تنطق بها وعلله واستدل له في المعتبر بان
النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي
عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغله بالنظر الى باطن
الكفين ولا باس به **قوله** وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك
ومقتضى صحيحة حماد بن عثمان استحباب تغميض العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين **قوله** وفي حال السجود الى طرف انفه
وفي حال التشهد الى حجره ذكره الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى **قوله** شغل اليدين بان يكونا
حال قيامه الى فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين
فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة فلا يلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر
اكثر واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب جعلهما في حال القنوت
تلقاء وجهه فربما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر ترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى المصنف في المعتبر قولا بجعل
بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب
الى الطبرسي رضي الله عنه استحباب ذلك في قنوت النافلة خاصة **قوله** وفي حال الركوع على ركبتيه ينبغي تفريج الاصابع و
ايصالها الى عين الركبة ووضع اليمين قبل اليسرى والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام **قوله** وفي حال
السجود بحذاء اذنيه رواه حماد من فعل الصادق عليه السلام وفي صحيحة زرارة لا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله
فرع ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر في القراءة فانه لا جهر عليها والاولى
لها الاعتماد ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى
صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا

في القنوت ... واستدل له المتأخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه
... ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة ... ان المراد به الدعاء لكن الاستحباب يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقا
... وعن الرواية بالطعن في السند ... ان يكون المنفي فيها الفضيلة ... لا الاجزاء ... من الترك رغبة اخص من الترك
... ان محل القنوت قبل الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ... بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى

في هذه الرواية بالاعمار كما بيناه مرارا **قوله** الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية قال الجوهري
التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان تقضيها لدعاء او مسئلة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم
وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء في دبر الصلوة عقيب الصلوة و
روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء عقيب دبر التطوع كفضل المكتوبة
على التطوع وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله بشيء من
التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وروى خالد
القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وليكن التسبيح هذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد
ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين وقد ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال
سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على حديث يدل عليه ويستحب
ان يتبع تسبيح الزهراء بلا اله الا الله لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء
المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا
غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي
جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل
شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة والدعوات الواردة في
ذلك اكثر من ان تحصى ولاصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من ارادها وقف عليها والله الموفق **قوله**
خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا او سهوا وكل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول و
الغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر
ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى
انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه
الحدث ووجد الماء والاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة في غيره ولخبار الشيخ في ... وابن ابي عقيل
وقواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط
وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبرواية ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا ريح الخلاء والبول والريح والضحك ورواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه

ان يغسل الوضوء وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم
وقوع الصلوة او شئ من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثانى ما بيناه مرارا من منع الاجماع فى موضع
النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما فى اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان
الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار فى كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه
المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلم اكون
فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة قال المرتضى رضى الله عنه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء واجيب عنه
بانه ليس فى الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان المعتبر عن
قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا من
اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول رواية ابى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
وجد فى بطنه غمزا او اذى او عصرا من البول وهو فى الصلوة المكتوبة فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال
فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى
على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة
قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على
صلوته وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وتاول هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها
لمقتضى الاصل مشكل احتج الشيخان على البناء فى المتيمم بما رواه فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له رجل دخل فى الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم
وفى الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل فى الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ويبنى على صلوته التى صلى بالتيمم واجاب عنهما فى المختلف بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال ومعنى قوله يخرج
ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما فى ذلك
من التعسف قال المصنف فى المعتبر بعد ان نقل من الشيخين القول بالبناء وما قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة
فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا باس بالعمل بها على
الوجه الذى ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة هذا كلامه ره وقوته ظاهرة قوله والثانى ما لا يبطلها الا عمدا
وهو وضع اليمين على الشمال الخ فيه تردد والقول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع
واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع فلا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا يفعل

ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلم قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف فى ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو
الصلاح حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه فى المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاخبار
من استحباب وضع اليدين على الفخذين قال والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه
فعل كثير فى غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين وكان للمكلف
وضعهما كيف شاء وبلغى افعال الصلوة من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار
للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها
على عدم المنع واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنه من التشبيه بالمجوس هذا كلامه ره وهو جيد لكن فى حمل النهى على
الكراهة نظر لانه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهى منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال وينبغى قصر التحريم على
وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على الكف لانه المتعارف وينبغى التحريم فى حال
التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف لم يبطل صلوته الى جزء العبادة قوله والالتفات الى ما وراءه اطلاق العبارة يقتضى
عدم الفرق فى ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب فى بطلان الصلوة بن لك لفوات شرط
وهو الاستقبال ولحسنة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق
التفاحش بذلك وحكى الشهيد فى الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة
مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وحملها الشهيد فى الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله عليه السلم فى رواية الحلبى اعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع
العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه واتى بشئ من الافعال اعاد فى
الوقت والا فلا اعادة قوله والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس من
القرآن ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال وان تكلم فليعد
صلوته وحسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم وقد قطع الاصحاب بعدم
بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما فى العرف بل ولا فى اللغة ايضا لان اقل ما يتركب الكلام لغة فى المركب
من الحرفين كما ذكره المرتضى رضى الله عنه وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق
اعم من الحقيقة وفى الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه لا يبطل لانه يسمى كلاما لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام اشارة الاخرس
قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام ومثله وينبغى القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح
مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطى انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسمع صوتا
بالباب وهو فى الصلوة فيتنحنح يسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس

بحالة مالو مسح رجليه فى موضع
يجب فيه الغسل فان الظاهر
بطلان الوضوء لتوجه النهى الى
جزء العبادة ٣

رجحان
به هذا كله في العامد اما الناسي فلا يبطل صلوته اجماعا وفي الكروع اجماعا احوطهما الاعادة قوله والقهقهة القهقهة
هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع
الاصحاب كافة على ان تعمد القهقهة مبطل للصلوة حكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة
ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يطلق على الصلوة
ولم يجز العادة باستعماله في الوضوء وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة
واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء
حكاه في المنتهى ولا ريب في كراهته لما فيه من فوات الخشوع المطلوب في العبادة قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة لا خلاف في المنتهى
بين علماء اهل الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج
عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة وامروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه يحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد وقع
في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يناولها فانحط ابو الحسن عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه مستقبل القبلة فليغسله عنه
ثم يصلي ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم اقف على رواية يدل
بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما تنمحي به صورة الصلوة بالكلية كما هو اختيار المص في المعتبر
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وانه لا يفرق في بطلان الصلوة بين العمد والسهو والجهل قوله والبكاء
لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن
الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية نعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر
ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل
ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا
على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال ينتفع بهما في دنياه اما البكاء خوفا
من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج
انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده
وروى انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان
باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت من محارم الله وعين باتت ساهرة

في

في سبيل الله قوله الاكل والشرب على قول الشيخ ره في ط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنعه المص في المعتبر وطالبه بالدليل
على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة من الصلوة وهو حسن قال في المنتهى ولو ترك
في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه قوله الا في
الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ اذ قلنا ان مطلق
الشرب فعل كثير وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص والا فلا استثناء ولا قصر وهذا هو الاظهر قوله وفي عقص الشعر
للرجل تردد والاشبه الكراهية عقص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وظفره وليه والقول بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ
ره وجمع من اصحابه واستدل عليه باجماع الفرقة ورواية مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المص واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو
المعتمد والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة اجماعا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود وان ينفخ او يفرقع اصابعه المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا
تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا
ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر
النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قوله او يتأوه او يئن بحرف واحد الضابط في كل من التأوه
والانين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاما والا حرما وابطلا الصلوة لكن لا يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم
الظفر بدليله واستحسن المص في المعتبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات وهو حسن قال وقد نقل
عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه قوله او يدافع البول والغائط او الريح لما في ذلك من
فوت الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة
وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلوته اجماعا لانه اتى بالمأمور به فيكون خارجا عن عهدة
الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو ان يستطيع ان يصبر
عليه ايصلي على تلك الحال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء
الصلوة فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر قوله وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لما في لبسه حال الصلوة من سلب الخشوع
و المنع من التمكن في السجود قوله مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله هذا قول
علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته

عندنا وعند الجمهور بعيد لانه
يسمى اكلا ...
شيء من طعام القضاء فابتلعه
في الصلوة لم تفسد صلوته صح

فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا
في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم قوله وروى الكليني رضي الله عنه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم
خرج من منخره الايسر طاير اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة قوله وكذا اذا عطس
غيره ويستحب له تسميته قال الجوهري تسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانها ماخوذة
من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وانما استحب التسميت في الصلوة لانه دعاء وقد سبق جوازه في
الصلوة ولان الامر بالتسميت مطلق فيتناول حالة الصلوة وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية
الرد اعتمادا ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم
ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل قوله الثانية اذا سلم عليه يجوز له ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا
يقول عليكم السلام ورد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كون الواجب
كفائيا مضافا الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزا
عنهم واذا رد واحد اجزا عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب
الرد في الصلوة صريحا اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال
يرد بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه هي الرواية التي اشار اليها المصنف رحمه الله وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام
وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك
رجل من المسلمين فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل
لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على المنع
وهل يجب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعموم صدق التحية عرفا والا الرد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر وقواه
شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه
خفيا كما قال وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما ويتحقق الامتثال برد واحد ممن وجب عليه الرد وفي الاكتفاء
برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم صبيا
مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق
الامر وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحبابه بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه احتمالات
ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ولا يجب رد غير السلام من التحيات لعدم ثبوت اطلاق اسم
التحية عليه وهو خيرة المعتبر لكنه قال نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد لم امنع منه لانه ثبت جواز الدعاء لنفسه
ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه

[Margin: ومرسلة عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزاهم]

[Margin: وانت في الصلوة]

[Margin: على المجيب]

علا

عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم
يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم
عليهم قوله الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي
لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه سال عليه السلام عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وصحيحة محمد بن
مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال
محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا قوله ولا يجوز ان
يطلب شيئا محرما ولا ريب في ذلك والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما سبق من ان الجهل ليس عذرا
في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل قوله الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع
صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل او ما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا المسالة لا
يجوز قطع الصلوة اختيارا وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تنطق به وجوازه للحاجة فيدل
عليه روايات منها رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة
عن الصادق عليه السلام انه سال عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة فينسى كيسا او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها
وقال الشارح قدس سره والمراد بالجواز في عبارة المصنف هنا الاعم المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي
المتردي اذا كان محرما واجب وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته
مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام داخلة في العبارة من جهة
الاطلاق وقد يستحب القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة ينقسم الى الاحكام الخمسة
انتهى كلامه ره ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا
اليه من انتفاء دليل التحريم وذكر الشهيد ره في الذكرى ان من اراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم لعموم
قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي السند والدلالة نظر قوله الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب
صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر الخطبة او صلوة الجمعة تسمية للشيء باسم
اشرف اجزائه والامر للوجوب كما قرر في الاصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على
الغالب وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع الحث بما يقتضي تفضيل المقام ولا يخفى
على من تامله من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل كادت تكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسة وثلثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي

[Margin: في صلوة الجمعة]

جعفر عليه السلم انه قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه
وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع
صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ياتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا
وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال لنا ابو جعفر
ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيامة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة
الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير
بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله عليه السلم من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى
بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلم او نايبه بوجه بل الظاهر من قوله ع
فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجي تحقيقه
ان شاء الله قال جدي قدس سره في بعض فوايده بعد ان اورد ما ذكرناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف
الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله وائمته عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في
امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلم احق ومراعاته
اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرقبوا
الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسال الله العفو والرحمة بمنه وكرمه **قوله** الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط معها
الظهر هذان الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى اما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينها فيدل عليه مضافا الى
الاجماع قوله عليه السلم في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم
من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته
الصلوة اي صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المصنف رحمه الله الجمعة ركعتان

كالصبح

كالصبح اشارة الى انها واجبة مستقلة لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة **قوله** ويستحب فيها الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الجمعة
في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى ابن ابي عمير في الصحيح
عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح
للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال العلامة ره في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة
ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه **قوله** وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله هنا مسئلتان الاولى ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت
الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجي تحقيقه ان شاء الله وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز
الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى رضي الله عنه قال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى
مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان
الوظايف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة والمنقول من فعله صلى الله عليه وآله انه كان يصلي
الجمعة بعد الزوال فلا يجزي الا ايقاعها فيه ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيحة ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الزوال يوم الجمعة
ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ربعي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت
فانزل وصل ولم اقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل له في التذكرة والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي
قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف فان فعل ابي بكر ليس حجة خصوصا مع مخالفته
لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وثانيهما ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب
بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال الشهيد ره في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك
الناقص وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدفعه
ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة وما رواه الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع انه قال والصلوة مما وسع فيه تقدم مرة ويؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم
الجمعة ساعة تزول وردّه المص في المعتبر برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب
في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل قال وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل

١٥٤

ومن ولده ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق التاسي واصالة البقاء واختاره الشهيد في البيان والدروس وفيه اطراح للاخبار راسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب اكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ رحمه الله وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع فعله في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن تاخر عنه ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت كله وهو اولى **قوله** ويفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضي جمعة انما يقضي ظهرا المراد انه مع فوات وقت الجمعة يجب صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا او قضاء بعد خروجه وهو اجماع اهل العلم ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال الله في المعتبر وقوله في الاصل يقضي ظهرا يريد وظيفة الوقت لا الجمعة **قوله** ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر لان الاولى لم يكن مخاطبا بها ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان تظهر في نفس الامر عدم الوجوب اولا نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان اجودهما الثاني لان الواجب بالاصالة الجمعة وانما شرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت **قوله** ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما قيل وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت او الشك في السعة وعدمها لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك **قوله** وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا هذا الظاهر مناف لما سبق من ان تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي بطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما شرع اذا ظن ادراك جميعها لانها لا تشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا الحديث مقيد بعدم ما يستانف من خارج وهو كون الوقت صالحا للفعل بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد **قوله** واما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي

متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل صرح العلامة لوجوب الجمعة في العلة
٣

عن

عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة **قوله** وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول الشيخ رحمه الله في ف و المرتضى وجمع من الاصحاب وشرط في شرح كتابي الحديث ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمن بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة لدخوله في الصلوة و الركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اوم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما يسال عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك احتج الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا مروي من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلم في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن الجمع بينهما باختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع ونقل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لان المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر الماموم قبل رفع الامام ولم نقف على ماخذه **قوله** ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر وذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع ويعارض اصلي عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال **قوله** ثم الجمعة لا يجب الا بشرط الاول السلطان العادل او من نصبه هذا الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتاخرين واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه

عن ابي عبد الله

قال قال لي ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم في تلك الركعة وروي عن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر
٣

علم ٣

واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما تعيين للقضاء وكما لا يصح
ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام وكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في
الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام او قاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية فانه
اعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما
انهم يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا بالطعن فيها من حيث
السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك
العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية حصل العمل بين الحصر فيهم شرطا فسقط اعتبارها
وثالثها انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه اذ المراد بذلك من
يخطب عن جابر لانه بعد من قبيل الالفاظ المنافي للحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد
وان لم يكونوا عين المذكورين فيسقط الاحتجاج بها راسا واستدل العلامة ره في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن
مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى
ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المطلوب اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة
قطعا مع انه لا اشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به احد وهنا امران ينبغي
التنبيه لهما الاول الظاهر ان هذه المسئلة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط قال
المفيد ره في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير
وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم
ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد
من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود والمشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة
والافصاح بالخطبة واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام
فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض
الظهر للحاضر في ساير الايام انتهى كلامه ره وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال
عيني على كافة الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي رحمه الله ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله
او من يتكامل له صفة امامة الجماعة عند تعذر الامرين وهي صريحة في الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة عدد المعين
مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة او من

نصبه

نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الى اخره فيكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان
الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى
ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل الى اخره وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي رحمه الله في كتابه المسمى تهذيب
المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة ثم كان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة
في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة
وكان على الامام ان يخطبهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني
وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسئلة اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم
في كثير من المسائل الثاني ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما اراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني
او مع حضور الامام عليه السلام لا مطلقا وممن خرج بذلك الشيخ ره في ف فانه قال بعد ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه
ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي
بهم وقال المص ره في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما
ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لاستحباب العلة في الموضعين وقد اخرتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان
الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للتعين الا نادرا وقال في موضع اخر لو كان
السلطان جائرا فنصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه ره وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد ره
في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي
انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال وتعلل الامرين احدهما
ان الاذن حاصل من الفقهاء الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاول انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه
فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران خاليا من المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ومن هنا يعلم
ما اعتمده المحقق الشيخ علي ره من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه حتى يقع من نقلها في زمن الغيبة بدون الفقيه
الذي هو نائب على العموم غير جيد والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله فلو مات في اثناء الصلوة لم يبطل
وجاز ان تقدم الجماعة من تتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث اما عدم بطلان
الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعي
فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماعي واما جواز تقدم الجماعة من تتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت ذلك في
مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة ره في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه
محافظة على اعتبار الجمعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واستشكل العلامة
في التذكرة جواز الاستخلاف بصلاة الجماعة هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون
الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال
ولو لم يتقدم من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا وهل يتم مع الاستخلاف فاستينافا

وكان امامهم م

ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاظهر عدم وجوبه نصبه عموما ... هنا ببطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما تعتبر ابتداء ولا ريب ان الجماعة ان يعتبر ابتداء م

نية العدد ة الاطهر ذلك لانقطاع العدد ة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لسريان الخلفة منزلة الاول وضعفه ظاهر
لتعلق النية بالاولى وليس خاصة لما سيجي من وجوب تعيين الامام قوله رحمه الله العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة
والاول اشبه لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان
احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا
في تقييد الاية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وثانيهما انه سبعة في الوجوب
العيني وخمسة في الوجوب التخيري وذهب اليه الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار
الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وبهذا يندفع التنافي عن ظاهر هذه الرواية فان المنفي
في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري والثابت مع السبعة الوجوب العيني
وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور الامام او نائبه قوله ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم او حصول من ينعقد به الجمعة
فلو عادوا بعد انفضاضهم بنى الامام على الخطبة لم يبطل الفصل قطعا ومعه في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة
واصالة عدم اشتراط الموالاة ولو اتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة اعادها من راسها وان دخلوا في الصلوة ولو — قوله م
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بقي واحد من العدد سواء كان الامام وغيره من المامومين
وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر في الصلوة ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي
عن قطع العمل ولانا لا نشترط استدامة العدد تمسكا بالاصل ولا يلزم من اشتراطها ابتداء اشتراط الاستدامة كالجماعة وكما
في عدم الماء في حق المتيمم وربما حملت العبارة على ان المراد بقاء واحد مع الامام ليتحقق شرط الجماعة وحكى في المنتهى
هو قول بعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان الثلثة اقل الجمع واشترط الاخر ومع انفضاضهم بعد صلوة
ركعة تامة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ونفى عن هذا القول البأس في التذكرة و
هو ضعيف اذ لا دلالة في الخبر على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة واعلم ان ظاهر
عبارة المصنف هنا يقتضي ان الامام يتم مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك فانه
قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا ثم استدل بان الصلوة انعقدت بوجوب الاتمام لتحقق شرط
الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ويقتضي ذلك وجوب الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو متجه قوله

الثالث

الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا من شذ لان النبي صلى الله عليه وآله
خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روي عن الصادق عليه السلام
بعدة طرق انه قال انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين قوله ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله
ويثني عليه الى آخره واختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة
اصناف حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ونحوه قال ابن ادريس
وابن حمزة وقال في ... اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه الى آخره واختلف الاصحاب فيما يجب
اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على
النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني
عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة
المسلمين وربما ظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد والصلوة على النبي
وآله والوعظ فظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم
تحقق الخطبة بدونه عرفا واستدل عليه في المنتهى بامور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة وقد وقع الخلاف في هذه
المسألة في مواضع الاول ان القراءة فيهما هل هي واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة
خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قاله في الانتصار ولعل مراده ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل
الجلوس فيطابق المشهور او آية تامة الفائدة في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح
الثاني وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة في الاولى كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة والذي وقفت
عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني
ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الحمد وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر
ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال وانما الكلام في وجوب ما تضمنه مما يزيد على مسمى الخطبتين فانها قاصرة
عن افادة ذلك متنا وسندا وروى الكليني رضي الله عنه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال يخطب
خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله والشهادتين والصلوة على محمد وآله والوعظ ثم قال اقرأ سورة من القرآن
وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم يجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين
والوعظ والصلوة على محمد وآله ثم يقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى
ينتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله

بالتوحيد هنا الثالث
ويجعل الاستغفار المعتبر
في الثانية والدعاء لائمة
المسلمين كما هو ظاهر ...
... وما يحتج به في ذلك كله
... الوارد عن النبي و...
عليه السلام

يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر
فتنفعه الذكرى ثم ينزل قال الفاضل هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى لاعتبار سندها ومن هنا
يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة الاولى محتمل لدلالة ظاهر الروايتين عليها اما وجوب السورة الاولى محتمل لدلالة ظاهر
الروايتين عليها ووجوب السورة في الثانية فلا وجه لانتفاء ما يدل عليه راسا بل مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة
في الثانية مطلقا ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون اخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية وينبغي
التنبيه لامور الاول ذكر جمع من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة ولله الحمد وفيه نظر لصدق مسمى الخطبة مع الاتيان
بالتحميد كيفما اتفق **قوله** الثاني الاقرب انه لا يتعين الوعظ في لفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات
والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنهما وجهان اقربهما
ذلك وكذا الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة **قوله** الثالث ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب بين
اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعينه
نظر **قوله** الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للتاسي وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قبل
عد العجم لان مقتضى مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت شرعيتها على هذا
الوجه **قوله** ولا يجوز ايقاعها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب
في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح
ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض
وقال في النهاية والمبسوط يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر
قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس يقرأ بهم في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا
البدل تحقيقا للبدلية وانه يستحب صلوة ركعتين عند الزوال على ما سيجيء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة
بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة ولو وقعت الخطبة قبل الزوال سبقها الخطبة فينبغي استحباب صلوة الركعتين والحال
هذه احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت
فانزل فصل واجاب العلامة ره في المختلف عن الاجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع
فان الاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل
الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل وصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت لانها
قد زالت عن الظل الاول ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع الجمعة
بعد خروج وقتها للموافقة على ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو معلوم البطلان نعم يمكن القدح

فيها

فيها بان الاول بحسب الظاهر امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد اول الظل الفيء الحاصل بعد الزوال لا غير فصل
كما يدل عليه قوله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اشارته عليه السلم بالصلوة
بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار بقدر شراك يستدعي وقوع الخطبتين او شيء منهما بعد الزوال ويكون معنى قول
جبرئيل عليه السلم قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا
تصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة **قوله** ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي **قوله** ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت
ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب
وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان
في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع
من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم به
من المأمومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان رآه جالسا بناء على الظاهر من ان قعوده لعجز
وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وخروج المحدث
بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمأنينة للتاسي ولانهما بدل من الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب
والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب احكام القرآن وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ولا بأس به لان الوظائف
الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم الاتحاد وقيل لا يجب بل يجوز اختلافهما
وهو اختيار العلامة في النهاية لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كالركعتين ويجوز الاقتداء
بامامين في صلوة واحدة ويتوجه على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن لا يقتضي جواز الاختلاف اذا لم يرد فيه
نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط يقتضي المصير الى الاول
قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه فعل
ذلك وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل العلامة
في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وهو ضعيف ويجب في الجلوس
الطمأنينة لما تقدم وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك الا ان يكون المراد النهي عن التكلم حالة الجلوس بشيء من الخطبة وينبغي
ان يكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين خطب جالسا وفصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع وهو
ضعيف وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت
ايراد الخطبتين بعد اتفاقهم على رجحانها تبعا للوجوب والندب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط ومنعه

١٦٧

ابن ادريس والمحقق والعلامة واحتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة يقينا وبدونها لا يحصل يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لادلة التاسي وبرواية حماد وعبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والايجاد لا يقتضي المماثلة في الاحكام والشرائط الا ما وقع عليه الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل يمنع استلزامه هذا القول لاحتمال ان الزام المكلف بالطهارة بغير دليل اثم كما ان اسقاط الواجب اثم وعن الثاني بان فعل النبي صلى الله عليه وآله كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات والتاسي انما يجب فيما علم وجهه كما تقرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها ان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسئلة ان نفي المساواة لا يفيد العموم والمسئلة محل تردد وان كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكا بظاهر الرواية **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد منشأه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتاسي وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه وبرواية ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب يرفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه **قوله** الرابع الجماعة فلا يصح فرادى اجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة فلا يصح الانفراد بها وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل من صلوة الامام والماموم ويدل عليه التاسي والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاخبار ويتحقق الجماعة بين الماموين بالاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية الامام الامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب **قوله** صح قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم به فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عندنا لما سياتي ان شاء الله في باب الجماعة قال وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها فيكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان الماموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد بالجملة فالصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعها الشرائط المعتبرة في نفس الامر فان ذهب اليه او لا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال والاطلاق قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع **قوله** وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب لا ريب ان الامام عليه السلام وهو المتبع قولا وفعلا والبحث في هذه المسئلة وامثالها ساقط عنا **قوله** الخامس ان لا يكون هناك جمعتان وبينهما دون ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد

واحد

واحد واجازه ابو حنيفة في موضعين استحسانا واجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها والاصل في هذا التقدير عند الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقي باستجماعها شرائط الصحة او بطلان الجمعتين من راس لانتفاء الوحدة ولعل الاول اقرب **قوله** وان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا ويجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى ويثبت الاقتران بشهادة العدلين ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين ولا حاجة الى اعتبار تساوي الامامين في الاذن من الامام عليه السلام على ما بيناه فيما سبق **قوله** وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة الوجه في بطلان الصلوة المتاخرة ظاهر لسبق انعقاد الاولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو المقدر وقال في التذكرة ان ذلك اي صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد واعتبر جدي قدس سره في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد وهو غير موجه لان النهي انما يتعلق بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيصح ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان وهل يفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه لاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة مع احتمال الصحة لاستحالة توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه والمسئلة محل تردد **قوله** ولو لم يتحقق السابقة اعادا الظهر لعدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جماعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما في الصورتين لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان مع ان المكلف يجب العهدة الى ان يتحقق الامتثال وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة ولا يشرع جمعة عقيبها ولما لم يكن متعينة وجب الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في المبسوط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم وعلى الاول لو تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعاد واجميعا الجمعة لم يصح لامكان كون من تاخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلا يشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجوا منه جميعا وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا واعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ رحمه الله ومن

وروى محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء
م

تجه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى اصالة عدم تقدم كل من
الجمعتين على الاخرى وذهب العلامة ره في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة
وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما واحتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندور
الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظاهر فانا
لا نسلم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق اخرى وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ادراج هذه الصورة في
عبارة المصنف ره فان الثالثة لا يستدعي وجود الموضوع وهو حسن الا انا لم نقف في هذه الصورة على قول الاجتزاء باتمام الظهر
ولا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها وكذا اطلاق الاعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت
اولا وان اختلف الشخص والامر ذلك هين قوله النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه سبعة شروط التكليف والذكورة
والحرية والحضر اما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلوة بل وفي غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة فلا
يجب على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم يصح من المميز تمرينا ويجزيه على الظهر فلو افاق المجنون وقت الصلوة خوطب
بها خطابا مراعى باستمراره على الافاقة الى اخر الصلوة واما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة انه مذهب
علمائنا اجمع وبه قال العلماء ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا ينافي بين استثناء
الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يتمكن من الحضور لا ريب في استثنائهما والعمى يمكن ادخاله في المرض
والعبد يستثني بدليل منفصل ويخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى وبقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب مطلقا وان ادى
بعض ما عليه لان المبعض ليس بحر ويمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى والمبعض لان المستثنى في الاخبار ممن يجب عليه الجمعة المرأة
والعبد وهما لا يصدقان على الخنثى والمبعض ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت
الجمعة في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي بسفره
ناوي اقامة العشرة فمجمع عليه بين العلماء ايضا حكاه في التذكرة ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر
ممن يجب عليه الجمعة والمتبادر منه ان المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك كالحاصل في احد المواضع الاربعة
فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير
بين الفعل والترك وبه قطع في الدروس قوله والسلامة من العمى والمرض اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى
والمرض بين ما يشق معها الحضور وغيره وبهذا التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره فيهما تعذر الحضور
او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة وخوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير دليل قوله والعرج هذا الشرط
ذكره الشيخ ره في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن لو اريد به البالغ حد الاقعاد
كما ذكره المصنف ره في المعتبر اتجه اعتباره لان هذا ابلغ من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا
به قوله وان لا يكون هما الهم بكسر الهاء الشيخ الفاني والمستفاد من النصوص سقوطها عن الكبير والظاهر ان المراد منه
من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر ومن اشتراطها بعدم ارتفاع المطر وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء

و

ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يترك الجمعة في المطر والحق العلامة ره ومن تأخر عنه بالمطر الوحل
والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به مع لزوم الحرج المنفي والحق به الشارح ايضا خائف احتراق الخبز
او فساد الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالمضر فوته قوله ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد البعد
المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في ط وف والمرتضى وابن
ادريس ومستنده حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك
فليس عليه شيء وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما من بعدهما واختاره ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة
زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان فيها على راس فرسخين وقال ابن ابي عقيل يجب على من اذا غدا من منزله
بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء اذا كان يصلي الى منزله اذا راح
منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب في الذكرى بالحمل على القرب فرسخين
وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث وبقي التعارض بين الروايتين الاولتين ويمكن الاولى
على الاستحباب ايضا او حمل الثانية على ان المراد من كان على راس فرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا قوله
وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد والمشار اليه
بقوله وكل هؤلاء من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والعبد
والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزائه عن الظهر وهذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزائهما عن الظهر وحكى عن نحو
ذلك في العبد وقال في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر والخوف وجب عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في
النهاية من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعيته واجزأته لانه الكامل في المعنى وان كانت اقصر في الصورة فاذا اجزأت
الكاملين الذين لا عذر لهم فلان يجزي اصحاب العذر اولى ويمكن المناقشة في هذه الاولوية اما اولا فلعدم ظهور علة
الحكم في الاصل التي هي مناط هذا الاستدلال واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا
يكون لاتي بها من هذه الاصناف اتيا بما هو فرضه الان نعم ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة فاذا اتوا اليهم الخطاب
بفعلها بدليل من ان جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويشهد له ما
رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي ليلى قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة
والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا
فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وجه
الاستدلال ان نقص الصلوة بالصاد المهملة يقتضي اجزاؤها في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها نعم لو كان
بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الاجزاء بل دلت على نقيضه والمسئلة قوية الاشكال نظرا الى هاتين الروايتين

ان يكون ازيد منهما او نقص عنهما لا يخفى ان هذا الحمل على الحد لان الحصول على راس الفرسخين
٢

والاطلاق السقوط في الاخبار الصحيحة المستفيضة المقتضي لعدم التكليف بها فلا يخرج المكلف من العهدة بفعلها ولا ريب ان
الاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي الى الجمعة وعدم حضورها والله اعلم الثاني المشهور بين الاصحاب ان من لا
يجب عليه السعي الى الجمعة يجب عليه الصلوة مع الحضور وممن صرح بذلك المفيد فقال وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى
حضروها لزمهم الدخول فيها وان لم يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب
عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام ومقتضى كلامه ره وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثنا
ونحوه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وينعقد به وهو الذكر الحر البالغ
العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به وهو
الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن ينعقد به وهو الصبي والمجنون ولا يجب عليه
وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر لانه مخاطب
بالفروع عندنا والظاهر ان مراده رحمه الله بنفي الوجوب في موضعه جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة
اجماعا وقطع المصنف في المعتبر بعدم الوجوب على المراة وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق
فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص ومحمد المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل
ايضا وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور
واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى تحقق ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى الثالث اتفق الاصحاب على
انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس لعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا ايضا على عدم انعقادها
بالمراة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في ف والمصنف في المعتبر
ينعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وقال في ط وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهما لانهما
ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما يصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك
لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم تكليفه فانه
لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر وبمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين
وحكى الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو
مشكل جدا لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا
صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال
تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
انما يجهر الامام اذا كانت خطبة **قوله** واذا حضر الكافر لم يصح منه ولم ينعقد به وان كانت واجبة عليه فلانه
مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات
قوله ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط وكذا على ساكني الخيم كالبادية اذا كانوا
قاطنين السواد القرى قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره الجوهري بيت

يبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه ما هو اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة من غير تخصيص و
خصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب **قوله** وهنا مسائل الاولى من اعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب عليه الجمعة
ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في ط فحكم بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه لانه مالكها
فيه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب عن المبعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبد
خاصة ممن يجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه فيما سبق الثانية من سقطت عنه
الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل ولا يستحب بل يستحب تقديم الظهر في اول
الوقت كغيره من الايام **قوله** ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه اي لو صلى لان يكون مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو
اعتق العبد او حضر المسافر او برا المريض او زال العرج لم يجب عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفرض الظهر واستباح وجوب
الفرضين واستثني من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ وقت الجمعة فانها يجب عليه كما يجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة
لو كان قد صلاها اولا لتعلق الخطاب بعد البلوغ **قوله** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة اجمع علماؤنا واكثر
العامة على انه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى
واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملئكة لا يصحب في سفره ولا يعان
على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سايغا ومبنى هذا الاستدلال
على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من
تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر الا استلزامه لفوات
الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر
ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى
الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك ويؤيده ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد قال
جدي قدس سره في روض الجنان ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا ولا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدي
السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال الواجب
من تعليم ونحوه او يحصل في حال الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا
مع سعة وقتها ورجا حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزام الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب
التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي بها نظام النوع غير ضاير والاستبعاد غير مسموع واعترضه شيخنا
المحقق اطال الله بقاه بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول
ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر متيسر
غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتاخرون

على اهل القرى والبادية كوجوبها على اهل المصر لعموم الامر بالجمعة صح

بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه صحيحة عمار وطهارة اهلها ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب
والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوي متين وهنا مباحث
لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا **قوله** لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم
ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا الاظهر العدم تمسكا بالعموم وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ علي
قدس سره في شرح القواعد لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطارئ على الوجوب لا يسقط كما يجب الاتمام
في الظهر على من خرج بعد الزوال ويضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان
الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون
فخرج مسافرا في صوب الجمعة فهل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ولان من
هذا شانه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل
الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير لا بخروجه عن كونه جزءا من المسافة
المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للتعبد انما يتسع مع عدم
انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب **قوله** ويكره بعد طلوع الفجر اي ويكره السفر بعد طلوع
الفجر الى الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين واطلاق النهي عنه في الخبر السوي المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه
بين علمائنا واكثر العامة وحكاه في التذكرة ثم قال ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا **قوله** الرابعة الاصغاء اهل
هو واجب فيه تردد المراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام
لعدم الملازمة بينهما وذكر في القاموس ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره والامر
في ذلك هين واختلف الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما يتم بذلك وقال
الشيخ في ط انه مستحب واختاره في المعتبر لان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة
الخطبة بدون الاستماع **قوله** وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة اي وكذا التردد في تحريم الكلام
في اثناء الخطبة وهو باطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب ومنشأ التردد من اصالة الاباحة وقوله عليه السلم في
صحيحة ابن سنان فهي صلوة حتى ينزل الامام والتسوية بين المسلمين يقتضي المماثلة في الاحكام الا ما اخرج بدليل والتحريم
مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت
وقال الشيخ في ط وموضع من الخلاف والمصنف في المعتبر بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ
تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة وكيف كان فلا يبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام
وان كان بين الخطبتين بحالة الخطبتين كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه حرم
من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة قال في المعتبر ولعله ظن ذلك لكونهما بدلا من الركعتين لكنه ضعيف **قوله**
الخامسة يعتبر في امام الجماعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة يشترط في امام الجماعة امور
الاول البلوغ وقد درجه المصنف في كمال العقل وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتباره وذهب الشيخ ره في

المبسوط والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف
كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة لفعل الصبي ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله
بواجب وفعله لمحرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن اباه عليهم السلم انه قال لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم الثاني العقل فلا ينعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان
يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة لنفرة النفس منه
الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروضه له في اثناء
الصلوة ولجواز احتلامه في حينه بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف مع العلم الثالث
الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا ولا خلاف في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على
بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ايجزي جعلت فداك الصلوة
خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا يصلي وراءه الرابع العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على
انها شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر او عدم معلومية الفسق واحتجوا على ذلك برواية ابي علي
ابن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك هم يعارف الدين يصلي خلفه الا قال وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه
قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمستفاد من اطلاق
كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة بل المنقول من فعل السلف
الاكتفاء بدون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امام
القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء و
الاستواء الاستقامة وعرفها المتاخرون زعما بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة
وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب في تعداد الكبائر اختلاف والمروي عن الصادق
عليه السلم في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال
اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال
ترك الصلوة قلت فما عددت في الكباير فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير
علة وروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا عن ابي جعفر ع ان اباه
عليه السلم سمع جده موسى بن جعفر يقول اكبر الكباير الاشراك بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق
الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربوا والسحر
والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا او شيء
مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه
المداومة على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله ويحصل ذلك
بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير

قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا
فقال لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته ورواية سعد بن
اسماعيل عن ابيه قال سالته
عن الرجل صح صح صح

تمر الموضع المعد له وكثرة الضحك والافراط في المزاح وليس العقبة سات الحدى ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة
ولم يعتبر المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد من مفهوم العدالة بل اقتصر على عدم مواقعة الكبائر والاصرار
على الصغائر وله وجه وجيه وان كان الغرض المذكور وهو تحقق التقوى ممن لا ينفع منه تنزه النفس من الدناءة التي لا
يليق بامثاله نادرا واعلم انا لم نقف للاصحاب في هذا التعريف على نص يدل عليه صريحا والذى وقفت عليه في هذه المسئلة من
الاخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بسند لا يبعد صحته عن الفقيه الجليل عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور
جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار
وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا للعيوب ملازما لجماعة المسلمين وقريب منها في الدلالة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته ودلت الرواية على ان من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت
عدالته اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع الخلاف فيما يتحقق العدالة به واوضح منها دلالة ما رواه الشيخ في
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال جعلت فداك كيف طلاق السنة قال جعلت فداك
كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه ثم
قال في آخر الرواية من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه الرواية مع اعتبار سندها
مطابقة لمقتضى العرف بل لو وقع في ثبوت المعنى الشرعي للعدالة لوجب المصير الى المعنى العرفي اذ المعنى اللغوي غير مراد
والظاهر ان المعنى العرفي اقرب الى ما تضمنته هذه الروايات من التعريف الذى ذكروه والله اعلم الخامس طهارة
المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ولا يمنع
فيما فيمن تناله الالسن وكذا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة
السادس الذكورة ولا ريب في اشتراطها اذا كان المأموم ذكرا على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة وقال في التذكرة انه يشترط في امامة الرجال
الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء قوله السابع ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة
به مع الحضور كما اختاره في ف وقد تقدم الكلام واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في ف وابن الجنيد وابن
ادريس انها جائزة عملا بمقتضى الاصل والعمومات وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به وقال الشيخ في ية وط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه

اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختار العلامة في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل
وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله
وهي قاصرة من حيث السند فلا يصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في ية
وف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في ط وابن البراج وابن زهرة
بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول
لنا الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن لانا نجيب عنها
اولا بالطعن في السند بجهالة الراوى وحملها الشيخ في التهذيب على ان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم وفيه بعد نعم
لو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه واما تفصيل ابن ادريس
فلم نقف على مستنده قوله وكذا الاعمى اي وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشأ التردد في ذلك من اصالة الجواز
وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي لا باس ان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا
يليق بهذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر والمعتمد الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة رحمه الله
في هذه المسئلة اختلاف عجيب فقال في باب الجمعة في التذكرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص و
العمى لقوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من
الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف
في جواز امامة الاعمى بمثله وللمبصر وقال في باب الجمعة من المنتهى ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب
الجماعة ولا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا
الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع ذلك فافتى في ية بالمنع من امامته قوله السادسة المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليهم الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد الوجه
في ذلك ظاهر فان المسافر يجب عليه الاتمام بكلا الامرين وسقوط الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق قوله
السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل يكره وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال عامة المتأخرين لان الاتفاق
واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم يثبت شرعيته كان بدعة كالاذان للنافلة لان العبادات
انما يستفاد من التوقيف وروى ان اول من فعل ذلك عثمان وقال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب
الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية واستدلوا عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة وقيل انما يسمى ثالثا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث
ورده المصنف في المعتبر بضعف الراوى قال في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية بالتاويل و

ولا اولوية اشد اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في ط والمصنف في المعتبر انه مكروه م

بلغني الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس تصريح في التحريم فان المراد ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم
تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة من العبادة لا يكون الا محرمة وقد اختلف روى زرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا الاذان بكل صلاة وكل صلاة لم يسبقها الى اثنا ر انما يقرر ذلك
فالظاهر ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته ويبقى التحريم
متوجها الى الثاني وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح على استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون
المحدث خلافه وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول عند الزوال وهو غريب
قوله الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قال في التذكرة و
القران الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما وهل يحرم غير البيع من العقود قال في المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا لطا
من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله العلامة ره في جملة من كتبه نظرا الى المذكور في العلة
المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو في محله قال في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه
الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي
مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع
خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي
عن ضده الخاص ومع ذلك فهو انما يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات قوله فان باع اثم وكان صحيحا
على الاظهر اما الاثم فلدلالة النهي على التحريم واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على
وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم خاصة
ولهذا لم ينافي النهي عن البيع خاصة مثلا مع التصريح بترتب اثره عليه بخلاف العبادة لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه
مامورا به منهيا عنه على ما بيناه غير مرة وقال الشيخ في ط و ف وابن الجنيد بعدم الانعقاد ومال اليه شيخنا المعاصر اما
لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ او لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا في النقل كما ادعاه شيخنا
سلمه الله تعالى ويمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان محل ذلك محل
الخلاف والجواب منع الحصر فان قوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا قوله عليه السلام البيعان بالخيار
ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة يشمله قطعا قوله ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع
سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر بل الاظهر تحريمه عليه ايضا لانه معاون على المحرم وقال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان قوله التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب
ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى

صحت

صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا وهذا القول اختيار الشيخ في ط والخلاف وجمع
من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة وهو مقتضي الوجوب لكن لما انتفى العيني في
حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري ويتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لابن ادريس و
هو ظاهر اختيار المرتضى في بعض رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة اجماعا
وهو منتف فتنتفي الصلوة وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها والجواب عن الاول بما قررناه
مرارا من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يتعذر
في زمن ابن ادريس وشاكله خصوصا مع تحقق الخلاف في المسئلة وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع بل
الظاهر ان المتيقن يوم الجمعة وصلوة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة
مستفيضة بل متواترة وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد بينا انه لا دليل عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني
ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ودون اثباته خرط القتاد والله اعلم بالسداد قوله العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود
مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما
الاولى فان نوى بهما الثانية قيل بطلت صلوته وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر اذا زوحم المأموم
في سجود الاولى ولم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر او رجليه اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض
فان امكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم يركع مع الامام في الثانية لئلا يزيد
ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين وينوي بهما الاولى فيتم له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام قال في المعتبر وهذا متفق
عليه وان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ في النهاية بطلت صلوته وكان لعدم الاعتداد بهما واستلزام اعادتهما زيادة
الركن وهو السجدتان فيبطل صلوته كما لو زاد ركوعا وقال في ط انه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين اخريين ينوي بهما
الاولى فيكمل له ركعة ويتمها باخرى وهو اختيار المرتضى في المصباح ولعل وجهه اصالة عدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة
واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام و
ركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في
الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها
حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت
له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها

فيهما ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين

وهذه الرواية ضعيفة السند والاصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المص لا مع الذهول عن القصد فيصرفان الى الاولى
فرعان الاول لو ازدحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم لحق بالسجود روى ذلك ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قوله الثاني لو ازدحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سلم الامام احتمل
اتمامها ظهرا وهو جزم المص في المعتبر ويحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الاظهر
قوله واما اداب الجمعة فالغسل قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة قوله والتنفل بعشرين ركعة ست انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة بعد الزوال جاز والافضل من ذلك

تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة من كل يوم باربع ركعات ومن قال العلامة في النهاية والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما
والنافل الراسم ضعف الفرائض ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلف الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيبها فروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع
قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست
ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ونحوه روى احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وبمضمون هاتين الروايتين وما في معناهما افتى السيد المرتضى رضي الله عنه وابن
ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون
ركعة وبمضمونها هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروى ايضا في الصحيح عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زواله والقراءة في الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى ابن بابويه
لكن الظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة وهذا مقام استحباب فلا مشاحة
في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمونها كل منها حسن ان شاء الله تعالى قوله وان سار المصلي الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم
تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد قوله بعد ان يحلق
راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه اما استحباب حلق الراس يوم الجمعة فلم اقف فيه وعلله في المعتبر بانه يوم
اجتماع الناس فيحسن التنظف اما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن
اعتق نسمة قوله وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه ويدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه
هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه و
ليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى
الارض فيضاعف وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا عليه السلام انه قال ينبغي ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل
يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة
ولا يصيب طيبا دعا بصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم يبتل يده ثم مسح به وجهه قوله وان يدعو امام توجهه روى
ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء

من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى لم يعتريه الجذام اخذ الشارب و تقليم الاظفار وغسل الراس بالخطمي

مولا اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وطلب نيله وجوائزه و
فواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا
تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب قوله
وان يكون الخطيب بليغا بمعنى كونه قادرا على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار و
الترغيب من غير املال ولا اخلال وانما استحب ذلك لانه اثر ابلغ في القلوب قوله ويستحب ان يعمم شتاء كان او
قائضا ويتردى ببرد يمنية ويتعمم وان يكون معتمدا على شيء المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبسوا البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد
قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت بالركعة الاولى منهما قبل الركوع قوله وان يسلم اولا هذا قول اكثر الاصحاب
والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
في الذكرى وعليه عمل الناس وقال الشيخ في ف لا يستحب لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مستحب يحتاج الى دليل وهو
جيد لقصور سند الحديث قوله وان يجلس الامام الخطبة لما روي عن الباقر ع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي الطريق ضعف قوله واذا سبق الامام الى قراءة سورة
فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد اما استحباب العدول مع
عدم تجاوز النصف في غيرهما من السورتين على خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في
يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة
الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وجه الدلالة انها تضمنت الامر بالعدول الى هاتين
السورتين من التوحيد ومتى ساغ العدول منها اليهما ساغ في غيرها بطريق اولى واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف
فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه ايضا نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير
وهو فطحي فلا يبلغ الحجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد
بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان وكان العمل بمقتضاهما اولى قوله ويستحب
الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات الجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع

قلنا قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكرون علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا بها وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال
نعم ونقل المص في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا قال ان ذلك اشبه بالمذهب واستدل عليه بصحيحة
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على حال التقية والخوف
وهو حسن وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا ويدفعه صريح رواية الحلبي المتقدمة **قوله** واذا
لم يكن امام الجمعة ممن لا يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام
ظهرا كان افضل لا ريب في جواز كل من الامرين واختلف كلام المص في الافضل منهما اختار افضلية المتابعة والاتمام
وربما كان مستنده رواية حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا
تقوموا من مقامكم حتى تصلوا ركعتين آخرتين وفي الطريق ضعف والمختار في المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك يقتضي الاستقلال
بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف تصنع يوم الجمعة قال قلت
اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله عليه السلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ليس عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة
قوله الفصل الثاني في صلوة العيدين العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو
لانه مأخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده ولما العود السرور والرحمة لعوده والجمع اعياد على غير قياس
لان حق الجمع رد الشي الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع الخشب **قوله**
وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلوة العيدين على الاعيان على
ما نقله جماعة منهم المص والعلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى فذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق
ايضا وقال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن الاضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقطع المص في المعتبر وغيره من الاصحاب ان شروط هذه الصلوة
شروط الجمعة وقد تقدم انها خمسة **قوله** الاول السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق
الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلم كما يظهر من تنكير الامام ولفظ
الجماعة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما

يصلي

فلا يجهر الامام اذا كانت خطبة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر

يصلي في الجماعة وموثقة سماعة ولا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس قال جدي قدس سره في الجنان
ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القائل
ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف
بالاجماع في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو مخالف للاجماع
قلنا الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكروه في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص وقد بينا
ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر وكلام ظاهري الاصحاب اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا و
في العيد عينا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال
وما ادعوه من الاجماع غير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
قول الامام عليه السلم في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب واتباعهم بغير دليل
اشكل الثاني العدد وقد اجمع الاصحاب على اعتباره هنا حكاه في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة
وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة والظاهر انه رواه لانه لو كان الى القياس لكان جميعا
سواء لكنه بعيد من الخالق بجاز ولم نقف على مستنده الثالث الجماعة ودليلها معلوم مما سبق الرابع الوحدة وظاهر
الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها للجمعة في الشرايط ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وهما يدلان
على المنع ومن ثم توقف العلامة رحمه الله في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه
ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احدهما لم يمنع التعدد وليس في النصوص
دلالة على شيء من ذلك الخامس الخطبتان وقد صرح الشيخ في ط باشتراطهما في هذه الصلوة فقال شرايطها شرايط
الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المص رحمه الله حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرايط وحكم
العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين
متأخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما فلا يكون شرطا واما يجب العيد على من يجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع قاله
في التذكرة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل على اصالة براءة الذمة من وجوب الصلوة من لا يجب عليه الجمعة سالما
عما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل على العموم فيمن يجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة
العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطرة ولا
اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق الخروج في العيدين للتعرض
للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت أرأيت ان كان مريضا لا يخرج ايصلي في بيته
قال لا **قوله** ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ح ان يصلي منفردا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم
الكلام فيها واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل فليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
ورواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في
المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد مطلقا واحتج في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة
يوم الاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة قوله ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب
ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد شرايطه فلا ريب فيه لانتفاء الشرط المقتضي لانتفاء
المشروط واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها
مع اختلال الشرط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا
عند انفرادها من الشرايط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرايط وهو تاويل بعيد والمستفاد من النصوص المستفيضة
انها انما يصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد خاصة وفي حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا يجب
عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمراة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد
الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل يجب عليه صلوة العيدين الفطر و
الاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم في صحيحة زرارة انما صلوة العيدين
على المقيم قوله ووقتهما ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى
الزوال حكاه العلامة في النهاية ومستنده صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس وقال الشيخ في ط وقت صلوة العيدين اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين ان
وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى واحتج له في المختلف بما فيه
من المبادرة الى فعل الطاعة وعارضه بان التعقيب في المسجد الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تاخير الصلوة العيد في الفطر شيئا
عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به
بعد الصلوة ولان الامر افضل باخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها
فان وقتها وقت الصلوة قوله ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا
وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب
وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا
من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا
اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني
بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا لنا ان القضاء فرض مستانف
فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم
العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه

عليه السلم

عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء
فرع قال في الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول
بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروها وغدوا الى العيد بما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه واله
انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا قلت قد
ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظاهر الكليني رضي الله عنه العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي باب ما يجب
على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا
شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم و
الثاني ما رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا باس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الاولى
وصراحتها في المطلوب قوله وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الاعلى ثم يكبر بعد القراءة
على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد سجدتين قام بغير تكبيرة فيقرا الحمد وسورة والافضل
ان يقرا الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت منها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد عن المعتاد تسعا خمس
في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام ويكبر في الركوع المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى
صلوات الله عليهم فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او
بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ويقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم
يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر الخامسة التكبيرة الخامسة ورواية معوية قال سألته
عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثني عشرة تكبيرة يبدا
فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيكون يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ويتشهد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال
صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرا فيهما فقال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع
الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابن
الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتاسي وظاهر الامر وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات
التسع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزايد واستدل عليه
في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلث سوى تكبيرة

فركع م
ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين م

الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ ره الا ترى
انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة واجاب عنها في
الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما
قدمناه الثاني معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير
في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد ره يكبر للقيام
الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف له على شاهد والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار
احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع نحو ذلك
واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال
ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع الا ما هو حجة ثم قال فالاولى
ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن واجاب عنهما في المنتهى بالمنع من الدلالة على محل النزاع
اذ لا خلاف في ان السابقة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحد احتمل غيره وهو ان يكون بعضها قبل القراءة
فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان اطلاق كون السبع قبل القراءة بناء على ان الست كذلك يحتمل اما اطلاق السبع
وارادة الواحدة فلا مجال له الثالث اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب
انه واجب للامر به في روايتي يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب
وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال ان هاتين الروايتين لا ينهضان حجة في اثبات حكم
مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت الرابع الاقوى
انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيد فقال ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام
ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف الخامس اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين
في ذلك سورة مخصوصة قال في الذكرى واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في ف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل الا انه قال فيها وسالته ما يقرا فيهما
قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقال في ط ويقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية
الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ورواية اسمعيل بن جابر عن الباقر ع الا ان في الطريق احمد بن
عبد الله القروي ولا يحضرني الان حاله فالعمل على الاول لصحة مستنده والعلم انه في قول المص ثم يكبر ارجا ويقنت بينها اربعا
تجوز لانه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبيرة
الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة يعقوب بن يقطين
المتقدمة ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها الحديث وفي رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت بينهن
ثم يكبر واحدة ويركع بها الى ان قال وفي الثانية الشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن

ما رواه اسمعيل ابن سعد الاشعري في الصحيح انه سال الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة
٣

بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة وينبغي التنبيه لامور الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبيرة الصلوة اليومية لرواية يونس قال سالته
عن تكبير العيدين ارفع يدي مع كل تكبيرة ام يجزيني ان ارفع في اول تكبيرة فقال مع كل تكبيرة الثاني لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع
مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة اثبته الشيخ في قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وبقاه المص في المعتبر ومن تاخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم
من المعارض الثالث لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر فعله بعد فعله انه كان قد اتى به لم يضر
لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت الرابع لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى
تحمل القنوت وهو التسليم عند الشيخ ومن قال بمقالته وسقط عنه المص ويحتمل التبع من الاقتداء واذا علم التخلف عن الامام بما يعتد
اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل آخر الا فيما دل الدليل عليه قوله وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع
علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوات بمعنى فعلها في الصحراء تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها
خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وروى ايضا عن معوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى وابي ان يوتي بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون
في المسجد الحرام لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه في كتابه عن حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان هناك عذر من مطر
او خوف او وحل ونحو ذلك صلت في المسجد حذرا من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف قوله والسجود على الارض
دون غيرها مما يصح السجود عليه والمستند فيه قول الصادق عليه السلم في صحيحة الفضل ابي عمرة يوم الفطر فامر بردها
وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة
الارض بجميع البدن ويكره الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار لا يصلين
يومئذ على بساط ولا بارية قوله وان يقول المؤذن ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان
ولا اقامة ولكن ينادي بالوقت ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد
القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذن ذلك كبر الامام بتكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة والظاهر تادي السنة
بكلا الامرين قوله وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه يدل على ذلك فعل الرضا عليه السلم

في مكان بارز

لما خرج الى صلوة العيد فى زمن المامون ولا ريب فى رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والخشوع والتواضع لله
قوله وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به تطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع
طعم كعلم اى ياكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال فى المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة
منها ما رواه جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اطعم قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ورواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تاكل يوم
الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب فى يوم الفطر الافطار على الحلو لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله
كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفا
لمن كان به علة كغيرها من الامام قوله وان يكبر فى الفطر عقيب هذه الفرايض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى رضى الله
عنه فى الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذى
وقفت عليه فى هذه المسئلة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
وابن هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول
قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هديكم وهى صريحة فى الاستحباب وينبغى العمل بها فى كيفية التكبير ومحله فان ضعف سندها لا ينافى الاصل فى
هذا الحكم قوله وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفى الامصار عقيب عشر تقول الله اكبر الله
اكبر وفى الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام ورزقنا
من بهيمة الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار بالوجوب
لما رواه محمد بن مسلم فى الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام التشريق من صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات الله فاذا انفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
واختلف الاصحاب فى كيفية التكبير فى الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال
التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال وسالته عن التكبير بعد كل
صلوة فقال كم شئت انه ليس شىء موقت يعنى فى الكلام قوله ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته للخضوع والاستكانة
ولقول امير المؤمنين عليه السلم نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يخرج بالسلاح فى العيدين الا ان يكون عدو ظاهر قوله
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلى ركعتين قبل خروجه المراد انه يكره
التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا فى المدينة فانه يستحب لمن كان فيها ان يقصد مسجد النبى صلى الله عليه وآله
وان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى ليصلى فيه ركعتين اما الكراهة فى غير المدينة فلقوله عليه السلم فى صحيحة زرارة
وصلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب صلوة الركعتين
فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم انه
قال ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى العيد قبل ان

اربع صلوة اولها المغرب واخرها صلوة العيد استحباب التكبير فى الفطر عقيب ٣

معدودات هى ايام التكبير فى ايام ٣

يخرج الى المصلى وليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله قوله وهنا مسايل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب
فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين وجوبا فيه تقدم
الكلام فى هذه المسئلة مستوفى فلا وجه لاعادته قوله اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة
وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته وقيل الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو اشبه
اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فقال الشيخ ره فى جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه
ونحوه قال المفيد فى المقنعة ورواه ابن بابويه فى كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد فى ظاهر كلامه باختصاص
الترخص بمن كان قاصى المنزل وقال ابو الصلاح وقد وردت الروايات اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير فى حضور ايهما
شاء والظاهر من المسئلة وجوب الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد
الاول لنا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة والاضحى اذا اجتمعا فى يوم الجمعة فقال
اجتمعا فى زمان على عليه السلم فقال من شاء ان ياتى بالجمعة فلياتى ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهى صحيحة سندها
وصراحتها فى المطلوب مع مطابقتها للاصل وعمل الاصحاب احتج ابن الجنيد بما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن ابى
طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه
قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا واحب ان ينصرف فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمن
عن سلمة عن ابى عبد الله عليه السلم والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائى فان استيذان
الامام فى الخطبة للنائى فى عدم الحضور لا يقتضى وجوب الجمعة على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان دليل
الحضور فيهما قطعى وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب عنه فى الذكرى
بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب فى قوة المتواتر فيلحق بالقطعى وبان نفى الحرج والعسر يدل على
ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه ره وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع جمع من الاصحاب منهم
المرتضى فى المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر
من كلام الشيخ فى تخيير الامام ايضا ولا باس به قوله الثالث الخطبتان فى العيد بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بنى امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد بن مسلم فى الصحيح
عن احدهما عليهما السلم فى صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة وكان اول
من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة وروى معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وروى سليمان بن خالد عن ابى عبد
الله عليه السلم قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المصنف ره فى هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب
او الاستحباب ونقل عنه فى المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة حمله كتبه بالوجوب
واحتج عليه فى التذكرة بورود الامر بهما وهو حقيقة فى الوجوب وكانه اراد بالامر المستفاد من الحمل الخبرية فانا لم نقف
فى ذلك على امر صريح والمسئلة محل تردد وكيف كان فيستحب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم من المعارض قوله

ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين
وهو دليل قوي على الاستحباب وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما
قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس لخطبته ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قوله الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع
بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان واقامة ولكن ينادي الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك عن موضعه لكن يصنع الامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم
ينزل قوله الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه المراد بالسفر المستلزم
لترك الصلوة سواء كان الى مسافة ام لا وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم في السفر
يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا قوله وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشأ التردد اصالة
الجواز السالمة من معارضة الاخلال بالواجب وقوله عليكم وفي رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على
الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف
فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل اما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة انه جائز اجماعا بلغ مقابلة

تم الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام مع
اشتغال البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام
من شهور سنة ٩٨٩ تسع وثمانين وتسعماية على يد مصنفه العبد المفتقر
الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن حسين بن ابي الحسن الحسيني حامدا
مصليا ويسال الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب وجعله
خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين كتبه
سيدي وانا العبد المشتاق الى رحمة الله الباقي ابن حاجي درويش محمد
محمد رضا حاجي الشهرزادي في يوم الاربعاء عشر ثاني جمادى
الاخر سنة خمس وسبعين و
الف من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت وبه نثق

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله **قوله الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها** قال في القاموس يقال كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا والله كسفهما اياهما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري الا انه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة وهو وهم فان الاخبار مملوة بلفظ الانكساف واما عنوان المصنف الفصل بصلوة الكسوف الشامل لاصحاب القمرين مع انه معقود لصلوة الآيات الشاملة للكسوف والزلازل وغيرهما لكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الآيات ولانعقاد الاجماع على شرعيتهما واختصاص اكثر النصوص بهما ويمكن ان يكون المراد بصلوة الكسوف الصلوة المخصوصة التي من شانها ان يصلى للكسوف كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في بيان سببها وقد وقع نحو ذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها كل اخاويف السماء من ظلمة او فزع او ريح فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرايع والاحكام بسنده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل **قوله** اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة على الاعيان حكاه في التذكرة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما او منهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وردوا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف

فريضة

فريضة وعن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فيتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية **قوله** وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب القول بوجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها الا الظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن   قال قلت لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوفا ان تذهب وقت الفريضة وتقتضي الرواية الاولى وجوبها لاخاويف السماء كلها والظاهر ان المراد بها ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب او كسف بعض الكواكب لاحد السيرين كما نقل ان الزهرة رويت في جرم الشمس كاشفة لها فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس واكثرهم لا يشعرون بذلك واحتمل في الذكرى الوجوب لانها من الاخاويف والاحوط اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنه الرواية **قوله** ووقتها في الكسوف من ابتدائه فقال العلامة في المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وقول الصادق عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف وانما الخلاف في آخره فذهب جماعة منهم المصنف هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا الى انه تمام الانجلاء وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمصنف في النافع انه الاخذ في الانجلاء والاصح الاول لنا ان وجوب الصلوة بالكسوف محقق ولا دليل واضح على انتهاء وقته بالاخذ في

ضعيفة السند م

حجة ابن ادريس الحجة
الانجلاء اما ان اول وقتها
في الكسوف من جهة

الانجلاء فيستمر الى آخره ويدل عليه ايضا قول الصادق عليه السلم في موثقة عمار ان صليت الكسوف فالى
ان يذهب الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار صلوة
الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة بعده
كما لا يستحب بعد الانجلاء التام ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على دليل
يعتد به قال في المعتبر فان احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا عنده
انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في احتمال
ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت وتظهر الفائدة في
نية القضاء والاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة ولو
غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجب الصلوة اداء الى تحقق الانجلاء وكذا لو استرها
غيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء قال
في الذكرى ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت
مترقب فلا اقرب انهما ومن اخبراه بمنابذة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن ولا
ريب في الوجوب حيث يحصل العلم للسامع او تستند اخبار العدلين اليه قوله فان لم يتسع
لها لم يجب المراد ان وقت الكسوف اذا لم يسع لاخف الصلوة لم يجب لاستحالة التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب
القطع لانكشاف عدم الوجوب ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر التوقف في ذلك فانه اذا ضاق وقت الكسوف
عن ادراك ركعة لم يجب وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد وكان المنشأ التردد هنا
ذكرناه من عدم صراحة الروايات في التوقيت لكن فرق بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك
ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة وقصر عن اخف الصلوة غير واضح واستوجه العلامة في المنتهى
وجوب الصلوة مع ادراك الركعة نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة وهو ضعيف
جدا فان ذلك انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن الصلوة
لا يتحقق التوقيت والعجب انه رحمه الله قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اقل
صلوة يمكن لم يجب على اشكال وهو رجوع من الجزم الى التردد بل الحق ان الكسوف ان كان

من قبيل

من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلوة وان قصر وقته عن الركعة وان كان من قبيل
الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب مع قصر الوقت عن ادائها لاستحالة التكليف لعبادة موقتة في تعين القول به
وقت لا يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه قوله وكذا الرياح
والاخاويف ان قلنا بالوجوب اي وكذا يمتد وقت الصلوة في الرياح والاخاويف اي قلنا بوجوبها من
الابتداء الى الانتهاء فان لم يتسع لها لم يجب وهذا احد القولين في المسئلة واسنده في الذكرى الى
الاصحاب مع انه جزم في الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره العلامة في جملة من
كتبه نظرا الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله عليه السلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
له صلوة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول
يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول قوله وفي الزلزلة
يجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد
وحكى الشهيد في البيان قولا بانها تصلي بنية القضاء ولم نظفر بقائله والحق العلامة في التذكرة بالزلزلة
الصيحة ثم قال وبالجملة كل آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما يقصر عن فعلها
وقتا دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم يصل ويشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان
الآية عن مقدار الصلوة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان
الفعل وبدونه يكون وقتها العمر واورد على العلامة ونظائرها ان الاداء والقضاء من توابع الوقت
المضروب فاذا كان وقت الزلزلة لم يعتد بامتداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء فلا وجه
لقولهم انها تصلي بنية الاداء وان سكنت وعن المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه فقال انما
كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتوقيت يوجب نية
الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه
حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه ورد عليهما الفورية من
حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها
وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي باقية مدة الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت
لفعل العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من التكليف المستغنى عنه ومن العجب ادعاؤه

الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر نعم ذكر الشهيد في الذكرى ان
حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلي اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر كون الامر على الفور
بل بمعنى انها تفعل بنية الاداء وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره رحمه الله احوط وان امكن
المناقشة فيه بانه لا دليل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفور كما بيناه
مرارا قوله ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق
كله هذا قول معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم يعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم اتقضى صلوة
الكسوف ومن اذا اصبح فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق
بعضهما فليس عليك قضاؤه وهما نص في المطلوب وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص
كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم
به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند قوله وفي غير الكسوف
لا يجب القضاء المراد ان من لم يعلم بالاية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما اسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستانف فيتوقف
على الدليل ولا دليل فيكون منفيا بالاصل وتشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف
اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى للاجماع على انه موجب للصلوة واستفاضة النصوص به
واحتمل جدي قدس سره في روض الجنان وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله عليه السلم
من فاته فريضة فليقضها وهو ضعيف لان السبب انما وجب في الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والفريضة
لا عموم في وقتها بحيث تتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية واعلم انه ليس في العبارة دلالة
على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح العلامة في التذكرة
بسقوطها فقال اما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها
عنه عملا بالاصل السالم من المعارض وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط

واذا اسى فعلم

قوله ومع العلم والتفريط او النسيان يجب عليه الصلوة القضاء في الجميع المراد ان من علم بحصول
الاية المخوفة واخل بالصلوة يجب عليه الصلوة في الجميع وان لم يحترق بعض القرص سواء
اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي
الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى رضي الله عنه في المصباح عدم وجوب
القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك احتج الاولون بقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة
زرارة اربع صلوة يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وقوله عليه السلم
في صحيحة اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
وما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل و
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم
تصل فعليك قضاؤها وفي الجميع نظر اما اخبار قضاء الفوائت فلعدم ظهورها في وجه يتناول صورة
النزاع ولهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب واما رواية حريز فقاصرة
بالارسال والاطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها واما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية
ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل
رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب و
يدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن
صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ودلت الرواية على سقوط قضاء
صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص
الصحيحة فيبقى من الباقي على الاطلاق ولا ريب ان ما اختاره الاكثر من القضاء مع العلم والتفريط او النسيان
في الجميع طريق الاحتياط قوله واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان
كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم
يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا من بسم الاول ويتشهد ويسلم الاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة
عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما

اي بعض السورة ثم يرفع راسه ويقرأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد منه دام

ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه من كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها و
رووا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء اشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم الرابعة ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده
ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة
في خمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة وفي كتاب الشيخ رحمه الله والرهط الذين رووه الفضل وزرارة وبريد و
محمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة و
كيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع و
تطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله تعالى
حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها
فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من
حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وقال يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الروايتين
التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورتين على العشر في كل خمس سورة وانه
متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وفي الارشاد ليس اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد مجتنبا بان
الركعات كركعة واحدة ورد المص في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول من اهل البيت عليهم السلم
وهو كذلك وربما ظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة احدى الركعتين
يقرا في الاولى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول

بعد الثالثة ثم يرفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع

مثلا وبعض سورة في الاربع البواقي وفي جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان والوجهان في جواز اتمامها
بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد وذكر الشهيد انه متى ركع من بعض سورة تخير في القيام بعده
بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها
وقراءة غيرها واحتمل في الذكرى امرا رابعا وهو ان اعاد البعض الذي قراه من السورة بعينه قال
فيجب هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئ فقراءة جميعها اولى وهذا
ان قرا جميعا وان قرا بعضها فاشد اشكالا واقول ان في اكثر هذه الصور اشكالا فان مقتضى قوله
عليه السلم فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت تعين القراءة من موضع القطع فلا
يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جائزا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على
قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس والله تعالى اعلم **قوله** ويستحب فيها الجماعة هذا
قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى باصحابه صلوة الكسوف ولعل مراتب ذلك الاستحباب ويدل على جواز الانفراد ما رواه
الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف يصلي جماعة قال جماعة
وغير جماعة ويتاكد استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام ليصلي بهم
وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق ان اذا احترق القرص كله فصلها
في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ولعل مرادهما عدم تاكد الجماعة اذا لم يستوعب الاحتراق
ولقد احسن الشهيد في الذكرى حيث قال انهما ان ارادا نفي تاكد الاستحباب مع احتراق البعض
فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي الاستحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع وصرح الشهيد
في البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة وبالعكس كاليومية وهو حسن **قوله**
لو ادرك الماموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة بغير اشكال ولو لم يدركه
حتى رفع راسه من الركوع الاول فالاصح فوات تلك الركعة كما نص عليه في المعتبر والعلامة في جملة
من كتبه لاصالة عدم سقوط فرض الفعل المكلف عن غيره الا فيما دل عليه الدليل وهو منتف هنا ولان
الدخول معه والحال هذه مستلزم لاحد محذورين اما تخلف الماموم عن الامام ان تدارك

الركوع بعد سجود الامام واما لحق الامام الركوع ان دخل الركعات وسجد بسجود الامام واحتمل العلامة
في التذكرة جواز الدخول معه في هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم
فاذا ركع الامام اول الثانية ركع عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام وتمم
الركعات قبل سجود الثانية وتشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام في ركن وهو السجدتان من غير ضرورة
ولا دليل على جوازه قوله والحالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف هذا موضع وفاق بين العلماء قاله
في المعتبر ويدل عليه قوله عم في صحيحة الرهط ان صلوة الكسوف والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد
انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك
قبل ان تذهب الكسوف فهو جايز ولا يخفى ان استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم
مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدي او غيره او بدونه فربما كان التخفيف ثم
الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما في التطويل من التعريض لخروج الوقت قبل الاتمام قوله وان
تعاد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء هذا قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح
وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والمعتمد الاول لنا على الاستحباب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت
قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وقد يقال ان الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب
الاعادة او الدعاء تخيرا الا اني لا اعلم به قائلا قوله وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته وتقرأ
السورة الطوال مع سعة الوقت يدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة
مثل يس والنور ويكون ركوعك ٢ قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة
مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ٢
في طريق هذه الرواية ضعف ومقتضى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ان قراءة السورة الطوال
انما تستحب اذا لم يكن اماما يشق على من خلفه والا كان التخفيف اولى ولا باس به واحترز المصنف بقوله

مع سعة

مع سعة الوقت عما اذا ضاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز في
الفرائض الموقتة قوله وان يكبر عند كل رفع من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات يدل على ذلك قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح الصلوة بتكبيرة
وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وفي صحيحة الرهط والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا
فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر
الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر ولم نقف على ماخذه قوله الاولى اذا
حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون
اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق احدهما تعينت للاداء
اجماعا ثم يصلي بعدها الاخرى ان اتسع وقتها وان تضيقا قدمت الحاضرة لانها اهم في نظر الشرع وقال في
الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو
ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف
بينهما ولنا ايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وبين ما تضمن الامر
بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا وقع الكسوف او بعض
هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع
ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى وينبغي التنبيه لامور الاول لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل ان يتضيق
الحاضرة وخشي لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع
على ما نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع

صلوتك واقض فريضتك ثم اعد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا
الى صلوتكم وذهب الشيخ في المبسوط الى ان من قطع صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استينافها
من راس واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير
هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل
الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد ادى ما عليه فسقط الكسوف فيجب
اعادتها من راس تحصيلا لتعين البراءة هذا كلامه ره وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة
للبناء السالمة من المعارض **قوله** قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه واذا كان في صلوة الكسوف
فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف
ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية التي
اوردها في كتابه في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف
ان يذهب وقت الفريضة واذا جاز ابتداء صلوة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها
بدخول الوقت بل ولا بجوازه نعم ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة لاح من
رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها ربما ابتلينا بالكسوف بعد
المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك فان صلوة الكسوف الواقع قبل العشاء الاخرة لا تقتضي
خوف خروج وقت الاخرة وكيف كان فالاجود عدم جواز القطع اذا اخشى فوات الحاضرة **قوله**
لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يكن فرط فيها باخر ولا الحاضرة فلا قضاء
لعدم استقرار الوجوب وان فرط فيها الى ان تضيق فيها الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق
قطعا او مطلقا على ما سبق وان فرط في فعل الحاضرة اول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف لاستناد اهما
لها الى ما تقدم من تقصيره وقيل لا يجب وهو ظاهر المعتبر لان التاخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم
تعين عليه الفعل بسبب التضيق فاقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل
الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وهو حسن **قوله** الثانية اذا اتفق

الكسوف

الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة هذا قول علمائنا
اجمع قال في المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة
الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدأ فقال صل
صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وفي معنى صلوة الليل غيرها من النوافل الموقتة
قوله ايضا انه يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر
وهو اشبه ما اختاره المص رحمه الله اشهر القولين في المسئلة واظهرهما لان هذه الصلوة صلوة مفروضة
فتعين فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض تمسكا بمقتضى العمومات الدالة على ذلك كصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ورواية عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويدل على جواز
هذه الصلوة على ظهر الدابة مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على
مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور ولا ريب في ضعفه **قوله** الاولى من
يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين لا بد من تصديقه بان لا يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة
ليخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمزيد اما وجوب الصلوة على المسلم المؤمن وهو المسلم الذي
معتقد امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام فهو موضع نص ووفاق وانما الخلاف في غيره من المسلمين
فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمص وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله
فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق عليه السلام في رواية طلحة بن زيد
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز
لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك
من جهة التقية واحتج له في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر

الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز اما الصلوة عليه
فيكون على حد ما كان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وهذا الاحتجاج غير
معهود من مذهبه رحمه الله والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع
انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في
سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به
قوله او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام المراد بمن له حكم الاسلام من يولد من مسلم و
مسلمة او كان مسا المسلم او ملقوطا في دار الاسلام واختلف الاصحاب في حكم الصلوة عليه بلوغ الحد
الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يبلغ
يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ
والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الصلوة متى يصلى عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة بحيث يومر بها فقال
اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين احتج
ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه و
ورثه واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب والتقية احتج ابن ابي عقيل على ما نقل
عنه بان الصلوة استغفار للميت ودعاء ومن لا يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على
الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت
او لحاجته الى الشفاعة لوجوبها على النبي والائمة عليهم السلام ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن
الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا ينهض حجة في معارضة الاخبار
الصحيحة وقال في الذكرى ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي عن والبمرين خطاب

شرع

[Margin:] على الطفل مذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابي ادريس الى انه لست في وجوب الصلوة م

[Margin:] اذا عقل الصلوة فقلت متى يجب الصلوة عليه فقال م

شرعي في تحتم الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا وان تقع منها لم يصل ولو ولجته الروح يدل
على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الشيخ
في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب واقول ان مقتضى كثير من الروايات بغير الحمل على التقية فمن ذلك
ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن و
مشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت
معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر
به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى يجب عليه الصلوة فقال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول
انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن والرواية طويلة قال في اثنائها
فقام عليه السلام فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى
به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع
فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي
على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل
لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى والمسئلة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب
فالامر فيه هين **قوله** الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ذكر العلامة
في المنتهى ان المراد بالاولى هنا المستحق للميراث فيكون المراد ان من يرث اولى بالصلوة ممن لم يرث
واما تقديم بعض الورثة على بعض فيستفاد من قوله والاب اولى من الابن الخ وهذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول
موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد

[Margin:] وعن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب

وهو عامي ومع ذلك فليس فيها تصريح بان المراد الاولوية في الميراث مع ان تقتضي ما ذكره من
تقديم بعض الوارث على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا منه كون المراد بالاولى
ذلك البعض لا مطلق الوارث ولو قيل ان المراد بالاولى امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة
من غير اعتبار بجانب الميراث لم يكن بعيدا لـ حرى قدس سره واعلم ان ظاهر الاصحاب
ان اذن الولي انما تتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد
من المكلفين على معنى انها لا تجزي وقد يقال انه لا منافاة بين كون الواجب كفائيا وبين اناطته
براي بعض حصر المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الغرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام
به ذلك الغير والا سقط اعتباره وانعقد الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه ومع ذلك فلا بأس
بالمصير الى ما ذكره وقصر المخالف للاصل على موضع الوفاق ان تم وحملا للصلوة في قوله عليه السلم
يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر **قوله** والاب اولى من الابن هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون
دعاؤه اقرب الى الاجابة ويشكل بان ذلك انما يصلح توجيها للنص الدال على الحكم لا دليلا برأسه
وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية فلا اشكال في تقديم الاب **قوله** وكذا الولد من الجد والاخ
والعم هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث لواحد من الثلثة مع وجود الولد عند ناو
نقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان منصب الامامة اليق به لا الاب
من الولد والجد اب الاب فكان اولى من الاب ورده في لف بان الاولى بالميراث اولى
لعموم الاية وقد عرفت ما فيه وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية لم يبعد ما ذكره ابن الجنيد
قوله والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما اما تقديم الاخ من الاب والام على الاخ
من الاب والام على الاخ من الاب خاصة ولا ريب لانه لا يرث معه واما على الاخ من الام
فعلله في المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث وبان الام الاولوية لها في الصلوة فمن يتقرب
بها اولى ولا بأس به ولم يتعرض المص بحال اجتماع الجد مع الاخ ولا الحكم باقي الوارث وحكى
في المعتبر عن الشيخ في المبسوط انه قال الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب
ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال و
الاب ثم الاخ من قبل م

بالجملة

فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزاء

وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه ومقتضى ذلك ان يترتب الاولياء على هذا الوجه
لاولوية الارث وهو مشكل فانه ان اراد بالاولوية ان من يرث اولى ممن لا يرث لم يلزم منه اولوية بعض
الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد بها كثرة النصيب اشكل بالاب
فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق
الا ان يقال ان التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الاب والجد باختصاصهما
بزيادة الحنو والشفقة المنتفي وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث ولو حمل الاولى
في الصلوة على المعنى الذي ذكرناه وجب الرجوع في تحققه الى العرف وسقط الاعتبار بجانب الارث
مطلقا **قوله** والزوج اولى من المراة من عصباتها وان قربوا هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من
احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها
ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنها ضعيفة السند جدا
باشتراك راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هنا الضعيف لقرينة كون الراوي عنه قائد
وهو علي بن ابي حمزة البطائني وذكر النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وفي الطريق القاسم بن محمد وهو
واقفي ايضا والعجب من حكم المص ره في المعتبر مع ذلك بان هذه الرواية سليمة السند وروى الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة عن المراة الزوج
اخوها والاخ قال الاخ ثم اجاب عنهما بالحمل على التقية وهو يتوقف على وجود المعارض ولا يلحق
بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وعرفا وهو ضعيف
فان ذلك انما يتم مع اطلاق اولوية الزوج لا مع التصريح بانه احق بامراته كما وقع في الرواية
التي استند اليها الاصحاب في اثبات هذا الحكم **قوله** واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى
من الانثى والحر اولى من العبد المراد انه اذا تعددت احدى المراتب السابقة وكانوا ذكورا واناثا
واحرارا وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد فظاهر لان العبد لا يرث معه ولانه
محجور عليه في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية التصرف في غيره واما ان الذكر اولى من الانثى

اما ان الحر اولى من العبد ٣

فقال العلامه في المنتهى انه لا خلاف فيه وربما كان مستنده قوله عليه السلم يصلى على الجنازه اولى الناس
بها ومع وجود الذكر تصدق كونه اولى فيتعلق به الحكم وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراك
الورثه في الاولويه ولا ريب في ضعفه مع انه مجهول القائل ويدل على ثبوت الولاية للانثى اذا لم تكن
في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف تكبر ويكبرن **قوله** ولا
يتقدم الولى الا اذا استكملت فيه شرايط الامامه والا قدم غيره بعين في العبارة كونه جامعا
لاشتراط الامامة ويجوز للولى الاستنابة مع الصلاحية ايضا ولو وجد الاكمل استحب استنابته
لان كماله قد يكون سببا في اجابة دعائه ويحتمل ترجيح المباشرة الولى لاختصاصه بمزيد الرقة التى
هى مظنة الاجابة **قوله** واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح المراد بالافقه
الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة وبالاسن الاكبر سنا وقيل ان المراد علو
السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلاثين سنة كلها في الاسلام والاخر ابن ستين لكن
اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وبالاصبح الاحسن وجها او ذكرا بين الناس ولم اقف
على ماخذ ذلك في صلوة الجنازه على الخصوص وظاهر الاصحاب الحاقها بجماعة المكتوبة وقد
ثبت الترجيح فيها بهذه الاوصاف لكن المصرح هناك بتقديم الاقرأ على الافقه واستوجه
الشهيد في الذكرى بعدم الافقه هنا لسقوط القراءة في صلوة الجنازه ورد بان مرجحات
القراءة معتبرة في الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالاقرأ وسيجئ الكلام في هذه الاوصاف
في امام الجماعة مفصلا ان شاء الله **قوله** ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولى سواء كان
شرايط الامامه او لم يكن بعد ان يكون مكلفا انما قيد الوارث بكونه مكلفا ليخرج غيره وانه
لا يعتبر اذنه وتنتقل الولاية الى غيره من الورثه كما لو كان معدوما وينبغى وقول المص ولا يجوز
ان يتقدم احد من غير الولى من الاقارب والاجانب حتى الموصى اليه بالصلوة من الميت فلا
يجوز له التقدم الا باذن الولى وبه قطع العلامه في لف واسنده الى الاصحاب واحتج عليه
بانه اولى الارحام وقال ابن الجنيد الموصى اليه بالصلوة اولى بها من القرابات ولا باس
لعموم ما دل على النهى عن تبديل الوصية واشتهار ذلك بين السلف ولان الميت ربما اثر شخصا

لعله

لعله لصلاحه وطمعه في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه امله غير موافق للحكمة ولا باس به **قوله**
وامام الاصل اولى من كل احد لا ريب في ذلك والبحث في احتياجه عليه السلم الى اذن الولى وعدمه تكلف
مستغنى عنه **قوله** والهاشمى اولى من غيره اذا قدمه الولى وكان شرايط الامامه المراد انه لا ينبغى
المولى تقديمه اذا كان شرايط الامامه واستدل عليه في المعتبر بقوله عليه السلم قدموا قريشا ولا تقدموها
وبانه مع استكمال الشرايط رجح بشرف النسب وبالغ المفيد ره فاوجب تقديم الهاشمى اذا حضر قال
في الذكرى وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم
وهو صريح في كل واحد من فضلائهم **قوله** ويجوز ان يؤم المراة النساء ويكره ان يبرز فيهن بل
تقف في صفهن يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت المراة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن
قوله وكذا الرجل العراة اى يجوز ان يؤم احدهم الباقين ويقف في صفهم فظاهر العبارة انهم لا
يجلسون كاليوميه وبه صرح في المعتبر فقال وانما قال في الاصل والعارى كذلك لانه يقوم في الجنازة
ولا يقعد ويضم الى الصف ولا يبرز والعارى في اختصاص اليوميه بالنص على الجلوس لاحتياجها
الى الركوع والسجود كما ذكره في الذكرى لان الواجب الايماء **قوله** وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف
ولو كان المؤتم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام والفارق
النص فروى الكلينى وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلى على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف ولا يقوم
بجنبه **قوله** واذا اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن
حائض انفردت صفهن استحبابا اما الحكم الاول فلا ريب فيه لان مواقف النساء في الجماعة خلف
الرجال ولما رواه الكلينى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة
للنساء واما الحكم الثانى فيدل عليه روايات هنا ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تصلى على الجنازه قال نعم ولا تصف معهم بل تقف مفردة **قوله** و
هى خمس تكبيرات هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة فروى ابن بابويه في الصحيح عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذ قال الماماتا ادم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله
لجبرئيل عم تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهيم فتقدم وكبر عليه خمسا عدد الصلوات التي افرضها الله تعالى
على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن اسمعيل بن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع والاسلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا واكبر على
رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق قال في الذكرى وقد اجمع حسن وقيل اجمع بين ما رواه العامة لو
كانوا يعقلون وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقص عنها
لكن يبطل الصلوة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا يبطل مع
الزيادة لتحقق الخروج من الصلوة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية ولو شك في عدد
التكبيرات بنى على الاول ولو فعله ثم ذكر سبعه لم تبطل الصلوة بذلك **قوله** والدعاء بينهن
غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن
امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر الخامسة وانصرف الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضع الاول هل الدعاء بين التكبيرات
واجب او مستحب قيل بالاول وهو الاظهر واليه ذهب الاكثر قال في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم
يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احدهم بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب
ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالدعاء كقوله عليه السلام في حسنه زرارة ومحمد بن مسلم
ومن معهما تدعو بما بدا لك وفي رواية ابي بصير خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وغير ذلك من
الاخبار وسورة طرفا فيها بعد ذلك وقيل بالثاني مستند اطلاق الروايات المتضمنة لان
الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا

وبه قطع المصنف في هذا الكتاب صريحا وفي النافع ظاهرا

ذلك

ذلك **قوله** الثاني انه على القول بوجوبه فهل يجب فيه لفظ على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب وهو خيرة
الاكثر واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما سيقف عليه وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن
مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل بن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة دعاء موقت
فادع بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان تبدأ بالصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله واوجب
العلامة في جملة من كتبه واكثر المتاخرين الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة تعويلا على رواية محمد بن مهاجر عن امه
ام سلمة التي اوردها المصنف وهي ضعيفة سندها بجهالة ام سلمة والرواية للحديث لا يدل على
الوجوب صريحا مع انها معارضة لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس في الصلوة دعاء
موقت وبما يرد من الاخبار المعتبرة الدالة على عدم تعيين ذلك **قوله** الثالث ذكر المصنف ان افضل
ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وكان وجه الدلالة على افضلية ما تضمنه
الرواية قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد الخ فان
لفظ كان يشعر بالدوام واقل مراتب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان ومقتضى
كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولم اقف على رواية تدل
عليه والاولى الافضل اعتماد ما تضمنه الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس
تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم
يقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما رواه
الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة وصل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما
صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك
خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم

ان
كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك
اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم انى اسألك لنا وله
سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل
ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على
الميت قال تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن امتك لا اعلم الا خيرا
وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له وافسح
له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا
وزكية وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الاخبار حسن ان شاء الله
وان كان الرواية الاولى اولى **قوله** وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة
المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المومن في الاخبار وكلام الاصحاب
وانما وجب الاقتصار في الصلوة عليه على اربع تكبيرات اهانة له بمقتضى مذهبه قال في الذكرى
والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة
وهو غير جيد فان الدعاء للميت وعليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه وقد ورد
بالامر بالدعاء على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي معه فلقيه مولى
له فقال له اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم
قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب **قوله**
ويجب فيها النية والاستقبال اما وجوب النية فلا ريب والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل

ولا يعتبر

ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضاء واما وجوب الاستقبال من المصلي فلا خلاف فيه ايضا
لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فعل الصلوة
كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وانما يجب مع الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ولو وجد
من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز لاصالة عدم سقوطه بغير الصلوة الكاملة
مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الستر مع الامكان قولان وجزم
العلامة بعدم اعتباره لانها دعاء فاجاب عنه في الذكرى بانها تسمى صلوة وان اشتملت على
الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة وهو ضعيف فان الاطلاق اعم من الحقيقة **قوله** وجعل راس
الجنازة الى يمين المصلي انما يعتبر ذلك في غير المأموم ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث
لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة والوجه في ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى
وتعاد الصلوة عليه وان لم يعد ذلك سقط كالمصلوب الذي تعذر ابراره فقد روي ان الصادق عليه السلم صلى على
عمه زيد مصلوبا **قوله** وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وكما لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا
من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن في صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة
غالبا وهل يعتبر في هذه الصلوة ترك ما يترك في اليومية خلا ما تعلق به الحدث والخبث فيه
وجهان احوطهما ذلك وان كان في تعينه نظر **قوله** ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا للتأسي
وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ولا حد لهذا التباعد شرعا فيرجع فيه الى العرف **قوله** ولا يصلى
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة
والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وانما يجب تأخير الصلوة عن الغسل والتكفين
حيث يمكن كما هو واضح **قوله** فان لم يكن له كفن طرح في القبر وسترت عورته وصلى عليه

ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان كاليومية م

بعدني لكن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في
الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقول في قوم كانوا في سفر لهم
يمشون على ساحل البحر واذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الا ازار كيف
يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع اللبن على عورته
فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن ومقتضى كلامهم اطلاق الامر بالستر وجوبه وان
لم يكن ثم ناظر وساعده المصلي بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند على اثبات الوجوب
وذكر الشهيد في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ولا ريب في الجواز
نعم يمكن المناقشة في الوجوب قوله وسنة الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون
مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر وقال الشيخ في
في الاستبصار انه يقف عند راس المرأة وصدر الرجل واستدل بما رواه عن موسى بن بكير عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند راسه وهذه
الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله قال في المنتهى وهذه
الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف قوله وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ويجعل
صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة هذا قول العلماء كافة قال في المنتهى وقد ورد
بترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال
الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض قال في المنتهى وهذه الكيفية والترتيب
ليس واجبا بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت و

مستفاد

مستفاد من هذه الرواية وما في معناها اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة قال في المنتهى انه لا نعرف
فيه خلافا قوله ولو كان طفلا جعل وراء المرأة المراد بالطفل هنا من لا يجب الصلوة عليه كما نص
عليه في المعتبر واستدل على استحباب جعله وراء المرأة ومراعاة الواجب فيكون مرتبة اقرب الى
الامام وقال ابن بابويه يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده المصنف في المعتبر الى الشافعية
واستحسنه بما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال موضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها
سليمة من المعارض ولا باس به واستشكله جمع من الاصحاب الاجزاء بالصلوة الواحدة هنا
لا خلاف وصرح العلامة في التذكرة بعدم جواز الجمع بينه واحدة بمجرد الوجه قال ولو
قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصي لا
يتصف بوصفين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب
تاكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون موكدا له والحق انه ان لم يثبت
الاجزاء بالصلوة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع
فيقف اثباتها على النقل وان ثبت الاجزاء بذلك كان الاشكال مدفوعا بالنص كما في تداخل الاغسال
الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلوة على الطفل تأدى بالصلوة
الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم قوله
وان يكون المصلي متطهرا لان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب في فاعلها ان يكون
على اكمل احواله وافضلها ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج
بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة اجزي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء
قال يكون على طهر احب الي ويجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة
ان ذهب الى الوضوء لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه
الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي واطلق الشيخ و
جماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة قال سألته
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم

بان الصلوة لا تجب عليه ويجب على المرأة

وفي السند ضعف قوله وشرح بعليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وحكم المص
في المعتبر باستحباب الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب التبذل بالحفاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولا باس به قوله ويرفع يديه في اول
تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى
وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في
التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال الشيخ في كتابي الاخبار
يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه
في كل وعن يونس قال سالت الرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير تكبيرة ٣
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة واجاب عن الروايتين الاولتين بالحمل
على التقية او على ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن وقال المص في المعتبر
بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما دل على الزيادة اولى لان الرفع اليدين مراد الله في
اول التكبير وهو دليل الرجحان فسوغ في الباقي تحصيلا للارجحية لانه فعل مستحب مجاز ان
يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلف الروايات فيه ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب
رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء
المتناول لذلك ولغيره قوله ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل اسال الله ان يحشره مع من
تولاه وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاولى الدعاء للمؤمنين عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد

بالمنافق

بالمنافق هنا مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب وفي حسنة ابن مسلم ان كان جاهدا للحق
فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو يتناول الناصب وغيره
وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم
وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن المفيد في الغرية العرعر
انه عرفه بانه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء والتفسيرات متقاربة والمجهول من لا يعلم
الظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم وقد اوردنا فيما
سبق في كيفية الدعاء للمؤمن روايات كثيرة وقد ورد في كيفية دعاء المنافق والمستضعف و
المجهول روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان كان جاحدا
للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه و
تجاوز عنه وان كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين و
المؤمنات ويقال اللهم للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة
لا على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت قوله وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه وشافعا
يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في الصلوة
على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتح الراء
في اصل الوضع المتقدم على القوم يصلح لهم ما يحتاجون اليه ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وانا فرطكم على
الحوض قوله فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة واطلاق العبارة يقتضي استحباب
ذلك لكل مصل وبهذا التعميم صرح الشارح وجماعة وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والمستند
في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى

١٨٦

التعميم

على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يكن به رفع الجنازة قوله وان يصلى على الجنازة في مواضع المعتادة اى للصلوة على الجنائز لان السامع بموتها يقصدها للصلوة عليه فيكون طريقا الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء اجابة الدعوة فيهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون قوله ولو صلى في المساجد جاز لا ريب في الجواز وانما الكلام في الكراهة فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا بمكة المشرفة لما روى عن ابي الحسن عليه السلم انه قال لابي بكر العلوى يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ومقتضى الرواية كراهة الصلوة في المساجد بمكة وغيرها لكنها ضعيفة السند وعلل العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل وما رواه الشيخ ره وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم مثل ذلك قوله ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره ان يصلى عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة فورد في بعضها الامر بالصلوة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها وورد في بعض اخر النهى عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتنا الصلوة عليها فقال

فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا نصلى على جنازة مرتين

سالم

صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وجمع الاكثر هنا بحمل على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز اما تكرار الصلوة من المصلى الواحد فلم اقف فيه على رواية سوى ما نقل من صلوة امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمس مرات وقد روى ذلك بعدة طرق منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم نحو ذلك وفي الرواية انه عليه السلم كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبذلك احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام خاصة لكن قال العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص اظهار الفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلم في نهج البلاغة ما يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلى الواحد غير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يتعدى الحكم بانه يستحب له الاعادة لمن يصل للتاسي واستفادة ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص ومتى قلنا بمشروعية الاعادة فالاجود التعرض للوجه نوى الندب لسقوط الفرض بالاولى وجوز المحقق الشيخ على ايقاعها بنية الوجوب اعتبارا بالاصل ولا وجه له قوله الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقى عليه ولاء وان رفعت الجنازة او دفنت اتم وعلى الغير يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقى ومقتضى الرواية الاولى ان من هذا شانه لا ياتى بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلوة من البعد والانحراف ام لا وقيده العلامة في بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة من محل الجواز الصلوة عليها فيه اختيارا ولا باس به قوله اذا سبق الامام بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام قال الشارح قدس سره المراد انه سبقه سهوا او ظنا انه كبر امامه العمد فسبق متابعا حتى يلحقه الامام وباتم في الاخيرة وفي الحكمين معا اشكال خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهى

عنه والنهي في العبادة مقتضى الفساد فلو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيدا ان لم يبطل الصلوة
بذلك قوله الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك
واختلف في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمص الى ان من لم يدرك
(الصلوة) على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلام
تقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن وقال سلار يصلي عليه
الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يتغير صورته واعترف المص في المعتبر والعلامة في المنتهى
بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت
صلى على القبر ولم يقدر لها وقتا واوجب العلامة في لف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع
من الصلوة على غيره وجزم المص في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا يمنع
الجواز واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني
قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن والاصح ما اختاره المص من عدم
وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن قوله الرابعة
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة المراد انها صالحة
لصلوة الجنازة من غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع وسجود وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين
تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق
وقتها وان خيف على الميت وهو كذلك وقال الشيخ في المبسوط تقديم الجنازة اذا خيف على
الميت لان حرمة المسلم كحرمته حيا ولا ريب في ضعفه قوله ولو خيف على الميت مع سعة الوقت مبتدا
قدمت الصلوة عليه لا ريب في تقديم الصلوة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلوة لان ذلك
واجب مضيق فلا يعارضه الموسع ولو اتسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية لقول الكاظم
عليه السلم في صحيحة اخيه علي بن جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة قوله الخامسة

اذا

اذا صلي على جنازة فمضى الصلوة ثم حضرت كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان
شاء اتم الاولى واستانف الثانية هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتجوا
عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به ولا يخفى قصور هذه الرواية عن افادة المدعى
اذ المتبادر فيها ان ما بقي من التكبير محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبيرة الاولى تخيروا
بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة
ولا دلالة لها على ابطال الصلوة على الاولى بوجه ويمكن ان يراد باتمام التكبير على الاخيرة
استيناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى ومتى قلنا بالتشريك فينبغي احداث النية عند ارادته
قوله الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك
وهو يقسم منه بلا يحصى وما نعده وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء الاستسقاء آه
طلب السقي من الله عند الحاجة اليها ولا خلاف بين العلماء في شرعيته وقد كان مشروعا في الملل
السالفة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه
قال ان سليمن بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت
قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا
تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمن عليه السلم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ في
التهذيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها
العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها قوله وهي مستحبة عند غور الانهار و
فتور الامطار هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه يحفظ
العلم على استحباب صلوة الاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة فانه قال لا تسن لها الصلوة بل
الدعاء والاصل في استحباب الصلوة التاسي والاخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة

قبل الخطبة ويكبر سبعا وخمسا ويجهر بالقراءة وموثقة عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على
يساره على يمينه ويدعو الله ويستسقي قوله وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع
القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسوال الرحمة بارسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرء فيهما ويكبر
فيخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة
العيدين ركعتين في دعاء ومسالة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الايمن على المنكب الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع ويستفاد
من هذه الرواية ان هذه الصلوة مثل صلوة العيد كيفية ووقتا وخطبة قوله ويتحرى من
الادعية ما تيسر له فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ظاهر العبارة تقتضي ترجيح ما
تيسر على المنقول وهو خلاف ما صرح به في المعتبر حيث قال وافضل ما يقال الادعية المأثورة
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا
يحصل لغيرهم واعتذر له الشارح قدس سره بان هذا التركيب من باب ضاع القلب
وان ما لنكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر والمعنى والاراد التحري به الافضل فليقل ما
نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام وفيه بعد قوله ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس
ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال ارسلني
محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في
الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج
فيخطب بالناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ويؤيده
ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان دعوة الصائم لا ترد قوله ويستحب ان يكون الثالث
يوم الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة اما استحباب كونه يوم الاثنين فلامر الصادق عليه السلام

وان امكن المنصوص ويحتمل ان يكون فعل الشرط المحذوف يتحرى لا تيسر

محمد خالد

محمد بن خالد بذلك واما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلا لاجابة الدعاء لما ورد ان العبد ليسال
الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد في المقنعة وابو الصلاح سوى الجمعة
كانه لشرفه وضعف رواية الاثنين وينقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار انهم
لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج في ساير الايام قوله وان يخرجوا الى الصحراء حفاة
على سكينة ووقار ولا يصلوا في المسجد اما الاول استحباب الخروج الى الصحراء فيدل عليه ما
رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه
لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة قال في
المعتبر وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها ومقتضى
الرواية ان اهل مكة يستسقون في المسجد الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر
اهل العلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله واما استحباب الحفاء والخروج
على السكينة والوقار فلان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام قوله
ويخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويقول النبي
صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولو
يتاكد في ذلك في ابناء الثمانين لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قوله ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء
والضجيج الى الله تعالى ويتحقق التفريق بينهم بان يعطى الولد لغير امه قوله ولا يخرجوا ذميا
لانهم اعداء الله فهم يبعدون من الله الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام انهم تجاوز اصحاب فرعون اليه
فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان الليل توسط النيل و
رفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت
فجئنا به فاصبح النيل يتدفق قال في المنتهى فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون
ارزاقهم الى الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقوله

من قال انهم ربما ظنوا انما حصل من الاستسقاء بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم **قوله** واذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره كذلك واستقبل الناس بوجهه وحمد الله مائة مرة وهم تابعون له في كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء للامام بان يقلب ما على يمانه الى يساره وما على يساره الى يمانه فيدل عليه روايات كثيرة منها حسنة هشام المتقدمة حيث قال فيها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن واما استحباب الذكر على الوجه المذكور فعلله في المعتبر بان القصد برابع الجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اى جهة ويدل عليه قول الصادق ع لما علم محمد بن خالد صلوة الاستسقاء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانى ارجو ان لا تخيبوا وما ذكره المصنف من استحباب متابعتهم له في هذه الاذكار لم اقف على ما يدل عليه **قوله** ثم يخطب ويبالغ في تضرعه استحباب الخطبة بعد الصلوة قول علمائنا اجمع قاله في الذكرة وهو مروى من فعل النبي صلى الله عليه وآله رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة قال الشيخ في التهذيب والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلى الاستسقاء كما يصلى العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها **قوله** وان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى وجود السبب المقتضى للاستحباب قوله ع ان الله يحب الملحين في الدعاء وينبغي استيناف الصوم مع عدم استمراره لاطلاق الامر به قبل الصلوة **قوله** الثاني في صلوة الاستخارة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات وآداب ودعوات خاصة يطلب من مظانها وفي كتب الحديث والعبادات **قوله** ومنها ما يخص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق ره انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وكلامه فيمن لا يحضره الفقيه لا يقتضى نفى المشروعية فانه قال بعد ان اورد خبر سماعة المتضمن للنوافل وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولى عنه وتركى لاستعماله ليعلم الناظر في كتابى كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادى فيه انى لا ارى باسا باستعماله والظاهر ان الاختلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف والاخبار الواردة بذلك مستفيضة لانها مشتركة في ضعف السند وبازائها

اخبار

اخبار راجحة لا دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وصحيحة الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وانا كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله ع وقال في آخر الرواية ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الروايات فقال الوجه في هذه الاخبار وما يجرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه بل يريد انه لا يجوز ان يصلى الا على الانفراد وهو تاويل بعيد واخفى تعين الروايتين يجوز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل يزاد في شهر رمضان لا عن مطلق النافلة وهو ابعد من الاول والمسئلة محل اشكال لكن الروايات والفتاوى متظافرة بالمشروعية مع الادلة العامة المقتضية لرجحان الصلوة مطلقا وانها خير موضوع وباب التاويل منسح والله اعلم واعلم ان الروايات الواردة في تعداد الركعات مختلفة اختلافا عظيما ولم اقف فيها على رواية يتضمن الالف على هذه الصورة الا انها يحصل من مجموعها وذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن صالح وعلى بن ابى حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية سماعة لا يدل على استحباب المائة في ليلة تسع عشرة ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة في ليالى الافراد خاصة ورواية على بن حمزة لا يدل على استحباب زيادة المائة في ليالى الافراد ورواية جميل بن صالح انما يدل على استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها ان عليا ع كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة **قوله** يصلى في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور هذا قول الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب والاصح التخيير بين الثمان بعد المغرب والاثنى عشرة او الاثنين والعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعدة بن صدقة يصلى ثمانيا بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وفي رواية على بن ابى حمزة فصلى في العشر الاواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقى وفي رواية سماعة انه يصلى في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة قال المص في المعتبر وطرق الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاكثر اسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغى القول فيها بالتخيير **قوله** وروى انه يقتصر في ليالى الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين بصلوة على ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم هذه الرواية رواها المفضل بن عمر عن ابى عبد الله قال يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك فال ليس حيث يذهب ليس يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي كل ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلى في ثمانى ليالى منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعماية وعشرون ركعة قال قلت جعلنى الله فداك خرجت عنى لقد كان اضاق بى الامر فلما اتى بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الالف ركعة فقال يصلى في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع ويصلى ركعتين لابنة محمد عليهما السلم ويصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلى في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة ويصلى في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما قال فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه يقرأ الحمد في كل ركعة

يصح وانا كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله

خمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد صلى الله عليهما في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي
الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت و
في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واعلم ان ما ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب
من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط العشر
في الجمعة الاخيرة قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل الليلية فالظاهر استحباب قضائه نهارا او هو غير واضح ولا فرق في
استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره عملا بالعموم قوله وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين تقرأ في
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين وروى الصدوق ره في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء
وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل
حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ثم قال رضي الله عنه واما محمد بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه
عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ان هذه الصلوة تسمى
صلوة فاطمة وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول
اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم قوله وصلوة فاطمة
عليها السلم ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة هذه الصلوة
نقلها الشيخ في المصباح ولم اقف لها على سند سوى خبر المفضل المتقدم قوله وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين
تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تركع وتقولها عشرا
وهكذا تقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس و
سبعون مرة وتقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد استحباب هذه الصلوة
ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة حكاه في المنتهى والاخبار بها مستفيضة روى الشيخ في الصحيح عن بسطام
عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص واله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان
جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله
ص واله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال ثم قال له الاربع ركعات بلغني ان رسول الله ص واله امر جعفرا ان يصليها
فقال لما قدم عليه يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشرف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى
يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل
شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ الحمد ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت
فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون
ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وبمضمون
هذه الرواية قال اكثر الاصحاب كالشيخين وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل وغيرهم وقد ورد في بعض الروايات

ان

ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله رواه الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع وفي الرواية ان النبي ص واله قال لجعفر الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت
من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم قال رحمه الله بعد نقل الروايتين فباي الحديثين
اخذ المصلي فهو مصيب واختلف الاصحاب فيما يستحب قراءته بعد الحمد فذهب الاكثر الى الزلزلة في الركعة الاولى والعاديات في
الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال علي بن بابويه تقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي
الثالثة الباقيين كما تقدم وقال الصدوق في المقنع تقرأ بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة في ذلك مختلفة ففي صحيحة
بسطام المتقدمة انه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل
ركعة وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة
ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفرها الله قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ
فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو
الله احد وفي هذا السند ضعف قوله ويستحب ان يدعو في آخر السجدة بالدعاء المخصوص بها ذكر الصدوق رحمه الله
فيمن لا يحضره الفقيه ان في رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز
والوقار يا ذا المن والفضل يا من ذا القدرة اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا قوله الثاني صلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة والف قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة هذه الصلوة ذكرها
الشيخ في المصباح قال المص في المعتبر ولا بأس بها فان الصلوة خير موضوع قوله وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة هذه الصلوة ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد وآية الكرسي
وانا انزلناه في ليلة القدر عشرا عشرا روى ذلك محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين ع
العبدي عن الصادق ع وفي الرواية ان هذه الصلوة تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وفي السند ضعف
قال في الذكرى وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني بتركه هذا اليوم ونشر تكميل
الدين ونص امير المؤمنين ع قوله وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وقد ذكر الاصحاب
في كتب العبادات في هذه الاوقات صلوة متعددة من ارادها وقف عليها في محالها والله الموفق قوله خاتمة كل
النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل
وقد تقدم البحث في هذين الحكمين في اوائل كتاب الصلوة مستقصى فلا نعيده قوله الركن الرابع في التوابع وفيه فصول
الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او عن سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة
عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا المراد بالشرط الخارج الذي يتوقف على
صحته الفعل كالطهارة والستر وبالجزء ما يلتئم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود وبالكيفية ترتيب الاجزاء على

يا من يعطف بالمجد وتكرم به
يا من لا ينبغي التسبيح الا له
يا من احصى كل شيء علمه
يا ذا النعمة والطول م

الوجه المامور به وشك لها المص في المعتبر بالطمانينة وهو غير واضح وبالترك ما يحرم فعله في الصلوة كالالتفات والكلام
وفي اطلاق الواجب عليه تجوز وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان من اخل بشيء من شرايط الصلوة او واجباتها عمدا بطلت صلوته
لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال بالجزء او الكيفية اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل بهما
اتيا بالصلوة على الوجه المامور به كما هو ظاهر واما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله من الصلوة فلا يتم على اطلاقه
لان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي فسادها وانما يثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام و
الالتفات ونحوهما قوله وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات وموضعهما الخ
في مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق امتثال مع الاخلال بالواجب في الحالين وان افترقا بالاثم وعدمه واما الا
الجهر والاخفات من ذلك فقال المص في المعتبر انه ثابت باجماع القائلين بوجوبهما ويدل عليه الاخفات فيه فان فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان كان ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله ولو جهل غصبية الثوب
الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة وقد تقدم الكلام في ذلك كله وان
الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك لاستحالة توجه النهي الى الجاهل فينتفي المقتضي للفساد قوله فروع ثلثة الاول
لو توضا بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد لحديهما اما عدم الاعادة
مع الجهل بالغصب فلا باس واما وجوب الاعادة مع العلم فلتوجه النهي فان بقي شيء لم يغسل المسح غسله بذلك الماء قطعا
وان استوى في الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف وقد ترتب عليه بدل فلا يجمع
بين العوض والمعوض بواحد قوله الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه
من سوق المسلمين انما لم يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامتثال يقتضي الاجزاء والمراد بالمسلم من حكم
بالاسلام شرعا وسوق المسلمين ما صدق عليه انه كذلك فيحل الشراء منه وان لم يسمع ما يعد كلمة الشهادة وفي موثقة اسحق
بن عمار عن الكاظم ع قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في بلاد الاسلام قلت وان كان فيها غير اهل
الاسلام قال ان الغالب عليها المسلمين فلا باس قوله وان اخذ من غير مسلم او وجد مطروحا اعاد لا ريب في وجوب الاعادة
واذا كان الجلد ماخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر من حاله ولورود النهي عن شراء له منه اما الجلد المطروح فقد صرح المص
وغيره بانه كذلك نظرا الى اصالة عدم تذكيته وهو مشكل لان مرجع الاصل هنا الاستصحاب ولم يقم على التمسك به دليل يعتد به
وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة قوله الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى فيه اعاد هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي الشك
في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به ولو كان الملبوس
غير ساتر كالخاتم ونحوه فاولى بالجواز قوله واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى مقتضى العبارة
كون القيام في حال النية ركنا وهو غير واضح خصوصا على ما ذهب اليه المص من كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة
نعم هو ركن في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا وسهوا قوله او بالنية حتى كبر لا ريب في ذلك
لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرايط لان شرط الكل شرط بالجزئية ويلزم من
فوات الشرط فوات المشروط قوله اما بالتكبير هنا حتى قرا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر
فيما لا ينبغي الجهر فيه
واخفى فيما لا ينبغي ع

الى الطهارة فيفسد
ويلزم من فسادها
فساد المشروط ولو علم
الجاهل بالغصب في
اثناء الوضوء ع

روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الروايات اخبار اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
قال في الذكرى وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة
بتركها سهوا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الشك دون تيقن الترك ولا باس به قوله او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان
في الاولتين استانف والاول اظهر تضمنت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت
صلوته وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن بابويه وعامة المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط انما يبطل في الاولتين او في ثالثة
المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزايد واتى بالفايت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها
اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة ونحوه
قال في كتابي الاخبار وحكى في المبسوط قولا بالتلفيق مطلقا وقدم الاعتداد بالزيادة وان كان في الاولتين ونسبه
في المنتهى الى الشيخ ايضا وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان اسقط وهو ساجد
انه لم يركع فاذا اراد البناء على الركعة الاولى صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت
واسعا كان احب الي وقريب منه قول علي بن بابويه في رسالته فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى
فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع في الثانية فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة
ثالثة احتج القائلون بالبطلان مطلقا بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في
عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى
ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال انما يتحقق بالاتيان بالركوع
ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايات
الاولتين والرواية ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل احتج الشيخ في التهذيب على البطلان في
الركعتين الاولتين وثالثة المغرب بما اوردناه من الاخبار وعلى اسقاط الزايد والاتيان بالفايت في الركعتين
الاخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة ركعة
وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوة حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب المص في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها

الاولى لم يثبت لك ثم

بالاطلاق وهو متروك تخصيصها بالاخيرتين بحكم ويتوجه عليها ايضا انها ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو
مجهول وعلى الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب
الاتيان بما بعده من السجود لكن الصدوق قده اورد رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال في

في كتابه بطريق صحيح و سيما اوضح مما في كتاب الشيخ فانه قال وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التمام وان كان
لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع
واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بالتخيير بين الامرين و
افضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى الثانية ان من اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته
وهو اختيار الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وقال في الجمل ان من ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة
وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى وسجد السجدتين والاصح الاول لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في
اخر فلو اعاد الاولى لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل لما سيأتي ويؤيده قوله ع لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولم يقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها واستدل
له في المخ بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
فانه مجرد دعوى عارية من الدليل **قوله** وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا هنا
مسئلتان احديهما ان من زاد في صلوته ركعة بطلت صلوته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية
وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في اخر الصلوة او لم يجلس وهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن
بابويه واحتج عليه في الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان
الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير بني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد
في صلوته فعليه الاعادة وهما باطلاقهما يتناولان زيادة الركعة وغيرها وقال في المبسوط من زاد ركعة في صلوته
اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح
لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهو الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد
واختاره المص في المعتبر والعلامة في لف واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد
فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه صلى خمسا فقال ان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد
تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم
قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي
عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايتين ان الظاهر ان المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد تشهد مثل
هذا الاطلاق وعدم تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال ان هذين
الخبرين لا ينافيان الخبرين الاولين يعني روايتي ابي بصير وابني اعين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى
ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه

واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره
فقال من صلى الظهر اربع ركعات وجلس في الرابعة وتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن التسليم وصلى ركعة
خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته
ركعة لانه بما خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال انتهى كلامه ره وهو في محله ومن
ذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت مطلقا بغير اشكال لان زيادة القيام
سهوا غير مبطلة الثانية ان من زاد في صلوته ركوعا او سجدتين بطلت وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل
عليه في المعتبر بانه تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف فيبطل معه الصلوة وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة
ومحمد بن بكير المتقدمة اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وقول الصادق ع
في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد في سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد
بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلة السجدة **قوله** وقيل لو شك في الركوع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكر الشيخ

انما كان الاشبه البطلان لانه

وعلم الهدى والاشبه البطلان لانه زاد ركوعا اذ ليس رفع الراس جزء من الركوع وانما انفصال عنه والقول بالصحة والارسال
نفسه للسجود للشيخ والمرتضى وابن ادريس واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي وقال في الذكرى
وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه
وهو واجب فتادى الهوي الى السجود به فلا تتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة
ح متحققة لافتقاره الى هوي السجود ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغير الهيئة
الصلوة والاخروج عن الترتيب الموظف فلا يكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته
على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بما يوجب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وان وقع بقصد الركوع
لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتقدمة لان من سها في الفريضة فاتمها
على انها نافلة لا يضره وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط **قوله**
وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كان ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان
يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا نقص المصلي من صلوته ركعة فما زاد اما ان يذكر بعد التسليم
وقبل فعل المنافي او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا
وسهوا كالحدث والفعل الكثير فهنا مسائل ثلث الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات ويجب
اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية دون الاعادة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث

ابن مغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال لم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة مطلقا
الثانية ان يذكر فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة
وسعد بن ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي وقوى في المبسوط عدم الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة
في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقا لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شي عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شي عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان
يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا فقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة
الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الثالثة وقال ابن بابويه في كتاب المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة
ثم قمت فذهبت في حاجتك فاضف الى صلوتك ما نقصت ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة مذهب
يونس بن عبد الرحمن احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
حفظ ركعتين ثم قال استقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ه ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم ينتقل من موضعه وقد ورد بعدم الاعادة بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة وصحيحة حسن بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو
بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل ذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته

وعن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم
قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يستقبل حين صلى ركعتين

سهوا

سهوا ولو بلغ الصين بمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع فان عاد ترتيبه في ذلك الكتاب نقل متون
الاخبار وفاقا او مضمونها واجاب الشيخ ره في كتابي الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على الناسي فلته او على من ترك
الترك وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب والله اعلم بعين هنا شي
وهو ان المحقق الشيخ علي ذكر في حواشيه ان المراد بقول المصنف وان نقص ما ينافي ولو نقص ركعة فما زاد بعض الركوع وهو غير
جيد لان بعض الركوع قد ذكر حكمه منفردا وان من اخل به حتى يسجد بطلت صلوته ومن ذكره قبل السجود اتى به فلا وجه لحمل
العبارة عليه وايضا فان ما ذكره المصنف في هذه المسئلة لا يجري فيه كما هو واضح وقد اتى المصنف بنحو هذه العبارة في النافع وصرح
بان المنقوص الركعة فما زاد فقال ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ونحوه في المعتبر قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اي
كذا لا يبطل الصلوة بترك التسليم الا ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا لان المنافي ح واقع في اثناء الصلوة
بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المصنف رحمه الله واستشكله الشارح بان التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا
وان فعل المنافي وقال اللهم الا ان يقال باعتبار الخروج من الصلوة فيه وهو حيز المنع ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على
هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ
من الافعال الواجبة وان لم يعتبره ركنا في حال التشهد ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله
وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد فيتشهد ثم
يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد قوله ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين وجب اعادة الاحتياط
وهو بطلان الصلوة لامكان كونهما من ركعة فلا يحصل يقين البراءة بدون الاعادة ويحتمل الصحة لعدم تحقق
المبطل ولان نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظاهر قوله ولو كان من ركعتين ولم يدر ايهما قبل
بعد لانه يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو والقول بالاعادة للشيخ وجماعة بناء على ان كل
سهو يلحق الاولتين يبطل الصلوة وسيأتي ما فيه مع ان الاصل عدم التقدم قوله وان اخل بواجب غير ركن فمنه
ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي

القراءة او الجهر او الاخفات في موضعها او قراءة السورة حتى ركع لا خلاف في وجوب الاتمام في جميع هذه الصورة
من غير تدارك ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه
وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك ومقتضى العبارة وجوب الرجوع الى جميع ذلك قبل الركوع اذا كان نسيانا تاما
وهو في القراءة واتباعها ظاهر لاطلاق الامر وبقاء المحل وحضوص موثقة عمار قال سالته عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع اما الجهر والاخفات فالاصح
عدم وجوب تداركهما اطلاقا لقوله ع في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه **قوله** او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة
فيه حتى يسجد لا خلاف في ذلك كله ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك **قوله** او الذكر في السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه يستثني من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدون ذلك ووضعها فيكون الاخلال به في السجدتين مبطلا
لفوات الركن وقد نبه على ذلك في البيان **قوله** او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا الظاهر
ان المراد بنسيان الرفع او الطمانينة نسيان اكماله كما ذكره العلامة في القواعد والشهيد في البيان وذلك بان رفع
على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين وينسى الباقي والا لم يتحقق تعدد السجود ويكون هذه المسئلة من القسم
الثالث وهو ما امكن التدارك مع سجود السهو احتمل الشارح تحقق التنبيه بمجرد التنبيه بمعنى انه لو سجد ثانيا الاولى ثم
توهم الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم انه سجد ثانيا وذكر نية الثانية او لم يذكر يكون قد سجد سجدتين
وانما نسي الرفع بينهما وهو بعيد جدا فان مثل هذا شانه لا يصدق عليه انه سجد سجدتين قطعا **قوله** والثاني
من نسي قراءة الحمد حتى قرا السورة استانف الحمد والسورة واما تكرر المصلي السورة للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة
التي قراها اولا بل تخير بعد الحمد اي سورة شاء وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى اطلاق الامر روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا على ما ذكره
الشيخ في حذف الزائد برجع اليه بعد التنبيه كما تقدم واعلم ان مقتضى العبارة وجوب القيام ثم الركوع وكانه
لا استدراك الهوي اليه فانه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزيا عنه وهو انما يتم مع نسيان الركوع في
حال القيام اما مع تجدده بعد الوصول الى حد الراكع فلا بد ان يقوم منحنيا الى حد الراكع ولو تحقق صورة الركوع قبل النسيان
اشكل العود اليه لاستلزامه زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما الذكر او الطمانينة والرفع منه
فانها واجبات خارجة عن حقيقته ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع والسجدتين بها وقع في غير محله لان الكلام في نسيان
الواجب الذي ليس بركن **قوله** وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام
فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم يركع هنا مسئلتان احديهما ان من نسي السجدتين او احديهما ثم ذكر قبل ان يركع وجب عليه
تلافيهما او احديهما ثم القيام والاتيان بما يلزم من القراءة او التسبيح والركوع وهذا في السجدة الواحدة موضع وفاق
بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام
فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضى وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وانما الخلاف في نسيان السجدتين مذهب الاكثر الى انه كذلك لان القيام
ان كان اتفاقا لا من المحل لم يعد الى السجدة الواحدة والا عاد السجدتين ويؤيده اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة
ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانا انما جاز تدارك مع علل السجدتين اللتين هما
ركن في الصلوة جاز تدارك السجود ومع علل القيام خاصة بطريق اولى وقال المفيد ره ان ترك سجدتين من ركعة
واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام
والى هذا القول ذهب ابن ادريس ولم اقف على نص يقتضي الفرق بين المسئلتين والخروج عن مقتضى الاصل واعلم انه متى
كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى
واطمان بنية انه الجلوس الواجب لم يجب اعادته وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة
ولم يات به مع بقاء محله فيجب تداركه ومتى رجع لتدارك السجود اتى به ثم ياتي بما يلزم من تشهد او قراءة او تسبيح ولو كان
قد تشهد قبل القيام اعاد وجوبا رعاية للترتيب الثانية ان من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزم
كذلك وهو موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى
ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرها
ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واعلم انه ليس في

كلام المصرح سابل على نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم فان قلنا باستحبا
لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسى السجدتين لفوات الركن وقضاء السجدة
الواحدة والتشهد لاطلاق قوله ع في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذى
فاتك سهوا وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا
وقال ابن ادريس لو اخل بتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لو قوع التسليم في غير موضعه قاله
في المعتبر وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضى التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في الرجل
نسى ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضى ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا وهو حسن والظاهر
ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة ولا بالشئ منها القنوت والتشهد ونحو ذلك ما لم يقم دليل على سقوط
تداركه وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقال الشهيد في الذكرى بعد ان اوردها واورد في معناها وابن طاوس في
البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها **قوله** ولو ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعليهم السلام ولم ياتى به فبقى في عهدة
التكليف الى ان يخرج بفعلى منه فيعين فعله وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء ويتوجه
على الاول ان الصلوة على النبي وآله انما يجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وهو
منتف على ان وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه وعلى الثاني منع الملازمة مع انه لا يقول بالتسوية بين
الكل والجزء مطلقا وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة على محمد وآله لانه حمله على المهد قياس وانكر العلامة
في المختلف ذلك وقال بعد استدلاله بما حكيناه وليس في هذه الادلة قياس وهو لقصور قوة التمييز حيث لم يجد نصا صريحا
حكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خلاصة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه وانما ذكر المص في هذا القسم لعدم
وجوب سجدتي السهو فيكون هذا الخبر مما يتدارك بغير سجود ويستفاد من ذلك ان مراده بالتدارك ما يشمل فعله في
اثناء الصلوة وخارجها **قوله** الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي
السهو يتضمن هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها وسجد سجدتي
السهو اما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثيرة منها رواية اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما قام وركع
قال يقضى في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته واطلاق هذه الروايات يقتضى عدم الفرق بين ان يكون
السجدة من الركعتين الاولتين او الاخيرتين وقال الشيخ في التهذيب ان كان الاخلال من الركعتين الاولتين اعاد واستدل
بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر وهو لا اذا ترك السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة
بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجدة وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر من قوله فلم يدر واحدة او
اثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في ذلك واجاب عنها العلامة في المختلف بان المراد
بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله ع واذا كان في الثالثة او الرابعة
فتركت سجدة راجعا الى من ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شئ عليه لو شك في

قضاها بعد التسليم هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المختلف بانه مامور بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتشهد ٣

هذه المسئلة ٣

ما يعقل قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار قال سألنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ٣

ما كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتى بالمشكوك فيه وفي هذا الجواب بعد التكليف والمسئلة محل
اشكال وطريق الاحتياط واضح واما ان ذلك موجب لسجدتي السهو فقال في التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه
على نص بالخصوص واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير المتضمنة
لسقوط سجدتي السهو في ذلك صريحا والترجيح مع تلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الاصل الثاني ان من نسى التشهد
ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه
يجب قضاؤه فهو قول الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين
ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك وقال المفيد وابنا بابويه يجزى التشهد الذى في سجدتي السهو عن قضاء التشهد
المنسى ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من
غير ذكر لقضاء التشهد وهذا القول لا يخلو من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام المص
تعرض لبيان محل الاتيان بالسجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد
في ان محله بعد التسليم وانما الخلاف في محل السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات
المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله ع في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم لما بيناه فيما سبق من ان الظاهر استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ
من الصلوة وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد اذا ذكرت بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات
واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع الثانية يقضى في الركعة
الثالثة وسجود الثانية اذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى في الركعة الرابعة وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم
ولم يقف لهما على مستند قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا **قوله** الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية
اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفرض الفجر
قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
الصلوة في السفر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها
ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر كم صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى
ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعن عمار ايضا قال قلت

والا طلب مكانا نظيفا فليتشهد ٣

١٩٩

لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثه فقال يسلم ثم يضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن في
السند لضعف الراوي وقال الشيخ في الاستبصار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد
اجتمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب وهو بعيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في بطلان الصلوة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة ولا يخفى ان الشك في الكم انما
يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعتين كما
لو شك انه في الركوع الخامس او السادس على معنى انه كان في الخامس فهو الركعة الاولى وان كان في السادس فهو في الثانية فيبطل
الصلوة ح لانه شك في عدد الثنائية قوله الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان كان
انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الظهر ما اختاره المص
ره من وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ان كان محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير فرق بين الركن وغيره
ولا بين الاولتين والاخيرتين قول معظم الاصحاب وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين
من فريضة فعليه اعادة الصلوة وحكى المص في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاولتين
كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو
قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل رفع
راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولنا على وجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل بعد
تجاوز محله روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا
قال امض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال قد ركع وصحيحة
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في
الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرا قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من
ترك الاستفصال في جواب السؤال يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة
في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين قال ان ترك الركن سهوا يبطل الصلوة فالشك فيه
في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان
حاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه في اعداد الاولتين وهو ممنوع احتج القائلون بالاعادة اذا تعلق
الشك بكيفية الاولتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلوتك وعن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الاعادة
بل لكن نعم مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الاعادة بالشك في السجدتين الاولتين الا ان في متنها منعا اجمالا كما بيناه اذا

بالفعل المشكوك فيه في محله اطلاق الامر بفعله فيجب لان الاصل عدم الاتيان م

قال يمضي في صلوته وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع م

وصحيحة زرارة م

نعم قيل فيقول اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرا او في القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع
وقد سجد او في السجود وقد قام او تشهد او في التشهد وقد انتصب مضى في صلوته اذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز
عن المحل والدخول في غيره وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان يشك في قراءة الفاتحة وهو في
السورة والاظهر وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد
في رسالته الى ولده ويظهر من المص في المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله
بنا على ان محل القراءة قيام واحد وظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار وهو غير جيد فان الاخبار لا يدل على ما ذكره بل ربما
لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لم يركع لم يمض الثاني ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود
والاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدري
اركع ام لم يركع قال قد ركع وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف الثالث ان يشك
في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح انه لا يلتفت لاطلاق قوله ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وقال الشيخ في المبسوط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا الرابع ان يشك
في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد الخامس لو تلافى
ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا فلا اعادة قال المرتضى رضي الله عنه ان شك في سجدة
فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وبه قطع الاصل وقوله ع في صحيحة منصور بن حازم قال لا يعيد الصلوة من
سجدة ويعيدها من ركعة ولو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالظاهر البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره
للاخلال بنظم الصلوة لان الماتي به ليس من افعال الصلوة فيبطلها واحتمل الشهيد في الذكرى العدم بناء على
ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة قوله تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او
عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف قال الشارح قدس سره انما يستانف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء
الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين
وهو حسن قوله الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد هذا المشهور بين الاصحاب بل
قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة و
الركعتين فله البناء على الاقل احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل
لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة وفي مقابلها اخبار اخر
دالة بظاهرها على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين
قال يبني على الركعة ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم ركعة اجاب عنها الشيخ في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثيرة جدا ولا يجوز العدول
على الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة وهذا الحمل وان كان بعيدا

وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٢

الا انه لا باس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف
كما اختاره ابن بابويه ره قوله وكذا لو لم يدر كم صلى اي يجب عليه الاعادة من راس ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا ويدل على الاعادة مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر اثنتا في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض
على الشك وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة ويدل على البناء على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري
صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وتاولها الشيخ في الاستبصار
وان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة
وسجدتي السهو وجوبا او استحبابا واجاب عنها في المنتهى بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول لان البناء على الجزم
لا يطابق حكم كثير السهو فكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط قوله وان سلم الاولتين وشك في الزايد
وجب الاحتياط ومسائله اربع اي المسائل التي تعم بها البلوى والا فصور الشك ازيد من ذلك وذكر الشارح قدس سره ان الوجه
في تخصيص هذه المسائل المذكور وجوبها عينا بخلاف غيرها من مسائل الشك والسهو فان معرفتها انما يجب كفاية وهو كلا سرح ٣
مشكل لانتفاء ما يدل على الفرق بينها وبين غيرها من الاحكام وربما قيل بان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد
جدا قوله الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس هذا هو المشهور بين الاصحاب واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على رواية صريحة مع ان ابن ابي عقيل
ادعى فيه تواتر الاخبار واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على
جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة والرواية الاولى غير دالة على المطلوب بل انما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك
بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل وربما
ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة مع الشك بين الاثنتين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتاب المقنع واجاب
عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلث والاربع ونقل
عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام
في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وقال علي بن بابويه في رسالته
اذا شككت بين الاثنتين والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها

وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار وان شئت بنيت على
الاقل وتشهدت على كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في الذكرى ولم نقف على ماخذه والمسئلة
قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط واعلم
ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك فيه بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة
الاولتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان
ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد قوله الثانية
بنى على الاربع ٣ من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم كالاولى لا خلاف في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والمشهور
ان ذلك على سبيل الوجوب وقال ابن بابويه وابن الجنيد يتخير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل والاحتياط
او الاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ثم تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا
تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعن جميل عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير
بالاحتياط بين الركعة من قيام وبين الركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال وبان من جملة رجالها علي بن حديد
وهو مطعون فيه فالاصح تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستنده احتج القائلون
بالتخيير بان فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخلو من رجحان
الا ان الاول اجود قوله الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام هذا
معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات
تقرأ فيهما بام القرآن ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا
هاتان نافلة وهما نص في المطلوب ويحتمل قويا التخيير في هذه المسئلة بين ذلك وبين البناء على الاقل والاحتياط جمعا
بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع
هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ونقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة وربما
كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة

وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين وانت جالس صح

واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلوة المغرب او الغداة وهو محتمل ويمكن حملها على الاستحباب **قوله** الرابع من شك
بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هذا قول اكثر الاصحاب
واستدل عليه في التهذيب بما رواه الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى ام
اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات
نافلة والا تمت الاربع وقال ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع ويصلي ركعة من
قيام وركعتين من جلوس قال في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزى
باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاخبار يدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسل ابن ابي عمير المتقدمة وهي قاصرة
بالارسال مع ان ابن بابويه رحمه الله روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صريحة
فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق الى عبد الرحمن صحيح الا ان ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم ع لابيه
على هذا الوجه غير معهود والمسئلة محل اشكال وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية وقيل انه غير متعين
وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله لعطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلي بدل
الركعتين جالسا ركعة قائما قيل نعم لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين من
جلوس واختاره الشهيدان وقيل لا لانه خروج عن المنصوص وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية
وسلار تعين الركعة من قيام ولم نقف على ماخذه **قوله** وهنا مسائل خمس الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى
على الظن وكان كالعلم الظاهر ان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في الدروس لانه اقصى ما يستفاد من الظن او
بدلك كقوله ع اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع على الاربع فسلم وانصرف ادعاء ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف
الراجح فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة
ام الفساد فلو شك بين الاثنتين والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها
اربعا بنى عليه ولم يجب سجود السهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيجيء فيه ما سبق من الخلاف والاطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعة وافعالها ولا بين الركعتين الاولتين والاخيرتين
وهذا التعميم جزم به الشهيدان واستدل عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا
لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك
الى الصواب فليبن عليه وما روي عن الصادق ع بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع
وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما يعتبر فيما عدا الاولتين لان الاولتين تبطل الصلوة وان الاولتين م
بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيصا للعموم والادلة وللقائل ان يقول لا مخالفة فيه
لفتوى المعلومين من الاصحاب لابن ادريس فيما اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي و
باقي الروايات مختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء

فاعد

فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من قد يتوقف في حاله سوى محمد بن خالد البرقي فقد قال النجاشي انه كان ضعيفا في
الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس به ومقتضى نص
اعتبار الظن في الاعداد والاولتين واذا ثبت اعتباره في الاعداد فاعتباره في افعالها بطريق اولى بقي هنا شيء وهو ان الشارح قدس سره صرح بان من
عرض له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح
لزمه حكم الشاك والروايات لا يعطي ذلك وانما يدل على ان من ظن احد الطرفين عول عليه ومن شك في فعل ترتب عليه
حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط **قوله** الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح
قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة ورابعة فتثبت فيها التخيير كما تثبت في
المبدل والاول اشبه الاصح ما اختاره المص واكثر من تعين قراءة الفاتحة لما ذكره المص انها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها
كما ورد في الخبر وللامر بقراءتها في عدة اخبار صحيحة فلا يحصل الامتثال الا بها وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة
من الواجبات والشرايط والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن ادريس واستدل بما اشار اليه
المص من ان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في بدله والجواب بالمنع من ذلك والسند
ما تلوناه من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة **قوله** الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة
ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في حكم القولان ذلك يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد ره واختاره العلامة في لف واستدل عليه
بما اشار اليه المص من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات وكذا ما هو بمنزلتها
وبرواية ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والاربع حيث قال في اخرها وان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كانت صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وقوله ع في رواية ابي بصير او لم
تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الكل نظر اما
الاول فلان شرعية الاحتياط ليكون تماما استدراكا للفايت لا يقتضي صيرورته جزءا من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم
والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على البطلان
صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة لا ما يقع بينهما ثم لو كانت صريحة في ذلك
لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم فيه التحريم واما الرواية الثانية فبانها بعد تسليم السند ودلالة هذه الفاء على الفورية
انما تدل على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة
بتخلل الحدث الذي هو المدعى والاصح ما اختاره ابن ادريس ان ذلك غير مبطل للصلوة للاصل ولما ذكره المص من انها صلوة
منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم واورد العلامة في لف على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان
بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى ويمكن دفعه
بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك سعر الجزء في بعض الاحكام وهو حسن
لو ثبت التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه والكلام في تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء
المنسية كما في تخلله بين الصلوة والاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وان قلنا ثم بالصحة للحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف

اذ لا يخرج جماعة عن محض الجزئية ولولا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محالها وتلافيها ووجوب الاتيان بها بعد
الصلوة حكم اخر **قوله** الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته هذه العبارة لا تخلو من اجمال والاصل فيها ما رواه
الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على
الاعادة اعادة قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين
الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه
ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بعدم الالتفات
الى ذلك البناء على الفعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من
السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر المتاخرون انه يمكن
ان يراد بالسهو في كل الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال او الشك فيتحصل من ذلك اربع صور **الاول**
ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود
السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو **الثاني** ان يسهو في شك اي فعل ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة
الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو فيها ايضا **الثالث** ان يشك في سهو اي في وقوع السهو وحكمه
ان لا يلتفت او في موجب السهو بفتح الجيم كان يشك في عدد سجدتي السهو او في افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع الفعل
المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك انه سجد اثنتين ام ثلثا فانه يبني على الصحيح **الرابع** ان يشك في شك ومعناه
ان الشاك هل حصل له شك في الصلوة ام لا وحكمه ان لا يلتفت لاصالة العدم او يشك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي
الاحتياط في عددها او محله فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى
الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك مع
اصالة عدم فعل ما تعلق به الشك وان كان المصير الى ما ذكروه غير بعيد اذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا له
الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك والمتبادر من نفي حكم الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في
المعتبر **قوله** وكذا اذا سها الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من
الامام او الماموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ الاخر ولا يظهر لتغير العبارة في المسئلتين وجه يعتد به وهذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب ويدل عليه قوله ع في حسنة حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو واستدل عليه في
التهذيب بما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على
انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما
او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو و
استدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الماموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى
الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا الا ان نعتبر قوله الظن فيرجع اليه كذلك وكما يرجع الشاك من الامام او الماموم
الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو
كذا يرجع الظان الى المتيقن م

احدهما

احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم
النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما [illegible] بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واعلم
ان مقتضى قول المص ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه يعتبر حفظ الجميع فلو اختلفوا لم يجز التعويل على احدهم بل
يرجع الى احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول احدهم خاصة اتجه اعتبار الظن لذلك
في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن **قوله** ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به المص في المعتبر
والمراد ان من كثر شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة
فيبني على الصحيح وقد ورد بعدم الالتفات الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض
الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وهذه الرواية كالصريحة في عدم وجوب الاتيان
بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة ولو اتى بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا ولو تعلقت
الكثرة بفعل بعينه بنى على فعله ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى ولو كثر
السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يتدارك اما في محله او في غير محله لتوقف الامتثال عليه وهل يؤثر الكثرة
في سقوط سجدات السهو قيل نعم وهو خيرة الذكرى نفيا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما دل عليه الروايات المتقدمة
وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض **قوله**
ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض اختلف الاصحاب
فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قد حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه
قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في
اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر المص في المعتبر هذا القول وقال
انه يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم والاصح ما اختاره
المص من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو
ممن يكثر عليه السهو وليس المراد بكل الثلث قطعا والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في خبر كل الى
انقضاء تكليف المصلي بل المراد ان لا يسلم للمصلي ثلث بغير سهو فيكون ذلك تفسيرا شرعيا للكثرة فلا يحال الرجوع فيها الى العادة
لانا نقول اقصى ما يدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى كما في الذكرى ويظهر
من قوله عم في حسنة ابن حفص البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يخص بموضع وجوب الاعادة وهو
كذلك [illegible] اني لا اعلم مخصوصا فافهم **قوله** الخامسة من شك في النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لا ريب
في افضلية البناء لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المص في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه
بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما

ثم م

يكثرن م

فانه لو شك ان يكثر عليك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك م

هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في مسائل
السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان النافلة لا يبطل بذلك وفي لزوم سجود السهو فان النافلة
لا يجب فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس
عليك سهو **قوله** خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا فمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع
والخمس الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدتين والتشهد لا انه ركع وسنا هناك ان وجوب السجود بنسيان التشهد على
هذا الوجه لا اشكال فيه لصحة مستنده وصراحته اما وجوبه بنسيان السجدة فمشكل ان لم يكن اجماعيا او قد ذكرها هنا ثمان انيا
قوله التكلم في الصلوة ساهيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق اصحابنا على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه
بالحمل على ان المنفي الاثم والاعادة جمعا بين الادلة **قوله** التسليم في غير موضعه نسيانا وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق
على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين
في الرباعية وتكلم مع ذي الشمالين في ذلك حيث قال في اخرها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر ومن المحتمل
ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني رحمه الله ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم
يصل الركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على الاثم والاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على
هذا الحكم لامكن حمل الروايتين على الاولى على الاستحباب **قوله** الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود للاخبار
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في الدروس عن الصدوق
رحمه الله انه اوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا وهو بعيد جدا واطلاق الكلام بالشك قبل الركوع واعلم
ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بين السجدتين او بينهما او قبلهما بعد الركوع او قبله فالصور اربع الاولى ان
يقع الشك بعد السجدتين وقد تقدم حكمه الثانية ان يقع بين السجدتين وحكمه كالاولى واحتمل في الذكرى البطلان
في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف الثالثة ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة
في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى
الشهيد في الذكرى عن المصنف في الفتاوى انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة والاصل عدم
الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وهو قوي متين وهي قلنا بالصحة وجب السجدتان تمسكا بالاطلاق
الرابعة ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ويجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط
بركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع **قوله** وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا هذا القول حكاه
الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا قال في الدروس ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه وكان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فقال اذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه لتيقنهما اولى وفي هذه الاولوية
نظر لما تقدم تقريره مرارا نعم ان يمكن ان يستدل برواية الحلبي على ما ذكره المفيد رحمه الله من وجوبهما على من لم يدر زاد
سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا والمن كان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمال الشك
في زيادة ركعة او نقصانها كما ذكره في الدروس ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها ونقل عن السيد المرتضى وابن بابويه انهما
اوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن معوية بن
عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان
يرغمان الشيطان وفي هذا السند كلام ولا ريب ان العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط **قوله** ويسجد الماموم مع الامام
واجبا اذا عرض له السبب فلو انفرد احدهما كان له حكم نفسه المراد ان الماموم يجب عليه سجدتا السهو مع الامام اذا
اشتركا في السهو المقتضي لذلك ولو انفرد احدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة فالكلام هاهنا يقع في تعلق وجوب السجود
عليهما مع عروض السهو بهما فظاهر لاشتراكهما في الموجب اما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة فلاصالة
عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه لا سجود على الماموم مطلقا وان عرض
له السبب ذهب اليه الشيخ في الخلاف وادعى عليه اجماع الفرقة واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وضعفها يمنع من العمل بها والثاني انه
متى عرض للامام السبب وجب على الماموم متابعته في ذلك اختاره الشيخ في المبسوط واستدل له في المختلف بان الامام متبوع
فيجب على الماموم اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليتبع والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فانه
متبوع في افعال الصلوة دون غيرها **قوله** وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول
اظهر ما اختاره المصنف من ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة ابن ابي يعفور الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد
قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك
وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل وان محله للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن
الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم

٢٠١

واذا ذدت بعده ولجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة **قوله** وصورتهما ان تكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي انما تدل على اختصاص الاستحباب بالامام مع انها ضعيفة السند اما وجوب التشهد والتسليم فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق ع في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله ع في صحيح ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيها النية لا غير واستدل باصالة البراءة ورواية عمار المتقدمة ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان و يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب **قوله** وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين لفظ الاشبه لا منشأ التردد من اطلاق قوله ع فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله ع واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة للاطلاق والامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا للذكر في مقام البيان الا ان يقال الواجب الذكر المعهود في مطلق السجود فاطلق اعتمادا على ذلك ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس عليه ان يسبح فيهما ومن رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع الدالة بظاهرها على الوجوب فانه يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا فيمن لا يحضره الفقيه وفي رواية الكليني نقله عنه بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته وضعف المص في المعتبر هذه الرواية بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال في المعتبر ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على الجواز لا اللزوم ويمكن دفعه بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما يقال فيهما بل الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه الاخبار المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وجزم المص في النافع وفي المعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط **قوله** ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة وهو قول معظم الاصحاب اما انه لم يبطل الصلوة مع اهمالهما عمدا فظاهر لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت المدة فلانه مامور بهما مطلقا فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك فيدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وقال الشيخ في الخلاف وهما يعني السجدتين واجبتان وشرط في صحة الصلوة قال في الذكرى فعلى قوله تركهما يقدح في الصحة وهو قول بعض العامة ولا ريب في ضعفه **قوله** اما السبب فبه يسقط معه القضا وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاشهر اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد

البلوغ

البلوغ والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين وانما الخلاف في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ايوب بن نوح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق يصلي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع انه سأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر وردت بالامر بالقضاء كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وبمضمونها افتى ابن بابويه في المقنع وورد في بعض الاخر بقضاء صلوة ثلثة ايام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه توفيقا بين الادلة **قوله** والحيض والنفاس والكفر الاصلي اما سقوطها القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما سقوطه عن الكافر الاصلي فموضع وفاق ايضا وفي الاخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه باسلامه واحترز بالكافر الاصلي عن المرتد فانه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سنذكره المص ولا يلحق بالكافر الاصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين بل حكمهم حكم غيرهم من المخالفين في انهم اذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما اوقعوه صحيحا بحسب معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة الدالة على ذلك المتناولة للمؤمن والمخالف واما انه لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه في تلك الحال فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن يزيد العجلي عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء واستشكل العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاخلاله بالشرايط والاركان وهو مدفوع بالاخبار المستفيضة الواردة بذلك وان كان الحق بطلان عباداتهم باسرها وان وقعت مستجمعة للشرايط المعتبرة عدا الولاية للاخبار الصحيحة الدالة عليه وليفصل الكلام في ذلك محل اخر **قوله** وعدم التمكن مما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه قد تقدم الكلام في هذه المسئلة وان القول بوجوب القضاء لا يخ من قوة **قوله** وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب الوقت اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عنها عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن ابي جعفر ع عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث واما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محلها **قوله** ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا المراد انه اذا زال عقل المكلف بشيء من قبله كتناول الشيء الذي يقتضي الاسكار او النوم غالبا فاخل بشيء من الصلوات

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها

وجب قضاؤها واستدل في الذكرى له الاستحباب بانه مسبب عن فعله والاعتقاد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب

قضاء الفوائت المتناولة لعمومها لهذه الصورة **قوله** ولو اكل غذاء مؤديا الى الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل غذاء لم يعلم كونه مقتضيا
للاغماء فاتفق انه آل الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط
القضاء عن المغمى عليه ولو علم بكون الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء لتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء للحيض او ليسقط الولد
فنفست لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء فان سقوط القضاء
عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه وفي هذا الفرق نظر **قوله** واذا ارتد المسلم واسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء
زمان ردته هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة من المعارض
وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بل وغيره من العبادات ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لكنه
بعيد **قوله** واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض
لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب اما وجوب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه قال في الدروس والاصح
شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا احتمل فيها فوات شرط او عروض مانع وربما كان مستنده اطلاق الاوامر
الواردة بالاحتياط في الدين وتوقي الشبهات فلا باس به واما تاكد استحباب قضاء النافلة الموجبة اذا فاتت بغير المرض
فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم
وكنت قد مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه والظاهر ان المنفي ليس عليك قضاء متأكد الاستحباب لا اصل
المشروعية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه **قوله** ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الاصل في هذه
المسئلة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما
لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قال قلت فانه لا يقدر
على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد
فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة والصلوة افضل ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية **قوله** ويجب قضاء الفائتة وقت
الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما على الحاضرة دون المتعددة
فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل في النافع والمعتبر وسيجيء الكلام في المسئلتين مفصلا **قوله**
وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او
صلوات كم فاتت المراد انه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوائت والحواضر وبهذا المعنى صرح المص في النافع
فقال ويترتب الفوائت والحواضر على الحاضرة الخ واورد على العبارة ان المترتب على الشيء يكون متأخرا عنه فكان حق

ما لم يتضيق وقت الحاضرة

العبارة

العبارة ان تقول ويترتب اللاحقة على السابقة واجيب عنه اما بجعل العبارة من باب القلب وهو باب شايع او بتضمين لفظ الترتب
التقدم ويتقدم السابقة على اللاحقة بان يكون المراد من الترتب جعل كون كل شيء في مرتبته اذ مرتبة السابقة التقدم واللاحقة
التأخر والامر في ذلك هين اذا تقرر ذلك فنقول انه لا خلاف بين علماء الاسلام في ترتب الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت
فقال في المعتبر ان الاصحاب متفقون على وجوب ترتبها بحسب الفوات وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن
صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف جدا لنا انها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك لقوله عليه السلم
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
باقامة لكل صلوة ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه لان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا يتناول الجاهل نصا
ولا ظاهرا فيكون منفيا بالاصل وبه قطع العلامة في التحرير وولده في الشرح والشهيدان واستدل عليه في الذكرى باستلزام
التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا فيجب على
من فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير
سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها
ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات و
هي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب
ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل وهو
ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة
ثم يختم بما بدأ فيصلي في الفرائض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرر
مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء ويكرره ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة ايام متوالية
ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول فعلى السقوط
تخير وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا **قوله** فان فاتته صلوات لم تترتب
على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى
وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب
ابنا بابويه رضي الله عنهما الى المواسعة المحضة وانهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة قال في المخ
بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المص ره في كتبه الثلاثة الى وجوب
تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واستقرب العلامة في المخ وجوب تقديم الفائتة لو ذكرها في يوم الفوات
سواء اتحدت او تعددت قال فان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء
سواء اتحدت الفائتة او تعددت وكان المراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة والا لم يتحقق تعدد الفائت
مع ذكره في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المص ره لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر

فقال ابو جعفر ع وكان ابي عليهما السلام يقول اذا امكن ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى
جواز تقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الرواية مع صحتها
صريحة في المطلوب فان اقل مراتب الامر الاباحة وثم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقوله طلوع الشمس وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وبين
الاخبار المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك
قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال فكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما
اولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة وغيرها احتج القائلون بالتضيق بالاجماع والاحتياط وانه
مأمور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها
واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب ثم العشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال
قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قال الشيخ في الخلاف جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله والجواب اما عن الاجماع فالمنع
منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجوب الثار لهم في الفتوى (?)
واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما قولهم ان الاوامر المطلقة
للفور فممنوع بل الحق انها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المعتبر ولو ادعى المرتضى
ان اوامر الشرع للتضيق قلنا يلزمه ما عليه واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوات
كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش الا الاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم

لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت المتعددة ٢

لو ... حرم عليه الاكتساب حتى يخلو منه والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزامه سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي
ذلك قلنا ونحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم
شهرين في يوم واستكثر الناس واما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم يدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا
يلزم منه التضيق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذلك كاف في الاستدلال بها على وجوب الفائتة وذكر
المفسرون ان معنى قوله لذكرى ان الصلوة بالعبادة ويشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكرى خاصة لا ترائي
بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها انما هي في مطلق الصلوة الحاضرة
والفائتة واما الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت
المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب واعلم ان العلامة
في المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء
في اليوم الثاني لانه ع قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر
للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه
للوجوب مطلقا وكونه للوجوب في كل شيء وهو جيد لكن مقتضى قوله ع في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلوة النهار يقضيها
ان شاء بعد العشاء حمل الامر بتقديم الفائتة مع التعذر اذا ذكرها في يوم الفوات على الندب ايضا جمعا بين الادلة والله
اعلم بحقائق احكامه **قوله** ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لا خلاف في صحة الحاضرة اذا اوقعها قبل الفائتة
على وجه النسيان مع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند القائل
بالتوسعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول وذلك حيث لا يتحقق الزيادة بركوع على عدد السابقة وربما
ظهر من قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع تحقق العدول بعد الفراغ ايضا وحملها الشيخ في الخلاف على ان المراد
بالفراغ ما قارب الفراغ وهو بعيد قال المص في المعتبر انه بعيد جدا قال بل الوجه العمل بالجواز تصحيحا للرواية والاطراح وهو كذلك **قوله**
ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة والا فلا اعادة **قوله** ولو دخل في نافلة وذكر
ان عليه فريضة استأنف الفريضة الاصح في جواز النافلة لمن في ذمته فريضة مطلقا وقد بينا ذلك فيما سبق **قوله**
ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب كافة العلماء الا من شذ ويدل عليه
قول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة
السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض في السفر صلوة الحضر وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم
او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او
مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء للاطلاق قوله ع يقضي ما فاته كما فاته ويعين القصر لانه
فرض المسافر وهو احوط **قوله** واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ما اختاره المص رحمه الله من الاكتفاء بقضاء

وان نسي ركعتين مثل ركعتين اذا ذكرها مسافرا كان او مقيما ٣

الفرايض الثلث لمن فاته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن ادريس وحكى فيه الشيخ في الخلاف
الاجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابن الصلاح وابن حمزة والمعتمد الاول لنا ان الواجب عليه صلوة واحدة لكن لما كانت غير
معينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطله وجب عليه الاتيان بالثلث لتحصيل الواجب لاحدهما يقينا والاصل براءة الذمة من الزايد
ويؤيده ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة
هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج القائلون بوجوب الخمس بانه يجب عليه قضاء الفايتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء
الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب بالمنع لتوقف الاتيان بالواجب على الخمس لحصوله بالثلث كما بيناه **قوله** ولو فاته
من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل لم يقف فيه على نص بالخصوص
واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فوته من النوافل واعترضه
جدي قدس سره بان النوافل ادنى مرتبة من الفرايض فلا يلزم الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرايض بذلك ويمكن الجواب
عنه بان الشيخ رحمه الله انما استدل بهذه الرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفي
في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات نعم يرد على هذا الاستدلال ان الامر بقضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه
الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة
وهو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك ويؤيده حسنة
زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج
وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **قوله**
الثانية اذا فاته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاته صلوات لا يعلم كميتها
ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة وقد يسال على الوجه في اشتراط العلم هنا والاكتفاء فيما قبله بغلبة
الظن ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن والبحث المتقدم آت هنا بعينه **قوله** الثالثة من ترك
الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل الوجه في ذلك ان الصلوة مما علم
ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتدادا ومن حكم المرتد انه يقتل ان كان ولد مسلما ويستتاب
ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وقد ورد في عدة اخبار صحيحة ان تارك الصلوة كافر وذكرنا طرفا فيها في اول كتاب الصلوة
وهي خالية من قيد الاستحلال وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط او جزء ضروري كالطهارة والركوع اما غيره كقراءة
الفاتحة او الطمانينة الواجبة فلا يقبل مستحل تركها كافرا والحكم مختص بالذكر اما المراة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق
الارتداد بل تحبس ويضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت **قوله** فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد تحقق
الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها او دعوى النسيان في اخباره
عن الاستحلال او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك **قوله** وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان
عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط القول للشيخ ره في المبسوط واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلم ان اصحاب
الكباير يقتلون في الرابعة قال وذلك عام في جميع الكباير وروى ايضا في الخلاف مرسلا عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكباير
يقتلون في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط يقتضي التاخير الى الرابعة

الفصل الثاني في الجماعة والنظر

بحث الجماعة

في المراد الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة اما استحباب الجماعة في الفرايض كلها فقال في المنتهى انه
مذهب علمائنا اجمع ويندرج في الفرايض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا
الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب في الصلوة المرتبة وهي اليومية فهي من ضروريات
الدين قال الله عز وجل في كتابه المبين واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وروينا في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين درجة
وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة
وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمارة
قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة
في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في مسجد الكوفة
بالف صلوة وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن الثقة
الجليل عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن
عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاوا عن
الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان يامر بحطب فيوضع على ابوابهم
فيوقد عليهم نارا فتحرق بيوتهم وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء
ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله** ويستحب حضور جماعة
اهل الخلاف استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال يا زيد خالقوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا
فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم
في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله ص وآله في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عنه ع انه قال يحسب
لك اذا كنت مع من يقتدى به وتستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة او قضاء
لما في ذلك من تادي التقية والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال فاما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين

باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله

لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم ما يحسب صح

درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ
الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك قوله ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط المراد انها لا تجب بالاصل
الا في هذين الموضعين ولا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما يجري مجراه كما في حال القراءة اذا عجز عن التعلم
ولكنه الايتمام وخالف في ذلك اكثر العامة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية في صلوة الخمس وقال
آخرون انها فرض على الاعيان وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها كساير الشروط
والواجبات ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل واجماع الطائفة صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة
فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المؤمنين من غير علة فلا صلوة له قوله ولا يجوز في شيء من النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب
فقد تقدم الكلام فيه مفصلا في الاستسقاء موضع وفاق ويدل عليه التاسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف منها
فيما سبق واما انه لا يجوز الجماعة في غيرهما من النوافل فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا واستدل بما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله
قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل
ما علمه الله واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية الاولى عن افادة العموم وضعف سند
الثانية باشتماله على محمد بن سليمن الديلمي وغيره وربما ظهر من كلام المص فيما سياتي ان في المسئلة قولا بجواز الاقتداء
في النافلة مطلقا وقال في الذكرى لو صلى الفرض خلف متنفل نافلة مبتداة او قضاء النافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف
المفترض او متنفل بمثله [illegible] او غيرها من النوافل وظاهر المتاخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا
وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه قال له صل باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ومن هنا يظهر ان ما ذهب
اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع ان العلامة
نقل في التذكرة عن ابي الصلاح انه روى استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره قوله ويدرك الصلوة جماعة
بادراك الامام راكعا على الاشبه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه اتفاق العلماء واما ادراك الامام راكعا
فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الجمعة فلا
نعيده قوله واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد فالمؤمن
وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجد احدا يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوة
جماعة في الثواب تفضلا من الله تع ومعاملة له بمقتضى نيته قوله ولا يصح مع حايل بين الامام والماموم
يمنع المشاهدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي

[هامش: اما استحباب الجماعة في صلوة العيدين مع اختلال شرايط الوجوب صح]

[هامش: من كتابه ٢]

[هامش: احدهما عليهما السلام قول فيهما الا ابصار قاله في المنتهى ويدل عليه حسنة زرارة المنقولة وصحيحة محمد ابن مسلم عن صح]

جعفر ع انه صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان
حيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة واحترز المص بقوله ولا يصح مع حايل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك كالحايل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ٢
وقال الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة
زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان يكون مشبكة واجاب عنه في المختلف
بجواز ان يكون المقاصير المشار اليها فيها غير مخرمة وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله ع ان صلى قوم وبينهم
بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحايط والشبابيك التي يكون كذلك وغيرهما
وهو بعيد جدا لان المراد لعدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحايط كما يدل عليه ذكر حكم الحايل بعد ذلك ولا ريب
ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ رحمه الله فوايد آ لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض
المامومين صحت صلوته والا لبطلت صلوة الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهد الامام وهو معلوم البطلان قال
في المنتهى لا يعرف فيه خلافا ب لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض الصف
المامومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله ووراءه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا
صف آخر عن يمين الباب او عن يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم يصح صلوتهم كما يدل عليه قوله ع فان كان بينهم
سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين
الباب ويسارها كما ذكرناه ج منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والماموم فان ارادا به ما لا يمكن
تخطيه بمثل كان جيدا لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق قوله
الا ان يكون الماموم امراة المراد انه لا يصح الصلوة مع وجود الحايل الذي لا يمنع المشاهدة بين الامام والماموم مطلقا
الا اذا كان الامام رجلا والماموم امراة فانه يجوز ايتمامها به مع وجود الحايل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات
وعدم ظهور تناول الروايات المانعة لهذه الصورة رواية عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار
فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينه وبينهن حايطا او طريقا قال
لا باس وقال ابن ادريس في سرايره وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حايط والاول اظهر واصح وهي
مساواة الرجال ولا ريب انه احوط قوله ولا يعقد الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف
على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا الاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي
يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر
اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال وسئل
عن الامام قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك وكانا

[هامش: في حال القيام وكالشبابيك الذي يمنع الاستطراق دون المشاهدة صح]

او مرم وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشي كثير وهذه
الرواية ضعيفة السند متنافية المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد فيه العلامة
رحمه الله وذهب الشيخ في الخلاف الى كراهة كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه اما علو المأموم فنقل
قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه باطلاق الامر وموثقة عمار المتقدمة
وهو جيد لكن روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع
قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكونوا مكانهم مستويا وهي ضعيفة بجهالة
الراوي لكن العمل بمضمونها احوط **فايده** قال في التذكرة ولو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر
او بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذه من رواية زرارة السالفة او لانه قصد العرف فلو صلى الامام في
مكان اعلى بشبر او بما لا يتخطى او بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة المأمومين للنهي المقتضي للفساد دون صلوة الامام
لعدم المقتضي لذلك وقال بعض العامة تبطل صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين
وهو ممنوع ح لو صلى الامام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام **قوله**
ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لا يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف
فلا بأس اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف
وانما الخلاف في حده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في الخلاف حد ذلك مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع
من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر منه في المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا
يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ان صلى قوم بينهم وبين
الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واجاب عنها المص في المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل ولا يخفى ما فيه
واجاب عنها في المختلف باحتمال ان يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة وهو مشكل لوقوع التصريح في الرواية
بعد ذلك بذكر حكم الحائل مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلوة خلف الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع
من الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول به اذا تقرر ذلك فاعلم انه ينبغي للبعيد ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم
قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء
صلوتهم او نية الانفراد وحصل البعد قيل تنفسخ القدوة ولا يعود بانتقاله الى محل القرب ويحتمل تجديد القدوة
مع القرب اذا لم يكن فعل كثير بناء على جواز تجديد نية الموتم بامام آخر اذا انتهت صلوة الامام والاصح ان عدم
التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من
المعارض **قوله** ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال منتشرة حتى ذكر جدي قدس سره
في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الاقوال وليس في التعرض لها كثير
فايدة لضعف ادلتها والاصح تحريم القراءة على المأموم مطلقا الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فانه يستحب

يصلي في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه ح

من الصفوف ح

له

له القراءة ح لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما ما تجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وانما حملنا الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم
السماع على الاستحباب لما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح
في الاخفاتية ولا بأس به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء
ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح **قوله**
ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه لانتفاء القدوة وكونه منفردا في نفس
الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية مطلقا للاصل وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ويجزيه الفاتحة وحدها مع
تعذر قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ
في التهذيب حتى قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان
يكون قد ادرك الركوع واستدل بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع
وقد ركع القوم فلا يمكنني ان أؤذن واقيم واكبر فقال لي اذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها
ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والاشعريين
فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي
شي ذاك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله لمثل هذا يقال قال فعلمت
ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة
من حيث السند والمسألة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط **قوله**
ويجب متابعة الامام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلوة
وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفسرت المتابعة هنا بعدم تقدم المأموم على الامام بل اما ان يتأخر عنه او يقارنه
وهو جيد لاصالة عدم وجوب التأخر السالم من المعارض وقال ابن بابويه رحمه الله ان من المأمومين
من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة وهو المقارن له في

في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي سمع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده
وانما يجب المتابعة في الافعال دون الاقوال لاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجبت
على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والثاني منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بتأخير الذكر
الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان معلوم العدم واوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال
ايضا وربما كان مستنده عموم قوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به وهو احوط هذا كله في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيعتبر
تأخر المأموم بها فلو سبقه او قارنه لم ينعقد الصلوة **قوله** فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ان يكون الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صرح بها قال
المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه وكذلك اذا رفع راسه
من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي
والعامد احتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
رفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وبانه لو عاد الى الركوع او السجود بعد
الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلوة وهو مبطل اذ لا عذر سقط مع اعتبار الزيادة ويشكل بضعف الرواية من حيث
السند وعدم دلالتها على ان الرفع موقع على سبيل العمد فان الفعل المتقدم على فعل الامام منهيا عنه كما هو المفروض لترتب الاثم
عليه اجماعا فلا يكون مسببا للذمة ولا مخرجا من العهدة واعادته يستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم فيحتمل بطلان
الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي ان لم يثبت بطلان الصلوة بمثل هذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة
المقنعة لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة **قوله** ولو كان ناسيا اعاد المشهور بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب
لورودها في عدة روايات كثيرة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه
قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل
مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن
ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وهذه الروايات كما ترى
مطلقة وحملها الشيخ ومن تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل اما اولا فلعدم تكافؤ
السند فان غياثا قيل انه بتري فلا تصلح لاحل رواية الاخبار السليمة واما ثانيا فلانه لا اشعار شيء من الروايات بذلك
الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية
ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لعدم صدق الامتثال حينئذ لانه
مأمور بالاعادة ولم يأت بها فيبقى تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع انما هو للمتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة
ولانه ترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي على الاثم لا غير والاول اظهر **قوله** وكذا لو هوى الى ركوع او سجود اي
يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان اما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الاشكال واما الرجوع مع النسيان
فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل
كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع

مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس
في رجالها من يتوقف فيه سوى الحسن بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان
خصيصا بالرضا ع واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه واستوجه العلامة في المنتهى
اولا الاستمرار هنا مطلقا حذرا من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال لا يقال ينتقض بالرفع لانا نقول ان ذلك هو الاصل
الا انا صرنا الى ذلك للنص ثم قوى الرجوع الى القيام لو تقط ابن فضال والمسألة محل اشكال وان كان القول بالرجوع مع
النسيان لا يخلو من قرب **قوله** ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة
لان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا
عن المشروع ولان المأموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ورائه وذلك مبطل ومقتضى العبارة
جواز المساواة بينهما في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى فيه العلامة في التذكرة الاجماع ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر
تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق ع ودلت الروايتان
على استحباب توقف المأموم الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التأخر لذكر اذ المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب
على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او راسه ولو تقدم عقبه على
الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او راسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا وصرح
بانه لا يقدح في التساوي تقدم راس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين او الاعجاز في حال التشهد
حال من ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدير المبطل الى العرف كان وجها قويا **تنبيه** اختلف الاصحاب في جواز استدارة
المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في
الذكرى محتجا بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة ومنعه العلامة في جملة من كتبه واوجب توقف المأموم خلف الامام او
الى جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام او الى جانبه وهو انما يحصل في جهة واحدة
فصلوة من غايرها باطلة وبان المأموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فيبطل صلوته
ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب والمسألة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى **قوله**
ولا بد من نية الائتمام لانه من دون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد قال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم
ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الامامة وبه قطع المص والعلامة في جملة من كتبه حتى انه قال في التذكرة ولو صلى بنية
الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام
فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الآخر وهو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية لكن لو تحقق الاقتداء
الفعل ومن به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان يقال بالثواب لانه لم يقع منه اهمال النية وانما فات المأموم الثواب
بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه وفي اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما العدم اذ المعتبر
فيها تحقق القدوة في نفس الامر وجزم الشهيد بوجوب نية الواجب وهو ممنوع **قوله** والقصد الى امام معين
بالاسم او الصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم باسمه وصفته اذا علم استجماعه شرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر

على انه روى فان عمر وابى ترجيح الاشارة على الاسم فيصح والعكس فيبطل نظر ولو شك بعد النية في انه امام او مأموم وجب الانفراد ان نوى
وح نعدل الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ولو علم ما قام اليه موجب البناء عليه قطعا **قوله** ولو صلى اثنان فقال كل منهما
كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما انما صحت الصلوتان اذا نوى كل منهما الامامة لاتيان كل
منهما بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها فلم يلزم الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم يقدح في
الصلوة بخلاف صورة الايتمام لاخلال كل منهما بالقراءة فيبطل ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك ان صلوتهما
تامة قال قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستانفا واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في
الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالايتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير ولا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها
بغير ذلك واجيب عنه بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان وهو جيد لو صح السند لكنه ضعيف جدا
ويمكن ان يقال ان من شرائط الايتمام ان يظن المأموم قيام الامام بوظائف الصلوة التي من جملتها القراءة وسبقه
بتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا واتجه عدم قبول كل منهما بما ينافي ذلك
كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك يتعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تحصيل
تنزيل الرواية وكلام الاصحاب ولا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق الا مع حال التقية
والايتمام بالمخالف ظاهرا **قوله** وكذا لو شكا فيما اضمراه اي وكذا لا يصح صلوتهما لو شكا فيما اضمراه من الامامة والايتمام
لان الشك ان كان في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الايتمام وهو ظاهر ولا على الانفراد او الامامة لجواز ان يكون
كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فيبطل النية من راس ويمتنع العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل لهما اليقين بالاتيان
بافعال الصلوة قال الشهيد في الذكرى ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال
بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي بنية الانفراد وان كان نوى الايتمام فالعدول اليه جائز
وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرا بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب
عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ويشكل بما ذكرناه من جواز ان
يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فيبطل الصلوتان ويمتنع العدول وفصل العلامة في التذكرة فقطع بالبطلان
اذا عرض الشك في اثناء الصلوة وتردد فيما اذا شك بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان
بافعال الصلوة وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات للشك في هذه الصورة ولا باس به اذا كان كل منهما قد دخل في
الصلوة دخولا مشروعا **قوله** ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان المنافاة بين صلوة الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر
اذا صلاها مرة ثانية اكثر من المنافاة بين الظهر والعصر الواجبتين وقد صح الايتمام في الاول فيصح في الثاني ويدل
عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم
الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما

رواه

رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ونقل عن الصدوق ره انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف
من يصلي ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي بنية العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه
قال الشهيد ره في الذكرى ولا يعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر
فكانه صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه وربما
استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المرأة صلوتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال
بها على المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر لجواز ان يكون لاعتقاد المرأة خلاف الواقع مدخل في الاعادة
بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة وان كان الاصح انها مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب اعادة الفرض
لايقاعه على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنه صحيحة عمر بن يزيد واستحباب
اعادة الاحرام للناسي الغسل والصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم وانما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اتفاق الفرضين في النظم
والكيفية فلو اختلفتا لم يصح لعدم امكان المتابعة واستثنى الشهيد في الدروس ايضا صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها
وبها الا في الشك المشترك بين الامام والمأموم وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل المنع مطلقا احوط **قوله** والمتنفل
بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل ظرف الجار متعلق بالفعل المتقدم وهو يجوز فيكون قيدا في الصور
الاربع فكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض دون المختلفين كاليومية
والكسوف ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض واقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدي الصلوة
بالمعيد في بعض الوجوه واما كون اقتداء المتنفل بالمتنفل صلوة المعيد خلف المعيد والاقتداء في صلوة العيد على بعض
الوجوه والاستسقاء والغدير والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا محتمل القايل في الاخبار دلالة عليه وقد اوردنا
طرفا منها فيما سبق **قوله** ويجب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كان جماعة المراد بالجماعة
ما فوق الواحد والمستند في التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وقال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالفا بان وقف الواحد على
يسار الامام او خلفه لم يبطل صلوته عند علمائنا اجمع وحكي في المختلف عن ظاهر ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وهو
ضعيف وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع من سال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن
يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وقد اشتمل هذا الحديث على عدة فوايد يظهر للمتامل
وامراة المراد انه يجب للمرأة فما فوقها التاخر عن الامام اذا كان رجلا وقلنا بتحريم المحاذاة وجب التاخر لكنها
قد بينا ضعفه فيما سبق ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم المرأة يكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن القاسم بن
الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما

[illegible]

وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ٢٠٩
المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك قوله ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها بمعنى ان لا
يتأخرن عنها ولو احتيج الى اثنين من صف وقفت التي تؤم وسط الصف الاول غير بارزة عنه قال في المعتبر وعلى ذلك اتفاق القائلين
بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا يتقدمهن ولكن تقوم وسطاهن قوله وكذا لو صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق النص
وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع امن المطلع وعدمه وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره الشارح
وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء بالركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق
الامر بذلك في عدة اخبار صحيحة وقال الشيخ في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد ويشهد له قول ابي الحسن ع
في موثقة اسحق بن عمار في العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون و
يسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية فانه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي
الاجماع على خلافها وهو جيد لو صح السند قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة
اماما كان او ماموما هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي
بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامر
انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
والظاهر ان معنى قوله ع ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا غيرها من الصلوات وقال الشيخ في التهذيب
ان المعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك
لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها غير فرض وهو تاويل بعيد وما ذكرناه
اقرب وهنا مباحث الاول يستفاد من قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة
اخرى لا تشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل وادراك فضيلة الجماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة
للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه
ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم استحباب الاستحباب ايضا وجوز الشهيد ان الثاني لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة
الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان من اقتضاء ما يستفاد من الروايات مشروعية الاعادة بما اذا اقتدى
بمفترض او امام مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة الثالث اذا اعاد من صلى صلوته جماعة واراد التعرض للوجه
نوى الندب لخروجه عن العهدة بالصلوة الاولى فلا يكون الثانية واجبة ومتى لم يكن واجبة امتنع ايقاعها على

وجه

وجه الوجوب وجوزهما الشهيد في الذكرى والدروس ايقاعها على وجه الوجوب لرواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية
لا تدل عليه بوجه قوله وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وروى ايضا
في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن
عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف او يستحب كما في الجهرية مع عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من
النص قوله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المرتبة الكاملة
من علم او عمل او عقل وانما استحب كونهم في الصف الاول لان افضل الصفوف اولها لما روي من ان الصلوة فيه كالجهاد في
سبيل الله فيكون الافضل للافضل ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني عن سهل عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون
الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تأمرهم
احلامهم بهذا والنهى بالضم العقل ايضا وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطلق احكامه قال في الذكرى وليكن يمين
الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الثاني والافضل للافضل
ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة
على صلوة الفرد قوله ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غير اهله منه ويكره لهم التأخر ايضا قوله ويكره
ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا
في الصف الاول وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مع
امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما
يبدو واحد بعد واحد والاولى وقوفه بحذاء الامام لرواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي
الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي
فرجة في صف فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا
تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها
ذلك قوله وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ولما رواه الشيخ عن عمر بن
يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ونقل عن جماعة منهم الشيخ
في النهاية انهم منعوا من التنفل بعد الاقامة قال في الذكرى وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك
يؤدي الى فواتها قوله ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
واستدل عليه بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق وقول الله ع في رواية معوية بن شريح قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال الشيخ في المبسوط والخلاف

لمن

القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم اقف على ماخذه وحكى العلامة في لف عن بعض علمائنا قولا بان وقت
القيام الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة لانه دعا اليها فاستحب القيام عنده واجيب بالمعارضة بالاذان فان هذا
اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت صيغة اخبار بمعنى
الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى **قوله** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد هذه الامور
الاربعة في امام الجماعة مقطوع بها في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى ان كل المسلمين على العدالة الى
ان يظهر منه ما يزيلها وذهب اخرون الى جواز التعويل على حسن الظاهر بغير الاطلاع على البواطن وقد تقدم الكلام في ذلك
مفصلا في صلوة الجمعة فلا نعيده **قوله** والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم
بالمسقط فلان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله مبطل لعلمه بارتفاع المواخذة عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من خلفه وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف والمبسوط فجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض واحتج
عليه باجماع الفرقة وبرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
وفي الاجماع منع وفي سند الرواية ضعف واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن او الانبات فانه يجوز
امامته وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا التاويل بجيد لورود الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى
العمل برواية اسحق بعدالته وضعف طلحة ولان ذلك الاظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من رجحان وهو حسن **قوله**
ولا يكون قاعدا بقيام هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي
جعفر عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحا
وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامة المكتسي بالعاري وهو ضعيف
وقال في التذكرة ان اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته في الافعال وهو متجه اذا قلنا ان
المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر فلا **قوله** ولا السليم بمن لا يحسن كالقارئ
بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقاري لان القراءة واجبة مع القدرة
وانما يسقط بتحمل الامام ومع عجزه يتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله وهو كذلك لتساويهما في الافعال
وينبغي التنبيه لامور الاول الاصح انه يجب على الامي الايتمام بالقاري المرضي مع الامكان لان من هذا شانه يتمكن من الصلوة
بقراءة صحيحة فيجب عليه وبه قطع العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف لاحد من الاصحاب الثاني الاخرس في
معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله وهل له ان يؤم اميا قيل لا لقدرته على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل الجواز
وهو خيرة المعتبر لان التكبير لا يتحمل الامام وهما في القراءة سواء والاصح المنع لاصالة عدم سقوط القراءة مع اخلال الامام
بالركن ونقص صلوته بالنسبة الى الماموم الثالث لو احسن احدهما الا بعض الفاتحة والاخر السورة جاز ايتمام من يعجز عن
الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة
فان اتحد صح ايتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي بالنسبة الى الاخر مع احتمال الجواز لتساويهما الا في
قوله قال الشيخ في المبسوط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وحده وقيد العلامة في لف بكون القاري غير عالم

للامامة اذ لو كان صالحا يوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته وصلوة من خلفه وهو جيد مع العلم بوجوب
الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه النهي اليه المقتضي للفساد **قوله** ولا يشترط الحرية على الاظهر هذا هو
الاصح للاصل واطلاق الامر وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته اباعبد الله عم عن العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس
ه **قوله** ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او انثا ويجوز ان يؤم المراة النساء اما انه لا يجوز للمراة ان يؤم رجلا
فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المراة
مامورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال يقتضي الظهور والاشتهار واما انه يجوز لها ان يؤم النساء فهو معظم
الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة بن مهران قال سالت
اباعبد الله عم عن المراة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سال عن المراة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الروايتين ضعف من حيث السند نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عم عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما
تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى رضي الله عنه انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرايض ونفى عنه الباس في
لف ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة هشام بن سالم انه سال اباعبد الله عم عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمن بن خالد قال سالت اباعبد الله عم عن المراة تؤم النساء
فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواية الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن
في المكتوبة واجاب المصنف في المعتبر عن روايتي سليمن بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما وهو غير جيد لوجود القائل
بمضمونهما وموافقتهما الصحيحة هشام المتقدمة مع ان الصدوق اوردها في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها
ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن منهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** وكذا الخنثى اي يجوز
تؤم النساء دون الرجال وقطع العلامة ومن تاخر عنه بانه ليس لها ان يؤم مثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى
والماموم ذكرا وقيل بالجواز وهو محتمل **قوله** ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته لمتقن على الاظهر هذا هو
المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اصالة عدم سقوط القراءة عن الماموم الا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا وان القراءة
الواجبة انما يسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال في المبسوط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد
او في غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه
ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا بالقران لان القران ليس بلحون واستدل له العلامة في لف على الصحة مع التعذر
الاصلاح لان صلوة من هذا شانه صحيحة فجاز ان يكون اماما وهو استدلال ضعيف فانه لو تم لاقتضى امامة الامي و
الاخرس ولا قائل به ومقتضى العبارة جواز امامة اللاحن بمثله وكذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن او بعض الماموم وعجز
الامام عن التعلم والا لم يجز منه كما هو واضح **قوله** وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه اي لا يجوز امامته بمن ليس
كذلك لان من هذا شانه كاللاحن ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف بغيره وفسره في المبسوط بانه الذي لا يحسن

كان م
ادنى كي فام
قوله
قتعينه م

يحسن ان يودى التاويل المص فى المعتبر انما التمتام فالفاء فاما الاهتمام لهما جايز لانه تكرر الحرف ولا يسقطه ومقتضى كلامه
ان المهتام هو الذى لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا وبهذا التفسير والحكم صرح العلامة فى التذكرة
بكراهة امامته لكان هذه الزيادة والمراد بشبهه التمتام بالمعنى الاول الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذى يجعل الراء غينا
اولا والالتغ بالتاء المنقطعة من تحت نقطتين وهو الذى لا يبين الكلام ولا ياتى بالحروف على الصحة وكل هولاء لا يجوز
امامهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوى مع عجز الامام عن الاصلاح قال فى المنتهى ولو كان له لثغة حقيقة يمنع من تخليص
الحرف لكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال يجوز امامته بالقارى ونحوه وقال فى التذكرة ولكنه جزم بالجواز وقال الشهيد
فى الذكرى اما من به لثغة خفيفة يمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجايز امامته للقارى وان كان القارى
افضل لان ذلك يعد قرانا ويشكل بان من لم يخلص الحرف لا يكون اتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا يكون قراءته كافية عن قراءة
الماموم كالمبدل ويجب على اللاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه وفيه وجهان من
توقف الواجب على الايتمام فيكون واجبا ومن اصالة البراءة والطلاق قوله ع في صحيحه زرارة والفضيل وليس الاجتماع
بمفروض فى الصلوات كلها والمسئلة محل تردد **قوله** ولا يشترط ان ينوى الامامة اى فى صحة الصلوة او فى انعقاد الجماعة
وذلك لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا يعتبر تمييز احدهما من الاخر وقد تقدم الكلام فى ذلك **قوله**
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امرته شرعية و
هو الوالى من قبل الامام ع وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا وهولاء الثلثة اولى من غيرهم عدا الامام الاعظم
وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة فى جملة من كتبه وقال فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا اما
ان كان صاحب الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قوله ع فى رواية ابى عبيدة ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله
ولا صاحب سلطان فى سلطانه واما كراهة التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجرى مجرى صاحب المنزل ولان تقدم غير الراتب عليه
مورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن هولاء لغيرهم فى التقدم فقد جزم الشهيد بانتفاء الكراهة لان
اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية وهو اجتهاد فى مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل
منهم او مباشرة الامامة فيه وجهان وظاهر الرواية يدل على ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للماموم دون
رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولا يتوقف اولوية الراتب فى المسجد على حضوره فلو تاخر وسئل بحضرته او تستنيب الى ان تضيق
وقت الفضيلة **قوله** والهاشمى اولى من غيره ان كان جامعا للشرايط والمراد انه اولى من غير الثلثة المتقدم فانهم اولى
منه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستحسنه فى المنتهى مستدلا عليه بان الهاشمى افضل من غيره وتقديم المفضول
قبيح عقلا وقال الشهيد فى الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روى مرسلا او مسندا بطريق
غير معلوم من قول النبى صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم نعم فيه اكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتقديمه
لاجله نوع من اكرام واكرام رسول الله ص وآله وتبجيله بما لا خفا باولويته **قوله** فاذا تشاح الائمة فمن قدمه الماموم
فهو اولى اذا تشاح الائمة فاما ان يكره المامومون امامة بعضهم باسرهم واما ان يختار وا امامة واحد باسرهم
واما ان يختلفوا فى الاختيار فان كرهه جميعهم لم يوم لقوله ع ثلثة لا تقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم
قوما وهم له كارهون وقال العلامة فى التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم

والمنتهى لكنه حكم فى التذكرة

هل هو

الثلثة

على من كرهه والاكره وهو حسن وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب
وان اختلفوا فقد اطلق المص واكثر الاصحاب المعتبر الى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات وقال فى التذكرة يقدم انه
اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح ورواية ابى عبيدة يشهد للاول فال الشهيد رحمه الله فى الذكرى وفى ذلك
تصريح بانه ليس للمامومين ان تقتسموا الائمة ويصلى كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثار للاحن
وهو كذلك **قوله** فان اختلفوا قدم الاقرء فالافقه المراد بالاقرء الاجود قراءة كما ذكره فى التذكرة وبالافقه الاعلم
باحكام الصلوة او بمطلق احكام الشرعية وقد قطع المص وغيره بتقديم الاقرء على الافقه لما رواه الشيخ عن ابى عبيدة
قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقراهم للقرآن فان كان فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليومهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين وحكى العلامة فى التذكرة
عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرء لان القراءة التى يحتاج اليها فى الصلوة محصورة وهو يحفظها وما
يحتاج اليه من الفقه وغير محصور ولان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكامها فيكون اولى بالتقديم
لقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبى صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وما اول خبر ابى عبيدة فان القراءة فى زمن الصحابة كانت تستلزم الفقه
لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه ورده المص فى المعتبر بان اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكره
لو كان مرادا لما يعلمهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند فالقول بترجيح الافقه
لا يخلو من قوة **قوله** فالاقدم هجرة يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم
هجرة والمراد بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال فى التذكرة المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام
او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل الشيخ نجم الدين يحيى بن
سعيد ان المراد بالاقدم هجرة فى زماننا التقدم فى التعلم قبل الاخر وقال الشهيد فى الذكرى وانما جعل الهجرة
فى زماننا سكنى الامصار لانها مقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال
فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص المعنى الاول **قوله** فالاسن اى فان تساووا فى الهجرة اما
لاقترانها او لانتفائها فمن حصل بتعميم الاختلاف قدم الاكثر سنا وذكر الشهيد فى الذكرى ان المراد علو السن فى الاسلام
فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها فى الاسلام والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن
وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يدل عليه **قوله** فالاصبح اى الاحسن وجها وهذه المرتبة ذكرها على بن بابويه فى
رسالته والشيخ وسلار وابن البراج والمص فى هذا الكتاب والعلامة فى جملة من كتبه وعلله فى المنتهى بان فى حسن
الوجه دلالة على عناية الله بصاحبه فاستحق التقدم بذلك وانكر المص فى المعتبر الترجيح بذلك فقال وهل يرجح بالاصبح
قال الشيخان نعم وروى المرتضى فى المصباح رواية ولا ارى لها اثرا فى الاولوية ولا وجها فى شرف الرجال وحكى العلامة
فى التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك وانهم اختلفوا فى تفسيره فقال بعضهم المراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة
كالنسب وقال اخرون احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله وفى كلام على ع ، فى عهده للاشتر لان الدلالة على

المعنى حيث قال وانما يسلم على الصالحين بما عرّفه الله هم على الحسن عباده وقال العلامة رحمه الله في التذكرة فان تساووا في ذلك
كلهم قدم اشرفهم اى اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه فان استووا في هذه الخصال قدم انقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب
الى الاجابة فان استووا في ذلك كلهم فالاقرب القرعة ثم قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا اعجاب فلو قدم
المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا انتهى قوله ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني التشهد
ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد من هذه الرواية انه يستحب للامام اسماع من
خلفه جميع الاذكار وانه يكره للماموم ان يسمع الامام شيئا من ذلك قوله واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم جميع
بهم الصلوة المستنيب هنا اسم المامومون وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمي عليه يستحب للمامومين استنابة من يتم
بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه واطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة الماموم وغيره وهذا التعميم قطع في المنتهى وقال انه يجوز استنابة
من جاء بعد حدث الامام للاصل ولا يجوز استنابة التابع فغيره اولى وهو غير بعيد وان كان الاولى استنابة الماموم
خاصة لانه المتبادر من النص ومقتضى العبارة وجوب الاتمام من موضع القطع سواء حصل العارض قبل الشروع في
القراءة او بعدها او اثنائها وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط قوله
وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا هذا الحكم اجماعي ايضا منصوص في عدة
روايات كصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ولو لم يستنب الامام استناب المامومون من يتم
بهم الصلوة كما في صورة الموت والاغماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم فقال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ومقتضى الرواية
وجوب الاستنابة الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية
على ان المنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة والمسئلة محل تردد وربما ظهر من قوله ولو فعل ذلك يعني المبطل اختيارا جاز
ايضا على ابي حنيفة حيث منع من استخلاف الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على المامومين الاتمام فرادى وبنى ذلك
على اصل فاسد ذكره وهو ان سبق الحدث لا يبطل الصلوة واذا كان ابقى حكمها ابقى حكمها عن الجماعة في جواز الاستخلاف
والاصل عندنا فالفرع اوضح بطلانا قوله ويكره ان يأتم حاضر بمسافر هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المص
في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتمم بالمقصر ولا بالعكس
والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل والعمومات وربما استند اليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة المسبوق
لاقتضائها عدم تاثير المفارقة في المنع وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر

بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلوة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو حجة لا استخلاف

الحضري

الحضري فان تقدم بين ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين وان صلى مع قوم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في
طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان يصحب ابا العباس الفضل بن عبد الملك وان كان
يروي عن عدة من اصحابنا الكوفيين قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام
ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي عليه بانه كان زيديا جاروديا وانه مات على ذلك وهذه الرواية كما ترى صريحة
في جواز الائتمام ولم يذكر المص في هذا الكتاب انه يكره ائتمام المسافر وقد حكم المص في المعتبر بكراهته كالعكس واحتج عليه برواية
الفضل المتقدمة وبان كل واحد منهما يفارق امامه اختيارا والمفارقة مكروهة للمختار وقد ورد بجواز ائتمام المسافر
بالحاضر روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع
اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة وانما يكره ائتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين اما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح
به المص في المعتبر حيث قال والموجب التعليل الذي ذكرناه يعني تحقق المفارقة اختيارا ان نزول الكراهة ان تساوى فرضاهما
كالائتمام في المغرب والغداة ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة وجب على الماموم اتمام صلوته بعد تسليم الامام
منفردا او مقتديا بمن صاحبه في الاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل وانما ظهر من كلام العلامة في التحرير
التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال ولو سبق الامام اثنين ففي ائتمام واحدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال
وكان منشأ الاشكال عدم ورود النص بذلك على الخصوص الا ان الظاهر جوازه لانه حالة الاستخلاف قوله وان استناب
المسبوق اي ويكره للامام والمامومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق اول ركعة مع الامام اذا عرض للامام مانع
من الاكمال ويدل على الكراهة ورود النهي عن استنابته في صحيحة سليمن بن خالد المتقدمة وقوله ع في رواية معوية بن شريح
لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم
بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في المسبوق اذا اتم صلوتهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا
فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر القوم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه قوله وان يؤم الاجذم والابرص اختلف الاصحاب
في امامة الاجذم والابرص فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى في بعض مسائله وابن بابويه الى المنع من امامتهما
لورود النهي عنها في عدة اخبار كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة

لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد والمرتضى في الانتصار وابن ادريس والمص واكثر المتاخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات
وبين ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم فقلت هل يبتلي الله
بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وهذا الجمع جيد لو تكافأ السندان لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد
ومعتضدة بباقي ما في معناها من الاخبار وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي المتقدم **قوله**
والمحدود بعد توبته علله المص في المعتبر بنقص مرتبته عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة ونقل عن ابي الصلاح
انه منع من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثله ورده الاكثر بان المحدود ليس اسوء حالا من الكافر وبالتوبة واستجماع الشرائط
يصح امامته وهو جيد لكن ورد في حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن امامة المحدود وهو يتناول التائب وغيره
قوله والاغلف الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقا فلا يصح
امامته واطلق الاكثر المنع من امامته وهو مشكل ايضا قال المص في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان
مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال مع مطالبة الحاكم بالعلم فان
احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه فالجواب
من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولون الحال والثاني ان يسلم الخبر ويقول بموجبه
فانه تضمن ما يدل على اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع مطلقا على الغلفة فان ادعى منع الاجماع فذاك
يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه هذا كلامه وهو في غاية الجودة واعلم ان المنع من امامة الاغلف مع القدرة
على الاختتان لا يقتضي بطلان صلوته لعدم توجه النهي الى حقيقة العبادة الا ان يقول باقتضاء الامر بالشي النهي
عن الضد الخاص وجزم الشارح بالبطلان ولم نقف على مأخذه **قوله** وامامة من يكرهه المأموم لقول علي ع ثلثة
لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب العلامة في التذكرة انه ان كان ذا دين فكرهه
القوم لذلك لم يكره امامته ويكون الاثم على من كرهه وهو حسن **قوله** والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات وظاهر النهي هو المنع واختاره الشيخ وجماعة واقتصر
اخرون على الكراهة وفصل المص في المعتبر في ذلك تفصيلا حسنا فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن
الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا
جاز ان يؤم لقوله ع يؤمكم اقرأكم وقول الصادق ع لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى وعلى هذا
فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على غير المتصف بشرائط الامامة **قوله** والمتيمم بالمتوضين هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك
واستدل عليه في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف
من حيث السند ولولا ما يحصل من اعتقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة

للاصل

للاصل ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ومعهم ما يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء
طهورا **قوله** الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم يبطل صلوة المؤتم به ولو كان عالما اعاد
اما انه يجب على المأموم الاعادة اذا كان عالما بفسق الامام او كفره او حدثه فلا ريب فيه لانه صلى صلوة منهيا عنها فيقع فاسدة
واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا استبان ذلك بعد الصلوة فهو اشهر القولين في المسألة واظهرهما ونقل عن السيد المرتضى رضي الله
عنه وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم
اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه لنا انه صلى صلوة مأمورا بها فكانت مجزية وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من
خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز
صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي
بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب
لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا
يجوز العمل عليه على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فريضة على غير طهور وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم
احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانها تبين فسادها لاخلال بعض شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها
فتقع فاسدة وضعف الدليلين ظاهر **قوله** ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهل تبنى الخلاف في
هذه المسألة يرجع الى الخلاف في المسألة السابقة فعلى الاعادة يستأنف وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل الاستيناف
على القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة **قوله** الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع وجاز
ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف المراد انه اذا دخل المصلي موضعا اقيم فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا
لحق بالصف ينوي وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة اذا لم يكن هناك مانع شرعي ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق
بالصف المراد اتمامه ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سأل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه ثم اللحاق بعد القيام لما رواه
الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه
رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف قال ابن بابويه رحمه الله بعد ان اورد هذه الرواية في كتابه وروى انه اذا مشى في الصلوة يجر
رجليه ولا يتخطا **قوله** الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول
بتحريم المحاذاة والا على الندب وقد تقدم ان الاظهر كراهة المحاذاة فيكون التاخير مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه
منع من محاذاة المرأة للرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ولا بأس به **قوله** الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل

٢١٨

تصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده والمراد بالمحراب الداخل في المساجد او في الحايط على وجه يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه وح يبطل صلوتهم لعدم المشاهدة اما من قابل الامام صلوته صحيحة وكذا صلوة من الى جانبيه ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون من يشاهد الامام **قوله** الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز اما انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب فيه للتاسي وعموم قوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومن العذر اتمام المسبوق حيث يكون يتشهد في غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه واما انه يجوز للماموم الانفراد عن الامام ومفارقته في اثناء الصلوة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيه العلامة في النهاية الاجماع وقال الشيخ في المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته احتج القائلون بجواز المفارقة بان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الايتمام انما يفيد الفضيلة فيبطل بفواته دون الصحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فطول في التشهد فاخذه البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة وعلى الثالث ان نية الايتمام كما تفيد الفضيلة كذا يفيد صحة الصلوة على هذا الوجه فيجب صحة نية المفارقة والانفراد الى ما ياتي به على وجه اخر معلوم من الشرع وعن الروايتين بالقول بالموجب ومنع التعدي عن موضع النص احتج الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي الاستمرار على القدوة الى انتهاء الصلوة هذا كله في غير الجماعة الواجبة اما فيها فلا يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم جواز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة وجوزه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه الباس في التذكرة ثم قال ولو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز وهو مبني على جواز المفارقة في الاثناء وتجديد نية الايتمام للمنفرد وكلا الامرين غير ثابت نعم لو زادت صلوة الماموم على صلوة الامام كما في ايتمام الحاضر بالمسافر كان له الاقتداء في التتمة باخر المؤمنين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان واعلم انه متى سوغنا للماموم الانفراد عن الامام وجب عليه اتمام الصلوة فان فارق قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعدها اجتزأ بها وركع وان كان في اثنائها قرأ من موضع القطع واوجب الشارح الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها واستوجه الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا لانه محل القراءة وقد نوى الانفراد ولعله احوط **قوله** السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت لا ريب في الجواز مع استجماع الشرايط المعتبرة في الجماعة للاصل والعمومات وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال لا باس بالصلوة في جماعة السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا وهم يقومون الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وبه المصنف يقول سواء اتصلت السفن او انفصلت على خلاف بعض العامة حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ولا وجه له نعم يعتبر اللبس من فوات بعض شرايط الجماعة في اثناء الصلوة **قوله** السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا اما اتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات وظاهرها فيه من الجمع بين الوظيفتين واما استحباب القطع واستيناف الفريضة مع خوف الفوات فلان الجماعة اتم في نظر الشرع من النافلة والظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلوة باسرها وهو بعيد **قوله** وان كان فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل وقواه في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والاقامة الى العدول الى النفل قطع الفريضة ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن وعلى اعتبار النقل فلو لم يحرم الامام الا بعد تجاوز المصلي الركعتين فقد استقرب العلامة في التذكرة وجوب الاتمام ثم اعادة الفريضة مع الامام نافلة ولا باس به **قوله** ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه علله في المعتبر بما له من المزيد الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال وعندي فيه تردد وكان وجهه اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة ولا ريب ان اتباع المنقول اولى **قوله** الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام الاصل فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه اوما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها ومقتضى الروايتين ان الماموم يقرأ خلف الامام اذا ادرك في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال العلامة رحمه الله في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة

منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة م

الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له م

ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان الخبرين بحث
زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لا ينفي عدم وجوب القراءة على المأموم وهذا كلامه رحمه الله ولا يخلو
من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان في كره
من الحمل لا يخلو من قرب لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وهذا الامر بالتجافي وعدم
التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهة
يضعف الاستدلال بما وقع فيهما من الاوامر على الوجوب او النواهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس
وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب **قوله** ولو ادرك في الرابعة
دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء
سبح لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين
وسبح الامام فيهما فقيل بتعين الحصر فيهما بحاله للعموم وقيل بتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف **قوله**
التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف وقيل بنى على
التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى
استيناف تكبير للمأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام احوال الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع فيحتسب تلك الركعة
اجماعا الحالة الثانية ان يدركه في حال ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه فيكبر للاحرام
تكبيرة الافتتاح واخرى مستحبة للركوع ثم يركع قال في المنتهى ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع
اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكن استحب اكثر علمائنا له
التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب الاستيناف للنية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك
فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لان زيادة السجدتين مبطل
للصلوة ولقوله ع في رواية معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة وادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهي
غير صريحة في وجوب الاستيناف ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة
عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم في الصحيحة عن الباقر ع وهو في محله لا لما ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة
بل لعدم ثبوت التعبد بذلك ثم ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استيناف النية كانت التكبيرة التي
بها تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع النية قبلها وان قلنا بوجوب استيناف النية كان التكبير الذي اتى به اولا مستحبا كما
ظاهر الرابعة ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد
بالتكبير الوجهان وهنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاولى لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم يكن
ركنا الخامسة ان يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد قطع المصنف وغيره بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام
واتم صلوته لا يحتاج الى استيناف التكبير ونص المصنف في المعتبر على انه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه واستدل عليه برواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم
الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وهي ضعيفة السند

و

ويقتضي جواز الدخول معه في التشهد وادراك فضيلة الجماعة بذلك لكن صرح العلامة في التذكرة بخلاف ذلك فقال بعد حكمه بجواز
الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع رأسه من الركوع
الاخير ويحتمل الادراك لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة لصحة سند الرواية ووضوح دلالتها وعدم تطرق القدح اليها بالاضمار لكن يمكن المناقشة فيها
لكن يمكن ان يقال ينبغي القوم بعد جواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة لانه ع جعل غاية ما يدرك الجماعة ادراك
الامام في السجدة الاخيرة وليس في الرواية دلالة على الحكم المتابعة الحقة في السجود والظاهر ان الاقتصار على الجلوس اولى
قوله العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين
بوجوب التسليم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل
الامام قال ليس بذلك بأس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم
من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد
فيأخذه البول او يخاف على شيء او يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام **قوله** الحادية عشرة
اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الظاهر ان المراد بالوجوب هنا
توقف صلوة الرجال على ذلك لا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فانه بعيد خصوصا اذا كانت الارض مباحة او ملكا للنساء ووجه
ذلك توقف صلوة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة او تقدم النساء وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله**
الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه هذا مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في استنابة المسبوق يتم الصلوة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم التسليم وانقضاء
صلوتهم قال الشيخ بعد ان اورد هذه الرواية وقد روي انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل
ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتين قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم
رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه الرواية ضعيفة السند فان راويها وهو طلحة بن زيد عامي على ما نص عليه
النجاشي وغيره قال العلامة ره في المنتهى بعد ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه
اذ قد ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف وما ذكره رحمه الله غير بعيد وان كان الاولى فعل ما ورد به النقل **قوله** خاتمة تتعلق
بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة اما اتخاذ استحباب المساجد من مرغوبات الدين وفضله متفق عليه
بين المسلمين قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وروى الكليني في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد
سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وفي الروايات عن الصادق ع من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد هو الموضع الذي تكشفه القطاة في الارض وتلبد وتجثم
فيه وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجد الى البناء المحيط

بل يكفي رسمه كاتبه عليه وفعل فعل ابي عبد ع واما استحباب كونها مكشوفة اعني غير مسقفة فيدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم
ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى
والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم
طرحت العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و
كان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة
دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف ويؤيده ما يؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه
مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم لا يضركم الصلوة فيها اليوم
وقد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك لان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف و
لو كان مطلقه لوجب حملها على هذا المعنى قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل وقد ظلل في زمان
النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده ولعل المراد تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر به فظلل جميع المساجد اوصم
والقر انتهى ولو لا ما قدمناه ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه
فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع اذى الحر والبرد ومع المطر لا يتاكد استحباب التردد الى المساجد كما يدل
عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من قولهم ع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة
قاله الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل الارض الغليظ يبرق حصاها لا تنبت شيئا قوله وان يكون الميضاة
على ابوابها المراد بالميضاة هنا المطهرة وانما استحب جعلها على ابواب المساجد لما فيه من المصلحة للمترددين ولما رواه
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد
وهو جيد ان سبقت مسجدية محلها وله يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تاخر عنه بكراهته من البول
والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل النهي
فيها على الاستنجاء او على ما ينافي او لكراهية البقاء في المعتبر قوله وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها علله العلامة في النهاية
بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو ان تقدمت
المسجدية على بنائها ونقل الشيخ والمصنف في المعتبر واكثر الاصحاب على كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد لئلا يشرف
المؤذن على الجيران ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع مر على منارة طويلة فهدمها ثم
قال لا يرفع المنارة الا مع سطح المسجد قوله وان تقدم الداخل النهار رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى علله في المعتبر
بان اليمنى اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج وان يتعاهد نعله اي يستعلم حاله عند الدخول الى

ان علياء
المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد وهو
افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين قوله وان يدعو عند دخوله وخروجه لان المساجد مظنة الاجابة
ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و
ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل
مثل ذلك وروى ابن بابويه في الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة
فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة قوله ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته استهدم بفتح الدال والتاء اشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا خيف من انهدامه
محص م على احد من المترددين ويستحب اعادته للعمومات ويجوز النقض للتوسعة ايضا مع الحاجة اليها لانه احسان فيتناوله عموم قوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام
المصلين في الدخول والخروج ولو كانت المصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة
على القربة وفعل الخير وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك قوله ويجوز استعمال آلته في غيره اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين ما اذا كانت تلك الالة فاصلة عن ذلك المسجد او غير فاصلة وقيده الشارح باستغنائه عنها او تعذر
استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك ثم قال وهو اولى بالجواز صرف
ودعه ونذره على غيره بالشروط وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا هذا كلامه
رح وللنظر في هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف لذلك
المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه اليه او علم استغناؤه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في
غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون
صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل قوله ويستحب كنس المساجد هو جمع كناستها بضم الكاف
واخراجها منه وانما استحب ذلك لان فيه تعظيما لشعائر الله وترغيبا للمترددين الى المسجد فيه من الثواب عليه ويتاكد
استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او والتقدير
يكون التراب مما يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة او على فعل ما تيسر من ذلك قوله
والاسراج فيها لانه قد لا يستغني من يصلي في المسجد عن الاستعانة بالضوء ولما رواه الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج ولا يشترط في شرعية الاسراج تردد احد من المصلين اليه بل يستحب مطلقا للعموم ولا يتوقف ذلك على اذن
الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر فيه اذن الناظر لو لم يكن للمسجد ناظر معين وقعد به
اسند ان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لاحاد المسلمين قوله ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور الزخرف والنقش

بالزخرف وهو النقش بالذهب والصور بغير ذوات الارواح وغيرها واطلق المصنف في المعتبر تحريم النقش واستدل عليه بان ذلك لم يفعل
في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وهذه الرواية
ضعيفة السند جدا باشتمالها على عدة من الضعفاء والمجاهيل والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة **قوله** وبيع آلتها
هذا الحكم مشكل على اطلاقه فان التحريم انما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع والاجارة قطعا بل قد يجب ان يتولاه الناظر وان توجه منها
في الطريق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد اخر ويحرم تملك بعضها او جعله طريقا بحيث
لا يبقى صورة المسجدية وانما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ومتى فعل ذلك وجب اعادتها الى
المسجدية ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعم غيره **قوله** واذا انهدم المسجد لم يحل تملكه لا ريب في ذلك لان العرصة داخلة
في الوقف بل هي المقصودة منه **قوله** ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان ذلك انما يحرم اذا استلزم تنجيس المسجد او الآلة
التي حرمت استلزمت الازالة تنجيس المسجد واستقرب المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما
فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وهو بعيد **قوله** ولا اخراج الحصى منها انما يحرم
اخراج الحصى منها اذا كانت تعد جزءا من المسجد او من الآلة اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا كالتراب
وحكم المصنف في المعتبر بالكراهة واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فان راويها وهب بن وهب
قال النجاشي انه كان كذابا وقال الشيخ انه كان قاضيا عاميا فلا تعويل على روايته **قوله** ويكره تعليتها لانه مخالف
لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي انه كان قامة **قوله** وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة
بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران وانما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابائه عن علي عليهم السلام انه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما **قوله**
او محاريب داخلة في الحائط هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة
المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب في المسجد
لانها الذي تقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يتضمن كراهة
المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا **قوله** وان يجعل طريقا انما يكره اذا استطرق على وجه لا يلزم منه تغيير صورة
المسجد والا حرم كما مر **قوله** ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين والصبيان الذين لا يوثق بهم التحفظ من
النجاسات لقوله عليه السلام في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت **قوله** وانفاذ الاحكام المنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وقال الشيخ في الخلاف وابن
ادريس غير مكروه واستقربه في المختلف واستدل عليه بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات
وبان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن واجاب عن الرواية
اولا بالطعن في السند وثانيا باحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها وهو

المسجد

المسجد وهو حسن **قوله** وتعريف الضوال المنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها ايضا لما رواه
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا رد الله تعالى
عليك فانها لغير هذا بنيت **قوله** وانشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن علي بن
الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران واستثنى
الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله
والحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلام ولا بأس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به **قوله** ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد فانه ينافي الخشوع المطلوب
في المساجد والمنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط **قوله** وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويستفاد من هذا التعليل الكراهة
على جميع الصناعات ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا **قوله** والنوم وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لما
رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما
نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع
فليس به بأس **قوله** ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا من غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور ولقول
امير المؤمنين عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ويتأكد الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات
بالنهي لآكله عن دخول المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال الشيخ في الاستبصار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما
عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهة دون الحظر
الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب لدلالة الاخبار والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب
اعادة الصلوة **قوله** والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب الضمير يرجع الى كل واحد من الثلثة اما كراهة التنخم
والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليها ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام
قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم
اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا بأس به لان فيه استقذارا يكرهه النفس فينبغي تركه ويغطيه بالتراب
مع فعله **قوله** وكشف العورة علله في المعتبر بان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل الوقار قال وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة **قوله** والرمي بالحصى المنافية من العبث

ولما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف الحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت **قوله** الاولى اذا اندرست الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب
او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد اما انه لا يجوز التعرض لهما اذا كان لاهلها ذمة فظاهر لاطلاق النهي عن التعرض لما
في ايديهم المتناول لذلك وغيره واما جواز جعلهما مساجد واستعمال آلتهما فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها
فيدل عليه مضافا الى عموم ما دل على جواز التصرف في هذين النوعين ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم **قوله** الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس اما ان صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل فهو موضع وفاق بين المسلمين بل الظاهر انه
من ضروريات الدين والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان يامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم واما ان الصلوة
النافلة في المنزل افضل من المسجد فهو قول اكثر الاصحاب لان جعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من وساوس ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلوة صلوة المرأة في بيتها الا المكتوبة ورجح جدي قدس سره في بعض
فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء ورجي اقتداء الناس به ورغبتهم
في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي صلوة الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال
لا تكره فما من مسجد بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله تعالى ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل
واقض فيها ما فاتك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في
مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في مسجد الكوفة ان صلوة المكتوبة تعدل الف صلوة فان النافلة ليعدل خمسمائة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في مسجد الكوفة ايضا ان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه
في كتاب من لا يحضره الفقيه لعدة اسانيد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المساجد الاربعة المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة **قوله** الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة المستند في
ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد
السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة

الفصل الرابع في صلوة الخوف

والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل
تقصر وقيل لا وهو الاشبه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف اذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب
تقصيرها سفرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وغيرهم

الى

الى وجوب التقصير حضرا وسفرا جماعة وفرادى وقال الشيخ في المبسوط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وحكى المص في المعتبر عن بعض
الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهي مطلقة في الاقتصار
على ركعتين من غير تفصيل وايضا قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا يجوز ان يكون
المراد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وهذا التقصير
كقصر المسافر برد الرباعية الى ركعتين وبقاء الثلاثية والثنائية على حالهما كما يدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة
الخوف وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال في الركعتين ينقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد
فقال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة ونقل
عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية وان كانت صحيحة لكنها معارضة بما هو اشهر منها ويمكن حملها على التقية
او على ان كل طائفة انما يصلي مع الامام ركعة فكان صلوته تمام دون ايها **قوله** واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء
صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهذه هي الصلوة المسماة بصلوة بطن النخل
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه بهذا الموضع وليس بينها مخالفة لصلوة المختار ان جوزنا الاعادة
لمن صلى جماعة ومن ثم جزم العلامة في القواعد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلوة وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع
يشكل اثبات شرعية هذه الصلوة لانها غير منقولة في اخبارنا وقول المص على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
جيد اذ لا خلاف في جواز الاعادة للمنفرد واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره رحمه الله هو وغيره **قوله** وان شاء
يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه
جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا يحترق وقيل سميت برقاع كانت
في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت
اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق **قوله** ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها
اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة هذا الشرط مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي
صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك فيجب متابعته واستوجه العلامة في التذكرة عدم اعتبار المقدم المانع من فعلها
بدونه لوقوع فعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا الا انه كان شرطا **قوله** وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على
المسلمين في حال الصلوة فلو ضعف بحيث يؤمن من الهجوم انتفت هذه الصلوة بدونه **قوله** والا يحتاج الامام الى تفريقهم
اكثر من فرقتين اشتراط ذلك في الثنائية واضح لعدم التوزيع ودونا اما في الثلاثية فقد قطع الشهيد ان يجوز تفريقهم
ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو غير ذلك ان جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع منه لان المروي انه يصلي في
الثلاثية ركعة يقوم وركعتين باخرين **قوله** واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية

لا ريب في اعتبار هذا الشرط
لانتفاء الخوف الذي
هو مناط هذه الصلوة
م

ونوى من خلفه الانفراد وتجاوسون ثم يصلون الى العدو ويأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا
جلس للتشهد لحال نهض من خلفه فاتموا وجلسوا وتشهدوا وسلم وهذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة
كصحيحة عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه
فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا واقروا وانصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله
عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم وقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وحسنة
الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم
يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء طائفة فيقومون خلفه يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد
ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ما ذكره المص من وجوب نية الفرقة الاولى
الانفراد عند مفارقة الامام انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء اما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك
لانقضاء ما تعلق به الائتمام ويستحب تخفيف الامام القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة الثانية
قال في الذكرى ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزا ثم يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والا والجود
ولان فيه تخفيفا للصلوة وقراءته كافية في اقتدائهم وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين وهو حسن
قوله فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القائم بالقاعد لا يخفى ان
انفراد المؤتم انما يحصل به المخالفة على قول الشيخ من المفارقة في حال الاختيار اما ان سوغناها مطلقا كما هو المنح ص ٢
المشهور فلا يتحقق المخالفة لذلك لصلوة المختار اللهم الا ان نقابل بوجوب الانفراد هنا فيحصل المخالفة بذلك
وكذا الكلام في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة
عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك و
يتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية حكما وانما استقلوا في الركعة الثانية
بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة في التذكرة محتجا بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة حصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللآخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها بان الامام
توقع السلام بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم وعلى هذا فيكون معنى قوله ع وللآخرين التسليم انهم حضروه مع
الامام والاصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالاولى كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط وصرح ابن حمزة في الوسيلة
لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
ولانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والافعال الا حصول ثواب الائتمام وسقوط السهو عليهم في الركعة الثانية

ان

ان قلنا بسقوطه عن الماموم وليس في الادلة النقلية ما يدل على ذلك لكان منفيا بالاصل ومما حررناه يعلم انه ليس في هذه الصلوة
مخالفة لصلوة المختار عند الاكثر فيجوز فعلها مع الاختيار وانما يظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في اثناء الصلوة
اختيارا وقد تقدم الكلام في ذلك وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان
شاء بالعكس والوجه في التخيير ان فيه جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية باثنتين وبين صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان فصلى منهم ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها
قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة و بلغ
للآخرين التسليم والحديثان معتبرا الاسناد فثبت التخيير نعم قيل ان الاول افضل لانه مروي عن علي ع فصرح الناسخ واما الفوز
الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبادراك فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وقيل ان الثاني
افضل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف والاقتصار على التخيير طريق اليقين قوله
الاولى بكل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو هذا مبني على قول
الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمص فيما سبق ان كلا من الامام والماموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه وهو المعتمد
واحتمل الشارح قدس سره حمل السهو هنا على الشك وان المعنى لا حكم لشك الماموم حال متابعته امامه اذا حفظ عليه الامام
فتم الحكم على مذهبه قوله الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة وهذا قول الشيخ واكثر الاصحاب تمسكا بقوله تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال ابن الجنيد يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لما في اخذ السلاح
من الاستظهار في الحفظ من العدو وهو غير بعيد ومن ثم تردد في الوجوب المص في النافع والمعتبر وعلى القول بالوجوب
لم يبطل الصلوة بالاخلال به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن فواته مؤثرا في الصحة قوله ولو كان على
السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه انما كان الجواز اشبه لمطابقته لمقتضى الاصل ولاطلاق العفو عن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب وجب نزعه الا مع الضرورة
المسوغة له قوله ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز هذا اذا لم يضطر الى اخذه في الصلوة والا وجب
اخذه والصلوة بحسب الامكان قوله الثالثة اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم
يجب عليها اتباعه انما لم يجب على الثانية السجود لانها لم تكن مؤتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح انه لا يجب على الماموم متابعة
الامام في السجود الا مع اشتراكهما في السبب قوله واما صلوة المطاردة ويسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى
المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه
والا استقبل ما امكنه وصلى مع العذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه
فان لم يتمكن اومأ ايماء المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بسبب الخوف وجب عليه الصلوة بحسب
الامكان واقفا وماشيا او راكبا ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع العذر يومي بهما ويستقبل القبلة بما امكن
من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم

لا نقول به ولا خصوصية
بصلوة الخوف بحيث يخالف
غيرها من الصلوة والذي
افتى به المص صحيح

عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث
كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ليلة صفين
وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل وقت صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء براسك والتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حاله وفي الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وان خشي
صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمراد ان لم
يتمكن من الايماء حال المسايفة سقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به في المعتبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
لوجم لا يدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال
يكبر ويهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال في كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل
ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وليس فيها وقفت عليه من الروايات في هذه المسئلة
دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم انه مخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى
ان الاجود وجوب تلك الصيغة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن
الخروج من العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات
كما تضمنته الرواية وصرح العلامة ومن تأخر عنه انه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم
وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما كانت ظاهرة في خلافه وان كان
المصير الى ما ذكره احوط **قوله** تفريع الاولى اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا
يستأنف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته القول للشيخ في المبسوط والاصح عدم وجوب الاستيناف مطلقا لصدق
الامتثال ولان الاستدبار الواقع في حال الاضطرار ماذون فيه شرعا فكان كالجزء من الصلوة **قوله** الثاني من
راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى صلوة شدة الخوف ثم
ظهر ان هناك حائلا يمنع العدو والوجه في ذلك كله ان الصلوة الواقعة على هذا التقدير صلوة مشروعة مامور
بها فيكون مجزية ولو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة للتفريط
ولا باس به **قوله** الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف ركبانا وكيفية وبهذا التعميم صرح
في المعتبر وهذه عبارته كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح مع
الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا ثم استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال وهو دال بمنطوقه على خوف العدو
ويجوا على ما عداه من المخوفات وبروايتي زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال

قوله

قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه على القبلة خاف ان يثب عليه الاسد على
غير القبلة وهذه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو وعليه بالفحوى غير واضح ومن
ثم تردد في ذلك العلامة في المنتهى وحكى عن بعض علمائنا قولا باستثنائهما الى ان تقوم على قصر العدد دليل يعتد به **قوله** سمة
الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
اما وجوب الصلوة عليهما بحسب الامكان فلا ريب فيه لان غير المتمكن ليس بواجب واما انه ليس لهما قصر العدد الا في السفر
والخوف فلان مقتضى الدليل الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به مع السفر او الخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي
وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت
فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح قدس سره نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى قال لكن في سقوط القضا
بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء احوط وما ذكره قدس سره من وجوب القضا جيد الا انه
لا يلائم ما استحسنه من قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة على هذا الوجه وهو بعيد وبالجملة
فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة
خاصة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله الفصل الخامس**
في صلوة السفر روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي
جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله تعالى يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح
ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا فقال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب
فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت
سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا **قوله** اما الشروط فستة الاول المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد
البصر من الارض اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى
ان التقصير انما يجب في مسيرة يوم بريدين اربعة وعشرين ميلا حكى ذلك جماعة منهم المص في المعتبر ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال في بريدين
او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم

في الكيفية انما خاطر العدو فلا دلالة لها عليه بجهة والقضاء من دلالة الآية الشريفة

عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه رضي الله عنه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع انه قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ مسيرة يوم العامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو كان
في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره واتفق
العلماء كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال وهو مروي في عدة اخبار اما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق
الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك وقد قطع الاصحاب بان قدره
اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة
من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم
وهو مناسب لذلك وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض وربما ظهر من عبارة المص في هذا الكتاب التوقف
في هذا المعنى حيث نسبه الى الشهرة وذكر التفسير الاخر جاز فانه واما تقدير الذراع بالاصابع فالتعويل فيه على الاغلب
وقدرت الاصبع بسبع شعيرات والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يميز به
الفارسي من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية وينبغي التنبيه لامور ا تعلم المسافة بالامرين الاعتبار بالاذرع
على الوجه المذكور ومسيرة يوم والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة ابي ايوب او بياض يوم
واعتبر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه مسير الابل السير العام وهو حسن لان ذلك هو الغالب فيحمل عليه الاطلاق و
لقول الصادق ع في حسنة الكاهلي كان ابي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير
القطار قال الجوهري بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ايضا الناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة بياض يوم فقلت له
ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه
ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون
ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد اعتدال الوقت والمكان والسير وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان
فيحتمل قويا عدم اعتبار ذلك فيه لاطلاق النص وان اختلفت كمية المسافة في السهولة والحزونة ب لا ريب
في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة
باحدهما واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط ولان الاصل الذي اعتمد عليه المص في تقدير
الميل وهو مناسبة لمسير اليوم يرجع اليه وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ولعله لانه
تحقيق والاخر تقريب ويمكن المنع من التقدير من اخرجه البلد المعتدل واخر محلها في التسع عرفا ج لا فرق مع ثبوت المسافة
بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيرا على وجه يخرج به عن اسم المسافر
كما لو قصد قطع المسافة في شهرين او ثلثة وجزم في الذكرى بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال ومن هذا الباب
لو قارب بلده فتعمد ترك الدخول اليها للترخص ولبث في قرى تعادنيه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين
الموضعين على كلام الاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص هذا كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في عدم الترخص
في الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة فانما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة

والتردد

والتردد ثلثين او الوصول الى الوطن وبدونه يجب البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى فجيد
لان التقصير انما ثبت في السفر الجامع لشرايط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرايطه قبل انتهاء المسافة انتفى التقصير
د البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها في ساعة واحدة ه بلوغ المسافة بالاذرع
كاف في وجوب القصر وقال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا و انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع
او شهادة العدلين ومع انتفاء الامرين يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك اشكال ينشأ من اصالة البراءة وتوقف
الواجب عليه ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير ح وان قصر الباقي عن مسافة ولا
اعادة عليه ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوة مامور بها فكانت مجزية ز ولو تعارضت البينتان ببلوغ المسافة وعدمه
قال في المعتبر اخذ بالمثبتة وقصر وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان النفي متضمنا للاثبات كدعوى الاعتبار
وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي لاعتضادها باصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين حكم ما تعتقده فيقصر المثبت
ويتم الباقي وفي جواز اقتداء احدهما بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطاء الاخر ومن ان كلا من الصلوتين محكوم
بصحتها شرعا لاتيان كل منهما بما فرضه فينتفي المانع من الاقتداء ووجه الشهيد الجواز وهو حسن لكنهما يمنعان من
الاقتداء مع المخالفة في الفروع والفرق بين المسألتين مشكل قوله ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود
ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافر في الاربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمص
وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في من لا يحضره
الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد
الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من القصر في الصوم
وقال في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي
نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين
ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة انه ورد في عدة من الاخبار الاطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وعرفات على اربعة فراسخ من مكة على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وحسنة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى
ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي معنى هذه الروايات كثيرة واختلف راي الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات
وبين ما تضمن تقدير المسافة بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه والمص ومن قال بمقالتهما هذه الروايات
على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا

قصر و دام على بريد انما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر
بالتقصير في اربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كون شرطه لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان
قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب
فلان اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار
وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه
بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام
كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد وثالثا ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على
الاتمام بعرفات كون الخروج للحج وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها قلت لابي عبد الله ع
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه
وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه آخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة
على الجواز قال في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكاه بعض مشايخنا
المعاصرين عن جدي قدس سره في الفتاوى ومال اليه في روض الجنان حتى انه استوجه كون القصر افضل من الاتمام
ولا ريب في قوة هذا الوجه لولا ما فيه مما ذكرناه من التخيير ورواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام
بعرفات الا انه يجاب عنها بالحمل على الكراهة او على ان المنهي عنه الاتمام على وجه اللزوم والله تعالى اعلم
قوله ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته هذا الحكم مقطوع
به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه
لم ينته الى سماع الاذان او مشاهدة الجدران والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وهو جيد
ويدل عليه ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا يكون ملفقة من الذهاب
والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على الاصل وخالف في ذلك العلامة في التحرير فقال لو قصد التردد
في ثلث فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان وهو ضعيف قوله
ولو كان لبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر اجماعا وان كان للترخص لا لغير
فالمشهور انه كذلك لانه مباح وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف وان سلك الاقصر اتم في
الذهاب وان نوى الرجوع بالابعد لانه لم يقصد اولا المسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ولو سلك الابعد
في الرجوع كان الحكم فيه كالذهاب قوله الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي في قصد
اخرى مثلها لم يقصر وان زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كمل المسافة مما زاد فقد صرح العلماء كافة
على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد دون المسافة ثم قصد دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة

[هامش:] وعلى هذا الوجه اعتمد القائلون بالتخيير م

[هامش:] قصر وان كان ميلا الى الرخصة اذا كان لبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فان سلك الابعد م

وكذا

وكذا لو خرج غير ناو للمسافة وان بلغ مسافات ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما يتحقق باحد امرين اما
قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فتعين الاول وما رواه الشيخ عن صفوان قال سالت الرضا ع
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه
خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ومن الشرائط ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها
اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء
ولو منع من السفر فكالمنتظر للرفقة ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى
صلوة مأمورا بها فكانت مجزية ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع
القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض
له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت
استدلالا بما رواه عن سليمن بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام انه قال وان كان قد قصر ثم رجع عن سفره اعاد الصلوة
وهي ضعيفة بجهالة الراوي ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر
وسافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان مادونها اتم حتى يتيسر له الرفقة و
يسافر انما وجب عليه الاتمام اذا لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء
المسافة والحاصل ان منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه
ثلثون مترددا لانه مسافر فيتعلق به حكمه وان كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة
قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام اما لعدم حصول الخفاء او لعدم استمرار
القصد الذين هما شرطا التقصير قوله الشرط الثالث ان لا يقطع السفر في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه
ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة المراد بالاقامة في قوله
ان لا ينقطع السفر باقامة في اثنائه الاقامة الشرعية المتحققة بنية اقامة العشرة والوصول الى الوطن وفي قوله وكذا
لو نوى الاقامة الاقامة المعهودة وهي اقامة العشرة ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية اقامة العشرة او الوصول
الى وطنه لكان اظهر ولا خلاف بين الاصحاب في ان كلا من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة العشرة فيدل عليه
قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيه وسيجيء
تمام الكلام ان شاء الله واما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر
بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ان تتم فيه

[هامش:] وليس لك

قوله ولو كان بينه وبين ملكها ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة
مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي
بين موطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى
وطنه هذه الاحكام كلها معلومة مما سبق وكما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر من اخر المواطن وغاية مقصده
فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا يضم ما بين الوطن الاخير ونهاية المقصد الى العود
لان كل من الذهاب والاياب حكما براسه فلا يضم احدهما الى الاخر قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له ملك
قد استوطنه ستة اشهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم جزم العلامة ومن
تاخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج سفرا فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا
تقصر وليصم اذا حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة
كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمصنف في النافع لاناطة الحكم به في الاخبار
الصحيحة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون
قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او هي غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى
صرح ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فقال بعد ان اورد قوله ع في صحيحة اسمعيل بن الفضل شاذان اذا نزلت قراك
وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومن لم يرد
المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها و
تصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر
اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله ع في صحيحة علي بن يقطين كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير وفي صحيحة حماد بن عثمن انما هو المنزل الذي يوطنه وبعض بينها ابن الروايتين اعني الشيخ في النهاية
فقال ومن خرج الى ضيعته وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن فيها مسكن فانه
يجب عليه التقصير وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فانه قال من كانت له قرية فيها موضع يستوطنه
وينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه
كان له التقصير والحق العلامة ومن تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام لا بشرط خروج المسافر
بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا قال في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق
الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى
قوله الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا
كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو هذا الشرط مجمع بين الاصحاب كما نقله

جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله
عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير الحق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع
بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع
الطريق بسفره وكالمراة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كالفرار من الزحف
والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه ونحو ذلك قال جدي قدس سره
في روض الجنان وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة
لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام
سفر التجارة ترك الجمعة ونحوها وبين استلزام تركه غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا
الوجوب قوي وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من المنصوص في ذلك لا يدل على ادخال
هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه رحمه الله ويشكل بان رواية عمار بن
مروان التي هي الاصل في هذا الباب يتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة
والاجماع المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر
الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في ذلك مرارا وان الظاهر
عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات مما ذكره قدس سره
من ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص ابداء واستدامة فلو قصد المعصية ابتداء اتم ولو رجع عنها في اثناء
السفر اعتبرت المسافة فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة
قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه قطع العلامة في القواعد لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر
في عوده الى التقصير الى قصد مسافة جديدة وقيل لا يكفي بلوغ الواقع في حال المسافة اولا ولاحق مسافة وهو ظاهر اختيار المص
في المعتبر والعلامة في المنتهى وبه قطع في الذكرى واستدل عليه بان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زالت
وهو جيد وفي بعض الاخبار دلالة عليه قوله ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر
الصوم دون الصلوة وفيه تردد اما انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه لانه سعي
دون فيه بل مامور به فساوى غيره من اسفار الطاعات ويؤيده قول الصادق ع في مرسلة عمران بن محمد القمي ان
خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى وجماعة للاباحة بل قد يكون
راجحا ايضا والقول بانه من هذا شانه يقصر صومه ويتم صلوته للشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه قال في المعتبر ونحن
نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما وهو جيد ويدل على ما اخترناه من التسوية
بين قصر الصوم والصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت

قوله الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والملاح والمكاري والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد اشتهر على السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمال فان من هذا شانه يصدق عليه كثير السفر عرفا وجعل المص في المعتبر فكان هذا الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا انتهى قال وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمد المفيد رحمه الله واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعه اخرون وقد استقيد ذلك بان لا يتم في بلده عشرة فلذلك لا يبقى كثرة السفر اعتبار هذا كلامه رحمه الله وهو غير واضح فان كون هذه المسئلة مقيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر فان تقييد كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام وارد عليه الشارح ايضا اولوية عبارته على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهايم وطالب الابق ونحوهما ويمكن دفعه بان مراده بمن يلزمه الاتمام سفرا من يلزمه ذلك باتحاد السفر صنعه كما يشعر به اخر كلامه والمناقشة في العبارات بعد ظهور المقصود هين والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا على الجمالين وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري المكتري ويقال على المكاري والجمال على الاول اولى لان العطف يؤذن بالمغايرة والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو امين البيدر ويستفاد من هذه الرواية ان كل من كان السفر عمله يجب عليه التمام وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثله وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لكنه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الضيعة من المكاريين والملاح يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب العلامة في المختلف تعلق الاتمام في ذي الصنعة وغيره ممن فعل السفر عادته بالدفعة الثانية ولم نقف لهذين القولين على مستند سوى ادعى كل منهما دلالة العرف على ما ذكره من العرف لا على ما ذكره وحيث قد عرفت ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم سواء حصل بدفعتين او بازيد ومن ذلك يعلم ان من لم يكن السفر عمله التقصير وان سافر عشر سفرات متوالية لان الحكم ليس منوطا بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاوصاف قوله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر هذا الضابط بمنزلة الشرط في وجوب اتمام كثير السفر كما صرح في المعتبر حيث قال وظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين يعني المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان لكن الشيخ رحمه الله اشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر و هذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير

نهارا باقامة ما دون الخمسة قاصرة الدلالة اذ مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل لكن قال الصدوق رحمه الله اورد هذه الرواية في كتابه بطريق صحيح وسياقها مغاير لما في التهذيب فانه قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه ولا اعلم بذلك قائلا ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة دون الخمسة باق بحاله والمسئلة محل اشكال الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على انها اقامة العشرة الايام في البلد قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر والحق المص في النافع والعلامة ومن تاخر عنه باقامة العشرة في بلده العشرة المنوية في غير بلده والحق بها الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما ولا اعلم كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بالارسال وبان من جملة رجالها اسمعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الاولى وهو مجهول وذكر جمع من المتاخرين انه اشترط في العشرة التوالي بعدم تخلل قصد مسافة في اثنائها وهو حسن ومتى وجب القصر على كثير السفر باقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون اقامة فالاظهر وجوب الاتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح به ابن ادريس وغيره واعتبر الشهيد في الذكرى في العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدا وهو ضعيف لان الاسم لا يزول بمجرد اقامة العشرة كما هو واضح قوله وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الاجير والجمال والاول اظهر هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المص سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق الخلاف في ذلك فانه قال بعد ان اورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تتضمن المكاري فلعل قائلا ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمهم الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد المشاقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب كان وجه الاقرب ان الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه الاتمام ممن اتخذ سفره عمله في الاحكام ولا يخلو من قوة قوله ولو اقام خمسة قيل يتم ويقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه القول بوجوب الاتمام باقامة الخمسة لابن ادريس واكثر المتاخرين تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج منه من اقام عشرة بالنص والاجماع انه لم فيبقى الباقي والقول بوجوب التقصير في صلوة النهار خاصة للشيخ واتباعه تعويلا على رواية ابن سنان المتقدمة وهي نص في الظاهر لانه قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر ولا اقل يصدق على يوم بل بعض يوم ولا قائل به مع انها معارضة بقوله ع في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واعلم ان الشيخ رحمه الله قد روى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا واختلف في تنزيلهما فقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا

برفعه الى عبد الله ع قال الجمال والمكارى اذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين وتما في المنزل وهذه الرواية مع ضعف
سندها غير دالة على ما اعتبراه وحملها الشهيد في الذكرى على ما اذا انشاء المكارى والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد
بجدّ السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التى لا يصدق عليها صنعه وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل
الامام في صحيحه زرارة بانه عملهم ويحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة
او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال ولكن هذا لا يخص المكارى والجمال بل كل مسافر ولعل ذلك مستند ابن
ابى عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا ويرده قوله ع في صحيحه زرارة اربعة يجب عليهم التمام
في السفر كانوا او حضرا فان المتبادر من السفر القابل للحضر المقتضى للتقصير وقال العلامة في المختلف الاقرب عندى حمل الحديثين
على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا ولا يخفى بعد ما قربه وحملهما جدى قدس سره في روض الجنان على ما اذا قصد المكارى والجمال
المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل قويا الرجوع في حد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة
للمشقة الشديدة بذلك والله اعلم قوله لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان
ما اختاره المص رحمه الله من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء الاذان او الجدران قول اكثر الاصحاب واعتبر الشيخ في الخلاف و
المرتضى واكثر المتاخرين خفاهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندى على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ على بن
بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والمعتمد الاول لنا انّ فيه جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال قلت لابى عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع انه سأله عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذى لا يسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وهذا
الجمع اعنى الاكتفاء بخفاء الاذان او الجدران في لزوم القصر اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما
معا كما اختاره المتاخرون لانه بعيد جدا وذكر الشارح ان المعتبر في رؤية الجدار لا شبحه ومقتضى الرواية التوارى من
البيوت والظاهر ان معناه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا او انه لا تبصر وبينها بعد ذلك لصدق التوارى
او لا وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى
في المنخفض كيف كان لاطلاق الخبر والمرجع في الاذان الى الاذان المتوسط فلا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما
لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض ويكفى سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانها ولو اتسعت خطة
البلد بحيث تخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محله قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره
ما اختاره المص من مساواة العود للذهاب في الحكم اظهر الاقوال في المسئلة لقوله ع في رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت من سفرك
مثل ذلك وانما لم يكتف المص رحمه الله هنا بالحد الاخر كما اعتبره في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران
وذهب المرتضى رضى الله عنه والشيخ على بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله وربما كان
مستندهم صحيحة العيص بن القسم عن ابى عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع...
حتى يدخل اهله واجاب عنهما في المختلف بان المراد بها الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا
الموضع يخرج من حكم المسافة فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو تأويل بعيد ولو قيل بالتخيير كان بعد الوصول الى موضع
يسمع فيه الاذان بين القصر والتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا قوله ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام

عن ابى ابرهيم ع قال سألته
عن الرجل يكون مسافرا
ثم يدخل من الكوفة ايتم الصلوة ام
يكون مقصرا حتى يدخل
اهله صح

اتم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت
له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام
عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فاذا تم
لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سمعته
يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شئ وهما نصان في المطلوب وهل يشترط
في العشرة التوالى بحيث لا يخرج منها الى محل الترخص ام لا الاظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان و
جدى قدس سره وقال في بعض فوايده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود
مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم يقف
عليه مستند الى احد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم بالمحرر حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحب
هذه النية نية الاقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج
الى ما يوجب الخفا يقطعها وحدوثه في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد لكن ينبغى الرجوع في صدق الاقامة
الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا وينبغى التنبيه لامور
الاول انه يعتبر في الاقامة عشرة تامة فلو نقصت ولو قليلا لم يلزم التقصير وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومى
الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك و
قد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد الثانى
لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام
وغيره للعموم الثالث قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم
على الاقامة في واحدة منها المدة التى يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل
الى منزل وهو حسن الرابع قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى التقصير
بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر ولو رجع الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر والوصول
الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ شئ لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك ولو بدا له
عن السفر اتم في الموضعين الخامس اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع سفره بمجرد انقطاع
بالوصول الى بلده من مشاهدة الجدار او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد و
ينوى المقام فيها لانه الان مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضى الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى
مسافة ففى ترخصه بمجرد الخروج او بخفاء الجدار او الاذان الوجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص
لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول
من خرج من موضع الاقامة كما بيناه ولا من خرج من بلده قوله ودونها يقصر هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا
وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حتى تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر

السفر فيها لم يبطل
حكمه

السفر

فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية اقامة خمسة ايام ورد بما كان مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي
ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا
قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وهي غير دالة على الاكتفاء بنية
اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة واجاب الشيخ في التهذيب بالحمل
على من كان بمكة او المدينة وهو حمل بعيد وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة قوله
وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة
منها قوله ع في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي
حسنة ابي ايوب فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب
يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي قال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ولا باس به قوله ولو نوى الاقامة ثم
بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام ثم بدا لي بعد ان اقيم
بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك الا ان تقيم فانت
في تلك بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم
الصلوة والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فرضا تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي الشروع فيها قطعا
ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط وقال في التذكرة يبقى على التمام لاستقرار
الفايت في الذمة وهو ضعيف والحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لوجود اثر
النية وقواه جدي قدس سره في روض الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية واحتج عليه
بانه لو فرض ان هذا الصايم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول
للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها او عمومها لهذا الفرد فيتعين الثاني ح
فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه
وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر ح بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل
للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقه ان يحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان
يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى ولقائل ان يقول لا نسلم وجوب اتمام الصوم والحال هذه وما اشار اليه قدس
سره من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة في ذلك بل ولا ظاهرة اذ المتبادر منها تعلق الحكم
من سافر من موضع يلزمه فيه الاتمام وهو غير متحقق هنا فانه نفس النزاع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم اقتضاء ذلك
لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفرا لا محذور فيه
لوقوع بعضه في حال الاقامة ولانه دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام الصلوة

اذ احصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ١٢

وهو غير جايز اجماعا الا ما استثني من صوم المنذور على وجه وما ما تلك وليس هذا منه فيثبت الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة منه

لعكس

لعكس بعض قوله ع اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر
مع الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام الفريضة ولنتيجة ما اطلقه المصنف من العود الى التقصير ما لم يصل فريضة تماما ولا يبعد
تعين الافطار ايضا وان كان بعد الزوال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لقوله ع اذا قصرت افطرت قوله واما القصر
فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اما ان القصر في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم
الثمانية فراسخ فهو اجماعي منصوص في عدة روايات كقوله ع في صحيحة زرارة والحلبي فصار التقصير في السفر واجبا
كوجوب الاتمام في الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين انه يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
والقول بالتخيير اذا كان المسافة اربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه للصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب ولا يخلو من قوة وقد تقدم الكلام فيه قوله او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى التخيير في
هذه المواطن بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو
المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله
عليه واله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وهذه العبارة يعطي بظاهرها منع التقصير والمعتمد الاول التخيير
في الحرمين ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني ع
يساله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان
لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت بعد ذلك بسنتين مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب التقصير كذلك كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ويدل على التخيير صريحا ما
رواه الشيخ عن احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة فقال من
شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحاير فقد ورد بالاتمام فيهما
اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضحها وصل التنافي في ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال
من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي والظاهر ان
المراد بمخزون مشروعية الاتمام في هذه المواطن لا تعين الاتمام لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية
معتبرة الاسناد بل حكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد وفي معناها اخبار كثيرة فلا باس بالعمل بها ان شاء
الله ومع ذلك لا يبعد ان يكون القصر اقرب الى حصول البراءة لانه فرض المسافر ولان الاخبار الواردة بالاتمام
لا تدل على ازيد من الرجحان والله اعلم وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام
في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وبه قطع الشيخ والمص واكثر الاصحاب اما مسجد الكوفة والحاير
فالرواية المعتبرة الواردة بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين عليه السلم كما نقلناه وفي

هذه اللفظة احتمال لكن قال المص في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض
لحرم الحسين عليه السلام وينبغي اختصاصه بالحاير ايضا لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق
عليه السلام انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام وقال ابن
ادريس يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد النبي (المدينة) ومسجد الكوفة والحاير وعمم الشيخ
في كتابي الاخبار الحكم في البلدان الثلثة والحاير وحكى الشهيد في الذكرى عن المص ره انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير
في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وهو جيد ان ثبت اطلاق
الحرم على ما ذكر حقيقة والمعتمد ما ذكرناه اولا وذكر ابن ادريس ان المراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال
لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى
ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه الثاني الحكم
بالتخيير للمسافر انما وقع في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن قطعا تمسكا بمقتضى الادلة المتضمنة
لوجوب الافطار على المسافر السالمة من المعارض الثالث صرح المص في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة
في هذه الاماكن التعرض لنية القصر ولا الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام في هذه الاماكن الا
لاقتصار على الركعتين ولمن نوى القصر الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت
الذمة مشغولة بواجب ونقل العلامة عن والده انه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف الخامس
لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما ليقع الصلوتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر في
العموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهو ضعيف فان ذلك وان تحقق به ادراك الصلوة الا انه
لا يجوز تعمد ذلك اختيارا لاقتضائه تاخير الصلوة عن وقتها المعين شرعا واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان
بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو اضعف مما قبله السادس
الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة عليهم السلام قال في الذكرى ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك
والقياس عندنا باطل قوله واذا تعين فاتم عامدا اعاد على كل حال هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل القصر
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر
قال اعد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كانت قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه قيل ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد
بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل كالتسليم والا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة
خارج الصلوة ويمكن ان الصلوة المقصورة انما يبطل بالاتمام اذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما اذا
وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة
الدالة على استحباب التسليم او يقال ان المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب قصد الخروج او
الاتيان بالمخرج قوله ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه

صحيحة

صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت
وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن حملها على الناسي ومع
ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى رضي الله عنهما
عن هذه المسألة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات
جهل باحكامها فلا يكون مجزية واجاب المرتضى رضي الله عنه بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير
معذور وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم بالقصر
واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من اصله او
مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشر فيه وجهان منشأهما
لاختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل ولو صلى من فرضه
التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبمضمونها افتى الشيخ الفاضل
نجيب الدين في الجامع والحق بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه ايضا وهو خروج عن موضع النص قوله
وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم
فلا اعادة عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية الاولى انها ضعيفة السند
باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف مع انها مجملة المتن لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء
غير مذكور في الرواية وان كان المراد بياض النهار والليلة المستقبلة كان مضمونه مخالفا للمشهور وعلى الرواية
الثانية انها غير صريحة في الناسي لكن قال في الذكرى انه لا يجوز حملها على العامد السالم قطعا ولا على الجاهل
لمعارضة الرواية الاولى يعني صحيحة زرارة وابن مسلم فتعين حملها على الناسي وهو حسن مع ان تناول الرواية
باطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها على ذلك وفي المسألة قولان اخران احدهما الاعادة مطلقا وهو
قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وعلله بتحقق الزيادة والثاني الاعادة ان ذكر في يومه وان مضى
اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع وهو يوافق المشهور في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم
على بياض النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور
في العشاء قطعا لاقتضائه قضاء العشاء في بياض النهار وان حملناه على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة جعلنا
اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال في المسألة وافق المشهور في العشاء دون الظهرين والمخالفة فيهما
معا قال الشهيد في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وان كان قد قعد مقدار التشهد
يسلم له الصلوة وصحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه جدي قدس سره في روض

الجنان وقال انه كان ينبغي ثبت مثل تلك المسئلة القول بها هنا ولا يمكن التخليص من ذلك الا باحد امور اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا يتحقق المعارضة هنا او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الزائد كما عداه بعض الاصحاب او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل واقول انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسئلة ضعف هذه الطرق كلها وانها غير مخلصة من هذه الاشكال والذي يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد ناسيا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث انقطع الصلوة او بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم **قوله** ولو قصر المسافر اتفاقا قال الاصح واعاد قصرا فرضت هذه العبارة بوجوه احدها ان يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر فانه يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا الثاني ان يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فكانت فاسدة ووجب اعادتها في الوقت وقضاؤها في خارجه وهل يجب الاتمام في القضاء او التقصير يحتمل قويا الاتمام لانها فاتت وقد كانت فرضه التمام فليقضها كما فاتته ويحتمل التقصير لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من التقصير جهل المسافة وقد علمها وقوى الشهيد في الذكرى الاول ثم قال وهذا مطرد فيما ترك المسافر الصلوة او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او تماما الوجهين الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا المخالفة لما يجب عليه من ترك نية التمام واستقرب الشهيد في الذكرى الاجزاء لانه ادى ما هو فرضه في الواقع ويلغو منه الاتمام **قوله** ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه الاصح ما اختاره المص من وجوب التقصير مطلقا تمسكا بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال المص في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان اخرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنها بعدم الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ في الخلاف والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ

في

في كتابي الاخبار جمعا بين ما تضمن الاتمام والقصر واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما يدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد غير منافية صريحا على ما بيناه ولو كانت كذلك لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرنا سابقا **قوله** وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام اشبه الاصح ما اختاره المص هنا ايضا تمسكا بعموم ما دل على وجوب الاتمام في الحضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة ويدل عليه ايضا صحيحة العيص بن القاسم قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق بن عمار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا واحتمله في كتابي الاخبار واستدل بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى دخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند وحكى الشهيدان في المسئلة قولا بالتقصير مطلقا ولم يعرف قائله **قوله** ويستحب عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي قال في المعتبر وقوله يجب نريد به الاستحباب **قوله** الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر وان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر اما انه يقصر اذا كان في محل الترخص ولم يرجع عن السفر فواضح لانه مسافر لم ينقطع سفره باحد الوجوه القاطعة للسفر فوجب عليه التقصير ويستمر مع التردد في ذلك المكان الى عدم نية الاقامة الى ثلثين يوما كما مر واما وجوب الاتمام اذا بدا له عن السفر قبل انتهاء المسافة فلفوات شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة وكذا اذا حصل المانع قبل خفاء الاذان او الجدران لان ذلك بحكم البلد **قوله** الثانية اذا خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان بلده وفي معناه رؤية الجدران عند المص ومن قال بمقالته فكان ينبغي ذكره في معنى رد الريح رجوعه لقضاء حاجة ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشرة بل يجب التقصير وان عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر لما مر العدول فيجب الاتمام في الموضعين كما تقدم **قوله** الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا في البلد المراد انه خرج بعد نية الاقامة والصلوة على التمام ولا ريب في وجوب الاتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود في البلد لما مر من ان الصلوة على التمام بعد نية الاقامة توجب البقاء على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ولو لم يقصد العود دون نية الاقامة قيل وجب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذ المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة والعود لا يضم الى الذهاب اجماعا كما نقله الشارح وغيره واقتصر الشهيد وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده

بما اذا احصل مع العود قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا فى السفر وعدمه بقى على التمام وبالجملة
فحيث قد ثبت انقطاع السفر بنية اقامة العشرة مع الصلوة على التمام افتقر العود الى التقصير الى سفر اخر مسوغ للقصر وذلك كله
معلوم من القواعد المتقدمة لكن وقع فى كلام الاصحاب فى هذه المسئلة نوع اجمال وقد بسط الكلام فيها جدى قدس سره فى نتائج
الافكار والمحصل ما ذكرناه قوله الرابعة من دخل فى صلوة بنية القصر ثم عن الاقامة اتم هذا قول علمائنا اجمع قاله
فى التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لوجوب الاتمام مع نية الاقامة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين
انه سال ابا الحسن عم عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو رجع ما دى
الاقامة عن النية بعد هذه الصلوة ففى بقائه على التمام الى ان يسافر او عوده الى التقصير وجهان من ان ظاهر
الرواية ان الشرط فى البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جملة جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة
ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما وان المؤثر فى الحقيقة فى عدم
العود الى التقصير القدر الزايد على الركعتين الاولتين وقد حصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثانى لا يخلو
من قوة قوله ولو نوى الاقامة عشرا ودخل فى الصلوة ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد منشأ التردد
من انعقاد الصلوة على التمام وهى على ما افتتحت عليه ومن عدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام واطلق
العلامة فى المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وفصل فى المختلف والتذكرة بتجاوز محل القصر فلا يرجع ويعد
مجاوزته فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهى عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم
يصل فريضة على التمام والمتجه ما اطلقه فى المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضى للبقاء على التمام ومع تحقق الزيادة
المبطلة يتعين الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان الفريضة المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة قوله
الخامسة الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء
بحال الوجوب والاول اشبه المراد انه اختلف فرض المكلف فى اول الوقت واخره بان كان حاضرا فى اول الوقت
مسافرا وسافر فحضر فاته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار فى قضائها بحالة الوجوب وهو اول الوقت
او بحالة الفوات وهو اخره والاصح الثانى لقوله عليه السلم فى صحيحة زرارة يقضى على حسب حالها عند دخولها او وقتها
وربما كان مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر
فاخر الصلوة حتى قدم فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى ان يصليها ركعتين عند ذلك وفى الطريق موسى بن بكر وهو واقفى والجواب
عنها فى المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضى على وقت امكان الاداء قوله
السادسة اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر وبدا له لم يعد صلوته قد تقدم الكلام فى ذلك وان الاظهر عدم
وجوب الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية لقوله عليه السلم فى صحيحة زرارة وقد سأله عن ذلك تمت صلوته
ولا يعيد وللشيخ رحمه الله قول بوجوب الاعادة فى الوقت تعويلا على رواية سليمن بن حفص المروزى وهو ضعيف
قوله السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب قضاؤها ولو فى السفر المراد بالقضاء هنا
الفعل فان كان الوقت باقيا صلاها اداء والا قضاء وهل يعتبر فى استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام

ما فائدة لا فائدة ولا يتحقق
الفوات الا عند الخروج
الوقت وقال ابن الجنيد
ولم تقض بعضه م

سحر

كتاب الزكوة

يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الاول لما صح عن الصادق عليه السلم انه قال فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ
كتاب الزكوة
الزكوة لغة الطهارة والزيادة والنمو قاله فى المعتبر وفى الشرع اسم
لحق فى المال يعتبر فى وجوبه الحول او النصاب فاندرج فى الحق الزكوة والخمس وغيرهما من الحقوق وخرج بالواجب فى المال ما ليس كذلك
كحق الشفعة والتحجير ونحوهما وخرج بالقيد الاخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التى لا يعتبر فيها النصاب فاندراج
فيه زكوة الفطر لان النصاب معتبر فيها الا قوت السنة او ملك احد النصب وينتقض فى طرده بالخمس فى نحو الكنز والغوص مما يعتبر
فيه النصاب وفى عكسه بالزكوة المندوبة واجيب بان اللام للنصاب للعهد والمعهود نصاب الزكوة وبان المراد بالوجوب
هنا مطلق الثبوت وهو بعيد او الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب والامر فى هذه التعاريف هين كما بيناه مرارا
هنا فوائد الاولى وجوب الزكوة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففى عدة ايات منها قوله عز وجل واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما السنة فمستفيضة جدا منها ما رواه الكلينى
فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وانزلت فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة فرض الله عز وجل عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم
بذلك فى شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا
وافطروا فامر مناديه منادى فى المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
وفى الحسن عن ابى بصير قال كنا عند ابى عبد الله عم ومعنا بعض الاصحاب الاموال فذكروا الصلوة فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان الزكوة ليس يحمد صاحبها انما هو شئ ظاهر انما حقن به دمه وسمى به مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم فى
اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا فى اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول فى كتابه والذين
فى اموالهم حق معلوم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذى علينا قال هو الشئ يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم او فى الجمعة
او فى الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون اما قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح
ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك واما الاجماع فمن المسلمين كافة قال العلامة فى التذكرة واجمع المسلمون كافة على وجوبها فى
جميع الاعصار وهى احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد
يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب
قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية وكان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يكفر هذا
كلامه رحمه الله وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكلينى وابن بابويه رضى الله عنهما عن ابان بن تغلب
عن ابى عبد الله عم قال دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم
فيهما بحكم الله تعالى الزانى المحصن يرجمه ومانع الزكوة تضرب عنقه الثانية فى علة الزكوة روى ابن بابويه رضى الله عنه
فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو
ان رجلا حمل الصلوة فاعطاها علانية لم يكن فى ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما

يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى
عن الصادق ع قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى فقيرا محتاجا
ولاستغنى بما فرض الله وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك
وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك
الزكوة وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما فرض الله
لهم من ماله الثالثة في فضيلة الزكوة ويكفي في شرفها وفضلها ان الله عز وجل قرنها بالصلوة التي هي افضل الاعمال
في ايات كثيرة وجعلها مطهرة لفاعلها من الاخلاق الرذيلة وللمال من الادناس الذميمة قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتاء فيهما للخطاب اي تطهرهم ايها الآخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة وقيل التاء
في تطهرهم للتانيث وفيه انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير او بمعنى الانماء كانه تعالى
جعل النقصان سببا للانماء والزيادة والبركة او يكون عبارة عن تعظيم شانهم والاثناء عليهم والايات والاخبار
الواردة في فضل الصدقة اكثر من ان يحصى فمن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة روى عن الصادق ع انه قال لما نزلت هذه الاية من جاء بالحسنة فله خير منها قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب
زدني فانزل الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والكثير عند الله لا يحصى
وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير
المؤمنين علي عليه السلم واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ابدا وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله ع
يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ويفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامرهم ان لا يفعل
وعن ابي ولاد قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله
ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم الرابعة
في عقاب تارك الزكوة قال الله عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا
في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به
من الزكوة وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت
الارض بركاتها وفي الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى
انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وروى ابن بابويه
في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير
طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها و

وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة

تنهشه

تنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى
يوم القيمة وفي الصحيح عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الصلوة بالزكوة فقال اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة الخامسة المشهور بين الاصحاب خصوصا
المتاخرين انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة المفروضة وما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
يوم الجداد واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب عن الاجماع بالمنع اجماعا
على الوجوب وانما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب وعن الاخبار بانها انما يدل على الاستحباب لا على
الوجوب وعن الاية الشريفة اولا باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين وان يكون المعنى
عزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا يؤخروه عن اول وقت يمكن فيه الايتاء لان قوله وآتوا حقه انما
يحسن اذا كان الحق معلوما قبل ورود هذه الاية لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى رضي الله عنه في الانتصار عن ابي
جعفر عليه السلم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال المرتضى رضي الله عنه وهذه نكتة منه عليه السلم لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وثانيا بحمل
الامر على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلم في رواية معوية بن شريح في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي
يؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء
ولا اعلمه الا قال الضغث ثم قال الضغث حتى يفرغ وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة ويعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى
يفرغ وجه الدلالة ان المتبادر من قوله ع هذا من الصدقة المندوبة فايدة روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان
ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى
احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل قوله
اما الاولى فيجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا اجمع
علماؤنا كافة على انه يشترط في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكمال فلا يجب زكوتهما على صبي ولا مجنون لقوله عليه السلم
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا تتناول المجنون ولا الصبي وتكليف الولي مقتضى
الاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة
فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله ع امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وانما تسقط الزكوة عن المجنون
المطبق اما ذو الادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال وقال في
التذكرة لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده وهو
مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ثم قال وتجب الزكوة على الساهي والنائم والمغمى عليه لان تكليف

ولا حق وقال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة

وليس من اهله وفي الفرق نظر فانه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف في حال الاغماء فلم لكن النائم كذلك وان اراد
كون الاغماء مقتضيا لانقطاع الحول وسقوط الزكوة كما ذكره في الادوار طولب بدليله وبالجملة فالمتجه مساواة الاغماء للنوم
في تحقيق التكليف بالزكوة بعد زوالهما كما في غيرهما من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في اثنائه قوله
نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب اخراج الزكوة من مال الطفل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر ان عليه
اجماع علمائنا واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة
قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي
اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر
به فزكوه وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح
لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او
اخيهم هل يجب على اموالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا
فلا زكوة عليه وفي المسئلة قولان اخران احدهما الوجوب ذكره المفيد في المقنعة لكن قال الشيخ في التهذيب انما يريد به الندب
والاستحباب دون الفرض والايجاب لان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة عند وجوب الفرض فالطفل اولى
وهو حسن والثاني سقوط الزكوة في ذلك وجوبا واستحبابا ذهب اليه ابن ادريس في سرائره وقال ان الرواية الواردة
بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا والقول بالسقوط جيد على اصله بل لا يبعد المصير
اليه لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد بل ولا واضح الدلالة ايضا ومع ذلك فالوجوب منفي بما سنبينه ان شاء
الله من عدم وجوب الزكوة في هذا النوع مطلقا واذا انتفى الوجوب كان الاولى عدم التصرف في ماله على هذا
الوجه قوله فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة المراد بضمان المال هنا نقله الى ملك
الولي بناقل شرعي كالقرض وبالملاءة كونه بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وذكر الشارح
ان المراد بالملاءة ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت
يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وهو مشكل لان ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة ويدل على اعتبار
الملاءة للولي في جواز التصرف في مال اليتيم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر فالربح لليتيم وهو ضامن وعن اسباط بن سالم فلا يمس ماله
عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر ملاءته
الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر وهو مشكل وكيف كان فمتى صح الاقتراض انتقل المال الى ملك
المقترض فيكون ربحه له وزكوته عليه قوله اما لو لم يكن وليا او كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة هنا المراد ان المتجر
متى اتجر بمال الطفل اذا اقترض مع انتفاء الولاية والملاءة يكون القرض فاسدا او ربح المال لليتيم ولا زكوة عليه ويتعلق
بالمتصرف ضمان المال بمعنى انه يكون بحيث يلزمه مثله او قيمته مع التلف اما الضمان فلا محالة واما ان ربح المال يكون
لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه الربح لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري وليا

او

او اجازة الولي وكان للطفل غبطة في ذلك والا وقع الشراء باطلا وقيل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء
الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما اوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك
كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل
ابتداء من غير من اليه النظر في ماله فانما وقع بقصد المتصرف ابتداء على وجه منهي عنه ويفصل الكلام في ذلك محل اخر واما
انه لا زكوة في مال اليتيم على تقدير انصراف الشراء اليه فعلله الشارح بتقدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل
طاريا عليه وسياتي ان المقارنة شرط في ثبوت زكوة التجارة وهو توجيه ضعيف فان الشرط بتقدير تسليمه انما هو قصد الاكتساب
عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة ورجح الشهيدان والمحقق الشيخ علي استحباب
اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له ولا باس به قوله ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل
يجب القول بالوجوب للشيخين واتباعهما واستدل الشيخ في التهذيب على الوجوب في الغلات بما رواه في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت واما الغلات فان عليها
الصدقة واجبة ثم قال الامام ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه
لما يستقبل حتى يدرك واذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى
لانه عليه السلم قال وليس على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة على ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك
خصوا بالذكر هذا كلامه ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر مع انها ضعيفة السند بان راويها
مشترك بين الثقة وغيره ولو كانت صحيحة السند لوجب حملها على نفي الوجوب توفيقا بين الروايتين وكيف كان فالاصح الاستحباب
في الغلات كما اختاره المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وعامة المتاخرين لان لفظ الوجوب الواقع في رواية زرارة و
محمد بن مسلم لم يثبت اطلاقه في ذلك العرف حقيقة على ما رادف الفرض بل ربما كان الظاهر خلافه لانه قد اطلق في الروايات
بكثرة على ما تاكد استحبابه وان لم يستحق تركه العقاب اما ثبوت الزكوة في المواشي وجوبا واستحبابا فلم نقف له على
مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فقال بعد ان عزى وجوب الزكوة في مواشي الاطفال الى الشيخين واتباعهما و
عندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى ان لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض قوله
وكيف كان فالتكليف هنا والولي عليه هذا جواب[2] والاستحباب وهو ان كلا منهما من خطاب الشرع الذي لا يتعلق بغير عن سؤال يرد على القول بالوجوب ح
المكلف به في الحقيقة هو الولي وبه يتعلق الثواب والعقاب ويحصل للطفل في الاخرة اعواض في مقابلة ما ذهب
من ماله قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت الا اذا اتجر له الولي استحبابا
المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي كما نص عليه جماعة من اهل اللغة والقول
بمساواة المجنون للطفل وجوب الزكوة في غلاته ومواشيه للمفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وقال في المعتبر و
يجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على المجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل
تبعا لما ادعاه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جامعا بعدم ما لا يصلح للعلية ويمكن

الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل البلوغ غاية التكليف محققة فجاز ان يجب في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون
فاذا تحقق الفرق امكن اسناد الحكم الى الفارق انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد في نفسه الا انه انما يحسن مع القائلين بالقياس
لا مع الشيخين ومن تقول بمقالتهما والاصح ما اختاره المص من عدم ثبوت الزكوة في مال المجنون مطلقا الا في الصامت اذا
اتجر له الولي استحبابا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة
عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا **قوله** والمملوك لا يجب عليه الزكوة قيل يملك ويجب عليه
الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه لا ريب في عدم وجوب الزكوة على المملوك على القول بانه لا يملك لانه حينئذ يكون
ملكا لمولاه وعليه زكوته بلا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه وانما الكلام في
وجوب الزكوة على المملوك على القول بملكه والاصح انه لا زكوة عليه لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف درهم وما رواه الكليني في الحسن عن
عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط
من الزكوة شيئا ورجح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه
وهو مدفوع بالرواية المتقدمة **قوله** وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا
بلغ نصابا اما وجوب الزكوة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا فلا ريب فيه لان العموم
يتناوله كما يتناول الاحرار واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب
الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ولما رواه الكليني عن
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان
مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو اولى
بالوجوب **قوله** والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما اما اشتراط الملك فقال في المعتبر ان عليه
اتفاق العلماء لان وجوب الزكوة مشروط بملك النصاب واما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المص في هذا الكتاب وجمع
من الاصحاب لا يخلو من اجمال فانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتفرع عليه جريان المبيع المشتمل
على خيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة قد يلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد
القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما اوما اليه في المعتبر لم يستقم ايضا لعدم
ملائمته للتفريع ولتصريح المص بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي
للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة واما التمكن من التصرف
فهو شرط آخر وسيجيء الكلام فيه **قوله** فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض هذا متفرع على اشتراط الملك
فانه لا يحصل في الهبة بدون القبض لانه شرط في الصحة عند المص ومن قال بمقالته نعم ذهب بعض الاصحاب الى انه شرط
في اللزوم دون الصحة وعلى هذا فلا يعتبر حصوله في جريان الموهوب في الحول على القبض بين ان يقول انه ناقل للملك
او كاشف عن سبقه بالعقد لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين وهو جيد لان هذا الخلاف
غير واقع في الهبة وانما وقع الخلاف فيها في كون القبض شرطا في الصحة واللزوم كما نقله الشارح في بحث الهبة

سواء قلنا بملك او احلنا ذلك ولو ملكه بسنة ما لا وصرفه لم يجب عليه الزكوة صح

وغيره

وغيره هذا في ما يعتبر فيه حول الحول اما ما لا يعتبر فيه ذلك كالغلات فيشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض
قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الاداء في موضع الجواز قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين
ولا يضمنه المتهب لان هذا الاستحقاق يجري مجرى الاتلاف **قوله** وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة و
القبول لانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له عند المص واكثر الاصحاب ولو قلنا ان القبول كاشف عن انتقال
الملك من حين الوفاة كما ذهب اليه بعض الاصحاب اعتبر حصوله ايضا كما يعتبر التمكن من القبض لما سيجيء من اعتبار
التمكن من التصرف **قوله** ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة خالف في ذلك الشيخ فحكم بعدم
انتقال الملك في البيع المشتمل على خيار الا بعد انقضائه فلا يجري النصاب في الحول عنده اذا كان حيوانا الا بعد الثلاثة
التي هي خيار الحيوان والاصح حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه **قوله** ولو شرط البايع او هما خيارا
زايدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي يجري بانه في الحول على الخلاف في وقت
انتقال الملك فان قلنا انه من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا انه لا يحصل الا بانقضاء الخيار لم يجر
في الحول الا بعده وربما ظهر من العبارة تحقق ان الخلاف في وقت الانتقال انما وقع في الخيار المختص بالبايع او المشترك
بينه وبين المشتري مع ان الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقا فان الشيخ حكم في الخلاف بان المبيع لا ينتقل الى ملك
المشتري الا بانقضاء الخيار سوى كان لهما او لاحدهما لكنه قال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن
ملك البايع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط زكوته عن البايع والمشتري
وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المص من حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه لكن سيأتي ان شاء
الله انه متى كان للبايع خيار فان المشتري يمنع من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والاجارة فان ثبت
ان ذلك مانع من وجوب الزكوة اتجه اعتبار انقضاء خيار البايع لذلك لا لعدم انتقال الملك **قوله** وكذا لو
استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه وذلك لان حصول الملك عند الاكثر وللشيخ قول بانه
انما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده الا بعد ذلك والاصح حصوله بالقبض فيجري في الحول من حينه وقد ورد
بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال
للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له
نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال
في يده زكوة قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال
يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح
ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه **قوله** ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة هذا قول اكثر
الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعدم استقرار الملك بدون القسمة قال فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم
فيعطي كل واحد من اي الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف الموروث فانه يجب فيه الزكوة ولو كان الغنيمة

من جنس واحد فالوجه ذلك ايضا لان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بالاعراض وجزم جدي قدس سره في قواعد الفوائد بتوقفه على القسمة وان كانت الغنيمة تملك بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة والتمكن من التصرف احد الشرايط كالملك وهو جيد لكن على هذا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة وظاهر المص في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة لانها تملك بذلك وهو مشكل على اطلاقه لان التمكن من التصرف احد الشرايط كالملك قوله ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول وان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه انما اعتبر وصوله اليه مع الغيبة لما سيجئ انشاء الله تعالى ان المال الغايب انما يجب فيه الزكوة واذا كان مالكه متمكنا منه بنفسه او وكيله لا التوقف الملك على ذلك والا لم يكف العزل مع الحضور واعتبر الشهيد ان قبض الغانم او وكيله او قبض الامام عنه مع الحضور والغيبة وهو مشكل ان قلنا بحصول الملك بدونه وحصل التمكن من التصرف قوله ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة بنذر الصدقة بعين النصاب اما ان يكون بعد الحول او في اثنائه وفي الاول يجب اخراج الزكوة والتصدق بالباقي قطعا وفي الثاني ينقطع الحول لما ذكره المص من تعينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها واولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر وفيما قطع به الاصحاب هذا اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما قبل الحصول فيحتمل كونه كذلك لتعلق النذر به المانع من تصرفه فيه بما يخرجه عن الملك ويحتمل العدم لعدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر والمتجه منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكوة كما ذكره الاصحاب انقطع الحول بمجرد النذر والا وجب الزكوة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور ويجب التصدق بالباقي مع حصول الشرط قوله والتمكن من التصرف معتبر في الاجناس كلها هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي وفي الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غايب فلا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكوة لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وهذه الروايات انما يدل على سقوط الزكوة في مال الغايب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكوة في المبيع المشتمل على خيار للبايع ونحو ذلك نعم يمكن الاستدلال عليه بانه لو وجبت الزكوة في النصاب مع التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم البطلان فان الزكوة انما يجب في العين الا ان ذلك انما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه والمسئلة محل اشكال والنظر فيه مجال قوله وامكان اداء الواجب معتبر في الزمان لا في الوجوب اما انه لا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه اطلاق الامر السالم من التقييد واستدل عليه في المعتبر ايضا بقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وبانه لو حال على النصاب احوال ولم يتمكن من الاداء وجبت زكوة الاحوال وهذا دليل الوجوب واما

ان

ان الضمان مشروط بالتمكن من الاداء فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه ان الزكوة يجب في العين لا في ذمة المالك فيكون النصاب في يده كالامانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط فلو تلف قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يضمنه ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة قوله فلا زكوة في المغصوب اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالانعام او لا يعتبر فيه ذلك كالغلات وبهذا التعميم حكم الشارح وقال ان الغصب اذا استوعب مدة شرط الوجوب وهو نموه في الملك بان لم يرجع الى مالكه حتى بدا الصلاح لم يجب وهو مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه اذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة ان المغصوب اذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى مالكه يكون كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من حين عوده ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وانما يسقط الزكوة في المغصوب ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء قوله ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه انما ذكر الولي لينصح في هذا الحكم مال الطفل والمجنون ان قلنا بثبوت الزكوة فيه وجوبا او استحبابا ولا يعتبر في وجوب الزكوة في الغايب كونه بيد الوكيل كما قد توهمه ظاهر العبارة بل انما يسقط الزكوة فيه اذا لم يكن مالكه متمكنا فيه كما يقتضيه ظاهر التفريع ودلت عليه الاخبار المتقدمة وصرح به جماعة منهم المص في النافع حيث قال ولا يجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ونحوه قال في المعتبر فانه قال بعد ان اشترط التمكن من التصرف فلا يجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غايب حتى يصل الى المالك او وكيله ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود الى ملكه فيستقبل به الحول وقال الشيخ في النهاية ولا زكوة على مال غايب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة يتناوله فالظاهر ان المرجع في التمكن الى العرف قوله ولا الرهن على الاشبه اختلف كلام الشيخ في وجوب الزكوة في الرهن فقال في موضع من المبسوط لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يوجب منه لان حق المرتهن في الذمة وقال في موضع اخر فيه لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وقال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن ثم استدل بان المال الغايب الذي لا يتمكن منه مالكه لا يلزمه زكوة والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطايفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف وهذا التفصيل حسن ان ثبت ان عدم التمكن الراهن من التصرف في الرهن مسقط للوجوب والا فما اطلقه في المبسوط اولى وقال الشارح ولو كان الرهن مستعارا اعتبر في وجوب الزكوة على المعير فكه لانه المستعير عليه ولا باس به حيث يتحقق عينه الى المالك قوله ولا الوقف انما لم يجب الزكوة في الوقف لانها لو وجبت لوجبت في العين فيخرج بعض الوقف وعلله في المنتهى ايضا بعدم تمام الملك باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين بغير الاستنماء وهو حسن ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في سائحة اذا كان لمعين كما يزكي الحاصل المملوك وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون

الزكوة

اي وغير متمكنا ان كان متمكنا منه لم تسقط عنه الزكوة بل يجب زكوته اذا كان صاحبه متمكنا منه

الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد منها وقفا وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر قوله ولا الضال
ولا المال المفقود المراد بالضال الحيوان الضايع وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة قال الشارح ويعتبر في مدة
الضلال وانعقاد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع وهو جيد بل ينبغي اناطته السقوط بحصول الغيبة التي
لا يتحقق معها التمكن من التصرف قوله فان مضى عليه سنون وعاد زكاه سنة استحبابا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا موذنا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن بعض العامة القول بالوجوب والمستند
في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من
السنين وما رواه الكليني بسند صحيح عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي وهي مدرج قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه في موضعه فاحتفر الموضع الذي
ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال
بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا وان كان احتبسه ويدل على هذا الامر للاستحباب قوله عليه السلم
في صحيحة ابرهيم بن ابي محمود في الوديعة التي لا يصل مالكها اليها اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي ومقتضى العبارة
ان التزكية لسنة واحدة انما يستحب اذا كانت مدة الضلال وانعقد ثلث سنين فصاعدا واطلق العلامة في المنتهى استحباب
المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ولا باس به قوله ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه لانتقاله الى ملك المقترض
بالقبض فيجب زكوته عليه دون المقرض ويدل على الحكمين روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض [illegible] زكوتها قال لا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المقترض
في ذلك ام لا وبه قطع في المنتهى قال لانه بمنزلة اداء الدين ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يودي زكوته فلا زكوة عليه
واذا كان لا يودي ادى المستقرض واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء اذن المقترض والرواية مطلقة قوله
ولا الدين وان كان تاخيره من قبل صاحبه وقيل تجب الزكوة على مالكه وقيل الاول احوط اختلف
الاصحاب في وجوب الزكوة في الدين اذا كان تاخيره من قبل صاحبه بان يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه
متى رامه بعد اتفاقهم على سقوط الزكوة فيه اذا كان تاخيره من قبل المديون فقال ابن الجنيد وابن ادريس وابن
ابي عقيل لا يجب الزكوة فيه ايضا وقال الشيخان بالوجوب والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل والروايات المتضمنة
لسقوط الزكوة في مال القرض عن المقرض فانه من انواع الدين وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم ع الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضته ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديك وفي الموثق عن
محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال قلت ليس في الدين زكوة فقال لا احتج الشيخ في التهذيب بما رواه عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الدين [illegible] ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس

قال قلت وليس على المقرض

ولا على الدين

عليه

عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد
اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بالطعن في سند الروايتين باشتماله على عدة من الضعفاء و
اجاب العلامة في المختلف عنهما بالحمل على الاستحباب ثم قال لا يقال لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين لانا
نقول لما ساله الحلبي عن الدين واطلق عليه السلم القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقا اذ لو كان في صورة ما لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وهو باطل هذا كلامه وهو جيد كما بيناه عليه مرارا واعلم ان العلامة صرح في التذكرة بانه لو كان
الدين نعما فلا زكوة فيه ثم قال ومن اوجبه في الدين توقف هنا لان السوم شرط وما في الذمة لا يتوصف بكونه سائما
ثم استشكله بانهم ذكروا في السلم في اللحم التعرض لكونه لحم راعية او معلوفة واذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية وهو جيد
واورد عليه جدي في فوائد القواعد انا انما نتجه اذا جعلناه مفهوم السوم عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من
كلامهم اما ان جعلناه امرا وجوديا وهو اكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائما وفي الفرق نظر
فانه اذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه وهو ما يأكل من المباح لكن المتبادر من الروايات
المتضمنين لثبوت الزكوة في الدين ان المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه لاصالة البراءة من الوجوب في غيره
قوله والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلاطلاق الامر فظاهر قوله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة اما انه لا يصح منه الا اذا فعلله في المعتبر بانه مشروطة بنية القربة ولا يصح منه وفيه بحث
وان كان الحكم لا اشكال فيه للاخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف فضلا عن الكافر والاجماع على ان الكافر
لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لاثيب عليها ولزم دخوله الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع في غيرها اجماعا
كما نقله جماعة وقد نص المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه على ان الزكوة يسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب
موجودا لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا ومتنا ولما
روي في عدة اخبار صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلالته
سوى الزكوة فانه لا بد ان يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن اجراؤه في الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر
متحقق فيجب بقاؤه حتى يحصل الامتثال او يقوم على السقوط بالاسلام دليل يعتد به على انه ربما يلزم من هذا الحكم
عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان
متعلق الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي تامل ذلك قوله فان تلفت لم يجب عليه ضمانها
وان اهمل هذا الحكم مشكل ايضا لعدم وضوح ماخذه وقال الشارح ان الحكم بعدم الضمان مع التلف لا يظهر فايدته مع
الاسلام لما عرفت من انها يسقط عنه وان بقي المال بل انما يظهر فايدة التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوة
منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد اتلفه لم تضمن الزكوة وان كان بتفريطه ولم اقف على دليل
يدل على اعتبار هذا الشرط قوله والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن اما الضمان
مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات واما مع التمكن من الاخراج فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه
روايات منها ما رواه في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف بعضه وزع حصة المالك خاصة وهو بعيد

٢٣٥ **قوله** والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولى مع القول بالوجوب فى الغلات والمواشى لا ريب فى عدم ضمان الطفل و
المجنون لعدم تعلق الوجوب بهما وانتفاء التقصير منهما وانما الكلام فى تضمين الولى ولا يبعد تضمينه لانه مخاطب بالاخراج
لجرى مجرى المالك **قوله** يجب الزكوة فى الانعام الابل والبقر والغنم وفى الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير و
التمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك اما وجوب الزكوة فى هذه الانواع التسعة فقال العلامة فى التذكرة والمنتهى انه مجمع عليه بين
المسلمين والاخبار مستفيضة واما انها لا يجب فيما عدا ذلك فقال فى المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد ونقل عن ابن
الجنيد انه قال يؤخذ الزكوة فى ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس
وسلت وساير الحبوب وهو ضعيف لنا ان الاصل عدم الوجوب فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه ابن بابويه فى الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس ان الله عز وجل فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم
بذلك فى شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك وما رواه الكلينى رضى الله عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معوية العجلى وفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة اشياء وعفى عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال ما انبت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة
صاع ففيه العشر ثم قال وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس فيما انبت الارض شئ الا فى هذه الاربعة اشياء وعن
عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة و
والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى واشباهه
وعن ابن مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا يزكى واشباهه وعن ابن مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز و
السلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة لانا نجيب عنها بالحمل على الاستحباب كما ذكره
الشيخ فى التهذيب والاستبصار لئلا يتناقض الاخبار ثم قال فى الاستبصار ولا يمكن حمل هذه الاخبار يعنى المتضمنة للانواع التسعة
على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكوة عليها فى اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك
فى غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه فى التسعة لم يبق شئ معفو عنه فهذا القول واضح البطلان
قوله ويستحب فى كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق ما رواه الكلينى فى الحسن
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله

الصدقه

الصدقه فى كل شئ انبتت الارض الا ما كان فى الخضر وكل شئ يفسد من يومه ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى ما سبق
ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى شئ مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس
وساير الحبوبات والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول
عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدى عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار والقت
بفتح القاف والتاء المثناة نوع من الخضر يطعم للدواب يعرف بالفصة وهو الرطبة والقضب **قوله** وفى مال التجارة قولان
احدهما الوجوب والاستحباب اصح اختلف علماؤنا فى زكوة مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن ادريس وابو الصلاح
وابن البراج وابن ابى عقيل وسلار وساير المتاخرين الى انها مستحبة وحكى المصنف عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو الظاهر
من كلام ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه فانه قال واذا كان مالك فى تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك
الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول والمعتمد الاستحباب لنا الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالزكوة فى مال الطفل اذا اتجر له الولى
وقد تقدم طرف منها فيما سبق وما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه
وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد
ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال
اذا حال الحول فليزكها وقال ان كان امسكه التماس الفضل على ماله فعليه الزكوة وبظاهر هذه الروايات احتج الموجبون و
يدل على ان هذه الاوامر للاستحباب الروايات المتضمنة لحصر ما يجب فيه الزكوة فى الانواع التسعة وما رواه الشيخ
فى الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا
حال عليه الحول وقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وفى الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع
فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالى وافضل منه هل عليه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدى عنه
ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفى الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم الرجل يشترى الوصيفة يثبتها
عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قال قلت فان باعها ايزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه
الحول وهو فى يده **قوله** وفى الخيل الاناث استحباب الزكوة فى الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفى الحسن عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل على البغال
شئ فقال لا فقلت كيف صار على الخيل الذكور شئ قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شئ فقال لا
ليس على ما يعلف شئ وانما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك
فليس فيه شئ **قوله** ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوتى روعى فى الحاقه بالزكوتى اطلاق الاسم انما كان المعتبر
اطلاق الاسم لانه مناط الحكم وكذا الكلام لو كان متولدا من حيوانين محللين غير زكويين او محلل ومحرم ولو كان محرمين

كسد

فلا يزكيها ... ابى عبد الله ... متاعه متاعا فكسد عليه ... زكى ماله قبل ان يشترى ... عليه زكوة ...

محرر نعم

ولم يصرح البغال فقال لان البغال لا يبلغ والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل

وجاء نصف الزكوي احتمل حمله ووجوب الزكوة فيه لاطلاق الاسم الذي هو مدار الحكم واستجود الشارح عدم تعلق الزكوة به مع تحريمه فينبغي
الزكوة قوله اما الشروط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين
صارت كلها نصابا واحدا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين فاربعون اربعون او خمسون خمسون وهذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المص في المعتبر الا في
النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطاه واوجباه بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول
الجمهور والمعتمد ما عليه الاكثر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى
خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ونحوه روى الشيخ في الصحيح ايضا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت
خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان تركب ظهرها الى ستين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا
بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل
ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب بذلك قال ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا
ان نحمل هذه الرواية على مذهب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة واستضعف المص في المعتبر هذين التاويلين
فقال والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد بالتاويل واما التقية فكيف تحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي
الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار
ذلك الامامية من مذهبهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم واقول ان التاويل
الاول يجب المصير اليه وان كان بعيدا لانهما عليهما السلام قالا في تتمة الرواية فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى يبلغ خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ
خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها

حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على
عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واضمار ما ذكره الشيخ واجب في جميع الاعداد لاتفاق العلماء هذه م
كافة على ما نقله المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى على ان بنت اللبون انما تجب في ست وثلثين والحقة في ست
واربعين وهكذا الى الاخر وهنا يظهر فساد التاويل الثاني وهو الحمل على التقية لانه لا يجري في الخمس والعشرين كما بيناه
وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار المستفيضة وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر الشارح
ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم
يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب
وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين في الاربع ثم
يتخير بين اعتبارهما بهما ولكل واحد منهما وما ذكره احوط الا ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره
قدس سره في فوائد القواعد ونسبه الى ظاهر الاصحاب لاطلاق قوله ع في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين والمائة
واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ويدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في رواية عبد
الرحمن وابي بصير المتقدمتين ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى وعشرين وما في معناها لما ساغ
ذلك قطعا الثاني قال في التذكرة لو كانت الزيادة جزء من بعير لم يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار
الواحدة ولان الاوقاص كلها لا يتغير فرضها بالجزء فكذا هنا ثم نقل عن بعض العامة قولا بتغير الفرض بالجزء ولا ريب
في بطلانه الثالث الظاهر ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزءا من النصاب
لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف
ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعة عشر قوله وفي البقر نصابان ثلثون واربعون وانما يريد بذلك ان الثلثين
لا ينحصر في الاول ولا الاربعين في الثاني بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وكل اربعين فالنصاب في الحقيقة واحد كلي هو
احد العددين ونقل العلامة في التذكرة على ذلك اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه الكليني رض عنه عن علي بن ابرهيم
عن حماد بن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في
البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين
شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى ان
تبلغ ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حيوانات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين
مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه قوله وفي الغنم خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه هذه النصب الثلثة مجمع
عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه الا ما حكى الشعبي عن معاذ انه قال في مائتين
واربعين ثلث شياه قال والحكاية ضعيفة لانها مخالفة للاجماع وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على
الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة وهو ضعيف لنا قوله عليه السلام

فی حسنة الفضلا فی کل اربعین شاة شاة وفی صحیحة محمد بن قیس فیما دون الاربعین من الغنم شیء فاذا کانت اربعین ففیها
شاة ولم یقف لابن بابویه رحمه الله فیما ذکره علی مستند **قوله** ثم ثلثمایة وواحدة فاذا بلغت ذلک قیل یوخذ من کل
مایة شاة وقیل بل یجب اربع شیاه حتی یبلغ اربعمایة فیوخذ من کل مایة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر اختلف الاصحاب
فی هذه المسئلة فذهب المفید والمرتضی وابن بابویه وابن ابی عقیل وسلار وابن حمزة وابن ادریس الی ان الواجب فی ثلثمایة
وواحدة ثلث شیاه وانه لا یتغیر الفرض من مایتین وواحدة حتی یبلغ اربعمایة ونقله فی التذکرة عن الفقهاء الاربعة و
ذهب الشیخ وابن الجنید وابو الصلاح وابن البراج الی انه یجب فیها اربع شیاه ثم لا یتغیر الفرض حتی یبلغ خمسمایة احتج الاولون
بما رواه الشیخ عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی عبد الله ع قال لیس فیما دون
الاربعین من الغنم شیء فاذا کانت اربعین ففیها شاة الی عشرین ومایة فاذا زادت واحدة ففیها شاتان الی المایتین
فاذا زادت واحدة ففیها ثلث من الغنم الی ثلثمایة فاذا کثرت الغنم ففی کل مایة شاة واعترضها العلامة فی المختلف بان محمد بن
قیس مشترک بین اربعة احدهم ضعیف فلعله ایاه واجاب عنه جدی فی فواید القواعد بان محمد بن قیس الذی یروی عن الصادق ع
غیر محتمل للضعیف وانما المشترک بین الثقة والضعیف من یروی عن الباقر ع نعم یحتمل کونه ممدوحا خاصة وموثقا فیحتمل
کونها من الحسن ومن الصحیح واقول ان المستفاد من کلام النجاشی وغیره ان محمد بن قیس هذا هو البجلی الثقة بقرینة روایة
عاصم بن حمید عنه فیکون الروایة صحیحة واستدل العلامة فی المنتهی علی هذا القول ایضا بما رواه ابن بابویه فی الصحیح
عن زرارة عن الباقر علیه السلم قال فان زادت واحدة ففیها ثلث شیاه الی ثلثمایة فاذا کثرت الغنم سقط هذا کله واخرج
من کل مایة شاة واقول ان هذا المتن موجود فیمن لا یحضره الفقیه بعد روایة زرارة والظاهر انه لیس من جملة الروایة
کما یدل علیه اول الکلام واخره ولهذا لم ینقلها العلامة فی غیر ذلک الکتاب ولا یعرض لها احد فیما اعلم من الاصحاب
احتج الشیخ واتباعه بما رواه فی الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابی بصیر وبرید العجلی والفضیل عن ابی جعفر وابی عبد الله
علیهما السلم فی الشاة فی کل اربعین شاة شاة ولیس فیما دون الاربعین شیء حتی تبلغ عشرین ومایة ففیها شاتان ولیس
فیها اکثر من شاتین حتی تبلغ مایتین فاذا بلغت المایتین ففیها مثل ذلک فاذا زادت علی المایتین شاة واحدة
مسئلة ٢ ففیها ثلث شیاه ثم لیس فیها اکثر من ذلک حتی تبلغ ثلثمایة فاذا بلغت ثلثمایة ففیها مثل ذلک ثلث شیاه فاذا زادت
واحدة ففیها اربع شیاه حتی تبلغ اربعمایة فاذا تمت اربعمایة کان علی کل مایة شاة وسقط الامر الاول ولیس علی ما
دون المایة بعد ذلک شیء وقال الا کل ما لا یحول علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه والمسئلة
قویة الاشکال لان الروایتین معتبرتا الاسناد والجمع بینهما مشکل جدا ولو من ثم اورد هما المص فی المعتبر من غیر ترجیح
واقتصر فی عبارة الکتاب علی حکایة القولین ونسبة القول الثانی الی الشهرة وقال العلامة فی المنتهی ان طریق الحدیث
الاول اوضح من الثانی واعتضد بالاصل فیتعین العمل به وهو غیر بعید مع ان الروایة الثانیة مخالفة لما علیه
الثانی ٣ الاصحاب فی النصاب وذلک مما یضعف الحدیث ولو کان ما فی السند والمتن لا یمکن حمل الروایة الاولی علی
التقیة لموافقتها المذهب العلیا او حمل الکثرة الواقعة فیها علی بلوغ الاربعمایة ویکون حکم الثلثمایة وواحدة
مهملا فی الروایة والله تعالی اعلم **قوله** وتظهر الفایدة فی الوجوب والضمان هذا جواب عن سوال اورده المص فی
درسه علی ما نقل عنه وتقریره اذا کان یجب فی اربعمایة ما یجب فی ثلثمایة وواحدة فای فایدة فی الزاید وتقریر الجواب

ان

٦

ان الفایدة تظهر فی الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله فی الاربعمایة مجموعها وفیما نقص عنها الثلثمایة وواحدة
خاصة والزاید عفو واما الضمان فیتفرع علی ذلک فاذا بلغت من اربعمایة وواحدة بعد الحول بغیر تفریط سقط من الفریضة
جزء من مایة جزء من شاة ولو کانت ناقصة علی الاربعمایة ولو واحدة وتلف منها شیء لم یسقط عن الفریضة شیء ما دامت
ثلثمایة وواحدة لما عرفت من ان الزاید عن ذلک لیس محلا للفریضة وانما هو عفو ولو تلف الشاة من الثلثمایة وواحدة
سقط من الفریضة جزء من خمسة وسبعین جزء من شاة ان لم یجعل الشاة الواحدة جزء من النصاب والا کان الساقط
وسبعین جزء منه جزء من خمسة وربع جزء فظهرت الفایدة فی کثرة الفریضة للقصر فی قلة الفایت وللمتصدق فی العکس وذلک کله واضح
لکن یمکن المناقشة فی عدم سقوط شیء من الفریضة فی صورة النقص عن الاربعمایة لان مقتضی الاشاعة توزیع التالف علی
الحقین وان کان الزاید علی النصاب عفوا فلا مناقشة بینهما کما لا یخفی علی المتامل **قوله** والفریضة تجب فی کل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بین النصابین لا یجب فیه شیء اما ان الفریضة یتعلق بکل واحد من هذه النصب فلان ذلک
معنی تقدیر النصب واما ان ما بین النصابین لا یجب فیه شیء فلان ذلک فایدة التقدیر ویدل علیه صریحا قوله علیه السلم
فی حسنة الفضلا ولیس علی النیف شیء ولا علی الکسور شیء **قوله** وقد جرت العادة بتسمیة ما لا یتعلق به الفریضة من
الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه فی الکل واحد فالتسعة من الابل نصاب وشنق فالنصاب
خمس والشنق اربع الی قوله وکذا ما بین النصب التی عددناها هذه العادة من مصطلحات الفقهاء والمستفاد من کلام
اهل اللغة ان الشنق بفتح الشین المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان قال فی القاموس
الشنق محرکة ما بین الفریضتین فی الزکوة ففی الغنم ما بین اربعین ومایة وعشرین وقس فی غیرها وقال ایضا الوقص محرکة
واحد الاوقاص فی الصدقة وهو ما بین الفریضتین ونحوه قال الجوهری فی الصحاح وقال ابن الاثیر فی النهایة
الشنق بالتحریک ما بین الفریضتین من کل ما یجب فیه الزکوة **قوله** ولا یضم مال انسان الی غیره وان اجتمعت شرایط
الخلطة وکانا فی مکان واحد بل یعتبر فی مال کل واحد بلوغ النصاب هذا الحکم مجمع علیه بین الاصحاب ویدل علیه ان
تملک النصاب شرط فی وجوب الزکوة کالحول فکما لا یبنی حول انسان علی غیره فکذا النصاب وما رواه الشیخ فی الصحیح
عن محمد بن قیس عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال ولا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق وقال جمع من العامة ان الخلطة
بکسر الخاء تجعل المالین مالا واحدا سواء کانت خلطة اعیان کاربعین بین شریکین او خلطة اوصاف کالاتحاد فی المرعی
والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تمیز المالین وهو باطل لانتفاء الدلیل **قوله** ولا یفرق بین مالی
مالک الواحد ولو تباعد مکانا المراد بعدم التفریق بین المالین ان لا یکون لکل منهما حکم بانفراده بل یقدر مجتمعین
فان بلغا النصاب کذلک وجبت الزکوة فیهما والا فلا قال فی التذکرة ولا فرق بین ان یکون المالین مسافة القصر
او لا عند علمائنا اجمع ویدل علیه اطلاق قوله علیه السلم فی اربعین شاة شاة فانها تتناول المجتمعة والمتفرقة وقوله
فی الروایة المتقدمة ولا یفرق بین مجتمع یعنی فی الملک **قوله** الشرط الثانی السوم فلا تجب الزکوة فی المعلوفة هذا
الحکم مجمع علیه بین الاصحاب بل قال المص فی المعتبر انه قول العلماء کافة الا مالکا فانه اوجب الزکوة فی المعلوفة وقال
قوم انه یفرد بذلک ویدل علی اعتبار هذا الشرط روایات منها قول ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلم فی حسنة الفضلا
انما الصدقة علی السائمة الراعیة والظاهر ان الراعیة وصف کاشف لمعنی السائمة فان السوم لغة الرعی **قوله**

ولان السخال اذا استغنت عن الامهات بالرعي يتحقق الشرط بالنسبة اليها وهو السوم كما صرح به في المعتبر وقال الشيخ انما اعتبر في السخال الاستغناء عن الامهات بالرعي ٣
وجماعة حولها من حين النتاج ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج وذكر الشارح ان هذه الطريق صحيح
وان العمل بالرواية متجه وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية جيد لان الظاهر الاعتماد على ما يرويه ابرهيم بن هاشم كما اختاره
العلامة في الخلاصة وباقي رجاله الثقات لكن طريقة الشارح وصف رواية ابرهيم بالحسن لا الصحة واستقرب الشهيد
في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي تشربه عن سائمة ولا يخلو من قوة قوله ولا بد من استمرار
السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم وقيل يعتبر في اجتماع السوم
والعلف الاغلب والاول اشبه القول للشيخ في المبسوط والخلاف ونص في المبسوط على السقوط مع التساوي واستدل المص
في المعتبر لهذا القول بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل وبان
الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا السوم ثم رجح ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير واستدل عليه بان السوم
شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها وفي
الادلة من الجانبين نظر اما الاول فلما استدل به الشيخ فلان عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب
فان غيره قد لا يكون يسيرا واما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم واما الثالث فلانه قياس محض واما قوله
ان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب فيتوجه عليه ان النصاب قد وقع التنصيص على اعتباره في كل الحول فينقطع
بخروجه عن الملك في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح باعتباره واسمه فيرجع في صدق اسم الوصف الى العرف
وقوله انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها غير جيد لان الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة
عرفا كما لا يخرج القصيدة العربية باشتمالها على بعض الالفاظ الاعجمية عن كونها عربية ٢ ومن هنا يظهر ان الاصح الرجوع في ذلك
الى العرف كما اختاره العلامة ومن تاخر عنه قوله ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن السوم وكذا
لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه لتحقق العلف بالطعام مطلقا ... كالتبن
والزرع وكذا المرعى الذي يستنبته الناس واما ما فيه الاعتصام نعم الظالم على الكلاء المباح لانتفاء التسمية
ومتى انتفى السوم سقطت الزكوة سواء اعتلفت الدابة بنفسها او علفها المالك او غيره او بغير اذنه من مال المالك
او غيره واستشكل الشارح الحكم لو علفها الغير من ماله من اطلاق النص المقتضي لسقوط الزكوة في المعلوفة
ومن ان الحكمة المقتضية لسقوط الزكوة مع العلف المؤنة اللازمة للمالك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه
الصورة وهو استشكال ضعيف فان هذه المناسبات لا تصلح لمعارضة اطلاق النص الشرط الثالث الحول وهو معتبر
في الحيوان والنقدين مما يجب فيه هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن
عن الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ليس في صدقة الغنم والبقر وكلما لا يحول عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه وفي الصحيح عن الفضلاء الخمسة ايضا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على المال

الصامت

الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول قوله وفي مال التجارة والحمل ما يستحب هذا موضع وفاق من العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه
قوله وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم يكمل ايام الحول هذا مذهب علمائنا
اجمع قاله في المعتبر وقال في التذكرة حولان الحول هو مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة
وان لم يكمل ايامه بل يجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول
ووجبت عليها الزكوة ومقتضى الرواية استقرار الوجوب باستهلال الثاني عشر وربما ظهر منها احتساب الثاني عشر من
الحول الثاني وبه قطع المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد قال لان الفاء يقتضي التعقيب بلا فصل فاول جزء منه يصدق
انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وجزم الشهيد في الدروس والبيان باحتسابه من الاول لاصالة
عدم النقل قال الشارح قدس سره والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام والعمل
على الثاني متعين الى ان يثبت وح فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه هذا كلامه رحمه الله
ويتوجه عليه اولا انه رحمه الله قد صرح في مسئلة حول السخال من حين النتاج فان هذا الطريق صحيح وان العمل به متعين
فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند وثانيا ان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على التمام الثاني عشر مخالف للاجماع
كما اعترف به رحمه الله في كلامه حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع
والخبر الثاني الاول وبالجملة فالرواية المعتبرة السند وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر وبعضد
الاجماع المنقول على ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر شهرا ودخول الثاني اذ مقتضاه استقرار الوجوب بذلك
ويجيء تمام الكلام ان شاء الله قوله ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقص عن النصاب
فاتم الظاهر ان المراد من الحول هنا المعنى الشرعي وهو الذي عرفه سابقا ويعلم من ذلك ان الواجب لا يسقط باختلال
الشرائط في الشهر الثاني عشر بخروجه عن الحول واحتمل الشارح كون المراد به المعنى اللغوي وهو بعيد قوله او
عاوضها بمثلها او بجنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة فهل لا يجب وهو الاظهر ما اختاره المص
من بطلان الحول بابدال النصاب بغيره في اثنائه مطلقا اشهر الاقوال في المسئلة وقال الشيخ في المبسوط اذا بادل بجنسه
بني على حوله وان كان بغير جنسه استانف وقال المرتضى في الانتصار والشيخ في الجمل ان ابدلها بجنسها او بغيره فرارا وجبت
الزكوة والا فلا والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وقوله ع في عدة روايات كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه ومع المعاوضة بالنصاب في اثناء الحول لا يتحقق الحول على كل من النصابين ويدل على ان الفرار غير مناف للسقوط
روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا
من سنة انزكيه قال لا كلما لا يحول عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال
قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
شيء من الزكوة وفي الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا

٢٣٩

عليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله ان يكون فيه وفي الحسن عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك
قبل حلها بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز
ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها احتج الشيخ على ما نقل عنه من البناء مع المعارضة بالجنس
بان من عارض اربعين سائمة بمثلها يصدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكوة وهو ضعيف فان كلا من
الاربعين لم يحل عليها الحول قطعا احتج المرتضى في الانتصار باجماع الطائفة ثم قال فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة
لا يلزم الفار منها وذلك ينقض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد ومن تاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار
ما اختار رويت عن ائمتنا عليهم السلام تتضمن انه لا زكوة عليه ان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى
واوضح طرقا هذا كلامه رحمه الله ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من المائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه الزكوة قال قلت
فانه فر به من الزكوة قال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وعن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب اما الاجماع فقد تقدم
الكلام عليه مرارا واما الروايتان فضعيفتا السند ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار
جمعا بين الادلة والمراد بالجنس في قول المص ما عاوضها بجنسها او مثلها النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز
المساوي في الحقيقة او ما هو اخص من ذلك كالانوثة والذكورة **قوله** ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها
حول بانفراده هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء كلما لا يحول الحول عنده فلا شيء
عليه وفي صحيحة زرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول ثم ان كانت السخال نصابا مستقلا
كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ثلثون من البقر ثلثين او اربعون من الغنم فصاعدا مائة واحدى وعشرين فلكل حوله
بانفراده ولو ولدت من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء لان الزائد على
الاربعين عفو الى ان يبلغ النصاب الثاني سواء ملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المص في المعتبر وجوب شاة في
الثانية عند تمام حولها لقوله ع في اربعين شاة شاة وهو ضعيف جدا لان المراد به النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين
دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا وان كان تتمة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر
احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين ففي سقوط اعتبار الاول ومراعاة الجميع نصابا واحدا او وجوب الزكوة
كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع او شاة وعند مضي سنة من ملك الزيادة شاتان
او مسنة او عدم ابتداء حول الزائد حتى يمضي حول الاول ثم استينافا حولا واحدا للجميع اوجه اوجهها الاخير
لوجوب اخراج زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره
منضما الى غيره في ذلك الحول للاصل وقوله صلى الله عليه وآله لا ثنا في صدقة وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة لا
يزكى المال من وجهين في عام واحد وهذا البحث آت في غير السخال اذا ملك العدد الثاني بعد جريان الاول في الحول
قوله ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف

بابعين سائمة صح

اربعين من الغنم صح

بلغ

من الفريضة لا ريب في الضمان مع التفريط وفي معناه تاخير الاخراج مع التمكن منه ومع انتفاء ذلك فلا ضمان لان الزكوة
في يد المالك كالامانة فلو تلف شيء من النصاب وزع التلف على مجموع المال وسقط من الفريضة بالنسبة **قوله** واذا ارتد
المسلم قبل الحول لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا انما وجب استيناف الورثة الحول في المرتد عن فطرة بخروج امواله عن ملكه بالردة وانتقالها الى ورثته
فيستانفون الحول من ذلك اما المرتد عن ملة فيجب عليه الزكوة عند تمام الحول لبقاء النصاب على ملكه وان حجر عليه في التصرف
فيه لقدرته على رفعه بالعود الى الاسلام ويتولى النية الامام او نائبه ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه
فانه يجب عليه اعادتها لان الاسلام شرط في ادائها كما تقدم **قوله** الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل
زكوة وان كانت سائمة هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلام
في حسنتي الفضلاء الواردتين في زكوة الابل والبقر وليس على العوامل شيء ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم لانا نجيب عنه بالطعن في السند ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب
كما ذكره الشيخ في الاستبصار **قوله** الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها
بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها
جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قد تقدم ما يدل على وجوب هذه الفرايض من
الاخبار وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم الا في النصاب الخامس فان بعض علمائنا
ذهب الى ان الفريضة فيه بنت مخاض كما هو راي الجمهور وقد بينا ضعفه فيما سبق **قوله** ولو امكن في عدد
فرض كل واحد من الامرين كان المالك مخيرا في اخراج ايهما شاء مقتضى العبارة ان الغالب عدم فرض كل واحد من
الامرين كان المالك مخيرا في اخراج ايهما شاء مقتضى العبارة ان الغالب عليه فرض كل واحد من الامرين بعد بلوغ
مائة واحدى وعشرين وهو يشعر بان التخيير بين الحقاق وبنات اللبون ليس مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به
الاستيعاب او يكون اقرب الى ذلك وهو اولى وان كان الاظهر التخيير مطلقا كما اختاره جدي قدس سره في فوايد
القواعد واسنده الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وفي كل ثلثين من البقر تبيع او
تبيعة وفي كل اربعين مسنة هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويجب التقدير هنا بما يحصل
الاستيعاب او يكون اقرب اليه كما يدل عليه حسنة الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام **قوله** من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء اما اجزاء ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض اذا لم يكن عنده وان امكن شراؤها فقال في التذكرة انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها
قوله عليه السلام في رواية زرارة فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي رواية ابي بصير فان لم يكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر وحكى الشارح قولا باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا وهو ضعيف واما انه يتخير في ابتياع ايهما شاء
اذا لم يكونا عنده فظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة واستدل
عليه بان شراء ابن اللبون يكون واجدا له دون بنت المخاض فيجزيه وحكى في المعتبر عن مالك انه يتعين شراء بنت المخاض

لان عدمهما لا يكون واحدا لابن اللبون فتعين اتباع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون
كما لو استويا في الوجود وضعف الدليلين ظاهر وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا وكيف كان فلا ريب
ان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى واحوط **قوله** ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة و
وافقنا عليه اكثر العامة والاصل ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله
بن مقرن عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت
عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابن لبون فانه تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما و
من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه
ابن لبون وليس معه شيء وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل اتفاق الاصحاب على العمل بها اسقط اعتبار سندها
ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم
وبه قطع الشارح وهو ضعيف لانه خروج عن النص قال الشارح ثم ان كان الاخذ ففي محل النية اشكال والذي اختاره
الشهيد ايقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر الزيادة ويكون سهم وشرط الاسد **قوله**
والخيار في ذلك الى العامل اي في الخيار دفع الاعلى والادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك لا الى العامل
والفقير **قوله** وسواء كانت القيمة مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه المراد انه يجزي دفع الاعلى والادون مع
الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليه ام ناقصة عنه وانما
كان مجزيا لاطلاق النص المتقدم المتناول للجميع ويشكل في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من الفقير لقيمة المدفوع اليه
كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة الى الفقير عن بنت المخاض تساوي العشرين درهما التي اخذها منه من اطلاق النص
ومن ان المالك كانه لم يؤد شيئا والمتجه هنا عدم الاجزاء كما هو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة **قوله** ولو
تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر
المراد انه اذا كان ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف
التقدير الشرعي بان يدفع بنت مخاض واربع شياه او اربعين درهما عن الحقة او يدفع الحقة وياخذ ذلك من
الفقير بل لا يخرج احدهما عن الآخر الا بالقيمة السوقية وبذلك قطع في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك لاحد من الاصحاب
واستدل عليه بان التقدير المذكور خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص والشيخ قول بجواز الانتقال

فانه يقبل منه ابنة مخاض صح

المالك هو الدافع اوقع النية على المجموع وان كان صح

لى

الى الادون والاعلى مع الجبران واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان بنت المخاض واحد الامرين مساو شرعا
لبنت اللبون وبنت اللبون واحدهما للحقة وهو استدلال ضعيف فان اجزاء بنت اللبون مع الشاتين شرعا عن الحقة
لا يقتضي اجزاء مساويها ومرجعه الى منع كون المساواة من كل وجه **قوله** وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي يجزي عما
زاد عن الجذع من اسنان الابل وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع اخذ الجبران (مع)
اقتصارا في اجزاء غير الفرض عنه على مورد النص فاجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر وجهان
من الخروج عن المنصوص ومن زيادة القيمة وكذا الوجهان في اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه والاولى بالاجزاء هنا
لاجزائها عن الاكثر فيجزي عن الاقل والاصح عدم الاجزاء مطلقا الا بالقيمة السوقية ان سوغنا ذلك بل قال في المعتبر
لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز لانه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة من الغنم نعم
لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز وهو حسن ولو حال الحول على النصاب وهو فوق
الجذع فظاهر الاصحاب وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق الامر بها فلا يجزي غيرها الا بالقيمة وقال في التذكرة
ان المالك مخير بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدا منها وبين ان يدفع القيمة ولم يستدل عليه بشيء وهو مشكل
وكذا الكلام لو حال الحول على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحقق او ست وثلثين
وهي دون بنات اللبون او ست وعشرين وهي دون بنات المخاض وجوز الشهيد في البيان الاخراج من النصاب مطلقا
وان كان دون بنات المخاض ثم قال وربما ساوى المخرج من الست والعشرين الى الاحدى والستين ثم احتمل وجوب
السن الواجبة من غيره وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة **قوله** وكذا ما عدا اسنان الابل اي لا يثبت فيها الجبران اقتصارا
على مورد النص قال في التذكرة ولا يعلم فيه خلافا فمن عدم فريضة البقر او الغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها
مع التفاوت او اشترى بالتقويم السوقي **قوله** بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض
بمعنى حامل قال الجوهري المخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من
لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت
امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح ونحوه قال في القاموس **قوله** وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة اي امها ذات لبن اللبن بفتح اللام ذات اللبن قال الجوهري وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة
الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيره فصار لها اللبن وهو نكرة ويعرف بالالف واللام
قوله والحقة هي لها ثلاث ودخلت في الرابعة واستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها قال الجوهري الحق
بالكسر ما كان من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل
عليه وان ينتفع به **قوله** والجذعة هي التي لها اربع وقد دخلت في الخامسة قال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع
والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة
الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية **قوله**
وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة لا خلاف في ان الجذعة اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة كما لا خلاف في
ان بنت المخاض اصغر اسنانها وقد تقدم ما يدل على ذلك من النصوص قال ابن بابويه رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه

اسنان الابل من اول ما يطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في
الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخلت في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقه
لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل
في السابعة القى رباعية وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في
التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي يؤخذ في الصدقات
من ابن مخاض الى الجذع **قوله** والتبيع هو الذي له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي
ذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقر في السنة الاولى وانما اعتبر فيه تمام الحول لقوله عليه السلم في حسنة الفضلاء في كل ثلثين
بقرة تبيع حولي **قوله** والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ولم اقف في اهل اللغة على تفسير المسنة وقال
العلامة في التذكرة ان ولد البقر اذا اكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا ومقتضى كلامه ان
هذه التسمية مستفادة من الشرع ولم اقف على رواية تتضمن تفسيرها بذلك الا ان العلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان المراد
بها ما كمل لها سنتان ودخل في الثالثة **قوله** ويجوز ان يخرج غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية والعين افضل و
كذا في ساير الاجناس اما جواز اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات فقال المصنف في المعتبر انه قول
علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطي زكوته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وفي الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث عن الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا
يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج واما زكوة الانعام فقد اختلف فيها كلام
الاصحاب فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تقدم الاسنان المخصوصة في الزكوة
ويفهم من كلام المصنف في المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة
ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين واستدل عليه في الخلاف باجماع
الفرقة واخبارهم ورد المصنف في المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو جيد واستدل العلامة
في مطولاته على هذا القول ايضا فان المقصود بالزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين
وبان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التسويغ
وضعف الدليلين ظاهر ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه المفيد ره لان اقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعي فيتوقف على
الدليل ومتى سوغنا اخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه لانه وقت الانتقال اليها
وقال العلامة في التذكرة انما يعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق
او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما تضمنه خاصة دون الزايد والناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى
انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج هذا كلامه رحمه الله
وفي تعيين القيمة بمجرد التقويم نظر ويجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله **قوله** قال الشهيد في البيان لو اخرج
في الزكوة منفعة بدل العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو

اخر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ وما ذكره رحمه الله من جواز احتساب مال الاجارة جيد
لانه مال مملوك وكونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا اما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة مما
عدا النقدين لقصور الروايتين عن افادة العموم **قوله** والشاة التي تؤخذ من الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني
من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر بل الاصح الثاني لاطلاق قوله ع في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة والقول
بالاكتفاء بالجذع من الضان والثني من المعز للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر بما رواه سويد بن عقله قال اتانا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وهو جيد لو صح السند واعلم ان
العلامة رحمه الله ذكر في جملة من كتبه اسنان الغنم فقال اول ما تلد الشاة فقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضان
والمعز ثم يقال بهمه كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر
فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعها اعراض ومن حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر
فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة
فهي الثنية والذكر ثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ عام وعامين
دائما واما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة اشهر فاذا بلغها قال
ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا
حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثاني فهو ثني وثنية على ما ذكرنا في المعز سواء الى اخرها وانما قيل في الضان جذع الى
ان بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية لانه ينزو ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية انتهى كلامه رحمه الله
ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المستفاد من كلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته
ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى والجمع ثنيات
وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة
كالبقرة وقد قطع المصنف والعلامة ومن تاخر عنهما في ذكر اوصاف الهدي بان الثني من المعز ما دخل في الثانية ولعل
مستنده العرف والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان المصير الى ما عليه اهل اللغة اولى واحوط **قوله** ولا يؤخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار الهرم اقصى الكبر والعوار مثلثة العيب قاله في القاموس والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلثة
مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وبما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وبما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومقتضى الروايتين
جواز اخذ ذلك اذا اراد المصدق وانما يمنع من اخذ هذه الثلثة اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار اما
لو كان كله كذلك فقد قطع الاصحاب بجواز الاخذ منه ويجيء الكلام فيه **قوله** وليس للساعي التخيير فان وقعت
المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي يجب المراد ان الساعي ليس له التخيير في اخذ ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب
في النصاب ولا ريب في ذلك لان فيه تحكما على المالك غير ماذون فيه والقول باستعمال القرعة حتى يبقى السن التي يجب
بان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب للشيخ وجماعة ولم

يقف لهم في ذلك على مستند على الخصوص ويصح تخيير المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره المص في المعتبر والعلامة في جملة
من كتبه لحصول الامتثال باخراج ما يطلق عليه الاسم ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلم لعامله واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا يعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفا لحق الله تبارك وتعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله
منه روى ذلك بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عم، قوله وانما الكلام في اللواحق فيه ان الزكوة يجب في العين لا في الذمة اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي يجب فيه الزكوة حيوانا او غلاتا او اثمانا وبهذا التعميم صرح في المنتهى وقال انه
قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل العلم واستدل عليه بقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين
من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال اذ ظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض
في العين وبانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا
قصرت التركة ولم يسقط بتلف النصاب لكن الواحد بتكرر الحول لم يقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم
من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك وهذه اللوازم باطلة اتفاقا فالملزوم مثله ويدل عليه ايضا ما
رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها
على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع وما رواه
ابن بابويه عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا
الى غير شركائهم والشركة انما يصدق بالوجوب في العين وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب و
جوبها في الذمة وهذا القول حكاه المص في المعتبر عن بعض العامة محتجا على ذلك بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق
الزام المالك بالاداء من العين ويمنع المالك من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفرض ثم اجاب عن الاول بالمنع من الملازمة
فان الزكوة وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال وكذا
الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وهو حسن واعلم ان الشهيد رحمه الله قال في البيان بعد ان حكم بوجوب الزكوة في
العين في كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه
كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق
بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف ولو محض التعلق بالذمة امتنع واقول ان مقتضى
الادلة الدالة على وجوب الزكوة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق وهو الظاهر من كلام الاصحاب حيث
اطلقوا وجوبها في العين ولا ينافي ذلك جواز الاخراج من مال آخر وجواز التصرف في النصاب اذا ضمن الزكوة بدليل
من خارج ويدل على جواز الاخراج من غير النصاب مضافا الى الاجماع المنقول من جماعة الاخبار المتضمنة لجواز اخراج
القيمة وقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة او يؤدي زكوتها البايع ولولا جواز الاخراج من غير النصاب
لما جاز ذلك قوله واذا تمكن من ايصال الزكوة الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط وان فرط لزمه الضمان وكذا لو تمكن
من ايصالها الى الساعي او الامام المراد ان الزكوة وان وجبت في العين وكانت امانة في يد المالك لكنها قد تصير
مضمونة عليه بالتعدي او التفريط المتحقق باهمال الاخراج مع التمكن منه بل قد ينتقل الى الذمة مع التلف والحال هذه
كما بيناه فيما سبق قوله ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف

ثم اصدع الباقي صدعين
ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له
صح

موفرا وعليها حق الفقراء لا ريب في وجوب الزكوة في الصداق الزكوي اذا اقبضته المرأة وحال عليه الحول لانها تملكه بالعقد وان
كان في معرض السقوط قبل الدخول الذي الزوج نصف المهر لقوله تعم فنصف ما فرضتم وعلى المرأة اخراج الحج او التشطر ولو وقع
الطلاق قبل الدخول وبعد الحول رجع الى الزوج نصف المهر لقوله تعم فنصف ما فرضتم وعلى المرأة اخراج الزكوة لانها
المخاطبة بذلك وصرح المص في المعتبر بان معنى توفر النصف اخذه كاملا واخراج الزكوة من نصيبها واستدل عليه بان الزوج
يملك نصف المفروض فلا يرجع بالقيمة قال وكذا لو تلف الكل لانه طريق الى الاستعادة بنصف المفروض وقيل ان معنى
توفر النصف عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكوة لكن لها ان يخرج الزكوة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي ويغرم
له نصف المخرج لتعلق الزكوة بالعين وعلى هذا فيتخير المرأة بين ان يخرج الزكوة من العين ويعطيه نصف الباقي و
تغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف تاما لكن لو تعذر الاخذ منها فلا باس وعندي جاز للساعي ان ياخذ حقه
من العين فتعلق الزكوة ويرجع الزوج عليها بدلا لانه مضمون عليها انما جاز للساعي الاخذ من العين لتعلق الزكوة بها او كما يحوز
ذلك للساعي فكذا يجوز للمرأة وتغرم للزوج نصف المخرج قوله ولو كان عنده النصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في
كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد لما تكرر النقص فاذا اخرجها في كل سنة من غير
النصاب فظاهر لبقاء النصاب على ملك مالكه تاما فيتعلق به الوجوب واما اذا لم يخرج زكوته يجب عليه زكوة حول
واحد فلانه لا النصاب بما وجب فيه من الزكوة فيسقط زكوته بعد الحول الاول قوله فلو كان عنده ست وعشرون من
الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع
شياه انما وجب عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياه لان بنت المخاض هي الفريضة في الحول الاول فيبقى خمس وعشرون
الواجب فيها خمس شياه وفي الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب فيها اربع شياه وهكذا لكن لا يخفى ان
ذلك مقيد بما اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا عليها او قيمة الجميع بنات مخاض اما لو انتفت الفروض فان كانت
زايدة عن قيمة بنت المخاض امكن ان يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى
منها قيمة خمس شياه من الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه ايضا ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب
في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس شياه كما لا يخفى قوله والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر
والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب الزكوة فيه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم حتى قال العلامة
في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف خلافا واستدل عليه باطلاق اسم الغنم والبقر والابل لغة وعرفا على كل من الصنفين
ويدل على وجوب الزكوة في الجاموس صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجاموس
شيء قال مثل ما في البقر والعراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها هي الابل الخراسانية قوله والمالك بالخيار
في اخراج الفريضتين من اي الصنفين شاء اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الاخراج من احد الصنفين بين
ما اذا تساوت قيمتها او اختلفت وبهذا التعميم صرح المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وهو متجه لصدق الامتثال
باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة كما اعترف به الاصحاب في النوع المتحد واعتبر الشهيد
ان التقسيط مع اختلاف القيمة وهو احوط وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة
من احدهما اثنى عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر ونصف واحتمل في البيان

الصحيح على الزوج يرجع بنصف ما هو عليها
بالقيمة فوق التي سلبها النصف فتعطي
كاشف الغطاء

انه يجب في كل صنف نصف مسنة او قيمته وهو بعيد **قوله** ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب عليّ قبل
منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين يدل على ذلك ما صح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال للعامل في جملة
كلام قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال
لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا **قوله** ولو شهد عليه شاهدان
قبل سواء كان في حول الحول او عدم الاخراج او في حول الحول وظاهره لانه اثبات فلا مانع من تعلق الشهادة به واما
علم الاخراج فانما تقبل الشهادة به اذا انحصر على وجه ينضبط كما لو ادعى المالك اخراج شاة معينة في وقت معين فشهد
الشاهدان انه ... قبل ذلك الوقت او خرجها عن ملكه وهو الحقيقة يرجع الى الاثبات **قوله** واذا كان للمالك
اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اذا تساوت القيمة
والمختلف وهو كذلك لما بيناه فيما سبق من ان الواجب اخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة واعتبر الشارح التقسيط هنا
ان لم يتبرع المالك بدفع الاجود ولعله احوط **قوله** ولو كانت السنة الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واحد
غيرها بالقيمة قد سبق في كلام المصنف انه لا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وقد كان في ذلك كفاية عن
ذكر هذه المسئلة ولعل وجه ذكرها على الخصوص التنبيه على عموم المنع وان انحصرت السنة الواجبة في المريضة والحاصل
انه متى كان النصاب صحيحة لم تجز المريضة لاطلاق النهي عن اخراجها بل يتعين اخراج الصحيح **قوله** ولو كان كله
مراضا لم تكلف شراء صحيحة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه وحكى عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحيحة لاطلاق قوله عليه السلام لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ثم اجاب
عنه بالحمل على ما اذا كان النصاب صحاحا لانه المتعارف ولا باس به وان كان المصير الى هذا القول محتمل **قوله**
ولا يؤخذ الربى وهي الوالد التي خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين. قال الجوهري الربى على فعلى بالضم التي وضعت
حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة الرباب وعنز رباب
قال الازهري هي ربى ما بينها وبين شهر قال ابو زيد الربى من المعز والضان وربما جاء في الابل ايضا ولم اقف على مستند وقال الغرم من المعز
التحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين وفسر الصادق عليه السلام الربى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانها التي تربي
اثنين وقال انه ليس فيها صدقة وعلل المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه المنع من اخذ الربى بان في اخذها اضرارا
بولدها ونصا على جواز اخذها اذا رضي المالك واستوجه الشارح كون العلة في المنع المرض لان النفساء مريضة
ومن ثم لا تقام الحد قال وعلى هذا فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك ولا ريب ان اخراج غيرها احوط **قوله** ولا الاكولة
بفتح الكسر وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام في موثقة سماعة لا يؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من
الشاة يكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وعلل العلامة في المنتهى بان في تسلط الساعي على اخذهما اضرارا بالمالك
فكان منفيا وبقوله عليه السلام اياك وكرايم اموالهم والفحل المعد للضراب من كرايم الاموال اذ لا يعد للضراب
في الغالب الا الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لحق
المالك النفع وللارفاق به لا لعدم اجزائها واختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب وظاهر الاكثر عدهما وصرح المص
في النافع والشهيد في اللمعة بالعدم وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وهي غير صريحة في المطلوب لاحتمال
ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها بل ربما تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق
الاصحاب ظاهرا على عدمها في اللبن والربى واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل خاصة الا ان يكون كلها فحولا او
معظمها فيعد والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان عد الجميع اولى واحوط **قوله** ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان
ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لما ذكرناه من اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وهو كذلك
وذهب الشارح انه لا يجزي في زكوة الغنم اخذ الادون الا بالقيمة وهو احوط **قوله** ولا يجب الزكوة في الذهب والفضة حتى
يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين
مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين
ففيه دينار والاول اشهر القول لعلي بن بابويه وحكاه المص في المعتبر عن ابي جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث
والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن
من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وفي الموثق عن زرارة وبكير ابني اعين انهما قال ليس فيه شيء صح
سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وما رواه الكليني رضي الله عنه في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن ابي
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحسين بن بشار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها
وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فلا زكوة فيها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الكليني في الصحيح
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب
وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة
دلت الروايتان على وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون دينارا لان قيمة كل دينار
في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ويدل عليه الخبر الشايع في ابواب الديات والجنايات
فيهما وجعلهما على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهذه الرواية مروية في التهذيب والاستبصار بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال
وقيل انه فطحي لكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة ونحو ذلك فانه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين
والدراهم مائتي درهم واجاب الشيخ في التهذيب عن الرواية الاولى بان قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز
ان يكون اراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار وما زاد عليه وما نقص عنه وهو يجري مجرى المحتمل الذي

يحتاج الى تفصيل واذا كنا روينا الاحاديث المفصل في ان في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد على كل اربعة دنانير عشر دينار
حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب دون الدينار
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا
ليس باول نصاب واذا احتملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها هذا كلامه رحمه الله
ولا يخفى ما في هذا التأويل من التعسف وشدة المخالفة للظاهر ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لانها موافقة لمذهب بعض
العامة وان كان اكثرهم على الاول واجاب عنها في المعتبر بان سائر اخبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل
فكان المصير اولى ثم نقل ما ذكره الشيخ في التأويل وقال وهذا التأويل عندي بعيد والسبيل الترجيح الا ما ذكرناه وهو حسن
قوله ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كل ما زادت اربعين ففيها درهم وليس فيما ينقص
عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين اما انه لا يجب الزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
ذلك وجب فيها خمسة دراهم فقال المص في المعتبر انه قول علماء الاسلام وقد تقدم من النص ما يدل عليه واما انه
لا زكوة في الزائد على المائتين حتى يبلغ اربعين فيجب فيها درهم فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا
درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين
درهما درهم وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول وليس في اقل من مائتي درهم شيء
واربعين شيء درهما عشر درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين
شيء درهما عشر درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين
ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى الحساب قوله والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير لا خفاء
في ان الواجب حمل الدراهم في ذلك الزمان الواقع في النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم على ما هو المتعارف في
زمانهم عليهم السلم وقد نقل الخاصة والعامة ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص عليه جماعة من اهل اللغة
واما ان وزن الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر ان اخبارهم كاف في
ذلك وروى الشيخ في التهذيب عن سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلم ان الدرهم ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ومقتضى الرواية ان وزن
الدانق اثنتا عشرة حبة من اوساط الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي قال العلامة في التحرير والدرهم في صدر
الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام
وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال
الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب
الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير انتهى كلامه رحمه الله
ونحوه قال في التذكرة والمنتهى قوله يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل اراد بذلك بيان قدر المثقال والاشارة الى ما
به يحصل معرفة نسبة الدرهم منه ويعلم من ذلك ان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه

فيكون

فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين
مثقالا قوله ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه العامة واوجبوا الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقارا ويدل على اعتبار
هذا الشرط روايات منها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته
نحو من سنة ازكيه فقال لا كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
زكوة وفي الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انهما قالا على زكوة انما هي على الدراهم والدنانير — لبس على التبر
ويستفاد من قول المص او ما كان يتعامل بها انه لا يعتبر بقاء التعامل بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكوة فيها
وان هجرت ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الاصحاب بانه لا زكوة فيها وهو حسن قوله وحئول
الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه لم يجب الزكوة اعتبار
الحول في زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار به مستفيضة منها قوله عم في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة كلما لم يحل
عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وفي صحيحة زرارة الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ونبه المص بقوله
او تبدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه على خلاف الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوط الزكوة بابدال النصاب في اثناء الحول بجنسه
وعلى خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان من ابدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه فرارا تجب عليه الزكوة وقد تقدم الكلام في ذلك
قوله وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب هذا الشرط مستغن عنه هنا لتقدم
ذكره في شرائط من تجب عليه الزكوة ومقتضى قول المص سواء كان المنع شرعيا كالوقف جواز وقف الدراهم والدنانير
لفائدة التزين بها ونحوه وسيأتي في كتاب الوقف ان المص لا يختار ذلك قوله ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان
كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة كالاواني المتخذة من الذهب والفضة
وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يجب فيه الزكوة اما سقوط الزكوة في الحلي المحلل فقال العلامة في التذكرة انه قول
علمائنا اجمع واكثر اهل العلم واما المحرم فقال في التذكرة ايضا انه لا زكوة فيه عند علمائنا لعموم قولهم لا زكوة في
الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولا حجة فيه لان عدم الصنعة غير
مقتض لايجاب الزكوة فان المناط كونهما مضروبين بسكة المعاملة وهو جيد ويدل على سقوط الزكوة في الحلي مضافا
الى الاصل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحلي فيه زكوة
قال لا وفي الحسن عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف قال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولكن
تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال زكوة الحلي ان يعار والقول باستحباب الزكوة في الحلي المحرم منقول عن الشيخ رحمه الله ولم نقف على ماخذه
قوله وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول وهو
الاستحباب اشبه المراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروبة وبالنقار قطع الفضة كذلك واما التبر فقال الجوهري

ان كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين وعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين السبائك وفسره بعضهم بانه تراب
الذهب قبل تصفيته وهو مناسب لجمعه مع السبائك والنقار الا انه لا يلائم القول المحكي من وجوب الزكوة فيهما اذا عملت
كذلك فرارا والاصح ما اختاره المص واكثر الاصحاب من سقوط الزكوة في غير المضروب بسكة المعاملة قطعا لقوله ع في
صحيحة علي بن يقطين المتقدمة اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وصحيحة علي بن
يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا او قلة فيه شئ قال لا ولو جعله حليا
او نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه والقول بوجوب الزكوة فيهما اذا
عملت كذلك فرارا للشيخ وجماعة وقد ورد بذلك روايات لو صح سندها لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد
تقدم الكلام في ذلك قوله الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه المراد بتساوي الجوهرين تساويهما في الجنسية ومعنى ضم
بعضها الى بعض انه يجب ضم بعض افراد الجنس الى بعض وان تفاوتت قيمتها كجيد الفضة ورديها وغالي الذهب
ودونه ولا ريب في ذلك لاطلاق قوله ع في عشرين دينارا نصف دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم فان ذلك
شامل للمتساوي القيمة ومختلفها ثم ان تطوع المالك باخراج الارغب فقد زاد خيرا وان ماكس كان له الاخراج
من كل جنس بقسطه وقال الشيخ ان ذلك على الافضل ايضا فلو خرج من الادنى في القيمة ولو اخرج من الاعلى بقدر
قيمة الادون مثل ان يخرج ثلث دينار جيد قيمته نصف دينار ادون لم يجز لان الواجب اخراج نصف دينار من
العشرين فلا يجزي الناقص عنه واحتمل العلامة في التذكرة الاجزاء اعتبارا بالقيمة وهو ضعيف قوله الثانية الدراهم
المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا انما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لان الزكوة انما تجب في الذهب والفضة
لا في غيرهما من المعادن قال في المنتهى ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش
نصابا وجبت الزكوة فيهما او في البالغ وهو حسن ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علمه ولا يوصل اليه
بالسبك لو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب قال في التذكرة لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان
بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فكان كما لو لم يعارضها شئ ونحوه قال في المعتبر وهو كذلك قوله ثم يخرج
المغشوشة عن الجياد لان الواجب اخراج الخالص فلا يكون اخراج المغشوش مجزيا الا اذا علم باشتماله على ما يلزمه
من الخالص قوله الثالثة اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة
خالصة وعن الجملة منها الواو هنا بمعنى او والمراد انه اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها نصابا جاز
له ان يخرج عن قدر الفضة التي في الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع عشر المجموع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر
الخالص وهو انما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم والا تعين اخراج الخالص او قيمته قوله وان جهل ذلك
فاخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعلم قدر الواجب المراد انه اذا علم بلوغ
الخالص النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك بالاخراج عن جملة المغشوشة من الجياد كان جائزا بل هو اولى
لما فيه من الاستظهار في براءة الذمة وفي معناه ما اذا اخرج من الخالصة او المغشوشة ما يحصل معه اليقين
بالبراءة وان لم يبلغ قدر زكوة الجملة وان ماكس المالك في ذلك قال الشيخ الزم تصفيتها ليعلم تيقن الخروج من

جاز لحصول الامتثال
باخراج [illegible]
[illegible]
ما يصدق عليه الاسم
بالجواب انها الواجب الادنى
صح

العهدة

العهدة بدونه واستوجه المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك
فيه عملا باصالة البراءة وبان الزيادة كالاصل فكما يسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا يسقط مع الشك
في بلوغ الزيادة نصابا اخر وهو حسن قوله الرابعة مال القرض ان كان المقترض تركه بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض
فلا ريب فيه لانه يملكه بالقبض فيجري مجرى غيره من امواله وانما الخلاف فيما اذا اشترط المقترض الزكوة على المقرض فذهب
الاكثر الى عدم لزوم الشرط لان الزكوة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا وقال الشيخ يلزم الشرط
ويجب الزكوة على المقرض واستدل له في التذكرة بصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال
عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ثم قال ان
الحديث لا يدل على مطلوبه وهو كذلك فان اقصى ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب
به دون المالك واستقرب الشارح لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقترض فانه غير مشروع بل بمعنى
تحمل الشرط عنه كما يتحمل الدين واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمقترض لان المقرض لو تبرع بالاخراج لجاز
على ما تضمنته الرواية فيجوز اشتراطه ثم ان وفى المقرض بالشرط سقطت عن المقترض والا تعين عليه الاخراج وهو حسن ومثل
ذلك ما لو وجب على شخص اداء دين لاخر فبذله وشبهه فلانه لا يسقط الوجوب عن المديون بل يتعلق الوجوب بهما فان ادى الاجنبي
برئت ذمة المديون والا تعين عليه الاداء من ماله قوله الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل
اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاة لسنة استحبابا المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه بنفسه او وكيله وان لم يكن في يده وقد تقدم الكلام
في هذه المسئلة ولا نظر لاعادتها وجه يعتد به قوله السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة
عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي موضع الخلاف ما اذا خلف الغائب
بين عياله مالا للنفقة قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادته عن قدر الحاجة وحال عليه حول الحول والقول بسقوط
الزكوة عنه للشيخ وجماعة واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت
له رجل خلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا
فليس فيها شئ وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما في اثبات حكم مخالف لمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب
الزكوة في ذلك في حالتي الغيبة والحضور ومن ثم ذهب ابن ادريس في سرائره الى وجوب الزكوة فيه اذا كان مالكه متمكنا من
التصرف فيه متى رام كالمهر كالمودع والمكنوز والواجب المصير اليه وان لم يعمل بالرواية الموثقة المؤيدة بعمل الاصحاب وقول المص
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف توجيه للحكم في سقوط الزكوة في النفقة لا استدلال على الحكم فلا يرد عليه ان ذلك
لا يصلح للمانعية والا لم يجب الزكوة على المرأة في المهر قبل الدخول لانه معرض للسقوط او التنصيف ولا في اجرة المسكن قبل انقضاء
المدة لانه معرض للخراب ونحوه قوله السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس
الاخر كمن معه عشرة دنانير او مائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقرة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر
العامة وقال بعضهم يضم الذهب والفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال اخرون يضم الحنطة والشعير لاشتراكهما
في كونهما قوتا ويدل على عدم ضم الجنس بغيره مطلقا قوله ع ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شئ وليس في اقل
من مائتي درهم شئ وليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ الى غير ذلك من الروايات المتضمنة لاعتبار النصاب في

الجنس الواحد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيهما فقال ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشيا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا تزكي شيا منهن لانه ليس شي منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شي فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لانا نجيب عنها بالطعن في السند باشتماله على اسمعيل مرار وهو مجهول واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب وهو تاويل بعيد ثم قال ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة واستدل على هذا التاويل بما رواه عن اسحق بن عمار ايضا قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليها زكوة قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكره الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وهذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا قوله اما الاول فلا يجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش وقد تقدم في هاتين المسئلتين مفصلا فلا وجه لاعادته قوله والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه القول للشيخ وجمع من الاصحاب واختاره الشارح واستدل عليه بنص اهل اللغة على ان العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وهو جيد لو ثبت الاطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت مع ان مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب يشبه الشعير وهو بعينه وقال ايضا العلس حب سود اسحق في الجدب او يطبخ قوله واما شرط النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الخمسة اوساق شي والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان يسقى منه بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شي وليس فيما انبتت الارض شي الا في هذه الاربعة اشياء وما رواه الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما يجب عليه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة وانما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته قوله والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني اما انه ستة ارطال بالمدني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي واما انه تسعة ارطال بالعراقي فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن ع وقد بعثت لك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فكتب اليه ع جوابا محصوله التقرير على ذلك والمراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال بلادهم وهي عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة ويدل على التقديرين صريحا ما رواه

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا ..

ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مع ضمانه صحة ما فيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة قوله وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة ارطال بالعراقي اما ان الصاع اربعة امداد فهو قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه قول الصادق عليه السلم في عدة روايات صحيحة والصاع اربعة امداد وفي صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول معظم الاصحاب ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال المد رطل وربع ورده العلامة في التحرير بانه تعويل على رواية ضعيفة والاصح الاول لان النصاب شرط ولا يعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيجب الوقوف عليه ولقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف يعني بارطال المدينة واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الى ان وزنه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع تسعون مثقالا ويدل على الاول مضافا الى عدم تيقن حصول الشرط بدونه برواية جعفر بن ابرهيم الهمداني المتقدمة حيث قال فيها واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وينبغي التنبيه لامور الاول هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقصت الغلة عن الخمسة الاوسق ولو قليلا فلا زكوة لقوله عليه السلم وليس فيما دون الثلثمائة صاع شي وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بان هذا التقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ثم رده بانا انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي الثاني قال في المنتهى النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكوة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم يجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور يجب وليس بالوجه هذا كلامه رحمه الله ومرجعه الى اعتبار الوزن خاصة وهو كذلك اذ التقدير الشرعي انما وقع به لا بالكيل ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان اذ لا سبيل الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن الثالث قال في التذكرة النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق او العنب او الغلة ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ثم قال اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهلبات والبرني وشبههما من الدقل فانه يجب فيه الزكوة ايضا لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وانما يجب اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره هل ثم نقل عن الشافعية وجها بانه يعتبر بغيره ولا ريب في ضعفه ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر او الزبيب اتجه سقوط الزكوة فيه مطلقا قوله وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة وان قل اما انه لا زكوة في الناقص فظاهر لقوله عليه السلم في عدة روايات وليس فيما دون الثلثمائة صاع شي واما وجوب الزكوة في الزائد عن النصاب وان قل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ومن هنا يعلم ان الغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عن ذلك قوله والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل واصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه اختلف الاصحاب في الحد

وقال العلامة في المنتهى انه يعني مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا ع

الذی یتعلق فیه الزکوة بالغلات فقال الشیخ ویتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها وبه قال
اکثر الاصحاب وقال بعض علمائنا انما تجب الزکوة فیه اذا سمی حنطة او شعیرا او تمرا او زبیبا وهو اختیار المص فی کتبه
الثلثة قال فی المنتهی وکان والدی رحمه الله یذهب الی هذا وحکی الشهید فی البیان عن ابن الجنید والمص انهما اعتبرا فی الثمرة التسمیة
عنبا او تمرا احتج العلامة فی المنتهی علی ما ذهب الیه من تعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها بانه قد ورد
وجوب الزکوة فی العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبیبا وبان النص یتناول الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ولا ریب فی تسمیة الحب
اذا اشتد بالحنطة والشعیر وفی تسمیة البسر بالتمر فان اهل اللغة نصوا علی ان البسر نوع من التمر وکذا نصوا علی ان الرطب نوع
من التمر وهو جید ان ثبت الاطلاق حقیقة لکنه محل نظر اما الدلیل الاول فلا باس به لکنه انما یدل علی تعلق الوجوب
بالعنب کما هو المنقول عن ابن الجنید والمص لا علی تعلق الوجوب به من حین انعقاد الحصرم وقد ورد بذلک روایتان
روی احدهما الکلینی رضی الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقی عن سعد بن سعد الاشعری قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن اقل
ما یجب فیه الزکوة من البر والشعیر والتمر والزبیب فقال خمسة اوساق بوسق النبی صلی الله علیه وآله فقلت کم الوسق قال ستون
صاعا فقلت فهل علی العنب زکوة وانما تجب علیه اذا صیره زبیبا قال نعم اذا خرصه اخرج زکوته والاخری رواها الشیخ
عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن الحسین عن النضر عن هشام عن سلیمان عن ابی عبد الله ع قال لیس فی النخل صدقة حتی
یبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلک حتی یبلغ خمسة اوساق زبیبا والروایتان معتبرتا الاسناد بل الظاهر صحتهما
فتعین العمل بهما ویظهر فایدة الخلاف فی التصرف فی النصاب بعد بدو الصلاح وقبل ان یصیر الی احد هذه الاقسام
فانه انما یجوز علی قول الشیخ ومن تابعه بعد الخرص والتضمین وعلی قول المص ومن قال بمقالته یجوز مطلقا وفیما
اذا نقلها الی غیره فی هذه الحالة فان الزکوة تجب علی الناقل علی الاول وعلی المنقول الیه علی الثانی قوله ووقت
الاخراج فی الغلة اذا صفت وفی التمر بعد احترافه وفی الزبیب بعد اقتطافه اخترافه التمر بالخاء المعجمة اجتناؤه ومثله
الاقتطاف للعنب فی جعل ذلک وقت الاخراج تجوز وانما وقته عند یبس الثمرة وصیرورتها تمرا او زبیبا وهذا الحکم
مجمع علیه بین الاصحاب بل قال فی المنتهی اتفق العلماء کافة علی انه لا یجب الاخراج فی الحبوب الا بعد التصفیة وفی التمر بعد
التشمیس والجفاف ونحوه قال فی التذکرة والظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذی اذا اخرت الزکوة عنه
مع التمکن من اخراجها یصیر ضمینها والوقت الذی یسوغ للساعی فیه مطالبة المالک بالاخراج لا الوقت الذی لا یجوز تقدیم
الزکوة علیه لتصریحهم بجواز مقاسمة الساعی المالک الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب علی رؤس الاشجار ویدل علی
الجواز مضافا الی العمومات خصوص قوله ع فی صحیحة سعد بن سعد الاشعری اذا خرصه اخرج زکوته قوله ولا یجب الزکوة
فی الغلات الا اذا ملکت بالزراعة لا بغیره من الاسباب کالابتیاع والهبة لا یخفی ما فی عنوان هذا الشرط من القصور
وایهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزکوة فیما یملک بالابتیاع والهبة مطلقا وهو غیر مراد قطعا لانه
مخالف لاجماع المسلمین کما اعترف به المص وغیره ولما سیجیء فی کلام المص من التصریح بوجوب الزکوة فی جمیع ما ینتقل
الی الملک من ذلک قبل تعلق الوجوب به وقد اعتذر الشارح عن ذلک بان المراد بالزراعة فی اصطلاحهم انعقاد الثمرة
فی الملک وحمل الابتیاع والهبة الواقعین فی العبارة علی ما حصل من ذلک بعد تحقق الوجوب وهذا التفسیر انما
یناسب کلام القائلین بتعلق الوجوب بها بالانعقاد اما علی قول المص فیکون المراد بها تحقق الملک قبل تعلق الوجوب

منها

منها وجعل المص فی النافع والمعتبر والعلامة فی جملة من کتبه موضع هذا الشرط نمو الغلة والثمر فی الملک وهو غیر جید ایضا
اما علی ما ذهب الیه المص من عدم وجوب الزکوة فی الغلات الا بعد تسمیتها حنطة او شعیرا او تمرا او زبیبا فظاهر لان تملکها
قبل ذلک کاف فی تعلق الزکوة بالمتملک کما سیصرح به المص وان لم تنم فی ملکه واما علی القول بتعلق الوجوب بها بعد بدو الصلاح
فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلک یکون زکوتها علی الناقل قطعا وان نمت فی ملک المنتقل الیه وکان الاصح جعل الشرط
کونها مملوکة وقت بلوغها الحد الذی تتعلق به الزکوة کما اقتضاه صریح کلام الفریقین قوله ویزکی حاصل الزرع ثم
لا یجب بعد ذلک فیه زکوة ولو بقی احوالا هذا الحکم مجمع علیه بین الاصحاب بل قال المص فی المعتبر ان علیه اتفاق العلماء عدا
الحسن البصری قال ولا عبرة بانفراده ویدل علیه مضافا الی الاصل روایات منها ما رواه الشیخ فی الحسن عن زرارة و
عبید الله عن ابی عبد الله علیه السلم قال ایما رجل کان له حرث او ثمرة فصدقهما فلیس علیه فیه شیء وان حال علیه الحول عنده
الا ان یحول مالا فان فعل فحال علیه الحول عنده فعلیه ان یزکیه والا فلا شیء علیه وان ثبت ذلک الف عام اذا کان بعینه
قائما وانما علیه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شیء علیه فیها حتی یحول علیه الحول وهو عنده قوله ولا یجب الزکوة
الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن کلها علی الاظهر اختلف الاصحاب فی هذه المسئلة فقال الشیخ فی الخلاف و
المبسوط المؤن کلها علی رب المال دون الفقراء ونحوه نقل فیه فی الخلاف الاجماع من الاعطاء وهو اختیار ابن الفاضل
یحیی بن سعید فی الجامع فانه قال والمؤنة علی رب المال دون المساکین اجماعا الا الاعطاء فانه جعلها بینه وبین المساکین
ویزکی ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا یسقط البذر لعموم الایة والخبر ولان احدا لا یسقط ثمن الغراس
وآلة السقی واجرته کالدالیة والناضح ولا فرق بین الثمرة والغلة وبذلک قطع جدی فی فوائد القواعد فانه
اعترف بانه لا دلیل علی استثناء المؤن سوی الشهرة وقال ان اثبات الحکم الشرعی بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشیخ
فی النهایة باستثناء المؤن کلها واختاره ابن ادریس والمص والعلامة والمعتمد الاول لنا قوله علیه السلم فی عدة اخبار
صحیحة ما کان منه یسقی بالرشاء والدوالی والنواضح ففیه نصف العشر وما سقت السماء او السیح او کان بعلا ففیه
العشر تاما ولفظ ما من صیغ العموم فیتناول ما قابل المؤنة وغیره واظهر من ذلک دلالة ما رواه الشیخ فی الحسن عن
ابی بصیر ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم انهما قالا هذه الارض التی یزارع اهلها ما تری فیها فقال کل ارض دفعها
الیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک فیما اخرج الله منها الذی قاطعک علیه ولیس علی جمیع ما اخرج الله منه العشر
انما العشر علیک فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک وهذه الروایة کالصریحة فی عدم استثناء شیء مما تخرج الارض
سوی المقاسمة اذ المقام مقام البیان واستثناء ما عسی ان یتوهم اندراجه فی العموم احتج العلامة رحمه الله فی المنتهی
علی ما ذهب الیه من استثناء المؤن بان النصاب مشترک بین المالک والفقراء فلا یختص احدهم بالخسارة علیه کغیره
من الاموال المشترکة وبان المؤنة سبب الزیادة فیکون علی الجمیع وبان الزام المالک بالمؤنة کلها حیف علیه
واضرار به وهو منفی وبان الزکوة فی الغلات تجب فی النماء والفائدة وهو لا یتناول المؤنة قال ویؤید ما رواه الشیخ
فی الحسن عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال ویترک للحارس العذق والعذقان والحارس یکون فی النخل ینظره
فیترک ذلک لعیاله قال واذا ثبت ذلک فی الحارس ثبت فی غیره ضرورة عدم القائل بالفرق وفی جمیع هذه الادلة
نظر اما الاول فلان اشتراک النصاب بین المالک والفقراء لیس علی حد سایر الاموال المشترکة لیکون الخسارة علی الجمیع

ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من
اجرة الكيال والوزان لتوقف الواجب عليه وذلك بعينه آت في اجرة الحصاد والتصفية على ان هذا الدليل ان تم فانما يقتضي
استثناء المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك واما الثاني فلمنع الملازمة اذ لا يلزم
من كون المؤنة سببا في الزيادة وجوبها على الجميع بل ذلك نفس المدعى فكيف يجعل دليلا واما الثالث فلان مثل هذا
الاضرار غير ملتفت اليه في نظر الشارع والا لسقطت التكاليف كلها واما الرابع فبطلانه اظهر من الجميع لان متعلق الزكوة
ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيره واما الرواية فيتوقف بوجوبها ويمنع المدعى عن غير المنصوص وقوله
انه لا فرق قائل بالفرق غير جيد فان ذلك ثابت عند الجميع وقد صرح بعض من لا يعتبر المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى
بالجملة فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فيجب المصير اليه الى ان
يثبت المخصص ثم قلنا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكي الباقي منه بعدها وان قل ام قبله فان لم يبلغ
الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجداد
بعده اوجه اجودها الاول وبه قطع العلامة في التذكرة فانه قال الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب
وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا اسقطت المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت الزكوة
لكن لا في المؤنة بل في الباقي وجزم في المنتهى بالثاني فقال المؤن يخرج وسطا من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصابا
اخذ منه العشر او نصفه واستوجه الشارح الثالث ثم قال والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة
عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها
اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها
وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة
العامل المثبتة اما القيمة فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا يعد المنة مؤنة عرفا ولو
زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد
ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير
الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد
ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبله هذا كلامه
رحمه الله وهو تفصيل حسن لو ثبت مستنده **قوله** الا في كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر المراد بالسيح الجريان سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده والبعل ما يشرب بعروقه في الارض التي
يقرب من الماء والعذي بكسر العين ما سقته السماء والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر والنواضح جمع
ناضح وهو البعير يستقى عليه وهذا الحكم اعني وجوب العشر في الاول وهو ما لا يحتاج في سقيه الى آلة من دولاب ونحوه
ونصف العشر في الثاني مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بئر او سيل ففيه العشر كاملا وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

في الصدقة فيما سقت السماء والانهار واذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواقي والدوالي او
سقي بالغرب فنصف العشر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ويستفاد من هذه الروايات ان الفارق بين وجوب
العشر ونصفه احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه فمتى توقفت ترقية الماء الى الارض على ذلك كان الواجب
فيها نصف العشر والا فالعشر ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه وقد علم
انه قد اورد على هذا التفصيل سؤال مشهور وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت
مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الآخر نصفه ونقل عن المص انه اجاب عنه في المسائل الطبرية بان الاحكام
متلقاة من الشارع المطهر وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فيكون علة الفرق نفس النص وبان استعمال الاجراء على
السقي والحفظه واشباه ذلك كله متعلقة بالمالك زائدة على الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك واجاب عنه في
التذكرة والمنتهى ايضا بان تعذر المؤنة من الكلفة فلهذا اوجب نصف العشر ولا يخفى ان الجواب الاول انما يتم بعد اثبات
النص الدال على الفرق مع الاستثناء المذكور وهو منتف اما الآخران فلا بأس بهما الا انهما انما يصلحان توجيها للنص الدال
على ذلك اما بدونه فلا وبالجملة فهذا الفرق من الشواهد القوية على عدم الاستثناء ومن ثم احتمل الشهيد في البيان اسقاط
مؤنة السقي لاجل نصف العشر واعتبار ما عداها وعلى ما اخترناه من عدم الاستثناء فالاشكال مرتفع من اصله **قوله**
وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر قلت له
فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة واربعين ليلة وقد مضت
قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر قال نصف العشر واستدل عليه في التذكرة ايضا بان مقدار السقي وعدد مراته وقدر
ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت غالبة على الانسان كان عدلا وان ندرت منه
المعصية وقال بعض العامة يوجد مع الاغلب بالقسط كما يوجد مع التساوي فاذا شرب بالسيح ثلث السقي مثلا كان في
ثلثه العشر او ربع السقي فالربع وهكذا وهل الاعتبار في الاكثرية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا يحتمل الاول وهو
هو الظاهر من العبارة لانه المتبادر من الكثرة ولان المؤنة انما يكثر بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل
الثاني لظاهر الرواية المتقدمة حيث اطلق فيها نصف العشر ورتبه على غلبة الزمان من غير استفصال من عدد السقيات
في تلك المدة واستقرب العلامة في جملة من كتبه وولده في الشرح الثالث وعلله في التذكرة باقتضاء ظاهر النص ان
النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه هو باحدهما اكثر اولا وفي استفادة ذلك من النص نظر والاصح الاول **قوله** فان
تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وذلك لان دوام كل من الامرين في جميع السنة يوجب مقتضاه
فاذا وجد في نصفها وجب نصفه فيجب عليه ثلثة ارباع العشر قال في المنتهى وهو اجماع العلماء واعتبار التساوي بالمدة
والعدد ظاهر وان اشتبه رجع فيه الى اهل الخبرة قال وتشبه الحال حكم بالاستواء **قوله** الثانية اذا كان له نخيل او
زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمما الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك

وبلغ نصابا اخذ منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل
نصابا سواء اطلع الجميع دفعة وادرك دفعة واختلف الامر ان المراد ان حكم التخيل والزرع في البلاد المتباعدة
حكمها في البلد الواحد فان بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصابا اخذت منه الزكوة ثم اخذ عند تعلق
الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب لم يوخذ منه شيء لعدم تعلق الوجوب بل تربص الى ان يدرك محل الوجوب
ما يكمل نصابا فيوخذ منه ثم يوخذ من الباقي كما في الصورة الاولى فالمراد بالادراك في قوله فما ادرك ما بلغ نصابا اخذ
منه ادراك الحد الذي يتعلق به الوجوب وفي قوله سواء اطلع الجميع دفعة وادرك دفعة غير ذلك وهو انعقاد التمرة وبدو
وصلاحها وهذا الحكم اعني وجوب ضم ثمر النخل والزرع الى بعض سواء اطلع الجميع دفعة وادرك دفعة او اختلف الامر
ان مجمع عليه بين المسلمين قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء بان يكون في
بلدين فراح احدهما اسخن من الاخر فيدرك الثمرة في الاسخن قبل ادراكها في الاخر فانه الثمرتان اذا كان لعام واحد وان
بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراك ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا
يعرف في هذا خلافا انتهى كلامه رحمه الله ويعلم من ذلك ان يسوي المصنف بين اطلاع الجميع دفعة وادراكه دفعة و
اختلاف الامرين بيان للواقع لا ردا لمخالف كما ذكر جدي في بعض حواشيه قوله الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة
واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه حكم في ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه القول بعدم الضم للشيخ
في المبسوط محتجا بما ذكره المصنف من انه في حكم ثمرة سنتين وهو ممنوع او المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو
اختلف وقت الانعقاد ومن ذلك يعلم ان الاصح ما اختاره المصنف واكثر الاصحاب من وجوب الضم لانهما ثمرة سنة واحدة
فيتناولهما عموم قوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر ولا يخفى انه لو قال المصنف اذا كان له نخل يطلع في سنة مرتين قيل
لا يضم الثاني الى الاول الى اخره لكان احضر واظهر قوله الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
المراد انه لا يجوز اخذ ذلك اصالة وان بلغ الواجب عند الجفاف اما اخذ بالقيمة السوقية فجائز ان سوغنا
اخراج القيمة من غير النقدين واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء الرطب عن التمر اذا اخرج منه ما لو جف لكان بقدر
الواجب لتسمية الرطب تمرا في اللغة وهو مشكل لان الاطلاق اعم من الحقيقة ولان ذلك لو تم لاقتضى جواز اخراج
منه مطلقا ولو اخرج الرطب والعنب من مثله جاز قطعا كما نص عليه في التذكرة عملا بالاطلاق وقوله في صحيحة
سعد في العنب اذا خرص اخرج زكوته قوله ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان انما كان للساعي الرجوع
على المالك بالنقصان لعدم اجزاء اخذ الرطب عن التمر فاذا جف كان له اخذ من الواجب الرجوع على المالك بالنقصان
ولو فضل منه شيء رده على المالك ولو اراد المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان له ذلك ايضا قوله الخامسة اذا مات
المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب زكوتها على الوارث ولو قضي الدين وفضل النصاب لم تجب الزكوة لانها
في حكم مال الميت اذا مات المالك وكان عليه دين فاما ان يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب او قبله وعلى الثاني
فاما ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ايضا او بعده فههنا مسائل ثلث الاولى ان يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت
ويجب اخراجها من اصل المال وفي تقديم الزكوة او وجوب التحاص بين ارباب الزكوة والديان مع ضيق التركة قولان
ياتي الكلام فيهما الثانية ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم يظهر ويبلغ الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين

اجماعا

فان قلنا ان التركة لا ينتقل الى الوارث بل يبقى على حكم مال الميت كما هو قول المصنف ومن قال بمقالته لم يجب الزكوة على الميت لان
الوجوب سقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المقدر وان قلنا انها ينتقل الى الوارث كانت الثمرة الحادثة
في ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الاصحاب لانها ليست جزء من التركة قوله الثالثة ان يكون موته بعد الظهور
وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم يبلغ قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة على حكم مال الميت فلا زكوة
على الميت ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها الى الوارث ففي وجوب الزكوة عليه اوجه ثالثها انه ان يمكن
من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة عليه والا فلا ثم ان قلنا بالوجوب فالاقرب انه لا
يغرم العشر للديان لان الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة واستقرب الشهيد في البيان الغرم
لسبق حق الديان وهو ضعيف واذا قلنا بالغرم وجد الوارث ما لا يخرجه عن الواجب فالاظهر عدم تعينه للاخراج
لتعلق الزكوة بالعين فاستحق اربابها حصة منها تتعين لانه لا فائدة في الاخراج من العين ثم الغرم اذا تقرر ذلك
فاعلم ان قول المصنف اذا مات المالك وعليه دين تقتضي باطلاقه عدم الفرق في الدين بين المستوعب للتركة وغيره الا
ان الظاهر حمله على المستوعب كما ذكره في المعتبر لان الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن
الدين عند المصنف وغيره ايضا ممن وصل الينا كلامه من الاصحاب وعلى هذا فيجب زكوته على الوارث مع اجتماع شرائط
الوجوب خصوصا ان قلنا ان الوارث انما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصة كما اختاره الشارح
وجمع من الاصحاب وقوله لو قضي الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة تنبيه على الفرد الاخفى والمراد انه لو اتفق
زيادة قيمة اعيان التركة بحيث قضي منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها
الحد الذي يتعلق به الزكوة لم يجب على الوارث لان التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت واذا
انتفى وجوب الزكوة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفائه بدون ذلك بطريق اولى وعلى هذا
فلا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين من ان مقتضى العبارة الفرق في الحكم مع عدم احاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه
وهو مستقيم اذ المقتضي للوجوب تحقق الملك وقت تعلق الوجوب بالثمرة فليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار
ثم حمل العبارة على ان المراد بقوله ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم كان قضائه من التركة وبقاء قدر النصاب
فيكون المراد ان الدين غير مستوعب وهذا الحمل مع بعده انما اتم اذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميت وان لم يكن
الدين محيطا بها والمصنف لا يقول بذلك بل القائل به غير معلوم والله اعلم قوله ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات
وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل تجب التحاص بين ارباب الزكوة و
الديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى اما وجوب اخراج الزكوة من اصل
المال فمجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب وقد وثقه النجاشي لكن قال الشيخ انه تبري في رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته
فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه فما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج
من ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يودوا ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام

وقيل م

للتركة فيكون قوله اذا مات المالك وعليه دين مثل لا على ان الدين مستوعب م

٢٥ وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان تقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في
الزكوة ولو ضاقت التركة عن الدين والزكوة فالاصح تقديم الزكوة اذا كان متعلقها موجودا في التركة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها او القول وان صارت في الذمة وجب التحاص قطعا الصيرورتهما بالتحاص بين ارباب الزكوة والدائن
للشيخ في المبسوط وهو ضعيف نعم لو عدم متعلق الزكوة وصارت في الذمة وجب التحاص قطعا لصيرورتها في الذمة
فيجري مجرى غيرها من الديون **قوله** السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا لو
اشترى الثمرة على الوجه الذي يصح بان يكون بيعها بعد الظهور او مع الضميمة او كونها اكثر من عام ولا
خلاف في وجوب الزكوة على المشتري اذا انتقلت اليه قبل بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكوة لعموم قوله عليه السلم ما
سقي بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة المتناولة لها باطلاقها او عمومها بهذه الصورة وذكر جمع من الاصحاب ان ثمن الثمرة من جملة المؤن
المستثناة كالبذر وقد تقدم الكلام في استثناء المؤن **قوله** فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاولى
اعتبار يكون بزمن التعلق الزكوة بما يسمى تمرا او زبيبا في وجوب الزكوة على المملك اذا وقع التمليك بعد تعلق
الوجوب بالنصاب لاصالة عدم سقوطها بذلك ثم ان كان التمليك بعد الضمان في الجميع وان كان قبله نفذ في نصيبه وفي
قدر الواجب مبني على ما سلف وعلى التركة يبطل البيع فيه وكذا على الرهن وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة
فان اداها نفذ البيع والا تتبع الساعي العين ولو اجاز المالك الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ صح في
الجميع واستشكله المصنف في المعتبر بان العين غير مملوكة فاذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فافتقر بيعها الى اجازة
مستانفة لكن لو باع غيره ثم اشتراه وهو جيد وعلى هذا فلا يعيد البيع في نصيب الزكوة والحال هذه الا مع اجازة
المالك بعد الاخراج **قوله** السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب
وكمية ما يخرج منه واعتبار السقي هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل
العلم ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا رطبا وارزا
فما الذي يجب علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو
فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال كيل بالمكيال وما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق التي يجب فيها الزكوة واعلم ان المصنف لم يتعرض في هذا الكتاب لذكر الخرص وبيان احكامه ولا بد منه
وجهه فلا الاخبار الواردة في ذلك عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم اذا لم يصل الينا في ذلك سوى قول ابي الحسن
عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري في العنب اذا خرصه اخرج زكوته وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره اتفاق علمائنا
واكثر العامة على جواز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في
ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واختلف الاصحاب في جواز الخرص في الزرع فاثبته الشيخ وجماعة لوجود
المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ونفاه ابن الجنيد والمصنف في المعتبر والعلامة في التحرير
لانه

لانه نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف
النخل والكرم فان ثمرتهما ظاهرة فيتمكن الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل والكروم ماسة
الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها غالبا رطبا قبل الجداد والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول
الفريك قليلة جدا وذكر المصنف في المعتبر في هذه المسألة فروعا ونحن نوردها بالفاظها الاول وقت الخرص حين بدو
صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة
خارصا للنخل حين يطيب الثاني يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فلا تتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر
على الواحد الثالث صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين
تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا جعله
امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين الرابع لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض
الآفات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا يضمن بالخرص قال مالك يضمن ما قال
الخارص لان الحكم انتقل الى ما قال وليس بوجه ولو تلف بعضها زكى الموجود حسب الخامس لو ادعى المالك غلط
الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه السادس لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له
بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا
ضمان الامانة كالوديعة السابع لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا وما يحصل للمارة وقال
جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول اذا خرصتم فخففوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو
عبيد والعرية هي النخلة والنخلات تهب لانسان ثمرها والواطية السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين
وما ذكره من الثلث والربع لعله احتياط للمالكين نعم ان للمارة ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلم ان التجار
اشتروا الثمرة باموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم فاذن لا يحتسب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم للمجتازين وتقديره الى
نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث حرو حدثنا فالاصل لانه يسلط على مال الفقراء
ونقص له فيكون منفيا الثامن لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز ويسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بلوغه
جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا لان
القسمة تميز الحق وليست بيعا فيمنع من الرطب بمثله على راي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره
ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن الخارص
او لم يخرص ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه يتصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان
المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه المصلحة واقول ان في كثير من هذه الاحكام نظرا والقدر المتحقق من ذلك
جواز البناء على قول الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص و
الاجماع المنقول عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى فانه قال لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص وقبل

بدله

والتضمين جاز اجماعا لانه فائدة الخرص
اباحة التناول له وكان محسوبا عليه

التضمين بان خرص عليه الخارص ولم تضمن جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا اخرصها هو بنفسه اما
مع عدم الخرص فلا انتهى ولم اقف للاصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد به العزم على الاداء
من غيرها او كان المراد العزم على اداء الزكوة من غيرها لتعلق به التصرف وان كان من نفس النصاب والله تعالى اعلم بحقايق
الاحكام **قوله** اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك هذا تعريف لمال التجارة
من حيث يتعلق به الزكوة فالمال في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث وحيازة المباح
وان قصد به التكسب او بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال
فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وان قصد بذلك الاكتساب وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك
بعقد معاوضة مع قصد الاكتساب اما مع الذهول او قصد القنية او الصدقة به او نحو ذلك اما انه شرط في المال المنتقل
بعقد المعاوضة فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه
زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه
الزكوة اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وانما تحقق بعقد المعاوضة واما انه يشترط
في تعلق الزكوة بالمال نية الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه
مال تجارة فيه وانما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك وقد ذهب علماؤنا واكثر العامة الى اعتبار ذلك
ايضا لان التجارة عمل فلا تتحقق بالنية وحكى المص في المعتبر عن بعض العامة قولا بان مال القنية اذا قصد به التجارة
وجبت تتعلق به الزكوة ويظهر الميل نظرا الى ان المال لما اعد للربح يصدق عليه انه مال تجارة فيتناوله اطلاق الروايات
المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس وقال في قولهم التجارة عمل قلنا لا
يسلم ان الزكوة يتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك تحقق بالنية والى
هذا القول ذهب الشهيد في الدروس والشارح في جملة من كتبه ولا بأس به **قوله** فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم تزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية قد تقدم ما يعلم منه هذه الاحكام لكن عطف قوله وكذا
لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية على ما قبله غير جيد اذ لم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه وانما يستقيم لو اعتبر
بقاء قصد الاكتساب طول الحول وكيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بل قال المص في المعتبر انه موضع وفاق لخروج
المال بنية القنية عن كونه مال التجارة **قوله** واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو
نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب اما اشتراط القيمة النصاب في هذه الزكوة فقال في المعتبر انه قول علماء
الاسلام واما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في اول الحول و
آخره لا في وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكوة ولا ريب في
بطلانهما لانها لو ثبت مع نقصانه في وسط الحول او في اوله لوجبت في زيادة متجددة لم يحل الحول عليها والمراد بالنصاب
هنا نصاب النقدين اذ الظاهر من الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان
في قدر المخرج ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال قطعا كما صرح به جماعة منهم العلامة في التذكرة بانه قال النصاب
المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو احد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما فلو اشترى باحد النصب في المواشي مال

التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن زكوة المواشي بان اشترى
باربع من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به اذا عرفت هذا
فالنصاب الاول قد عرفت انه عشرون دينارا او مائتا درهم فاذا زاد درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبتت الزكوة ثم
الزايد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبتت فيه الزكوة وهو ربع عشره ايضا والا فلا وقد يعتبر
الجمهور النصاب الثاني وقد سلف انه بين كلام رحمه الله وهو جيد ونحوه قال في المنتهى ومن هنا يظهر ان ما ذكره محشي
قدس سره في حواشي القواعد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العلامة صرح باعتبار
الاول خاصة غير جيد لان الدليل على اعتبار الثاني والجمهور لم يعتبر والنصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في
زكوة النقدين كما ذكره في التذكرة **قوله** ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين
الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها والمراد ان النصاب اذا مضى له مدة ولم يظهر فيه ربح سواء طلب ام لم يطلب
ثم ظهر الربح في اثناء الحول لم يبن حول الربح على حول الاصل بل يزكي الاصل عند تمام حوله من حين الابتياع ثم يزكي الربح
اذا حال حوله من حين الظهور وانما اعتبر ذلك لان الربح اذا لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكوة لاطلاق الروايات
المتضمنة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال بعض العامة اذا حال الحول على الاصل زكى الجميع لان حول الربح
حول الاصل وهي دعوى مجردة عن الدليل قال في المعتبر ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما منع الفرع وفي حكم الربح
نمو المال الاول كنتاج الدابة وثمر الشجرة **قوله** الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب
بنقيصة ولو حبة لم يستحب المراد بالحبة المعهودة وهي المقدرة بها القيراط فيكون من الذهب اما نحو حبة الغلات فلا
اعتداد بها لعدم تمولها والمراد انه يشترط في زكوة التجارة وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول
كله او في بعضه لم يستحب وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ رأس المال يستانف الحول قال في المعتبر وعلى ذلك
فقهاؤنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا فكسد
عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة و
ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان
امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة **قوله** وروي انها تمضي وهو على النقيصة احوالا زكوة لسنة واحدة
استحبابا هذه الرواية رواها الشيخ في كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي
عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط الزكوة مع النقيصة ويظهر من المص التوقف
في هذا الحكم حيث اسنده الى الرواية وهو في محله لقصورها من حيث السند عن اثبات الحكم الشرعي **قوله** الثاني الحول
ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه عليه
اتفاق علماء الاسلام ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال وسألته
عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن محمد بن مسلم ايضا انه قال كل مال عمل به

فعلیک فیه الزکوة اذا حال علیه الحول و یندرج فی قول المص ولابد من وجود ما یعتبر فی الزکوة الشرایط العامة والخاصة وهل
یشترط فی زکوة التجارة بقاء عین السلعة طول الحول کما فی المالیة ام لا یشترط ذلک فیثبت الزکوة وان تبدلت الاعیان مع
بلوغ القیمة النصاب الظاهر من کلام المفید فی المقنعة الاول فانه قال وکل متاع طلب من مالکه بربح او برأس ماله فلم یبعه
طلبا للفضل فیه فحال علیه الحول ففیه الزکوة بحساب قیمته سنة موکدة ونحوه قال ابن بابویه فیمن لا یحضره الفقیه وهو
ظاهر اختیار المص فی هذا الکتاب وبه قطع فی المعتبر واستدل علیه بانه مال ثبت فیه الزکوة لانه لا زکوة فی مال حتی یحول
علیه الحول وهو جید ویدل علیه ایضا فان مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزکوة السلعة الباقیة طول الحول
کما یدل علیه قوله علیه السلم فی حسنة ابن مسلم المتقدمة وان کان تحبسه بعد ما تجد رأس ماله فعلیه الزکوة وفی روایة ابی
الربیع ان کان امسکه بلتمس الفضل علی رأس المال فعلیه الزکوة وقریب منها صحیحة اسمعیل بن عبد الخالق قال سأله سعید
الاعرج وانا اسمع فقال انا نکبس الزیت والسمن نطلب به التجارة فربما مکث عندنا السنة والسنتین هل علیه زکوة فقال
ان کنت تربح فیه شیئا او تجد رأس مالک فعلیک زکوته وان کنت انما تربص به لانک لا تجد الا وضعه فلیس علیک زکوة
وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثانی وادعی علیه فی التذکرة وولده فی الشرح الاجماع وهو ضعیف قوله ولو
کان بیده نصاب بعض حول فاشتری به متاعا للتجارة قیل کان حول العرض حول الاصل والاشبه استیناف الحول
موضع الخلاف ما اذا کان النصاب من احد النقدین والقول ببناء الحول العرض علی حول الاصل للشیخ فی المبسوط
محتجا بقول الصادق علیه السلم کل عرض فهو مردود الی الدراهم والدنانیر وهو احتجاج ضعیف والاصح استیناف
الحول کما اختاره المص ومن تأخر عنه لان حول العینیة انقطع بفوات المحل وحول التجارة انما یعتبر بعد عقد المعاوضة
لاستحالة تقدم المسبب علی السبب واستوجه العلامة فی التذکرة البناء ان کان الثمن من مال التجارة والاجود الاستیناف
مطلقا کما بیناه قوله ولو کان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا المراد انه اذا ملک دون
النصاب من مال التجارة مدة ثم کمل منه نصاب اما بارتفاع القیمة او نماء الاصل او غیر ذلک ابتداء الحول من حین
الکمال وذلک واضح قوله الاولی زکوة التجارة تتعلق بقیمة المتاع لا بعینه هذا الحکم ذکره الشیخ واتباعه واستدل
علیه بان النصاب معتبر بالقیمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزکوة فیه کسایر الاموال وبما رواه عن اسحق بن عمار
عن ابی عبد الله علیه السلم قال کل عرض فهو مردود الی الدراهم والدنانیر قال فی المعتبر وتمسک الشیخ ضعیف اما قوله النصاب معتبر
بالقیمة قلنا مسلم لکن لیعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم انه یوجب الاخراج منها واما الروایة فغیر دالة علی
موضع النزاع لانها دالة علی ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانیر ولا یلزم من ذلک اخراج زکوتها ثم نقل عن
ابی حنیفة قولا بتعلق الزکوة بالعین فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الی القیمة فقد اخرج بدلا عن الزکوة
ثم قال ان ما قاله ابو حنیفة انسب بالمذهب ونفی العلامة فی التذکرة البأس عن هذا القول وهو حسن ویظهر
فایدة الخلاف فی جواز بیع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزکوة او ضمانها فیجوز علی الاول کما نص علیه فی المنتهی
لانها انما تتعلق بالقیمة دون الثانی قال الشارح ویظهر فایدة الخلاف ایضا فیما زادت القیمة بعد الحول فعلی
المشهور یخرج ربع عشر القیمة الاولی وعلی الثانی ربع عشر الزیادة ایضا وفی النقصان وعدمه ولو قصر التزکیة ویمکن
المناقشة فی الحکم الثانی بان التعلق بالقیمة غیر الوجوب فی الذمة فیتجه القول بتقدیر الزکوة علی القول بالوجوب

فیعتبر بقاؤه کغیره وبانه مع التبدل یکون الثانی غیر الاول فلا یجب فیها الزکوة

وان

وان قلنا انها تتعلق بالقیمة کما اختاره فی الدروس الا ان یقال ان التعلق بالقیمة انما یتحقق بعد بیع عروض التجارة
اما قبله فلا وهو بعید جدا واعلم ان شیخنا الشهید رحمه الله ذکر فی حواشی القواعد عند قول المص والزکوة تتعلق بقیمة
المتاع ویظهر الفایدة فی مثل من عنده مایتا قفیز من حنطة تساوی مایتی درهم ثم تزید بعد الحول الی ثلثمایة درهم فان
قلنا یتعلق بالعین اخرج خمسة اقفزة او قیمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقیمة اخرج خمسة دراهم او
قیمتها حنطة واعترض جدی قدس سره فی حواشی القواعد ایضا بان ذلک انما یتم لو لم یعتبر فی نصاب الزکوة التجارة
النصاب الثانی لاحد النقدین والا وجب سبعة لا غیر لان العشرین بعد الثمانین عفو وهو مدفوع بان السبعة و
النصف انما اخرجت قیمة عن الخمسة الاقفزة الواجبة فی هذا المال لا زکوة عن الثلثمایة لیعتبر فیها النصاب الثانی
فان المایة الزایدة لم یحل علیها الحول کما هو واضح قوله وتقوم بالدراهم او الدنانیر اطلاق العبارة یقتضی عدم
الفرق فی ذلک بین کون الثمن الذی وقع به الشراء من احد النقدین وهو غیره وهو مشکل علی اطلاقه والاصح ان الثمن
ان کان من احد النقدین وجب تقویم السلعة بما وقع به الشراء کما صرح به المص فی المعتبر والعلامة ومن تأخر
عنه لان نصاب العرض مبنی علی ما اشتری به فیجب اعتباره به کما لو لم یشتر به شیئا ولقوله علیه السلم ان کنت تربح فیه شیئا
او تجد رأس مالک فعلیک زکوته ورأس المال انما یعلم بعد التقویم بما وقع به الشراء ولو وقع الشراء بالنقدین وجب
التقویم بهما ولو بلغ باحدهما النصاب زکاه دون الآخر ولو کان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب
ووجود رأس المال فی الحول به خاصة ولو تساوی النقدان کان له التقویم بایهما شاء ویکفی فی استحباب الزکوة
بلوغ القیمة النصاب باحدهما وکذا وجود رأس المال قوله تفریع اذا کانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدین
دون الآخر تعلقت بها الزکوة لحصول ما یسمی نصابا هذا انما یتم اذا کان الثمن عروضا وتساوی النقدان والا
وجب التقویم بالنقد الذی وقع به الشراء ولا بالنقد الغالب خاصة کما تقدم قوله المسئلة الثانیة اذا ملک احد
النصب الزکاتیة للتجارة مثل اربعین شاة او ثلثین بقرة سقطت زکوة التجارة ووجبت زکوة المال ولا تجتمع الزکوتان
ویشکل ذلک علی القول بوجوب زکوة التجارة وقیل تجتمع الزکوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا هذا القول مجهول القائل
وقد نقل المص فی المعتبر الاجماع علی خلافه فقال ولا تجتمع زکاة العین والتجارة فی مال واحد اتفاقا ونحوه قال العلامة
فی التذکرة والمنتهی والاصل فی ذلک قول النبی صلی الله علیه وآله لا ثنا فی صدقة وقول الصادق علیه السلم فی حسنة زرارة
لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد ثم ان قلنا باستحباب الزکوة التجارة وجب العین لسقوطها لان الواجب
مقدم علی الندب وان قلنا بالوجوب قال الشیخ فی الخلاف والمبسوط تجب زکوة العینیة دون التجارة لان وجوبها
متفق علیه ولانها تتعلق بالعین فکانت اولی وقال بعض العامة تقدم زکوة التجارة لانها احظ للفقراء لتقویمها
بالنقدین وعدم اختصاصها بعین دون عین قال فی المعتبر والحجتان ضعیفتان اما الاتفاق علی الوجوب
فهو مسلم لکن القائل بوجوب الزکوة التجارة توجبها کما توجب زکوة المال فلم یکن عنده رجحان لاحتمال کون ما یلزم القیمة المالیة
اولی واما کونه احظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الاحظ للمساکین ولم لا یجب مراعاة الاحظ للمالک لان
الصدقة عفو المال ومواساة فلا یکون سببا لاضرار المالک ولا موجبة للتحکم فی ماله وحکی الشارح قولا فی المسئلة
تخییر المالک فی اخراج ایهما شاء لتساویهما فی الوجوب وامتناع الجمع بینهما وعدم المرجح لاحدهما والاصح ما ذکره

الشيخ من تقديم العينية لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية فان الروايات المتضمنة لثبوت هذه
الزكوة لا يعطى ذلك كما يظهر للمتتبع والله اعلم قوله الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط
وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين
لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك والاول اشبه المراد انه اذا كان عنده اربعون سائمة بعض الحول للتجارة
ثم عاوضها بمثلها للتجارة متعلقا بالاولى والثانية لان الاولى لو كانت للسعه لم يكن لذكر سقوط التجارة فيه
اما سقوط المالية فالخلاف فيه مع الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوطها لسد النصاب بالجنس وقد تقدم الكلام فيه واما سقوط زكوة
التجارة فهو اختيار المص هنا ظاهرا وفى المعتبر صريحا وغيره من الاصحاب الا ان العلامة فى التذكرة وولده فى الشرح نقلا
الاجماع على خلافه ومن ثم تكلف الشارح حمل عبارة المص على ما لا ينافى الاجماع فحمل الاربعين الاول على انها للسعه
وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلى وهو انتفاؤها قال وغايته ان يكون مجازا وهو اولى من اختلاف المعنى
مع الحقيقة وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة اليه واعلم ان المحقق الشيخ على وجد فى حاشية الكتاب سقوط التجارة هنا لما
ينافى الاجماع ايضا فقال ان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلسد العين فى اثناء
الحول واما التجارة فلان حول المالية سرى من حين دخول الثانية فى ملكه فيمتنع اعتبار بعضه فى حول التجارة لان الحول
الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين كذا بعضه ويشكل بان مقتضى العمومات ثبوت زكوة التجارة عند تمام حولها كما قطع
الشيخ والعلامة فى جملة من كتبه والشهيد فى البيان لخلوها من المعارض وعلى هذا فلا يجرى النصاب فى حول العينية الا بعد
تمام حول التجارة ولا امتناع احتساب الحول الواحد او بعضه للزكوتين لا استلزامه الثنا فى الصدقة ويحتمل جريانه فى
حول العينية من حين الملك لاختلاف محل الزكوة ووقتها المقتضى لعدم تحقق الثنا والتحقيق ان مقتضى الادلة الدالة
على ثبوت زكوة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ومقتضى الادلة الدالة على جريان النصاب فى حول العينية جريانه من حين
الملك فان لم يثبت التنافى بين الزكوتين على هذا الوجه اخرج كل منهما عند تمام حولها من حين الملك وان ثبت امتناع
ذلك كما هو الظاهر احتمل تقديم زكوة التجارة وعدم جريان النصاب فى حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لسبقها خصوصا
على القول بالوجوب ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها فى الحول من حين الملك لقوتها ولما اشرنا اليه سابقا من
انتفاء الدليل على ثبوتها فيما يجب فيه العينية فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ على ولعل هذا ارجح واعلم ان فى
قول المص واستانف الحول فيهما اشارة الى ان زكوة التجارة وان لم يجتمع مع المالية لكنها انما يسقط عند تمام حول
المالية وتحقق وجوبها لا من حين جريان النصاب فى حول العينية وعلى هذا فيتداخل الحولان ومع اختلال شرايط المالية
فى اثناء الحول تثبت زكوة التجارة قوله الرابعة اذا ظهر فى مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده
بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب فى حصة الساعى
الزكوة الا ان يكون نصابا المراد بالاصل قدر راس المال وبالربح زيادة قيمة العروض على راس المال وبالضم فى قوله تضم
حصة المالك الى ماله جعلهما كالمال الواحد واخراج الزكوة منهما اذا جمعا الشرايط كما فى المال الواحد لكن قوله ويخرج
منه الزكوة لان راس ماله نصاب غير جيد اذ لم يتقدم ما يدل على ذلك اذا تقرر ذلك فنقول اذا دفع انسان الى غيره
مالا مضاربة على النصف مثلا فظهر فيه ربح كانت زكوة الاصل على المالك اذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشرايط وكذا حصته

فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا وانما يجعل النصاب بكونها للتجارة ح

من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول واما حصة العامل فان قلنا انه يملكها بالظهور وجبت زكوتها عليه اذا
بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمكنا من التصرف فيها ولو بالتمكن من القسمة وان قلنا انه لا يملكها
الا بالقسمة فلا زكوة عليه قبلها لانتفاء الملك والاظهر سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على هذا التقدير لانها
مترددة بين ان يسلم فيكون للعامل او يتلف فلا يكون له ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق اجرة المثل
فالزكوة كلها على المالك لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة قوله وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية
لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الانضاض لغة تحول المال عينا بعد ان كان
متاعا ولا يخفى ان ذلك غير كاف فى استقرار ملك العامل بل لا بد معه من الفسخ ومن ثم حمل الشارح الانضاض هنا على
القسمة مجازا لعدم استقرار ملك العامل بدونها والمراد ان العامل اذا قلنا انه يملك حصته بالظهور ووجبت الزكوة
فيها فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول قبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض قيل
لا لان الربح وقاية لراس المال لما يكون من الخسران فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلاله بالاخراج منه وقيل نعم وهو
اختيار المص هنا وفى المعتبر لان استحقاق الفقراء لجزء منه اخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية ولان الزكوة من المؤن التى تلزم المال — انتهى
المال كاجرة الدلال والوزان وارش جناية العبد وفطرته وهو حسن على القول بالوجوب بل يمكن اجراء الدليل الاول على
القول بالاستحباب ايضا بان يقال ان اذن الشارع فى اخراج ذلك القدر خرجه عن الوقاية وجمع العلامة فى القواعد
بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بضمان العامل الزكوة ولو احتيج الى اتمام المال كما لو ضمنت المراة لو اخرجت
زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول وهو قياس مع الفارق ورده الشهيد فى الدروس ايضا بانه قول محدث مع ان فيه
تقرير الملك لو اعتبر العامل واجيب عنه بامكان الاعتبار او سوء القوم لا يرفع حق الاخراج الثابت بالفعل قال
فخر المحققين فى شرحه والتحقيق ان النزاع فى تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بحق
لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت الاخر فعلا لما تحقق ضرر المالك بامكان الخسران واعسار لا يعارض
استحقاق الفقراء بالفعل لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت الاخر فعلا لما تحقق شئ من الممكنات ولان الزكوة حق
الله والادمى فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان حق الادمى بل لو قيل ان حصة المالك قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك
والا الملك بحجه كان قويا هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة قوله الدين لا يمنع زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه
الضمير فى منه يرجع الى مال التجارة المدلول عليه بزكوة التجارة والمراد ان الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب المتجر به
وان لم يكن للمديون مال سواه لان متعلق الدين الذمة ومتعلق زكوة التجارة العين او القيمة على اختلاف الرايين فلا
يعارض بينهما وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله فى التذكرة ويمكن ان يقال الاتيان كذا اخراج زكوة التجارة للمديون
مع المضادة لانه نفل بعد بالقرض قوله وكذا القول فى زكوة المال لا يتعلق بالعين هذا المقطوع به فى كلام الاصحاب
مدعى عليه الاجماع قال فى المنتهى الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب
الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة
وعليه علماؤنا اجمع ثم احتج عليه بعموم الامر بالزكوة فلا يختص بعدمه حال الدين الا بدليل فى ترتيب وبانه
مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة فكمن لا دين عليه وبان سعاة النبى صلى الله عليه وآله كانوا ياخذون الصدقات

من غير مسألة عن الدين ولو كان ما يغنيه سألوا عنه قلت ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وحريز عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل كان
له موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وهذه الرواية لم
ينقلها احد من الاصحاب فيما اعلم مع كونها نصا في المطلوب ويفهم من الشهيد في البيان التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد
ان ذكر ان الدين لا يمنع زكوة التجارة وفي الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلم من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه
فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قال وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم
منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة هذا كلامه ونحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحا وما نقله
عن الجعفريات مجهول الاسناد مع اعراض الاصحاب عنه واطباقهم على ترك العمل به **قوله** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة
في حاصله العقار لغة الارض والمراد به هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرح به الاصحاب
واستحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم اقف له على مستند وقد ذكره العلامة في التذكرة وفي المنتهى مجردا
عن الدليل ثم قال في التذكرة ولا يشترط الحول ولا النصاب للعموم واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما ولا بأس به اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وعلى هذا فانما يثبت الاستحباب فيما اذا كان الحاصل عرضا غير زكوي اما لو كان
نقدا فان الزكوة يجب فيه مع اجتماع الشرايط ويسقط الاستحباب **قوله** ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة
المراد ان الحاصل اذا كان نصابا زكويا وحال عليه الحول وجبت المالية فيه ولا ريب في ذلك ثم ان قلنا بعدم اعتبار النصاب
والحول اخرج الزكوة المستحبة ابتداء ثم اخرج الواجبة بعد اجتماع شرايط الوجوب وان قلنا باعتبارهما وكان الحاصل
نصابا زكويا ثبت الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق **قوله** ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والالات المتخذة للقنية هذا
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه ثابت باجماع العلماء **قوله** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي
العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا المراد بالفرس العتيق الذي ابواه عربيان
كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه قاله في التذكرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلثة السوم و
الانوثة والحول والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ويدل على اعتبار السوم ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على
السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **قوله** الاول الاصناف المستحقين للزكوة
سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من تقصر اموالهم عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس
من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه البحث في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما
ان هذين اللفظين اعني الفقراء والمساكين هما مترادفان او متغايران وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في ذلك فذهب جماعة
منهم المص في هذا الكتاب الى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء
فيما يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل وهو المنقول عن ابن
عباس وهو المروي في اخبار اهل البيت عليهم السلم وقيل الفقير بالعكس قال الشيخ ابو علي الطبرسي رضي الله عنه وقد جاء

في

في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس المسكين الذي يرده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غناء فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج و
المسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال في تفصيل المستحقين فاما الفقراء فهم اهل الزمانة
والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة ٣
وقيل ان الفقير الذي له بلغة من العيش وهو اختيار في المبسوط والجمل وابن البراج وابن ادريس وقيل بالعكس وهو اختيار الشيخ
في النهاية والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف كلام اهل اللغة قال في القاموس الفقر
ويضم الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او الفقير المحتاج والمسكين
من اذله الفقر او غيره من الاحوال او الفقير من له بلغة والمسكين لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير وهما سواء وقال الجوهري رجل
فقير من المال قال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وقاله
يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي انت فقير فقال لا بل والله مسكين وقال الهروي في الغريبين قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق بين المسكين والفقير
فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله عز وجل انتم
الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر او غيره فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت
له الصدقة واذا كان مسكينا قد اذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان شايعا في اللغة ان يقال ضرب فلان
المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة وقد ذكر لكل من هذه الاقوال
حجج واهية وتوجيهات قاصرة وليس في التعرض لها كثير فايدة والاصح ان المسكين اسوأ حالا من الفقير وانه المحتاج الذي
يسأل والفقير المحتاج لا يسأل لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سأل عن الفقير
والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
قال الشارح واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة
كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيها الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكوة لا غير والاصح انهما متغايران
لنص اهل اللغة في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق
ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حينئذ ذكرا او دخل احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفايدة
نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس هذا كلامه وفيه نظر من وجوه
الاول ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما وكان ارادة الاخرى مجازا لا يصار اليه خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف مشكل
جدا بعد ثبوت التغاير لان اطلاق لفظ احدهما وارادة الاخرى مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومع انتفائها
يجب حمل اللفظ على حقيقته وربما كان في كلام المص في المعتبر اشعار بما ذكرناه فانه قال بعد ان ذكر الخلاف في ايهما اسوأ
حالا ولا ثمرة لتحقيق المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره ونحوه قال العلامة في التذكرة وقال الشهيد في
البيان بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل انهم قالوا انه يدخل منهما في اطلاق لفظ الاخر فان ارادوا به حقيقة
ففيه منع ويوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى فصل بينهما وبالجملة فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول

احدهما في اطلاق لفظ الاخر الا بقرينة وما ذكره رحمه الله من تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم لان عدم العلم بالخلاف
لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف والحجة في الثاني دون الاول قوله تعالى استدلالا على التغاير بنص اهل اللغة ورواية ابي بصير عن جيد لان
اهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه ورواية ابي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف بان من جملة
رجالها عبد الله بن يحيى والظاهر انه الكاهلي وهو غير موثق والاجود الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم فانها صحيحة
السند واضحة الدلالة ولم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم قوله تعالى وانما تظهر الفائدة فيما لو نذر او وقف او اوصى
لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس غير جيد ايضا بل المتجه عدم دخول كل منهما في الاخر وان كان اسوء
حالا من المنذور له لان اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض الثاني في بيان الحد المسوغ لتناول الزكوة في هذين الصنفين قال
في المنتهى والاصل فيه عدم الغناء الشامل للصنفين اذا تحقق استحق صاحبه الزكوة بلا خلاف واختلف الاصحاب فيما تحقق
به الغنى المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف الغنى من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقال في المبسوط الغنى الذي
يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا
بصنعه وكانت صنعة ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حلت له ذلك قال
قال في المختلف والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة وهو بعيد ولعل المراد به ان يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة
او مال يتعيش به او نحو ذلك ثم قال الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا يجب فيه الزكوة كان غنيا يحرم عليه الصدقة وذلك
قول ابي حنيفة وقال ابن ادريس الغنى من ملك من الاموال ما يكون فيه كفاية لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه
اخذ الزكوة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكوة
والى هذا القول ذهب المصنف وعامة المتاخرين وحكاه في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق
مناف لما صرح به الاصحاب كالشيخ والمصنف في النافع والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش
به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيرا وان كان بحيث
لو انفق راس المال المملوك لكفاه طول سنته والمعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة
له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن ضيعته ومن لم يكن كذلك
كان فقيرا اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله لنا على الحكم الاول ايضا مضافا الى عدم تحقق الخروج بملك ما لا
يحصل الكفاية بنماءه عن حد الفقر عرفا روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له ثلثماية درهم او اربعماية درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها
ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ
البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عم يروون عن النبي
صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثماية درهم
في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه
ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه ابن بابويه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة
هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن

الغلة

الغلة يكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا وعن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له ثلثماية درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال
يا محمد ايربح دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف
القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة ولنا على الحكم الثاني ان الفقر لغة وعرفا الحاجة
قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون ومن قصرت امواله عن كفاية عامه فهو محتاج وفي الاخبار
المتقدمة دلالة عليه احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة
يوخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم فجعل الغني من يجب عليه الزكوة ومقتضاه ان من لا يجب ليس بغني فيكون فقيرا وبان
مالك النصاب يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند فانها انما
وردت من طريق الجمهور فيكون ساقطة وثانيا بمنع الدلالة لجواز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين باعتبار الاكثر
او يقال ان الغنى الموجب للزكوة غير الغنى المانع من اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي وعن الثاني بالمنع من التنافي
بين من يجب عليه الزكوة ومن تدفع اليه فانه مجرد استبعاد لا دليل عليه قوله ومن يقدر على اكتساب ما يمون به عياله
لا يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وحكى الشيخ في الخلاف
عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط القصور كسبه واستدل له في المختلف بانه غير مالك للنصاب
ولا لقدر الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير ثم اجاب عنه بالفرق فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة
النزاع وهو حسن ويعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لائقين بحاله كما في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيين
بالاية والرواية قال في المنتهى ولو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مامور بالتفقه في الدين
اذا كان من اهله وهو حسن قوله ولو قصرت كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا
اما جواز تناول الزكوة لذي الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين
العلماء وانما الخلاف في تقدير الاخذ وعدمه فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على
غناه كغير المكتسب لاطلاق الامر وقول الصادق عليه السلم في صحيحة سعد بن غزوان يعطيه من الزكوة حتى يغنيه وفي
موثقة عمار الساباطي اذا اعطيت فاغنه ويؤيده ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شيخا من
اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين ما لا ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك
اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة فقال فوضع
ابو عبد الله عليه السلم يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر
في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج والقول بان ذا الكسب القاصر ليس له ان ياخذ ما زيد عن كفايته حكاه المصنف وجماعة واستحسنه الشهيد في
البيان قال وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا انه يتوقف

على وجود المعارض ولم نقف على نص يقتضيه نعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب يأخذ الفقيه من
الزكوة لكنها غير صريحة في المنع من الزايد ومع ذلك فورود الرواية كان معه مال يتجر به ويعجز عن استنماء الكفاية لا ذوا
الكسب القاصر وقد ظهر من ذلك ان الاجود ما اختاره المصنف والاكثر من عدم اعتبار هذا الشرط ورد بما ظهر من كلام العلامة
في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره ايضا فانه قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة
لانه محتاج وقيل لا يأخذ زايدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه مع انه قال في موضع اخر من المنتهى يجوز ان يعطي الفقير
ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله ومن هذا الباب يحل
لصاحب الثلثماية ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني انما خص الثلثماية في جانب
الزيادة والخمسين في جانب النقصان لورودهما كذلك في بعض الاخبار ففي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد
يحل الزكوة لصاحب السبعماية ويحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعماية
له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قوله ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه
اذا كان لا غناء له عنهما تحقق عدم الغنا في الدار باحتياجه الى السكنى وان حصل له غيرها بتبذل او استيجار وفي الخادم
بكونه من اهل الاخدام او من عادته ذلك او باحتياجه اليه ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه في التذكرة وقال انه
لا يعلم في ذلك كله خلافا وينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الالات اللايقة بحاله وكتب العلم المتيسر الحاجة
اليه لذلك كله وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن اذينة
عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم
ان الدار والخادم ليسا بمال وفي هذا التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا
وهو رجل صدق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم
الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل
كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض
فقال يا ابا محمد فتأمرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او ببيع خادمه التي تقيه الحر والبرد وتصون
وجهه ووجه عياله او امره ببيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره
ولا غلامه ولا جمله ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكنه بيعها منفردة فالاظهر
خروجه بذلك عن حد الفقر اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق
النص ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه
المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه قوله
ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا
اما انه يعامل المدعي الفقير بما يعلم من صدقه او كذبه فلا ريب فيه فيعطى اذا عرف صدقه ويمنع اذا عرف كذبه

واعلم ان ظاهر عبارة المصنف وغيرها يقتضي ان عدم الخلاف للكتب الخاص

واما

واما انه يجوز اعطاؤه مع جهالة حاله من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المصنف في
المعتبر والعلامة في كتبه الثلثة انه موضع وفاق واستدل عليه في المعتبر بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان
قوله مقبولا واستدل عليه المعتبر بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا واستدل عليه في المنتهى
بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وبان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا وربما كان كلام الشيخ في المبسوط مشعرا بتحقق
الخلاف في قبول دعوى القوي الحاجة لاجل عياله فانه قال لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله ففيه قولان
احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط لكن قال العلامة في المختلف ان الظاهر
ان مراد الشيخ من القايل من الجمهور وما ذكره من صيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بالظاهر من العدالة
المستندة الى الاصل الاسلام ويتوجه عليه اولا ان الشيخ لم يصر الى القول الثاني بل جعله احوط ولا ريب انه كذلك وثانيا
ان ما استدل به على القبول من ظاهر او اصالة العدالة غير جيد لانها عندنا امر وجودي وهو الملكة المخصوصة فلا معنى
للاستناد فيها الى الاصل ولا الى الظاهر بل انما يحصل بالمعرفة المفيدة للظن الغالب بوجودها او التزكية كما حقق في محله
والمسألة محل اشكال من اتفاق الاصحاب ظاهرا على جواز الدفع الى مدعي الفقر من غير تكليف له ببينة ولا يمين ومن كون
الدعوى للاصل واستلزام التكليف باقامة البينة على الفقر الحرج والعسر في اكثر الموارد ومع خلو الاخبار من ذلك بل ورودها
باعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس ومن ان الشرط اتصاف المدفوع اليه باحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقيق الشرط
كما في نظايره والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدالة المدعي او الظن الغالب بصدقه قوله وكذا
لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف بل على بلعه القول يتوقف قبول قوله على اليمين منقول عن الشيخ لاصالة بقاء المال وحكى
عنه المص في المعتبر انه لم يكلفه باليمين بل قال انه يكلف البينة ثم قال المص رحمه الله والاشبه انه لا يكلف بينة ولا يمينا على
ظهور عدالته ويتوجه على هذا الاستدلال ما سبق وما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قوة نعم لو كان المدعي عدلا فالظاهر
قبول قوله قوله ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه
على وجه الصلة استحبابا انما جاز ذلك لان المفروض كون المدفوع اليه مستحقا والدفع مشتملا على الامور المعتبرة فيه من النية
من المالك او وكيله عند الدفع او بعده مع بقاء العين وليس ثم ما يحيل كونها زكوة الا عدم الاعلام وهو لا يصلح للمانعية
تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الكليني وابن بابويه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من اصحابنا يستحيي ان يأخذ
الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ومقتضى الرواية استحباب
الدفع الى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامة في التذكرة وقال انه لا يعرف فيه خلافا لكن الرواية ضعيفة
السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة تأخذه من ذلك
ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها
على وجه الزكوة فلا يعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها ويمكن
حملها على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها
وقد وجبت عليه ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن لا ريب في جواز ارتجاعها اذا كان القابض

قوله

عالما بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها او قيمتها لانه والحال هذه يكون عاصيا محضا فيتعلق به الضمان اما مع انتفاء العلم
فقد قطع المصنف في المعتبر بجواز لعدم جواز الارتجاع لان الظاهر انها صدقة وهو جيد اذا ظهر كونها كذلك واختلف
كلام العلامة في هذه المسئلة فقال في المنتهى انه ليس للمالك الرجوع والحال هذه لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع واستقرب
في التذكرة جواز الاسترجاع لفساد الدفع صدقة قوله فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ مع تعذر الارتجاع
ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي اما بقاؤها في ذمة الاخذ مع تعذر الارتجاع
فقد تقدم الكلام فيه واما انه لا يلزم الدافع ضمانها اذا تعذر ارتجاعها فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء
ان الدافع الامام او نائبه لان المالك ادى الواجب وهو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة والدافع فعل
المامور به وهو الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وانما الخلاف فيما
اذا كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المبسوط وجماعة انه لا ضمان عليه ايضا لانه دفعها الى غير مستحقها من ظاهره الاستحقاق
دفعا مشروعا فلم يلزمه الضمان كالامام وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة لانه دفعها الى غير مستحقها فلم
تقع مجزية كالدين ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه واستقرب المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع
الاجتهاد وثبوته بدونه واستدلا على هذا التفصيل بان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار
في دفعها الى مستحقها ولما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى الزكوة
الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها اولم
يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك فقال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى قال الشيخ في التهذيب وعن زرارة
مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا ويتوجه على الاول انه ان اريد بالاجتهاد القدر
السوغ يجوز الدفع ولو سؤال الفقير فلا ريب في اعتباره الا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل
بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقا وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما
هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعة وعلى الروايتين ان مورد هما خلاف محل النزاع
لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال في محل النزاع اما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا
دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وفحوى الروايتين
وانما يحصل التردد مع استناد الدفع الى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعا فلا يستعقب الاعادة ومن عدم
وصول الحق الى مستحقه ولعل الاول ارجح قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او
هاشمي وكان المدفوع اليه في غير مسئلة اي وكذا يرتجع مع التمكن ولا يلزم الدافع ضمانها مع التعذر لو تبين ان
المدفوع اليه كافر او فاسق ان منعنا اعطاء الفاسق او ممن يجب نفقته على الدافع او هاشمي اذا كان الدافع من غير
قبيله وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بعدم لزوم الاعادة في جميع هذه الصورة واستدل عليه في المعتبر بان الدفع واجب
فيكتفي في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وحكى العلامة

في المنتهى عن بعض العامة قولا بلزوم الاعادة في جميع هذه الصورة لعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين اذا دفع
الى غير مالكه ولان الاتصاف بالكفر والفسوق والقرابة والكفر والفسوق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الغني فان حاله يخفى
في الانفاق كما قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ثم اجاب عن الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه
الا مع اليقين بخلاف الزكوة وعن الثاني بان الخفاء والظهور متطرق الى الجميع على سواء في الحواس نظر والمطابق
للقواعد انتفاء الضمان مع الدفع المشروع مطلقا واستثنى المصنف في المعتبر من ذلك ما لو ظهر المدفوع اليه عبد المالك فاوجب
الاعادة فيه مطلقا لان المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك فيجري مجرى عزلها من غير تسليم ويشكل بان ذلك بعينه آت
في ساير الصور فان غير المستحق لا يملك الزكوة في نفس الامر سواء كان عبد المالك او غيره والجواب عن الجميع واحد وهو
تحقق التسليم المشروع المقتضي للاجزاء قوله والعاملون وهم عمال الصدقات اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ
وكتابة وحفظ وحساب وقسمة ونحو ذلك وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصيبا من الزكوة وان
كانوا اغنياء لاطلاق قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضي التسوية
في المعنى والاعراب وقال بعض العامة ان ما ياخذه العامل يكون عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل
والزكوة يدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب عن الاول ان توقف احكام
على العمل لا ينافي استحقاقهم لها بشرط العمل وعن الثاني ان العامل ياخذ الزكوة باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له
الاخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده فائدة روى الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة
الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا
لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه
او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن
فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم
اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل فاذا
بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله
فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره
حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن
لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن
نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي يريح فيها ويعنق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا
غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى اولياء الله فان ذلك
اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال إنما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال
ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت هذه حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم
ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض أمير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام
والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا فوالله ما الحق
إلا في أيديكم وإنما نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد قال ابن ادريس في سرايره بعد أن أورد هذا الخبر
قوله عليه السلام ولا يعدل ذهن عن بيت الأرض إلى جواد الطرف في الساعات التي تريح فيها ويعنق قال محمد بن ادريس سمعت
من يقول تريح ويعنق بالغين المعجمة والباء يعتقد أنه من الغبوق وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح وإنما
هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الإبل شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا إلى سليمن فنستريحا
لأن معنى الكلام أنه لا يعدل ذهن عن بيت الأرض إلى جواد الطرف في الساعات التي فيها مشقة ولأجل هذا قال لا تريح من الراحة
ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح لأن الرواح عند العشي يكون قريبا منه والغبوق هو شرب العشي على
ما ذكرناه ولم يبق له معنى وإنما المعنى ما قلناه وإنما أوردت هذه اللفظة في كتابي لأني سمعت جماعة من أصحابنا الفقهاء
يصحفونها انتهى كلامه رحمه الله قوله ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات التكليف والإيمان والعدالة والفقه ولو
اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز لا ريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات لأن العمالة تتضمن الاستيمان على مال
الغير ولا أمانة لغير العدل ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدم فإذا قبضته فلا يوكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا
حفيظا وإنما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر إليه والمراد منه معرفته بما يحتاج إليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه و
يختلف ذلك باختلاف حال العامل في الاكتفاء فيه بسؤال العلماء واستحسنه في البيان ولا بأس به قوله وأن لا
يكون هاشميا هذا الشرط إنما يعتبر في العامل الذي يأخذ النصيب لا في مطلق العمالة فلو كان العامل من ذوي القربى
وتبرع بالعمل أو دفع إليه الإمام شيئا من بيت المال جاز لأن المقتضي للمنع الأخذ من الزكوة وهو منتف هنا وكذا تولي
عمالة قبيل أو مع قصور الخمس ويدل على اعتبار هذا الشرط مضافا إلى الإجماع في الصحيح عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا
هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب إن
الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب
إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم وحكى الشيخ في المبسوط عن قوم جواز كون العامل هاشميا
لأنه يأخذ على وجه الأجرة فكان كساير الإجارات وهو ضعيف جدا قال في المختلف والظاهر أن القوم الذين نقل الشيخ
عنهم من الجمهور إذ لا أعرف قولا لعلمائنا في ذلك قوله وفي اعتبار الحرية تردد لاختلاف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب
الشيخ إلى اعتباره واستدل له في المعتبر بأن العامل يستحق نصيبا من الزكوة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ثم أجاب عنه بأن عمل
العبد كعمل المولى وقوى في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولأن العمالة نوع إجارة والعبد صالح لذلك
مع إذن سيده ويظهر من المص في المعتبر الميل إليه ولا بأس به أما المكاتب فلا ريب في جواز عمالته لأنه صالح للملك والتكسب
قوله والإمام مخير بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقررة لا ريب في جواز كل من الأمرين مع ما له وهو

عدم

راحة ولا في الساعات التي فيها ح

بالنسبة إلى ما يتولاه من الأعمال ويظهر من المص في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل ح

ولا لكم م

عليه التعيين وأعطاهم ما يرى الإمام عليه السلام كما في الأصناف لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام ولا تقدير له شيء قال الشهيد في البيان ولو عين له أجرة فقصر السهم عن أجرته أتمه
الإمام من بيت المال أو من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى عليك
أن هذا إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا قوله والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون
للجهاد ولا يعرف المؤلفة غيرهم أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة والقرآن الكريم ناطق بذلك
وإنما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضا فقال الشيخ في المبسوط والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار
الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا
مؤلفة أهل الإسلام واختاره المص في هذا الكتاب وجماعة وقال المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما
ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين فإنه قال المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين
وإمامهم بيده وكان معهم إلا قلبه وحكى المص في المعتبر عن الشافعي أنه قسم المؤلفة قسمة أولية إلى قسمين مسلمين ومشركين
وقال إن المشركين ضربان ضرب لهم قوة وشوكة يخاف منهم فإن أعطوا كفوا شرهم وكف غيرهم معهم وضرب لهم ميل إلى الإسلام
فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم في الإسلام والمسلمون أربعة قوم لهم نظراء فإذا أعطوا رغب نظراؤهم
وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الأعراب في أطراف بلاد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الشرك فإذا
أعطوا رغب الآخرون وقوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا أعطوا جبوها وأغنوا الإمام عن عامل ثم قال
ولست أرى بهذا التفصيل بأسا فإن ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول إلى الإمام وأقول إنه لا ريب في جواز الدفع إلى جميع
هذه الأقسام من الزكوة لكن مع عدم تحقق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح أو من سهم العاملين وهل
سقط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله قيل نعم وبه قطع ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فهو قول بعض العامة معللين
بأنه سبحانه أعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج إلى التأليف وقال المص في المعتبر الظاهر بقاؤه لأن النبي صلى الله عليه وآله
كان يعتمد التأليف إلى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ إنه يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام خاصة لأن الذي
يتألفهم للجهاد وأمر الجهاد موكول إلى الإمام وهو غايب قال في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الإمام
بأن يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدعاء إلى الإسلام فإن احتيج إلى التأليف
ح جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلفة ولا ريب في قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم من المعارض قوله وفي الرقاب
إنما أتى المص هنا بلفظ في ولم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله متابعة للآية الشريفة وذكر جمع من المفسرين أن
الوجه في العدول فيها عن اللام في أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا وأما الأربعة
الأخيرة فلا يصرف المال إليهم كذلك بل إنما يصرف في جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكوة
ففي الرقاب يوضع في تخليص رقابهم من الرق والأسر وفي الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم وكذا في سبيل
الله وابن السبيل وقال إنما عدل للإيذان بأنهم أرسخ في الاستحقاق للتصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن في للوعاء
فنبه على أنهم أحقاء بأن يجعلوا مصبا للصدقات وتكرير في في قوله في سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين
على الرقاب والغارمين قوله وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن

فيجب عليهم

قوله ح

في شيء لكن شرط عدم المستحق اما جواز الدفع فظاهر قوله تعالى وفي الرقاب والمراد الرق فيما يتناول الجميع قال في المعتبر وانما
شرطنا الشدة والضرورة لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم في الرجل يجتمع عنده الزكوة يشتري بها نسمة
يعتقها فقال اذا انظلم قوما اخرين حقوقهم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه وهذه الرواية
اوردها الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع . واما جواز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في
شدة بشرط عدم المستحق فقال في المعتبر ايضا ان عليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه
بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك وجوز العلامة في القواعد
الاعتاق من الزكوة مطلقا وشراء الاب منها وقواه ولده في الشرح ونقله عن المفيد وابن ادريس وهو جيد لاطلاق
الاية الشريفة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن
مسلم عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من
الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت وان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري
بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم وما رواه الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة
لا باس بذلك وذكر الشارح ان اشتراط الضرورة او عدم المستحق انما هو في اعتاق من سهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله
لم يتوقف على ذلك وهو غير جيد لعدم استفادته من النص بل ظهوره في خلافه اذ المتبادر من الرواية الاولى كون الشراء
وقع من جميع الزكوة والاولى حملها على الكراهة اما الثانية فلا دلالة لها على اعتبار هذا الشرط اعني عدم المستحق لان ذلك
انما وقع في كلام السائل وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤل عنه كما هو واضح قوله وروي ان من
من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق وفيه تردد هذه الرواية اوردها علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم ع
قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم
ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفارة
من الزكوة وان لم يكن عتقا لكنها غير واضحة الاسناد لان علي بن ابراهيم اوردها مرسلة ومن ثم تردد المص في العمل بها
وهو في محله وقال الشيخ في المبسوط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا ووجه المص في المعتبر اعطاءه من سهم
الغارمين لان القصد بذلك ابراء ذمة المكفر مما في عهدته وهو جيد لان ذلك في معنى الغرم قوله والمكاتب انما
يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وان كان قادرا على تحصيله بالتكسب وكذا قال العلامة بالاطلاق وفي
التهذيب في البيان فصور كسبه عن مال الكتابة والاظهر عدم توقف الاعطاء على حلول النجم للعموم وقيل لا يجوز قبله لا
لحاجة في الحال وهو ضعيف قال في المنتهى ويجوز الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه
وهو حسن بل لا يبعد جواز الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب ايضا لعموم الاية قوله ولو صرفه في غيره والحال هذه
جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع اذا صرفه المكاتب ما اخذه من سهم الرقاب في مال كتابته
ويجزى فقد وقع موقعه اجماعا ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء في المشروطة فاسترق فقد قطع الشيخ وغيره

بعدم

بعدم جواز ارتجاعه لان المالك مامور بالدفع الى المكاتب ليدفعه الى سيده وقد فعل والامتثال يقتضي الاجزاء وحكى العلامة
في التذكرة في ذلك وجها للشافعية بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان
في يد المكاتب ثم قال والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع ولو لم يدفعه الى السيد بان ابراه من مال الكتابة
او تطوع عليه متطوع قال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء واستشكله المص في المعتبر وقال ان
الوجه انه ان دفعه اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف وهو جيد
لكن يبقى الكلام في اعتبار هذا القصد من المالك ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدل على جواز
الارتجاع بان كلا من الغارم وابن السبيل انما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ لغيره وهو بعيد اذ لو كان كذلك
لجاز اعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد عن قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقا ولو كان الدفع الى المكاتب من سهم
الفقراء كان له التصرف فيه كيف شاء لان الفقير لا يحكم عليه فيما ياخذه من الزكوة اجماعا قوله ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل
لا الا بالبينة او يحلف والاول قوله ولو صدقه مولاه قبل اذا ادعى العبد الكتابة فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث
وان لم يقم بينة ولم يعلم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل بقاء الرقية وان صدقه السيد فقد قطع
الاصحاب بقبول قوله وعلله في التذكرة باصالة العدالة وبان الحق في العبد له فاذا اقر بالكتابة قبل وقال الشافعي لا
يقبل لجواز التواطؤ لاخذ الزكوة وقال الشيخ الاول اولى فيمن عرف له عبد والثاني احوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله
وهو حسن ولو لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب اما لبعده او لغير ذلك فقد قطع اكثر الاصحاب بقبول دعواه وعلله
المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بانه مسلم اخبر عن امر ممكن فيقبل قوله كالفقير وباصالة العدالة الثابتة
للمسلم ويتوجه عليهما ما سبق وقال بعض العامة لا يقبل الا بالبينة لامكانها وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك
من الاصحاب ولا يخلو من قوة قوله والغارمين وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض
عنه استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفسرهم الاصحاب بانهم المدينون في غير معصية قال في المعتبر ولا
جواز تسليمها الى من هذا شانه وقال في المنتهى وقد اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه ويدل على هذا التفسير ايضا
الاجماع كلام اهل اللغة قال الزجاج اصل الغرم لزوم ما يشق وسمي غرما لانه شاق لازم فالغارمون المديونون
وقال في الجمهرة الغرم كل شيء غرمته من مال او غيره والمتداينان كل واحد منهما غريم صاحبه وقال في القاموس الغريم المدين
والدائن ضد ويعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيدان وجماعة لان الزكوة انما شرعت لسد
الخلة ودفع الحاجة فلا يدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن من قضاء البعض اعطي ما لا يتمكن من قضائه وقال المص في المعتبر
ان الغارم لا يعطى مع الغنى والظاهر ان مراده بالغنى انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة
اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه واستقرب العلامة
في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفايدة
في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر ومقتضى ذلك ان الاخذ في الحال هذه يكون من سهم الغارمين وهو غير بعيد
لعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك واشترط الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم ان لا يكون استدانه في
معصية واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية حملا للغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا وبما

روى عن الرضا عليه السلم انه قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل واذا كان انفقه فى
معصية الله فلا شىء له على الامام ويمكن المناقشة فى الاول فان اعانة المستدين فى المعصية انما يقبح مع عدم التوبة لا مطلقا
وفى الرواية بالطعن فى السند فانا لم نقف عليها مسندة فى شىء من الاصول ومن ثم ذهب المحقق العبر الى جواز اعطائه مع التوبة
من سهم الغارمين وهو حسن واعلم ان العلامة ذكر فى التذكرة والمنتهى ان الغارمين قسمان احدهما المدينون لمصلحة نفسه
وحكمه ما سبق والثانى المدينون لاصلاح ذات البين بين شخصين او قبيلتين بسبب تشاجر بينهما اما بقتل لم يظهر قاتله او اتلاف
مال كذلك وحكم بجواز الدفع الى من هذا شانه مع الغنى والفقر ولم ينقل فى ذلك خلافا واستدل عليه بعموم الاية
الشريفة السالم من المخصص بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل الصدقة لغنى الا لخمس وذكر رجلا تحمل حمالة ادين
يحمله وضمانه انما تقبل اذا كان غنيا فياخذ فى الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة وجوز الشهيد
فى البيان صرف الزكوة فى اصلاح ذات البين ابتداء وهو حسن لانه يكون من سهم سبيل الله لا من الغارمين قوله نعم لو تاب
صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضى هو لا ريب فى جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيرا وانما يتوقف قضاء دين
المعصية من سهم الفقراء على التوبة ان اشترطنا العدالة والا لم يتوقف جواز الدفع اليه على ذلك كما هو واضح قوله
ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه القول بالمنع للشيخ وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن
رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلم قلت فهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة ام فى معصية قال لا يسعى فى
ماله فيرده عليه وهو صاغر وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها فى اثبات حكم مخالف للاصل والاصح
الجواز كما اختاره ابن ادريس والمص وجماعة لان الاصل فى تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف
الاموال عسر فلا يتوقف دفع الزكوة الى اعتباره قوله وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه المراد بالمقاصة هنا
القصد الى اسقاط ما فى ذمة الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكوة وفى معنى الفقير الغارم جاز ان يقاصه المراد بالمقاصة هنا
الغنى اعنى ما له لا يخوت السنة اذا كان بحيث لا يمكن من اداء الدين وذكر الشارح ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على
الفقير واخذها مقاصة من دينه وهو بعيد وهذا الحكم اعنى جواز مقاصة المدينون بما عليه من الزكوة مقطوع به فى كلام
الاصحاب بل ظاهر المص فى المعتبر والعلامة فى التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكلينى
فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن دين لى على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكوة هل لى ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى
وعثمان بن عمران على ابى عبد الله عم فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه وجوها تحبنا جعلكم الله معنا فى الدنيا والاخرة فقال له
عثمان جعلت فداك فقال ابو عبد الله عم نعم فمه قال انى رجل موسر فقال له بارك الله لك فى يسارك قال يجىء الرجل فيسالنى
الشىء وليس هو ابان زكوتى فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت
موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك
لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت فى حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وروى الكلينى ايضا فى الموثق عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان

من

من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده
من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة ويحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ
منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشىء من الزكوة ولو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص اتفق علماؤنا واكثر
العامة على انه يجوز للمزكى قضاء الدين عن الغارم من الزكوة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى
عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل
اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وفى الحسن عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عم رجل حلت عليه
الزكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدى زكوته فى دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه
دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق
بزكوته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ويستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة
عن الدين كالحى وبه صرح ابن الجنيد والشيخ فى المبسوط وقال فى المختلف لا يعتبر ذلك لعموم الامر باحتساب الدين على الميت من
الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار فى الحقيقة عاجزا ويرد على الاول ان العموم مخصوص بحسنة زرارة فانها
صريحة فى اعتبار هذا الشرط وعلى الثانى ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الاية الشريفة
واستثنى الشارح من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغير ذلك فجوز الاحتساب
عليه وان كان غنيا وللنظر فيه مجال قوله وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا او ميتا
وان يقاص هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ظاهر المص فى المعتبر والعلامة فى التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء
ويدل عليه مضافا الى العموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة المتقدمة وما رواه الكلينى عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطى اباه من زكوته
يقضى دينه قال نعم ومن احق من ابيه ولا ينافى ذلك قوله عليه السلم فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له لان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه
قوله وذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين فى غير القضاء ارتجع على الاشبه علله المص فى المعتبر بان فيه مخالفة لقصد المالك ثم قال وقال الشيخ فى المبسوط و
الجمل لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يتحكم عليه وقلنا ملك ليصرفه فى وجه مخصوص فلا يسوغ لغيره وهو حسن ولو ادعى ان عليه
دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه الكلام فى هذه
المسألة كما تقدم فى دعوى الفقر بل ربما كان عدم القبول بدون البينة او اليمين ولم اقف على مصرح بذلك من الاصحاب
نعم حكى العلامة فى التذكرة عن الشافعى انه قال لا يقبل دعوى الغرم الا بالبينة لانه مدع ولا يخلو من قوة وموضع الخلاف
الغارم بمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولا واحدا قوله وفى سبيل الله وهو الجهاد وقيل يدخل
فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه اجمع العلماء كافة على ان لسبيل الله
سهما من الزكوة وانما اختلفوا فى معناه فقال الشيخ فى النهاية المراد بالجهاد لان اطلاق السبيل ينصرف اليه وقال

في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحجاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح
والى هذا القول ذهب ابن ادريس والمص وساير المتاخرين وهو المعتمد لنا ان السبيل هو الطريق واذا اضيف الى الله سبحانه
كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب فيتناول الجهاد وغيره وانما حمل على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض
المواضع لقرينة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلم يكون عندي المال من الزكوة
افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم انه قال وفي سبيل الله
قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين وليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير
اعلم ان العلامة قال في التذكرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم
اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وجزم الشارح باعتبار
الفقر فقال ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج الحاج بل صرح باعتباره
والزاير الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى من الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه
في سبيل الله وهو مشكل لان فيه تخصيصا لعموم الادلة من غير دليل والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن
فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا يدفع مع
الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد **قوله** والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعموم قوله تعالى وفي سبيل الله وقول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة
لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وبانه انما يأخذ من الزكوة كالاجرة على الغزو فلا يعتبر في اعطائه وصف آخر وهو حسن
وقد نص الاصحاب على ان الغازي انما يعطى كفايته على حسب حاله فيدفع اليه ما يشتري به السلاح والحمولة ان احتاج اليها
والفرس ان كان فارسا ويختلف ذلك باختلاف حاله في الشرف والضعة وقرب المسافة وبعدها والضابط حصول الكفاية
بالنسبة الى ذلك الغازي عرفا **قوله** واذا غزى لم يرتجع منه لان ما وصل اليه ان كان بقدر كفايته وانما فضل منه بالتضييق على
نفسه فلا يرتجع منه واما استعادة المدفوع اليه مع عدم الغزو فظاهر لانتفاء ما ملكه لاجله فيرد الوجه المخصوص وهو الغزو
ولم يحصل قال في التذكرة وهو اختيار الشيخ ايضا وكذا لو خرج الى الغزو ثم رجع من الطريق قبل الغزو **قوله** واذا كان
الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح لما علمت من دخول المصالح في سهم سبيل الله فظاهر واما على
القول باختصاصه بالجهاد فتقتضي سقوطه مطلقا او حفظه الى ان يمكن صرفه فيه ولا يجوز صرفه في غيره **قوله** وقد يمكن وجوب
الجهاد مع عدمه ويكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير انه يجب الجهاد في حالة الغيبة اذا دهم المسلمين والعياذ بالله
يخاف منه على بيضة الاسلام لا للدعوة الى الاسلام فان ذلك لا يكون الا مع الامام عليه السلم **قوله** وكذا يسقط سهم السعاة
وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف قد تقدم الكلام في سهم المؤلفة وان الاصح عدم سقوطه لامكان
الاحتياج الى التاليف مع وجوب الجهاد في زمن الغيبة واما سهم السعاة فلم اقف على ما يقتضي سقوطه والحال هذه
وجزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم وهو جيد لانه داخل في العاملين **قوله**
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف اختلف الاصحاب في معنى ابن السبيل فقال المفيد انهم المنقطع
بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له موضع آخر غنيا

ويدل

ويلزم ذلك راجع الى ما قدمناه ونحوه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن الجنيد واما سهم ابن السبيل فالى المسافرين
في طاعات الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء
فرض او قياما بسنة والمعتمد اختصاصه بالمجتاز بغير بلده المنقطع به وعدم دخول الضيف فيه الا اذا كان كذلك
لنا ان السبيل لغة الطريق وانما سمي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته للطريق وكونه فيه فكان كالطريق ولدته
والمنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة ويؤيده ما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وابن السبيل
ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات واما ما حكاه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط من ورود الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم
نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال واحتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان المنشئ للسفر يسمى ابن
السبيل لانه يريد الطريق وبانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو نوى المسافر الاقامة
مدة ينقطع سفره فيها اذا ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول المنع ان اراد
التسمية على سبيل الحقيقة وعن الثاني ان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي اذ من المعلوم
ان الخارج من موضع اقامة العشرة لا يصدق عليه بمجرد اقامة العشرة انه منشئ للسفر بل الحق جواز الدفع اليه في حال الاقامة
ايضا وان لم يرد انشاء السفر لانه يصدق عليه انه مسافر عرفا وان انقطع سفره شرعا بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده
فانه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقة فضلا عن كونه ابن السبيل ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في
بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه ولا يشترط فيه العجز عن الاستدانة عملا بالعموم وحكى الشارح عن
المص في المعتبر انه لم يعتبر في ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا عن بيع ماله وبقي عنه البعد عملا باطلاق النص وكانه
يعطى **قوله** ولا بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط لا خلاف فيه بين العلماء في عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم
ابن السبيل اذا كان سفره معصية لما في ذلك من الاعانة له على الاثم والعدوان وظاهر ابن الجنيد انه لا يكفي الاباحة بل
لابد من كونه واجبا او ندبا ومقتضى علي بن ابرهيم اعتبار كونه طاعة لكنها مجهولة الاسناد واجاب عنها في المختلف
بان الطاعة تصدق على المباح اذ فاعله يعتقد كونه مباحا قطعا في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه وهو
ضعيف جدا فان الطاعة موافقة الامر ولا تعلق له بالمباح واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل **قوله**
ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده فلو فضل منه شيء اعاده وقيل لا والكلام في هذه المسئلة كما سبق في الرقاب والغارم
وقال المص في المعتبر الوجه استعادته اذا دفع اليه بقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع وهو حسن **قوله**
القسم الثاني اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق المراد بالايمان هنا معناه الخاص
وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلم واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى واستدل
عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد بها لا يكون
مصدقا للرسول عليه السلم في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير
المؤمن لانه محاد لله ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وفي الدلايل بحث وقد ورد باعتبار الولاية

هذه

روايات كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية وفي الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع
فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض افراد سبيل الله وانما اطلق العبارة اعتمادا
على الظهور **قوله** ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين الخ لقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على
ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعذر الدفع الى المؤمن لان غيرهم لا يستحق الزكوة على ما دلت عليه
الاخبار المتقدمة فيكون الدافع اليهم جاريا مجرى الدفع الى غير الاصناف الثمانية اما زكوة الفطرة فقد اختلف فيها
كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية
ويدل عليه مضافا الى العمومات قوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري المتقدمة لا ولا زكوة الفطرة وذهب الشيخ واتباعه
الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذي لا يعاند في الحق من اهل الخلاف واستدل عليه بما رواه في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال الجيران احق بها
لمكان الشهرة وعن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى
الجيران والظورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا قال في المعتبر والرواية المانعة اشبه بالمذهب
لما قررته الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وهو كذلك ويمكن حمل الاخبار المبيحة على التقية
كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية اسحق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة ويدل على المنع مطلقا مضافا الى ما سبق
ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت
فيعطي السواد منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على
اصول اصابعه **قوله** وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر
العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ذرية الرجل المسلم اذا مات
يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا
لم يعطوا ونص الشيخ الشهيد في البيان والسيد المرتضى في المسائل الطرابلسية على انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم
فساقا واستحسنه العلامة في المنتهى لان حكم الاولاد حكم اباؤهم في الايمان والكفر لا في جميع الاحكام وهو جيد لدليل الاولة

التي

التي استدل بها على المنع من اعطاء الفاسق ما يدل على المنع من اعطاء الطفل وفي هذا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان هذا يعني
اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم
بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد واعلم ان العلامة صرح في التذكرة بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير
وان كان مميزا واستدل عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره
فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله ومقتضى كلامه جواز الدفع الى
غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ولا باس به اذا كان مامونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ
للولي صرفها فيه وحكم المجنون حكم الطفل واما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان حجر عليه الحاكم بعد ذلك **قوله** و
لو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد هذا مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها قول الصادقين
عليهما السلام في صحيحة الفضلاء المتقدمة ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
اهل الولاية وقول الصادق عليه السلام في صحيحة بريد بن معوية العجلي كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه
وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها الا انه لاهل الولاية قال العلامة رحمه الله في التذكرة
بعد ان اورد رواية الفضلاء المتقدمة وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق نص علماؤنا على انه في الحج اذا لم يخل
شيء من اركانه لا يجب عليه الاعادة اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع على الوجه المشروع
والافطار قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار قبل الغروب اذا كان
يعتقده فلا يتعقب القضا كالمطلقة الموهمة فكذا هنا وبالجملة فالمسئلة مشكلة واقول ان هذا الاشكال ضعيف جدا فان
رواية الفضلاء المتضمنة لسقوط الاعادة عن المخالف بعد استبصاره وان كانت حسنة في التهذيب لكن ابن بابويه اوردها
في كتاب علل الشرايع والاحكام بطريق صحيح وفي معناها اخبار كثيرة فيتعين العمل بها على اطلاقها ولا وجه لتقييد ذلك
في الحج بعدم الاخلال بركن منه كما بيناه في محله لكن ليس في هذا الحكم اعني سقوط القضاء دلالة على صحة الاداء بوجه فان
القضاء فرض مستانف فلا يتبع الا مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه مع ان الحق بطلان عبادة المخالف وان
فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من اعماله ولتفصيل الكلام
في ذلك محل اخر **قوله** الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون
الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط القول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج
وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكباير خاصة لابن الجنيد على ما نقل واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار الايمان
ولم يشترطا شيئا من ذلك واليه ذهب المص وعامة المتاخرين وهو المعتمد لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
وهما متناولان للعدل وغيره وقوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة ان موضعها اهل الولاية وهو يتناول الجميع وصحيحة احمد بن
حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ووجه الدلالة
ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم احتج المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط وكل ظاهر
من قرآن او سنة يقتضي المنع من معونة الفاسق والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه مع تحقق الخلاف من قوم ما عاصرهم
واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما الاحتياط فليس بدليل شرعي يعتد به اطلاق الالفاظ القرآنية واما الظواهر

المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق فالموجود منها انما يدل على المنع من معونة الفاسق على فسقه ونحن نقول بموجبه لكن الدافع
الداعم من ذلك اما القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة فربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وهي ضعيفة السند بجهالة
المسؤل وعدم وضوح حال السائل فلا يبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب
والسنة ومع ذلك هي مختصة بشارب الخمر فلا يتناول غيره قال الشهيد في الشرح والعدالة هنا هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فان وقعت استدركت بالتوبة ونبه بقوله هنا على العدالة لم
في غير هذا المحل يعتبر فيها المروة وكان وجه عدم اعتبارها هنا ان الدليل انما دل على منع فاعل المعصية وعدم
المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة وقد تقدم الكلام في تحقيق العدالة مفصلا في شرايط امامة الجمعة **قوله**
الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
اجمع الاصحاب على انه يشترط في مستحق الزكوة للفقر ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك بل قال في المنتهى انه قول كل
من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وفي
الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم فيأتيني ابان الزكوة
افأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي
حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة واستدل عليه في المنتهى ايضا
بان المالك يجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة الى من تجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع
في الحقيقة عائدا اليه كما لو قضى دين نفسه وهو حسن ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان يعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك
لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانيا بانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلم علم من حال السائل
انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فاجاز له دفع الزكوة اليهم لذلك واجاب عنه في المنتهى ايضا بجواز ان يكون
النساء والرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للاولاد وباحتمال ان يكون اراد
الزكوة المندوبة وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره اذا لم يكن باذلا قوت السنة تناول الزكوة من غير المنفق
بالاتفاق ومع يسار المنفق وبذله الاصح الجواز في الزوجة لان نفقتها كالعوض والجواز في غيرها وهو اختيار
العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان لعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف
الفقر عرفا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس وجزم
العلامة في التذكرة بعدم الجواز في الجميع لان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له
عقار يستغني باجرته وهو قياس مع الفارق ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول في الجميع قولا واحدا

فروع

فروع الاول يجوز للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة ما زاد على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة
والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه ولقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم
الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه **الثاني** لو كانت الزوجة ناشزا فهل يجوز الدفع اليها مع الفقر ام لا الاصح عدم
الجواز لانها غنية بالقدرة على الطاعة في كل وقت واستقرب الشهيد في الدروس الجواز تفريعا على القول بجواز اعطاء الفاسق
وهو ضعيف واولى بالمنع المعقود عليها ولا يعد لها التمكين **الثالث** يجوز للزوج دفع الزكوة الى زوجته المستمتع بها لسقوط
الانفاق والظاهر قوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له وربما قيل بالمنع لاطلاق النص **الرابع** يجوز وهو ضعيف
للزوجة ان تدفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق عليها منها للاصل وانتفاء المانع ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا
وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها وعلى ولدها وهما ضعيفان **الخامس** لو كان في عائلته من لا يجب الانفاق عليه جاز
ان يدفع زكوته اليه اجماعا لانه داخل في الاصناف المستحقين ولم يرد في منعه نص ومنع منه بعض العامة لانتفاعه بدفعها
اليه باستعانته بها على مؤنته وبطلانه ظاهر **قوله** ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ
والعم هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة احمد بن حمزة قال قلت
لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وموثقة اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى الرضا عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم فيأتيني ابان الزكوة افأعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم وقال بعض العامة لا يجوز الدفع الى الوارث كالاخ او العم
مع فقد الولد بناء على ان على الوارث نفقة الموروث فدفع الزكوة اليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان **قوله**
ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب الوجه في ذلك عموم الاية السالم
من المعارض فان ظاهر الاخبار المانعة من الدفع الى القريب كونه بسهم الفقراء وايضا فانما يأخذ العامل والغازي
كالاجرة ولهذا لهما الاخذ مع اليسر والعسر والمكاتب انما يأخذ لفك رقبته والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على
القريب اجماعا فانتفى المانع من الاخذ ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من الزكوة يقضي دينه قال نعم وفي الحسن
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وان لم يكن اورثه الا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى
خير رقبة لا باس بذلك **قوله** وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره
كالحمولة الوجه في ذلك معلوم مما سبق فان الممتنع بالنسبة الى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة
الحضر دون ما زاد على ذلك **قوله** الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره اجمع علماء
الاسلام كافة على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي حكاه في المنتهى والنصوص الواردة من الطريقين
مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة محرمة على بني هاشم وقال عليه السلم هذه اوساخ الصدقة
الناس فلا يحل لمحمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلم ورووا ايضا ان الحسن عليه السلم اخذ تمرة من تمر الصدقة وقال
النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في

في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان
يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لقد وعدها
صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي
منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم
اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم لا يقال قد روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام لانا
نجيب بالطعن في السند فان في طريقه علي بن الحسن وهو فطحي وابو خديجة ضعفه الشيخ في كتاب الرجال واجاب عنه في التهذيب
بالحمل على حال الضرورة قال ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل
الزكوات والتعوث بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك **قوله** ويحل زكوة مثله في النسب المراد بالمثل
هنا مطلق الهاشمي وان لم يماثله في الاب الخاص وهذا الحكم اعني جواز تناول الهاشمي زكوة مثله مذهب الاصحاب لا
اعلم فيه خلافا وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات وعدم صراحة الاخبار
المانعة في تناول صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وعن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم
على بعض قال نعم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل
لهم الا صدقات بعضهم على بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام قال وسالته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم وبالجملة فالروايات الواردة
بذلك مستفيضة جدا ولا معارض لها فيتعين العمل بها **قوله** وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ
الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اما جواز تناول الزكوة للهاشميين مع قصور الخمس عن كفايتهم فقال
في المنتهى انه عليه فتوى علمائنا اجمع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان العدل ما
احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة واختلف الاصحاب في قدر الماخوذ فقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
وهو الاصح لرواية زرارة المتقدمة ولان المقتضي للمنع قائم ولا دليل على اباحة ما زاد عن قدر الضرورة من نص او اجماع
فوجب تحريمه وقدر الضرورة قوت يوم وليلة ومقتضى رواية زرارة اعتبار ما دون ذلك وقيل انه لا يتقدر
بقدر وعزاه في المختلف الى الاكثر واستدل عليه بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر كما المتقدمة الا وفي فلان التقدير بذلك اما

الثانيه

الثانيه فلقوله عليه السلام اذا اعطيته فاغنه وضعف هذا الاستدلال معلوم مما قررناه **قوله** ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عز وجل
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت
علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس
ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه عامتها صدقة وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكوة من الصدقة
المندوبة والموصى بها والكفارة وهو كذلك **قوله** والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر
خالف في ذلك المفيد في المسائل العزية فذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا وهو عم عبد المطلب واختاره ابن الجنيد ايضا
والاصح ما اختاره المصنف لنا الاصل وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين خرج من ذلك بنو هاشم بالاجماع والاخبار
المستفيضة فيبقى الباقي مندرجا في العموم ويشهد له ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب
وقول الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم والمراد بعدم الاكل شرف المنزلة وتعظيم النبي
صلى الله عليه وآله فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكروا في معرض التعظيم احتج المفيد بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واجاب عنه في المعتبر بانه خبر
واحد نادر فلا يخص به عموم القران وهو جيد مع انه مروي في التهذيب بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال ولا تعويل على ما
ينفرد به **قوله** وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب احترز بقوله الان عن زمن النبي صلى الله عليه وآله فانهم كانوا اكثر
من ذلك ثم انقرضوا وذكر جماعة من اهل النسب ان عبد المطلب ولد عشرة ذكور وست بنات اسماء الذكور عبد الله وابو
النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى
والحرث والغيداق واسمه جحل بفتح الجيم قبل الحاء وسكون الحاء والجحل اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة واميمة
والبيضاء وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد
المطلب من اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب **قوله** القسم الثالث في
المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ومن يوكله كان الاولى
جعلهم اربعة المالك ووكيله والامام ونائبه ولا خلاف بين علماء الاسلام في قبول هذا الفعل للنيابة وللاخبار الكثيرة
الدالة عليه كصحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت قال ليس على الرسول ولا على
المؤدي ضمان الحديث ورواية صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة ليقسمها فاتيته يوما
فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظ فطرحت ما كان بقي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع
حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكوتي اخرجها
فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت

لحديث نقصها **قوله** والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات لا ريب في استحباب حملها الى الامام لانه ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي واما تاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة فلم اقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج يجب حملها الى الامام عليه السلام مع ظهوره ومع غيبته الى الفقيه المامون من اهل ولايته واحتج له في المختلف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع وهو ضعيف جدا فان المتنازع وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع مع الطلب والاصحاب اقتصروا ذلك على سبيل الاستحباب لاستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه **قوله** ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وان اثم والاولى اشبه لا ريب في وجوب صرفها الى الامام مع الطلب لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ولو دفعها المالك الى المستحقين والحال هذه قال الشيخ لا يجزيه لانها عبادة لم يات بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ولان الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد وقيل يجزي واختاره في التذكرة لانه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه والمسئلة محل تردد الا ان الامر فيها هين لاختصاص الحكم بطلب الامام عليه السلام ومع ظهوره عجل الله فرجه يتضح الاحكام كلها انشاء الله **قوله** وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج فله تفريقه بنفسه وبوكيله والدفع الى الامام والساعي ويعتبر عدالة الوكيل مطلقا **قوله** ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام ومتابعته واجبة وقيده في المنتهى بما اذا عرفنا وغلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعامل وهو حسن لكن لا يخفى ان امثال هذه المباحث لا يناسب اصولنا لان الامام اعلم بما يجب علينا وعليه **قوله** ويجب دفعها اليه عند المطالبة لا ريب في ذلك لان العامل نائب عن الامام عليه السلام وامره مستند الى امره فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له **قوله** ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا تكلف بينة ولا يمينا يدل على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام لعامله قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه **قوله** ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام وذلك لان العمالة ولاية ووكالة فيقتصر فيها على موضع الاذن من الموكل ولو اذن له المالك في تفريقها ولم يوجب حملها الى الامام عليه السلام ابتداء جاز له ذلك مع احتمال العدم لان طلب الساعي قائم مقام طلب الامام عليه السلام **قوله** واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا اذن الامام للساعي في التفريق جاز له ان ياخذ نصيبه لانه احد المستحقين ثم يفرق الباقي على اربابه ثم ان كانت الاذن مطلقا يصرف كيف شاء بما يحصل به البراءة وان كانت مقيدة لم يجز التعدي ولو عين المالك وعين له الامام عليه السلام واختلف المحل والقسط اتبع تعيين الامام خاصة لانه اولى بالناس من انفسهم ولو اطلق الامام وعين المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه لزوال ولايته بالدفع الى الساعي **قوله** واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه حيث يطلق في ابواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى وبالمامون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غناه بالحيل الشرعية كذا ذكره المتاخرون ولا باس به لان في غير المامون بهذا المعنى مضافا الى التهمة واعطاء ما جعله الشارع له في الدفع اليه اضرارا بالمستحقين

ونقصا

ونقصا للحكمة التي لاجلها شرعت الزكوة وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه ابتداء وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من بعض الاصناف جاز اما جواز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة بل جواز دفعها الى شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور ايضا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر من يحضر منهم وما يرى وقال ليس في ذلك شيء موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجبت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه فقال عليه السلام بعد كلام طويل وان لم يكن اورثه الاب مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وصحيحة عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه وصحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس وقال بعض العامة يجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء يجعل لكل صنف ثلثة اسهم فصاعدا ولو لم يوجد الا واحد صرف حصة الصنف اليه لانه تعالى جعل الزكوة لهم بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك في الحكم واجيب عنه بانه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية فلا يلزم ان يكون لكل جزء من اجزائها كالصدقة على زيد مثلا لو وصى بها على كل واحد منهم واجاب عنه في المعتبر بان اللام في الاية الشريفة للاختصاص لا للملك كما تقول باب الدار فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء واجاب عنه في المنتهى ايضا بان المراد من الاية بيان المصرف اي الاصناف التي يصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم كما يدل عليه الحصر بانما وقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية ويشكل بان سوق الاية لبيان المصرف لا ينافي وجوب البسط لو كان اللام وواو التشريك دالين عليه وكيف كان فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق واما ان الافضل قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فلما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الاية الشريفة واستدل عليه في التذكرة والمنتهى بما فيه من التخليص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا ولعله اراد بذلك خلاف العامة لانه صرح قبل ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط ويستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب لما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وينبغي تفضيل الذي لا يسال على الذي يسال لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت حاجته اشد غالبا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال وينبغي صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسوال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين للسوال لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين والمسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل

بالقفيز وما اخرجته الارض للفقراء المرفقين قال ابن سنان قلت فكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يحملون يتحملون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة **قوله** ولا يجوز ان يحمل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد المراد بالعدول بها الى غير الموجودين تاخير الاخراج مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه وبالعدول بها الى غير اهل البلد نقلها من بلد المال الى غيره وان كانت العبارة قاصرة عن تادية ذلك واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف الى تحريمه واختاره العلامة في التذكرة قال انه مذهب علمائنا اجمع مع انه قال في المنتهى قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي وقال في المختلف والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والمعتمد الجواز مطلقا لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والدفع الى الاصناف تحقق مع النقل وبدونه وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس وفي الصحيح عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم وعن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الثلث من ابي لحد احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون محرما وبانه مناف للفورية المنافية لذلك وثانيا ان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا لها كالقسمة مع التمكن من ايصالها الى شخص واحد وهنا مباحث الاول لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا قاله في المنتهى لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل عليه الاخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التاخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوة له ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المودي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف ان لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى اخرجها وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله فيقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حين يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا الثاني لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأت اذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا اجمع لصدق الامتثال وقال بعض العامة لا يجزي لانه دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو معلوم البطلان الثالث قال في المنتهى ايضا اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعا للخلاف الثالث قال في المنتهى ايضا اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل **قوله** ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن اما الضمان بالتاخير مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه لا يجوز تاخير الدفع مع التمكن فهو احد الاقوال

الواجبة والجواب عن الاول ان استلزام النقل للخطر ممنوع بالزمان وعن الثاني ولا منع الفورية م

في المسألة

في المسألة والاصح جواز تاخيره شهرا او شهرين خصوصا للبسط وطلب الافضل كما سيجيء تحقيقه **قوله** وكذا كل من في يده مال الغير وطالبه فامتنع لا ريب في الضمان بذلك لتحقق العدوان اذا اوصى اليه بشيء على تقدير فلم يدفع اليه ما يوصله الى غيره ويدل على ذلك قوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وكذلك الوصي الخ ولعل ذلك هو الوجه في ذكر هذه المسألة في هذا الباب ولو نص الموصي او الدافع على جواز التراخي او دلت القرائن عليه انتفت الفورية قطعا **قوله** ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع الا ان يكون هناك تفريط لا ريب في جواز النقل اذا عدم المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه واما انتفاء الضمان مع التفريط فيدل عليه الاصل واباحة الفعل وحسنتا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان واما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في ذلك كله **قوله** ولو كان له مال في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز لنا استحباب صرف الزكوة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر واما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الاصحاب ايضا لوصول الحق الى مستحقه والمراد بالعوض مثل الواجب في النصاب ويمكن ان يريد به اعم من المثل او القيمة **قوله** ولو نقل الواجب الى بلده ضمن المراد انه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين ان يكون الى بلد المالك او الزكوة وان ضمنها مع التلف وذكر الشارح قدس سره ان الكلام مع عدم القول بكون من مال المالك لعدم تعيينه وهو غير واضح ان قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والدروس فالحكم واضح وان قلنا ان العزل انما يصح مع عدم المستحق امكن تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الحكم بالضمان وعدمه لا يتحقق الا بعد صحة العزل مع وجود المستحق حتى انه احتمل كون المراد بالواجب في قول المص ولو نقل الواجب مماثله في القدر والوصف وكون المراد بضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله او ذمته غير جيد **قوله** وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده وان كان له مال في غيره لانها تجب في الذمة المراد ببلده البلد الذي هو فيها سواء كانت بلده ام لا ولو اراد اخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد **قوله** ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه سيأتي ان شاء الله ان زكوة الفطرة وان كانت واجبة في الذمة لكنها تتعين بالعزل وتصير امانة وقد قطع الاصحاب بانها والحال هذه مماثلة للمالية في تحريم النقل ان قلنا بذلك في المالية وتحقق الضمان بتاخير الاخراج مع التمكن منه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المعين من مال حاضر او غائب كما صرح به الشهيد في البيان حيث قال ولو عزلها في مال حاضر او غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكوة الاموال وربما كان الوجه في فرض المسألة في تعيين الفطرة من المال الغائب التنبيه على ان استحباب اخراج الفطرة في بلد المخرج لا يقتضي ابقاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه **قوله** القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان قبضهما جاريا مجرى قبض المستحق ويدل عليه فحوى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرجها من ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد برئ منها **قوله** الثانية اذا لم يجد

ام غيره لعموم الادلة الدالة على ذلك ولا يخفى ان النقل الواجب انما يتحقق مع عزله بالنية والا كان المنقول مشتركا بين المالك م

المالك لها استحقها فالافضل له عزلها لا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم العلامة في التذكرة والمنتهى باستحبابه حال حول الحول سواء كان المستحق موجودا ام لا وسواء اذن له الساعي في ذلك ام لم ياذن واستدل عليه بان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا على تعيينها وافرادها وبان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها وبان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك حرج عظيم ويدل عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وانا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص فمتى حصل ذلك صارت امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تاخير الاخراج مع التمكن عنه وليس له ابدالها بعد العزل قطعا ونماؤها متصلا كان او منفصلا على الاظهر وقال في الدروس انه للمالك وهو ضعيف وروى الكليني عنه عن علي بن حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الزكوة يجب علي في موضع لا يمكنني ان اوديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح ثم قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها **قوله** ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا المعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ولا ريب في وجوب ذلك لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية واوجب الشهيد في الدروس مع الوصية العزل ايضا وهو احوط وروى الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم **قوله** الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول الاظهر المراد بالوارث المنفي الوارث الخاص وهو من عدا الامام وارباب الزكوة لانه لا على انه احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام والقول بان ميراثه لارباب الزكوة مذهب الاكثر قال المص في المعتبر انه عليه علماؤنا وهو يوذن بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند لا تدل على ان ميراثه لارباب الزكوة قطعا بل انما يدل على اختصاص الفقراء بذلك والظاهر ان قوله لانه اشتري بمالهم توجيه للحكمة المقتضية لذلك والمراد انه اشتري بالمال الذي كان يسوغ صرفه في الفقراء لا انه اشتري بسهم الفقراء خاصة وذكر الشهيد في الدروس ان في هذا التعليل ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشتري بنصيبه لا بمال غيره وهو غير جيد لان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص منها والاجود الاستدلال

على ذلك بما رواه ابن بابويه في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وهذه الرواية مع كونها صحيحة السند واضحة الدلالة لم يعمل بها احد من الاصحاب فيما اعلم والقول بان ميراثه للامام عليه السلام مجهول القائل من القدماء واختاره من المتاخرين العلامة في القواعد وولده في الشرح لان الرقاب احد مصارف الزكوة فيكون سائبة ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه فانه قال ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة ويضعف الرواية لان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها وربما ظهر من هذه العبارة عدم تحقق الخلاف في المسئلة وكيف كان فالاحوط صرفه في ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ميراث الامام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين **قوله** الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الاصح ما اختاره المص والاكثر من وجوب ذلك على المالك لتوقف الدفع الواجب عليه والقول باحتساب الزكوة للشيخ في موضع من المبسوط واحتج له في المختلف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها مع قيام الدليل عليه **قوله** الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا كان الاولى ان يقول اذا اجتمع للمستحق سببان ليعم الفقير وغيره ولا ريب في جواز الدفع الى من هذا شانه بكل من الاسباب ثم ان كان احدها الفقر فلا حد للاعطاء والا تقيد بحسب الحاجة **قوله** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط وقال سلار وابن الجنيد يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وقال المرتضى في الجمل وابن ادريس وجمع من الاصحاب يجوز ان يعطى الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل واطلاق الكتاب والسنة فان امتثال الامر بايتاء الزكوة يتحقق بصرفها الى المستحقين على اي وجه كان ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والظاهر ان المراد بالصادق الهادي ع لانه من رجاله وفي معنى هذه الرواية ما رواه الشيخ ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهم والدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله دلت الرواية على جواز اعطاء ما دون الخمسة دراهم والعشرة قراريط فلا يكون ذلك متعينا وليس في الرواية دلالة على تعين دفع المسئول عنه فيبقى الاطلاق سالما من المعارض احتج الشيخ ومن قال بمقالته بما رواه عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال

معه يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال
المسلمين فلا يعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز
ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وينبغي التنبيه
لامور الاول الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وعبارة المص في المعتبر كالصريح في ذلك
فانه قال وقول علم الهدى يعني عدم التحديد لم اجد به حديثا يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح
والتمسك بقوله واتوا الزكوة غير دال لانه امر بالاتيان ولا يدل على كيفيته ذلك فرجع الى الكيفية المنقولة وصرح العلامة في جملة
من كتبه بان ذلك على سبيل الاستحباب حتى انه قال في التذكرة بعد ان حكم بانه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب
الاول وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب لكن الخلاف في المسألة متحقق
الثاني ليس فيما وقفت من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الاول من الذهب وانما الموجود فيها
التقدير بخمسة دراهم او درهم فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقة كما هو قضية الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع
ذلك واختاره الشارح ولا ريب انه احوط ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا يساوي
خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير مطلقا الثالث انما يستحب اعطاء الخمسة دراهم او يجب اذا بلغ الواجب
ذلك فلو اعطى ما في الاول لواحد ثم وجب الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم
يجتمع منه نصب كثيرة يبلغ الاول ولو كان عند المالك نصابان اول وثان فقد ذكر الشارح وغيره انه يجوز اعطاء ما في
الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين وهو مشكل لاطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان
الامتثال بدفع الجميع الى الواحد وطريق الاحتياط واضح **قوله** ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقب عليه فبلغت مؤنة السنة
حرم عليه الزائد اما تحريم الزائد بعد بلوغ مؤنة السنة فلا ريب فيه لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق واما انه لا حد للاكثر
اذا كان دفعة فهو قول علمائنا اجمع لكن لا وجه لاعتبار الدفعة لان الفقير متى تملك مؤنة السنة صار غنيا وحرم عليه تناول
الزكوة ولقد اجاد المص في النافع حيث قال ولا حد للاكثر لحسن الصدقة مما اغنى ونحوه قال في المعتبر وقال العلامة في المنتهى
يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع ويدل على ذلك مضافا الى العمومات روايات
ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه
من الزكوة حتى تغنيه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وفي الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قال
ابو جعفر اذا اعطيت فاغنه **قوله** السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاظهر
الاصل في هذه المسألة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
والسكن ما يسكن اليه المراد وتطمئن به نفسه وذلك ان دعاءه عليه السلام معلوم الاستجابة والبحث في وجوب ذلك
على النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام اذ استحبابه خال من الفائدة وانما الكلام في وجوب ذلك او استحبابه على الساعي
والفقيه والاصح عدم الوجوب ودلالة ظاهر التعليل المستفاد من الاية الشريفة على اختصاص الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله
او به وبالامام ولان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام امر بذلك ساعيه الذي انفذه الى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته

التي

التي اوصاه بها على كثير من الاداب والسنن اما المستحق فقيل انه لا يجب عليه الدعاء اجماعا والاقرب استحباب الدعاء للجميع
ويجوز بصيغة الصلوة وغيرها وربما قيل بتعين لفظ الصلوة وهو ضعيف وذكر العلامة في التذكرة انه ينبغي ان يقال في صورة
الدعاء آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت **قوله** الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في
الصدقة واجبة كانت او مندوبة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل
عليه بانها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وبانه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى
استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها فاسقط بعض ثمنها ثم قال ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا
من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة
اجماعا ويدل على جواز الشراء مضافا الى الاجماع المنقول من جماعة واطلاق قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن
فان ارادها صاحبها فهو احق وان لم يردها فليبعها **قوله** ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وشبهه يندرج في شبهه شراء الوكيل
العام واستيفاؤها له من مال الموكل ومعنى نفي البأس في عودها بالميراث ان الوارث عليك بما هذا شأنه ولا يستحب له اخراجها عن
ملكه **قوله** يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر هذا قول علمائنا
واكثر العامة واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها وبان فيه فائدة ولا يحصل بدونه وهي تميزها عن غيرها فربما شردت
فيردها من يجدها وربما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها ولا بأس **قوله** ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة
او صدقة او جزية والميسم بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم ايضا والمراد انه يستحب ان يوسم بميسم مكتوب عليه ما اخذت
له تلك النعم ففي نعم الصدقة صدقة او زكوة وفي الجزية جزية قال في التذكرة ولو كتب عليه لله كان ابرك واولى **قوله**
القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة مقتضى العبارة استقرار الوجوب باهلال الثاني عشر
وان لم يكمل ايامه وبذلك صرح في المعتبر فقال لا يجب الزكوة في الحيوان والاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان
يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر ويكون الشرائط موجودة فيه كله وهو النصاب وامكان التصرف
والسوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير في الاثمان والضمير المجرور في قوله ويكون الشرائط موجودة فيه يرجع
الى الحول العرفي سابقا كما هو واضح واوضح من ذلك دلالة كلام العلامة في المنتهى فانه قال لا يجب الزكوة في الانعام
والاثمان حتى يحول عليها الحول احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي على الشرائط طول الحول وقد تقدم ذلك كله
فاذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة على الفور وقريب من ذلك عبارة التذكرة والاصل في ذلك ما رواه الشيخ
في الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده
او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت
عليه فيها الزكوة ومقتضى الرواية ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الشهر
الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم يكمل ايامه ومضمون هذه الرواية بين الاصحاب وقال العلامة في التذكرة و
المنتهى انه قول علمائنا اجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشارح بخلاف ذلك

وان استقرار الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال ان الفائدة يظهر في جواز تاخير الاخراج الى ان يستقر الوجوب وفيما
لو اختلف الشرايط في الثاني عشر فيسقط الزكوة ويرجع بها ان كان اخرجها اذا علم القابض بالحال او كانت العين باقية
وهذا القول لا يعرف به قائل الا من سلف بعمده بما اوهمه كلام المصنف النافع حيث قال اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة وتعتبر
شرايط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الخ والظاهر ان الضمير يرجع الى الحول المدلول
عليه بالمقام لا الى الشهر الثاني عشر كما دلت عليه عبارة الكتاب وكلامه في المعتبر وبالجملة فمقتضى الرواية والاجماع المنقول
استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر والمتجه البناء العمل بها كما هو الظاهر او القاء الحكم من اصله والحكم بعدم تحقق حول
الحول الا بتمام الثاني عشر اما التفصيل فلا وجه له والله اعلم **قوله** ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها
واذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا
لم يجز اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فاطلق الاكثر عدم جواز التاخير عن وقت التسليم الا لمانع لان المستحق مطالب بشاهد
الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين وقال الشيخ في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور
ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بين شهر او شهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وقال ابن ادريس
في سرايره واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا
اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا
اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف
اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح
وان اراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا لغير من حضر من مستحقها
وهلك المال فانه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه وجوز الشهيد في الدروس التاخير لانتظار الافضل
والتعميم وزاد في البيان تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وجزم الشارح بجواز تاخيرها شهرا او شهرين
خصوصا للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في
شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين
اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان
احبس منها شيئا مخافة ان يجيء من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء
واعطها كيف شئت قال قلت وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وقوله ومن ان تلف لا ريب في الضمان اذا كان
التاخير لغير عذر وان قلنا بجوازه للاخبار الكثيرة الدالة عليه كحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة
ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم
يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وحسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له بزكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها

اهلا
ضامن

اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها قال في المنتهى
ولو كثر المستحقون في البلد ويمكن من الدفع اليهم جاز له التاخير في الاعطاء لكل واحد بمقدار ما يعطى غيره ولا في الضمان تر
دد وكان منشأ التردد عموم ما دل على الضمان بالتاخير وان مثل ذلك لا يسمى تاخيرا عرفا فلا يترتب عليه الضمان
والاصح عدم الضمان **قوله** ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وابنا بابويه وابن
ادريس وغيرهم وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب
تعجيله قبل ذلك فلا باس وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق قال في المختلف وفي كلامهما اشعار
بجواز التعجيل والاصح ما اختاره المصنف والاكثر من عدم جواز التقديم لا على سبيل القرض لنا ان حول الحول شرط الوجوب
فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا تقديم قبل تمام النصاب وما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الحسن عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون
بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة حيث قال فيها قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وتعجيل
الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين وما في معناهما بالحمل على ان
التقديم على سبيل القرض لا انها زكوة معجلة واستدل على هذا التاويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة قال في المعتبر وما ذكره الشيخ ليس حجة على
ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية تضمنت ان المعجل زكوة ما لم يرسل على القرض
بحكم وكان الاقوى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فتكون فيه روايتان هذا كلامه رحمه الله والحق
ان الروايات متنافية بحسب الظاهر فيجب الجمع بينهما وما ذكره الشيخ من الجمع جيد الا ان جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين
والثلثة فلا يظهر للتخصيص بذلك على هذا التقدير وجه لكن ليس في الروايتين ما يدل على التخصيص فيهما وقع في كلام الشارع
بالحكم صريحا والتخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم خصوصا الرواية الاولى فان التخصيص فيها وقع في كلام السائل
وليس في الجواب عن المفيد المسؤول عنه دلالة على نفي الحكم عما عداه ويشهد لهذا الجمع ما رواه الكليني عن عقبة بن خالد ان
عثمن بن عمران دخل على ابي عبد الله عليه السلم وقال له اني رجل موسر فقال له ابو عبد الله عليه السلم بارك الله لك في يسارك قال و
يجيء الرجل فيسألني الشيء فليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما
عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة وعن يونس عن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت من الزكوة وعن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة **قوله** فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها
من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال لا ريب في اعتبار
هذا الشرط بناء على ان التقديم على سبيل القرض الا الزكوة المعجلة لان هذا المدفوع دين للمالك فيجوز له احتسابه

على من هو عليه من الزكوة بعد وجوبها اذا كان مستحقا كغيره من الديون وله المطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ودفع
غيره الى غيره وان بقي على صفة الاستحقاق ولو قلنا ان المقدم زكوة معجلة فالظاهر اعتبار هذا الشرط ايضا كما قطع
به في المنتهى لان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض وحكى عن بعض العامة قولا بانه لا يعتبر ذلك لانه حق
اداه الى مستحقه فكان كما لو ادى الدين المؤجل قبل الاجل ثم اجاب عنه بالفرق فان الدين يستقر في الذمة بخلاف الزكوة
قوله ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او بالعكس على الاشبه هذا هو الاجود لان القرض
يخرج عن ملك المقترض بالقبض فلا يتم به النصاب ونبه بالتسوية بين ان يكون العين باقية او تالفة على خلاف الشيخ حيث
ذهب الى ان القرض انما يملك بالتصرف فلا يسلم النصاب قبله وهو ضعيف جدا ونقل عنه قول اخر بان النصاب لا يسلم بالقرض
مطلقا اذا امكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين اذا كان مالكه متمكنا منه قال في المعتبر وهذا ليس علا
سنا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب ويتوجه عليه انه لا ريب في خروج القرض
عن ملك المقرض الا ان ما يثبت في ذمة المقترض من المثل او القيمة من اقسام الدين فيمكن تعلق الزكوة به عند من قال
بوجوبها في الدين وعدم سقوط الزكوة بابدال النصاب ببعضه بالمثل وقد بينا ضعف ذلك كله فيما سبق **قوله** ولو
خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولمان يمنع من اعادة العين بدل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها
غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها
لانها لم تتعين ويجوز ان يحتسب بها عمن دفعت اليه ايضا الوجه في هذه الاحكام كلها معلوم مما سبق فان المدفوع
الى الفقير قرض كما هو القرض فكان حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكوة واستعادته مثله او قيمته
مع بقاء الاخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ولو قلنا ان المدفوع زكوة معجلة امتنع استعادته مع بقاء الوجوب
في المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق **قوله** فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن
لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللمفتقر بدل القيمة قد عرفت ان التقدير انما يصح على وجه القرض وان
القرض يخرج عن ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض ومقتضى ذلك انه ليس للمقرض الزام المقترض باعادة العين
مع الزيادة ومع عدمها ومع ارتفاع الفقر وبدونه وانما له المطالبة بعوضه مثلا او قيمة وانما قيد المص المنع من
استعادة الشاة بهذين القيدين لان الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونهما وربما وجه
اعتبار الوجه الاول بانه مع الزيادة يمتنع الزام المالك بالاعادة بكل وجه اما بدونه فقد ثبت جواز الالزام على القول
بان الواجب في القيمي المثل اذا انحصرت الافراد المطابقة تحقق الحق في تلك العين وهو توجيه بعيد اذ مقتضى كلامه في
هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة ولانه لا اشعار في العبارة بتعين المثل **قوله** الثاني لو نقصت قبل ردها ولا شيء
على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض القول للشيخ فيط وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المص من لزوم القيمة حين
القبض لان الشاة قيمية لا مثلية **قوله** الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا تكلف المالك اخذه
واعادته ولو استغنى بغيره استعيد القرض على تقدير استغناء المقترض بغيره فظاهر لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق
ويتحقق المغايرة باستغنائه بنماء المدفوع او ربحه او زيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث يتحقق الغنى مع اخذ تلك
القيمة واما جواز احتسابه عليه مع استغنائه بعينه فقد نص عليه الشيخ والاكثر وبه قطع المص والعلامة في جملة من كتبه

اما استعادة القرض

من غير

من غير نقل خلاف واستدل عليه في المنتهى بان العين انما دفعت اليه ليستغني بها ويرتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا
يمنع الاجزاء وبانا لو استرجعنا منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك ولا معنى له وقال ابن ادريس لا يجوز الدفع اليه مع الغنى
وان كان بعين المدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان
المستقرض ملك ما اقترضه واجاب عنه في المختلف بان الغنى هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة في
دفعه وفيه ان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الامر نعم لو قيل ان من هذا شانه
لا يخرج عن حد الفقر عرفا لم يكن بعيدا من الصواب ولو كانت امواله قاصرة عن ديونه جاز
احتساب المدفوع اليه من سهم الغارمين من غير اشكال **قوله** القول في النية اجمع الاصحاب على ان النية شرط في اداء الزكوة
بل قال المص في المعتبر ان ذلك مذهب العلماء كافة الا الاوزاعي ويدل على الاشتراط ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة و
غيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية وان الزكوة عبادة فيجب ايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد
وهو المراد بالنية **قوله** والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد
من المالك والدافع المراد ان المعتبر في النية نية الدافع الى الفقير ان كان مالكا وان كان الدافع الى الفقير الامام او الساعي
او الوكيل جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع اما المالك فلتعلق الزكوة به اصالة فكانت نيته عند الدفع
الى المستحق كافية واما الامام ونائبه والوكيل فلقيامهم مقام المالك ويحتمل ان يكون المراد ان الدافع الى الفقير
ان كان الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية المالك عند الدفع الى احد الثلثة او احد الثلثة عند الدفع
الى الفقير ويشكل بان يد الوكيل يد الموكل فيكون نية الوكيل عند الدفع الى الوكيل عزلا لسهم والمال في يده وجزم
المص في المعتبر بان المالك اذا دفع الى الساعي لم يحتج الساعي الى النية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان وقال
ان الموكل لو دفع الى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال
التسليم الى الوكيل واجتزاء العلامة ومن تاخر عنه بنية الوكيل حال التسليم الى الفقير وهو غير بعيد وبالجملة فالامر
بالنية هين كما بيناه مرارا **قوله** وتعين عند الدفع هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز تقديمها
بالزمان اليسير وهو باطل لان ما سبق ان لم يستدم خلا الدفع من النية وان استديم تحقق الشرط وهو مقارنة
النية للدفع والمراد بالدفع الدفع الى المستحق او الامام عليه السلام او نائبه وفي معنى الدفع الى وكيله ان سوغنا التوكيل
في ذلك لكن الاظهر عدم الجواز كما اختاره ابن ادريس في سرايره ونقله عن ابن البراج لان اقامة الوكيل مقام الموكل
في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت واستدل عليه ابن ادريس ايضا بان الذمة مرتهنة بالزكوة ولا خلاف بين الامة ان
تسليمها الى مستحقها تبرأ الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمها الى الوكيل لانه ليس من الثمانية الاصناف بلا خلاف و
بان الوكيل تثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به والزكوة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد القبض **قوله**
ولو نوى بعد لم استبعد جوازه لا ريب في الاجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك الدافع فصادفتها النية
وكذا مع التلف اذا كان القابض عالما بالحال لثبوت العوض في ذمته فيجوز احتسابه كما في ساير الديون اما مع
انتفاء العلم فيشكل لانتفاء الضمان وقال الشيخ في المبسوط ينبغي للمقاديرة ثم قال ولا يجوز نقل زكوة مال ان يبلغه
لفوات وقت النية وهو مشعر بعدم الاجزاء بعد الدفع ولا ريب في ضعفه **قوله** وحقيقتها القصد الى القربة

والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة والاصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين ولقد احسن المص
في المعتبر حيث قال والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ولو كان نائبا
عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم قوله ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون محل الوجوب عنده متحدا او متعددا وكذا بين ان يكون الحق متحد النوع كاربعين
من الغنم وخمس من الابل او مختلفه كنصاب من النقدين واخر من النعم وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل
عليه في المنتهى الاجماع وعلى هذا فلو وجب عليه في شاتين في نصابين مختلفين فاخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة
منها وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة ان سوغنا ذلك وهل يجبر المالك بعد ذلك في صرف ما اتى به الى ايهما او يوزع قولان
ذهب الى الاول العلامة في التذكرة والى الثاني الشهيد في البيان ويظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن
من اخراج الثانية فعلى الاول ان صرف المخرج الى ايهما شاء فان صرفه الى الباقي برئت الذمة وان صرفه الى التالف اخرج
شاة اخرى وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ويمكن فرض عدم التمكن من اخراج الثانية مع القدرة على اخراج الاولى
بان لا يجد من يستحق الا واحدة كالغارم وابن السبيل اذا اندفعت حاجتهما بها قوله فروع لو قال ان كان مالي
الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح وكذا لو قال او نافلة والفرق بين المسئلتين ان الزكوة
في المسئلة الاولى مجزوم بها على تقدير سلامة المال وكذا النفل على تقدير تلفه ولا مانع من صحة ذلك بخلاف
الثانية لان الترديد بين كون المدفوع زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب سالما قوله ولو كان
له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأ المراد بتساوي المالين تساويهما
في نوع الواجب وانما اعتبر ذلك ليمكن صرف المدفوع الى كل منهما ولو كانا مختلفين وكان المدفوع من جنس احدهما
انصرف اليه خاصة قوله وكذا لو قال ان كان الغائب سالما الظاهر ان المسئلة متممة للمسئلة السابقة والمراد انه لو كان
له مالان حاضر وغائب فاخرج زكوته من احدهما صح وان ضم الى ذلك قصد الغائب بكونه سالما لان سلامته شرط
لوقوع الزكوة عنه في الواقع فهو مراد ذكر ام لم يذكر ويحتمل ان يكون مسئلة برأسها قوله ولو اخرج عن ماله الغائب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه خالف في ذلك الشيخ في المبسوط فمنع من جواز نقلها
الى غيره لفوات وقت النية وهو ضعيف ولو لم يكن المدفوع باقية جاز له احتساب مثلها او قيمتها اذا كان القابض
عالما بالحال بل الاصح الجواز مطلقا لان الدفع في نفس الامر كان لم يعلم به المستحق قوله ولو لم ينو رب المال ونوى
الساعي او الامام ع عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القول
بعدم الاجزاء للشيخ رحمه الله لكنه قال انه ليس للامام ولا للساعي مطالبته بها مرة ثانية واستدل عليه في المنتهى
بان الزكوة عبادة فيفتقر الى النية وبان الامام نائب عن الفقراء والنية معتبرة في دفع الزكوة اليهم فكذا الى من
هو بمنزلتهم لان الامام كالوكيل وهذه عبادة يصح فيها النيابة فاعتبرت نية النيابة كالحج وهذا البحث
لا يظهر له فائدة فيما اذا كان الاخذ الامام ع وانما يظهر فيما اذا كان الاخذ الساعي خصوصا ان قلنا بجواز
نصبه في زمن الغيبة والظاهر حصول النية بمجرد تسليمها طوعا الى الساعي والله تعالى اعلم قوله القسم الثاني في زكوة الفطرة اجمع العلماء
كافة الا من شذ من العامة على وجوب زكوة الفطرة والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله عز وجل قد

افلح

افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد نص الصادق ع على ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة روى ذلك ابن بابويه
في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني
الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى واما السنة فمستفيضة جدا كما ستقف عليه في تضاعيف هذا الباب والمراد بالفطرة اما الخلقة
او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة
الفطر من الصيام قوله تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون هذا قول علمائنا
اجمع حكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ان غير المكلف لا يتوجه اليه الخطاب الامر وتكليف الولي
بذلك منفي بالاصل روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه
وهو عنه غائب في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم ويستفاد
من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة عياله وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه
وكلا الحكمين مشكل قوله ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد ذكره العلامة
وغيره مجردا عن الدليل وهو مشكل على اطلاقه نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك قوله الثاني الحرية
فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على ام الولد هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ايضا بل قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم
كافة الا داود فانه قال يجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على انتفاء الوجوب عليه مضافا
الى الاصل الاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل ولو ملك المملوك عبدا على القول بالملك
فهل تجب فطرته على المولى او العبد قال في المنتهى الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك
بمعنى اباحة التصرف ولان ملكه ناقص واحتمل الشهيد في البيان السقوط عنهما اما عن العبد فلمانع العبودية واما عن المولى
فلسلب الملكية وصرح العلامة في التذكرة بانه لا يجب على المملوك اخراج الفطرة عن نفسه ولا عن زوجته وان قلنا انه يملك
والمسئلة محل اشكال على هذا التقدير لان مقتضى الاصل سقوط الزكوة عن المملوك مطلقا فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج
عنه قوله ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا سوى الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال بعد ان روى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن المكاتب هل عليه
فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب وهذا على
الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه
واجبة ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الرواية عليه سواء حملت على الاخبار او الانكار قوله
ولو تحرر منه شيء وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه دون المملوك اما وجوبها على المولى اذا انفرد بعوله
فظاهر لان العيلولة كافية في الوجوب وان كانت تبرعا كما سيجيء بيانه واما الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة
مع انتفاء العيلولة فاستدل عليه في المنتهى بان النصيب المملوك يجب نفقته على مالكه فيكون فطرته لانه مثله واما

النصيب بحرو فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه لا تعلق بها الرقبة بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحر ما يجب به الزكوة
عملا بالعموم وقوى الشيخ في المبسوط سقوط الزكوة عنه وعن المولى اما اذا لم يعله المولى فلانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا
هو مملوك فيجب زكوته على مالكه لانه قد تحرر بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة ولا يخلو من قوة
اما على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى **قوله** الثالث الغنى
فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من لا يحل له الزكوة وضابطه من لا يملك قوت السنة له و
لعياله وهو الاشبه الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضعين احدهما في اشتراط الغنى فيمن يجب عليه هذه الزكوة فذهب الاكثر
الى اشتراطه بل قال العلامة رحمه الله في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وقال ابن الجنيد يجب على من فضل
على مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وحكاه في الخلاف عن كثير من اصحابنا والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما
لم يقم على دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ياخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة قال لا والمراد بلحدها احد الزكوة من حيث الفقر والمسكنة لانه المتبادر وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وفي الصحيح عن ابان بن
عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وبازاء هذه الروايات
روايات آخر دالة بظاهرها على عدم اعتبار هذا الشرط كصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق
بحرج ورواية زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواية الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما
قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب وهو حسن مع ان الرواية
الاولى غير صريحة في الوجوب على الفقير والروايتان الاخيرتان ضعيفتا السند لاشتمال سند الاولى على محمد بن عيسى عن
يونس وقد نقل ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه
لا يعتمد عليه وبان في طريق الثانية اسمعيل بن سهل وقد ذكر النجاشي اسمعيل بن سهل الدهقان وقال انه ضعفه اصحابنا
فيكون الرواية ضعيفة وكيف كان فالحمل على الاستحباب مع تكافؤ السند متعين صونا للاخبار عن التنافي وثانيهما
فيما يتحقق به الغنى المقتضي للوجوب والاصح انه ملك قوت السنة فعلا او قوة لان من لم يملك ذلك يحل له الزكوة على ما
بيناه فيما سبق فلا يجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها ويتفرع على ذلك انه لا يعتبر ملك مقدار زكوة
الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع الشارح قدس سره وجزم المص في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك لا
باس به وقال الشيخ في الخلاف يجب زكوة الفطرة على من يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين
النصاب دون قيمته قال المص رحمه الله في المعتبر وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان تعويله
على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وخص
الوجوب بمن معه احد النصب الزكوية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ويدفعه
بان من معه مال النصاب تجب الزكوة باجماع منعنا ذلك فان من تملك النصاب ولا يكفيه بمؤنة عياله يجوز له ان ياخذ

الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في عدة روايات منها رواية الحلبي ويزيد بن
فرقد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه رحمه الله
وهو غاية الجودة **قوله** ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به اما انه يستحب للفقير اخراجها
عن نفسه وعن عياله فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا من شذ وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما ان اقل
ما يتادى به الاستحباب ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يودي عن نفسه وحده يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم
يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
ومقتضاها الاكتفاء في تادي السنة باخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك وظاهر العبارة ان المتصدق
هو الاول وذكر الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي وهو لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره والرواية
خالية من ذلك كله قال الشارح قدس سره ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنهم ولا يشكل اخراج ما صار ملكه
عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكوة المالية وهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك لكنه ضعيف من حيث السند فلم
من حيث المتن عن افادة ذلك بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين والاصح اختصاص الحكم من اصله ان لم يكن اجماعيا
قوله ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف
وما شابهه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى ويجب ان يخرج الفطرة عن
نفسه ومن يعوله اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية
له عليه لا يجب عليه فطرته والاصل في هذا الحكم الاخبار المستفيضة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودي عنه الفطرة فقال
نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك على انسان نصف صاع من حنطة او صاع من
تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر
او مملوك فعليك ان تودي الفطرة عنه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن صدقة الفطرة فقال كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ونصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن زرارة وبكير
ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن
كل من يعول يعطي يوم الفطر الحديث وعن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يودي الرجل زكوته عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه قال في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب
افتوا بمضمونه ويستفاد من هذه الروايات انه لا فرق في العيال بين الحر والعبد ولا بين الصغير والكبير ولا بين المسلم
والكافر ولا بين واجب النفقة وغيره ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا
انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد لانا نجيب عنه بانه ليس في الرواية
تصريح باختصاص الحكم بهذه الاربعة بل الظاهر ان ذكرهم انما وقع على سبيل التمثيل على معنى ان تكلف الانفاق و
الكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد معه من صدق العيلولة كما في الزوجة والولد والمملوك واختلف الاصحاب في قدر

هل يجب عليه

فصلها مع بعضه فيعطا ازكاة نفقة ثم يعطى بعض عياله بعد حتى يعطى نفسه

فهم لا انتفاء ما يدل على تكليف وللطفل بذلك باكتفائه فهذا الحكم

او يطلعه وما يعلم انه منه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان انه وصفه من نعول من حر او مملوك صغير او كبير

الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه
واجتزأ ابن ادريس بليلتين في آخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المصنف في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بالاكتفاء بمسمى
الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته قال وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام ممن يعولون وهو يصلح للحال
والاستقبال لكن تنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع
توقعه وهو غير بعيد لان الحكم وقع في النص معلقا على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من اخوانه وهو يتحقق
بذلك ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا حيث جعلت مناط الوجوب واطلاق النص يقتضي عدم الفرق
في الضيف بين المتحد والمتعدد والموسر والمعسر وانما يجب على المضيف مع يساره جمع اعتباره فيل يجب على الضيف
الموسر لان العيلولة لا يسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المعيل ويحتمل السقوط مطلقا اما عن المضيف فلاعساره
واما عن الضيف فلمكان العيلولة ولعل الاول ارجح قال الشارح قدس سره ولو تبرع المعسر باخراجها عنه ففي الاجزاء قولان
وجزم الشهيد بعدمه وهو حسن مع عدم اذن الضيف والا فالاجزاء احسن والظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير
اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول في الزوجة وغيرها هذا كلامه رحمه الله وهو
مشكل جدا فان اسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الاذن وبدونه يتوقف على الدليل وحمله على الدين
او الزكوة المالية لا يخرج عن القياس والمراد بشاهد الضيف من يعوله الانسان تبرعا وان كان اجنبيا بحيث يهل الهلال
وهو في عياله وليس منه الاجير المشروط نفقته على المستاجر كما نص عليه في المعتبر لان النفقة المشروطة كالاجرة **قوله**
والنية معتبرة في ادائها وذلك لانها عبادة فيعتبر وقوعها على وجه الاخلاص وقد تقدم الكلام في الحكمين الاولين
في نظائر المسئلة مرارا وحكى المصنف في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة انهما منعا من وجوب هذه الزكوة على الكافر لانه ليس
من اهل الطهرة والزكوة طهرة وهو ضعيف جدا فان الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه ويدل على سقوطها بالاسلام على الخصوص
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **قوله** الاول من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه
او ملك ما يصير به غنيا وجب عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبابا اما الوجوب مع استكمال الشرايط قبل
روية الهلال والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر كما نص عليه في المعتبر فموضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا
الى ما سبق ما رواه ابن بابويه عن علي بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي
والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر واما انه يستحب الاخراج اذا حصل ذلك
ما بين الغروب وصلوة العيد والمراد به زوال الشمس من يوم الفطر على ما نص عليه في المعتبر ايضا فاستدل عليه بما رواه الشيخ في
التهذيب مرسلا ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وذلك
محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير
من ادرك منهم الصلوة وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له اي وكذا يجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ان
حصلت الولادة او الملك قبل روية الهلال ويستحب لو كان قبل الصلوة يعني انتهاء وقتها كما نص عليه وقد تقدم
في المعتبر

لا تعلق بالنية الا ذلك فوجه لها لا يقصد اخراجها من الكافر ولو وجب عليه ولو اسلم سقطت لعدم صلاحها للاحكام للعجز

قوله

مستند

مستند الحكمين وحكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده والظاهر ان مراده
بذلك الاستحباب لا الوجوب كما يدل عليه كلام ابنه في من لا يحضره الفقيه حيث قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل
الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده وهذا على
الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر الا في هذا الحكم مع ذهاب كثير
منهم الى ان الوجوب طلوع الفجر من ذلك انشاء الله **قوله** الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولم يكونا في عياله
اذا لم يعلمهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد اجمع العلماء كافة على وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك
في الجملة وصرح الاكثر بان فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشزة والصغيرة وغير المدخول
بها اذا كانت ممكنة وهو كذلك بل لا بد مع ذلك من حصول العيلولة لان الحكم بالوجوب وقع معلقا على العيلولة فينتفي
بانتفائها وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب
دخل بهن او لم يدخل دائمات او منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا وضعفه ظاهر
لمنع الاجماع والعموم وبالغ المصنف في المعتبر في انكاره فقال وقال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار
وجوب مؤنتها ثم قال ويخرج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع على ذلك
وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي بل ليس يجب فطرة الا عن
من يجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذا عرية من الفتوى والاخبار واما المملوك فقد قطع الاصحاب بوجوب فطرته على
المولى مطلقا بل قال في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة من العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين
والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لانه نفسه واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة على كل
من يعوله وقال المصنف في المعتبر يجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حيوته والآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي
واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته لسقوط نفقته كما يسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يعوله
وبالرق يلزم العيلولة فيجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط عن المالك من العبد وان اكتفى بغير المالك
كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه هذا كلامه رحمه الله ويستفاد منه وجوب الفطرة عن المملوك وان لم يكن في عيلولة
المولى للزوم النفقة وهو غير جيد لان مقتضى الروايات ان الفطرة تابعة للعيلولة نفسها لا الوجوب بها ومقتضى العبارة
تحقق الخلاف في ذلك وان في المسئلة قولا بعدم وجوب الزكوة عنه الا مع العيلولة كالزوجة وهو متجه نعم لو عال
المملوك او الزوجة من يتعلق به الزكوة سقطت فطرتهما عن الزوج والسيد بغير اشكال واعلم ان القريب كالزوجة في انه
لا يجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة لانها مناط الوجوب وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه قال الاولاد
والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه فان كانوا موسرين لم يجب عليهم لكونهم واجبي النفقة ثم رده بان
الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها ولو كان الولد الصغير موسرا كانت نفقته في ماله ولا يجب فطرته على ابيه لانه ليس في عيلته
ولا على نفسه لاشتراطنا البلوغ وقال الشيخ في المبسوط ان نفقته في ماله وفطرته على ابيه لانه من عياله وهو ضعيف
جدا **قوله** الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة

من وجبت فطرته على غيره فاما ان يكون بحيث لو انفرد لوجبت عليه كالضيف الغني والزوجة كذلك او لا يكون ذلك كالعبد والقريب والثاني يسقط عنه الفطرة اجماعا لفوات الشرط واما الاول فقد قطع اكثر الاصحاب بسقوط الفطرة عنه ايضا لان ظاهر الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة على المعيل سقوطها عن العيال واستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلم لا ثنا في صدقة ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اوجب الفطرة على الضيف والمضيف وهو ضعيف وربما لاح من العبارة ان الزوجة الموسرة اذا لم يجب فطرتها على الزوج لاعساره يجب عليها ان تخرجها عن نفسها وبه قطع ابن ادريس وقوّاه المص في المعتبر قال لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما يسقط عنها لوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها وقال الشيخ في المبسوط لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا يجب عليه ولا يلزم الزوجة لانه لا دليل عليه وقواه فخر المحققين في الايضاح وفصل العلامة في المختلف فقال والاقرب ان يقول ان بلغ الاعسار بالزوج حدّا يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ ثم استدل على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوب الفطرة على مكلف غني خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي مندرجا في العموم وعلى الثاني بانها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره وضعفه الشهيد في البيان بان النفقة لا يسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق وهو جيد لانه المستفاد من الادلة ثم قال في المختلف والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة مع يساره الا ان ذلك لا يقتضي سقوطها على الزوجة الموسرة مع اعساره وقد ظهر من ذلك قوة القول بوجوب الفطرة عليها اذا لم يجب فطرتها على الزوج مطلقا وموضع الاشكال ما اذا تكلف الزوج المعسر اعالة الزوجة الموسرة فلو عالت نفسها وجبت عليها الفطرة بغير اشكال قوله فروع اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت في المولى فان عاله غيره وجبت الزكوة على العامل اما وجوب الزكوة على المعيل سواء كان الولي او الاجنبي فلا ريب فيه لان العيلولة مقتضية للوجوب وان كانت تبرعا اجماعا وانما الكلام في وجوب فطرته على المولى اذا كان في عول نفسه فانه انما يتم اذا كان ذلك باذن المولى لان نفقته يكون من جملة اموال المولى اما بدونه فذلك فيشكل لعدم صدق العيلولة ورد بما ظهر من العبارة انه لو لم يعرف حيوة المملوك لم يجب على المولى فطرته وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمص في المعتبر والعلامة في المنتهى واستدلوا عليه بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكوته وبان الايجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم ثبوته وهو انما يتحقق مع الحكم بقائه فيجب فطرته واجيب عن الاول بان اصالة البقاء معارضة باصالة برائة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة ويفرق بان العتق اسقاط لما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة لانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه واقول ان محل الخلاف في هذه المسئلة غير محرر فانه ان كان المملوك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب وان جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز وروى الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار

وقال ابن ادريس علي ان الغائب عن مولاه لا يجب فطرته عليه ولا عن مولاه ولا يجب لوجوبها على من كانت عليه

قال لا

قال لاباس به ما لم يعرف منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغايب الذي لا يعلم حيوته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم يكن حيوته معلومة بل ولا مظنونة كما في الولد الغايب وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن غايب وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوك ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لاباس به ما لم يعرف منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغايب الذي لا يعلم حيوته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم يكن حيوته معلومة بل ولا مظنونة كما في الولد الغايب وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن غايب وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العمومات التي ذكرناها ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لاباس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم قوله الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العامل ما اختاره المص رحمه الله من ان العبد المشترك يجب فطرته على مواليه بالحصص الا ان يختص احدهم باعالته فيجب عليه خاصة قول اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء ادوا زكوتهم كل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته لمطابقته لمقتضى الاصل وسلامتها من المعارض قوله ولو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص الوجه في هذين الحكمين ظاهر فان الزكوة واجبة في الذمة فيكون جارية مجرى غيرها من الديون وفي حكم المملوك الزوجة والقريب والعيال تبرعا وانما خص المملوك بالذكر ليفرع عليه ما بعده ولو مات المولى قبل الهلال فان ذلك مختص بالمملوك بناء على القول بعدم انتقال التركة التي هو منها الى الوارث على تقدير وجوب الدين المستوعب قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد ان يعوله هذا الحكم مبني على ما ذهب اليه المص رحمه الله من عدم انتقال التركة الى الوارث مع الدين المستوعب ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كانت الزكوة على الوارث قوله الرابع اذا اوصى بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد اذا اوصى انسان لاخر بمملوك ثم مات الموصي قبل الغروب فان قبل الموصى له الوصية قبل الغروب ايضا وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف وان وقع بعده ففي سقوط الفطرة عن الجميع او وجوبها على الموصى له او الوارث اقوال احدها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف السقوط مطلقا اما عن الوارث فلان الوصية مانعة من دخوله في ملكه واما عن الموصى له فلانه انما يملك بالقبول والمفروض تاخره عن الغروب وثانيها الوجوب على الوارث لان المال لا بد له من مالك وهو اما الوارث او الموصى له لان الميت غير صالح للملك لما والتحق بالجماد والموصى له انما يملك بالقبول فيكون الملك للوارث ويلزمه زكوته ويشكل بانه لا ريب في استحالة وجود الملك بغير مالك

لكن لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب او الوصية النافذة غير مملوكة لاحد بل يصرف في الوجوه المخصوصة فان
فضل منها شيء استحقه الوارث ولتفصيل الكلام في ذلك محل اخر وثانيهما الوجوب على الموصى له واختاره الشارح في
جملة من كتبه بناء على ان القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت وهو ضعيف والاصح السقوط مطلقا كما اختاره
الشيخ رحمه الله **قوله** ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد والقول للشيخ في المبسوط وهو لا يطابق ما ذهب اليه فيه من ان القبض
شرط لان الموهوب على هذا التقدير لم ينتقل الى الميت فلا ينتقل الى وارثه وانما يستقيم على القول بانه ليس شرطا في الصحة — في الصحة
كما ذهب اليه في الخلاف وسيجيء تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله **قوله** الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن اختلف عبارات الاصحاب فيما يجب
اخراجه في الفطرة فقال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه صدقة الفطرة صاع من
حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة وقال
الشيخ في الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز والاقط واللبن
للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء
على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والمص وجماعة والمعتمد
وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة
على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او صاع من زبيب لفقراء المسلمين وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج و
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة الاقط صاعا احتج الشيخ
رحمه الله على اجزاء الارز بما رواه عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلم قال وعلى اهل طبرستان
الارز وعلى اجزاء اللبن بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم لبن او زبيب او غيره وبهذه
الرواية احتج القائلون باجزاء اخراج ما كان قوتا غالبا وبما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل
من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند فلا يمكن التعلق بها
والضابط الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة للامر باخراج تلك الانواع الخمسة واعلم ان المص رحمه الله قال
في المعتبر الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب

والارز

والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة
والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما اصالة وقال الوجه ما ذكره
الشيخ في الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وقال بعد ذلك
ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا
يصار الى غيرها الا بالقيمة هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكنه رجوع عما اقتضاه ظاهر كلامه والضابط الذي ذكره اولا اللهم الا
ان يقال بانحصار القوت الغالب في هذه الانواع السبعة وهو بعيد **قوله** ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ونص المص في المعتبر وغيره على انه لا فرق في ذلك بين ان تكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة
والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وفي الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا ثمنها اليك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم
على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى
الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وفي الموثق عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة ايجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال
نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي الموثق عن اسحق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة
ويستفاد من اطلاق هذه الرواية جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط
فقال يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا
له ثمن بقيمة الوقت وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن اثبات مثل ذلك واختصاص الاخبار السليمة
باخراج القيمة من الدراهم لو قلنا بالجواز فلو خرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادون قيمة فالاصح عدم
الاجزاء كما اختاره في البيان لان هذه الاصول لا يكون قيمة وقيل يجزي لان القيمة لا يخص عينا واختاره في المختلف
وهو ضعيف نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزاه ذلك اجراء لاحتساب الدين
هنا كالمالية **قوله** والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج عن كل انسان ما يغلب على قوته اختلف كلام
الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وقال
ابن البراج التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال الشيخ في الخلاف المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه
في المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وهذا التعليل مساو
الزبيب له في ذلك وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة فقال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير
والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال
التمر احب الي احتج الشيخ في الخلاف بما رواه عن ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن العسكري عليه السلم يسأله

من اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل و
الجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل المرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى
ذلك فعليهم باعلى قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وهذه الرواية ضعيفة في التهذيب الا ان الشيخ في الخلاف
ادعى اجماع الطائفة على العمل بها وما تضمنته من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا **قوله** والفطرة من
جميع الاقوات المذكورة صاع هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر
او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع
ومن الشعير والاقط صاع وفي مقابل هذه الروايات اخبار اخر دالة على الاجتزاء في الحنطة بنصف صاع كصحيحة الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل عن الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع
من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع
من يعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة
امداد واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الروايات وما يجري مجراها بالحمل على التقية قال في الاستبصار وجه
التقية من ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاع من كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده معوية جعل نصف
صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية وهو جيد
وروى العلامة في المنتهى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف
صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال رحمه الله واذا كان حادثا حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية وكان
العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعينا واعلم ان المستفاد من الروايات وجوب اخراج صاع من احد
الاجناس المنصوصة فلا يجزي اخراج صاع من جنسين وبه قطع الشيخ وجماعة وقال المص في المعتبر انه لا يجزي الا على وجه القيمة
واستقرب العلامة في المختلف اجزاء ذلك اما لو واستدل عليه بان المطلوب شرعا اخراج الصاع وقد حصل وليس تعيين الاجناس
معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وبانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا
الصاع الواحد وبانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف
الاخر لانه كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب ويدفع ذلك كله تعلق الامر باخراج صاع من حنطة او صاع من شعير
او صاع من تمر او صاع من زبيب والصاع المجتمع من الجنسين لا يصدق عليه اسم احدهما فلا يتحقق به الامتثال **قوله**
اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي قد تقدم الكلام في هذين الحكمين مفصلا في زكوة الغلات **قوله** ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني اما الاجتزاء باربعة ارطال من اللبن فقد ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب قال في المنتهى ولم
يقف فيه على مستند سوى ما رواه عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وهذه الرواية ضعيفة مرسلة فلا عبرة بها ومع ذلك فلا دلالة لها

فيها مطلقه وفسرها الشيخ واتباعه بالمدني لما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم يودى فقال اربعة ارطال بالمدني قال في المعتبر والرواية في الضعف على ما ترى وكان الوجه
في ذلك اطباق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها والا فهي معتبرة الاسناد وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد
اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه **قوله** والقدر
في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وربما نزل على اختلاف
الاسعار وهذان القولان مجهولا القائل والمستند وقال في المعتبر انهما ليسا بشيء وما ذكره المص من التنزيل جيد والاصح
ما اختاره المص والاكثر من الرجوع في ذلك الى القيمة السوقية وقت الاخراج لان القيمة بدل عن الواجب فيعتبر قيمته
وقت الاخراج **قوله** ويجب بهلال شوال اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال في الجمل تجب الفطرة بغروب الشمس من اخر
يوم من شهر رمضان وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم
الفطر واختاره المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وهو المعتمد لنا
ان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن
نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان ما يخرج الى العيد فهي صدقة واحتج الاخرون بانها تضاف الى الفطرة فتكون
واجبة عنده وبانها مشبهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون مشابهة لها في
التعقيب وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال
لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والجواب عن الاول ان الفطر انما يتحقق نهارا
فينبغي ان يكون الوجوب فيه وعن الثاني ان التشبيه انما وقع في كون الفطرة متممة للصوم كما ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله متممة للصلوة وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه وعن الرواية بانها انما تدل على وجوب الاخراج
عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج الغروب واحدهما غير الاخر **قوله** ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل
القرض على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في الاقتصاد والمفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن ادريس و
غيرهم لانها زكوة الفطر فلا يجب قبله واذا لم يكن واجبة لم يكن الاتيان بها مجزيا وقال الشيخ في النهاية والمبسوط
والخلاف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه واختاره المص في المعتبر وجماعة و
استدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر
وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي واجيب عن الرواية بالحمل
على كون التقديم على سبيل القرض كما في المالية وهو مشكل لان الضمير في قوله وهو في سعة ان يعطيها يرجع الى الفطرة

المحدث عنها الا القرص ولابد على هذا التقدير لا ستي التحديد بما دون شهر رمضان فانه اللهم الا ان يمنع احتساب الدين في هذه
الصورة ويمكن القدح في هذه الرواية باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على بطلانه وهو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة بل مقتضاها
اجزاء النصف صاع من الشعير ايضا وهو مخالف لاجماع المسلمين والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط فيها واضح **قوله** وتأخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل لاريب في افضلية ذلك لانه موضع نص ووفاق وانما الكلام في ابتداء وقتها بالصلوة وعدمه وقد
اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى ان اخر وقتها صلوة العيد حتى قال في المنتهى ولا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد
اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال بعده بلا فاصلة قليلة والاقرب عندي جواز تاخيرها عن الصلوة
وتحريم التاخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى اخر النهار وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها
طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه واستقربه العلامة في المختلف واحتج القائلون بانتهائها وقت الصلوة
بما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان
بعدما يخرج الى العيد فهي صدقة والمراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة وقد ورد ذلك في اخبار العامة فانهم
رووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث و
طعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات والجواب
الطعن في السند فان الرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي والثانية انما وردت من طريق الجمهور فهي ساقطة
احتج العلامة في المختلف على انتهائها بالزوال بانها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد يمتد الى الزوال فيمتد
وقت الاخراج الى ذلك الوقت ويتوجه عليه اولا المنع من وجوب اخراجها قبل الصلوة لما بيناه من ضعف مستنده وثانيا ان اللازم
من ذلك خروج وقتها بالصلوة تقدمت او تاخرت لا امتداد وقتها الى الزوال احتج العلامة في المنتهى على جواز تاخيرها
عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى
فنقسمه ويدل عليه ايضا اطلاق قول الصادقين عليهما السلام في صحيحة الفضلاء يعطي يوم الفطر فهو افضل والاحتياط يقتضي
الاخراج قبل الصلوة وان كان القول بامتداد وقتها الى اخر النهار كما اختاره في المنتهى خصوصا مع العزل لا يخلو
من قوة **قوله** فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء المراد بالعزل تعيينها في مال بقدرها
واطلاق عبارات الاصحاب جوازه مع وجود المستحق وعدمه ويدل على وجوب اخراجها مع العزل مطلقا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وعن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس
لكن مقتضى التوقيت كون الاتيان بها بعد خروج الوقت قضاء لا اداء الا ان الامر في ذلك هين **قوله** وان لم يعزلها
قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه القول بالسقوط للمفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج
وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع والنص في كتب الثلثة لانها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على

من

من خارج ولم يثبت واستدل عليه في المعتبر ايضا بقوله عليه السلام هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات
والتفصيل يقطع الشركة والقول بوجوب الاتيان بها قضاء للشيخ وجماعة واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل
عليه في المختلف بانه لم يات بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به وبان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما
الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة على كل راس صاع واما الثانية فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه
لا يصلح للمعارضة لان خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وبصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها ويتوجه على الاول ما بيناه مرارا من ان الامر بالاداء لا يقتضي القضاء وعلى الثاني منع وجود المقتضي
على سبيل الاطلاق لانه انما تعلق بوقت مخصوص وقوله ان خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس قياس
محض مع الفارق فان الدين والزكوة والخمس ليس من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطرة وعلى الرواية انها انما
يدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو خلاف محل النزاع والظاهر ان المراد باخراجها من ضمانه تسليمها الى المستحق
وبقوله والا فهو ضامن لها حتى يؤديها كونه مخاطبا باخراجها وايصالها الى مستحقها لا كونه بحيث يضمن مثلها او
قيمتها مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل ان يكون الضمير في قوله اخرجها عائدا الى مطلق الزكوة
ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد انه ان عزلها فقد برئ والا فهو مكلف بادائها الى ان يوصلها الى اهلها
ولا ريب ان المعنى الاول اقرب والقول بوجوب الاتيان بها اداء لابن ادريس في سرائره واستدل عليه بان الزكوة المالية
والراسية تجب بدخول وقتها فاذا وجبت لا اداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها هو وقت الاداء جميعه
قال في المعتبر وهذا ليس بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت وقد ظهر من ذلك ان القول بالسقوط
لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط يقتضي الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض لاداء ولا قضاء **قوله**
واذا اخر دفعها مع الامكان بعد العزل كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن والوجه في ذلك ان الزكوة بعد العزل تصير
امانة في يد المالك فلا يضمنها الا بالتعدي او التفريط المتحقق بتاخير الدفع الى المستحق مع القدرة عليه لان المستحق مطالب
بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكن منه **قوله** ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع
عدمه ولا يضمن لا يخفى ان الحمل انما يتحقق مع العزل وان كان محرما مع وجود المستحق لما فيه من الفورية الواجبة
ويترتب عليه الضمان **قوله** الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه في المنتهى بانها زكوة فيصرف الى من تصرف اليه سائر الزكوات وبانها صدقة فيدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء
الاية وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين وفي صحيحة الحلبي عن كل انسان نصف
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له لمن تحل الفطرة
فقال لمن لا يجد وفي رواية زرارة قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة و
ليس على من قبل الفطرة فطرة والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح **قوله** والافضل دفعها الى الامام او من نصبه
ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها قال في المنتهى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه
بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك **قوله** ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه بل الاصح جواز اعطائها لغير
المعين مطلقا وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا لان حكم

اولاد المؤمنين حكم آبائهم فيما يرجع الى الايمان والكفر لا مطلقا والكلام في هذه المسئلة كما في زكوة المال فليطلب
من هناك **قوله** ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد
المرتضى رضي الله عنه قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل عليها بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره
وبان كل من ذهب الى ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ذلك فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ويدل على ذلك ما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعط احد اقل من راس وقال المص في المعتبر و
هذه الرواية مرسلة فلا يقوى ان يكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب بعضنا من خلاف الاصحاب وهو حسن ولو اجتمع
من لا يسع لهم قسمه عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان ذلك تعميما للنفع ولان في منع البعض اذية للمؤمن
فكانت التسوية اولى **قوله** ويجوز ان يعطيه الواحد ما يغنيه دفعة لاعتبار المدفعة بالحق اذ لا حد لذلك
كما ذكره المص في النافع ومتى خرج عن حد الفقر امتنع الدفع اليه بعد ذلك وممن صرح بما ذكرناه العلامه
في المنتهى فقال ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كانت من دافع واحد او من جماعة
التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب ويدل عليه ذلك مضافا الى الاطلاقات
ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطى الرجل الراس عن الثلثة والاربعة
يعني الفطرة **قوله** ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران لا ريب في استحباب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع
الاستحقاق لقوله صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله عليه السلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله
جار ان الصدقة احق بها وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم لانهم افضل من غيرهم فكانت العناية بهم اولى
ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشي بين اصحابي
اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل

كتاب الخمس

كتاب الخمس

قوله الخمس حق مالي يثبت لبني هاشم بالاصل عوض الزكوة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وقال الصادق ع ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة
انزل لنا الخمس والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال واما الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله**
الاول فيما يجب فيه وهو سبعة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وذكر الشهيد في البيان ان هذه
السبعة كلها مندرجة في الغنيمة **قوله** الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن
غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية والاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم وصحيحة
ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان
ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء

السبيل

السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وتنبه المص رحمه الله بالتسوية بين القليل
والكثير على خلاف المفيد رحمه الله في المسائل الغرية حيث اعتبر في الغنيمة بلوغ عشرين دينارا وهو مدفوع بالعمومات السالمة
من المخصص وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص فكان عليه ان يذكرها
ايضا اما ما يسرق من اموال دار الحرب او يوخذ غيلة فقد صرح الشهيد في الدروس بانه لآخذه ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى
غنيمة وربما قيل بالوجوب ويدل عليه لحوق ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا
الخمس **قوله** الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل
او مائعة كالقير والنفط والكبريت اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في هذا النوع والمستند الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن معادن الذهب
والفضة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء
فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيها الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس كذا في التهذيب
وفي من لا يحضره الفقيه اورد الرواية بعينها الا انه قال بعد قوله فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم لانا نجيب عنه
بالحمل على ان المراد ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم لان الخمس في غيرها انما ثبت بالسنة كما ذكره الشيخ في التهذيب
او بالتزام اندراج الجميع في اسم الغنيمة لانها اسم للفائدة فيتناول الجميع والمعادن جمع معدن كمجلس وهو منبت
الجوهر من ذهب ونحوه سمي بذلك لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه قاله في القاموس وقال ابن الاثير
في النهاية المعدن كلما خرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال العلامة في التذكرة المعادن
كلما خرج من الارض مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق — مما خلق فيها من غيرها
او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة
والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى وقد يحصل التوقف في مثل
المغرة ونحوها للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وجزم
الشهيدان بانه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف **قوله**
ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب
في المعادن وفي قدره فقال الشيخ في الخلاف يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيه نصاب وبه قطع ابن ادريس في سرائره
فقال اجماع الاصحاب منعقد على وجوب الخمس من المعادن على اختلاف اجناسها قليلا او كثيرا ذهبا كان او فضة من — اخراج
غير اعتبار مقدار وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم وقال ابو الصلاح
يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه مرسلا في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في النهاية و
المبسوط لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين دينارا واليه ذهب عامة المتاخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل

او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وهي مع صحة سندها نص في المطلوب احتج القائلون
بعدم اعتبار النصاب باطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل وباجماع الاصحاب على وجوب اخراج الخمس من
المعادن من غير اعتبار مقدار والجواب ان الاطلاق مقيد بما ذكرناه من الدليل قال في المنتهى ودعوى الاجماع في موضع الخلاف
ظاهر البطلان احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال
اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقد روى في الكافي ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلم والجواب اولا بالطعن في السند بجهالة
الراوي مع ان الراوي عنه وهو ابن ابي نصر روى عن الرضا عليه السلم اعتبار العشرين دينارا بغير واسطة وثانيا بالحمل
على الاستحباب جمعا بين الادلة واجاب عنه الشيخ في التهذيب بان مرادنا والحكم ما يخرج من البحر لا المعادن وهو بعيد جدا
وقال في المنتهى ان دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب اقوى دلالة هذه الرواية وايضا تحمل حديثنا والمعادن وهو
لفظ عام وحديثكم متناول لمعادن الذهب والفضة خاصة واذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى على ان حديثنا معتضد بالاصل
وهو براءة الذمة ونفي الضرر وينبغي التنبيه لامور الاول لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج المعدن في دفعات
متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض لعموم النص وقال العلامة في
المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل
مهملا ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا اخرج خمسه ولا شي عليه في الاخرى اما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة مثلا
او لاصلاح آلة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المجموع النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم
يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب او شبهه هذا كلامه رحمه الله ولم اقف على دليل يدل على اعتبار
هذا الشرط فكان منفيا بالاصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع
وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا وعن اخرى عدم الضم في الذهب والفضة
خاصة حملا على الزكوة الثاني لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وتحقق الشركة
بالاجتماع على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم بالحفر والاخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى الحفار لنفسه كان الجميع
له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة بينهم اثلاثا رجع كل واحد على الاخرين بثلث عمله بناء على ان نية الحائز
تؤثر في ملك غيره الثالث قال الشيخ رحمه الله يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف واخرج شيئا منه
ملكه واخرج خمسه ولم اقف على دليل على منع الذمي من ذلك الرابع المعدن ان كان في ملك مالك فهو لصاحب
الملك فيصرف الخمس لاربابه والباقي له ولا شي للمخرج ولا يعد هذه مؤنة بالنسبة الى المالك وان كان في ارض مباحة
فهو لمخرجه وعليه الخمس الخامس لو اخرج خمس تراب المعدن ما لم يجزه لجواز اختلافه في الجوهر ولو علم التساوي
جاز السادس لو لم يخرج خمس تراب المعدن ما لم يجزه لجواز اختلافه في الجوهر ولو علم التساوي حتى علمه دراهم
او دنانير او حليا اعتبر في الاصل نصاب المعدن ويتعلق بالزايد حكم المكاسب **قوله** الثالث الكنوز وهو كل مال ذخر
تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وان كان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو
وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس الكنز لغة المال المدفون وعرفه

لم يجب عليه شي ولو بلغ احدهما نصابا صح

المص

المص بانه المال المذخور تحت الارض وهو قريب من معنى اللغوي وقد اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس في هذا النوع والاصل فيه
من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز
كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المعادن ما الى آخره
ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن قاله في القاموس وقد نص الاصحاب على ان الخمس انما يجب في الكنز
اذا بلغ النصاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ومقتضى الرواية تعلق الخمس بما اذا بلغ نصاب احد النقدين الا
ان المص وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب وبما ذكرنا صرح العلامة في المنتهى فقال هذا المقدار المعين وهو
العشرون مثقالا يعتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما ثم قال في المنتهى و
ليس للزكوة اخر بل لا يجب فيه الخمس الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان او كثيرا و
يشكل بان مقتضى رواية ابي بصير مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول الا اني لا اعلم بذلك مصرحا
واعلم ان الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او دار الاسلام وعلى التقدير الثاني فاما ان يوجد في ارض مباحة كالموات
وما باد اهله او مملوكة للواجد او لغيره فالصور اربع الاول ان يكون في دار الحرب وقد قطع الاصحاب بانه لواجده
سواء كان عليه اثر الاسلام وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله واحد ولاة الاسلام ام لا وعليه الخمس اما وجوب الخمس فلما تقدم
واما انه لواجده فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما ثبت تحريمه اذا ثبت كون المال محترما
او تعلق به نهي خصوصا او عموما والكل هنا منتف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال وسألته عن الورق
يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت الثاني ان يكون
في ارض مباحة من دار الاسلام والاصح انه كالاول كما هو اختيار المص في كتاب اللقطة من هذا الكتاب واليه ذهب الشيخ في
جملة من كتبه وابن ادريس وجماعة بعين ما ذكرناه سابقا من الدليل وقال الشيخ في المبسوط ان كان عليه اثر الاسلام فهو
لقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه واختاره المص واكثر المتأخرين واستدلوا على القسم الثاني بنحو
ما ذكرناه وعلى القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون
لقطة كغيره وبان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه ولما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم
قال قضى علي عليه الصلوة والسلم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ويتوجه على الاول
المنع من اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر من معناها انما المال الضايع على غير هذا الوجه على ان
اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا يقولون به وعلى الثاني ان وجود اثر الاسلام على المال
المكنوز لا يقتضي جريان يد المسلم عليه اذ لا يمكن صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في القسم الاول وهو الموجود
في دار الحرب واما الرواية فغير دالة على هذا التفصيل ولو حمل الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة يقتضي حملها
على ما اعتبروه من الفصل فالمصير اليه لا يخلو من تحكم الثالث ان يكون في ارض مملوكة للواجد فان ملكها بالاحياء
كان كالموجود في المباح وان كانت مبايعة ولم يدخل الكنز في البيع ونص الشارح وجماعة على انه يجب تعريفه كل
من جرت يده على المبيع سابقا الاقرب فالاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود في المباح ويمكن المناقشة

عن الحلبي ٣
كم فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس و
الى كان ما ذكره الله في المعادن صح

ما اذا كانت [illegible] بالناس [illegible]
او على ما [illegible] [illegible] صح

في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافا الى انتفاء فايدته وكذا الكلام لو كانت موروثة الرابع ان يكون في ارض مملوكة بسلم او سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح لان المالك والحال هذه مجهول جاز ان يكون غير محترم والله تعالى اعلم **قوله** وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة وكذا يجب تعريف البايع لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا له قيمة فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فيدل عليه صحيحة عبد الله ابن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلام عرّفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره بل الظاهر كونها دراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولعل ذلك الوجه في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسئلة والتفصيل في المسئلة السابقة ويستفاد من هذه الرواية ايضا انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك وهو كذلك للاذن الخاير عدم جريان ذي الملك المتقدم على هذا الموجود بل لو علم باحراز سلاع الدابة لما وجد في جوفها عن البيع لم يبعد سقوط تعريف البايع ايضا واما وجوب الخمس في هذا الموجود فقد قطع الاصحاب ولم يستدلوا عليه دليلا وظاهرهم اندراجه في مفهوم الكنز وهو بعيد نعم يمكن دخوله في قسم الارباح **قوله** ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له ولا يعرف الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في جوف الدابة كالموجود في الارض المبيعة وما في جوف السمكة كالموجود في المباح ان الدابة مملوكة في الاصل للغير فكانت كالارض بخلاف السمكة فانها في الاصل من المباحات التي لا يملك الا بالحيازة ونية التملك ومن المعلوم عدم توجه القصد الى تملك ما في بطن السمكة لعدم الشعور به بل ربما امكن دعوى عدم صدق حيازته فيكون باقيا على اصالة الاباحة وان كان عليه اثر الاسلام لان ذلك لا يدل على جريان ملك المسلم عليه كما بيناه وربما لاح من كلام العلامة في التذكرة الميل الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وهو بعيد واما وجوب الخمس في ذلك فالكلام فيه كما في الموجود في جوف الدابة **قوله** تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه قد تقدم الكلام في ذلك وان القول الثاني لا يخلو من قوة والعادي بالتشديد الشيء القديم كانه منسوب الى عاد قوم هود والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الاسلام سواء كانت قديمة او حادثة **قوله** الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجوهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا اما وجوب الخمس في هذا النوع فقال العلامة رحمه الله في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وهي قاصرة عن افادة التعميم واما اعتبار النصاب فيه فهو موضع وفاق بينهم ايضا وانما الخلاف في كلامهم في تقديره فذهب الاكثر الى انه دينار واحد لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان الاجماع المنقول منعقد على اعتبار النصاب ولا قايل باعتبار ما دون ذلك وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا ولم يلتفت له على مستند قال في المنتهى ولا يعتبر الزايد عن نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب الخمس والبحث في الدفعة والدفعات كما

سلف في المعدن والاقرب ضم الجميع وان اعرض او تباعد الزمان ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو اخرج من البحر حيوان بالغوص فالاصح انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون من باب الارباح والفوايد التي يعتبر فيها مؤنة السنة كما اختاره في المعتبر وحكى الشهيد في البيان عن بعض من عاصره انه جعله من قبيل الغوص وهو ضعيف لان الرواية المعتبرة انما تضمنت غوص اللؤلؤ خاصة وما عداه انما يثبت حكمه بالاجماع ان تم وهو غير منعقد هنا **قوله** ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس المراد انه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد ان مساواة ما يوجد من البحر من غير غوص لما يوجد بالغوص وربما كان مستنده اطلاق رواية محمد بن علي المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام حيث سأله عما يخرج من البحر فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لكنها ضعيفة السند وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الخمس فيما يوجد مطروحا في الساحل لاصالة البراءة السالمة من المعارض **قوله** تفريع العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جبي من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **قوله** اختلف كلام اهل اللغة في حقيقة العنبر فقال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل ابن ادريس في سرايره عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينقره طاير الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه نصلت اظفاره وحكى الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وقد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في العنبر وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام واختلف كلامهم في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جبي من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن واستشكله بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص وبالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يجبى من وجه الماء واطلق المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا كالكنز والمعدن وهو ضعيف ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية كان قويا **قوله** الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في وجوب الخمس في هذا النوع وهو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع وتواتر الاخبار وقال ابن الجنيد في مختصره الاحمدي فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وحكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضا فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيها احتج الموجبون بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والغنيمة اسم للفائدة كما بيناه او لهذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه دينا ونحوها من الفوايد وبالاخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس بذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ورواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا

في حل من ذلك لتزكوا و رواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما
يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة و رواية علي بن مهزيار قال قال
لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم
ورواية الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي
ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى
من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم
قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة
عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله
عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع و
لا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم
لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد
عرفت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا
بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وفي
جميع هذه الادلة نظر اما الاية الشريفة فلان المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه
سوق الايات السابقة واللاحقة فلا يمكن التجوز بها في غيره الا مع قيام الدلالة عليه واما الروايات فلا تخلو شيء من
ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان من جملة رجالها عبد الله بن القاسم الحضرمي وقال النجاشي
انه كان كذابا يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والعجب من وصف العلامة لها مع ذلك بالصحة فان
ظاهرها اختصاص الخمس بالائمة عليهم السلام وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب واما الرواية الثانية فلاشتمال سندها
على عدة من الضعفاء والمجاهيل منهم محمد بن سنان وغيره واما الرواية الثالثة فلان راويها وهو محمد بن الحسن الاشعري
مجهول فلا يمكن التعويل على روايته واما الرواية الرابعة فلان راويها وهو ابو علي بن راشد فلم يوثق صريحا مع انها

كالاولى واما رواية الريان فهي جيدة السند لان الشيخ رحمه الله رواها في التهذيب عنه مرسلا الا ان طريقه اليه في الفهرست صحيح
لكنها قاصرة من حيث المتن لاختصاصها بالارض القطيعة وهي على ما نص عليه الجوهري طائفة من ارض الخراج او محال ببغداد
اقطعها المنصور باسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها كما ذكره في القاموس ومستحق الخمس فيها غير مذكور فيجوز
ان يكون غير مستحق الغنائم واما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس
فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا
يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم واما مصرف السهم المذكور
في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات غير مذكور صريحا مع انا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلا
ويمكن ان يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع من المسألة بصحيحة الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا
اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل
من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل وبالجملة فالاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا بل الظاهر انها متواترة كما ادعاه في المنتهى وانما
الاشكال في مستحقه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فان بعض الروايات دالة على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي
بعض اخر اشعار باختصاص الامام عليه السلام بذلك ورواية علي بن مهزيار مفصلة كما بيناه ومقتضى الحرث بن المغيرة النصري و
صحيحة الفضلاء وما في معناهما العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد والمسألة قوية الاشكال والاحتياط فيها مما لا
ينبغي تركه بحال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب
من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة وفي كثير من الروايات باطلاقها دلالة عليه
وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة وفي الهدية ايضا وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد
من اصحابنا غير ابي الصلاح واستدل له في المنتهى بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وهي انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة
الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله ابو الصلاح الثالث
مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما ذكره ابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه من توقيعات الرضا عليه السلام الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة
السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومنها الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او مصانعة بالظالم
اختيارا والحقوق اللازمة له بالاصل او بالعارض ومؤنة التزويج وثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله وما يغرمه في
اسفار الطاعات كل ذلك مع الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيخمس الزائد عن ذلك ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي
احتساب المؤنة او من الكسب ام منهما بالنسبة وجوه احوطها الاول واجودها الثاني **قوله** السادس اذا اشترى
الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله واتباعه والمستند فيه ما رواه الشيخ في التهذيب عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد و

المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابن الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه جدي قدس سره
في فوايد القواعد استضعافا للرواية الواردة بذلك وذكر في الروضة تبعا للعلامة في المختلف انها من الموثق وهو غير جيد
لان ما اوردناه من السند من اعلى مراتب الصحة فالعمل بها متعين لكنها خالية من ذكر مصرف الخمس وقال بعض العامة ان
الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية وضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص قال في المعتبر والظاهر
ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وهو جيد لانه المتبادر وجزم الشارح قدس سره بتناول المطلق الارض سواء
كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء عملا بالاطلاق وهو ضعيف قوله سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة
او ليست فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها الوجه في هذا التعميم اطلاق النص المتقدم ويتصور بيع الارض المفتوحة عنوة في
مصالح العسكر ومن ارباب الخمس اذا اخذ وامها شيئا على هذا الوجه اما بيعها تبعا للاثار المتصرف كما ذكره جمع من المتاخرين فمشكل
لعدم دخولها في ملك المتصرف بتلك الاثار قطعا ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح قوله السابع الحلال
اذا اختلط بالحرام وجب فيه الخمس هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الحلال اذا اختلط بالحرام فاما ان يجهل قدر الحرام و
مستحقه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما دون الاخر فالصور اربع الاول ان يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين وقد قطع الشيخ
وجماعة بوجوب اخراج الخمس منه وحل الباقي بذلك في المعتبر ولعل الحجة فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال ان امير المؤمنين ع اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك
فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وفي مثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام تصدق بخمس مالك فان الله
رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين
دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنايم بل ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات
ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص
عن مالكه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق
بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا باس بالعمل بهما ان شاء الله الثاني ان
يكون القدر والمستحق معلومين والحكم في هذه الصورة ظاهر الثالث ان يعلم المالك خاصة ويجب مصالحته فان ابى قال
في التذكرة دفع اليه الخمس لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وهو مشكل والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما
يحصل به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو علم انه لاحد جماعة محصورين وجب التخلص من
الجميع بما يصالح الرابع ان يعلم القدر دون المالك والاصح وجوب التصدق به مع الياس من المالك سواء كان
قدر الخمس او ازيد منه او انقص واوجب العلامة في التذكرة وجماعة في صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد
والاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا ولو لم يعلم قدره
على التعيين لكن علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق به البراءة ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه
عنه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة فالظاهر الضمان لانه تصرف بغير اذن المالك ويحتمل قويا عدمه للاذن فيه
من الشارع فلا يستعقب الضمان قوله فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا

فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام

هو كذا

وكذا المعادن والغوص الوجه في ذلك عموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع فانها متناولة للجميع كصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما كان ركازا ففيه الخمس وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ
قال عليه الخمس ولا يخفى ان المخاطب بالاخراج هو الولي اذا كان الواجد مولى عليه والولي ان كان عبدا وربما لاح من
العبارة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الانواع الثلثة وهو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه
نعم اعتبار التكليف في الجميع موجه قوله الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا
للمكتسب اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فمجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة
حيث ذهب الى ان الواجب في المعدن الزكوة لا الخمس واما الارباح فالمشهور عدم اعتباره فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته
عن مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين حصول الربح الى تمام الحول احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد او مملوك
او زوجة وحصول غرامة غير متوقعة او خسارة في تجارة ونحو ذلك وربما ظهر من كلام ابن ادريس في سرايره عدم
مشروعية الاخراج قبل الحول فانه قال المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد مؤنة السنة
لجواز تجدد الاحتياج ويدفعه اطلاق الاخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول قال الشارح
قدس سره وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول
كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة فيهما وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله
بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما يحدث بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب هذا كلامه رحمه الله وفي
استفادة ما ذكره من الاخبار نظر ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الارباح الحاصلة بعد ذلك
الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسنا قوله الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز
فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه ما اختاره المصنف رحمه الله من ان القول قول الموجر مع يمينه احد القولين في المسئلة
واستدل عليه في المعتبر بان دار المالك كيده فكان القول قوله وقال الشيخ في الخلاف القول قول المستاجر واستقربه العلامة
في المختلف واحتج عليه بان يد المستاجر عليه فكان القول قوله وبان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك
لا يكري دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه ويعضده اصالة عدم
تقدم وضع الكنز على الاجارة وموضع الخلاف ما اذا انتفت القراين الدالة على احد الامرين والا وجب العمل بمقتضاها
انا افادت العلم من غير يمين قوله ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر هذا انما يتم اذا كان المستاجر
منكر الزيادة ولو انعكس الحال كان القول قول الموجر والضابط تقديم قول من تنسب اليه الخسارة بيمينه قوله الخامس يجب
بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه في المنتهى بان المؤنة وصلة الى تحصيل ذلك وطريق الى تناوله فكانت من الجميع كالشريكين ولا يخلو من نظر
ثم ان قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة ام قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة وجهان اظهرهما الثاني
قوله الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى
وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي والامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين و
ابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر البحث في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما في كيفية القسمة

قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

وقد اختلف فيها كلام الاصحاب وغيرهم فذهب اكثر علمائنا الى انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المصنف رحمه الله ثلثه
للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وبعده للامام القائم مقامه والثلثة الاخرى
وهي النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل وحكى المصنف والعلامة عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة
اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا
القول ذهب اكثر العامة وان اختلفوا في سهم النبي صلى الله عليه وآله بعده وفاته فقال قوم انه يصرف في المصالح كبناء
القناطر وعمارة المساجد ونحو ذلك وقال آخرون انه يسقط بموته عليه السلام وقال بعضهم انه يكون لولي الامر بعده
احتج القائلون بانه يقسم ستة اقسام بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك
فيجب صرفه في الاصناف الستة وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول
الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام
واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي
يقاتل عليه ولم يذكر الخامس فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم الله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى
والحجة في زمانه فالنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة
عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم
من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة
وفي رواية يونس العنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل
لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم رسول الله ولي
الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة له ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي
بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل منهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما
يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان لهم ما فضل عنهم احتج القائل بانه يقسم خمسة اقسام بالاية الشريفة قالوا
ومعنى قوله فان لله خمسه وللرسول ان للرسول الله خمسه كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم الافتتاح
بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها له عز وجل وذكر بعضهم ان معنى الاية ان من حق الخمس
ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم
تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا المعنى ذهب القائلون بان خمس الغنيمة

مفوض الى اجتهاد الامام عليه السلم ليصرفه فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم ويدل على هذا القول ايضا اعني كونه يقسم خمسة اقسام
من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين
قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى و
اليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله و
هذه الرواية اصح ما في هذا الباب ومقتضاها ان للامام عليه السلم خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الاصناف واجاب عنها
الشيخ في الاستبصار بانها انما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه وآله وجاز ان يكون عليه السلم اخذ دون حقه توفيرا للباقي
على المستحقين وهو بعيد جدا لان قوله عليه السلم وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يأبى ذلك قوله الثاني
في كيفية القسمة والمشهور بين الاصحاب ان للامام عليه السلم النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة
والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل ويدل عليه المراسيل الثلث المتقدمة واستدل المص في المعتبر ايضا على اختصاص سهم
ذي القربى بالامام عليه السلم بان قوله تعالى ولذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول
بان المراد واحد مع ان غير الامام منفي بالاجماع ثم قال لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد
على الجنس مجاز وحقيقة ارادة الواحد هنا احدى الالفاظ فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لانه لا يمكن
الواحد هنا احد الالفاظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويتوجه عليه ان لفظ ذي القربى صالح للجنس
وغيره بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وغير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه على ان مقتضى الدليل وضع ذلك فارادة الواحد من هذا اللفظ هنا يتوقف
على قيام الحجة بذلك ما بدونه فيكون ممتنعا كما في ابن السبيل ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى
لا يختص بالامام عليه السلم بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال في المختلف ورواه ابن بابويه في كتاب
المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد ويدل عليه مضافا الى اطلاق الاية الشريفة قوله عليه السلم في صحيحة
ربعي المتقدمة ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وما رواه ابن بابويه عن
زكريا بن مالك الجعفي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء
السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة
الراوي الا ان ما تضمنه من اطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل واعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم
خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه في المعتبر بان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية
ويتوجه عليه ما سبق وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض خمس الارباح بالامام عليه السلم ويقتضي رواية احمد بن محمد
المتقدمة ان الخمس من الانواع الخمسة يقسم على الستة الاسهم لكنها ضعيفة بالارسال والمسئلة قوية الاشكال والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال قوله ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا

من الخمس بناء على الاظهر الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضعين احدهما يعتبر في الطوائف الثلث اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وهو قول معظم الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه في المعتبر ايضا فان الخمس عوض الزكوة فيختص به من يمنع منها وبان اهتمام النبي صلى الله عليه وآله بعشيرة بني هاشم اتم عن اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته بالخمس وبان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشارك غيره في الخمس ولا يخفى ان هذه الوجوه انما يصلح توجيهات للنص الدال على الاختصاص لا ادلة مستقلة على الحكم وقال ابن الجنيد واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذو القربى والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا على سبيل التعيين ويدل على ما ذكره اطلاق الاية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار واجاب عنه في المختلف بان العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة كما تقدم وهو جيد لو كان النص المتضمن لذلك صالحا للتقييد وكيف كان فلا خروج عما عليه الاصحاب وثانيهما كون الانتساب الى عبد المطلب بالاب فلو كانت الام هاشمية والاب غير هاشمي منع من ذلك عند اكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالام واختاره ابن حمزة احتج المانعون بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى الحارث بالاب وبقول الكاظم عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم احتج المرتضى رضي الله عنه بان ولد البنت ولد حقيقة قال وذلك لانه لا خلاف بين الامة في ان ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم علينا بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الاية قال ومما يدل على ان ولد البنت ينطلق عليه اسم الولد حقيقة انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة ثم قال رضي الله عنه وما زالت العرب في الجاهلية ينسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون بذلك ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق ابو عبد الله عليه السلام يقال له ابدا ابن الصديق لان امه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه ان الاستعمال كما يوجد في الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة على احدهما بخصوصه وقولهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله نعم يمكن الاستدلال على كون الاطلاق هنا على سبيل الحقيقة زيادة على ما ذكره بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء دلت الرواية على ان اب الام حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الاية تحريمه وجد الجد على ولد البنت ولد حقيقة للتصادق بينهما كما هو واضح **قوله** ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز المعروف من مذهب الاصحاب ان المراد من اليتامى والمساكين في الاية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في اية الزكوة لا العموم اما لتعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم

واستدل له عليه

الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وسئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قال ارايت كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما يعطي كيف على ما يرى وكذلك الامام وقال الشهيد في الدروس بعد ان نظر في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فنعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد اخر الا مع عدم المستحق وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في الاشخاص الحاضرين وهو بعيد **قوله** ساير الاولى يستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهو بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب للذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد والظهر المنع منشأ التردد هنا اختلاف الروايات فروى الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام انه قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم للذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وروى ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم يعني الخمس والروايتان ضعيفتا السند لكن الاقرب المنع كما اختاره المصنف رحمه الله لانهم يستحقون الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا يستحقون الخمس ولعدم حصول يقين البراءة بالدفع اليهم فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال **قوله** الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط موضع الخلاف النصف الذي لا يختص بالامام عليه السلام والقول بالمنع من التخصيص للشيخ في المبسوط وظاهر كلامه وابي الصلاح عملا بظاهر الاية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو ويقتضي التشريك في الحكم والقول بالجواز هو المشهور بين المتاخرين واستدلوا عليه برواية ابن ابي نصر المتقدمة حيث قال فيها ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام واجابوا عن الاية الشريفة بانها مسوقة لبيان المصرف كما في اية الزكوة فلا تدل على وجوب البسط ويمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند باشتماله على ابي فضال وهما فطحيان مع انها غير صريحة في جواز التخصيص واما الاية الشريفة فحملها على ان المراد بها بيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما في اية الزكوة مع انها لو كانت كذلك لجاز تخصيص احد الاصناف الستة بجميع الخمس والاصحاب لا يقولون به بل يوجبون دفع النصف الى الامام عليه السلام وكيف كان فلا ريب ان بسط ذلك في الاصناف الستة كما هو ظاهر الاية الشريفة اولى واحوط **قوله** الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بمرفوعة احمد بن محمد حيث قال فيها فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وفي الروايتين ضعف من حيث السند لكن قال العلامة رحمه الله في المعتبر بعد ان اعترف بضعف الروايتين والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم لهما في الاصحاب الفضلاء راد لما ذكر من كون الامام عليه السلام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل عن المعارض وعن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل

عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما يعلم الناقل عنهم بلا فصل وان علمنا نقل المتاخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا نعلم بسببه
الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا
وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام لم ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سوا ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلا
منهم هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من ان النقل اذا سلم من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية غير واضح فان
انتفاء ذلك لا يقتضي قبول المراسيل التي يحتمل كون المرسل عنه عدلا او فاسقا مع ان الاصل والاطلاقات يكفي في المعارضة
هنا واذا كانت الرواية مطابقة لمقتضى الاصل والعمومات يكون الحجة في ذلك الا في نفس الرواية اما قوله انا نعلم ما ذهب
اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم غير معتمد فجيد لان ذلك يكون من باب التواتر وهو يتحقق باخبار العدل
وغيره ومثل ذلك العلم بكون المسح والمتعة ونحوهما مذهبا لاهل البيت عليهم السلام ان ذلك انما يتفق في احاد المسايل الا في مثل
هذه المسألة كما يشهد به الوجدان وخالف في هذا الحكم ابن ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه
الكمال ما نقص لهم واستدلوا عليه بوجوه ثلثة الاول ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير
اذنهم لقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه الثاني ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا
فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فايدة الثالث ان الذين يجب الانفاق عليهم لم يقم عليه دلالة واخبار
المص في المعتبر والعلامة في المنتهى عن الاول بالمنع من كونهم مالكين للنصف كيف كان بل استحقاقهم ليد خلتهم على وجه الكفاية
ولهذا يمنع الغني منهم وعن الثاني بالمنع من ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاصناف بل كما يحتمل ذلك ان يكون لبيان
المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنف اكثر من نصف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا
للكفاية كما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وعن الثالث بان وجوب الاتمام لا يستلزم وجوب
النفقة لانا بينا ان حصصهم الثلث تقسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يبقى فاضل بل يقسم على الصنفين
الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام عليه السلام ويتوجه على الاول ان مقتضى الاية الشريفة
والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الستة مطلقا وكون النصف للاصناف الثلثة وما اعتبره من القيد
غير مستفاد من هذه الاطلاق فيتوقف على دليل صالح لذلك ومنع الغني من تلك الاصناف ان ثبت فانما هو بدليل
من خارج وعلى الثاني ما بينا فيما سبق من ان مقتضى لام الاستحقاق وواو العطف الاشتراك في الاستحقاق وكون
التعداد لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما وجد في اية الزكوة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف
الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به وعلى الثالث الفرق بين مستحقه والامام عليه السلام ومستحق الاصناف
بان الاول مقدر فلو وجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الانفاق بخلاف الثاني فان كلا من الاسهم الثلثة غير مقدر فلا
يلزم من عدم استثنا فاصل قسيله وجوب انفاق بعضهم على بعض والحق انه لا ضرورة في التزام هذا اللازم لو ثبت
مستندة لكنه موضع الكلام وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصوله بل المصير اليه متعين ان لم يتم العمل بالروايتين
وقال العلامة في المختلف ان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب ايضا مشكل فنحن في هذه المسألة من
المتوقفين وهو في محله قوله الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده
البحث في ابن السبيل هنا كالبحث في باب الزكوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قوله وهل يراعى في اليتيم قيل نعم

عليهم محصورون وليس هؤلاء من الحاملين الى ذنا اوجبنا على الامام ما يحتاجون اليه فيمن يجب عليهم الانفاق مح

وقيل لا والاول احوط المراد باليتيم الطفل الذي لا اب له والقول بعدم اعتبار الفقر فيه للشيخ في المبسوط وابن ادريس
تمسكا بعموم الاية وبانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسيما له وقيل يعتبر لان الخمس جبر وساعدة فيختص باهل الخصاصة كالزكوة ولان
الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب ولا ريب ان اعتبار ذلك
احوط ولو قلنا بان الخمس انما يصرف على قدر الكفاية كما قاله الاكثر تعين اعتبار هذا الشرط قوله الخامسة لا يحل حمل الخمس
الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لانه يوصل الى ايصال
الحق الى مستحقه اما مع وجوده فقد قطع المص وجماعة بالمنع منه لانه منع للحق مع مطالبة المستحق فيكون حراما وتضمن لو فعل
لعدوانه والاصح ما اختاره الشارح من جواز النقل مع الضمان خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين والاشد حاجة كما في الزكوة
قوله السادسة الايمان يعتبر في المستحق على تردد منشا التردد اطلاق الاية وان الخمس عوض الزكوة والايمان معتبر
في مستحقها اجماعا وقطع المص في المعتبر باعتبار هذا الشرط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن
بالمودة وهذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبه قال المحقق الشيخ علي رحمه الله ومن العجايب هاشمي مخالف يرى رأي
بني امية فيشترط الايمان لا محالة قوله والعدالة لا يعتبر على الاظهر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا تمسكا باطلاق
الكتاب والسنة واستدل عليه في المعتبر ايضا بان المستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة والقول باعتبار العدالة هنا مجهول
القايل ولا ريب في ضعفه قوله الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله
عليه وآله الانفال جمع نفل بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس وقال الازهري النفل ما كان زيادة من الاصل
سميت الغنايم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم يحل لهم الغنايم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زائدة
عن الفرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زائدة على ما سأل والمراد به هنا ما يخص الامام عليه السلام بالاصالة
من النبي صلى الله عليه وآله قوله قيل هذا الحصر استقرائي يستفاد من الادلة الشرعية وزاد الشيخان قسما سادسا وهو
المعادن قال في المعتبر فان كان ايرادا ان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في الارض لا يختص بالامام عليه السلام
فالوجه انه لا يختص به لانه اموال مباحة يستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه قوله
الارض التي يملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والمراد بانجلاء اهلها خروجهم عنها وتركهم للمسلمين
وبتسليمها طوعا تمكين المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها ويدل على ان هذا النوع من الانفال روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال الانفال
ما كان من الارضين باد اهلها وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال
في خبر طويل وله الخمس بعد الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها
واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي
الملوك فما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له والارضين الموات
سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك المراد انه له الارضين الموات التي ليس لها مالك معروف سواء ملكت

ثم باد اهلها او مات او لم يجر عليها ملك والمرجع في الموات الى العرف وعرفها المص في كتاب احياء الموات من هذا الكتاب بانها
ما لا ينتفع به لتعطيله اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع وانما ظهر
من قول المص او ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك انها لو كانت لمالك معروف لم يكن كذلك وهو كذلك لكن سياتي
انشاء الله ان ما مات من الارض بعد ان ملك بالاحياء يكون للامام عليه السلم وان كان مالكه معروفا وكيف كان فالضابط في
ذلك اختصاصه عليه السلم بالموات الذي لا مالك له ويدل على اختصاصه عليه السلم بهذا القسم مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن سماعة
ابن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها
البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب **قوله** ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام بالظاهر المرجع في
الاولين الى العرف والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس واطلاق النص وكلام
اكثر الاصحاب يقتضي اختصاصه عليه السلم بهذه الانواع الثلثة من اي ارض كانت ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام بذلك على الاطلاق
بل قيده بما يكون في موات الارض او الارضين المملوكة للامام عليه السلم ورده الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم
الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه عليه السلم بذلك على الاطلاق صالحة
لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله**
واذا فتحت دار الحرب فما كانت لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد المراد بالقطايع
الارض والصفايا غيرها مما ينقل ويحول والضابط ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للامام اذا
لم يكن غصبا من مسلم او معاهد كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء **قوله** وكذا له ان يصطفي من الغنيمة
ما شاء من فرس او جارية او غير ذلك ما لم يجحف هذا القيد يستغنى عنه بل كان الاولى تركه ويدل على ان له اصطفاء ما شاء
من الغنيمة روايات منها صحيحة ربعي المتقدمة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم
اخذ صفوه وكان ذلك له ثم قال في آخر الرواية وكذلك الامام ياخذ كما ياخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع
قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال **قوله** وما يغنمه الغانمون بغير اذنه فهو له عليه السلم هذا الحكم ذكره الشيخان والمرتضى
واتباعهم واستدلوا عليه برواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير امر الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية ضعيفة بالارسال
وغيره ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على هذا الحكم ورده المص في المعتبر فقال وبعض المتاخرين يستسلف صحة
الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع
انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلمه فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم وظاهر المص
في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة وقوى العلامة في المنتهى
مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له ومن الانفال ميراث من لا وارث

له عند علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث
من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وعن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات لا مولى له ولا
ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **قوله** الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو
تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام المراد انه لا يجوز التصرف في ذلك يعني الانفال بغير اذن الامام
عليه السلم في حال حضوره كما نص عليه في المعتبر اما في الغيبة فالاصح اباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة للاخبار الكثيرة المتضمنة
لاباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة كما قال في البيان وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث
اما غيره واقول ان مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقا نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة ربما يعطي اعتبار ذلك
ولاستقصاء البحث في ذلك محل آخر **قوله** الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب
عليه الوفاء هذا الحكم واضح الماخذ لكن كان ترك التعرض له اذ كره اقرب الى الصواب **قوله** الثالثة ثبت اباحة المناكح و
المساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجود من ارباب الخمس اما
اباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والمراد بها الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها
ووطيها وان كانت بأجمعها للامام اذا كانت الغنيمة بغير اذنه او بعضها مع الاذن قال في الدروس وليس ذلك من باب
بعض التحليل للحصة او الجميع للامام عليه السلم وهو حسن وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح وهو يرجع
الى المؤنة المستثناة في الارباح وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤنة
الارباح واما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام عليه السلم
من الارض او من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ومرجع الاول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة
المستثناة من الارباح وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت بأسرها او بعضها
للامام وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم
بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام ومرجعه الى الانفال ايض والاصح اباحة ما يتعلق بالامام عليه السلم من ذلك
خاصة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يساله ان يجعله في حل
من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وصحيحة الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان امير المؤمنين عليه السلم حللهم من الخمس يعني الشيعة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وصحيحة عمر بن يزيد
قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت
له لم رده عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها اليك ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك
الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله

منها

بمعنى انه يستثنى من الارباح

منها شيء هو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك
وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وموثقة يونس بن يعقوب قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ونقل عن ابن الجنيد انه قال لا يصح التحليل الا لصاحب
الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره قال المص في المعتبر وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله
ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويشكل بان اكثر الاخبار المعتبرة خالية من التقييد
بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد اليه التعليل المستفاد من صحيحة الحرث بن المغيرة ليطيب الولادة وقوله عليه السلام فهم في
حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي صحيحة الفضلاء الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل واعلم انه
ربما ظهر من قول المص رحمه الله ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة عدم اباحة ما عدا ذلك من الانفال
في زمن الغيبة لان احد التفسيرات للمناكح انها السراري التي تسبى في دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام وهي من الانفال
عند اكثر الاصحاب واحد التفسيرات للمساكن انها المتخذة في ارض الانفال وللمتاجر انها المتخذة منها ايضا وهو خلاف
ما صرح به الاكثر بل اطبق عليه الجميع من ان الارض المختصة به عليه السلام ملك المحيي في زمن الغيبة من غير اذن والذي
صرح به العلامة في المنتهى اباحة المناكح في حال ظهور الامام عليه السلام وغيبته وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع ثم قال والحق
الشيخ المساكن والمتاجر واستدل عليه بظاهر اباحة الجميع كذلك وهذا التعميم صرح في التذكرة فقال وقد اباح الائمة
عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال ظهور الامام وغيبته وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم
ما عدا ذلك من الانفال في حال الغيبة بوجه ولو اقتصر في تفسير الثلثة على ما تعلق به الخمس لكون الاستثناء منها خاصة كما
هو ظاهر المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية كان اولى وكيف كان فالمستفاد من الاخبار المتقدمة اباحة حقوقهم عليهم السلام
من جميع ذلك والله تعالى اعلم **قوله** الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا
وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص
بالامام بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده
فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه اما وجوب صرف الخمس كله الى الامام مع حضوره فمشكل على اطلاقه لكن الامر فيه هين
وانما الاشكال في حكم حال الغيبة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب اختلافا كثيرا قال المفيد في المقنعة اختلف الاصحاب في
حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص
فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله
الله تعالى على الكنوز فاخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب وبعضهم يرى
عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلم الى الامام عليه السلام
ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق لصاحب لم يرسم
فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل اليه الحق و
يجري ذلك مجرى الزكوة التي تعدم عند حلولها مستحقها ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف

[illegible]

في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى ان يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب
الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء
في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب انتهى كلامه رحمه الله والذي جزم به المص رحمه الله ومن تأخر عنه صرف الجميع
الى الاصناف الموجودين مع احتياجهم اليه اما النصف المستحق لهم فظاهر واما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المص رحمه الله من وجوب
اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره عليه السلام واذا كان هذا لازما له في حال حضوره كان لازما له في غيبته لان الحق
الواجب لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك ويتولاه المأذون له على سبيل العموم وهو الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
وهو جيد لو ثبت الاصل المذكور لكنه موضع كلام كما سلف وربما ايد ذلك بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك
بوجه فينبغي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا للتلف
مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون دفعه الى ما ذكرناه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل وهو حسن لولا
ما تلوناه سابقا من الاخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك وطريق الاحتياط بالنسبة الى المالك واضح والله تعالى
اعلم بحقائق احكامه **قوله** الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليه السلام الى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى
اداء ما يجب على الغائب المراد بمن اليه الحكم الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى وانما وجب توليه لذلك لما اشار
اليه المص من انه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له تولي ذلك كما يتولى اداء ما يجب على الغائب من الديون
قال الشارح قدس سره ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف ونقل عن المفيد انه قال
في المسائل الغرية اذا فقد الامام للحوق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء
سبيلهم وليوفر قسط ولد آل ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في
هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وربما لاح من ذلك جواز تولي المالك لصرف ذلك بنفسه ولا يخلو من اشكال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

كتاب الصوم

قوله الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية الصوم في اللغة هو الامساك وقال ابن دريد رحمه الله كل شيء سكنت حركته
فقد صام صوما وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال في القاموس صام صوما وصياما
واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وقد استعمله الشارع في معنى اخص من المعنى اللغوي وصار
حقيقة عند الفقهاء واختلف عباراتهم في تعريفه فعرفه المص بانه الكف عن المفطرات مع النية فالكف بمنزلة الجنس
وقوله المفطرات كالفصل يخرج الكف عن غيرها ومع النية فصل اخر يخرج به الكف عن المفطرات بدون النية فانه
لا يسمى صوما شرعيا وينتقض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية وقتا ما وفي عكسه المتناول للمفطر سهوا فانه صائم
مع عدم الكف ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالنية الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص وعن الثاني بان
المتناول على وجه النسيان لا ينافي الكف او باضمار قيد يحترز به عنه واورد عليه ايضا ان المفطر عبارة عن مفسد الصوم
فيكون تعريفه به دوريا وان الكف امر عدمي فلا يمكن التكليف به والجواب عن الاول ان المراد بالمفطر ما صدق عليه
ذلك من مفسدات الصوم فيصير التعريف في قوة الكف عن الاكل وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو امر وجودي
وهو بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف لكن يتوجه على هذا التعريف ما هو اشكل من ذلك وهو ان الكف ان كان

امر زايدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية ويكون ايضا
النية معه تكرارا ويلزم منه على التقدير الاول بطلان صوم الذاهل لعدم تحقق الكف في حال ذهوله وهو معلوم البطلان
فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح ان ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه ويتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه
بعث النفس عليه وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل المفطر فينقطع استمرار العدم وان لا يفعله فيستمر
فلا مانع من التكليف به كما حقق في محله وعرفه العلامة في القواعد بانه توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وهو قريب
من تعريف المص رحمه الله لان التوطين امر وجودي كالكف فيرد عليه ما يرد على تعريف المص وعرفه الشهيد في الدروس بانه توطين النفس
لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والموانع
التي عدها فاستحسن الشارح هذا التعريف وهو غير جيد لان التوطين المذكور عبارة عن النية وهي خلاف الصوم ولو
جعل الجار في قوله من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس فسد من وجه اخر وهو لزوم استحضار النية في جميع اجزاء الصوم
وبطلان صوم الذاهل عن التوطين المذكور والنائم وهو معلوم البطلان لكن الامر في هذه التعاريف هين كما بيناه مرارا
وهنا فوايد الاولى الصوم من افضل الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس
البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا وسنية والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان يحصى فروى شيخنا
المتقدم محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة و
الزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن سعد عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله
الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصايم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصايم
اطيب عندي من ريح المسك وروى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال من صام لله عز وجل
يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب
ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني غفرت له وعنه ع قال نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وعنه ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة
فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن
الناس قبل الله صومه وغفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع الناس يسألونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم
لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من
ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله
ع فازوا والله بجوايز ليست كجوايز العباد الثانية روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وروى الكليني نحو ذلك عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع

وقال

قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واورد هنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه لله تبارك
وتعالى دون غيره واجيب بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف
وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة الثاني ان الصوم
يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلم لا يدخل الحكمة جوفا ملي الطعام وصفاء
العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ورد بان ساير العبادات اذا
واظب عليها المكلف اورث ذلك خصوصا الصلوة قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله
تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن
الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بان الايمان والاخلاص وافعال
القلب خفية مع ان الحديث متناول لها ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانه المتبادر من اللفظ وقال بعض
المحققين هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فان هذه الامور المذكورة
لا يجتمع في غير الصوم الثالثة في علة فرض الصيام روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام
بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن
ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني
من الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسايل فكان فيما ساله ان قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض
على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته
ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك
على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت
يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى
له سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة قد يكون قد كفر خطيئة آدم
ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل
عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم
شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة
الله عز وجل والثالثة قد يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع
والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت
يا محمد الرابعة في آداب الصايم روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع

قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فقالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب فقط وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صيامك كيوم فطرك وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه
الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم
فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته
من النار وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال
له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعن ابي يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم الخ
صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الايام المعدودات
فقيل انها غير شهر رمضان وكانت ثلثة ايام من كل شهر وقيل هي صوم عاشوراء ثم اختلفوا ايضا فقيل كان تطوعا وقيل
بل كان واجبا واتفقوا على انه نسخ بصوم رمضان وذهب الاكثر الى ان المراد بها صوم شهر رمضان اجمل الله اولا ذكر
الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله اياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان فالآية غير منسوخة وقيل اول
ما فرض الصوم شهر رمضان لم يكن واجبا عينيا بل كان مخيرا بينه وبين الفدية وكان الصوم افضل وذلك قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقيل ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وهو المروي في اخبار اهل البيت عليهم السلام
وعلى هذا فلا نسخ واما السنة فمتواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة واختلف في رمضان فقيل انه اسم من اسماء الله تعالى
وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد بذلك في عدة اخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن
سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان
فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا وعن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان وقيل ان رمضان علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فعن الخليل
رحمه الله انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر
الابدان عن الاوضار والاوزار وقيل من الرمض شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف الرمضان مصدر

رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقاً لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجاراً به
عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا
منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرام وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق الشهر ايام رمض الحر فسميت بذلك **قوله** فمن اخل بركن فيه او شرط في صحته وهي بالشرط اشبه لان الركن
الجزء الاقوى الذي يلتئم منه الماهية والشرط الامر الخارج الذي من عدمه عدم المشروط ولا ريب ان النية بالشرط اشبه
كما ذكره المصنف لان المتبادر من معنى الصوم في اللغة والشرع انه الامساك مطلقا او الامساك المخصوص فيكون النية خارجة
عن حقيقته ولان النية تتعلق بالصوم فلا يكون جزء منه والا لزم تعلق الشيء بنفسه والامر في ذلك هين لان القدر المطلوب
وهو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من التقديرين ولو اطلق على النية
اسم الركن بهذا الاعتبار صح وان كانت خارجة عن المنوي كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلوة فانهم اطلقوا عليها
اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهية **قوله** ويكفي في رمضان انه يصوم متقربا الى الله هذا مذهب الاكثر واستدلوا عليه
لما بيناه مرارا من ان المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان ما عدا ذلك من القيود لا دليل على اعتباره وزاد
استدل عليه في المعتبر ايضا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال اذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال فكان ما
منفيا قال الشهيد في البيان ولو اضاف التعيين الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد ادحر او الاقرب استحبابه
اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها فان كان غلطا لغا وان
تعمد فالوجه البطلان ويمكن المناقشة في البطلان مع العمد لحصول الامساك مع نية التقرب فيحصل الامتثال ويلغو الزائد
مع ان هذه النية لا معنى لها فانها انما تقع على سبيل التصور لا التصديق كما لا يخفى فرع المتوخي لشهر رمضان
كالمحبوس الذي لا يعلم الا بالاهلة هل يشترط في صومه التعيين فيه وجهان اشبههما انه يجب النية ويحصل الامارة التي تغلب
معها الظن بدخول شهر رمضان لم يجب التعيين والاوجب لا يجزئ **قوله** وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه القول بالاكتفاء بذلك منقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس وقواه العلامة في المنتهى
وهو المعتمد لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي
اختلافهما في هذا الحكم والقول بافتقاره الى التعيين للشيخ وجماعة واستقربه العلامة في المختلف واستدل عليه بانه زمان
لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع
على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته وهو ضعيف الدليلين
ظاهرا اما الاول فلانه مصادرة على المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق واما الثاني فلمنع اصالة الوجوب
فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا كذلك
وذكر الشارح قدس سره ان من قال بوجوب التعيين هنا يلزمه اعتبار الوجوب لاتحادهما في المأخذ وهو غير جيد
لعدم التلازم بينهما كما اعترف به هو رحمه الله في مواضع من كتبه وهل يلحق بالنذر المعين النذر المطلق
اذا اتفق تعينه قيل لا لان غيره من الازمنة صالح لوقوعه فيه وانما افاد النذر في هيئة خاصة فكان كالواجب المطلق
وقيل نعم لانه زمان تعين بالنذر وامتنع وقوع غيره في ذلك المعين فصار كالمتعين ابتداء في انصراف المطلق اليه وهو

كما ان الوجه ان لا يجب الا مع ... ان لا يكون ... شهر رمضان ... ذكر في الصحيح ...

بني الوجهان على تفسير المعين فان فسرناه بالفعل الذي اذا فات عن محله صار قضاء لم يكن معينا وان فسرناه بالفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان معينا وهو مبني ضعيف لعدم ورود الحكم مع هذا اللفظ ليرجع الى تفسيره والاصح مساواته للمعين ابتداء لان هذا التقدير من التعين كاف في انصراف المطلق اليه وكذا الوجهان فيما لو تصور القضاء بصوم شهر رمضان بل يكون اشتباها في قضاء شهر رمضان اذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب ممن في ذمته واجب **قوله** ولابد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة لان الزمان لا يختص به فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح المراد انه لابد فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين ان الحقناه من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة لان الزمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب واستثنى الشهيد في البيان الندب المعين كايام البيض فالحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين ونقل عنه في بعض تحقيقاته انه الحق المندوب مطلقا بالمعين لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثنى واستحسنه جدي قدس سره في الروضة ولا باس به خصوصا مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب واعلم ان الشيخ رحمه الله في المبسوط اكتفى بنية التعيين عن القربة لانها لا ينفك عنها قال المص في المعتبر وهو ضعيف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الاخر **قوله** ولابد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر المراد بحضور النية عند اول جزء من الصوم وقوعها في اخر جزء من الليل وبتبييتها وقوعها قبل ذلك في اثناء الليل وانما وجب ذلك لان الاخلال بكلا الامرين عمدا يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه حتم تبييت النية وربما كان لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان والظاهر ان مراده بالفرض غير المعين وعن المرتضى رضي الله عنه انه اطلق ان اول وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس والظاهر ان مراده ما بيناه وان وقت الاختيار والاضطرار وان كان مراده الاطلاق فلا ريب في ضعفه واما جواز تجديد النية الى الزوال مع النسيان بمعنى ان وقتها يمتد اليه لكن يجب المبادرة بها بعد التذكر على الفور فظاهر المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب واستدلوا عليه بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال وامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك قال في المنتهى واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ويمكن ان يستدل عليه ايضا بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال واصالة عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه ساوى بين الناسي والعامد في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من الليل وهو نادر ولم يبين المص هنا حكم الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق صريحا وقد قطع الاصحاب بان وقت النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم

ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار قال نعم وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام قال المص في المعتبر وانما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب يومه وروى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وايده بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا وله شواهد من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان ٢ ومرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون له القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم واجاب العلامة في المختلف عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن الرواية الثانية بالطعن في السند بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه ويمكن المناقشة في الاول بان المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو لا يتحقق قبل الزوال وفي الثاني بانه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه وكيف كان فالمذهب ما عليه اكثر الاصحاب وقد ظهر من ذلك وقت امتداد وقت النية في صوم النافلة الى الزوال كما هو مذهب اكثر الاصحاب فالقول بامتداده الى الغروب للشيخ في المبسوط والمرتضى وجماعة قال الشيخ رحمه الله وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وينبغي التنبيه لامور الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في اي وقت كان من الليل وقال بعض العامة انما يصح النية في النصف الثاني دون الاول ولا ريب في بطلانه ونقل عن ابن الجنيد انه جوز تقديم النية وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو ضعيف ب لا يبطل النية فعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها بالمنافي ثم قال وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد من انه يوقع في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزول حكم النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد فانه مجرد دعوى خالية من الدليل ج

اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان

لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا افسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وهل تجب الكفارة قيل نعم وحكاه في البيان عن بعض
مشايخه نظرا الى ان فوات الشرط او الركن اشد من فوات متعلق الامساك وقيل لا وبه قطع في المنتهى لاصالة البراءة السالمة من
المعارض وهو قوي ان ولو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناء على ان
ذلك مفسد للصوم كما لو اصبح بنية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك ويحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض ولا ريب
في ضعفه **قوله** لو جدد النية في اثناء النهار هل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار
او يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله اوجه اجودها الاخير لقوله ع في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى
الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه **قوله** وقيل يختص رمضان بجواز
تقديم نيته ولو سها عنه عند حضوره فصام كانت النية الاولى كافية القائل بذلك الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط ونقله في الخلاف
عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم او ايام قال المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ وذكر انه لم يذكر مستندا
ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة وكما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصيام وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع
جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب كاليومين والثلثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في اول ليلة الصوم
مستفاد من قوله عليه السلام من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال
النية غير ممكن وليس كذلك التقديم بالايام وهو جيد والاصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة
للمنوي خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي واعلم ان الشيخ رحمه الله صرح في النهاية
والمبسوط بان العزم السابق انما يجزي مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر بل قال الشهيد في البيان ولو ذكر عند
دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا وهذا التفصيل من ضعيف لان هذا القول فان المقارنة ان لم تكن معتبرة
وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقا وان كانت معتبرة لم يكن معتدا به كذلك فالتفصيل لا وجه له **قوله** وكذا قيل
يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله القائل بذلك الشيخ والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم وقال المرتضى
رضي الله عنه في المسائل الرسية يغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي
عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف يجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في
اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتدائه ولو اشترط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة
النية لها لوجب تجديد النية في كل من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه
مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول
النهار صوما فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع
ايامه وان تقدمت انتهى كلامه رحمه الله ورده المص في المعتبر بانه قياس محض فلا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى
على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع ولا ريب في اولوية
ذلك لان لكل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا يفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فيفتقر الى نية متصلة به حقيقة او حكما
كغيره من العبادات تنبيهات الاول قال في المنتهى لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا
خلاف واستشكل الشارح قدس سره من حيث ان القائل بالاكتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ومن

وكان الليلة منفصلة باليوم انفصال اجزاء النهار بعضها عن بعض منه

شاء

شان العبادة الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها وهو مدفوع بانتفاء ما يدل على امتناع تفريق النية على اجزاء
العبادة خصوصا مع انفصال بعضها من بعض كما يوضح النزاع الثاني قال في المنتهى ايضا لو فاتت النية من اول الشهر
لعذر وغيره هل يكتفى بالنية في ثاني ليلة وثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول قلنا به هنا
وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض اولى وهو جيد واستوجه
الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك لان شهر رمضان اما عبادة واحدة او ثلثون عبادة فلا يجوز ان يجعل قسما اخر وضعفه
ظاهر اذ المفروض كونه عبادة واحدة لكن العبادة الواحدة لا يمتنع الاتيان ببعضها لفوات البعض الاخر ومتى وجب الاتيان
ببعضه تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه الثالث قال في المنتهى ايضا لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها
بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يجوز ان يقع فيه سواه هذا كلامه رحمه الله وكان
مراده جواز الوقوع لولا النذر اذ لا ريب في امتناعه بعده واما تعليله اولا بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره وكيف
كان فالاجود عدم الاكتفاء بالنية هنا بل قال في الدروس انه اجماع **قوله** ولا يقع في رمضان غيره المراد انه لا يقع
في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالاصالة وعلى هذا فلو اراد المسافر صوم سفرا ان سوغنا له الصوم المندوب
او واجبا بالنذر المقيد بالحضر والسفر لم يكن له ذلك ولا ريب في ذلك لان العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فيتوقف
على النقل ولم يثبت التعدي في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالاصالة فيكون فعله بدعة محرمة ويؤيده ما رواه الشيخ
عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال
شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا
ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جوز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو ضعيف جدا اما اولا فلما ذكرناه من
انتفاء التوقيف واما ثانيا فلان الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر
رمضان كما عرفت فيبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر سليمة عن المعارض **قوله** ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه والمراد انه اذا نوى في شهر رمضان صوما غيره من الصيام وقع عن رمضان
دون ما نواه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به وبهذا التعميم قطع في المعتبر لبيان الوقوع
عن رمضان مع الجهالة بالشهر والظاهر انه موضع وفاق كما اعترف به الاصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب وسيجيء
الكلام فيه واما مع العلم فهو اختيار الشيخ والمرتضى والمص هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا واستدل عليه بان النية المشترطة
حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه ويشكل بان من كان
هذا شانه لم ينو المطلق ليصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا لا يراه لم يصح وغيره ليس بمنوي فيفسد
بانتفاء شرطه ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم الاجزاء مع العلم ورجحه في المختلف للتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره
والمنهي يفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة وهو جيد ولا يتوجه مثل ذلك مع الجهل لعموم حديث رفع
الخطا والروايات المتضمنة لاجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان وفي بعضها التوجيه ولا يجوز ان
يرد ذلك بان العلة في ذلك القصد يتعدى الى غيره كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** ولا يجوز ان يردد نيته بين الوجوب

في صوم ... فيعتبر

ولانه منهي عن نية غيره
٣٩

والندب بل لابد من قصد احدهما معينا لا يخفى ان الحكم بوجوب قصد احدهما معينا مناف لما سبق من انه يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله فانه بظاهره على عدم ملاحظة نية الوجه ولعل المراد انه مع التعرض للوجه يتعين قصد احدهما واحتمل الشارح قدس سره كون المراد بالقربة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي يقع عليه اما الوجوب او الندب وهو بعيد ثم ان عدم الجزاء الترديد بين الوجوب والندب ظاهر على اعتبار الوجه لما بينهما من التنافي اما على الاكتفاء بالقربة فمشكل لان هذه الضميمة غير منافية للتقرب فلا يكون مبطلا ولو قلنا بصحة العبادة وان اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقا للواقع كما ذكره المص في بعض رسائله كان الحكم بصحة هنا اولى **قوله** ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما المراد انه لو نوى الوجوب المعهود وهو وجوب شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي عن رمضان لو ظهر انه منه ولا يحكم بكونه مندوبا ولو لم يظهر انه كذلك والى ذهب القول ذهب المعظم كالشيخ في النهاية وكتابي الاخبار والمرتضى وابنا بابويه وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يجزيه واختاره الشيخ في الخلاف والمعتمد الاول لنا ان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون محرما لا محالة كالصلوة بغير طهارة فلا يتحقق الامتثال ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا ونهينا عنه امرنا ان يصوم على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا وهو احتجاج ضعيف لان الفرقة في النص وكلام الاصحاب متحقق كما بيناه ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب شرعا اما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على سبيل التصور وهو غير نية الكيفية فانها انما يتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح **قوله** ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه لا خلاف فيه بين المسلمين واستدل عليه في المعتبر بان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم وهي متحققة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وفي الحسن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان يكون كذلك فقال هو شيء وفق له وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وفي رواية اخرى بسماعة عن الصادق ع قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بفضل الله عز وجل وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وبالجملة فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق والحق الشهيدان بذلك كل واجب

معين

معين فعل بنية الندب مع عدم علمه ولا بأس به قال الشهيد في الدروس بعد ان حكم بنادي رمضان بنية النفل مع عدم علمه وبنادي رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق اولى وما ذكره رحمه الله غير بعيد وان امكن المناقشة في الاولوية كما بيناه مرارا واعلم ان المص رحمه الله صرح في المعتبر بان من صام يوم الشك بنية الندب يجب عليه تجديد نية الوجوب اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار وهو انما يتم اذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان نعم لا بأس باعتبار التعيين هنا وان لم يعتبر في صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا ينصرف اليه بغير نية **قوله** ولو صام على انه كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه القولان للشيخ رحمه الله وهما في المبسوط والخلاف والثاني ما في كتبه واختاره ابن ادريس والمص والكثر المتأخرين وهو المعتمد لنا ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال احتج القائلون بالاجزاء بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وبانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم وان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وبان نية القربة كافية وقد نوى القربة والجواب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة وان فرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وعن الثالث بانه يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه واجاب في المعتبر ايضا بان نية التعيين يسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم وهو حسن ولا يخفى ان موضوع هذه المسئلة اخص من موضوع المسئلة السابقة اعني قوله ولا يجوز ان يردد في نيته بين الواجب والندب لاختصاص هذه بصوم يوم الشك واطلاق تلك مما ذكره بعض الشراح من اتحاد المسئلتين وانما كررهما ليس بجيد **قوله** ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء اما وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بان انه من الشهر قبل الزوال ولم يكن افسد صومه فظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك وبانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شانه ربما كان اعذر منهما ويعضده اصالة عدم اعتبار تقدم النية على هذا الوجه واصالة عدم وجوب قضاء هذا اليوم واما وجوب الامساك والقضاء اذا كان ذلك بعد الزوال فهو قول الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه ساوى بين ما قبل الزوال وما بعده في وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بقي جزء من النهار وهو ضعيف **قوله** الا لو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد قبل الزوال لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه القول بعدم الانعقاد ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب الاصحاب حتى ان العلامة رحمه الله في المنتهى لم ينقل فيه خلافا لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه في وجوب الكفارة بذلك قولان تقدم الكلام فيهما وذكر الشارح قدس سره ان قول المص ولو قيل بالانعقاد كان اشبه انما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها او على القول بجواز تاخير النية الى قبل

ويحتمل الاجزاء لانه كان ما مر بافعاله في ذلك الوجه ولا شك في الاجزاء

الزوال اختيارا وهو بعيد غير جيد لان القول الثاني غير متحقق واللازم على الاول عدم اعتبار تجديد النية مطلقا للاكتفاء
بالنية السابقة وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول **قوله** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية
كان صحيحا ما اختاره المص رحمه الله من عدم بطلان الصوم بنية الافطار هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى
واتباعهما واستدلوا عليه بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل وبان نية الافطار
انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والغروب اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها في كل
ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافاة ونقل عن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجبا للقضاء والكفارة
واستقرب العلامة في المختلف فساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء دون الكفارة واستدل على انتفاء الكفارة بالاصل
السليم من المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل وبان الاصل اعتبار النية في جميع
اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك شقا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت
النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم باجمعه لان الصوم لا يتبعض
وفي الادلة من الجانبين نظر والحق ان مرجع الخلاف في هذه المسئلة الى ان استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا
فمن قطع الشيخ والمرتضى والمص في المعتبر بعدم اشتراطه كما في الاحرام ولا باس به لانه الاصل وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسئلة
محل تردد واعلم ان قول المص لو عقد نية الصوم ثم عقد نية المفطر لم يدخل في الصحة وبذلك صرح العلامة في المنتهى فقال قد
بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم
اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضا هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد لان مقتضى الفساد عند القائل
به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا والا وجب القول بالصحة كذلك كما اطلق في المعتبر
والله اعلم **قوله** الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي اختلف الاصحاب في ان عبادة الصبي هل هي شرعية بمعنى
انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فذهب الشيخ وجماعة منهم المص الى الاول لاطلاق الامر ولان الامر
بالامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى ان الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء واستقرب العلامة في المختلف انها تمرينية
لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه فان العقل
لا ياتي توجه الخطاب الى الصبي المميز والشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه
اما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع عنه عقلا ولا شرعا وبالجملة فالخطابات الشرعية باطلاقها متناولة له والفهم الذي هو
شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله ويتفرع على ذلك وصف العبادة الصادرة
منه بالصحة وعدمه فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبارة عن موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية
لم يوصف بصحة ولا بفساد وذكر الشارح قدس سره انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من خطاب الوضع وهو غير
متوقف على التكليف فان كان صومه شرعيا وهو غير جيد لان الصحة والبطلان الدائرين مع موافقة الامر ومخالفته لا يحتاج
الى توقيف الشارع بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤديا للصلوة وتاركا لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو
عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره **قوله** الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار اما تحريم المعتاد من كل

فكان الصوم باطلا لعدم النية في شطره وبانه يكفي الامر من النية حقيقة وحكما

فحصل ... نوى الافطار ... عند النية ...

ماكول

ماكول ومشروب فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل واما غير المعتاد فالمعروف من مذهب الاصحاب تحريمه ايضا لان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد
وغيره ولان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك ونقل عن السيد المرتضى انه قال في
بعض كتبه ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد ايضا واستدل لهما بان تحريم
الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة ثم اجاب عنه بالمنع من تناوله المعتاد خاصة
بل يتناول المعتاد وغيره ولا باس به اذ يصدق على ما يتناوله اسم الاكل والشرب **قوله** وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة
على الاظهر ويفسد صوم المراة اما تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسدا للصوم فموضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه
قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء اما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة في انه مفسد للصوم وان
كان بدون الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب انه كذلك لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك
ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه
وهو مقطوع الاسناد واعلم انه لم يتقدم من المص رحمه الله ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يتعرض لفساد صوم المراة
وانما تقدم وجوب الامساك عن الجماع وهو لا يستلزم كونه مفسدا للصوم فكان الاولى ذكر فساد صوم الواطي وتاخير
حكم فساد صوم المراة الى المقصد الثاني **قوله** وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان
حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في المبسوط ان
وطي الغلام والدابة مفسد للصوم ويجب به القضا والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضا
والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضا لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه
لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي منه والذي دفع به الكفارة به دفع القضاء مع قوله
لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلف القضا بغير دليل واي مذهب
لنا يقتضي وجوب القضا بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقد يقال ان مراد الشيخ رحمه الله
بالنص الذي نفاه اولا النص الصادر عن المعصوم وانتفاؤه لا ينافي ثبوت الحكم بدليل آخر وهو الاجماع الذي
ادعاه واستقرب المص والعلامة في جملة من كتبه ان فساد الصوم بكل من هذين الامرين تابع لوجوب الغسل واستدل عليه
في المختلف بان الغسل معلول الجنابة وهي علة الاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود
المعلول الاخر وهو جيد لو ثبت ان الجنابة علة في فساد الصوم وليس في الاخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن يلوح من
بعضها ذلك والمسئلة محل اشكال وان كان المصير الى ما ذكره المص لا يخلو من قرب **قوله** وعن الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اختلف الاصحاب في فساد الصوم

فقال في الخلاف اذا وطي ... او غلاما كان عليه القضا والكفارة

بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم بعد اتفاقهم على انه غير من انواع لا يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان
والسيد المرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضا والكفارة وقال السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس لا يفسد
وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة احتج الاولون باجماع الفرقة وما رواه الشيخ
عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء ويفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث
يذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب اما عن الاجماع فبانه ممنوع كما ذكر المص
في المعتبر واما عن الروايتين فاولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على منصور بن يونس بزرج وقال الشيخ انه كان
واقفيا وروى الكشي حديثا معتبرة الاسناد يتضمن انه جحد النص على الرضا ع لاموال كانت في يده وبان راويها وهو ابو
بصير مشترك بين الثقة والضعيف وبضعف الرواية الثانية بالاضمار وباشتمال سندها على عدة من الواقفية وثانيا بان
الروايتين تضمنتا ان ذلك ينقض الوضوء وهو نقض الوضوء بذلك وهذا مما يضعف الخبر وقال الشيخ في التهذيب
ان المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء وثوابه وجهه الذي يستحق به الثواب وهو تاويل بعيد **قوله** وعلى الارتماس
وقيل لا يحرم وقيل يكره والاول اشبه وقيل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا اختلف الاصحاب في حكم الارتماس في الصوم فذهب
الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط الى انه مفسد للصوم وبه قطع المرتضى رضي الله عنه في الانتصار
وادعى عليه اجماع الفرقة وقال ابن ادريس انه مكروه وحكاه في المعتبر عن المرتضى رضي الله عنه ايضا في مسايل الخلاف
قال الشيخ في الاستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه
في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ومقتضاها
التحريم لانه حقيقة النهي ولاينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كره للصايم ان يرتمس
في الماء لانا نجيب اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من الضعفا وثانيا بان الكراهة كثيرا ما يستعمل بمعنى التحريم
بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه فلا يتحقق التنافي وانما قلنا انه غير مفسد لان النهي عن امر خارج
عن العبادة ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال الشيخ في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة
او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وهو كذلك نعم ربما كان في رواية ابن مسلم اشعار بمساواته للاكل والشرب
والنساء لكنها غير صريحة في ذلك وقال المص في المعتبر ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط فان المرتمس في الاغلب
لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب به قضاء ولا كفارة الا مع التعين بالاعلام بما يوجب المفطر
هو حسن وهنا مباحث آ المراد بالارتماس غمس الراس في الماء دفعة عرفية وان كان البدن خارج الماء كما دلت
عليه الاخبار المتقدمة ولو غمس على التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتماله والمراد بالراس هنا ما فوق

الرقبة ولا يبعد تعلق التحريم بجميع المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء ب اطلاق النص كلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ثم ان قلنا انه مفسد جاز فعله في صوم النافلة لغير من الفطر
وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المندوبة والاباحة اما القصور
الاخبار المانعة عن افادة العموم او لانه اذا جاز ساوى المفطر فعل ما هو مظنة بطريق اولى ج ذكر الشارح قدس سره ان فائدة
التحريم يظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة وهو جيد ان وقع الغسل
في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس
من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فمعنى المقتضي للفساد د ذكر الشارح ايضا ان المرتمس ناسيا
يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد وما ذكره رحمه الله في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك
لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في العلم التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مرارا **قوله**
وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم هذا قول معظم الاصحاب قال في المنتهى وعلى قول السيد
المرتضى رضي الله عنه ينبغي عدم الافساد بذلك احتج القائلون بالفساد بانه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا
له وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنساء وما في معناهما
وعلى الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل وثانيا باشتمالها على ما اجمع الاصحاب
على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرايحة الغليظة وثالثا بانها معارضة بما
رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصايم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل
الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ويظهر من المص رحمه الله في المعتبر التوقف
في هذا الحكم حيث قال بعد ان اورد رواية سليمان المروزي وهذه فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل
والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وهو في محله واعلم ان المص لم يقيد الغبار في هذا الكتاب بكونه غليظا وقد صرح
الاكثر ومنهم المص في المعتبر باعتباره ولا باس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان ثم الا ان الاعتبار يقتضي عدم
الفرق بين الغليظ وغيره لان الغبار نوع من المتناولات فان كان مفسدا للصوم افسد قليله وكثيره والا لم يفسد
كذلك والحق المتاخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما
وهو بعيد **قوله** وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع وقال
ابن بابويه في كتاب المقنع سأل حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع وعن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر
الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع
الفجر ومن طريقته رحمه الله في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار والافتاء بمضمونها والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا
الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان حتى يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ

بالنكاح وينبغي على الاول المنع من كون مطلق الايصال مفسدا للصوم كما لا يخفى منه

حتى اصبح ثم يومه وجازله وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او
اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه والاخبار الواردة بذلك كثيرة حجة القول الثاني قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو
خلاف ما دل عليه اطلاق الاية وصحيحة عيص بن القاسم قال سألته اباعبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول
الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم يومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية اسمعيل بن عيسى قال
سألت اباالحسن الرضاء عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
ولا يبالي فان اباعبد الله عليه السلم قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام والجواب
اما عن اطلاق الاية فانه مقيد بما اوردناه من الروايات واما عن الرواية الاولى فبعدم الصراحة في التاخير وقع
على وجه العمد واما عن الروايتين الاخيرتين فبالحمل على التقية كما يشعر به الرواية الاخيرة حيث اسند الفعل فيها الى
عائشة ولم يسنده الى ابائه عليهم السلم وهنا مباحث الاول قال المص في المعتبر بعد ان الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان
متعمد البقاء على الجنابة والقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال العلامة رحمه الله في المنتهى
وهل يخص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تخصيص الاحاديث على رمضان من تعميم الاصحاب ولا قياس يدل عليه من تعميم الاصحاب
وادراجه في المفطرات مطلقا واقول انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة
والحق ان قضاء رمضان كهو لما انه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر
رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاصابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وينبغي القطع
بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم
اني اجنبت وانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وينبغي الاشكال فيما عدا ذلك قضاء رمضان من
الصوم الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط والمصير اليه ان ثبت المخرج عنه ب قال في المنتهى لم اجد
لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت
به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان كالجنابة ويتوجه عليه ان هذا الاستدلال انما
يتم مع ظهور التعليل في الاصل كما بينا غير مرة نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن الرواية ضعيفة

السند

السند لاشتماله على جماعة من الفطحية واشتراك الثاني بين الثقة والضعيف ومن ثم تردد في ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة في
النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة ح اطلق المص رحمه الله في كتاب الطهارة من هذا الكتاب جمع من الاصحاب توقف صوم
المستحاضة على الاتيان بما يلزمها من الاغسال وقيدها المتاخرون بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم
الماضي على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في توقف صوم الاتي على غسل الليلة الماضية ويظهر من المص في المعتبر
التوقف في ذلك كله حيث قال في احكام المستحاضة ولو صامت والحال هذه روى اصحابنا ان عليها القضاء ولعله استناد
بالرواية الى ما ذكره الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان يعمل ما يعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة
عليها السلم والمومنات من نسائه بذلك وهذه الرواية ضعيفة بجهالة المكتوب اليه اشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه
من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما تدل على وجوب القضاء بترك جميع الاغسال فاثبات ما زاد
على ذلك يحتاج الى دليل د هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر
بالغسل فيسقط بتعذره وينبغي التيمم بالاصل وقيل يجب لعموم ولم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع
من الصوم فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وضعف الدليلين ظاهر ثم ان قلنا بالوجوب
فهل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل
فكما لا يجوز تعمد البقاء الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يتحقق الانتباه قبل
الفجر بحيث يتيمم ثانيا وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة
تكليف الغافل ولا يخلو من قوة قوله لو اجنب فنام عزما على الغسل وطلع الفجر فسد صومه الفرق بين هذه المسئلة
وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم
من العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المص وغيره بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضاء
واستدل عليه في المعتبر بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد البقاء على الجنابة وهو غير
جيد لان عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال نعم يمكن الاستدلال باطلاق بعض الروايات المتضمنة لفساد الصوم
مع تعمد النوم كصحيحة احمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل احتلم اول الليل
او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه
ويتوجه عليه ان الظاهر من معنى تعمد النوم العزم على البقاء على الجنابة فينتفي الدلالة على وجوب القضاء في هذه الصورة
غير واضحة لكنها نادرة واعلم ان الشارح قدس سره نص على ان النوم الاول بعد الجنابة انما يصح مع نية الغسل قال لا بد
مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء
على الجنابة ولا باس به هذا كلامه رحمه الله وهو مشكل جدا خصوصا على القول بان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع انه
لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ولعل المراد تعلق الحرمة بالتوجه اليه والاخذ في مقدماته وكيف كان

فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال واما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح خصوصا مع الاعتياد والانتباه قبل طلوع الفجر قوله
ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام
حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشارح قدس
سره وقد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه واعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم
عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل واعتياد الانتباه لكن لو خالف فنام واصبح نائما وجب عليه القضا خاصة هذا كلامه رحمه الله
ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية لعدم وضوح ماخذه وربما استدل عليه بقوله عليه السلم فليقض ذلك اليوم
عقوبة والعقوبة انما تثبت على فعل المحرم وهو استدلال ضعيف فان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه والاصح اباحة
النومة الثانية بل والثالثة ايضا وان ترتب عليهما القضا كما اختاره العلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السليم من
المعارض قوله ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه المراد بالاستمناء طلب الامناء بغير الجماع مع حصول الاطلاق
طلبه وان كان محرما ايضا الا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم وقد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء يفسد الصوم والامناء
الواقع عقيب اللمس فقد اطلق المص هنا وفي المعتبر كونه كذلك وهو مشكل خصوصا اذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك
الامناء ولا كان من عادته ذلك ويدل على فساد الصوم بالاستمناء مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي جامع واما فساده بالامناء عقيب الملامسة فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة وعن حفص بن سوسن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر
رمضان فيسبقه الانزال فقال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وفي الروايتين ضعف من حيث
السند والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال لا بدونه قوله ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد
صومه هذا قول علمائنا قاله في التذكرة قال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه
ويجوز له تاخير الغسل ولا يعلم فيه خلافا وروى الشيخ في التهذيب عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى
ساعة حتى يغتسل وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ولا باس بحملها على الكراهة قوله وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر
او استمع فامنى اي وكذا لا يفسد صومه وهذا احد الاقوال في المسئلة وقال الشيخ في المبسوط من نظر الى ما لا يحل له بشهوة
فامنى فعليه القضاء والاصح ان ذلك غير مفسد الا اذا كان من عادته الامناء بذلك او فعله عامدا قاصدا به الى حصول
الامناء وكذا القول في المحل الذي يترتب عليه الانزال قوله والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على
تردد واختلف الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم فقال المفيد انها يفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه ولا يجوز للصايم
ان يحتقن وقال ابن الجنيد يستحب للصايم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف واستقرب العلامة في المختلف انها
مفطرة مطلقا ويجب بها القضا خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس يحرم الحقنة بالمايع خاصة ولا يجب بها

قضاء

ولذا كان نفسه ظلم الامر عمل ما يعلم لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح
لو ضعف له حدث او تم اوفيقا من فعل له القضاء

قضاء ولا كفارة واستوجه المص في المعتبر تحريم الحقنة بالمايع والجامد دون الافساد وهو المعتمد لنا على التحريم ما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سال عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم
لا يجوز له ان يحتقن ولنا على انه غير مفسد ان الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا
بالاصل السليم من المعارض قال في المعتبر والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد
به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس احتج القائلون بجواز الحقنة بالجامد بما رواه عن احمد بن محمد عن علي الشيخ
الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد والجواب بالطعن
في السند بان علي بن الحسن واباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما نعم يمكن ترجيح هذا القول بان المتبادر من الاحتقان
ما كان بالمايع فيجب الحمل عليه وتسمى الاحتقان بالجامد على الاباحة احتج العلامة في المختلف على ان ذلك مفسد للصوم بانه قد
اوصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وبقوله عليه السلم لا يجوز له ان يحتقن قال وتعليق الحكم على
الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يوجب عدم
الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وهو احتجاج ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان
الحقنة لا يصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء كما ذكره في المعتبر واما الثاني فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان
لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان محرما كما هو واضح ولا
يلحق بالحقنة في التحريم او الافساد ايصال الدواء الى الجوف من جرح ونحوه ولا يقطر الدهن ونحوه في الاذن للاصل وما
رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس
وقيل ان ذلك مفسد للصوم وهو ضعيف قوله وهنا مسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع
عمدا سواء كان عالما او جاهلا على تردد في الجاهل المراد بالعمد هنا القصد واحترز به عما يحصل من غير قصد كالذباب الذي
يطير الى الحلق والغبار الذي يدخل في الحلق بغير قصد ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد به الذاكر لكونه نصا مقابل السهو
فان المراد به نسيان الصيام وقول المص سواء كان عالما او جاهلا يريد به العالم بالحكم والجاهل به اما العامد العالم فلا
ريب في فساد صومه بذلك وانما الخلاف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعالم وقال ابن ادريس لو جامع
او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب واطلاق كلامهما تقتضي سقوط القضاء
والكفارة واحتمل في المنتهى الحاق الجاهل بالناسي فقال المص في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء
دون الكفارة والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين وهو المعتمد لنا على الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد
الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل ولنا على سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وما رواه
الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء لا يقال الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتضمنة لترتب
المتناولة باطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية قاصرة من حيث السند فلا ينهض حجة
في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل
اذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بما

بالمفطر جاهلا كون ذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي هي الاصل في
هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار
كما يدل عليه مقتضى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المراة في عدتها ان جاهل الحكم اعذر من جاهل الاصل حيث
قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر جهالته ان ذلك محرم عليه ام جهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي
وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه سوى علي بن الحسن بن فضال
وقال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا
ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما يروي عن ضعيف ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق ع في صحيحة
عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة
لعذر الجاهل **قوله** ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا المراد بالسهو هنا نسيان الصيام قال في المنتهى
ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا ويدل عليه روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه
الله عز وجل فليتم صومه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ابن بابويه في
الموثق عن عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المعين وغيره وهو كذلك **قوله** وكذا
لو اكره على الافطار او وجر في حلقه المراد بالاكراه على الافطار التوعد على تركه بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه
بحسب حاله مع القدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بانه يفعله به لو لم يفعل والوجر المفطر في حلقه ووضعه
فيه بغير اختياره ولا خلاف في ان من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وفي معناه من بلغ به الاكراه حدا رفع قصده وانما
الخلاف فيمن لم يبلغ الاكراه ذلك بل خوف حتى اكل فذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله ع رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا خيرة له ولا يتوجه اليه النهي فيكون تناوله سايغا كالناسي قال في المعتبر لانه
المكره دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض لا انا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين ترك العمل
بالمقتضي وهو احتجاج ضعيف لانا نمنع كون الفعل الصادر عن الاختيار على هذا الوجه مفسدا للصوم مع انه محل النزاع فكيف يجعل
دليلا نعم يمكن الاستدلال عليه بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك الامور المخصوصة مفسدا للصيام لكن في اثبات العموم على وجه
يتناول المكره نظر وفي معنى الافطار في يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لاجل ذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر
بالترك ويدل ما ظهر من عبارة الدروس ان ذلك انما يسوغ عند خوف التلف ويدفعه اطلاق المسوغة للتقية مع الضرر
كقوله عليه السلام في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء
يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله قال الشارح قدس سره وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به
الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تادت بالاكل فشرب معه او بالعكس ولا ريب في الاقتصار على ما تتادى به الضرورة نعم يمكن

قال ... عليه والبيان فيعمل بالفتوى بما علمه وقال الشيخ والنسخ لا ينبغي بعد ...
الشيء عليها الفعل فيصل فكل عليه انه يعمل الفعل احتياطا وفي علمه الفضل ...

المنافية في وجوب الكفارة بالزايد بناء على ما ذهب اليه الشارح من كون التناول على وجه الاكراه مفسدا للصوم لان الكفارة
تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وما حصل به الفطر هنا كان سابقا فلا يتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يترتب عليه
الفساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان محرما وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** الثانية لا باس بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق يدل على ذلك مضافا الى الاصل وقوله عليه السلام لا يضر الصايم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس ان يمص الخاتم وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سال
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فيمضغ الخبز ويطعمه قال لا
باس والطير ان كان لها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا
باس ان يمص الخاتم وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سال عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الرجل
يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ قال الشيخ في التهذيب ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية
محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه
او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ولا يخفى ما في هذا الجمع
من البعد والاجود حمل النهي على الكراهة اذ لا دلالة على الاخبار المتقدمة على ما اعتبره من التعدد ولو مضغ الصايم شيئا فسبق
منه شيء الى الحلق بغير اختياره فالاصح ان صومه لا يفسد بذلك للاذن فيه وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو ادخل فمه
شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر **قوله**
ولا استنقاع في الماء للرجل المراد انه ليس بمكروه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول
من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك
وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع
في الماء لانها تحمله بقبلها **قوله** ويستحب السواك للصايم باليابس والرطب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول
علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب ويدل على الاستحباب مضافا الى العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك
الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه الكليني عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سال
عن الصايم قال لا باس به قال لا يستاك بسواك رطب وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصايم
ان يستاك بسواك رطب قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب ولا باس بالمصير الى ما تضمنته الروايات
لان رواية ابن سنان مطلقة ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب لان نفي الباس لا ينافي

الصايم يمضغ الفلفل فيدخل فيه بنفسه فيبلعه فقال لا باس وسال عن السواك ...

الكراهة وقال الشيخ في التهذيب ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيمص ما يحصل في فيه من طوبة
العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال **قوله** الاول يجب مع القضا الكفارة بسبعة اشياء الاكل
والشرب للمعتاد وغيره اما وجوب القضاء والكفارة باكل المعتاد وشربه فموضع وفاق بين المسلمين وانما الخلاف في غير المعتاد
فذهب الاكثر الى انه كذلك وقيل انه لا يفسد الصوم وقيل انه موجب للقضا خاصة والاصح وجوب القضا والكفارة بمطلق الاكل
والشرب للمعتاد وغيره اما ما لا يصدق عليه ذلك فالاصح انه غير موجب للكفارة بل لا يبعد كونه غير مفسد للصوم كما بيناه فيما
سبق **قوله** والجماع حتى يغيب الحشفة في قبل المراة ودبرها لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب القضا والكفارة بالوطي
في القبل وانما الخلاف في الدبر والاصح مساواته للقبل لتناول الجماع لكل منهما وهو مناط الوجوب ولم يذكر المص فيما يوجب
القضا والكفارة وطي الغلام والدابة لان الظاهر من كلامه فيما سبق انه غير مفسد للصوم حيث جعل الفساد تابعا لوجوب
الغسل ورجح في باب الغسل عدم وجوبه **قوله** وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حلق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمن بن
جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا فليس له ان ينام الى ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر — في شهر رمضان
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وهذه
الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن
ابي عقيل والمرتضى رضي الله عنه من ان الواجب بذلك القضاء دون الكفارة اما الحايض والمستحاضة والنفسا فينبغي القطع
بعدم ترتب الكفارة عليهن مع الاخلال بالغسل تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض **قوله** وكذا لو نام غير ناو للغسل
اي يجب عليه القضاء والكفارة واستدل عليه في المعتبر بانه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء
على الجنابة ويشكل بانه لا يلزم من انتفاء نية الغسل تحقق العزم على ترك الاغتسال لجواز الذهول عن كل منهما وينبغي القطع
بسقوط الكفارة على هذا التقدير **قوله** والاستمناء المراد به طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله ولا خلاف في ان ذلك
موجب للقضا والكفارة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع **قوله** وايصال الغبار
الى الحلق هذا اختيار المص رحمه الله من وجوب القضا والكفارة بذلك احد الاقوال في المسئلة لرواية سليمن بن حفص
المروزي قال سمعته اذا تمضمض الصايم في رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي
والقايل بتركه الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرايحة الغليظة وكلا
قايل به وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضا خاصة واختاره
ابن ادريس قال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضا مجمع عليه وهو جيد

لو انعقد

لو انعقد الاجماع على الوجوب لكنه غير ثابت وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** لا يجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب اما وجوب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وما
في معناه صوم الاعتكاف الواجب فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في وجوبها في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة
او نذر مطلق ثم وعليه القضا ولا كفارة عليه واطلق احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في
يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد
الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله
وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى
من حيث السند باشتماله على حرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالمواقعة
بعد العصر وسقوطها قبل ذلك وهو خلاف المدعى وقال الشيخ في الاستبصار انه لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت
الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر
لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك وهو حمل بعيد ولو جمع بين الروايتين بحمل ما تضمن
الكفارة قبل صلوة العصر على الاستحباب امكن والمسئلة محل اشكال واحتج ابن ابي عقيل باصالة البراءة وما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء
الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واجاب عنها الشيخ
في الاستبصار بان الوجه في قوله عليه السلم وليس عليه شيء ان يحمل على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسبما قدمناه وفي هذا الجواب اعتراف بجواز الافطار
بعد الزوال فيبعد مجامعته لوجوب الكفارة **قوله** وما عدا لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير
المعين والمندوب وان فسد الصوم هذا موضع وفاق بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة وقد نص العلامة
وغيره على جواز الافطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريم قطع كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف
قوله تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضا وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب هذا من جملة افراد جاهل الحكم لان المراد به من لا يعلم حكم ما فعله من المفطر سواء جهل حكم نوعه كالجهل
هنا بتحريم الاكل مطلقا او تخصيصه بان علم ذلك ويمكن جهل تحريم التناول الخاص كالمسئلة المفروضة فانه جهل تحريم
تناول من افطر ناسيا وان علم تحريم اصل الكلام وقد تقدم الكلام في حكم جاهل الحكم وان الاظهر وجوب القضا
عليه دون الكفارة **قوله** ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر
وجب القضا على تردد ولا كفارة وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ايضا وان القول بسقوط الموضعين لا يخلو من قوة
اما الكفارة فمنتفية في الموضعين قطعا **قوله** الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

وقضاء رمضان فذهب الاكثر الى الوجوب [illegible]

او اطعام ستين مسكينا محرم في ذلك وقيل بانه على الترتيب وقيل بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر القول
بالتخيير بين الانواع الثلثة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه والمرتضى في احد قوليه وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم
والقول بانها مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل وحكاه المص في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه والقول
بالتفصيل وجوب الثلث بالافطار بالمحرم كالزنا واكل مال الغير والوطي والوحدة على سبيل التخيير بالافطار بالمحلل لابن بابويه رحمه الله
فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق في هي نص في المطلوب وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد دلت الرواية على الاجتزاء بالصدقة مطلقا ولو كانت
متاخرة عن العتق والصيام لوجب ذكره في مقام البيان احتج القائلون بانها مرتبة بما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك
قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صايم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال
لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذها
فكله انت واهلك فانه كفارة لك والجواب اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي فلا يعارض الاخبار السليمة وثانيا
بان امر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء ليس صريحا في الترتيب ولو كان كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب فيكون جامعين
بين العمل بين الروايتين وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب لانه يلزم منه سقوط خبر التخيير راسا احتج المفصلون بما رواه ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن
عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في
شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وحكى العلامة في التحرير صحة هذه الرواية وقال في المختلف
ان عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها اقول
ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد
الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به و
عبد السلم بن صالح الهروي وفيه كلام فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لكن قال الصدوق في من لا
يحضره الفقيه انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله
روحه والظاهر ايصال ذلك لصاحب الامر عليه السلم فيترجح المصير الى ذلك وقال في المعتبر بعد ان اورد رواية عبد السلم
الهروي ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب لكونه
اكد في الزجر **قوله** اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين

والاول الظهر اما وجوب القضا فمقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي
الحسن عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام
التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه
من تحريم صوم الجمعة فيضعف بذلك عن ان يكون حجة واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في
قدرها فذهب الاكثر الى انها كفارة كبرى مخيرة وذهب ابن بابويه والمص في النافع الى انها كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز صيام ثلثة ايام وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله
علي فكفارة يمين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم
كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد ذلك كل يوم بسبعة مساكين ومضمون هذه الرواية عمل الصدوق
في المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة فيكون بعدد افراد كفارة اليمين ومن شانه رحمه الله في ذلك الكتاب نقل متون
الاخبار والافتاء بمضمونها ولعل لفظ السبعة وقع في التهذيب سهوا احتج القائلون بانها كبرى مخيرة بما رواه الشيخ
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم
شهرين او ليطعم ستين مسكينا وعن القاسم بن الفضيل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة والجواب اولا بالطعن في السند بان راوي الاولى غير موثق بل ولا ممدوح يعتد به وبان راوي الثانية وهو القاسم
بن الفضيل مجهول وبان الثالثة مضمرة في طريقها علي بن محمد بن جعفر الرزاز وهو غير موثق ايضا ومثل هذا شانه لا يمكن التعويل في
اثبات حكم مخالف للاصل وثانيا بان الروايتين الاخيرتين انما تضمنا الامر بتحرير الرقبة وهو غير متعين اجماعا وكما يحتمل التخيير
بينه وبين نوعي الكبرى يحتمل التخيير بينه وبين اطعام عشرة مساكين وكسوتهم كما تضمنه صحيحة الحلبي واما الرواية الاولى فيمكن
حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم حرام على الصايم وغيره
وان تأكد على الصايم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه وقد تقدم ان الاصح ان ذلك غير مفسد للصوم والقول بانه
موجب للقضاء والكفارة للشيخ وجماعة استنادا الى رواية ضعيفة مشتملة على ما اجمع الاصحاب على بطلانه ومع ذلك فلا تدل على
لزوم الكفارة صريحا لان فيها الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصايم والافطار يستلزم وجوب القضاء اما الكفارة
فلا لا يقال انه قد ثبت وجوب الكفارة على من افطر متعمدا وهذا الكذب مفطر كما هو المقدر فيترتب عليه الكفارة لانا
نقول المتبادر من معنى الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيكون حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه
هذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل **قوله** السادسة الارتماس حرام على
الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه الاصح اختاره المص رحمه الله من تحريم الارتماس وانه

لا يجب به قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع وتجب به القضاء على الاظهر الاصح تحريم الاحتقان مطلقا وانه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا **قوله** الثامن من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثا ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد والقول للشيخين واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه اما الاولى فلانها تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال الامر تكرر نومه على هذا الوجه واما الثانية فلانها مطلقة وليس حملها على حال تكرار النوم باولى من حملها على حالة التعمد واما الثالثة فلاقتضائها ترتب الكفارة على من اصبح في النومة الاولى ولا قائل به مع انها ضعيفة جدا بجهالة السائل والمسؤول ويمكن حملها على من نام مع العزم على ترك الاغتسال فانه كمتعمد البقاء على الجنابة والاصح ما اختاره المص في المعتبر والعلامة في المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناويا للغسل تمسكا باصالة البراءة وان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اما الكفارة فانما تترتب على التفريط والاثم وليس احدهما ثابتا **قوله** التاسع يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة قال المص رحمه الله في المعتبر انما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمعين وان فسد صومه فلا يسمى قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والاكل صام صادقا احدها ايكره فانه يفسد فان كان واجبا غير متعين اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء وهو جيد وقد ذكر المص وغيره ان من افطر صيام الثلثة الايام من الشهر استحب له قضاؤها وعلى هذا فيستحب قضاؤها اذا افسد احد هذه الامور التسعة وقد يجب بالنذر وشبهه لكن الوجوب بالاصالة انما ثبت في الواجب المعين كما ذكره المص رحمه الله **قوله** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة المراد ان من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع قدرته على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة اما سقوط الكفارة فللاصل واباحة الفعل اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع ظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير واما وجوب القضاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه ان تسحر في غير شهر رمضان وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ويستفاد من قوله فعل المفطر قبل مراعاة الفجر اسقاط القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي بعد ظن بقاء الليل استنادا الى المراعاة فلكنه عليه مضافا الى الاصل وموثقة سماعة المتقدمة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فيقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم صومه ويقضيه اما انك لو كنت

انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ويستفاد من اعتبار القدرة ان مع ترك المراعاة مع العجز عنها فاول فصادف النهار لا يجب عليه القضاء وهو كذلك للاصل الكامل واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل واعلم ان مقتضى رواية الحلبي ان تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر يفسد صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها ولذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالاظهر مساواته لصوم رمضان في الحكم **قوله** والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا المراد انه لو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه اي ركن اليه مع القدرة على المراد وتركها ثم فعل المفطر وتبين طلوعه وقت التناول وجب عليه القضاء دون الكفارة ومستند الحكمين معلوم مما سبق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية وبنى عند الشارح الساس قال والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه فيكون المخبر واحدا وهو كذلك **قوله** وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كونه الافطار معطوف على قوله وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كونه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد ظن كذب المخبر ان المخبر كاذب في اخباره وقد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على من هذا شانه دون الكفارة اما انتفاء التكفير فلما سبق واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ومورد الرواية اخبار الواحد ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيد ان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع **قوله** وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر هذا الاطلاق مشكل لان المفطر اذا كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى الاذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هناك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد ولا بين العدل والفاسق وجزم المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية وكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين **قوله** والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر الكلام في هذه المسئلة يتوقف على بيان مقدمة وهي انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وجمع من الاصحاب الى انه غير واجب وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره المص في المعتبر والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء وفي رواية اخرى صحيحة لزرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وكان في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب

انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال يتم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه القضاء ويسقط الكفارة
لعدم العلم ولحصول الشبهة وبما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة فان القضاء فرض
مستانف فلا يثبت الا مع قيام الدليل على خلافه واما الرواية فضعيفة السند لاشتمالها على محمد بن عيسى عن يونس و
باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ونص الشيخ على ان سماعة كان واقفيا ومع ذلك فيمكن حملها على الاستحباب توفيقا
بين الادلة وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر
على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه
لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة اذا تقرر ذلك فنقول يمكن ان يريد المص بالوهم
في قوله والافطار للظلمة الموهمة معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح المقابل للظن وايجاب القضاء على هذا التقدير واضح لكن
الحكم لعدم وجوب الكفارة مشكل على اطلاقه بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم وبقاء النهار كان الظاهر سقوطها
وسقوط القضاء ايضا لو تبين دخول الليل وقت الافطار وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه فيمكن القول بالوجوب لاصالة
بقاء النهار وعدمه للشك في الموجب وهو الافطار في نهار رمضان وهو خيرة المنتهى وعلى هذا التقدير يمكن حمل عبارة المص
ويمكن ان يكون المراد بالوهم في عبارة المص الظن فانه احد معانيه لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة
الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص لان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه وادنى
دونه لاختلاف الامارات الموجبة له فالوقوف على اول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق بل ولا يعلم ما فوقه وفرق الشهيد
في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ومن الظن
الترجيح لامارة شرعية وهو مع غرابته غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا فرق بين الاسباب المحصلة له بل هو مورد
النصوص سقوط القضاء مع حصول الظن الذي سماه الشهيد وهما وكيف كان فالامر في العبارة هين اذا كان الحكم
واضح المآخذ **قوله** وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على انه لو
ذرعه او سبقه بغير اختياره لم يفطر فذهب الشيخ والاكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه محرم ولا
يجب قضاء ولا كفارة وحكى الشهيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء والكفارة وعن بعضهم انه ينقص الصوم
ولا يبطله قال وهو الاشبه والمعتمد الاول لنا على انتفاء الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وعلى وجوب القضاء ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وفي
الصحيح عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله ع اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وربما امكن الاستدلال
بهذه الرواية على وجوب الكفارة ايضا لاقتضائها كون القيء مفطرا ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة كما دلت عليه الاخبار
الكثيرة ويتوجه عليه ما سبق من ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيصح الحمل عليه خاصة لان اللفظ
انما يحمل على حقيقته احتج ابن ادريس والمرتضى باصالة البراءة من وجوب القضاء وبان الصوم امساك عما يصل الى الجوف
لا عما ينفصل عنها ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن

عليه فكيف مع قيام الدليل

الصائم

الصائم القيء والاحتلام والحجامة والجواب عن الاول ان الاصل يرتفع بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابلة النص
فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير العامد جمعا بين الادلة **قوله** والحقنة بالمايع قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر
انها لا توجب قضاء ولا كفارة وان كانت محرمة **قوله** ودخول الماء الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة المراد ان من ادخل
فمه الماء فابتلعه سهوا وان كان متبردا فعليه القضاء وان تمضمض للطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى وهذا مذهب
علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فيدخل حلقه قال عليه
القضاء وان كان في وضوء فلا باس وعن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في غير
وقت فريضة فيدخل الماء حلقه فعليه الاعادة وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه
شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء دلت الرواية على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة
ويستفاد منه وجوب القضاء اذا دخل من مضمضة التبرد والعبث بطريق اولى اما الكفارة فلا تثبت الا مع تعمد الازدراد
قطعا وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوي ولازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق
في هذا الحكم قطعا فلا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء في الانف غير مفسد للصوم لم يكن
بعيدا واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر
بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او في غيرها وانما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة
للتبرد فانه روى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ثم قال محمد بن
الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء
وان تمضمض في وقت فريضة فيدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض وهذه الرواية لا يدل على ذكره
مع انها ضعيفة جدا باشتمال سندها على سهل بن زياد وبانها موقوفة على يونس وليس فيها حجة **قوله** ومعاودة الجنب
النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فان استيقظ ثم
نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وقول المص ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة وهو انما يصح اذا كانت جنابة
من احتلام فلو قال ونوم الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لكان احصر واظهر **قوله** ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها
بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب الاصح عدم الوجوب اذا كان معتادا
للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة سواء كانت محرمة ام محللة **قوله** فروع لو تمضمض متداويا او
طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
اما انه لا يفسد صومه اذا كان وضع المفطر في الفم لغرض صحيح فلا ريب فيه للاذن في الفعل وعدم تعمد الازدراد
وانما الكلام مع انتفاء الغرض فقيل انه كالاول لعين ما سبق وقيل يجب القضاء لفحوى ما دل على وجوبه في مضمضة التبرد
ووضوء النافلة وانما جزم المص بوجوب القضاء في دخول الماء للتبرد ورجح سقوطه من طرح الخرز ونحوه لغير غرض

مع ان الغايات اولى بالمواخذة لاختصاص الاول بالنفوذ ومنع اولوية الحكم في غير الماء كما لا يخفى قوله الثاني ما يخرج من بقايا
الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة والقول بوجوب القضاء
للشيخ في الخلاف والمبسوط ولم يتعرض لوجوب الكفارة وانما كان الاشبه وجوب القضاء والكفارة لانه تناول المفطر عمدا
عامدا فساوى ما لو ازدرده من خارج ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته اكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشي افيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده
بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك قوله وفي التهذيب لا شي عليه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من قصر في
التخليل وغيره وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار ومال اليه
الشيخ قدس سره وهو ضعيف قوله وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد القول للشيخ في المبسوط
وجماعة منهم العلامة في المختلف واستدل عليه بانه قد اوصل الى الجوف مفطرا باحد المسلكين فان المثانة منفذ الى الجوف فكان
موجبا للافطار كما في الحقنة وقال الشيخ في الخلاف التقطير في الذكر لا يفطر واختاره المص في المعتبر واحتج بان المثانة ليس
موضعا للاغتذاء قال وقولهم للمثانة منفذ الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان ما يرد عليها من الماء على سبيل الترشح
ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل ولا ريب في قوة هذا القول قوله الثالث لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان
عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد
ابتلاعه افسد مقتضى العبارة ان النخامة مختصة بما يخرج من الصدر لعطفه ما ينزل من الراس عليها بالواو المؤذن بالمغايرة
واطلق جماعة من الاصحاب عليهما اسم النخامة وهو المطابق للعرف وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمهما فجوز المص في هذا الكتاب
ابتلاع الاولى ما لم ينفصل عن الفم ومنع ازدراد الثانية اذا لم يصل الى الفم وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الازدراد
ما لم يصلا الى فضاء الفم والمنع اذا صارتا فيه وجزم المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بجواز اختلاف النخامة من الصدر
والراس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم وهو المعتمد لنا ان ذلك لا يسمى اكلا ولا شربا فكان سايغا تمسكا بمقتضى الاصل السالم
من المعارض ولنا ايضا ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواته له في الحكم واستدل عليه
في المعتبر ايضا بان ذلك لا ينفك منه الصايم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته وقد
روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب عن ايوب بن نوح عن صفوان بن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته وليس في هذا السند من يتوقف في شانه سوى غياث بن ابرهيم فان النجاشي وثقه
ولكن قال العلامة انه بتري ولا يبعد ان يكون الاصل فيه الكلام الكشي نقلا عن حمدويه عن بعض اشياخه وذلك البعض
مجهول فلا تعويل على قوله ثم ان قلنا ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة لانه الاصل ومخرج عنه وربما
قيل بوجوب كفارة الجمع بذلك بناء على تحريم ازدراده وذلك على غير الصايم وهو ممنوع بالاصل وما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته قوله الخامس
ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه المراد ان ما له طعم كالعلك اذا امتزج الريق بطعمه ولم ينفصل
منه اجزاء فابتلع الصايم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان احدهما الافساد واستدل له في المختلف بان وجود

الطعم

الطعم في الريق دليل على تخلل شي من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا وهو استدلال
ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء بذلك قال في المنتهى وقد قيل ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه
ولا يفطر اجماعا ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الصايم يمضغ
العلك قال لا ويشكل بان اقصى ما يدل عليه الرواية التحريم اما الافساد فلا والاجود حمل النهي على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط
وابن ادريس وجماعة لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم
علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم يمضغ العلك
فقال نعم ان شاء الله قوله اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء والكفارة هذا
الحكم موضع وفاق بين العلماء ووجهه معلوم مما سبق قوله السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه
القضاء والكفارة اجمع الاصحاب على ان من انفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد
عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وقال بعض العامة لا يصوم الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويترتب على وجوب
الصيام لزوم القضاء والكفارة مع الافطار وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة مع انه حكم بوجوب الصوم لان الكفارة
عقوبة فلا يجب بفعل مختلف فيه ولانه لا يجب على الجميع فاشبه زمان القضاء وبطلانه ظاهر قوله المسألة الثامنة
يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه
وعليه الكفارة لا ريب في تحريم الجماع مع تيقن ضيق الوقت عن زمانه وزمان الغسل وفي فساد الصوم بذلك
وانما الخلاف في وجوب الكفارة وقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان المكلف ذاكرا للصوم والا
فلا شي عليه قوله ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شي وان اهمل فعليه القضاء اما
انه لا شي عليه مع المراعاة فلا ريب فيه لانه الاصل واما وجوب القضاء مع الاهمال فربما كان لعدم تحقق الامساك
في مجموع النهار فلا يتحقق به الامتثال ويتوجه عليه ما بيناه مرارا من ان فساد الاداء لا يستلزم وجوب القضاء
ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما دل على وجوب القضاء بالاكل قبل المراعاة من باب التنبيه الا ان ذلك يتوقف على
ثبوت التعليل قوله الحادي عشر تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة
وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا
اجمع الاصحاب على تكرار الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين او ازيد سواء كفر عن الاول او لم يكفر حكاه في المنتهى وانما
الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد فقال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه
لا يتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة وجماعة منهم المص في كتبه الثلثة وقال المرتضى رضي الله عنه يتكرر بتكرر الوطي وقال
ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي انه ان تغاير
جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد
فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا ورجح المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب تكرار الكفارة بتكرر السبب مطلقا
قال الشارح قدس سره وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه ثم قال والاكل والشرب يختلفان ويتعدد
ان تعدد الازدراد وهو بعيد جدا والاصح ما اختاره المص من عدم التكرر مطلقا لنا ان المقتضي لوجوب

الكفارة تعمد الافطار في نهار رمضان وهو انما تحقق بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم فلا يثبت فيما عداه
عملا بمقتضى الاصل السليم من المعارض ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الاستمناء او الجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لان
ذلك انما ورد بصيغة الفعل المثبت وهو لا يفيد العموم مع ان المتبادر في هذا المقام من ذلك تعلق السؤال
بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح كما هو واضح ويؤيده اطلاق قوله عليه السلم في صحيحة
ابن سنان وقد سأله عن رجل افطر في شهر رمضان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
من غير استفصال عن تكرر الموجب وعدمه مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على ما ذكره الشارح من تعدده بتعدد الازدراد
احتج القائلون بالتكرر مطلقا بان الاصل اختلاف المسببات عند اختلاف الاسباب الا ما وقع النص على التداخل وهو منفي
هنا والجواب اولا انا قد بينا ان السبب ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو انما يصدق على الاول خاصة وثانيا ان هذه
الاسباب من قبيل المعرفات فلا بعد في اجتماعها على مسبب واحد كما اعترف به الاصحاب في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة
في التطهير احتج العلامة في المختلف على التكرر مع تغاير الجنس بان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط
الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حال انضمامها الى غيرها فلا يكون ما له الماهية هذا خلف قال ويؤيده ما رواه عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في رجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجب عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث
باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دال على اطلاق هذا الفعل ولان ايجاب الكفارة متعلق على الجماع
مطلقا وهو صادق على المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق
الماهية قال ولتنا مع ايجاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب
الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة ولانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان
موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها فيلزم الدور
ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الكاظم عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب التكفير او لا
وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار
وهو اعم من المتحد والمتعدد والاصل براءة الذمة هذا كلامه رحمه الله وجوابه معلوم مما قررناه فان الكفارة انما
تترتب على ما حصل به الفطر لا على مطلق الاكل والشرب والجماع ونحوهما مع انه ما ذكره احرا من ان المطلق لا عموم له مناف
لما ذكره اولا من ايجاب الكفارة متعلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم
وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية اذ مقتضى ذلك كون العام كالعام وقوله في اخر كلامه
ان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد غير جيد فان الافطار الذي هو افساد الصوم انما يستند الى السبب
الاول خاصة مع ان ما استدل به على التكرار مع تخلل التكفير يمكن اجراؤه في هذه الصورة وبالجملة فكلامه رحمه الله
في هذه المسئلة لا يخلو من اضطراب والله اعلم **قوله** فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض
او شبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه القول بعدم السقوط للشيخ رحمه الله في الخلاف واكثر الاصحاب وادعى عليه

في الخلاف اجماع الفرقة واستدل عليه بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقر عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه
اوجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم
لا يصلح للمانعية عملا بالاصل والقول بالسقوط حكاه المصنف وغيره واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان هذا
اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال
بالبينة وذكر العلامة ومن تأخر ان تبنى المسئلة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز
ان يكلف به ام يمتنع فعلى الاول يجب الكفارة وعلى الثاني يسقط وعندي في هذا البناء نظر اذ لا منافاة بين الحكم بامتناع
التكليف بالفعل مع علم الآمر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار في صوم واجب
بحسب الظاهر كما هو واضح والمسئلة محل تردد وان كان القول بعدم السقوط لا يخلو من قوة نعم لو انكشف بعد الافطار كون
ذلك اليوم من غير شهر رمضان كما لو ثبت بالبينة انه من شوال سقطت الكفارة قطعا لان الكفارة انما يتعلق بمن افطر
في نهار شهر رمضان والمفروض كونه من شوال ويظهر من كلام العلامة في مطولات الثلثة والشارح قدس سره ان
سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه فانهما استدلا على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها اذا انكشف كون
ذلك اليوم من شوال بالبينة ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلما عند الجميع واعلم ان الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا لم
يكن السقوط من فعل المكلف بحيث يقصد به اسقاط الكفارة فانها لا يسقط والا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر
باختياره والاقدام على المحرمات ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة
عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن
عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر **قوله** الثانية عشر من افطر في شهر رمضان فاما ان يكون معتقدا للعصيان او يكون
مستحلا فان كان معتقدا للعصيان عزر فان عاد قيل في الثالثة عند اكثر الاصحاب لرواية سماعة قال سألته عن
رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقيل انه يقتل
في الرابعة لما رواه الشيخ مرسلا عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والروايتان ضعيفتا السند
لكن لا بأس بالمصير الى هذا القول اقتصارا في التهجم على الدم على موضع اليقين قال في الذكرى وانما يقتل في الثالثة
والرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير خاصة وان زاد على الاربع
وهو حسن وان كان مستحلا للافطار فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه
من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب والجماع ولو استحل غير ذلك لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل
وروى الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة
ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام
ان ينهكه ضربا **قوله** الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا
كفارة عليها الاصل في هذه المسئلة ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر

عامدا عالما مختارا عند مقابله كان عليه كفارة ... فيه اذا تعمد ... رمضان

عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال المص في المعتبر وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف
جدا كما ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه الرواية غير المفضل فان الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك
اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين
ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الضعفا والمجاهيل هذا كلامه
رحمه الله وهو جيد لو علم استناد الفتوى بذلك الى الائمة عليهم السلام كما علم بعض اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير
معلوم انما يتفق حصول هذا العلم في احاد المسائل كما يعلم بالوجدان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج
مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد خصوصا على ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم المراة
بذلك فينبغي المقتضي للتكفير ولم يذكر المص تضاعف التعزير على الزوج بالاكراه وكان الاولى ذكره كما نقل في المعتبر لوروده
مع التكفير في الرواية وقد يجتمع في الوطي الواحد الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها
ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولحق الشيخ بالمكرهة النائمة قال في المعتبر ونحن نساعده على المكرهة وقوفا
عند ما ادعاه من اجماع الامامية اما الثاني فلا لان الاكراه نوع اجبار فيجمل ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على
خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قوله لو وطي المجنون زوجته وهي صائمة
فان طاوعته لزمتها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه ولو كره
المسافر زوجته قيل وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه واحتمل العلامة في القواعد السقوط مطلقا لكونه مباح الاصل
غير مفطر لها وربما لاح من هذا التعليل اباحة الاكراه على هذا الوجه وكان وجهه انتفاء المقتضي للتحريم وهو
الصوم اذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك والاصح التحريم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه
قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو الاشبه الاصح ما اختاره المص النص الوارد بالتحمل بالوطي
المحلل فيبقى في غيره وقيل يتحمل لان الزاني اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فيكون اولى بالمواخذة
وايجاب التكفير نوع من المواخذة وهو تعليل ضعيف فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب فلا يؤثر الكفارة
في عقابه تخفيفا ولا سقوطا كما في قتل الصيد عمدا فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطاء قوله الرابع
عن كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما اطلاق وجوب الشهرين يشمل الوجوب بكفارة او
نذر وما في معناه ولو وجبا في الكفارة تعيينا او تخيرا وهو مشكل على اطلاقه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي
بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومقتضاها
الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلثة في الكفارة لكنها ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن
مرار وهو مجهول وعبد الجبار بن المبارك وقد ذكره العلامة في الخلاصة ولم يورد فيه مدحا ولا قدحا فلا يسوغ
التعلق بها والاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلثة في الكفارة المخيرة الى التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد

والصدوق

والصدوق في المقنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وجمع الشهيد
في الدروس بين الروايتين بالتخيير بين الامرين وبه قطع الشارح قدس سره وهو جيد لو تكافا السندان لكن الامر في
ذلك وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهو بعيد جدا وهل يشترط في صوم
الثمانية عشر التتابع قيل لا لاطلاق الخبر وقيل نعم لانه بدل من صوم معتبر فيه التتابع فاعتبر فيه ذلك والملازمة ممنوعة
ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل لم يجب الاتيان بالمبدل لتوجه الخطاب بفعل البدل فيحصل الامتثال بفعله ولو حصل العجز
بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة لان الثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلا عن الشهر والسقوط لصدق الثمانية
عشر ووجوب ثمانية عشر بعد العجز لان الانتقال الى البدل لا يكون الا بعد العجز عن المبدل وما صام اولا انما كان مجزوا
من المبدل فلا يجزي عن البدل وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة قوله ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة
المراد من عجز عن صوم الثمانية عشر وهذا الحكم اعني الانتقال مع العجز عن الشهرين عن الصوم الى الاستغفار مقطوع
به في كلام الاصحاب والظاهر انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال
قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود وفي الروايتين ضعف من جهة السند وسيجيء تمام الكلام في ذلك
في باب الكفارات ان شاء الله قوله ولو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة
الاصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي مطلقا لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل غيره
وقال الشيخ في المبسوط لو تبرع بالتكفير عن الحي اجزا واطلاقه كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم وغيره ولخلاف
في المختلف واستدل عليه بان حق الله تعالى مبني على التخفيف وهو قياس محض والاولوية المدعاة ممنوعة فان التكفير نوع من
العبادة ومن شان العبادة ان لا تقبل النيابة وبالجملة فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل
اما الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقا لاطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كرواية
حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت
ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم الميت بذلك ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة قوله المقصد الثالث فيما يكره
للصايم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تحرك اللمس ونحوه شهوته
وغيره والاصح اختصاص الكراهة بالاول كما اختاره المص في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا افيفسد ذلك صومه او ينقصه فقال ان
ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او
يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة منصور بن حازم قال قلت

[illegible] (حاشية)

[illegible] (حاشية)

لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الصايم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه
لا يومن والقبلة احدى الشهوتين قلت فاي شي يكون له الجارية فيلاعبها فقال انك لشبق يا باحازم كيف طعمك
قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنسا قلت ولا شي قال ولكني يا باحازم
فقسم ما اشا شيا ان يكون ذلك مني الا فعله قوله والاكتحال بما فيه صبر او مسك يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس و
مقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وهو كذلك لا يبعد كراهة
الاكتحال مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن تصيبه الرمد في شهر
رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صايم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صايم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ويستفاد من هذا التعليل
كون النهي للكراهة لا للتحريم ويدل على جواز الاكتحال صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وفي الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالكحل للصايم وعن عبد الله بن ابي يعفور قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس
بطعام يوكل وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم قال لا باس به قوله واخراج
الدم المضعف لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اخراجه بفصد او حجامة او غيرهما وبهذا التعميم
صرح في المعتبر ونحوه قال في المنتهى ان ذلك ليس بمحظور عند علمائنا اجمع والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم احتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه ماذا يتخوف عليه قال الغشيان
او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء الله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يعرض نفسه الا ان تخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجامة احتجمنا ليلا وهذه الروايات كما ترى مختصة بالحجامة لكن مقتضى التعليل تعدية الحكم الى غيرها مما شاركها في
المعنى قوله ودخول الحمام كذلك اي يكره مع خوف الضعف لا مطلقا لما يومن معه من الضرر والتعرض للافطار ويدل عليه
ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم
يخش ضعفا قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق ما اختاره المص رحمه الله من كراهة السعوط بما لا يتعدى الحلق احد
الاقوال في المسئلة واوضحها لنحوي ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز للصايم
ان يتسعط والروايتان قاصرتان عن افادة ذلك ونقل عن المفيد وسلار انهما اوجبا به القضاء والكفارة واحتج
لهما في المختلف بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضا والكفارة لان الدماغ جوف وهو احتجاج ضعيف
لانا نمنع كون مطلق الايصال الى مطلق الجوف مفسدا بل المفسد الايصال الى المعدة بما يسمى اكلا او شربا وقال الشيخ

في

في التهذيب واما السعوط فليس في شي من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة وربما
ظهر من قول المص والسعوط بما لا يتعدى الحلق المنع من السعوط بالمتعدي وبه قطع الشيخ وجماعة ونص العلامة ومن تاخر عنه
على انه غير موجب للقضا والكفارة واحتج عليه في المختلف بانه اوصل الى جوفه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة
كما لو وصل الى حلقه متعمدا ويمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال مفسدا كما بيناه مرارا قوله وشم
الرياحين ويتاكد في النرجس اما كراهة شم الرياحين للصايم والمراد بها كل نبت طيب الريح كما نص عليه اهل اللغة فقال في
المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان قال لا
وعن الحسن الصيقل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا
يشم الريحان واما تاكد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله
نهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم قال الكليني رضي الله عنه واخبرني بعض اصحابنا
ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقال انه يمسك الجوع وعلل المفيد في المقنعة كراهة النرجس بوجه اخر وهو ان ملوك
العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلم عن ذلك خلافا لهم والحق العلامة في
المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره المسك
ان يتطيب به الصايم واعلم ان هذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار كثيرة معتبرة الاسناد دالة
بظاهرها على انتفاء الكراهة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى لذلك فقال لا باس ورواية سعد بن سعد
قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به ويكره للصايم شم الطيب قطعا
بل روى الكليني عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وروى ابن بابويه
مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فيشم الصايم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان
يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم قوله وبل الثوب على الجسد يدل على ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم فسل ثوبا على جسده قال قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تلزق ثوبك وهو
رطب وانت صايم حتى تعصره قال في المنتهى وهذا النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينحي البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وهذه الرواية غير صريحة في اباحة بل الثوب على الجسد لكن الروايات المتضمنة
للنهي كلها ضعيفة السند فتعارض ما يمكن اثباتها الكراهة قوله وجلوس المراة في الماء لما رواه الشيخ عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمله بقبلها قال في المعتبر وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فيحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان
وقال ابو الصلاح اذا جلست المراة في الماء الى وسطها لزمها القضا ونقل عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ايضا بذلك

فالقصبان قال لا فسل م

قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم

وهما ضعيفان والحق التهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخنثى الممسوخ لما وانهما لها في العلة **قوله** الركن الثالث الزمان الذي
يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد اما اختصاص الصوم بالنهار دون الليل وكونه
الصيام ليلا لم ينعقد اما اختصاص الصوم بالنهار دون الليل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين المسلمين والادلة عليه من
الكتاب والسنة كثيرة واما انه لا ينعقد نذر صوم الليل فواضح بعد ثبوت اختصاص الصوم بالنهار لان الليل اذا لم يكن
محلا للصوم فلا يكون الامساك فيه عبادة مطلوبة للشارع فلا ينعقد نذره وكما لا ينعقد نذر صوم الليل منفردا كذا
لا ينعقد منضما الى النهار لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره قال في التذكرة ولا ينعقد صوم النهار
لان المجموع لا ينعقد نذره لانه معصية فلا ينعقد نذر بعضه وهو حسن **قوله** ولا يصح صوم العيدين ولو نذره
صومهما لم ينعقد اما تحريم صوم العيدين وعدم صحة صومهما فقال المص في المعتبر انه اتفاق فقهاء الاسلام واما
انه لا ينعقد نذره فهو قول علمائنا واكثر العامة لان نذره معصية ولا يكون نذره سايغا وقال بعضهم ينعقد نذره
وعليه قضاؤه ولو صامه اجزأ عن النذر وسقط القضاء ولا ريب في بطلانه **قوله** ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه القول الاول للشيخ رحمه الله وهما في النهاية وموضع من المبسوط
وتبعه ابن حمزة ونقل عن الصدوق وابنه والثاني في موضع آخر من المبسوط واختاره ابن البراج وابو الصلاح وابن
ادريس وربما استند الشيخ في وجوب القضا الى ما رواه في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم
الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او
ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وعن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال وكتب اليه يعني ابا الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويمكن المناقشة
في الرواية الاولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وفي الثانية من حيث المتن باقترانها بما اجمع الاصحاب
على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم واجاب عنها فخر المحققين بالحمل على الاستحباب لان القضا
لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية لفظا لان ان يختص بالمحتمل لا المتحقق وهو ضعيف اذ من المعلوم ان هذا التعلق
للتبرك لا للشك مع ان المندوب مساو للواجب في مشية الله تعالى والمسألة محل تردد ولا ريب ان القضاء اولى
ولحوط **قوله** وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى المراد بايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجة سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ذكره في القاموس
وقد نقل المص في المعتبر وغيره اجماع علمائنا على تحريم صومها لمن كان بمنى فيكون حكمها حكم يومي العيدين في الاحكام
المتقدمة **قوله** الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون اما انه لا يصح
صوم الكافر بانواعه فلا ريب فيه بل الاصح اعتبار الايمان ايضا لما بيناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف وان
فرض استجماعها بشرايط الصحة عندنا عدا الولاية واما انه لا يصح صوم المجنون فلان التكليف يسقط مع زوال العقل

وجوبا

وجوبا وندبا فلا يكون صومه مامورا به فينبغي الصحة لانها عبارة عن موافقة الامر وقد نص العلامة وغيره على المجنون اذا
عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم ونقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف انه ساوى بينه وبين الاغماء
في الصحة مع سبق النية ولا يخلو من قرب **قوله** ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه كان بحكم الصايم
والاول اشبه اختلف الاصحاب في صوم المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه يفسد بحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار كالجنون
وقال المفيد في المقنعة فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم
ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصايم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في الخلاف واحتج المص
والعلامة للاول واحتج عليه في المنتهى بانه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبان
كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء
في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني ويتوجه على الاول المنع اولا والمنع الملازمة ثانيا فان النايم غير مكلف قطعا
مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا وعلى الثاني المنع من كون الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية بل ذلك
محل النزاع فكيف يجعل دليلا وعلى الثالث ان سقوط القضاء يجامع صحة الاداء وفساده كما ان وجوبه يجامع وجوب
الاداء وعدمه لان فرض مستانف فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الاداء
والحق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم
بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان وان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب او
الندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف
بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي بالاصل ومنقوض بالنائم فانه
غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا **قوله** ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل
اما صحة صوم الصبي المميز بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في قسم الصائمين فقد تقدم الكلام فيه وان ذلك انما يتم على
القول بان عبادته شرعية وان ما ذكره الشارح من الصحة لا يستلزم كون صومه شرعيا لانه من باب خطاب الوضع
وهو لا يتوقف على التكليف غير جيد واما صحة صوم النائم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في مجموع النهار فعليه
اتفاق العلماء لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن تعمد فعل المفطر مع النية ويدل على ان النوم غير مناف للصيام
مضافا الى الاجماع القطعي روايات كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان نائما على فراشه
ما لم يغتب مسلما وقول الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وقول الكاظم عليه السلام
لو ان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقال ابن ادريس النايم غير مكلف
بالصوم وليس صومه شرعيا ومراده ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه في حكم
الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم وغلطه العلامة في المختلف في ذلك قال لانه
بحكم الصايم وانه لا يسقط فيه التكليف بنوم لزوال عذره سريعا وذكر الشارح قدس سره نحو ذلك ثم قال ان تكليف
النايم والغافل وغيرهما ممن فقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل
وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم

والغفلة وغيرهما مما عرض لذلك في الاثناء القسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به لما تقرر من امتناع تكليف ما لا يطاق من غير
فرق بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك دليلهم عليه
وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا بان الاتيان بالفعل المعين لغرض الامتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه
الامر نحوه فان هذا الدليل عرفا ثم في اثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها
فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه واما الثاني فالعارض يكون مخرجا عن اهلية الخطاب و[illegible]
كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداؤه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو
والنسيان مع بقاء الفعل وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع استدامته اذا وقع على وجهه
هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد فان كلام الاصوليين مطلق وامتناع تكليف الغافل وكذا الدليل الذي عولت عليه
الامامية في امتناع ذلك من كونه قبيحا عقلا لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات صريح في سقوط التكليف كلها عنه وكذا
حديث رفع القلم وبالجملة فالمستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه وانه لا فرق بين المجنون و
المغمى عليه والنايم في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء في ذلك الابتداء والاستدامة
على ان اللازم من كون النايم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال بها وهو باطل ضرورة وكيف كان فلا ضرورة الى ارتكاب
الشارح قدس سره من التكليف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص والاجماع **قوله** ولو لم
ينعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء لا ريب في وجوب القضاء
بفوات النية التي هي شرط فيه ولا يجب الكفارة بذلك بل الاصح عدم وجوب الكفارة بتعمد الترك ايضا والاثم بذلك
ووجب القضاء كما بيناه فيما سبق **قوله** ولا يصح صوم الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع
بعد الفجر هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث و
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت
اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فليفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل
ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم وما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت افتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب
فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم انما فطرها من الدم
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم
تقضي ذلك اليوم **قوله** ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل لا ريب في صحة صومها مع اتيانها
بما يجب عليها من الاغسال الكثيرة او الغسل الواحد لصلاة الصبح في المتوسطة وانما الكلام في بطلان صومها اذا اخلت
بذلك وقد تقدم الكلام فيه مفصلا **قوله** ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي
والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
ما اختاره المصنف من عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في بدل الهدي والبدنة والنذر المقيد

بالسفر

بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر
وكأنه في غير المقنعة فان مذهبه فيها موافق للمشهور والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم الجواب
وصحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ورواية ابان بن تغلب عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا
اساؤا استغفروا وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال في من ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت
جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي
على ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي
نذرت فيه ما تكره وموثقة كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم و
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وموثقة عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو
مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ورواية
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم فقال
اذا رجع فليقضه ورواية سماعة قال سألته عن الصائم في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج ورواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وهذه الاخبار مع كثرتها سليمة من المعارض موافقة
لفتوى الاصحاب فيتعين العمل بها وقد استثنى الاصحاب من المنع من صوم الواجب سفرا مواضع احدها صوم ثلاثة ايام في
بدل الهدي لاطلاق قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك
لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وثانيها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما
وعجز عن الفداء وهو بدنة لما رواه الكليني في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات
من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
وثالثها من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا وحضرا ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل عليه
في التهذيب بما رواه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى
قال يصومه ابدا في السفر والحضر فان حمل هذه الرواية على من نذر يوما وشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر
واستدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب

اليه سهل او دين يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وانا لم اصمه مما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين
يسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال المحقق في المعتبر ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا وكان وجه ضعفها الاضمار
واشتمالها على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك والا وهي صحيحة السند ولا يضر جهالة الكاتب لان مقتضى
الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي عدم التعرض لايقاع هذا النذر ونقل
عن المرتضى رضي الله عنه انه استثنى من المنع من صوم الواجب عن اطلاق الصوم المنذور واذا علق بوقت معين حضرا وهو
مسافر ويدل على ما ذكره رواية ابرهيم بن عبد الحميد المتقدمة لكنها ضعيفة جدا ومعارضة بغيرها مما هو اجود منها
سندا واوضح دلالة والله اعلم **قوله** وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في صيام
التطوع في السفر فقال المفيد رحمه الله لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من
مشاهد الائمة عليهم السلم وقال الشيخ في النهاية ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك
فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما صوم التطوع في السفر
فقد قال الصادق عليه السلم ليس من البر الصوم في السفر وقال في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنيا من
التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار لا يصوم
المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة
والاصح المنع من التطوع مطلقا الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله خاصة لنا الاخبار المستفيضة كقول
ابي الحسن ع في صحيحة صفوان بن يحيى ليس من البر الصيام في السفر وقول ابي عبد الله عليه السلم في صحيحة عمار بن مروان من سافر
قصر وافطر وهما شاملتان باطلاقهما للصوم الفريضة والنافلة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة و
المدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما تطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ
رحمه الله في التهذيب بعد ان اورد هذه الروايات ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور
غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة ثم اورد في ذلك روايتين احديهما بطريق فيه عدة من الضعفاء
والمجاهيل عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال
نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار والثانية رواها بطريق ضعيف جدا عن الحسن
بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر
رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان
ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ولا يخفى ان الخروج عن مقتضى الاخبار
الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد ويدل على استثناء صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم

كما ان صوم الفريضة محظور

صمته وان شئته

الاربعا

الاربعا ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء
ويقعد عندها يوم الاربعاء ثم يأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فيصلي عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم يأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فيصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام
في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم
اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك اخرى ان تقضي
حاجتك ان شاء الله **قوله** ويصح ممن حكمه القيم بتدرج في ذلك كثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده
او مضى عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة ولا ريب في صحة الصوم من الجميع كما يجب عليهم تمام الصلوة وفي صحيحة معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلم هما يعني التقصير والافطار واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد تقدم الكلام في كتاب
الصلوة **قوله** ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم يصح صومه قضاء في شهر
رمضان قد تقدم الكلام في حكم الصوم مع تعمد البقاء على الجنابة واما ان من استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان
فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت
بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا يصم هذا اليوم وصم غدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشارح قدس سره
جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح في النومة الاولى خاصة قال الشارح قدس سره وفي حكم القضاء
النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان
اجودهما عدم صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير ويمكن المناقشة في الحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء
لعدم وضوح مستنده وكذا في عدم انقطاع التتابع مع فساد الصوم لان عدم التقصير انما يقتضي انتفاء الاثم لا تحقق
الامتثال مع عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وقيل ولا انه ما نسبته الى القول يشعر بتوقفه ويظهر من كلام
المعتبر التوقف فيما عدا صوم رمضان لاختصاص النص النهي كما بيناه فيما سبق قال الشارح قدس سره ووجه عدم الجواز انه
صوم غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية
عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشيخ الشهيد رحمه الله على المعين او الندب وهو يشعر بتجويزه ذلك
ويؤيده ايضا جواز تجديد المندوب للعازم على الافطار حضورا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنب انما
يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له
من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها
الصدوق والجماعة مساهلة بادلة السنن وخير من تلعة شيء من اعمال الخير يشغلها انتهى كلامه رحمه الله ولا يخفى ان ما استدل
به اولا على عدم الجواز قياس محض مع الفارق والدليل الثاني مجرد دعوى عارية من الدليل واما ادلة الجواز فكلها

ضعيفه وكان الاولى الاستدلال باصالة الجواز فانها سليمة من المعارض لاختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الغسل في الصوم
ما دام رمضان وقضائه كما بيناه فيما سبق ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت
فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وهذه الرواية مع صحة سندها صريحة في المطلوب ولم يستدل بها احد
من الاصحاب فيما اعلم **قوله** ويصح من المريض ما لم يستضر به تحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم
او بطؤ برئه او لحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض اخر والمرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او
تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ويدل على وجوب الافطار في جميع هذه الصور قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا
اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما
يطيقه وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح وهو ثقة قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي
ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه والمراد بقوله ويدع صاحبه الصلوة انه يدع الصلوة من قيام كما تضمنته رواية
زرارة المتقدمة تفريع قال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب
الصيام بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف
من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى كلامه رحمه الله ويمكن ترجيح الجواز الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر وقوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار ولا يريد بكم العسر
له واجب **قوله** مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام هذا مذهب علماء الاسلام كافة
قاله في التذكرة والمراد بالاحتلام هنا خروج المني من ذكر الرجل او قبل المرأة سواء كان بجماع او غيره في نوم او يقظة
ولو حمل الصبي انه بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص منيا حكم ببلوغه اذا علم انتفاؤه عن غيره
واكتفى الشهيد في الدروس في تحقق بلوغه بامكان منه ولو اشترك الثوب بين صبيين لم يحكم ببلوغ احدهما وقال
الشهيد في الدروس ان الاولى تعبدهما ولا ريب في الاولوية **قوله** او الانبات المراد انبات الشعر الخشن على العانة
قال في التذكرة وانبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع ولحوق الانبات احتراز عن
نقص العادة بتأخره عن البلوغ وقال جدي قدس سره في الروضة وهو مشكل لعدم العلم باطراد العادة بذلك
قوله او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ذكر الشارح وغيره ان المراد ببلوغ الخمس عشرة اكمالها فلا يكفي
الطعن فيها ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك وانما الخلاف في الاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام بما دونه فقيل بالاكتفاء
ثلث عشرة سنة والدخول في الرابع عشر ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات و
كتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وتسع في النساء
هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه روايات متعددة لكنها ضعيفة السند واعتبر الشيخ في المبسوط وابن حمزة بلوغ العشر ولا ريب ان
الاول احوط في التكليف بالعبادة **قوله** السابعة يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة
التمرين تفعيل من المران وهي العادة يقال مرن على الشيء مرونا ومرانة تعوده واستمر عليه ومرنته تمرينا والمراد به هنا حمل
الولي للصبي والصبية على الصيام والعبادة لئلا يحصل له مشقة بعد البلوغ ويفهم من قول المص رحمه الله ويشدد عليهما لسبع
انهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة وقال المفيد في المقنعة يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على
صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يؤخذ الصبي بالصيام اذا اطاقه وبلغ تسع
سنين وان لم يكن واجبا عليه ولم يتعرض لما قبل التسع وظاهره انهم لا يؤمرون قبل ذلك ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا
وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق
الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة
فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته لان اخذ الصبي بالصوم بين الاربع عشرة والخمس عشرة
لا ينافي استحباب امره قبل ذلك وذكر الشارح قدس سره ان مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدأ وقت التمرين وهو غير
جيد اذ لو كان كذلك لم يبق لقوله فان هو صام قبل ذلك فدعه معنى وكذا قوله ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
ولم نقف لما ذكره المص من استحباب امره قبل السبع وبالتشديد عليه لسبع على مستند اما ما ذهب اليه المفيد رحمه الله فربما كان
مستنده ما رواه رضي الله عنه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه شهر رمضان وهي ضعيفة السند ولو صح سندها لامكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي المتقدمة بالحكم باستحباب التمرين
بعد بلوغ التسع او القدرة على صيام الثلثة الايام واعلم ان ما وقفت عليه من الروايات في هذه المسئلة مختص بصوم
الصبي وقد قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها لسبع ولا ريب في استحباب التمرين الا ان
تعيين مبدأه يتوقف على ورود النقل **قوله** النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور لا يخفى
ان المنقسم الى الاقسام الاربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد لان الصحيح لا يكون الا راجحا اما واجبا او مندوبا
والمكروه في هذا الباب لا يخرج عنهما كما بيناه مرارا **قوله** والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب وهذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وقد اجمع
الاصحاب على وجوب هذه الانواع الستة خاصة والمراد بالوجه الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف ما لو اعتكف
يومين ندبا فانه يجب الثالث ويمكن تناوله للنذر وشبهه **قوله** اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه

الصوم ولو انفرد وكذا لو شهدت فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال هذا قول علمائنا اجمع واكثر العامة وقال بعضهم لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويدل على الوجوب مضافا الى الاجماع قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره وله ان يصوم فقال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس قوله ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة اما وجوب الصوم مع مضي ثلثين يوما من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما وجوبه اذا راى رؤية شايعة فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف بين العلماء واستدل عليه في المنتهى بانه نوع تواتر يفيد العلم ونحوه قال في التذكرة ثم قال ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعليل على الشاهدين فان الظن الحاصل فشهادتهما حاصل مع الشياع ونحوه ذكر الشارح وغيره واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتها الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة مع ان اللازم من اعتباره الاكتفا بالظن الحاصل من القراين اذا ساوى الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى وصرح به المص رحمه الله من كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بتحريمه في جميع الموارد وحينئذ كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما في حكم التواتر قوله وان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان من البلد او خارجه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحوا وغيما وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا تقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وقال في النهاية لا يقبل مع الصحو الا خمسون رجلا من خارج البلد ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه الصلوة والسلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقال ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم كان لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال

فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالظن وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية واجاب المص في المعتبر عن هاتين الروايتين بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا واجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند وكان وجهه جهالة حبيب الجماعي راوي الثانية وان في طريق الاولى العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال وان كان الظاهر انه الوراق الثقة الذي هو من اصحاب يونس بقرينة رواية هذا عنه وفي يونس كلام واجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وهو غير بعيد وكيف كان فالمعتمد ما دل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين العدلين مطلقا وينبغي التنبيه لامور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا يعتبر ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو راياه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم او الفطر وهو كذلك لقول الصادق ع في صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي صحيحة الحلبي وقد قال له ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ب لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما وكذا لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الاخر برؤية رمضان الاربعاء احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى وعدمه لان كل واحد يخالف الاخر شهادته ولم يثبت احديهما ج لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع نعم لو علم الموافقة اجزأ الاطلاق كما في الجرح والتعديل د هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة قيل لا وبه قطع في التذكرة واسنده الى علمائنا واستدل عليه باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين وقيل نعم وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف اخذا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص والتفاتا الى ان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه كساير الحقوق ولا بأس به ولو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعا ه لا يخفى ان شهادة الخمسين حيث يعتبر انما هو مع عدم حصول الشياع بدونها اما معه فلا ريب في الاجتزاء بالاقل و هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال فيه وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد ويحتمل العدم لاطلاق قوله عليه السلم لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين قوله واذا راى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم من راى المراد انه اذا راى الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم يعلم اختلاف مطالعها فان الصوم يلزم من راى ودون من لم ير وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى راى الهلال في

لم يروا في البلاد المتقاربة ... على صحيحه ... فيقضا يوم
بخلاف المتباعدة وهي ما علم اختلاف مطالعها ح

بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها اولا
والى هذا القول ذهب العلامة في المنتهى في اول كلامه فانه قال اذا راى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت
البلاد او تقاربت واستدل عليه بان يوما من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لان البينة
العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد وبانه يشهد به وسر من نقل قوله فيجب القضاء لو فات للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي صحيحة هشام بن الحكم
فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما علق عليه السلام قضاء اليوم
على الشهادة على اهل مصر وهو نكرة شاملة تتناول الجميع على البدل فلا يختص ببعض الامصار الا بدليل ثم قال في اخر كلامه ولو قال
ان البلاد المتباعدة يختلف عروضها جاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير
وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية
الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لا ينافي ذلك الروايات المتضمنة
لوجوب القضاء لو فات وقامت البينة بالرؤية لانها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع قال المحقق
الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ومبنى هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة والاقرب الاول لان الكواكب تطلع في
المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن
غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدات في ساعات اقل من ساعات بلدنا
في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في
بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع
في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي
وبالعكس انتهى ويتفرع على الخلاف الحكم مع التباعد ان المكلف بالصوم لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخر يخالفه
في حكمه انتقل حكمه اليه فلو راى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد بعيد شرقية قد رئي فيها ليلة السبت او
بالعكس ثم صام في اول احد وثلثين ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين ولو اصبح معيدا ثم انتقل اليوم ووصل قبل
الزوال امسك بالنية واجزاه ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الافطار
لانتقال الحكم وعدمه لتحقق الرؤية وسبق التكليف بالصوم قال في الدروس ولو راعى الاحتياط في هذه الفروض كان
اولى ولا يجب ذلك لان المسئلة قوية الاشكال قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح خالف في ذلك سلار رحمه الله
فاجتزا في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم يروا الهلال الا من وسط
النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا واجاب عنها بالطعن في السند باشتراك
محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف وهو غير جيد لان الظاهر كون الراوي هنا هو البجلي الكوفي الثقة صاحب كتاب
القضايا المعروف الذي يرويه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن
عقيل واجاب عنها في التذكرة بالقول الموجب وعدم الدلالة على المطلوب لان لفظة العدل يصح اطلاقها على الواحد فما زاد

لانه

لانه مصدر يصدق على القليل والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل واقول ان الشيخ رحمه الله قد روى هذه
الرواية في الاستبصار بطريقين احدهما كما نقله في المختلف والثاني هكذا اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل
من المسلمين ورواها في التهذيب بطريقين احدهما كالاول وصورة الثاني اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا
من المسلمين واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به خصوصا مع معارضته للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم
الاكتفاء بما دون العدلين ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال وهو خلاف المدعى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول قوله
ولا بشهادة النساء اي لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا الحكم اجماعي
منصوص في عدة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال
ان عليا عليه الصلوة والسلام
الا شهادة رجلين عدلين وما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه قال لا اقبل شهادة النساء
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولو حصل باخبار النساء الشياع المفيد للعلم وجب التعويل عليه مطلقا لكنه
ليس من باب الشهادة قوله ولا اعتبار بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس ولا ريب في عدم اعتباره
لاستفاضة الروايات المتقدمة ولو كان الرجوع الى ان الطريق ثبوت دخول الشهر احد امرين اما رؤية الهلال او مضي ثلثين
يوما من الشهر المتقدم ولو كان الرجوع الى المنجم حجة لارشدوا اليه ايضا فان اكثر احكام التنجيم مبني على قواعد
ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطى اكثر مما يصدق وايضا فان اهل التقويم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز
الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه
قد لا يمكن رؤيته والشارع انما علق الاحكام على رؤية الهلال لا على التاخر المذكور وحكى الشيخ في الخلاف عن
شاذ منا العمل بالجدول ونقله في المنتهى عن بعض الجمهور تمسكا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب و
المنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور شرعية فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة
الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات وعن الثاني بان الذي يرجع اليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم
لا ظنون اهل التنجيم الكاذبة في اكثر الاوقات قال في التذكرة وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع
كلام المنجم قال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله قوله ولا بالعدد المراد بالعدد
هنا عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وقد صرح بذلك المص في المعتبر فقال ولا بعدد فان قوما من
الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم
ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام تصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا
يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها هذا كلامه رحمه الله واشار بالروايات الصريحة الى ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه واليه ذهب ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه
روى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
[illegible]

ابدا ثم قال وبعد ان اورد هاتين الروايتين وما في معناهما قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى
الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا
فيرشد ويبين له فان البدعة اذا اميتت وبطل ترك ذكرها ولا قوة الا بالله واقول ان ما اورده رحمه الله في هذا
الباب من الروايات كلها ضعيفة السند وقد ضعفها الشيخ في كتابي الاخبار وما ولها بوجوه من التاويل وعارضها
بالاخبار كثيرة في صحيحة ما نصه وقد اوردنا من ذلك ما فيه كفاية **قوله** ولا بعبرة بالهلال بعد الشفق خالف في
ذلك ابن بابويه رحمه الله فقال في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو
لليلتين وان راى فيه ظل الراس فهو لثلث ليال وانما كان مستنده ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن
اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وعن محمد بن
مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال و
الرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي والثانية وان كانت معتبرة الاسناد الا انها لا تنهض حجة في معارضة الاصل
والاطلاقات المعلومة **قوله** ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال هذا قول معظم الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه
انه قال في بعض مسائله اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال العلامة في المختلف ان الاقرب اعتبار
ذلك في الصوم دون الفطر وللعمدة للاول تمسكا بمقتضى الاصل وقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فان لم
يروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وعن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك
ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان يفطر قبل
الزوال اذا رايناه ام لا وكيف يامر في ذلك فكتب عليه السلم يتم الى الليل فانه ان كان تاما راى قبل الزوال حجة القول
الثاني قوله عليه السلم اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فان ذلك شامل لما قبل الزوال وقد تقدم ان وقت
النية مستمر للمعذور الى الزوال فيجب الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد
زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد
الزوال فهو من شهر رمضان وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم قال لا يقال الاحاديث
التي ذكرتموها تقتضي التساوي في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما فصلناه
نحن اذا عرفت هذا فنقول لو راى في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال وجب صومه وان كان هذا
الفرض ممكنا او حصل علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات وفيه
اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقا وان الصوم انما هو لمجرد الاحتياط والمسئلة قوية الاشكال لان الروايتين المتضمنتين لاعتبار
ذلك معتبرة الاسناد بل الاولى لا تقصر عن مرتبة الصحيح لان دخولها في مرتبة الحسن بابرهيم بن هاشم ومن ثم تردد في ذلك
المص في النافع والمعتبر وهو في محله ولا ريب ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا نعم روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فهو لثلث ليال وقال

في

في كتابي الاخبار بعد ان اوردها واورد رواية اسمعيل بن الحر ان الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما مما هو في معناهما
ان ذلك انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجريهما مما هو في معناهما
فخارج اعتباره في الليلة المستقبلة بطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون
السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء وهذا التفصيل مشكل لان التطوق ونحوه ان كان مقتضيا للحكم بكون لليلتين
وجب اطراده والا فلا والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا لان هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات
المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية او مضي الثلثين **قوله** ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية اي ولا اعتبار
بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية يعني انه لا يتعين صيام يوم الخامس من ذلك الشهر وقد ورد
باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق
اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وروى ايضا عن
عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم
قال انظر الى اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس احتياطا وحملهما في التهذيب
على ان السماء اذا كانت متغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد
اجزا عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل قال وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن
هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه من العمل على الاهلة ونحوه قال الشهيد في الدروس
وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون
بروايته وقد ذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يعتبر في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يكون يوم السادس وهو
مروي في بعض الاخبار ايضا والكل ضعيف **قوله** ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر
اجزا اما استحباب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فهو قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما دل على رجحان
مطلق الصوم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك
فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيام
يوم الشك فقال صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من رمضان فيوم وفقت له ولا ينافي ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه لانا نجيب عنهما بالحمل على صومه
بنية انه من شهر رمضان ارتفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه
على انه من شهر رمضان وحكى المص في المعتبر عن المفيد رحمه الله انه قال انما يستحب صوم الشك في الهلال الا مع الصحو وارتفاع
الموانع ويكره الا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله ولم يقف له في هذا التفصيل على مستند واما الاجزاء اذا وقع صومه
على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو موضع نص ووفاق وقد تقدم الكلام فيه مستوفى **قوله** ولو صام

عنه رمضان لامارة وهل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه لا صح ما اختاره المص من عدم الاجزاء لان الصوم يوم الشك بنية
رمضان غير مشروع فلا يقع على وجه الطاعة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا **قوله** وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت عنده بينة برؤية ليلة الثلثين من شعبان لا خلاف في وجوب قضائه في
هاتين الصورتين ويدل عليه في الصورة الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسى
حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديه ينادي اقضوا
يوما فان الشهر تسعة وعشرين يوما وعلى الوجوب في الثانية روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية
قضى يوما **قوله** وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين يدل على ذلك مضافا الى امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد
الاحتمال عدة روايات منها قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة محمد بن قيس ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام كان يقول
ان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين
قوله ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك
برواية الخمسة والاول اشبه القول بعد الثلثين في كل شهر للشيخ في المبسوط وجماعة وهو مشكل لما ذكره المص في قضاء
العادة بالنقيصة والقول باحتساب بعضها ناقصا مجهول القائل مع جهالة القدر الناقص ايضا والقول بالعمل في ذلك
برواية الخمسة للشيخ في المبسوط في النهاية واختاره العلامة في جملة من كتبه وذكر في المختلف انما اعتمد في ذلك على العادة لا على
الرواية وهو مشكل ايضا لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه وموضع الخلاف ما اذا عمت شهور السنة كلها او
اكثرها اما الشهران والثلثة فينبغي القطع بعدها ثلثين لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال والله تعالى
اعلم **قوله** ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق في
شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه اراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه
ويجزيه مع استمرار الاشتباه او ظهور الموافقة والتاخر وان ظهر التقدم لم يجزه وهذه الاحكام كلها اجماعية
على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان لم يدر وان كان بعد رمضان اجزأه وفي طريق هذه
الرواية عيسى بن هشام وهو مجهول لكن الصدوق في من لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
العلاء والظاهر انها تحريف وان الصواب عبد الرحمن بن ابي عبد الله فتكون الرواية صحيحة ومقتضاها وجوب التوخي وهو
التحري وصام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان والاحتراز به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان دون ما اذا ظهر
التقدم والظاهر ان المراد بالتقدم والقبلية بالنسبة الى شهر رمضان تلك السنة فشهر شعبان من سنة احدى وتسعين
متقدم على شهر رمضان من سنة احدى وتسعين ومع ظهور التاخر يعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان
فلو اتفق صوم شوال وجب قضاء يوم ان كان تامين او ناقصين ولو كان شوال ناقصا ورمضان تاما وجب
قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء وذكر الشارح وغيره ان الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان في
وجوب الكفارة بافطار يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة

والمناقشة في ذلك مجال لاصالة البراءة من جميع ذلك واختصاص النص بالصوم ولو لم يغلب على ظن الاسير
شهر فقد قطع الاصحاب بانه يتخير في كل سنة شهرا ويصومه وقال بعض العامة لا يلزمه الصوم لانه لم يعلم دخول
شهر رمضان كما سبق ولو صام الاسير تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه كما اخبار في النهي بصيام
قوله عليه السلم في صيام يوم الشك بنية الندب وهو يوم وفقت له **قوله** ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني هذا قول
علماء الاسلام كافة ويدل عليه قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وتستثنى من ذلك الجماع فيجب الامساك عنه قبل طلوع الفجر اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان
الصوم بتعمد البقاء على الجنابة **قوله** ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق هذا احد
القولين في المسألة وقال الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام ان وقته استتار
القرص ولا يخلو من قوة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب
الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار اما استحباب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب اذا لم يكن
هناك من يتوقعه للافطار والا استحب تقديم الافطار فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم
يخاف ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر وفي الصحيح عن زرارة و
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الغسل في شهر رمضان عند غروب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر وما رواه الشيخ
في الموثق عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار و
الصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وربما ظهر من العبارة
استحباب تاخير الافطار اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة ولم اقف على رواية تدل عليه وربما كان وجهه استلزام
تقديم الصلوة على هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة وعندي ان الاولى تقديم الصلوة في هذه
الصورة لاطلاق النصوص المتقدمة ومخالفة النفس في الميل الى خلافه فان الخير عادة **قوله** الاول انما يعتبر
يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه
لم يجب على الاظهر اما وجوب الصوم عليهما اذا كملا قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه لتوجه الخطاب بذلك لهما من المكلفين واما
انه لا يجب عليهما اذا كملا بعد طلوع الفجر فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان الصبي والمجنون ليسا من اهل الخطاب
واذا لم يصح خطابه في اول النهار لم يصح خطابه في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح ويؤيده الروايات المتضمنة
لسقوط الصوم عن الكافر والحائض اذا زال عذرهما في اثناء النهار وحكى المص في المعتبر عن الشيخ قولا بان الصبي
والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم ينويا ولا يحدد ان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء ثم قال وهو قوي لان
الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لانا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل
لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا يمكن من نية تسري حكمها الى اول النهار واذا لم يتمكن وهو متمكن من نية تسري
الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه انتهى كلامه رحمه الله وهو ظاهر **قوله** وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء الخ

كان عليه القضا والاول اشبه لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه بجنونه وجه بذلك عن اهلية التكليف وانما الخلاف في صحة صومه
مع سبق النية وقد تقدم الكلام في ذلك واختلف الاصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الافاقة فقال الشيخ في
الخلاف والمفيد والمرتضى لا يقضي ان سبقت منه النية وقد يقضي ان لم ينو وقال في النهاية والمبسوط لا قضاء عليه مطلقا
وبه قطع ابن ادريس وعامة المتاخرين وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة علي بن
مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ولم يقف للقائلين — من الصلوة
بالوجوب على حجة يعتد بها واحتج له في المختلف بانه مريض فيلزمه القضا تمسكا بعموم الاية وباخبار وردت بقضاء الصلوة
وقال انه لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من تسمية المغمى عليه مريضا سلمنا ذلك لكن لا نسلم وجوب القضا على كل
مريض والسند ما بلونا من الاخبار وعن الروايات المتضمنة لقضاء الصلوة بانها محمولة على الاستحباب توفيقا بينها
وبين ما تضمن سقوط القضاء بها فيسقط الاحتجاج بها الآن كانت للوجوب لم يلزم منه وجوب قضاء الصوم ما لم ينعقد
الاجماع على التسوية بينهما وعدم العلم بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم كما بيناه مرارا ولا يخفى ان نقل المصنف القول بوجوب
القضا مع عدم سبق النية في هذه المسألة وقع في غير محله وانما محله القسم الثاني وهو ما باعتباره يجب القضا وايضا
فان جعل القول المحكي مقابلا للمختار لا يخلو من شيء او الظاهر انه لا خلاف في سقوط وجوب الادا عن المغمى عليه وان قيل
بان صومه لا يفسد بذلك مع سبق النية كما في النايم   والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب
الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا هذا قول علمائنا اجمع اما وجوب الصوم اذا حصل
البرء قبل الزوال فاستدل عليه في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بانه قبل الزوال تمكن من اداء الواجب على وجه يؤثر
النية في ابتدائه فوجب ويدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك في المسافر فان المريض اعذر منه واما انه لا يجب اذا حصل
البرء بعد التناول او بعد الزوال فظاهر لفساد الصوم بالتناول او فوات وقت النية التي هي شرط صحة الصوم واما
استحباب الامساك في هاتين الصورتين فعلله في المنتهى بما فيه من التشبه بالصائمين والامن من تهمة من براءة ويدل عليه
ايضا مع التناول قبل البرء قول علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهري وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم برئ
بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض   والاقامة وحكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل
يلزمه القضا هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر والتفصيل قاطع للشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضا كذلك واذا لزم القضا سقط
الصوم والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق   ولو صام لم يجزه مع العلم و
يجزيه مع الجهل المراد ان من صام شهر رمضان او غيره في السفر مع العلم بوجوب التقصير لم يجزيه ويجزيه مع الجهل بذلك
والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فليس عليه القضا وقد اجزأ عنه الصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان

بلغه

بلغه رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ولو علم المسافر بالحكم في
اثناء النهار وجب عليه الافطار والقضا قطعا وهل يلحق جاهل الحكم ناسيه قيل نعم لاشتراكهما في العذر وقيل لا و
هو الاصح قصرا لما خالف الاصل على مورد النص ولو صام المريض وجب عليه الاعادة مع العلم والجهل لانه اتى بخلاف ما هو
فرضه والحاقه بالمسافر قياس لا يعول به **قوله** ولو حضر بلده او بلدا العزم فيه الاقامة كان حكمه حكم المريض في الوجوب
وعدمه يعني ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم واجزاه والا امسك استحبابا ولزمه القضا
اما الوجوب اذا قدم قبل الزوال ولم يكن قد تناول فيدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
ولو عرف المسافر انه يصل الى موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا في الامساك والافطار والافضل الامساك ليدرك صوم يومه
ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين
يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الحسن
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفره حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وربما ظهر من اطلاق الروايتين
على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام والمسألة محل اشكال وكيف كان فالمعتمد
ما عليه الاصحاب **قوله** وفي حكم الاقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة المراد بشبههما من كان
السفر عمله كالتاجر والجمال وباقامة العشرة الاقامة القاطعة لكثرة السفر وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في
كتاب الصلوة **قوله** او الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضا هذه الاحكام اجماعية
والنصوص بها مستفيضة وحكى العلامة في المنتهى عن شاذ من العامة قولا بوجوب الصوم على الحائض والنفساء وان وجب
عليهما الافطار لوجوب القضاء عليهما وهو خطأ لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار مما تتنافيان ووجوب
القضا عليهما بامر جديد لا بالامر السابق **قوله** الثاني ما باعتباره يجب القضا وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا يجب على الصبي القضا الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب القضا الا ما ادرك فجره مسلما لا خلاف في سقوط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر بعد البلوغ والافاقة و
الاسلام ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وقوله عليه السلام يجب ما قبله ويدل على سقوط القضاء عن الكافر ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شعبان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي
اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والمراد بالكافر الاصلي اما
غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضا قطعا ولو استبصر

المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما اتى به سوى الزكوة اما قضاء الفايت فلعموم الروايات المتضمنة لذلك للمخالف
وغيره واما انه لا يجب قضاء ما اتى به صحيحا عنده سوى الزكوة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد و
الفضل وزرارة عنهما عليهما السلم في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب
ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك ح
فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واعلم ان سقوط القضاء عن المخالف
بعد استبصاره انما هو تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بسقوط القضاء لا لصحة عبادته فان الحق انه لا ينفع
شيء من اعماله اذا مات على خلافه وان فرض اجتماعها الشرايط الصحة عدا الايمان للاخبار المستفيضة الدالة على ذلك
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وهي طويلة قال في آخرها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله ظاهر
عادل اصبح ضالا تايها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله
قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال
البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله
اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم
النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ولو
اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك وجوبا
قضاه والاول اشبه ما اختاره المصنف قول معظم الاصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلم في صحيحة العيص المتقدمة ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والقول بوجوب الاداء اذا اسلم قبل الزوال
ومع الاخلال به فالقضاء للشيخ في المبسوط وقواه في المعتبر لاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يجري حكمها الى اول
النهار كالمريض والمسافر وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان
او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا اذا فاته بالاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر
قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح سقوط القضاء عن الجميع **قوله** ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن
كفر انما وجب القضاء على المرتد عنه لعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصيام المتناول للمرتد وغيره
السليمة عن المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا
لامتناع ذلك منه فيستحيل التكليف به بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه وهو مشكل جدا والاصح قبول
توبته باطنا كما سيجيء بيانه قال في المعتبر ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد
في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وقلنا شرط الاحباط
ان يموت على الشرك هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ وابن ادريس و
جماعة وقطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بان ذلك يفسد الصوم لان الاسلام شرط وقد فات فيفوت
المشروط ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي ولا يخلو من قوة **قوله**
والحايض والنفساء هذا موضع وفاق العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع

انه قال الحايض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وفي الحسن عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة الصوم قال لا قلت قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس **قوله** وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره اراد بذلك اخراج نحو الشيخ
والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ولا يخفى انه يخرج من هذه الكلية
النايم والساهي فانهما غير مخاطبين بالاداء اذا استوعبهما مجموع النهار مع وجوب القضاء عليهما قطعا فلو قال وكل تارك
له بعد بلوغه وعقله لكان اشمل ويدل على وجوب القضاء على الجميع مضافا الى ما سبق في تضاعيف هذا الكتاب ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وفي
الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان
قضاه متفرقا فحسن **قوله** ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية والاول احوط ما اختاره المصنف رحمه الله من استحباب الموالات في القضاء قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى ما اشار اليه المصنف من الاحتياط للبراءة العمومات المتضمنة لرجحان المسابقة الى الخيرات وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان
لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر
رمضان اتقضيه في ذي الحجة قال نعم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا او ان قضاه متفرقا فحسن وهما نص في المطلوب والقول باستحباب التفريق حكاه ابن ادريس
فهو افضل ح
في سرايره عن بعض الاصحاب وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة الميل اليه فانه قال بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع و
التفريق وقد روي عن الصادق عليه السلم اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا ان كان عليه خمسة ايام وما زاد
فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء
لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام ليقع التفريق بين الامرين انتهى كلامه رحمه الله
وما ذكره من ورود السنة بالفصل بين الايام ليقع الفرق بين الاداء والقضاء لم نقف عليه في شيء من الاصول وهو اعلم بما
قال والقول بالتتابع في الستة والتفرق في البواقي حكاه ابن ادريس ايضا عن بعض الاصحاب وذكر المصنف انه مروي ولعل المستند
بذلك الى ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة
من الفطحية فلا يصح لمعارضة الاخبار السليمة المطابقة لظاهر القرآن وهنا مباحث الاول المعروف من مذهب الاصحاب
ان وجوب قضاء الصوم على التراخي لا على الفور وربما ظهر من عبارة ابي الصلاح وجوبه على الفور فانه قال يلزم
من يتعين عليه فرض القضاء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان ويدفعه صريحا صحيحا الحلبي وابن سنان
صحيحا ح
المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان
عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ذكر العلامة رحمه الله في التذكرة وغيره انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم فلو قدم آخره
جاز وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض نعم ذكر الشارح ان الاصل تقديم الاول فالاول فاستشكله الشهيد
في الدروس فقال وهل يتحتم الاول فالاول اشكال وربما كان منشأ الاشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء
النص على تقديم بعضها على بعض ومن سبق الاولى في الذمة فكان الاولى بالمبادرة ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال
الا ان الامر في ذلك هين وكما لا يعتبر الترتيب بين الايام في الواجب المعين فكذا لا يعتبر بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة
قوله وقال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه ولم نقف على ماخذه
اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم لمن في ذمته واجب فمنعه الاكثر واختاره المرتضى رضي الله عنه وجماعة منهم العلامة
في القواعد وربما ظهر من كلام الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان طائفة مما في التطوع
قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل من شهر رمضان
ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان والظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب
عند من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان لمن عليه كفارة كبيرة جاز صومه
كما نبه عليه في الدروس قوله الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحبابا من هذا شأنه لا يجب القضاء عنه فقال العلامة في المنتهى انه قول العلماء كافة ويدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان
يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعن منصور بن حازم قال سألنا اباعبد الله عليه السلام
عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفي
الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام
فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم
تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان
له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واما استحباب القضاء عنه فاسنده في المنتهى الى الاصحاب
واستحسنه واستدل عليه بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز
التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى الميت في القضاء الغائب عنه والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية
انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل مقتضى الاخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء واوضح من ذلك دلالة
ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصى
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف يقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم
قوله وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم بمد من الطعام
طعام ما اختاره المص رحمه الله من سقوط القضاء ووجوب التكفير مع استمرار المرض الى الرمضان الثاني قول اكثر

هو الحمل لنا على الكل في خبر الشيخ بمقتضى الاصل وحمل النهي فيما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان

الاصحا

الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح
فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام
الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ونحوه
روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال في المعتبر ومع ظهور
هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها وحكى المص في المعتبر والعلامة في المنتهى عن ابن جعفر بن بابويه
انه اوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة وحكاه في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضا واستدل له بعموم الآية الشريفة
وقواه في المنتهى محتجا بان الاحاديث التي استدل بها على سقوط القضاء المروية من طريق الآحاد ولا يعارض الآية وهو مخالف
لما قرر في الاصول من ان عموم الكتاب يخص بخبر الواحد ثم قال رحمه الله وقولهم ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع
ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني وهو جيد لولا ورود الاخبار المتضمنة
لسقوط القضاء وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة فقال وهو مروي ولعله اشار بذلك
الى ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من
الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن
والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب توفيقا بين الادلة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت واعلم ان العلامة رحمه الله في التحرير قال بعد ان قوى ما ذهب اليه ابن بابويه
من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر
فالوجه الاجزاء ومقتضى ذلك كون الثابت عندهما التخيير بين القضاء والتكفير وهو خلاف ما صرحا به ودلت عليه
ادلتهم وهنا مباحث قوله اختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فذهب الاكثر الى انه مد لكل يوم و
هو الاصح لروايتي ابن سنان وابن مسلم المتقدمتين وقال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم
يمكنه فبمد واستدل له في المختلف بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هذا آكد فان صوم
شهر رمضان آكد من غيره واذا كان نصف الصاع بدلا عن الادون اسبغ في الحكم ان يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلا عن الآكد
ورده بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وهو كذلك قوله هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم
الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر ام لا قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف وانما كان مستنده
قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمة من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم فان العذر يتناول المرض وغيره وقيل لا وبه قطع العلامة في المختلف تمسكا بعموم ما دل على وجوب القضاء
السالم من معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض واجاب عن رواية ابن سنان بانها لا تنهض حجة من معارضة

سلم م

صاما جميعا ويتصدق عن الاول ... عن ابي جعفر ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مرض فلم يصم ... شهر رمضان

عموم الاية الدالة على وجوب القضا ولان قوله عليه السلام من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر وان كان مطلقا الا
ان قوله عليه السلام ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض يشعر بان هذا هو القدر وما ذكره رحمه الله لا يخلو من وجه وان كان
القول بالتسوية اوجه **قوله** لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضا غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى اليه هذا الحكم ام لا
الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان المانع من القضا استمرار المرض واولى بعدم وجوب القضا ما لو كان الفوات بغير
المرض **قوله** لا يتكرر الفدية بتكرر السنين لاصالة البراءة السالمة من المعارض وهو خيرة المنتهى بعد التردد وجزم في
التذكرة بالتكرر وهو ضعيف **قوله** لا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر كما نص عليه الشيخ وغيره قال في الدروس ويظهر
من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض فلا وجه له **قوله** ذكر الشهيد في الدروس ومن تاخر
عنه ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة لحاجته والاجود اختصاصها بالمساكين كما تضمنته رواية ابن مسلم وقد بينا فيما سبق
ان المسكين اسوء حالا من الفقير وان ما ذكره الشارح وغيره من دخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر منفردا غير واضح وان
برء بينهما واخره عازما على القضا قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم بمد من الطعام
يلوح من العبارة ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضا وان اخره لغير عذر والعرف يأباه والاخبار لا تساعد عليه
والاصح ما اطلقه الصدوق وابن واختاره المص في المعتبر والشهيدان من وجوب القضا والفدية على من برء من مرضه
واخر القضا توانيا عن غير عذر حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضا ام لا لقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة
فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وفي رواية ابي الصباح
الكناني ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا
وفي حسنة محمد بن مسلم ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه ويتصدق عن الاول عن كل
يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وبهذه الرواية استدل العلامة في المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضا
وغيره وهي لا تدل على ذلك بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض قسيما للتواني ان المراد بالتواني التارك للقضاء مع التمكن منه
عليه كما دل عليه اطلاق صحيحة زرارة وغيرها ونقل عن ابن ادريس انه خالف في هذا الحكم فاوجب القضا دون الكفارة
وان توانى وهو جيد على مذهبه فان وجوب التكفير انما ورد من طريق الاحاد وهي غير حجة عنده وبالغ المص في المعتبر فانكر
ذلك فقال ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة ههنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما
علمت ثم نقل ما اوردناه من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وقال ان هؤلاء فقهاء السلف من الائمة
وليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرنا فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه واعلم ان ما وصل الينا من الروايات
في هذا الباب مختص بما اذا كان الفوات بالمرض وبمضمونها افتى اكثر الاصحاب لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك وحكم
بتعدي الحكم المذكور الى غير المرض اذا كان تاخير القضا توانيا والاكتفا بالقضا اذا كان التاخير بغير توان واستدل
على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضا السالم من المعارض وعلى الاول بان الكفارة وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض
ففي الادون اولى قال وليس ذلك من باب القياس في شي كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستجوده الشارح قدس
سره ذلك وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في هذا الاستدلال لعدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا **قوله** الثانية
يجب على الولي ان يقضي ما فاته من الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره [illegible]

السفر وغيره من الاعذار وتعمد الترك والاصل في وجوب القضا ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس
به امرأة قال لا الا الرجال وعن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به المرأة قال لا الا الرجال وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه
في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام
ولاء ان شاء الله قال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه قال مصنف هذا الكتاب وهذا عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن
الصفار بخطه عليه السلام واطلاق هذه الروايات وما في معناها يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الفوات لعذر او غيره وحكى
الشهيد في الذكرى عن المص رحمه الله انه قال في مسائل البغدادية المنسوبة الى جمال الدين بن الحاتم المشغري رحمه الله الذي ظهر لي ان الولد
يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد رحمه الله وقد
كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على
هذا الوجه وهو اعتبار حسن **قوله** ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات
مسافرا على رواية هذا التفصيل ورد في عدة روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم عن ابي عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وعن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم
يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه وعلى هذه الرواية اقتصر الشارح قدس سره ثم قوى اعتبار
التمكن من القضا في المسافر ولو بالاقامة في اثناء السفر كغيره واجاب عن الرواية بضعف السند وامكان حملها على الاستحباب او على
الوجوب لكون السفر معصية وهو غير جيد فانا قد بينا ان هذا المعنى مستفاد من عدة روايات وفيها ما هو صحيح السند
ولا معارض لها فتعين العمل بها ويستفاد من اطلاق الامر بالقضا عدم الفرق بين من ترك ما يمكن التصدق به عما عليه
من الصيام وغيره ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر في وجوب القضا على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه
عن كل يوم بمد ويدل على ما ذكره صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه وقد روى هذه الرواية كذلك الكليني
رضي الله عنه بطريق فيه ضعف الا ورواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح الا ان متنها مغاير لما في الكتابين فانه قال وان
صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وبمضمون هذه الرواية افتى ابن ابي عقيل و
ادعى فيه تواتر الاخبار والمسألة قوية الاشكال لاختلاف متن الرواية وان كان الظاهر ترجيح ما في الكافي ومن لا يحضره
الفقيه كما يعلم من يقف على حقيقة هذه الكتب قال في المعتبر وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب

الى القول بها محقق وليس ما قالوه صوابا مع وجود الروايات الصريحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم
الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتاخران محققا لمذهب اليه تهجم **قوله**
والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ذكر الشارح وغيره ان المراد بالولد الاكبر من
ليس هناك اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ولد واحد تعلق به الوجوب والقول باختصاص الوجوب بالولد الذكر الاكبر
للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر باصالة براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص
القضاء بالولد الذكر الاكبر وقال المفيد رحمه الله لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم
يكن الا من النساء قال في الدروس بعد ان حكى ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وهو غير جيد فان صحيحة
حفص بن البختري ومرسلة حماد بن عثمان المتقدمتين صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال نعم مقتضاهما عدم اختصاص
الوجوب بالولد الاكبر بل تعلقه بالاولى بالميراث من الذكور مطلقا وبمضمونها افتى ابن الجنيد وابن بابويه وجماعة ولا
باس به وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام يراعى الوجوب بلوغه فيتعلق به لو كان غير
مكلف قولان **قوله** ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد هذا قول الشيخ
وجماعة ويدل عليه عموم الامر بالقضاء عن الميت وقوله عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري يقضي اولى الناس بميراثه فان ذلك
كما يتناول المتحد يتناول المتعدد واذا وجب القضاء عليهما تساويا فيه لامتناع الترجيح من غير مرجح وقال ابن البراج يقرع
بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وهو غير جيد فان اختصاص الوجوب
بالاكبر انما هو مع وجوده لا مطلقا واجاب عنه في المختلف بان كل واحد من المتساويين في السن يصدق عليه انه اكبر وهو غير
واضح والاصح وجوب التوزيع ولو انكسر منه يوم فكفرض الكفاية بمعنى ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض
والظاهر عدم تحقق السقوط الا بتمام فعله فلو صام الوليان كان فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلوة الماموم على الميت
بعد تلبس الامام ولو كان اليوم من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال احتمل وجوب الكفارة عليهما اذ يصدق على صوم
كل منهما انه قضاء عن رمضان فيتعلق به حكمه واتحاد الاصل لا ينافي التعدد باعتبار المقدمة واحتمل الشهيد في الدروس وجوب
كفارة واحدة عليهما بالتسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم ثم استقرب سقوط الكفارة عنهما واستوجهه الشارح
قدس سره وهو غير بعيد لانتفاء ما يدل على وجوب الكفارة في القضاء على وجه يتناول ذلك في الدروس ولو افطر احدهما
فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير ويقتضي كلامه جواز الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الاخر ويمكن المناقشة
فيه بان صوم كل منهما يصدق عليه انه صوم واجب من قضاء رمضان فلا يجوز الافطار فيه بعد الزوال الا ان يقال انه متعين
في العموم بين الثاني ولذلك كما في الكفارة **قوله** ولو تبرع بعض سقط الظاهر ان المراد انه لو تبرع بعض الاولياء
المتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الاخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع ويمكن ان يكون المراد منه ما يعم
تبرع الاجنبي عن الولي ايضا قال الشارح قدس سره ووجه السقوط حصول البعض وهو براءة ذمة الميت من الصوم و
يتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة في
المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف
بفعل غيره وقوته ظاهره **قوله** وهل يقضي عن المراة ما فاتها فيه تردد والاصح وجوب القضاء عن المراة كالرجل لان

الغالب

الغالب اشتراكهما في الاحكام ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة
مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوه
روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن ادريس لا قضاء عن المراة لان الاجماع انما انعقد على وجوب
القضاء عن الرجل خاصة والحاق المراة به يحتاج الى دليل وجوابه معلوم مما قررناه **قوله** الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان
الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته اما سقوط القضاء مع انتفاء الولي فظاهر لفوات متعلقه
واما سقوطه اذا كان الاكبر الانثى فانما يستقيم اذا لم يكن له وارث الا الاناث او لم يكن له غيرها اما اذا كان له
ذكر دون الانثى في السن تعلق به الوجوب مع بلوغه والاصح بلوغه كما سبق والقول بوجوب التصدق عنه عن كل
يوم بمد من تركته للشيخ وجماعة واستدل عليه برواية ابي مريم ومقتضاها على ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عدم
وجوب الصوم على الولي الا اذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلى ما في التهذيب وجوب التصدق على الولي ايضا وقد
تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الا ان العبارة
يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا او تخييرا والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني
قال في المنتهى وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بمضمونها حسن لما فيه من التخفيف عن الولي وهو
مشكل لان ذلك لا يصلح معارضا لاطلاق ما دل على وجوب القضاء واوجب ابن ادريس قضاء الشهرين الا ان يكونا
من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق والاطعام من مال الميت واختاره العلامة في المختلف وجماعة وهو متجه **قوله** القاضي
لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده اما تحريم الافطار بعد الزوال فهو مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا واما الجواز قبله فذهب الاكثر بل لم ينقل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وحكى في المختلف عن ابي
الصلاح انه كلامه يشعر بتحريمه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من
الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك ومقتضى ذلك المنع من الافطار قبل الزوال وبعده اذا كان
قد نوى ذلك من الليل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم وروى
الشيخ ايضا بطريق اخر وصفه العلامة في المختلف بالصحة وهو غير بعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفي الصحيح عن ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان
انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس
وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا
ينبغي ان يكرهها بعد الزوال والاخبار الواردة بذلك كثيرة وربما استند المانعون الى ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال

اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم ٣١٩
عن رجل يقضي من رمضان واتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وعن الرواية الثانية اولا بالطعن في السند
باشتماله على علي بن الحسين بن فضال وهو فطحي وثانيا بالحمل على ما بعد الزوال كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلم في رواية
بريد العجلي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان
كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين
هذا كله مع اتساع وقت القضاء اما مع تضيقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال ايض لكن لا يجب الكفارة ولا يلحق القضاء
رمضان بغيره من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم الكفارة بل يجوز الافطار فيه قبل الزوال وبعده عملا بمقتضى
الاصل السليم من المعارض وحكى الشارح عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا
ولا ريب انه احوط قوله ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام اختلف الاصحاب
في كفارة قضاء رمضان فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز فصيام ثلثة ايام ومستنده
قول ابي جعفر عليه السلم في رواية بريد العجلي وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين وصحيحة هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر
فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام
كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية
من حيث المتن بانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال وقال ابن البراج كفارة قضاء
رمضان كفارة يمين وقال ابو الصلاح انه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين ولم يقف لهذين القولين على مستند
وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من افطر بها ونا فاق في المعتبر وليس حسنا
والاقرب ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وهو كذلك قوله الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام
او الشهر كله قيل يقضي الصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب فيه لمكان الحدث وهو
اجماع وانما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رياب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل
في شهر رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام قال ابن بابويه
رحمه الله وفي خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقال ابن ادريس
لا يجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة لان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان

متعمدا

متعمدا من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها وهو جيد على اصوله ووافقه المصنف هنا وفي النافع وقال في المعتبر بعد ان
اورد رواية الحلبي وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا يصح الصلوة مع تركها عمدا او سهوا
اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا ويمكن ان يقال فتوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل
ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه واذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب
القضاء فقد حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت
الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل
ومفرطا فيه في كل نوم قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع ورود النص مطلقا ولو قيل انما يلزم ذلك
اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة وان كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل
بهذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد ذلك ولا يقال يلزم الكفارة لانا نقول اما
من ان ايجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء الا غير في الموضعين انتهى كلامه رحمه الله واقول انه
لا حاجة الى ما ذكره المص من التكليف بعد ثبوت الحكم بالنصوص المعتبرة المطابقة لفتوى الاصحاب لكن تقييد ذلك بما
اذا عرض النسيان في الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا واصبح في النومة الثانية
اما اذا حصل بعد طلوع الفجر من النوم الاول وكان قد اصبح في النومة الاولى فينبغي سقوط قضاء ذلك اليوم للاخبار
الصحيحة المستفيضة لان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه اما ما عدا النوم الاول فلا ريب في وجوب قضائه عملا بالنص
الصحيح السالم من المعارض قوله اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد
وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة اما وجوب الافطار والصلوة اذا ثبت الرؤية قبل زوال الشمس فظاهر لاطلاق الامر
وبقاء الوقت واما فوات الصلوة اذا لم يثبت الرؤية الا بعد الزوال فلانتهاء وقت الاداء بزوال الشمس وتوقف القضاء على امر
مستانف وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد وهو ظاهر اختيار الكليني رضي الله عنه
وله شواهد من الاخبار وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مستوفى في كتاب الصلوة قوله القول في صوم الكفارات وهي
عشرة الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويقال الليل كافر لانه يستر من يفعل
فيه شيئا وعرفها بعضهم في الشرع بانها طاعة مخصوصة مسقطة للذنب او مخففة غالبا وقيد بالاغلبية ليدخل كفارة
قتل الخطا فانه لا يعد ذنبا والامر في هذه التعاريف هين قوله الاول ما يجب الصوم فيه مع غيره وهي كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلث تجب جميعا ولا مستند في ذلك بعد الاجماع الا الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان وبكير عن ابي عبد الله
قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او سبب
امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه
فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا والحق بذلك من افطر على محرم
في شهر رمضان عامدا على رواية قد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية لا يخلو من قوة قوله الثاني ما
يجب الصوم بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة الخطاء هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا
قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

وهي صريحة في الترتيب وفي معناها اخبار كثيرة وعلى ذلك عمل الاصحاب الا من شذ ونقل عن ظاهر المفيد وسلار ان هذه الكفارة
مخيرة وهو ضعيف قوله والظهار هذه الكفارة منصوصة في القرآن ايضا قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وهي نص في الترتيب قوله الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وقد تقدم الكلام في هذه الكفارة مستوفى
والكفارة في اليمين هذه الكفارة منصوصة في القرآن ايضا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قوله والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وسيأتي ان شاء
الله ان الواجب في هذه الكفارة بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما والمستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد ونزلها على الترتيب اظهر المراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الى
والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان في كفارته ما هو مرتب قطعا ومنشأ التردد في هذه المسئلة من قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية
على التخيير لان او لفظا وصريح في ذلك ومن دلالة الاخبار الكثيرة على الترتيب ولا ريب ان اعتبار الترتيب احوط وان كان
القول بالتخيير لا يخلو من رجحان عملا بظاهر الاية وحمل الروايات على الافضلية قوله والحق بهذه كفارة شق
الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها اما ان الكفارتان كفارة يمين
ومستندهما رواية خالد بن سدير عن الصادق ع قال اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة
حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز
الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين وهذه الرواية ضعيفة جدا فان راويها وهو خالد بن سدير غير موثق وقال الصدوق ان كتابه موضوع
ومن ثم جعل المص هاتين الكفارتين ملحقا وقال ابن ادريس انهما مستحبان ولا بأس بالاقتصار فيهما على الفعل الا
على موضع الوفاق والمراد خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب لا في مطلق الاحوال وينبغي تقييد الخدش
بكونه مدميا كما تضمنته الرواية وانما اجمل المص الكلام في ذلك اعتمادا على ما يجيء من التفصيل في باب الكفارات
واما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم قوله الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه وبين غيره وهو خمسة كفارة من افطر
يوما في شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام قد
تقدم الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر واما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب انها مخيرة وقيل انها مرتبة وقيل
انها كفارة يمين وهو غير بعيد خصوصا على ما اخترناه من ان كفارة النذر كفارة يمين واما كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر كفارة النذر
الى انها مخيرة تعويلا على رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي وقع اهله
في شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابن بابويه انها مرتبة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وهو جيد

لصحة

لصحة مستنده واما كفارة حلق الرأس في حال الاحرام فهي منصوصة في القرآن لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو لفظ او صريح في التخيير قوله
والحق بهذه كفارة جز المرأة رأسها في المصاب فانها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
عند اكثر الاصحاب لرواية خالد بن سدير المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد عرفت انها ضعيفة السند وقال ابن
ادريس انها مرتبة واسنده الى ما رواه بعض الاصحاب وهو مستند واه والاصح انها اثم ولا كفارة استضعافا للرواية
وتمسكا بالاصل قوله الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه
سيأتي ان شاء الله ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلثة ايام فالصيام
فيها مترتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخيرة بينه وبين غيره وهو الشاة وانما الكلام في هذه المسائل لا
غرض هنا استيفاء اقسام الصوم وسيجيء تمام الكلام فيها في ابوابها ان شاء الله قوله وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل
الهدي يندرج في هذه الكلية صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وقضائه وكفارة خلف النذر وما في
معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام وصوم ثلثة الايام في بدل الهدي وصوم الثمانية
عشر وبدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان
وحلق الرأس والثمانية عشر في الموضعين لاطلاق الامر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه
واما الاستثناء صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من العهد واليمين وصوم القضاء ويندرج فيه قضاء
رمضان والنذر المعين وصوم جزاء الصيد مطلقا والسبعة في بدل الهدي فهو قول اكثر الاصحاب تمسكا باطلاق الامر
وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر كلام الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق وعن المفيد والمرتضى وسلار انهم
اوجبوا المتابعة في صيام الستين يوما في بدل النعامة وعن ابي الصلاح وابن ابي عقيل انهما اوجبا المتابعة في صيام
السبعة بدل الهدي واستقرب وجوب المتابعة في قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة والاصح عدم وجوب التتابع
في جميع ذلك عملا بالاطلاق وسيجيء الكلام في كفارات الاحرام والصوم الواجب في بدل البدنة في كتاب الحج مفصلا ان شاء
الله قوله وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زوال العذر العبارة تقتضي عدم الفرق في ذلك
بين صوم الشهرين والثمانية عشر والثلثة وجزم جماعة منهم العلامة في القواعد والشهيد في الدروس والشارح قدس
سره بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي لمن صام
يومين وكان الثالث العيد فانه يبني الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وهو جيد بل الاجود اختصاص البناء
مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره اما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين
فلان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال واما
البناء في صيام الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين
متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك وعن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا
برا ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء و
يستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام حسنه وقوله هذا مما غلب الله عليه عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او غيره
مزودبا او حيضا او اغماء او غير ذلك لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل يلزمه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام
وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا فانما عليه ان يقضي لانا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
وباولهما الشيخ في الاستبصار ايضا بالحمل على المرض الذي لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد ومتى جاز البناء للعذر فالاصح
وجوب المبادرة الى الصوم بعد زواله لانه مع الافطار بعده يفصل بالتتابع اختيارا او قطع الشهيد في الدروس
بعدم الوجوب وهو ضعيف ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها افسد ذلك اليوم وهل ينقطع التتابع به
قيل نعم لان فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع وقيل لا لحديث رفع وظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام حسنه
وقوله عليه السلام وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وبه قطع الشارح قدس سره ولا يخلو من قوة قوله وان افطر لغير
عذر استانف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما اما وجوب
الاستيناف اذا افطر في اثناء الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا لغير عذر فقال في المنتهى انه قول علماء
الاسلام لانه لم يات بالمامور به اذ هو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة واما وجوب البنا
اذا كان قد صام من الشهر الثاني يوما فصاعدا فقال العلامة في التذكرة والمنتهى وولده في الشرح انه قول علمائنا
اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف
الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان
اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام واختلف الاصحاب في جواز التفريق اختيارا بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع
فذهب الاكثر الى الجواز للاصل وظاهر قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما
او شيئا منه وفي صحيحة منصور بن حازم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وقال المفيد رحمه الله لو تعمد
الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وان جاز له الاتمام واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع ان يصوم
الشهرين قال في المنتهى ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام ان حد التتابع ان يصوم
شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وح لا يتوجه الخطاب الى المكلف وقول الصادق عليه السلام اولى بالاتباع من
قول ابن ادريس ثم قال رحمه الله ان التفريق وان كان جايزا على ما بيناه فالاولى تركه وان يتابع الشهرين معا
من

خلاصا من الخلاف ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات والمغفرة من الله تعالى ولا ريب في الاولوية وان كان الظاهر ما
اختاره الاكثر من جواز التفريق لتحقق التتابع الشرعي بصيام اليوم مع الشهر والا لم يجز البناء وهو باطل اجماعا قوله
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف
المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم
شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض
له امر فقال جاز ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما وضعف الروايتين
من حيث السند يمنع من العمل بهما قوله وفي الصوم الثلثة الايام عن الهدي لمن صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم
النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد استانف ايضا اما وجوب التتابع في صيام هذه الثلثة الايام في غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد
فموضع نص ووفاق وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها
اخبار اخر صحيحة الاسناد دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج ان شاء الله قوله والحق به من وجب
عليه شهر في كفارة قتل الخطاء والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد الضمير المجرور في به يعود الى ما ذكره سابقا وهو من
وجب عليه شهر متتابع بالنذر والملحق هو الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل ومنشا التردد من اختصاص النص الوارد بذلك
بالنذر وما في معناه من جهة وقوع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ومن المشاركة في المعنى ولا يخفى ضعف الوجه الثاني
من وجهي التردد فانه قياس محض وحاول العلامة في المختلف ادراج الجميع في النص فقال ان الجعل يتحقق في الظهار وقتل
الخطاء باعتبار فعل السبب وهو بعيد جدا قوله وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه
فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا الا مع يوم من ذي القعدة و
يقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم اخر يستفاد من قول المص رحمه الله لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ان
المبادرة بالصوم في اثناء الشهر لا يوجب كونه ثلثين متصلة والا لم يتم الحكم الا بتقدير كون شعبان تاما ليسلم له احد
وثلثون يوما ولا يخفى ان قول المص ولا شوالا الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر غير جيد لانه لا يتفرع على الحكم المتقدم
ويدل على هذا الحكم اعني عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قوله وقيل القاتل في اشهر
الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اظهر القول للشيخ رحمه الله في التهذيب واستدل
عليه بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال المص في المعتبر والرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع
عليها ومخصصه لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس بتصريح في صوم عيدها وهو حسن

معان في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف نعم روى الكليني بعد هذه الرواية رواية اخرى عن زرارة
في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال
يصوم فانه حق لزمه وهذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد الا ان الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة
لتحريم صوم هذه الايام مشكل وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقا **قوله** والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام
السنة فانه جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة الستر قاله الجوهري والمراد انه موجب للعفو عن الذنوب
الموجبة للنار زيادة على غيره من العبادات والاكل والجب يقي من العذاب المستحق بتركه ويرجى بفعله تكفير الصغائر
الموجبة كما يستفاد من قوله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يخفى انه يجب ان يستثنى من ايام السنة ما
صومه منها وما حرم اما المكروه بالمعنى المتعارف عند اهل الشرع فلا يخرج عن الوجوب والندب والعبادة لا توصف
بالاباحة لان الصحيح منها لا يكون الا راجحا اما واجبا او مندوبا **قوله** وقد يختص وقتا اما المؤكد منه اربعة عشر قسما
صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني لا ريب في استحباب صيام هذه الايام الثلثة لكثرة
الحث عليها في السنة المطهرة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام
في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم
كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام
يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس واربعاء في وسط الشهر وخميس في في اول الشهر
آخر الشهر وكان عليه السلم يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصيام كانه يرى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه والظاهر ان المراد بالاربعاء في وسط الشهر اول اربعاء منه كما يدل عليه رواية الفضيل
وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في اول العشر الاول و
الاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخير قال قلت فهذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وهنا فوائد الاولى
روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه
الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم الثانية روى
ابن بابويه ايضا عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا
يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان وان جهل عليه احد فليتحمل الثالثة قال علي بن بابويه رضي الله عنه في رسالته الى ولده
اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولم نقف في ذلك
على مستند بل قد روى الكليني رضي الله عنه ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلم اريد السفر

فاصوم

فاصوم لشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت فاقضيه قال لا كما لا يصوم كذلك لا يقضي **قوله** ومن اخرها استحب له القضاء
يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولو كان الفوات لمرض او سفر لم
يستحب قضاؤها لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا واذا اسقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق اولى لانه اعذر منه وروى الكليني
ايضا عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها
قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل
عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان في طريقها
احمد بن هلال وقال العلامة في الخلاصة انه غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلم **قوله** ويجوز تأخيرها
اختيارا من الصيف الى الشتاء المراد ان من اخرها من الصيف الى الشتاء واتى بها فيه يكون مؤديا للسنة وقد ورد بذلك روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع اني قد اشتد
علي صيام ثلثة ايام في كل شهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسين بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس **قوله** فان عجز استحب ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم ومما يدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو
يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام وعن عنبسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن
الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عنبسة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها
كبرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة قال يا عنبسة لاطعام مسلم خير من صيام
شهر **قوله** وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر استحباب صوم هذه الايام مذهب العلماء كافة
قاله في المنتهى ولم اقف فيه على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام باسناده
الى ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان آدم عليه السلم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم
اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا
فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب
واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي
يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب
السواد كله فسميت هذه ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة
ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق رحمه الله بعد ان اورد هذه الرواية
قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال عز وجل
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر
واربعاء في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من

جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث بطوله لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ايام
البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى اخرها انتهى كلامه رحمه الله ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم
الخميس والاربعاء وربما كان في بعض الروايات المتضمنة لاستحباب صومها اشعار بذلك قوله وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة وقد روى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام ان صومه يعدل صوم ستين شهرا وفي الطريق ضعف **قوله** ويوم
مولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه المشهور بين الاصحاب ان يوم المولد السابع عشر من ربيع الاول وقال الكليني رضي الله عنه انه يوم
الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور وقال البجدي قدس سره في حواشي القواعد وليس في الباب رواية تصلح لاثبات احد
القولين ويدل على استحباب صوم يوم السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمل على عدة
من الضعفاء والمجاهيل عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال يا ابا اسحق جئت تسالني عن الايام
التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين
ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة
ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه الصلوة والسلام علما للناس واماما من بعده **قوله** ويوم دحو
الارض هو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها والمراد هنا من تحت الكعبة وقد ورد باستحباب
صوم هذا اليوم روايات اوضحها سندا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا
غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال الليلة خمسة
وعشرين ولد فيها ابرهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم
كان كمن صام ستين شهرا ويقتضي ذلك عدد الشهور قبل الدحو واستشكله جدي قدس سره في فوائد القواعد بانه علم من انه
تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة
وهو يقتضي عدم خلق السموات والارض قبل ذلك فلا يتم عدد الاشهر في تلك المدة ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز
ناطق بتاخر الدحو عن خلق السماء والارض والليل والنهار حيث قال عز وجل انتم اشد خلقا ام السماء بنيها رفع
سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وعلى هذا فيمكن تحقق الاهلة وعدد الايام
قبل ذلك **قوله** وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال يريد بذلك ان استحباب صوم هذا اليوم
مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء اي عما هو عازم عليه بنيه في الكمية والكيفية ويستفاد من ذلك ان الدعاء في ذلك
اليوم افضل من الصوم والثاني ان يتحقق الهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال
كون الليلة الماضية حذرا من صوم العيد وينبغي قراءة وتحقق بفتح القاف مبني ليكون فعلا ماضيا والضمير المستكن
فيه عائدا على الموصول ويدل على استحباب صوم لمن لم يضعفه عن الدعاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت
ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومقتضى الرواية كراهة صومه اذا خيف الضعف ويدل على كراهة صومه مع الشك في الهلال
ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف

ان

ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم **قوله** وصوم عاشورا
على وجه الحزن اختلف الروايات في صوم عاشورا فورد في بعضها الامر بصومه وانه كفارة سنة وورد في بعض اخر النهي
عنه وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار وجمع الشيخ في الاستبصار بينهما بان من صام
يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل
في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد رحمه الله وهو جيد ومن ذلك يعلم
تاويل قول المصنف رحمه الله وصوم عاشورا على وجه الحزن وهنا فوايد الاولى روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام في يوم عاشورا فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله
مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي عليهما السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما
قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشف الملحمة عنهم وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار
سندها الا ان الامساك على هذا الوجه لا يسمى صوما وذكر الشارح قدس سره ان معنى
الصوم على وجه الحزن الصوم الى العصر بغير نية الصوم كما تضمنته الرواية وهو مع بعده في نفسه
مخالف لما نص عليه المصنف في المعتبر وغيره الثانية قال في المنتهى يوم عاشورا هو العاشر من المحرم
وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال التاسع من المحرم وليس
بمعتمد لما تقدم في احاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف
الثالثة اختلف في صوم عاشورا هل كان واجبا ام لا والمروي في اخبارنا انه كان واجبا قبل
نزول شهر رمضان وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم قال سالنا ابا جعفر عليه السلام
عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك
قوله ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله
عليه وآله نصارى نجران بامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بخاتمه
في ركوعه ونزل فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتو
ن الزكوة وهم راكعون ولم اقف في استحباب ذلك اليوم على نص بالخصوص وعلله في المنتهى
بانه يوم شريف وقد اظهر الله فيه نبينا محمدا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه من التنبيه على
قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به
ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله
صلى الله عليه وآله فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة الجسيمة **قوله** وكل خميس وكل جمعة وذلك
لان الصوم طاعة في نفسه وهذان اليومان الشريفان تضاعف فيهما الحسنات فاستحب
فعله فيهما ويشهد له رواية اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين

وقيل انه في هذا اليوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام

الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس
وروايةابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صايما يوم الجمعه فقلت
جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعه
قوله واول ذي الحجه يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن ابي الحسن
الاول عليه السلام انه قال في اول يوم من ذي الحجه ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن
صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وما رواه ابن بابويه مرسلا عن موسى
بن جعفر عليهما السلام انه قال من صام يوما من اول ذي الحجه كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز
وجل صوم الدهر **قوله** وصوم رجب وصوم شعبان يدل على ذلك روايات منها ما رواه الفقيه رحمه الله مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه لم يعذبه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان
يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه عن ابان بن عثمان عن كثير النوا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب وامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه
تباعدت عنه النيران مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسالته قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله
عز وجل وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان ورمضان متتابعين توبة
من الله وعن ابي حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوجه قال اليمين في المعصية فقلت ما النادرة قال اليمين في الغضب والتوبة منها
الندم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد طرفا من الاخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان فاما الاخبار التي رويت
في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر
رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون
ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم
يصمه احد منهم على هذا الوجه **قوله** ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او
بلد العزم فيه الاقامة عشرة فما زاد او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه هذا القسم هو المسمى بصوم التاديب وهو عبارة عن
الامساك عن المفطرات في بعض النهار استحبابا تشبها بالصائمين وثبوته في هذه المواطن السبعة موضع وفاق و
قد تقدم المستند في بعض الصور ويدل عليه ايضا رواية الزهري الطويلة عن زين العابدين عليه السلام المتضمنة لان الصوم
على اربعين وجها حيث قال فيها فاما صوم التاديب فان يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك
من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت
بقية يومها **قوله** ولا يجب صوم النافلة بالدخول فله الافطار في اي وقت شاء ويكره بعد الزوال اما انه لا يجب بالشروع
فيه فلا خلاف فيه ظاهرا استنادا الى الاصل والاجماع وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر

عو سهل ابن زياد عن بعض اصحابه

رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر
واما كراهة الافطار فيه بعد الزوال فيدل عليه ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه الصلوة والسلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد
وجب الصوم قال الشيخ في التهذيب المراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وينبغي
في غير موضع كما فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق تركه العقاب وانما المراد
به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر **قوله** والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال اما كراهة
مع خوف الضعف عن الدعاء فيدل عليه ولاية في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان خشيت ان يضعفك عن ذلك فلا تصمه والنهي هنا
للكراهة كان الامر بالصوم مع انتفاء خوف الضعف عن الدعاء للاستحباب واما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه قوله عليه السلام
في رواية سدير واكره ان اصومه يعني يوم عرفة اتخوف ان يكون يوم عرفة الاضحى وليس بيوم صوم ومقتضى الرواية تحقق الكراهة
بمجرد حصول الغيم ليلة الثلثين من ذي القعدة وان لم يحدث الناس بتقدمه لكن في السند ضعف **قوله** وصوم النافلة في السفر
عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة بل الاصح تحريم صيام النافلة في السفر عدا هذه الثلثة الايام كما بيناه فيما سبق **قوله** وصوم
الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المص في هذا الكتاب انه مكروه الا مع النهي فيفسد وقال في النافع والمعتبر انه غير صحيح
واطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتمد لنا ما رواه ابن بابويه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان
لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد
عاقا وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من
اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي ويتركه لهم والروايتان مع تسليم سندهما لا يدلان على ازيد من الكراهة اما الاولى فلان الجهل
يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحريم واما الثانية فلان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ولم يقف للمانعين على حجة يعتد بها
واستدل في المعتبر بما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فلا تنهض حجة في اثبات التحريم **قوله** وكذا يكره صوم الولد من غير
اذن والده القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال المص في النافع انه غير صحيح وفي الاخبار المتقدمة دلالة عليه بل مقتضى رواية
هشام بن الحكم توقفه على اذن الابوين لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات ذلك **قوله** والصوم ندبا لمن دعي الى
طعام اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الطعام معمولا لاجله وعدمه ولا في الداعي بين من
يشق عليه ترك الاجابة وغيره ولا في الدعوة بين ان يقع اول النهار او اخره ولم يقف على رواية تتضمن النهي عن الصوم
والحال هذه وانما المستفاد من الروايات ان الاجابة الى الافطار افضل من الصوم في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح
عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله

ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر

والاظهر انه لا يبعد صحيح النهي لاختلاف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه

لصوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانيا كل منها فقال ادن فكل فقلت
اني صايم فتركه حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت
بذلك اداءك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صايم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره
كتب الله عز وجل له بذلك اليوم صيام سنة وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن
افضل من صيامك تطوعا وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على قوم وهم ياكلون وقد صليت
العصر وانا صايم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل **قوله** والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى لمن
على الاشهر اما تحريم صوم العيدين فقال المص في المعتبر انه عليه اتفاق فقهاء الاسلام والنصوص به مستفيضة واما تحريم
صوم ايام التشريق فقال في المعتبر انه اجمع علماؤنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ثم قال وقال الشيخ انما
يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام
التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا والعمل بهذه اولى من الاخبار المطلقة لانها البت على حد اليقين
فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه ويتمسك فيما عداه بالاصل هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لان الرواية المفصلة صحيحة السند
والمفصل يحكم على المطلق وخص العلامة في القواعد التحريم بمن كان بمنى ناسكا واطلاق الرواية يدفعه اذا عرفت
ذلك فاعلم ان قول المص على الاشهر يمكن تعلقه بمن كان بمنى فيكون في مقابل الاشهر تحريم صومها مطلقا وربما كان
في كلام المعتبر اشعار بوجود مخالف في اعتبار ذلك الى الشيخ واكثر الاصحاب ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره الشيخ رحمه الله
من ان القاتل في الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وربما من ذلك عبارة
النافع حيث قال بعد ان حكم بتحريم صوم هذه الايام وقيل القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ان يعود الى ما دل عليه
اطلاق تحريم صوم هذه الايام لمن كان بمنى فيكون اشارة الى خلاف من خص التحريم بالناسك وروى الشيخ في الصحيح
عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام لانها ايام
اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة ومن ذلك يظهر ان ما ذكره الشيخ واتباعه من استحباب صوم ستة ايام بعد الفطر
متواليا على رواية ضعيفة وردت بذلك من طريق الجمهور غير جيد **قوله** وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض
اي الفرض المعهود وهو صوم رمضان وانما كان محرما لورود النهي عنه ولان صومه على هذا الوجه تشريع محرم **قوله**
وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية الفلانية ويقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها
ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لان الصوم يفتقر الى القربة وهذا مما لا يمكن التقرب
به **قوله** وصوم الصمت هو ان ينوي الصوم ساكتا وقد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون
بدعة ولقول علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهري وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام فظاهر الاصحاب ان
الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا لمكان النهي ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه
النهي الى الصمت المنوي دينه وهو خارج عن حقيقة العبادة **قوله** وصوم الوصال حرام وهو ان ينوي صوم يوم وليلة

الى

الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما اجمع الاصحاب على تحريم صوم الوصال لانه تشريع محرم وللنهي عنه في رواية الزهري
المتقدمة واختلفت الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام في حقيقته فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال
في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة
ويفطر في السحر وبمضمون هاتين الروايتين افتى الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وفي رواية محمد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وبمضمونها
افتى الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس قال في المعتبر ولعل هذا اولى وكان وجه الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
لكن الرواية بذلك ضعيفة جدا فكان المصير الى الاول متعينا لصحة مستنده وانما يحرم تاخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه
جزءا من الصوم اما لو اخره الصايم بغير نية فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك لاطلاق المستفاد
من الرواية بتحقق الوصال بتاخير الافطار الى السحر مطلقا والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت **قوله**
وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن
زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر
والغايب واشترط الشافعي حضوره واطلاق النصوص يدفعه **قوله** وكذا المملوك اي لا يصح صومه ندبا بغير اذن مولاه
وهذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى حاضرا او غايبا ولا بين ان يضعف الملك
عن حق مولاه وعدمه **قوله** وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني المستثنى ثلثة المنذور سفرا وحضرا والثلثة في بدل الهدي
والثمانية عشر في بدل البدنة **قوله** الاولى المريض الذي يجب معه الافطار ما يخاف منه الزيادة بالصوم ويبني في ذلك
على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول العارف فتحقق الزيادة بزيادة المرض او زيادة مدته او زيادة مشقته والمرجع
في ذلك كله الى الظن المستند الى امارة او تجربة ولو على قول من يفيد قوله الظن وان كان فاسقا او كافرا والوجه في ذلك
كله اطلاق الاية الشريفة والاخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو صام مع تحقق الضرر تكلفا قضاه
المراد انه لو صام مع تحقق الضرر به او ظنه كان صومه فاسدا ووجب عليه قضاؤه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل **قوله** الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما
بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات قد تقدم الكلام
فيهما مستوفى **قوله** الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل
لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه اختلف الاصحاب
في هذه المسألة فذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وعلي بن بابويه والحسن بن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرايط قصر
المسافر الصلوة واحدة فمن سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل الغروب وقال المفيد رحمه الله ان خرج من
منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في
الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح
الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضا وقال الشيخ في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر

بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار قد بيته من الليل من السفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل
ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد
الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وهذا ليس على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار وقال
في كتابي الاخبار انما اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز
له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه والمعتمد ما اختاره المفيد رحمه الله لنا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال
ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهي نص في المطلوب وفي الصحيح
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهي دالة بمنطوقها على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال وبمفهومها على انتفاء الحكم
قبله ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن عن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان
خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر احتج القائلون بوجوب التقصير مطلقا بعموم قوله
تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه
الافطار وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب
الشمس بقليل والجواب اما عن الاية الشريفة فانها مطلقة والاخبار مفصلة فكان العمل بها اولى مع ان بعض المفسرين
ذكر في الاية ان العدول من قوله مسافرين الى قوله على سفر ايماء الى ان من سافر في بعض اليوم لم يفطر لان لفظة على يدل
على الاستعلاء والاستيلاء فيكون المراد ان كنتم على سفر تعتد به وبعد سفر واما الرواية فضعيفة السند جدا كما اعترف الشيخ
في التهذيب ثم حملها على من خرج بتبييت النية وسياتي ما فيه احتج الشيخ رحمه الله على اعتبار تبييت النية بما رواه عن سليمان
بن جعفر المروزي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج اهله بعدما يصبح قال اذا
اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في
في شهر رمضان افطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة
ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان عن ابن يحيى عن زرارة وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل
فاتم الصوم واعتد به من رمضان والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فلا تعارض الاخبار الصحيحة مع امكان
تاويلها بما يوافق الاخبار المتقدمة واستدل المص في المعتبر على هذا القول ايضا بان من عزم على السفر من الليل لم ينو
الصوم فلا يكون صومه تاما قال ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صامه من غير نية
الا ان يجدد ذلك قبل الزوال وهو استدلال ضعيف لما يمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم كما لا ينافيه احتمال
طرو المسقط من الحيض ونحوه اذ الذي ينوي الواجب من الصوم وغيره انما ينويه بقائه على شرائط التكليف وقبل
تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا اذ من الممكن عدم السفر وان حصل العزم عليه فيجب تبييته على هذا الوجه كما
هو واضح واعلم انه ليس ببعيد من الصواب تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة عن موسى

[illegible]

الصحيحة

الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام
وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار والاقوال ان هذا الحمل بعيد جدا نعم لو قيل بالتخيير
مطلقا كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار قوله وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه
يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان من سافر طالبا
للصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصرهما والا
اتم فيهما ويدل على التلازم بين قصر الصوم والصلوة صريحا قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قال الشارح قدس سره ويستثنى من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة
فان قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييرا بينه وبين التمام لان الواجب هو الصلوة الاينادى الا باحدهما
فيكون كل واحد منهما موصوف بالوجوب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية قال ولا يجوز ان
يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي وهو العكس المستوي ليكون القضية فيه جزئية لان العكوس موجبة كلية فلا ينافي
خروج بعض الافراد لان الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس لانه استثناء منه والاستثناء اخراج ما لولاه
لدخل فتعين ارادة العكس اللغوي انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد قوله الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا
يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم
الاتمام مطلقا عدا المكاري هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المص سمعه من معاصر له في غير
كتاب غير مصنف والاقرب مساواة الجميع في الحكم وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلوة مستوفى قوله الخامسة
لا يفطر المسافر حتى تتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة
لا اشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الافطار قبل الخفاء لافساده صوما واجبا من شهر رمضان وانما الكلام في
سقوطها بعد الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم الكلام ان الاقوى عدم السقوط خصوصا اذا كان السفر اختياريا ولو كان
جاهلا بالحكم فالاصح انه لا شيء عليه سوى القضاء وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا قوله الشيخ والكبيرة وذو العطاش
يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ
والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاق بمشقة كفرا والاول اظهر تضمنت هذه العبارة مسئلتين احدهما
ان الشيخ والمراد به الشيخ الكبير كما هو مورد النص والعجوزة الكبيرة اذا عجزا عن الصوم واطاقاه بمشقة شديدة يفطران
ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام والى ذلك ذهب الشيخ وجماعة لكنه اوجب في النهاية التصدق بمدين فان لم
يتمكن فبمد وقال المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة شديدة
وجبت واختاره العلامة في المختلف والشارح قدس سره والمعتمد الاول لنا ما رواه الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في
كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الشيخ الكبير والعجوزة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن شهر رمضان فقال تصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل

[illegible]

بيوم ومقتضى هذه الروايات اجزاء التصدق بالمد ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام لانا نحمل ذلك على الاستحباب كما ذكره
الشيخ فى الاستبصار وقال الشيخ فى التهذيب ان هذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التى تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين
لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه
ذلك ومن لم يقدر على شىء منه فليس عليه حسبما قدمناه وما ذكره رحمه الله نوع من الجمع الا ان الاول اقرب ولم يقف المفيد
واتباعه على رواية يدل على ما ذكره من التفصيل وقد اعترف بذلك الشيخ فى التهذيب فقال بعد ان اورد عبارة المفيد
هذا الذى فصله بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لم يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه
متى عجز كفر عنه والذى حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام
ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوب جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها قال وليس هذا بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنى على ما وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى
لم يطيقوا الصوم صار مصلحتكم فى الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر هذا كلامه رحمه الله
وهو جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه لاناطة التكليف بالوسع
كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله تعالى وايضا فانه لا خلاف فى جواز الافطار مع المشقة الشديدة و
انما الكلام فى وجوب التكفير معه كما هو واضح واستدل العلامة فى المختلف على هذا التفصيل بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية على الذين لا يطيقونه وباصالة البراءة من وجوب التكفير
مع العجز ومنع دلالة الروايات على الوجوب لما رواه ابن مسلم فلاقتضائها نفى الحرج عنهما عن الافطار ونفى الحرج نفيهم
منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة واما رواية الحلبى وعبد الملك الهاشمى فلان مورد هما من ضعف عن الصوم والضعف
لا يستلزم العجز ويتوجه عليه ان الاية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة
على ان المراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى فى اخبارنا واما الروايات فهى باطلاقها متناولة
للحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة منه وكذا نفى الحرج يتحقق مع الوصفين وبالجملة
فالاحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها ومقتضى العبارة وجوب القضا عليهما مع التمكن كما فى ذى العطاش وهو
مشكل لاطلاق الرواية المتضمنة لسقوط الثانية ان ذا العطاش وهو بالصم دا لا يروى صاحبه يجوز له الافطار اذا اتفق
عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضا مع البرء واما جواز الافطار فلان التكليف منوط بالوسع فيسقط
مع العجز وكذا مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله تعالى واما وجوب التكفير فلقوله عليه السلم فى صحيحة ابن مسلم و
يتصدق كل واحد يعنى الشيخ الكبير والذى به العطاش عن كل يوم بمد من طعام واما وجوب القضا بعد البرء ولا كفارة
لختاره العلامة فى جملة من كتبه لانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره وثانيهما ان العطاش اذا كان غير
مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضا ولو برأ على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ على رحمه الله وقبله سلار من المتقدمين
وهما مدفوعان بان الرواية المتضمنة لوجوب التكفير مطلقا وهل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما
يندفع به الضرورة ام يجوز له التملى من الشراب وغيره قيل لا والرواية عمار عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصيبه

ما سبق العلامة عليه بانه افطر للمرض فيجب عليه القضاء الفوق ... فعليه من ايام اخر ... بان مقتضى الرواية بالنسبة الى القضا ... حيث قال ... ولا قضاء عليهما ... فان الطاحونة ... الاكان مرجو الزوال ... يجب ... القضا بعد ... صاحبه ... منه

العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل بالثانى وهو خيرة الاكثر لاطلاق فى
قوله عليه السلم الشيخ الكبير والذى به العطاش يفطران ولا ريب ان الاول احوط قوله الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن يجوز انه الافطار فى رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق
فى ذلك بين ان يخاف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد وبهذا التعميم صرح المصنف فى المعتبر واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه
فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضا كل يوم افطرا فيه تقضيانه
بعد ثم نقل عن الشافعى قولا بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ثم قال رحمه الله ما ذكره الشافعى لا وجه له
مع وجود الاحاديث المطلقة وهو كذلك ومن العجب ان الشارح قدس سره وهذا التفصيل هو المشهور مع انا لا نقف على مصرح
به سوى المحقق الشيخ فخر الدين وبعض من تاخر عنه لكن عبارة التذكرة والمنتهى توهم ذلك فانه قال فى التذكرة فى اول
كلامه الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا
كفارة عليهما لكنه قال فى اخر كلامه اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة واشار بذلك الى رواية ابن
مسلم المتقدمة ونحوه قال فى المنتهى وكيف كان فلا ريب فى ضعف هذا التفصيل لاطلاق الرواية بل انما كان الظاهر
من قوله لانهما لا يطيقان الصوم تحقق الخوف على النفس واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق
فى المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها اما لو قام مقامها بحيث لا يحصل
على الطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة المسوغة له والفدية من مال المراة وان كان لها زوج
والمراد بالطعام فى جميع هذه المسايل ما هو الواجب فى الكفارات ومصرفه مصرفها نعم لا يجب فيه التعدد قوله الثانية
من نام فى رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضا عليه وان لم ينوه فعليه القضا والمجنون والمغمى عليه لا يجب
على احدهما القضا سوى عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية اولم تسبق وسواء عولج بما يفطر اولم يعالج
على الاشبه قد تقدم الكلام فى هذه المسايل مفصلا وقوله وسواء سبقت منه النية اولم يسبق على المفيد واتباعه حيث
اوجبوا القضا على المغمى عليه اذا لم يسبق منه النية وقوله وسواء عولج بما يفطر اولم يعالج على الشيخ فى المبسوط حيث اوجب
القضا على المغمى عليه اذا طرح فى حلقه شىء على وجه الدواء وهما ضعيفان قوله التاسعة من يسوغ له الافطار يكره له
التملى من الطعام والشراب سندرج فيمن يسوغ له الافطار المريض والمسافر والحايض والشيخ والشيخة وغيرهم وقد
قطع الاصحاب بكراهة التملى من الطعام والشراب للجميع واستدلوا عليه بان فيه تشبيها بالصائمين وامتناعا من الملاذ
طاعة لله تعالى ويدل على كراهة التملى للمسافر صريحا قول الصادق ع فى صحيحة ابن سنان اذا سافرت فى شهر رمضان
ما اكل الا القوت وما اشرب الا الرى قوله وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه اى وكذا يكره لمن يسوغ له
الافطار فى شهر رمضان الجماع نهارا والى ذلك ذهب الاكثر والقول بالتحريم للشيخ رحمه الله والمعتمد الاول لنا ان فيه
جمعا بين ما تضمن المنع من ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال اذا سافر الرجل فى رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار فى رمضان فان ذلك محرم عليه وصحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان الله عز وجل رخص للمسافر
فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر فى شهر رمضان
بالنهار

بين ما تضمن الاذن في ذلك كصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان الا ان
يصيب من النساء قال نعم وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في
السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين بالحمل على من غلبته الشهوة او
على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد واعلم ان المصنف رحمه الله لم يذكر في هذا الكتاب حكم السفر في شهر رمضان وربما
وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى الجواز على كراهة الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة
ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمعتمد الجواز مطلقا وان كانت الاقامة افضل
لنا على الجواز التمسك بمقتضى الاصل وظاهر قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقول الصادق ع
في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر وافطر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى ثلثة ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن
بابويه رحمه الله وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق ع وروى ايضا في الصحيح عن الوشاء عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه
وافطر وروى ايضا مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر
رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ولنا على ان الاقامة
افضل ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد
له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك يدخل علي شهر
رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره
بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من الشهر فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر
رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة
ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين ايضا لكنها ضعيفة السند
جدا ولم نقف لابي الصلاح على حجة يعتد بها سوى ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج
في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وهي ضعيفة
السند قاصرة الدلالة على المنع ومع ذلك فحملها على الكراهة متعين جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم

كتاب الاعتكاف

والكلام في اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة الاعتكاف
لغة الاحتباس قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف
في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام
لهم وعكفوا حول الشيء استداروا ونحوه في القاموس وقال ابن الاثير في نهايته الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء

بالمكان

بالمكان وهو منقول في الشرع الى معنى اخص من ذلك وعرفه المصنف بانه اللبث المتطاول للعبادة ولا يتوجه عليه ان ذلك
اعم من المعرف لان ذلك لا يقدح في التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما بيناه مرارا وعرفه الشهيد في الدروس بانه
لبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وهو اعم من المعرف ايضا والاجود في تعريفه انه لبث في مسجد جامع مشروط
بالصوم ابتداء ويدل على مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وقوله عز وجل وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السنة فمستفيضة جدا منها ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا قال ابن بابويه
رحمه الله قال مصنف هذا الكتاب اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع
منها كما منع ومعلوم ان معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء
لما فاته وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف
في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ويستفاد من ذلك ان افضل اوقات الاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان قال ابن بابويه رحمه الله في رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين **قوله** ولا يصح الا من مسلم اما انه لا يصح من غير المكلف فيبني على ان عبادة
الصبي تمرينية لا شرعية وقد تقدم في كلام المصنف ان صوم الصبي صحيح شرعي فيكون اعتكافه كذلك **قوله** وشرائطه ستة الاول
النية ويجب فيها نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فان مضى يومان وجب
الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الكلام في اعتبار النية وما يجب اشتمالها عليه كما تقدم في غيره من العبادات
ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة كما هو الظاهر فالامر واضح وان قلنا باعتبار التعرض للوجه واراد المعتكف التعرض له
فان كان منذورا نوى الوجوب وان كان مندوبا وقلنا ان المندوب لا يجب بالدخول ولو مضى اليومان نوى الندب
وان قلنا انه لا يجب بالشروع او مضي اليومين نواه على هذا الوجه بمعنى ان يكون الجزء الاول منه او اليومان الاولان
على وجه الندب والثاني على وجه الوجوب ولا يتوجه عليه ما ذكره الشارح من تقدم النية على محلها اول الفعل غاية الامر
انه تقع على وجهين مختلفين فيجب بينهما كذلك ولو اقتصر على نية اليومين الاولين ندبا ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب
كما هو ظاهر عبارة المصنف رحمه الله كان حسنا ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم من ان الثلثة اقل ما يتحقق به هذه العبادة وهي متصلة
شرعا ومن شان العبادة المتصلة ان لا يفرق النية على اجزائها بل يقع بنية واحدة لانا نقول لا دليل على امتناع التفريق
بل قد اعترف الاصحاب بجوازه في الوضوء ونحوه فليكن هنا كذلك واما قيل من ان الاعتكاف لما كان الاصل فيه
الندب والوجوب انما يتعلق به لامر عارض جاز ان ينوي فيه جميعا ما هو مقتضى الاصل وهو الندب فضعيف جدا اذ لا
معنى لايقاع الفعل الواجب على وجه الندب وهو واضح قال جدي قدس سره في فوائد القواعد ولو لم يعتبر الوجه كما
هو الوجه استراح من هذا الاشكال واكتفى منه بما يشاء من الايام وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب
الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره ولا ريب في قوة هذا الوجه اذا تقرر ذلك فيقول اختلف الاصحاب

[illegible]

في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه فقال السيد المرتضى وابن ادريس لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء واختاره
العلامة في جملة من كتبه وقال المصنف في المعتبر انه الاشبه بالمذهب وقال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح الحلبي يجب بالدخول
فيه كالحج وقال ابن الجنيد وابن البراج لا يجب الا ان يمضي يومان فيجب الثالث وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية واختاره المصنف
في هذا الكتاب وجمع من المتاخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترطه فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد
فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة اخر ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس ويلزم من ذلك
وجوب كل ثالث اذ لا قائل بالفصل وربما كان في الروايتين اشعار بذلك واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين
بان في طريقهما علي بن فضال وحاله معلوم وهو غير جيد فان ذلك انما وقع في كتابي الشيخ اما طريق الكليني فلا ريب في
صحته كما نقلناه احتج المرتضى ومن قال بمقالته بان الاعتكاف عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة
قال ولا ينتقض بالحج والعمرة لخروجهما بدليل وجوابه ان الدليل كما وجد في الحج والعمرة كذا وجد في الاعتكاف وهو ما اوردناه من
الروايتين الصحيحتي السند الواضحتي الدلالة واما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند قال في المعتبر و
يمكن ان يستدل للشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق وجوب الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق ثم قال و
الجواب عن ذلك ان هذه مطلقة فلا عموم لها وتصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور فلا يكون حجة
في الوجوب وهو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بالجماع المعتكف كما ستقف عليه ولا
امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب قوله الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم
فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وقد
صرح المصنف في المعتبر وعليه فتوى علمائنا ويدل عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة قال في التذكرة بعد ان
ذكر نحو ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا وهو مشكل
على اطلاقه لان المنذور المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا
لوجوب الصوم كما ان من نذر الصلوة فاتفق كونه متطهرا في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستانفة
نعم لو كان الوقت معينا لم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه لكن لا يتعين صومه للنذر ايضا فلو نذر المعتكف صياما
وصام تلك الايام عن النذر اجزأ ثم قال في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافا واطلق واعتكف في ايام اراد صومها
مستحبا جاز وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره اولا من ان نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم وجزم الشارح
قدس سره بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب و
جواز قطع الصوم المندوب وهو جيد ان ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب ان كان مطلقا

لكنه

لكنه غير واضح كما ستقف عليه اما بدون ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب اما المعين فلا ريب في امتناع
وقوعه كذلك لما ذكره الشارح من التنافي بين وجوب المضي وجواز قطع الصوم قوله الثالث لا يصح الاعتكاف الا
ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المعتبر وقد اجمع علماؤنا
على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك ويدل عليه ان الاعتكاف عبادة متلقاة من الشارع
فيتوقف على النقل ولم ينقل اعتكاف ما دون الثلثة ويدل على التحديد صريحا ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اساله فقال
الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد
فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام والظاهر ان المراد من الايام النهار خاصة لانه حقيقة اللفظ وان
دخلت الليلتان الاخيرتان بدليل من خارج وبه قطع المصنف في المعتبر قال ودخول الليالي في الايام لا يستفاد من مجرد
اللفظ بل بالقرائن والا فاليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك واستعمال احدهما في مسمى
الآخر لا يعلم بمجرد اللفظ وحكى الشارح في المسئلة قولا بدخول الليالي في الايام واسنده الى العلامة وجعله اولى و
استدل عليه باستعمالهما فيهما في بعض الموارد وبدخول الليلتين في اليومين الاخيرين وهو استدلال ضعيف فان الاستعمال
اعم من الحقيقة ودخول الليلتين في اليومين الاخيرين انما استفيد من دليل من خارج كما ستقف عليه لا لدخولهما في مسمى اليوم
فعلى الاول ابتداء الثلثة طلوع الفجر فيكون النية مقارنة له او متقدمة عليه وعلى الثاني غروب الشمس واحتمل بعض الاصحاب دخول
الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلثة الا بانتهاء الليلة الرابعة وهو بعيد جدا بل مقطوع
بفساده اذا تقرر ذلك فنقول لمن نذر اعتكافا مطلقا انصرف الى ثلثة ايام لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدؤها
طلوع الفجر او غروب الشمس على الخلاف المتقدم ويعتبر كونها تامة فلا يجزي ملفق من الاول والرابع لان نصف اليومين
لا يصدق عليهما انهما يوم واستقرب العلامة في المختلف الجواز ان صدق عليه انه اعتكف ثلثة ايام والا فلا وهو
جيد لكن الظاهر عدم صدق الثلثة بذلك ولو نذر شهرا معينا كرمضان دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها
لان الشهر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل والنهار بخلاف اليوم ولو نذر اعتكاف العشر الاخير
من رمضان ففي دخول الليلة الاولى الوجهان ولو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا يدخل
الليالي بل الليلتان من كل ثالث وذلك كله واضح قوله وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف
ثلثة ليصح ذلك اليوم هذا مما يتفرع على ان اقل زمان الاعتكاف ثلثة ايام ولا يختص هذا الحكم بالقضاء بل لو
نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة ايام او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد كان كذلك ويتخير بين تقديم
الزائد وتاخيره وتوسيطه لكن ذكر جمع من المتاخرين ان الزائد على الوجوب لا يخلو عن الواجب يوما
واحدا فان اعتكف اليومين بنية الندب وجب الثالث فلا يكون مجزيا عما في ذمته وايضا فان الاعتكاف يتضمن
الصوم وهو لا يقع مندوبا ممن في ذمته واجب ويمكن الجواب عن الاول بان غاية ما يستفاد من الادلة الشرعية
ان من اعتكف يومين يتعين عليه اعتكاف الثالث وهو لا ينافي وجوبه من جهة اخرى وعن الثاني
بان الممنوع انما هو وقوع النافلة ممن هو في ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب كما بيناه مرارا فيما سبق قوله

ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف يومين
بعدها وجب السادس وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح وجوب كل ثالث لا لخبر ابي عبيدة على وجوب السادس مع
عدم القائل بالفصل **قوله** ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح الوجه في ذلك معلوم مما سبق فان اقل مدة
الاعتكاف ثلثة ايام وهو مشروط بالصوم فيعتبر صلاحية الزمان له **قوله** ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها
قيل يصح وقيل لا لانه يخرج به عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم القول بالصحة للشيخ رحمه الله في موضع من الخلاف
وهو مبني على ان الليلتين الاخيرتين لا يدخلان في الاعتكاف وكذا الليلة الاولى مع انه قال في موضع اخر منه ان اقل مدة الاعتكاف
ثلثة ايام بليلتين وهو الاصح لانه المتبادر من قوله عليه السلام لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولما اشار اليه المصنف ان الليالي
اذا لم يدخل في الاعتكاف وتحقق الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه فيقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير
منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة وهو معلوم البطلان واذا ثبت دخولهما في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف
مع الخروج فيهما ولو نذر ذلك لم يصح النذر كما هو واضح **قوله** ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد
ان يعتكف ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع اللفظي التصريح في النذر بقيد التتابع
او ما رادفه وبالمعنوي ان لا يكون مدلولا عليه باللفظ بل بالالتزام كما لو نذر اعتكاف شهر رجب مثلا فان الاتيان
بالمنذور لا يتحقق الا مع التتابع لان الشهر اسم مركب من الايام المعدودة فاذا اخل ببعضه لم يحصل تحقق الامتثال
ولا ريب في وجوب التتابع اذا اشترطه لفظا او معنى وان انتفى الامران اجزأ التتابع والتفريق لتحقق الامتثال بكل
منهما لكنه ليس ان ينقص عن ثلثة لانها اقل مدة الاعتكاف واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى عدم تعين ذلك ايضا
وجوز الاعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين اليه اذا واحدا من غير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوما
وسكت عن الزايد وهو حسن **قوله** الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة و
مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد
جمع فيه نبي او وصي ومنهم من قال جمعة جماعة اجمع العلماء كافة على ان الاعتكاف لا يقع الا في مسجد وانما اختلفوا في تعيينه فقال
الشيخ والمرتضى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد الكوفة ومكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وبه قال ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف وابدل علي بن بابويه رضي الله عنه مسجد البصرة بمسجد
المداين وقال ابن الجنيد في المقنع لا يصح الاعتكاف الا في خمسة مساجد وضم مسجد المداين الى المساجد الاربعة والضابط عند هؤلاء
ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي وصرح الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة وانه
لا يكفي مطلق الجماعة وظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة قال العلامة في المختلف ولا ارى لهذا الخلاف فائدة لانه لا ثبت
زيادة مسجد فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة وقال ولده في الشرح ان فائدة الخلاف يظهر في المسجد المداين
فان المروي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة ولم يعتبر المفيد رحمه الله ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم والظاهر
ان مراده به المسجد الجامع كما نقله عنه المصنف وغيره والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل والمصنف وغيرهم من الاصحاب وهو المعتمد
لنا ان ذلك اقرب الى اطلاق القرآن وابعد من تخصيصه فكان المصير اليه اولى ولنا ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا
وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وفي الموثق عن ابي الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع وروى المصنف في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه وبالجملة فالاخبار الواردة بذلك
مستفيضة جدا ومع ذلك فهي مطابقة لظاهر التنزيل وسالمة عما يصلح للمعارضة فيتعين العمل بها احتج الشيخ والمرتضى على
اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف العمل بها على موضع الوفاق واستدل
العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة والجواب عن الاجماع بالمنع منه في مواضع النزاع قال في المعتبر واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه وكيف يلزم من ذلك
من عرف اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده وعن الثاني بان
الاقتصار على المتفق عليه انما يلزم اذا لم يوجد الدلالة على ما زاد عليه والدلالة موجودة وهي ما قدمناه وعن الرواية
بانها غير دالة على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما لا يخفى ولو كان المراد
بها ذلك لامكن حمل النهي الواقع فيها على مرتبة من الكراهة توفيقا بين الادلة **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمرأة
هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي بعد ان ذكر ان المعتكف لا يخرج من
المسجد الا لحاجة واعتكاف المرأة مثل ذلك وقال بعض العامة يجوز ان تعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي
جعلته لصلاتها من بيتها ولا ريب في بطلانه **قوله** الخامس اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لا اشكال في
اعتبار الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة وانما الكلام فيمن
عداهما كالولد بالنسبة الى الوالد والضيف بالنسبة الى المضيف والاصح عدم اعتبار اذنهما في ذلك للاصل وبطلان القياس
نعم لو وقع في صوم مندوب جاء في اعتبار اذنهما ما سبق من الخلاف **قوله** واذا اذن له الولاية كان له المنع قبل
الشروع وبعده ما لم يمض يومان وكذا لو كان واجبا بنذر وشبهه لا ريب في جواز المنع قبل التلبس المأذون له بالاعتكاف
الواجب والوجوب انما يتحقق عند المصنف بالنذر وشبهها او بمضي اليومين وعلى قول الشيخ يتجه عدم جواز المنع بعد الشروع
مطلقا **قوله** المملوك اذا هاياه مولاه جاز الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه انما يجوز له ذلك مع كانت المهاياة
تفي باقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب بان سعا المعتكف
من الصوم بغير اذن المولى والاثم يجز الا بالاذن كما هو واضح **قوله** الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي
فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى مقتضى العبارة انه لو شرع فيه باذن المولى يلزمه المضي فيه وهو انما يتم عند
المصنف مع وجوب الاعتكاف بنذر او شبهه او مضي يومين **قوله** السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج بغير
الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا او كرها اجمع العلماء كافة على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه
الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة حكاه في التذكرة وقال المصنف في المعتبر لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا

من المسجد

لما لابد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا
لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وعن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان
فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفيه قطع المصنف ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها واستدل عليه في
المعتبر بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل
بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا ولا باس
به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع القلم والتفاتا الى عدم توجه النهي الى هذا الفعل وانما يتحقق الخروج من المسجد بخروجه بجميع
بدنه فلو اخرج راسه او يده او رجله لم يبطل اعتكافه وبه قطع المصنف في المعتبر من غير نقل خلاف قال لان المنافي للاعتكاف
خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني الي راسه من المسجد داخل
قيل نعم وبه قطع في الدروس لعدم دخوله في مسماه وقيل لا وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف ونقله عن الفقهاء الاربعة
قال لانه من جملة المسجد ويجوز له ان يبيت فيه وهو حسن **قوله** ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع
ان شرط التتابع وبينا انه المراد بتعيين الايام حصرها في زمان معين كالعشر الاواخر من شهر رمضان وقد عرفت ان
مثل ذلك يقتضي التتابع معنى ومقول ان شرط التتابع يريد به اشتراطه لفظا مع كونه متتابعا معنى وهذا الحكم اعني بطلان
الجميع والحال هذه ووجوب الاستيناف ذكره الشيخ في المبسوط واستدل في المختلف بفوات التتابع المشترط ثم قال ولقائل ان يقول
لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه
المامور به فيخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط
التتابع فانه هنا يجب الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما
تعين الزمان هناك والاطلاق هنا لصدق الاطلاق فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور
اما مع التعيين فلا يمكنه البدلية انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد ولا يخفى ان عدم الاستيناف انما يتجه اذا كان ما اتى به
ثلثة فصاعدا كما هو واضح **قوله** ويجوز الخروج للامور الضرورية هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الكلام من الاخبار ما
يدل عليه ويندرج في الامور الضرورية تحصيل الماكول والمشروب اذا لم يكن من يأتيه بهما وجوز العلامة في التذكرة والشارح
الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير
بعيد لكن لو اندفعت الغضاضة بالستر في المسجد فالظاهر امتناع الخروج قطعا **قوله** لقضاء الحاجة الظاهر ان المراد بالحاجة هنا المعنى
كما يشعر به عطف الاغتسال عليه وجعلها مثالا للامور الضرورية ولا ريب في جواز الخروج الى ذلك لكن يتحرى اقرب الطرق
الى المواضع التي يصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وقال في المنتهى لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة
بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان
ابعد ثم قال ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي

الى كل ما لا يجب لاجله نذر التتابع فليس يجب ... الا بالتتابع
من حيث خروج ... المعتكف عنه وهو ضعيف
حال وهل يتحقق بالصوم الى سطح

الى

الى منزله وما ذكره رحمه الله غير بعيد مع المشقة اللازمة من ذلك وان كان الاقتصار في الخروج على ما يندفع به الضرورة و
طريق الاحتياط واحتمل الشارح قدس سره ان يكون المراد بالحاجة في كلام المصنف رحمه الله مطلق الحاجة ويكون ذكر الاغتسال من باب
عطف الخاص على العام ثم قال ولا فرق في الحاجة المعنى المنافي بين ان يكون له او لغيره من باب المؤمنين وبالجواز قطع العلامة في
المنتهى من غير نقل خلاف واستدل عليه بانه طاعة ولا يمنع منها الاعتكاف قال ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران
قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي
مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وهذه
الرواية صريحة في المطلوب لكنها قاصرة من حيث السند فلا تصلح لتخصيص الاخبار المتضمنة لاطلاق المنع من الخروج **قوله**
والاغتسال عبر عنه في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو حسن وفي غسل الجنابة غسل المرأة للاستحاضة الا
ولو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة فقد اطلق جماعة المنع من ذلك لما فيه من الامتهان المنافي لاحترام المسجد
ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب **قوله** وشهادة الجنازة قد ورد الاذن في ذلك في صحيحتي الحلبي وابن سنان
المتقدمتين ولا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص **قوله** وعود المريض وتشييع المؤمن اما جواز
الخروج لعيادة المريض فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام واما جواز
الخروج لتشييع المؤمن فذكره المصنف والعلامة ولم اقف على رواية تدل عليه فالاولى تركه **قوله** واقامة الشهادة انما يجوز
الخروج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه ولم يمكن اداؤها بدون الخروج وفي معنى الاقامة التحمل الواجب **قوله** واذا خرج
لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اما تحريم الجلوس فلا ريب فيه لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي لا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع وفي رواية داود بن سرحان ولا تقعد تحت الظلال
حتى تعود الى مجلسك واما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل واعترف المصنف ومن تأخر عنه بعدم الوقوف
على مستنده وقال الشيخ في المبسوط ليس المحرم الا القعود تحت الظلال وغيره واختاره المصنف في المعتبر واكثر
المتأخرين وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على تحريمه **قوله** ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة
فانه يصلي بها اين شاء المراد ان المعتكف اذا خرج في مكة من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة وهو
في بيت من بيوتها جاز له الصلاة فيه بخلاف ما عدا مكة فان المعتكف اذا خرج لضرورة فحضر وقت الصلاة لم يجز له الصلاة
حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت فيصلي حيث شاء اما انه لا يجوز له الصلاة خارج المسجد الذي اعتكف
فيه في غير مكة مع عدم ضيق الوقت فظاهر لان الخروج من المسجد انما يجوز للضرورة فيتقدر بقدرها واما جواز الصلاة في مكة
في اي بيوتها شاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ويستثنى من المنع من الصلاة خارج
المسجد في غير مكة صلاة الجمعة فانه لا اداها اما اذا اقيمت في غير المسجد الذي اعتكف فيه لانه خروج لا بد منه شرعا ولقوله عليه السلام
في صحيحة ابن سنان ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى صلاة الجمعة او جنازة او غائط والحق الشيخ في المبسوط بصلاة الجمعة
صلاة العيدين وهو مبني على جواز صومهما للقاتل في الاشهر الحرم **قوله** ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه وهكذا

اطلق الاكثر واستدلوا عليه بالاصل وحديث رفع وعدم توجه النهي الى الساهي وقيده الشارح بما اذا لم يطل زمان الخروج بحيث
يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم ولا باس به وحيث لا يبطل فيجب عليه العود حين الذكر فلو اخر اختيارا بطل قوله
فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ
فيه بالتتابع استانف بل الاصح عدم بطلان ما فعل اذا كان ثلثة فصاعدا مع التلفظ بالتتابع وبدونه اذا المفروض تعيين
الزمان وقد عرفت ان التلفظ بالتتابع بعد مع تعيين الزمان لا يحمل الا التاكيد لافادة التتابع المعنى وقد بينا ذلك فيما
سبق قوله الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بانه نذر في طاعة اخل به فوجب عليه قضاؤه ولو اعاده للمدعى وينبغي التوقف في ذلك الى ان
تقوم على وجوب القضا دليل يعتد به اما الكفارة فلا ريب في سقوطها للعذر قال في الدروس ولو اشتبه الشهر فالظاهر
التخيير وكذا لو غمت الشهور عليه ويمكن المناقشة في هذا الحكم ايضا بان الاصل عدم وجوب المنذور المعين الا اذا علم دخول
وقته ولحاقه بصوم رمضان يحتاج الى دليل وان كان ما ذكره احوط قوله الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام
فاخل بيوم قضاه ولكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به المراد بقضاء ذلك اليوم الاتيان به لتناول المنذور المعين المطلق
الا اذا علم دخول وقته ولحاقه بصوم رمضان يحتاج الى دليل وان كان ما ذكره احوط قوله الثالث اذا نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بيوم قضاه ولكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به المراد بقضاء ذلك اليوم الاتيان به لتناول
المنذور المعين الى ولو كان المنذور خمسة وجب ان يضم اليها سادسة سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة لما بيناه فيما سبق
من ان الاظهر وجوب كل ثالث قوله الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد
صح ويضيف اليه اخرين المراد بنفي الزائد في الصورة الاولى جعله قيدا في اعتكاف اليوم اي نذر اعتكاف يوم مع نفي الزائد
ووجه عدم الانعقاد على هذا التقدير ظاهر لعدم ثبوت التعبد باعتكاف اليوم الواحد خاصة اما لو نذر يوما
وسكت عن الزائد فانه ينعقد نذره ويضم اليه اخرين وقد نبه عليه بقوله ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف
اليه اخرين قوله واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به
فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب الا بمضي يومين فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر البحث في هذه
الجملة معلوم فيما سبق لكن الظاهر من قول المص ان الاول وهو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع انه يجب المضي فيه
بمجرد الشروع وهو جيد مع تعين الزمان اما مع اطلاقه فمشكل ولو قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب
المضي فيه قبل مضي اليومين لم يكن بعيدا قوله ولو شرط في حال النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت
شاء ولا قضى ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في
مشروعية هذا الشرط وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم قال في المنتهى ويستحب للمعتكف ان يشترط الى ربه
في الاعتكاف فانه قال ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا يعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك
انه قال لا يصح الاشتراط والاصل في ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي

بصير

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والاخبار الواردة بذلك كثيرة الثاني
في محله وهو في المتبرع به نيته والدخول فيه واما المنذور فقد صرح المص وغيره بان محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر
قال في المعتبر انما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئ به
من الاعتكاف لا غير ولم اقف على ما استدل على ما ذكروه من شرعية اشتراط ذلك في عقد النذر وانما المستفاد من النصوص ان
محل ذلك نية الاعتكاف مطلقا ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقا لم يكن بعيدا خصوصا
على ما اشرنا اليه سابقا من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه الا بمضي اليومين ولو قلنا ان اشتراط الخروج
انما يسوغ عند العارض وفسرناه بالامر الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين ايضا الثالث في كيفيته وقد اختلف عبارات
الاصحاب في ذلك فاطلق المص انه يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع اذا شاء وبه قطع في الدروس وصرح بانه يجوز للمعتكف
والحال هذه الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض وقال العلامة في التذكرة يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف
انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء ونحوه قال في المنتهى وقال المص في المعتبر يستحب ان يشترط في اعتكافه
كما يشترط في احرامه ومقتضى ذلك تقيده بالعارض كما في حال الاحرام ونحوه قال في النافع وبه قطع الشارح قدس سره وهو
جيد لانه المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم في روايتي عمر بن يزيد وابي بصير المتقدمتين لكن لا ينبغي ان يراد بالعارض
ما هو اعم من العذر كما يدل عليه صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وقد سالته عن امراة معتكفة باذن زوجها وهو غايب
فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن
اشترطت فان عليها ما على المظاهر دلت الرواية بظاهرها على سقوط الكفارة عن المراة والحال هذه مع الاشتراط مع ان حضور
الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف نعم هو من جملة العوارض ويدل عليه ايضا قوله ع في صحيحة ابن مسلم اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام فانه يدل بظاهره على ان للمعتكف فسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه والفرق انما يظهر اذا لم يكن المقتضي
للخروج امرا ضروريا مسوغا للخروج بنفسه ولا اجماع مع الشرط وبدونه كما هو واضح الرابع في فائدة هذا الشرط وفائدته
جواز الرجوع عند العارض او متى شاء على ما هو ظاهر اختيار المص وان مضى اليومان او كان واجبا بالنذر وشبهه
ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر الطاري بغير اختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة لجواز
الرجوع والحال هذه مع الشرط وبدونه وذكر المص وغيره ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين
وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة فيه لو قلنا بوجوب القضاء بدون الشرط اما الواجب المطلق اعني
الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره المص في المعتبر والشهيد في الدروس والشارح
قدس سره وانما الظاهر من قول المص ولا قضاء سقوط القضاء هنا ايضا فانهم يطلقون القضاء على ما يتناول ذلك وان
كان حقيقة الاتيان بالواجب بعد خروج وقته وقول المص ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه انما يتم في المطلق
المشروط فيه التتابع اما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التتابع فقد تقدم ما فيه من التفصيل قوله واما

احكامه فضمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا والمراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة اما
لو لم يكن كذلك فليس بمحرم وقد قطع الاصحاب بتحريم كل من الثلثة لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن. فانه يتناول الجميع
واستقرب العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وان كانا محرمين. ولا بأس به **قوله** وشم الطيب على الاظهر خالف
في ذلك الشيخ في المبسوط فحكم بعدم تحريمه والاكثر على ما اختاره الاكثر من تحريم شم الطيب لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع **قوله** واستدعاء
المني لم اقف في ذلك على نص بالخصوص وربما كان وجهه انه اشد منافاة للاعتكاف من التقبيل واللمس المحرمين بتحريمه فيكون
اولى **قوله** والبيع والشراء هذا قول علمائنا واكثر العامة لورود النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقال في
المنتهى كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء
وهو غير جيد لان النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم نعم ربما دلت عليه العلة المستنبطة
وهي غير معتبرة عندنا ثم قال والوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه والكلام فيه
كالذي قبله ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما يدعو الحاجة اليه كثيرا اما يضطر اليه من الماكول والملبوس وبيع
ما يشتري به ذلك وشرط الشهيد في الدروس تعذر المعاطاة وهو مبني على انها ليست بيعا وهو غير واضح نعم لو امكن
في ذلك عدم تمكنه من التوكيل كان وجها قويا **قوله** والمماراة لورود النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة و
المماراة لغة المجادلة قال الشارح قدس سره والمراد هنا المجادلة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة
كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في الاعتكاف ايضا ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية
مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطا كان من افضل الطاعات والمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليتحرز
المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح **قوله** وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا
يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح هذا القول منقول عن الشيخ رحمه الله في الجمل وهذه
عبارته ويجب عليه تجنب كلما يجتنبه المحرم وتجنب من النساء والتطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه بتسعة اشياء البيع
والشراء الخ وهذه العبارة كما ترى غير صريحة في تحريم الجميع وان كانت لا تخلو من قصور في تأدية المراد وقال
العلامة في التذكرة ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل
الصيد ولا عقد النكاح وهو جيد وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول لانتفاء الدليل عليه رأسا ولانه لو كان لنقل عن فعل
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين ولو كان ثابتا لنقل كما نقل غيره من الاحكام المتعلقة به
قوله ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لا ريب في جواز النظر في امور معاشه والتكلم بالمباح لكن الاولى الاقتصار
من ذلك على ما يضطر اليه والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلوة والذكر وقراءة القرآن قال في
المنتهى ويستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وهو كذلك
قوله وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار المراد ان كلما يحرم على المعتكف من حيث انه
معتكف فان تحريمه يتناول الليل والنهار لدخول الليالي في الاعتكاف كالايام اما ما وجب الامساك عنه باعتبار الصوم
فانه يختص بالنهار لانه زمان الصوم وهل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب ايضا الاطلاق النص

وكلام

وكلام الاصحاب يقتضي الثاني وقد تقدم نظيره في التكفير في صلوة النافلة والارتماس في الصوم المندوب **قوله** ومن
مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه هذان القولان
حكاهما الشيخ في المبسوط واستدل لهما بما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق
عنه قال في المعتبر وما ذكره رحمه الله انما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا وهو جيد وقد بينا فيما سبق ان الصوم
لا يجب لاجل الاعتكاف لجواز ايقاعه في صوم مستحق كرمضان فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم ليجب
على الولي القيام به كما هو واضح **قوله** الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء
فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا فان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم
من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اما فساد الاعتكاف بكلما يفسد
الصوم فلا ريب فيه لانه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه واما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب
فهو اختيار المفيد والمرتضى قال في المعتبر ولا اعرف مستندهما والاصح ما اختاره الشيخ والمصنف واكثر المتأخرين من اختصاص
الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب اما وجوب
الكفارة بالجماع فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل ذلك فعليه مثل ما على المظاهر واما انتفاء الكفارة في غيره فللاصل السليم من المعارض
واعلم ان اطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الكفارة بالجماع يقتضي بظاهره عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب
ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها افتى الشيخان قال في المعتبر ولو خصا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم
كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية والخلاف ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه
انه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن ايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح على هذا قول
الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه وما ذكره رحمه الله غير بعيد لان المطلق لا عموم له فيكفي في العمل به اجراؤه
في الواجب والاصح ان كفارة ظهار لصحيحة زرارة المتقدمة وذهب الاكثر الى انها مخيرة لموثقة سماعة بن مهران قال سألت — الاعتكاف كفارة
ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف وقع على اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال في المعتبر والرواية الاولى اصح
طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب **قوله** ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمه كفارتان اما وجوب الكفارتين اذا جامع نهارا في شهر رمضان احديهما للاعتكاف والاخرى للصوم
رمضان فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى ما تكرر في كلام الاصحاب من ان اختلاف الاسباب يقتضي
اختلاف المسببات ما رواه ابن بابويه عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وشبيه
بهذا ما اذا كان الاعتكاف واجبا كالمنذور في التوالي بناء على ان الكفارة انما تثبت في الاعتكاف الواجب وفي معنى
صوم رمضان الصوم المنذور اذا تعلق بزمان معين وقضاء رمضان فيجب فيه كفارتان احديهما للاعتكاف
والاخرى للقضاء او النذر واما وجوب الكفارة الواحدة للاعتكاف اذا جامع ليلا في شهر رمضان او نهارا في
غير رمضان وما في معناه فظاهر لان فساد الاعتكاف انما يوجب كفارة واحدة ولا مقتضي للزائد ونقل عن السيد

المرتضى رضي الله عنه انه اطلق وجوب الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهارا او الواحدة اذا جامع ليلا قال في التذكرة
والظاهر ان مراده رمضان واستقرب الشهيد في الدروس هذا الاطلاق قال لان في النهار صوما واعتكافا وهو
ضعيف لان مطلق الصوم لا يترتب على فساده الكفارة كما هو واضح قوله الثالثة الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل
الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه القولان للشيخ رحمه الله اولهما في الخلاف وثانيهما في المبسوط والاصح
الاول لان المرتد نجس ان كان عن فطرة ويجب اخراجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة وعلى التقديرين فخلوسه في
المسجد منهي عنه فلا يكون متعبدا به ويلزم من ذلك فساد الاعتكاف لعدم حصول التوالي المعتبر فيه قوله الثانية
اذا اكره امرأته بالجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه
القول بلزوم الاربع للشيخ والمرتضى وجماعة قال في المعتبر وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له وجعله كالاكراه في صوم
شهر رمضان قياس والاصح ما اختاره المصنف من وجوب الكفارتين خاصة احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم شهر
رمضان لكن اختيار المصنف لذلك ينافي ما جزم به في الصوم من تعدد الكفارة عليه في رمضان اذ مقتضاه انه يجب على المعتكف
هنا ثلث كفارات اثنتان عنه وواحدة عن المرأة ولعله رجوع عن الفتوى لضعف مستند التعدد كما بيناه فيما سبق قوله
الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها لتعتد ثم قضت ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا اما وجوب
خروجها الى منزلها للاعتداد فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن وبان الاعتداد في بيتها واجب فلزمها الخروج كالجمعة في حق الرجل واطلاق العبارة وغيرها يقتضي
عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب المعين وغيره ولا بين ان يشترط المعتكف الخروج عند العارض وعدمه وقال الشارح
قدس سره ان ذلك انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع اشتراطها الحل عند العارض ولو كان
معينا من غير شرط فالاقوى اعتدادها في المسجد لسبق الاعتكاف فان دين الله احق ان يقضى وهو حسن واما وجوب
القضاء فانما يتم مع عدم الاشتراط ايضا لما تقدم من سقوطه بالشرط الا ان يكون واجبا مطلقا قوله الخامسة اذا
باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
والقول بالبطلان للشيخ في المبسوط وابن ادريس بل مقتضى كلامه انه يبطل بفعل جميع المباحات التي لا حاجة اليها واستدل
لا يقتضي اعتبار حصولها في جميع احواله قال في المعتبر ونحن نطالبه بوجه ما قال واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهه
فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم والسكون واهمال العبادة وليس كذلك
بالاجماع قوله السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح المراد بتفريق
الايام الثلثة اعتكاف النهار دون الليل وقد تقدم ان الشيخ صرح مع الاطلاق وان الاصح خلافه اما تفريق الايام
الثلثة بمعنى عدم تتابع النهار فقيل انه غير جائز اجماعا واحتمل الشارح قدس سره بان يكون المراد بالتفريق
اعتكاف يوم عن النذر ويوم عن العهد ثم الثالث عن النذر وهكذا وحمل العبارة عليه بعيد وان كان الاظهر جوازه

لانتفاء المانع والله الموفق تم المجلد الثاني من كتاب مدارك الاحكام في
شرح شرايع الاسلام على يد مؤلفه العبد الفقير الى عفو الله محمد بن علي بن الحسين بن
ابي الحسن الحسيني العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعنهم بمنه وكرمه
واتفق الفراغ من تسويده نهار الاربعاء العشرين من شهر
محرم الحرام من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة
مصليا على رسوله مستغفرا الله لآثامه
وجعله خالصا لوجهك الكريم محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلاله والصلوة على سيدنا محمد واله **كتاب الحج** وهو يعتمد على تلث اركان

الاول في المقدمات وهي اربع الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع

المناسك المؤدات في المشاعر المخصوصة ذكر في القاموس للحج معاني القصد والكف والقدوم والغلبة

بالحج وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه وسمي الحج حجا

لان الحاج ياتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف

الوداع ويستفاد من قول المص الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك الخ ان الحج

منقول عن معناه اللغوي ولا ريب في تحقق النقل عند الفقهاء ان لم يثبت كونه حقيقة لغوية في المعنى

المصطلح عليه عندهم وان لم يثبت النقل عند الشارع وما قيل من ان النقل عند الفقهاء انما

يتحقق على تعريف المص اما على تعريف الشيخ بكونه انه عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك

مخصوصة عنده فلا بل المتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي خاصة ففاسد لان النقل

متحقق على هذا التقدير مراعاة الامر ان النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة وعلى تعريف المص لغير

مناسبة واورد المص في المعتبر على تعريف الشيخ انه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا قصد البيت

الحرام مع انهما ركنان من الحج اجماعا قال وادون الاسلام ان يقال اسم لمجموع المناسك المؤداة في

المشاعر المخصوصة وهذا التعريف مع سلامته مما اورد المص على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر

من لفظ الحج عند اهل الشرع من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال

والاذكار المخصوصة لا مجرد القصد فقوله اسم لمجموع المناسك وقع في التعريف بمنزلة الجنس

وقوله المؤداة في المشاعر المخصوصة وهي محال العبادات بمنزلة الفصل يخرج به ما عدا الحج من

العبادات حتى العمرة فان مشاعرها خلاف مشاعر الحج واورد عليه شيخنا الشهيد في الشرح انه اتى

بالبعض التارك لبعض الذي لا مدخل له في البطلان ويصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما

للمجموع وانه منقوض في طرده بالعمرة ولكل عبادة مقدمة بمكان اذ هي مناسك لانها عبادات

وواقعة في اماكن مخصوصة ويمكن تكلف الجواب عن ذلك لا مشاحة في هذه التعريفات

كما بيناه مرارا وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الحج والاصل فيه قول الله عز وجل ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الاية ضروب من التاكيد

والمبالغة منها قوله على الناس اي حق واجب عليهم لكونه انها فيجب عليهم الانقياد سواء عرفوا

وجه الحكمة فيه ام لم يعرفوا فان كثيرا من افعال الحج تعبد محض ومنها بناء الكلام على الابدال

لكون تتشبه للمراد وتفصيلا لا بعد الاجمال وايراد الغرض في صورتين تقرير له في الاذهان

ومنها انما ذكر من كفر مكان من لم يحج وفيه التغليظ ما فيه والاشارة بقول النبي صلى الله عليه

واله من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقول الصادق عليه السلم من مات

ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه

فليمت يهوديا او نصرانيا ومنها اظهار الغناء وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون ان يقول

فانه او فاني وانه يدل على غاية السخط والخذلان ومنها وضع المظهر موضع المضمر حيث قال

عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا كان غنيا عن كل العالمين فلان يكون غنيا عن طائفة

الواحد اولى ولنورد هنا عشرين خبرا يتضمن فوايد في هذا الباب آ ما رواه الكليني في الصحيح

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل

حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء

من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل عليه السلم ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول

مكة يومئذ ناس من العماليق ب ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان

فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم

يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت فاتاها

جبرئيل عليه السلم فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال الى من وكلكم فقالت اما اذا قلت

ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل

لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت

زمزم ورجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء

ولو تركته لكان نجا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت
عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز
وجل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء ج ما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط
على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في
موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما د ما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية
هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل
رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه
فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون
بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر
بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام
فوضعه في موضعه ه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كف عنه الماء و ما رواه في الصحيح ايضا
عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان ز ما رواه
في الصحيح ايضا عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من
اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ ح ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك
اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ط ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به
فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم ى ما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله

فعلمت الاعلام

[illegible]

عز وجل

عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات
البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام يا
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في حجر ان الله ذو بكة خلقتها
يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا جعلتها مباركا لاهلها في
الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية يب ما رواه الكليني في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من
ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال اخوك الانصاري يا رسول الله اني على ظهر سفر واني
عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي
بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة
مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا
رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا و
المروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال
لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة و
حلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو
حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا تبت ذلك اليوم يج ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل
فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ
الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضع الا كتب الله

له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال
انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر و
يكتب الحسنات الا ان ياتي بكبيرة يد ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحاج ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج يه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر و
الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل
قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل يو ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة يز ما رواه الكليني
في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الامام عبادة
قال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات يح ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يعبا من يؤم هذا البيت اذا لم
يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله
يط ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما يعبا من يسلك هذا
الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن
صحبه ك ما رواه الكليني مرسلا عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم انه قال في خطبة له ولو اراد الله
جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس
الجنان وان يحشر معهم طير السماء ووحوش الارضين لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء
واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء
اهاليها على معنى مبين وكذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل

والنظر الى الوالدين عبادة

المبتلين

لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم و
ضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة تملا القلوب والعيون غناه وخصاصة تملا
الاسماع والابصار اذى ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه
اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاعتبار وابعد لهم من الاستكبار
ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله
سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره و
الاستسلام لطاعته امورا له خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم
كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترى ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من
هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما
ثم وضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ
محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من
مواضع قطر السماء وابر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم
نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة
وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على يهللون
اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رءوسهم
ابتلاء عظيما واختبارا كثيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وفوزا مبينا جعله الله سببا
لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله
تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار
داني الثمار ملتف النبات متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص
مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء
ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء او
نور وضياء لخفف ذلك مضارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى
معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان

المجاهد وسلبهم بضروب المكان اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل
ذلك ابوابا الى فضله واسبابا للعفو قوله وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط الآتية
من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور
والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة هذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله جماعة منهم المص في المعتبر اما
الوجوب على كل حال مكلف مستطيع فيدل عليه عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى واما ان الوجوب باصل الشرع مرة واحدة فقال
الشيخ في التهذيب انه لا خلاف بين المسلمين فيه ولاجل ذلك لم يشتغل بايراد الاخبار فيه ثم اورد بعد ذلك
عدة احاديث متضمنة لان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ومنها ما هو صحيح السند
واجاب عنها بالحمل على ان المعنى انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه
الحج في السنة الاولى فلم يفعل يجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة و
على هذا في كل سنة الى ان يحج وقال المص في المعتبر ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب لان
تنزيلها على ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كافة وهو حسن واما ان الوجوب فوري فيدل عليه
مضافا الى الاجماع روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به
ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وصحيحة ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضييق ومعنى
وجوب الفورية فيه وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا
ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعدد الرفقة
في العام الواحد قيل وجب المسير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخر عمدا
في استقراره وبه قطع جدي قدس سره في الروضة وجوز الشهيد في الدروس التاخر عن الاولى
ان وثق بالمسير مع غيرها وهو حسن بل يحتمل قويا جواز التاخير بمجرد الاحتمال سفر الثانية
لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى واطلاق العلامة في التذكرة جواز التاخير
عن الرفقة الاولى لكن المسئلة في كلامه مفروضة في حج النائب وينبغي القطع بالجواز اذا كان

سفر

سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لانه الاصل ولا مقتضي للخروج عنه
قوله وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والمراد بما في معنى النذر العهد واليمين
ولم يعطف على الافساد والاستيجار لامكان اندراجهما فيه ايضا ولا فرق في وجوب الحج ثانيا بالافساد
بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله وبالاستيجار
للنيابة لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب ايضا ويتكرر بتكرر السبب والضمير يرجع الى الحج الواجب
بالعارض مطلقا ولا ريب في تكرر الوجوب في هذه المواضع بتكرر السبب لان وجوده يقتضي وجود
المسبب قوله وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرايط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع
سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه ولا ريب في استحباب الحج في جميع هذه الصور لعموم
الترغيب فيه ويستحب لمن حج تكرار الحج استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلم انه قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقده النار من عنقه ومن حج حجتين
ثم الحج لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج قال وروي ان من
حج ثلث حجات لم يصبه فقر ابدا والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى ويكره ترك الحج للموسر
خمس سنين لما رواه الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى
ربه وهو موسر انه لمحروم وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلم ان لله ملكا ينادي اي عبد احسن الله
اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم قوله
القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام اما انه لا يجب على الصبي والمجنون
فقال المص في المعتبر انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى استحالة توجه الخطاب الى غير
الكامل قوله عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق واما انهما اذا حجا او
حج عنهما ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه لا يعرف
فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق
عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك
الجارية عليها الحج اذا طمثت وما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان

بلغ

غلاما حج عشر سنين يحج ثم احتلم اذا كان عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين
يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها اذا اطمثت **قوله** ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على تردد واذا دخل الصبي المميز او المجنون
في الحج ندبا ثم كمل في اثنائه فان كان بعد الوقوف بالموقفين اتم تطوعا ولم يجز به عن حجة الاسلام اجماعا قاله
في التذكرة لاصالة عدم اجزاء المندوب عن الواجب وان ادرك المشعر كاملا فقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه يدرك
الحج بذلك ويجزيه عن حجة الاسلام ونقل فيه في التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات المتضمنة للاجزاء في
العبد اذا ادرك المشعر معتقا وهو قياس مع الفارق واستدل عليه في المنتهى بانه زمان يصح فيه انشاء الحج
فيه فكان مجزيا بان يحدد فيه الوجوب ويتوجه عليه ان جواز انشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه
نص خاص لا يقتضي الحاق غيره به خصوصا مع مصادمته لمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب عن
الواجب ومن ثم تردد المصنف هنا وفي المعتبر وهو في محله ثم ان قلنا بالاجزاء فيجب تجديد نية الوجوب
لما في الافعال وهل يعتبر فيه كون الصبي او المجنون مستطيعا قبل ذلك الحج من حيث الزاد والراحلة
قيل نعم وبه قطع الشهيد لان البلوغ والعقل احد الشرايط الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك
فوجود احدهما دون الاخر غير كاف في الوجوب وقيل لا وهو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك
تمسكا بالاطلاق والتفاتا الى النصوص الصحيحة المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا مع
امتناع الاستطاعة السابقة في حقه عند غير مالك ثم ان قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفي
حصولها من الميقات بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف وظاهر الشهيد في بعض تحقيقاته اعتبار
حصولها من البلد وهو غير واضح لما سنبينه ان شاء الله من عدم اعتبار ذلك مطلقا واعلم ان اطلاق كلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاجزاء عند القائلين به بين حج التمتع وغيره وهو ظاهر اختيار الشهيد
في الدروس حيث قال ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى ونقل عن شارح
ترددات الكتاب انه قوى اختصاص ذلك بالقارن والمفرد استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة
بتمامها على وجه الندب عن الواجب ولا باس به فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا
اتجه عدم الاجزاء مطلقا **قوله** ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه اما انتفاء الوجوب عليه
فقد تقدم الكلام فيه واما صحة احرامه فظاهر التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل

عليه

عليه روايات كثيرة ويجي طرف منها ان شاء الله في تضاعيف هذا الباب وانما يصح احرام الصبي المميز مع اذن
الولي لان الاحرام عقد يؤدي الى لزوم مال فجرى مجرى ساير عقوده التي لا يصح الا باذن وليه و
اختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب او الابوين فاطلق الشيخ عدم
اعتبار استيذانهما وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس واعتبر العلامة في القواعد اذن الاب خاصة
وقوى الشارح توقفه على اذن الابوين وقال في الروضة ان عدم اعتبار اذنهما حسن اذا لم يكن الحج
مستلزما للسفر المشتمل على الخطر والا فالاشتراط احسن ولم اقف في هذه المسئلة على نص بالخصوص ومقتضى
الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه **قوله** ويصح ان يحرم عن غير المميز
وليه ندبا وكذا المجنون ليس المراد باحرام الولي عن غير المميز والمجنون كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما
محرمين سواء كان هو محلا او محرما كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار كصحيحة زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه ويطاف عنه ويصلى عنه وقلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقي ما يتقي المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن
مر ويصنع ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي فليصم عنه وليه ويستفاد من
هاتين الروايتين وما في معناهما ان الولي يامر الصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام
ويجنبه ما يجتنبه المحرم ويحضره الموقفين ومنى ويرمي عنه ان لم يحسن الرمي ويطوف به ان لم يتمكن
من المباشرة واذا طاف به فليكونا متطهرين واحتمل في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي ولا يجلو
من قوة ولو اركبه دابة فيه او في السعي فليكن سائقا او قايدا اذ لا قصد لغير المميز وينبغي القطع
بجري الاستنابة في ذلك لاطلاق الامر بالطواف ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
المتضمنة لكيفية حج الصبيان حيث قال فيها ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا
والمروة ويستفاد من اطلاق الامر بالصلوة عن الصبي انه لا يؤمر بايقاع صورة الصلوة كما يؤمر
بالاتيان بالطواف واحتمل في الدروس امره بالاتيان بصورة الصلوة ايضا كالطواف وهو
غير بعيد الا ان ظاهر النص الفرق بين الامرين واعلم ان ما وقفت عليه في هذه المسئلة من

الروايات مختص بالصبي ولا ريب ان الصبيه في معناه والحق به الاصحاب المجنون واستدل عليه في المنتهى
بانه ليس اخفض حالا منه وهو مشكل لانه قياس مع الفارق **قوله** والولي من له ولاية المال كالاب والجد و
الوصي اما ولاية الاب والجد للاب في ذلك فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي الاخبار دلالة عليه
واما ولاية الوصي فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان ولاية المال على الطفل فكان له
ولاية الاذن في الحج وهو حسن وفي النصوص باطلاقها دلالة ايضا وربما ظهر من قول المص والولي
من له ولاية المال بثبوت الولاية في ذلك للحاكم ايضا ونقل عن الشيخ في بعض كتبه التصريح بذلك
ولا باس به لانه كالوصي **قوله** وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل القول للشيخ واكثر الاصحاب واستدلوا
عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله
بروثية فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولا — وهو حاج
تصاف اليها الاحرام التبعيه لها في الافعال وقال ابن ادريس لا ولاية لها في ذلك لاسقاء ولايتها
في المال والنكاح فينتفي هنا وقواه فخر المحققين وهو مدفوع بالرواية المتقدمة **قوله** ونفقته
الزايدة يلزم الولي دون الطفل المراد بها ما يغرم زايدا عما كان يغرم لو كان حاضرا في بلده
كاجرة الدابة والات السفر ونحوهما وانما كانت النفقة الزايدة على الولي لانه عمر مراد خله عليه
فلزمه بالتسبيب ولان الولي يلزمه كفارة الصيد على ما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة فالنفقة
اولى والحق الاكثر بالنفقة الزايدة الفدية التي يلزم المكلف في حالتي العمد والخطا وهي كفارة
الصيد وجزم في التذكرة بلزومها للصبي لوجوبها بجنايته فكان كما لو اتلف مال غيره ويدفعه
صحيحة زرارة واختلف الاصحاب ايضا فيما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالوطي واللبس اذا
تعمده الصبي فقال الشيخ الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شي لما روي
عنهم عليهم السلم ان عمد الصبي وخطاؤه واحد والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من
البالغين كان قويا وهو جيد ولو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطاه على وجه العموم لكنه غير واضح لان
ذلك انما ثبت في الديات خاصة قيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق ونظرا الى ان الولي يجب عليه منع الصبي
عن هذه المحظورات ولو كان عمده خطا لما وجب عليه المنع لان الخطا لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه والمسئلة
محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد

وذكر

وذكر الشيخ انه يتفرع على الوجهين ما لو وطي قبل احد الموقفين متعمدا فان قلنا ان عمده وخطاه سواء
لم يتعلق به فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزمه القضا ثم قال والاقوى الاول لان ايجاب القضا
يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وهو جيد ثم ان قلنا بالافساد فلا يجزيه القضا حتى يبلغ ولا يجزي
عن حجة الاسلام الا ان يكون بلغ في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر اجزانا بذلك **قوله** الثاني
الحرية فلا يجب على المملوك فان اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام
اما عدم وجوب الحج على المملوك وان اذن له مولاه فقال في المعتبر انه عليه اجماع العلماء ويدل عليه
روايات منها رواية ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واما
انه اذا تكلف الحج باذن مولاه صح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ
عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال المملوك اذا حج ثم
عتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو
مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك وان اعتق اعاد الحج ورواية اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد يكون الرجل قد احجها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها
اجر في حجها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانا نجيب عنه بالحمل على من استمر به العبودية الى ان وفاته
او على من ادرك العتق قبل الوقوف كما ذكره العلامة في المنتهى قال لان الامة لم يخالف في هذا
الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل وهو حسن
ويستفاد من قول المص ولو تكلفه باذنه صح حجه انه لو حج بغير اذن سيده لم يصح وهو كذلك لان
منافعه مستحقة للسيد فصرفها فيما لم ياذن فيه يكون منهيا عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين
قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر اجزاه هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى والمستند فيه
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفه
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج وانما جزم المص هنا بالاجزاء وتردد في الصبي والمجنون لوجود النص

فى العبد ونهما وينبغى القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا لاطلاق النص خصوصا السابعة واعتبر
الشهيد فى الدروس بعدم الاستطاعة وبقاها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب **فروع**
ا لو اذن السيد لعبده فى الحج لم يجب عليه التلبس به لكن لو تلبس وجب كغيره من افراد المندوب ويجوز للسيد
الرجوع فى الاذن قبل التلبس لا بعده ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم فالظاهر وجوب
الاستمرار له لحوله دخولا مشروعا فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم التوكيل
وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحلله وضعفه ظاهر لان صحة الاحرام انما هو لبطلان الرجوع
المولى فكان كما لو لم يرجع والاحرام ليس من العبادات الجايزة وانما يجوز الخروج منه فى مواضع
مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها **قوله** الثانى لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان
الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشترى عالما بذلك فلا خيار له وان لم يعلم
ثبت له الخيار على الفور الا مع قصر الزمان بحيث لا تفوته شئ من المنافع **قوله** الثالث لا فرق فى
المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذى لم يؤد والمشروط وام الولد والمبعض نعم لو هاياه المبعض
مع المولى ووسعت نوبته للحج واسى الخطر والضرر كان له الحج بغير اذن السيد كما يجوز له غيره من
الاعمال **قوله** الرابع لو جنى العبد فى احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد
قال الشيخ يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه
الصيام وللسيد منعه لانه فعل موجبه بدون اذن مولاه وقال المفيد على السيد الفداء فى
الصيد وقال المص فى المعتبر ان جناياته كلها على السيد لانها من توابع اذنه فى الحج ولما رواه
الشيخ وابن بابويه رضى الله عنهما فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد
وهو محرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن ويظهر من كلام الشيخ فى التهذيب اختيار ذلك
فانه قال بعد نقل هذه الرواية ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
الحسن عن محمد الحسين عن عبد الرحمن ابن ابى نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو
محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن
له فى الاحرام او لم ياذن واذا لم يكن فى ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه
ح حسبما يتضمنه الخبر واستوجه العلامة فى المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان ياذن له

السيد

السيد فى الحاسه فيلزمه الفداء والمسئلة محل تردد وان كان مختار المعتبر لا يخلو من قوة **قوله**
ولو افسد حجته ثم اعتق مضى فى الفاسد وعليه بدنه وقضاؤه واجزا عن حجة الاسلام وان اعتق
بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزيه عن حجة الاسلام اذا افسد العبد حجه الماذون فيه
وجب عليه المضى فيه والقضاء وبدنه كالحر لانه حج صحيح واحرام متعبد به وتترتب عليه احكامه
وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء قيل نعم لان اذنه فى الحج اذن فى مقتضياته ومن جملتها
القضاء لما افسده وقيل لا لان الماذون فيه الحج لا افساده وليس الافساد من لوازم معنى الحج بل
من منافيات الماذون فيه لان الاذن فى العبادة الموجبة للثواب دون ما يترتب على فعله
العقاب وربما بنى الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى
الثانى لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن يقتضى الاتيان بالفرض
الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين ويشكل بان الاذن لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا
انه الفرض لانها انما تعلقت بالاول خاصة والمسئلة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب
التمكين لا يخلو من قوة ولو اعتقه المولى فى الفاسد قبل الوقوف بالمشعر اتم حجته وقضى فى القابل
واجزاه عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاكمال عقوبة والثانية حجة الاسلام ام قلنا بالعكس
اما على الاول فظاهر لوقوع حجة الاسلام فى حال الحرية التامة واما على الثانى فلما سبق
من ان العتق على هذا الوجه يقتضى اجزاء الحج عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعد فوات
الموقفين كان عليه اتمام الحج والقضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة
ويجب تقديمها على القضاء للنص والاجماع على فوريتها فلو بدا بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة
الاسلام وكان القضاء فى ذمته وان قلنا لا يجزى عن واحدة منهما كان قويا هذا كلامه رحمه الله
وهو جيد ان قلنا باقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده الخاص والا اتجه صحة القضاء وان
اثم بتاخير حج الاسلام وانما يجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الزمنية فلو لم يكن حاصلة
وجب القضاء خاصة اذ يكفى فيه الاستطاعة العادية **قوله** الثالث الزاد والراحلة وهما
معتبران فيما يفتقر الى قطع المسافة اجمع العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط فى الحج قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا

الا وسعها قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما
او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم
تحقق الاستطاعة عرفا بدونهما غالبا صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك
قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو من يستطيع الحج او قال ممن كان له
مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال وهو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع المشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا اما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك هو
ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج قال في المنتهى وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته
اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من
المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن
محتاجا اليها وهو جيد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء والرجوع الى اعتبار المشقة
وعدمها جيد الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير
مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا ومقتضى روايتي محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على من
يتمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض بل ورد كثير من الروايات وجوب الحج على من
اطاق المشي كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قال يخرج ويمشي ان لم يكن
عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك يعني المشي قال يخدم القوم

وعجز

ويعجز بعضهم واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب وهو مشكل خصوصا في الرواية
الثانية حيث دفع المسؤل فيها عن معنى الاية الشريفة وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال اذ المستفاد من الاية
الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد و
الراحلة او بالقدرة على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار غير منافية لذلك فان الاستطاعة
مفسرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به ورواية محمد بن يحيى الخثعمي
المتضمنة لاعتبار الراحلة اذا اشق المشي مطلقا ولا يخفى ان الراحلة انما يعتبر مع توقف قطع المسافة
عليها فلو امكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على اجرة المركب خاصة قوله ولا يباع
ثياب مهنته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر فقال امتهنت الشيء اذا ابتذلته و
المراد بثياب المهنة ما تبذل من الثياب وربما اشعرت العبارة بعدم استثناء ثياب التجمل وقيل باستثناء
الثياب مطلقا اذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه ومكانه وذكر الشارح ان حلي المرأة المعتاد لها بحسب
حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب وعندي في جميع ذلك توقف لعموم ما دل على وجوب الحج
على المستطيع وفقد النص المقتضي لاستثناء ذلك على الخصوص والاجود استثناء ما تدعو الضرورة
اليه من ذلك خاصة اقتصارا في تقييد الاية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق قوله ولا خادمه
ولا داره ولا فرسه لاكثر هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كما حكاه في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما
تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه والحق به في ذلك فرس الركوب وكتب العلم واثاث
البيت من فراش وبساط وانية ونحو ذلك ولا ريب في استثناء جميع ما تدعو اليه الضرورة اليه من ذلك
لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ولو غلت هذه المستثنيات وامكن بيعها و
شراء ما يليق به من ذلك باقل من ثمنها فالاقرب وجوب البيع والشراء الادون تمسكا باطلاق الاية
الشريفة السالم من معارضة الحرج المنفي ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيع الزائد قطعا
وجزم الشارح بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها وهو جيد اذا دعت الضرورة اليه
اما مع الاستغناء عنها او عن بعضها باستيجار ونحوه وو توقع حصوله عادة ولم يمكن عليه في ذلك منقصة
فمشكل ولا يتوجه مثل ذلك اذا كانت له هذه المستثنيات وامكنه الاستغناء عنها بتحصيل بدلها باجارة
ونحوه حينئذ لا يجب عليه بيعها للمشقة اللازمة من وجوب البيع ولولا الاجماع على الاستثناء مطلقا

يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما
هو شأن الضعفاء البدن وكيف كان فلا
يتجه الغناء الالطلاقة

لا يمكن المناقشة فيه وفي هذا الفرض وبالجملة فمقتضى الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من
يمكن من تحصيل الزاد والراحلة بل قد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي
فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على قدر الضرورة والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالزاد
وقدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا او بالراحلة راحلة مثله المعتبر في القوت والمشروب
يمكنه من تحصيلهما اما بالشراء في المنازل او بالقدرة من حملهما من بلده او من غيره وقال العلامه
في التذكرة والمنتهى ان الزاد اذا لم يجده في كل منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهايم فانهما اذا
فقدا من المواضع المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام
ويسقط الحج اذا توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان و
سقوطه مع المشقة الشديدة وقوله وبالراحلة راحلة مثله يمكن ان يريد المماثلة في القوة والضعف
وبه قطع الشهيد في الدروس حيث قال في المعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب
ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم حجوا على الزوامل
ويمكن ان يريد المماثلة في الرفعة والضعة وهو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة والاصح الاول
لقوله عليه السلم في من عرض عليه الحج فاستحيا هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر وعلى هذا
فمن كان يتمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه الا وجدان
الراحلة وان لحقه من ذلك مشقة اعتبر في حقه وجود المحمل ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر
في حقه الكنيسة ولا فرق في ذلك كله من الرجل والمرأة و في حكم الزاد والراحلة الالات والاوعية التي
يحتاج اليها في الطريق كالغراير واوعية الماء من القرب ونحوها والسفرة وشبهها لان ذلك
كله مما يحتاج اليه في السفر فلا يتحقق الاستطاعة بدونه واطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار
قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا وايابا سواء كان له اهل وعشيرة ماوي اليهم او لم
يكن وسواء كان له في بلده مسكن ام لا وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمنتهى محتجا بان في
التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما فيكون منفيا وهو حسن في صورة تحقق
المشقة بذلك اما مع انتفائها كما اذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن او كان له وطن ولا يريد العود
اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العود في حقه تمسكا باطلاق الاوامر السالم من معارضة الحرج

ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود الى بلده وجب
عليه الحج قطعا وان كان في احد المواقيت ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان
وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم وذكر الشارح ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان
يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين وهو غير واضح
كما سيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ويجب شراؤها لو كثر الثمن مع وجوده وقيل
ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح في المبسوط واستدل عليه بان من خاف على ماله التلف لم يجب
عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا وهو ضعيف لمنع الحكم في الاصل ووجود الفرق كما سيجيء ان شاء الله والاصح
الاكثر من وجوب شراء كلما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مطلقا لان الحج وان كان واجبا
مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات
واجبا **قوله** ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وان منع منه وليس له سواه سقط
الفرض يتحقق القدرة على الاقتضاء بامكان تحصيله بنفسه او وكيله ولو احتاج الى مساعدة الحاكم الشرعي
ووجد فهو مستطيع ولو توقف على امداد حاكم الجور وانتفى الضرر ففيه وجهان اظهرهما انه كذلك و
امتنع الاقتضاء اما لتاجيل الدين او لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة
غير حاصلة ولا يجب عليه الاستدانة ويحتمل قويا الوجوب اذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان
عنده مال لا يمكنه الحج به وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر الى الاستطاعة ومطلق بالنسبة الى غيرها من
المقدمات فمتى لم يتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها بالتجارة ولا بالتكسب وان سهل لان شرط الواجب المشروط
لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء
الزاد والراحلة وغيرهما لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب **قوله** ولو كان له مال وعليه دين
بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين ان
يكون حالا او مؤجلا وبهذا التعميم صرح في المنتهى واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول
وبوجه الضرر مع التاجيل فيسقط الحج ولمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين

العول للنسخ ٣

مؤجلا او حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن
من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه مقتضى
العبارة وجوب الاقتراض للحج اذا كان له مال بقدر ما يحتاج اليه وهو انما يتم اذا كان ماله بحيث
لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة فانه يجب اقتراض الحمل الذي يمكن به الحج مع الامكان اللهم الا ان
يراد بالوجوب الاعم من العيني والتخييري فان وجوب الاقتراض انما يثبت مع امكان الحج بما له لكن على
وجه التخيير ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله
انه لو كان له دين مؤجل يكفي للحج وامكنه اقتراض ما يحج به كان مستطيعا وهو كذلك لصدق
التمكن من الحج ومن هنا يظهر ان ما ذكره في المنتهى من ان من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا
الى بعد فواته سقط عنه الحج لانه غير مستطيع فليس بجيد على اطلاقه قال وهذه حيلة يتصور ثبوتها
في اسقاط فرض الحج عن الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت
الحج كان فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل وينبغي ان يراد بالوقت وقت
خروج الوفد الذي يجب الخروج معه وقد تقدم الكلام فيه قوله ولو كان له قدر ما يحج به فنازعته
نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج وذلك لان الحج مع الاستطاعة
واجب والنكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد
لا يتحمل مثله في العادة او خشي حصول مرض او الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة
في المنتهى ولا يخفى ان تحريم صرف المال في النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على
المال فلو صرفه فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه او امكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعا
قوله ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه
في التذكرة ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج
به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجذع ابتر قال فان

كان

[margin note: illegible]

كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان
كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو مستطيع
للحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان
يكون موثوقا به ام لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول وهو بعيد
للنص من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب
بغير الواجب وهو ضعيف لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل كما ان من شرائط الوجوب استمرار
الاستطاعة التي يمكن زوالها في اثناء الحال نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج
بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعريض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة
الزائدة فكان منفيا وينبغي التنبيه لامور ا الاطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين
بذل عين الزاد والراحلة واثمانهما وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح بذل عين الزاد والراحلة قال
فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله للمعين او اوصى بمال لمن يحج
بذل له كذلك لان ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله ويتوجه عليه
اولا ان مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به وهو كما يتناول عين الزاد و
الراحلة كذا يتناول اثمانهما وثانيا ان الظاهر تحقق الاستطاعة وهي التمكن من الحج بمجرد البذل
ومتى تحققت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقا ويجب كلما يتوقف عليه من المقدمات ب لا فرق
بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما وقال في الدروس انه لا يجب قبول هبتهما ثم نظر في الفرق
ووجه النظر معلوم مما قررناه ج لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه
به بل يجب عليه الحج ان بقي الدين لاطلاق النص د لو وجد بعض ما يلزم الحج به وعجز عن الباقي فبذل
ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه بذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون
الوجوب اولى ه الاصح انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وهو قول الاكثر للاصل
وصدق الامتثال وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل

من اخوانه هل يجزى ذلك عن حجة الاسلام او هى ناقصة قال بل هى حجة تامة وقال الشيخ فى الاستبصار يجب
عليه الاعادة واستدل بما رواه على بن الفضل بن عبد الملك قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال
فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وهى مع ضعف سندها
بالارسال واشتماله على عدة من الواقفية محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو وهب له مال
لم يجب قبوله علله الشارح بان الهبة نوع اكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة
فلا يجب تحصيل شرطه وربما علل باشتماله على المنة فلا يجب تحملها ويتوجه على الاول ما سبق وفى
على الثانى منع تاثير مثل ذلك فى سقوط الواجب مع ان ذلك بعينه آت فى بذل عين الزاد والراحلة
وهو غير ما نقف اليه قوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له فى الزاد والراحلة او بعضه وكان
بيده الباقى مع نفقة اهله وجب عليه واجزاء عن الفرض اذا حج عن نفسه انما وجب عليه الحج والحال
هذه لتحقق الاستطاعة التى هى القدرة على تحصيل الزاد والراحلة بعد اجارة نفسه لذلك وان كانت
الاجارة غير واجبة لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط واورد هنا اشكال وهو ان الوصول
الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام وما الفرق بينه
وبين ناذر الحج فى سنة معينة اذا استطاع فى تلك السنة بحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل
الحجتين وجوابه ان الحج الذى هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة وانما
تعلقت بالسفر خاصة وهو غير داخل فى افعال الحج وانما الفرض منه مجرد ايصال البدن الى تلك
الامكنة ليقع الفعل حتى لو تحقق الاستطاعة فاسعل ساهيا او مكرها او على وجه محرم ثم اتى بتلك
الافعال صح الحج ولا تعتبر وقوعه لاجل الحج قطعا وهذا بخلاف نذر الحج فى السنة المعينة فان الحج نفسه
يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حجة الاسلام لاختلاف السببين مع احتمال التداخل فيه
ايضا كما سيجى بيانه ان شاء الله تعالى قوله ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجز عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا واستدل عليه فى
المنتهى بان من هذا شانه يصدق عليه بعد اليسار انه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج عملا بالمقتضى
السالم من المعارض وما رواه الشيخ عن آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن
له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وعن ابى بصير عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا
عن ابى عبد الله عليه السلم يحجه

حجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج والروايتان ضعيفتا
السند مع ان مورد الثانية خلاف محل النزاع ومع انهما اخبار دالة بظاهرها على الاجتزاء بذلك عن حجة
الاسلام كصحيحة معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ليس له مال حج عن رجل اذا حجة رجل ثم
اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما واجاب الشيخ فى الاستبصار عن الرواية الاولى بالحمل
على ان المراد بحجة الاسلام الحجة المندوب اليها فى حال الاعسار دون التى فى حال اليسار وهو
تاويل بعيد مع انه لا يجرى فى الرواية الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب قوله الرابع ان يكون
له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب المراد بعياله الواجبى
النفقة وبالمونة ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون اليها وانما اعتبر ذلك فى الاستطاعة لانه
حق للادمى فالتوقف على وجوب الحج فكان مقدما ويؤيده رواية ابى الربيع الشامى انه سأل اباعبد الله عليه السلم عن
السبيل الى الحج فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ولا يعتبر حصول
المؤنة دفعة قبل السفر بل لحصلات دارا من عقار وغيره كفى ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم من غير
اسراف ولا يعتبر قوله ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يكون الاستنابة
فيه مجزية ولا وجه لقول المصنف ولو حج عنه من يطيق الحج بل كان الاولى ان يقول ولو حج عنه غيره ولو اريد
من يطيق الحج من امكنه الحج عقلا ليتناول المستطيع وغيره امكن لكن لا يخفى ما فيه من التسامح قوله
وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة وذلك لان الحج على هذا الوجه مندوب والمندوب لا يجزى عن
الواجب قوله ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فقال الشيخ فى
النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد
ويحج به وقال ابن البراج وقال فى المبسوط والخلاف روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب
ان يأخذ من ماله ما يحج به وعليه اعطاؤه ثم قال فى الخلاف ولم يرو الاصحاب خلاف هذه الرواية فدل
على اجماعهم عليها وقال المفيد فى المقنعة وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من
مال ولده ما يحج به من غير اسراف ويعتبر واستدل له الشيخ فى التهذيب بما رواه فى الصحيح عن سعيد بن يسار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم
هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد ومنع ابن ادريس ومن تاخر عنه من
ذلك لان مال الولد ليس مالا للوالد واجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق
الاستطاعة او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد
فانه يلزمه ذلك وهذا الحمل بعيد جدا لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي صلى الله عليه وآله
وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتاخرون لان هذه الرواية لا يبلغ حجة في اثبات هذا الحكم المخالف
للادلة القطعية **قوله** الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة
الوقت لقطع المسافة وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه مضافا الى عدم تحقق
الاستطاعة عرفا مع انتفائه قول الصادق عليه السلم في صحيحة ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **قوله** فلو
كان مريضا يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب المراد بالتضرر بالركوب
حصول المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة وبعض متاخري ... منه ولا خلاف في كون ذلك مسقطا للفرض لما في التكليف بالحج معه من العسر والحرج
المنفيين بالاية والرواية ولو كان المرض غير ضار مع الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعا
تمسكا بعموم الاية السالم من معارض الحرج المنفي **قوله** ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور لعدم
تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ولما في التكليف بالحج معها من الضرر والحرج والعسر والكلام في
والمعضوب لغة الضعيف والزمن لا حراك به قاله في القاموس فعلى المعنى الاول يكون الوصف بعدم الاستمساك
وعلى الثاني كاشفا والمراد بالاستمساك المنفي ما يتناول الاستمساك على القتب والمحمل فلو عجز عن مخصصا
الاستمساك على القتب وامكنه الاستمساك في المحمل ويمكن منه وجب **قوله** وهل يجب الاستنابة مع المانع
من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا موضع الخلاف فيما اذا عرض المانع قبل استقرار الحج
اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا كما ذكره الشارح وغيره والقول بوجوب
الاستنابة للشيخ وابي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم وقال ابن ادريس لا يجب واستقربه
في المختلف والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا

حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه
سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج
عنه ورواية علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له احتج العلامة في المختلف باصالة البراءة وبان الاستطاعة
شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية للشروط وجوابه ان الاصل يرتفع بالدليل وقد بيناه
والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه وانما يجب مع الياس من البرء فلو رجي البرء ولم
يجب عليه الاستنابة اجماعا قاله في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من معارضة الاخبار المتقدمة
المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع والتفاتا الى انه لو وجبت الاستنابة
مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين الا ان يقال ان اعتبار
ذلك انما هو في الوجوب البدني خاصة وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة
مع عدم الياس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة والحال هذه
ولا باس به ولو حصل له الياس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة لان ما فعله اولا لم يكن واجبا فلا
يجزي عن الواجب ولو اتفق موته قبل حصول الياس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذي هو
استقرار الحج او الياس من البرء **فروع ا** استفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة انه لا فرق في وجوب
الاستنابة بين ان يكون المانع من الحج مرضا او ضعفا اصليا او هرما او عدوا وانه لا فرق بين من
استقر الحج في ذمته وغيره **ب** لو لم يجد الممنوع مالا لم يجب عليه الاستنابة وكذا لو وجد المال ولم
يجد من يستاجره فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل
وجب مع المكنة **ج** لو وجد الممنوع الذي لا مال له من يعطيه مالا لاداء الحج لم يجب عليه قبوله
لان الاستنابة انما يجب على الموسر على ما تضمنته الاخبار المتقدمة ولا يقاس عليه على الصحيح اذا بذل له
الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس **د** قال في الدروس
لو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى وهو غير واضح في النذر بل ولا في الافساد

ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم وجوب الاستنابة على خلاف الاصل مقتصر فيه على مورد النص و
هو حجة الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر ثم ان قلنا بوجوب
الاستنابة فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد لعدم اعتبار الترتيب بينهما كما في
قضاء الصوم ه لو استناب الممنوع فزال عذره قبل التلبس بالاحرام فسخت النيابة فيما قطع به الاصحاب ولو كان
بعد الاحرام احتمل الاتمام والتحلل وعلى الاول فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب
الاجزاء قوله فان حج ثانيا واستمر المانع فلا قضا وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد
الاستقرار ولم يود قضي عنه اما سقوط القضاء مع استمرار المانع فلا ريب فيه لتحقق الامتثال واما وجوب
الحج مع زوال المانع والتمكن ومراد المص في المعتبر الى الشيخ في النهاية والمبسوط وظاهر العلامة في التذكرة انه
لا خلاف فيه بين علمائنا واستدل عليه بان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ومرجعه الى
اطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله
الاطلاق واحتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرا لان الاصل لانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلم
يلزمه حج ثان بنفسه وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول اقرب تمسكا باطلاق الامر ومتى وجب عليه الحج
فاخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره قوله ولو كان لا يستمسك خلقة قبل سقوط الفرض عن نفسه
وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه الاصح لزوم الاستنابة لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي ان
كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
وهو كما يتناول المانع العارض يتناول المانع الخلقي وانما حكم المص بسقوط الفرض هنا لاختصاص
اكثر الاخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عجز له العجز حتى ان المص في المعتبر اقتصر على ايراد تلك الاخبار
ولم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع في محل النزاع وجوب الاستنابة لعدم العلم بالقائل بالفرق
ولما ورد في بعض الروايات قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه
ان يحج عنه من ماله وهو احتجاج ضعيف فان احداث القول في المسئلة لا يتوقف على وجود القائل
اذا لم ينعقد الاجماع على خلافه كما بيناه مرارا والرواية التي اوردها لا ينهض حجة لان راويها
علي بن ابي حمزة وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة قوله ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة
للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن

كالوجه ٣

والحال هذه لم يقض عنه لا ريب في سقوط الوجوب مع العجز عن الحركة المحتاج اليها في السفر وكذا مع المشقة
الشديدة اللازمة من ذلك لمنافاة التكليف بالحج معها من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ومنه يعلم سقوط
القضا لو مات قبل التمكن من الحج لانتفاء شرط الوجوب وهو استقرار الحج في الذمة ويستفاد من هذه العبارة
وغيرها ان من هذا شانه لو تكلف وتحمل المشقة فادرك الحج لم يجز عن حجة الاسلام وكذا المريض والممنوع بالعدو
لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلف الفقير وبذلك صرح العلامة في التذكرة حيث
قال بعد ان ذكر هذه الشرايط ان من الشرايط ما هو في الصحة دون الوجوب وهو العقل لان المجنون لا
يجب عليه الحج ولا يصح منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في
الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والقدرة على المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس معه
زاد ولا راحلة وليس بمخلّى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج يصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم
عن حجة الاسلام وفرق في التهذيب في الدروس بين ما الفقير وغيره فقال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد هذه
الشرايط لم يجزه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزا لان ذلك
من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزا نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله
وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وفي الفرق نظر والمتجه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل
التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل
التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة
على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج او الخوف في الطريق او غير ذلك لان ما فعله لم يكن
واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لا يجزي فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته قوله ويسقط فرض الحج لعدم
ما يضطر اليه من الالات كالقربة وعير الزاد ولا ريب في سقوط الفرض بذلك لدخول كلما يحتاج اليه في مفهوم
الاستطاعة ويجب شراء ذلك كله او استيجاره بالعوض المعتدل وان كان ازيد من اجرة المثل
للعموم قوله ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب انما
يجب سلوك الابعد اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان له اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان
عن سلوكه توقف الوجوب على امكان سلوك الاقرب قوله ولو كان في الطريق عدو لا يندفع
الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا القول بالسقوط للشيخ وجماعة

نظر الی انتفاء الشرط وهو تخلیة السرب والصفا یا الی ان الماخوذ علی هذا الوجه ظلم لا ینبغی الاعانة علیه وان
من خاف من اخذ المال قهرا لا یجب علیه الحج وان قل المال وهذا فی معناه ویتوجه علی الاول المنع توقف
الوجوب علی تخلیة السرب بالفعل بل الشرط التمکن من المسیر وهو حاصل اذ المفروض انه مع العدو بالمال
المقدور ویعد بحقق الشرط ویصیر الوجوب مطلقا فیجب مقدماته کلها علی ما بیناه وعلی الثانی ان المدفوع
علی هذا الوجه لم یقصد به المعاونة علی الظلم بل التوصل الی فعل الواجب وهو راجح نزعا لا مرجوح کما
فی دفع المال الی الظالم لاستفاد مسلم من الهلاک ونحوه وعلی الثالث اولا منع السقوط فی الاصل لانتفاء
الدلیل علیه وثانیا منع المساواة فان بذل المال بالاختیار علی هذا الوجه لیس فیه دنو ولا مشقة زائدة
بخلاف اخذه قهرا فان فیه غضاضة تامة ومشقة زائدة علی اهل المروة فلا یلزم من عدم وجوب
المبذل مع الاختیار وربما فرق بینهما بان الثابت فی بذل المال بالاختیار الثواب علی الله تعالی وهو دائم
وفی الاخذ قهرا العوض وهو منقطع وضعف هذا الفرق ظاهر فان تارک المال اللص ونحوه طالبا لفعل
الواجب داخل فی موجب الثواب ایضا والاصح ما اختاره المص من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقا
لتوقف الواجب علیه فکان کاثمان الآلات **قوله** ولو بذل له باذل وجب علیه الحج لزوال المانع ولو قال
له اقبل وادفع انت لم یجب ایضا وجوب الحج اذ المطلوب باذل فانکشف العدو ونوضح لتحقق الاستطاعة
واما انه لا یجب القبول اذا قال له الباذل اقبل هبته وادفعه فعلله بان القبول شرط للواجب المشروط
وشرط الواجب المشروط لا یجب تحصیله ویشکل بان الشرط التمکن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل
وبان قوله علیه السلم من عرض علیه ما یحج به فاستحیا فهو ممن یستطیع الحج سنا ولمن عرض
علیه ذلک فلو قیل بوجوب القبول والدفع لم یکن بعیدا **قوله** وطریق البحر کطریق البر فان غلب
ظن السلامة والا سقط ولو امکن الوصول بالبر والبحر فان تساویا فی غلبة السلامة کان مخیرا وان
اختص احدهما تعین ولو تساویا فی رجحان العطب سقط الفرض مقتضی العبارة ان طریق البحر انما یجب
سلوکه مع غلبة ظن السلامة فلا یجب مع اشتباه الحال ولم یعتبر الشارح ذلک بل اکتفی بعدم ترجیح
العطب وهو حسن والحاصل ان طریق البحر کطریق البر فیعتبر فیه ما اعتبر من عدم خوف العطب نظرا
امارات ومنه خوف الغرق بسبب القرائن الدالة علیه ولو اشتبه الحال وجب سلوکه کالبر وانما سقط الحج
مع الخوف اذا حصل فی ابتداء السیر او فی اثنائه والرجوع لیس بمخوف اما لو تساویا مع المقام

فی الخوف احتمل ترجیح الذهاب بحصول المرجح فیه بالحج والسقوط کما لو حصل ابتداء الفقد الشرط ولعل الاول
اقرب **قوله** ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقیل یجزی بالاحرام والاول اظهر اما
براءة الذمة من الحج اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم وجوب اکماله فهو مذهب الاصحاب لا
نعلم فیه مخالفا والمستند فیه ما رواه الشیخ وابن بابویه فی الصحیح عن برید العجلی قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فی الطریق قال ان کان صرورة ثم مات فی الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان کان مات وهو صرورة قبل ان یحرم جعل جمله وزاده ونفقته فی
حجة الاسلام وان فضل من ذلک شیء فهو للورثة ان لم یکن علیه دین قلت ارأیت ان کان الحج تطوعا
ثم مات فی الطریق قبل ان یحرم لمن یکون جمله ونفقته وما معه قال یکون جمیع ما معه وما ترک
للورثة الا ان یکون علیه دین فیقضی عنه او یکون اوصی بوصیة فینفذ ذلک لمن اوصی له ویجعل ذلک
من ثلثه وفی الصحیح عن ضریس عن ابی جعفر علیه السلم فی رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فی الطریق
فقال ان مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان کان مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه
حجة الاسلام واطلاق کلام المص وغیره یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین ان یقع التلبس باحرام الحج
او العمرة ولا بین ان یموت فی الحل او الحرم محرما او محلا کما لو مات بین الاحرامین وبهذا التعمیم
قطع المتاخرون ولا باس به والقول بالاجزاء بالاحرام للشیخ فی الخلاف وابن ادریس ربما انعقد
مفهوم قوله علیه السلم فی صحیحة برید وان کان مات وهو صرورة قبل ان یحرم جعل جمله وزاده
ونفقته فی حجة الاسلام لکنه معارض بمنطوق قوله علیه السلم وان کان دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجة
الاسلام واستدل العلامة فی المختلف لهذا القول بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب
عنه بالمنع من ذلک قال بل المطلوب قصد البیت الحرام وانما یحصل بدخول الحرم والاصح عدم
الاجتزاء بذلک لان الحج لا یتم الا باکمال ارکانه فلا یبرأ الذمة بفعل بعضه خرج من ذلک ما اذا
مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم للاخبار الصحیحة المؤیدة بعمل الاصحاب فیبقی ما عداه الا
لما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ینتهی
الی مکة قال یحج عنه ان کانت حجة الاسلام ویعتمر انما هو شیء علیه ولقد کان الانسب بقواعد ابن
ادریس عدم الاجتزاء بالاحرام ودخول الحرم ایضا حیث ان الاجزاء بذلک انما ثبت بطریق الآحاد

الا ان يكون الحكم اجماعيا عنده **قوله** فان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كان مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك لا ريب في وجوب القضا والحال هذه مع استقرار الحج للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي الاكتفا بالقضا من الميقات او وجوب القضا من موضع الموت قولان سيجي الكلام فيهما ولا يجب القضا هنا من البلد قطعا سيبين انشاء الله من ان المراد بالبلد بلد الموت ولو حصل الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضا من الميقات الا ان سعد العود فمن حيث امكن وقد قطع المتاخرون بسقوط القضا اذا لم يكن الحج مستقرة في ذمته بان كان خروجه في عام الاستطاعة واطلق المفيد في المقنعه والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضا اذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضا في الروايتين المتقدمتين واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق يتبين بموته عدم وجوب الحج عليه ومتى انتفى وجوب الاداء انتفى القضا وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجها ايضا لما بيناه مرارا من ان القضا قد يجب مع سقوط الادا لانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة خاصة **قوله** ويستقر الحج في الذمة اذا استكمل شرائطه فاهمل اختلف كلام الاصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج فاطلق المصنف تحققه بالاهمال مع استكمال الشرائط واعتبر الاكثر مع ذلك مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تادي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم ولما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار خال عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضا تابع لوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضا على عدم الاتيان بالادا مع توجه الخطاب به ظاهرا كما في صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين وقد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط فيخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضا عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته لظهور عدم الاستطاعة وهو جيد ان ثبت ان وجوب القضا تابع لوجوب الاداء وبه جزم العلامة في التذكرة بان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لا يوثر في سقوطه قطعا والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه السفر وهو معلوم البطلان **قوله** والكافر يجب عليه الحج ولا

يصح

يصح منه هذان الحكمان اجماعيان عندنا وخالف في الاول ابو حنيفة فزعم ان الكافر غير مخاطب بشي من الفروع ولا ريب في بطلانه ويترتب على الوجوب انه لو مات كذلك اثم بالاخلال بالحج لكن لا يجب قضاؤه عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا وبدونها في اظهر الوجهين واعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام وهو غير واضح **قوله** فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه اما وجوب الرجوع الى الميقات مع الامكان والاعادة الاحرام منه فظاهر لتوقف الواجب عليه والاكتفا بالاحرام من موضع الاسلام مع تعذر العود فلان من هذا شانه اعذر من الناسي والجاهل وان ثبت بالتخفيف مع ثبوته لذلك بالنسبة اليهما كما سيجي بيانه انشاء الله ولو كان قد دخل مكة خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من مكانه **قوله** ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقال الشيخ في المبسوط وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبنى عليه لانه على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك الى ما ذكره سابقا من ان الاسلام لا يسبقه كفر وقد عرفت فساد تلك القاعدة ثم اورد الشيخ على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزم قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد الا انا اذا لم يحكم باسلامه يكون كفره اصليا والكافر الاصلي لا يلزمه قضا ما فاته في الكفر وهذا لا يراد متوجه وهو من جملة الادلة على فساد تلك القاعدة **قوله** والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان كل بركن منه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بعدم الاعادة روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالت عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضا وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء

كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم تاب وعرف هذا الامر وحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يوديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله والحج احب الي
وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج انهما اوجبا
الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء وربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عبادة المخالف
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان
ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج والجواب اولا بالطعن في السند بضعف
الراوي وهو ابو بصير لان المراد به يحيى القسم وكان ضعيفا وثانيا في طريقه علي بن حمزة البطائني
وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لتصريح انه انما
يعيد اعادة الناصب وهو اخص من المخالف وهنا مباحث **الاول** اعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في
عدم اعادة الحج ان لا يكون المخالف قد اخل بركن والنصوص خالية من هذا القيد ونص المص في
المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا
لا ما يعتقده الضال تدينا مع انهم صرحوا في قضاء الصلوات بان المخالف يسقط عنه قضاء ما
صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر الركن بما كان ركنا
عندهم اقرب الى الصواب لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ومن
اتى منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يات بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوقع
فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وقسميه اولا **الثاني** اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق
في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم
اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم الحرورية وهم كفار لانهم خوارج وربما ظهر من كلام
العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر وهو ضعيف **الثالث** الاظهر ان هذا الحكم
اعني سقوط الاعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه كما يتفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام

بسقوط

بسقوط القضاء الفائت مطلقا وقال العلامة في المختلف ان سقوط الاعادة انما هو لتحقق
الامتثال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطا في صحة العبادة وهو
فاسد اما اولا فلان عبادة المخالف لا يكاد يتصور استجماعها للشرائط المعتبرة خصوصا الصلوة مع
ان الاخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقا فعلم ان عدم وجوب الاعادة ليس لتحقق
الامتثال بالفعل المتقدم بل لما ذكرناه من التفضل واما ثانيا فللاخبار المستفيضة الدالة على بطلان
عبادة المخالف وان فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا كصحيحة ابي حمزة قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم
اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام
ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك
المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
وذكر حديثا طويلا قال في اخره وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله
عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم
يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله عز وجل قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد
اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد والاخبار
الواردة بذلك اكثر من ان تحصى **الرابع** قال الشهيد في الدروس ولو حج المحق حجة غيره جاهلا ففي
الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة واقول انه لا يخفى
ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد لان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل والحاقه
بالمخالف قياس مع الفارق والاصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في
غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه **الخامس** هل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة
شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع
الى الكفاية ان يكون له بعد العود ما يحصل به الكفاية عادة بان يكون له عقار يتخذ للنماء او سعة
في يده مال يتعيش به او يكون له صناعة او حرفة يحصل منها الكفاية والفرق بين الصناعة والحرفة
ان الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة والحرفة ما يكتسب به مما
لا يفتقر الى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش وقد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الاكثر

ومنهم المرتضى وابن ادريس وابن عقيل وابن الجنيد الى عدم اعتباره وقال الشيخان يشترط وهو ابن
بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمعتمد الاول
لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة
مع الشرايط المتقدمة فما زاد منفى بالاصل السليم عن المعارض ولنا ايضا قول الصادق عليه السلم فى صحيحة
محمد بن يحيى الخثعمى من كان فى بيته مخلا به له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وما رواه
الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال ان يكون له ما يحج به احتج الشيخ باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه عن ابى الربيع
الشامى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقال ما تقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد
سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض على خلافه وقد بينا الدليل وعن الثانى بالمنع من
الاجماع كما بيناه مرارا وعن الرواية اولا بالطعن فى السند بجهالة الراوى وبان من جملة
رجاله خالد بن جرير لم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به وثانيا بالقول بالموجب فانا نعتبر
زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة فى المختلف عن
المفيد فى المقنعة انه اورد رواية ابى الربيع بزيادة مرجحة لما ذهب اليه وهى قد قيل لابى جعفر ع
ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت
به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك
اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة فى المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض
يقوت به نفسه وعياله واقول هذه الرواية مع هذه الزيادة ولا بد لها على اعتبار الرجوع الى كفاية
بالمعنى الذى ذكروه فان اقصى ما يدل عليه قوله عليه السلم ثم يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار بقاء
شئ من المال وكذا قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله ويمكن ان يكون المراد به قوت
السنة له ولعياله لان ذلك كاف فى عدم السؤال بعد الرجوع ولان به يتحقق الغنا شرعا وكيف

ويبقى بعض لقوت عياله ... [illegible]

كا

كان فهذه الرواية مع اجمالها لا تنهض حجة فى معارضة الاحاديث الصحيحة قوله ولو اجتمعت الشرايط
فحج متسكعا او فى نفقة غيره اجزاه عن الفرض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الحج واجب عليه
وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الاجزاء وصرف المال غير واجب لذاته وانما يجب اذا توقف
عليه الواجب وهذا بخلاف ما اذا حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة حيث لا يكون حجة مجزيا لانتفاء الوجوب
ح فيكون الاتيان بالحج على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقتة قبل دخول وقتها
قوله ومن وجب عليه الحج فالمشى افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل هذا
هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه فى المعتبر بان فيه جمعا بين ما دل على افضلية المشى مطلقا كصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشئ اشد من المشى ولا افضل وصحيحة الحلبى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشى فقال الحسن بن على قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وما دل على افضلية الركوب مطلقا كصحيحة
رفاعة وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وروى الشيخ ايضا عن رفاعة بسند لا يبعد صحته عن الصادق
عليه السلم نحو ذلك ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سيف التمار انه قال لابى عبد الله عليه السلم
اى شئ احب اليك نمشى او نركب فقال تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعا والعبادة
وللاصحاب فى هذه المسئلة وجوه اخر فى الجمع بين الاخبار منها ان المشى افضل لمن كان قد ساق
معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ فى كتابى الاخبار وقال ان من اضعفه المشى ولم يكن معه ما يلجأ
اليه ويركبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا واستدل على هذا الجمع بما رواه عن موسى بن
القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال
لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن على عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال
الحسن بن على عليهما السلم كان يمشى ويساق معه محامله ورحاله ومنها ان الركوب افضل لمن
يضعفه المشى عن التقدم للعبادة ذكره الشيخ فى كتابى الاخبار احتمالا واختاره الشهيد فى
الدروس واستدل عليه الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن هشام بن سالم قال دخلنا
على ابى عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت له جعلنى الله فداك

ايهما افضل المشي او الركوب فقال يا عبد الله يمشي افضل من المشي فقلنا ايما افضل يركب الى مكة فيعجل
فيقيم بها الى ان يقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل ومنها ان الركوب افضل لمن كان له الحامل
على المشي توفر المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل له على كسر النفس وتثقيل العبادة اختاره
الامام الرباني ميثم البحراني في شرح النهج وهو جيد لان النهج جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر
فيكون دفعا اولى من العبادة الموجودة بالمشي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المشي افضل او الركوب فقال ان كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب
افضل ولا فرق في ذلك كله بين حجة الاسلام وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها

قوله الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت
التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص اما وجوب القضاء عن الميت من اصل تركته مع استقرار
الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة و
المستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقضي عن الرجل حجة الاسلام من
جميع ماله وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وترك
مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وموثقة سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير
ذلك واما انه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع
في الثبوت وانتفاء الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين
باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت وسعت لاحدهما فقد اطلق جمع
من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع
ويحتمل قويا سقوطهما مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج
على ما سيجيء بيانه ولو قصر نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان معه و
الا عاد ميراثا ولا يجب صرفه في شيء من افعال الحج والعمرة لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص

قوله الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده

والا فمن بعض بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه ما اختاره المصنف من الاكتفاء بقضاء الحج من اقرب
الاماكن قول اكثر الاصحاب والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه
نعم تعذر الاستيجار منه
والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان امكن من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما يكون
الى مكة من الميقات وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد الاول لنا ان الواجب قضاء الحج
وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب
لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه
لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة واستدل المصنف
في المعتبر على هذا القول بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا وبان الميت
لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ونحوه قال في
المختلف وقال ان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع
وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة
ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الصحيح عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله من قرب اطلق عليه السلم الحج عنه من بعض المواقيت وهو منفصل
عن امكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو ابعد من الميقات فدل على عدم وجوبه وعن زكريا
بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي
مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا باس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من
بعض المواقيت وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن
الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه
ماله فمن منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة لانهما يجب عنهما بانهما انما

وان لم يسعه ماله من منزله صح

وقال ابن ادريس لا يخرج عنه الا من بلده ان تخلف سعة وان قصرت التركة يحج من الميقات

تضمنتا الحج من البلد مع الوصية ولعل القراين الحالية دالة على اراده الحج من البلد كما هو الظاهر من
الوصية احتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الاخبار بذلك وبان الجمهوع عسكان تجب
عليه الحج من بلده ونفقة طريقه فمع الموت لا تسقط النفقة واجاب المص في المعتبر عن الاول بالمنع من
تواتر الاخبار بذلك قال ودعوى المتاخر تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ
فكيف يدعي التواتر وعن الثاني بانه ليس بشي لانا لا نسلم وجوب الحج من البلد لو افاق المجنون
عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه لا يحصل الى الانسان يجب عليه
ان يتخلى من بلده فدعواه هذه غلط فما رتبه عليها اشد غلطا وينبغي التنبيه لامور ا الوجود فما
وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام المص في المعتبر في المسئلة قولين كما نقلناه وقد جعل المص هنا
الاقوال ثلثه ولا تحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع سعة المال
للحج من البلد القول الثاني ولا نعرف بذلك قائلا مع انه مخالف للروايات كلها ب الظاهر
ان المراد بالبلد الذي يجب منه الحج على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل
عليه دليله وقال في التذكرة ولو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستناب
من اقربهما وهو غير واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه ج اوجب الشهيد في الدروس
القضاء من الزاد مع السعة قال ولو قضي مع السعة من الميقات اجزا وان اثم الوارث
ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ويشكل بعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه فلا يتحقق الامتثال د موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج
من البلد او يطلق ومع القراين الحالية او المقالية على ارادة ماجرى الوصية به كذلك فيجب
قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت او غيرها بغير اشكال ه لو
اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك لا مع عدم الوصية كانت اجرة المثل لذلك خارجة
من اصل المال وان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث
ان امكن الاستيجار من الميقات والاوجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة
من الاصل كما هو واضح قوله الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا
اما المنع من التطوع فواضح لمنافاته الواجب الفوري المعتد وعدم التمكن من التطوع واما المنع

من

من الحج عن الغير فانما يتم مع التمكن من الاتيان بالواجب فلو تعذر جازت الاستنابة بجواز تاخير ذلك
الواجب الفوري بالعجز عنه ومتى جاز التاخير انتفى المانع من الاستنابة كما هو ظاهر وقد قطع الاصحاب
بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه وهو انما يتم اذا ورد فيه نهي على الخصوص او قلنا
باقتضاء الامر بالشي النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن
نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن مال و المسئلة
محل تردد قوله وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الكلام في الواجب بالافساد كما سبق في حجة الاسلام
لان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انها واجبة على الفور واما الواجب بالنذر فانما يتم الحكم
فيه اذا كان معينا او مطلقا وقلنا باقتضاء الاطلاق الفورية والا امكن القول بجواز الاستنابة
مع الاطلاق بل والتطوع ايضا ان لم يثبت النهي عن التطوع لمن في ذمته واجب هنا كما في الصلوة
والصوم قوله الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاوامر المطلقة اخبار كثيرة كصحيحة
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج
مع قوم ثقات وصحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تريد الحج وليس معها
محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وصحيحة صفوان بن الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قد عرفتني بعملي ياتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال
اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المومن محرم المومنة ثم تلا هذه الاية والمومنون و
المومنات بعضهم اولياء بعض والظاهر ان المراد من قوله عليه السلم المومن محرم المومنة ان المومن
كالمحرم في جواز مرافقته للمراة ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المراة بوجود الرفقة
المامونة وهي التي يغلب فيها ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت
على النفس او البضع او العرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا لانتفاء التكليف بالحج مع
الخوف من فوات شي من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالاية والرواية بل يحتمل قويا
اعتبار المحرم فيمن يشق عليها مخاطبة الاجانب من النساء فقد تدعو دفعا للحرج اللازم

من عدم اعتباره والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
ومع الاحتياج اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة ولو طلب
الاجرة وجب عليها دفعها مع القدرة لكونها جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها
وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما العدم قولها وفي اعتبار اليمين وجهان
من اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت لنفعه اعترافها وقرب الشهيد في
الدروس انتفاء اليمين وهو قريب وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطنا قيل نعم لانه محق عند
نفسه وقيل لا لتوجه الوجوب اليها ومخاطبتها بالسفر شرعا لظنها السلامة ولعل هذا اقرب **قوله**
ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها هذا قول علمائنا اجمع قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا بين
اهل العلم واستدل بان حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب وبما رواه ابن بابويه
في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام
تقول لزوجها حجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في
ذا وقد يقال ان الدليل الاول انما يقتضي المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى
اعم من ذلك والرواية انما يدل على ان للزوج المنع ولا يلزم منه التوقف على الاذن الا انه لا خروج
عما عليه الاصحاب **قوله** ولها ذلك في الواجب كيف كان يستفاد من هذا التعميم انه لا فرق في الواجب
عن المضيق وغيره وهو كذلك وربما قيل ان للزوج المنع في الموسع الى محل التضيق وهو ضعيف لاصالة
عدم سلطنته عليها في ذلك ويدل على عدم اعتبار اذن الزوج في حجة الاسلام مع ذلك روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة لها زوج
وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها قال الصدوق بعد نقل هذه
الرواية في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال تحج وان رغم انفه **قوله**
وكذا لو كانت في عدة رجعية المراد ان المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على
اذن الزوج دون الواجب ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي
عدتها ولعل المراد انها لا تحج بدون اذنه كما يدل عليه قوله عليه السلم في حسنة الحلبي لا ينبغي للمطلقة

بلغ

ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها وفي رواية معوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها **قوله** وفي البائنة لها ذلك من دون اذنه وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها
وصيرورته اجنبيا منها فلا يعتبر اذنه كسائر الاجانب ويدل على جواز الحج لها مطلقا في عدة الوفاة
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن التي توفي عنها زوجها
اتحج في عدتها فقال نعم **قوله** القول في الشرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد هذه الشرائط مذكورة
على التفصيل في كتاب الايمان والنذور وقد جرت عادة الاصحاب بذكر طرف منها في هذا الباب واعلم
انه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط حج الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن من فعله
شرعية **قوله** وشرائطها اثنان اي شرائط النذر والعهد واليمين. قوله الاول كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي ولا المجنون هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لارتفاع القلم عنهما وسقوط حكم عبادتهما
وكما لا ينعقد نذرهما ولا ينعقد يمينهما ولا عهدهما قوله الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفريع وكان الاولى
جعل الشرط الحرية او اذن المولى وقد اجمع الاصحاب على ان المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده الا باذن
مولاه ويدل عليه مضافا الى عموم ما دل على الحجر عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها
وغير ذلك من الاخبار **قوله** ولو اذن له في النذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه المراد ان
المولى اذا اذن لمملوكه في النذر او في معناه فاتى به وقع صحيحا ووجب على المملوك الوفاء به وجاز له
المبادرة الى الاتيان بالواجب اذا كان وقته موسعا ولو نهاه المولى عن ذلك وهو كذلك تمسكا
باصالة عدم سلطنة المولى في الواجب وجزم العلامة في المنتهى بانه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء
الحج بالحمولة ان احتاج اليها لانه السبب في شغل ذمته وهو غير واضح لما سنبينه في نظائره من انه لا يقتضي
ذلك نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجها قويا
قوله وكذا الحكم في ذات البعل اي لا يصح نذرها الا باذن بعلها ومتى اذن لها في النذر فنذرت
وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها والوجه في هذه الاحكام معلوم مما سبق لكن يمكن المناقشة
في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر

خلاف اليمين وقد يقال ان نذر الزوجة وان لم يتوقف على اذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار
الاذن هنا من حيث ان من شرايط النذر ان يكون مشروعا قبل النذر وقد تقدم ان حج المرأة تطوعا
انما يصح باذن زوجها ويتوجه عليه ان اللازم من ذلك اعتبار الاذن في الحج لا النذر ولعل هما غير الاخر ولم
يذكر المصنف حكم توقف يمين الولد وعهده ونذره على اذن الوالد كالاديب في توقف اليمين على الاذن للاخبار
الصحيحة الدالة عليه وفي النذر والعهد قولان ملتفتان الى اختصاص النص باليمين والى اطلاق اليمين على
النذر في بعض الروايات فيثبت له حكمه لكن لا يخفى ضعف الوجه الثاني لان الاطلاق اعم من الحقيقة وسيجي
تمام الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله **قوله** الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى زال
المانع المراد بنذر الحج مطلقا عدم تعيينه بوقت مقابل المقيد الذي بعده وقد قطع الاصحاب بان من
نذر الحج مطلقا يجوز له تاخيره الى ان يتضيق وقد يظن الوفاة مرّ قال الشارح انه لا خلاف فيه ووجهه
واضح اذ ليس في الادلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية والامر المطلق انما يدل على طلب الماهية من غير
اشعار بفور ولا تراخ كما بيناه مرارا وانما قيد المص التاخير بالمانع ليترتب عليه ما بعده من الفروع و
ذكر الشارح ان وجه التقييد دفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه و
ذلك لان المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الاوقات التي يدخل تحت الاطلاق وهذا الوهم بعيد جدا
اذ لا دافع لهذا التقييد ابعد والمتجه ما ذكرناه **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من
اصل تركته ولا يقضي عنه التمكن اما انه لا يقضي عنه اذا مات قبل التمكن من ادائه فظاهر للاصل السالم من
المعارض واما وجوب قضائه من اصل التركة اذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب
واستدلوا عليه بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل المال كحج الاسلام وهو مشكل لا
ضعيف اما اولا فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في حج الاسلام
وبدونه يكون منفيا بالاصل السالم من المعارض واما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا لانه عبارة
عن المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضروراته وتوقفه عليه في بعض الصور
كتوقف الصلوة عليه على بعض الوجوه كما اذا احتاج الى شراء الماء او استيجار المكان والساتر ونحو
ذلك من القطع بعدم وجوب قضائها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج
المنذور من الثلث ومستنده غير واضح ايضا وبالجملة فالنذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة وايجاب

قضائه

قضائه من الاصل والثلث يتوقف على الدليل وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله عند ذكر المص الخلاف
في المسألة **قوله** فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات
لم يجب قضاؤه عنه اذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الاتيان به في ذلك الوقت مع الامكان
فان اخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء فيما قطع به الاصحاب ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الاشكال ولو لم يتمكن
الناذر من الاتيان بالمنذور بان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه اجماعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر لوقوعه صحيحا ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه وهذا
بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه فان النذر فاسد من اصله كما هو واضح **قوله** ولو نذر الحج وافسد
حجه وهو معضوب ... حالية من فاعل نذر وافسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والافساد في حال العضب والقول بوجوب
الاستنابة فيهما للشيخ واتباعه وهو متجه في الافساد ان قلنا ان الثانية حجة الاسلام لما بيناه فيما سبق من وجوب
الاستنابة فيها مع العضب واما في النذر فمشكل اما اولا فلسقوط الواجب بالعجز عنه واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب
الاستنابة بحج الاسلام واما ثانيا فلان النذر اذا وقع في حال العضب فان كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع الى
نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجب قولا واحدا ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح
وغيره بوجوب الاستنابة ونحن نطالبهم بدليله **قوله** الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان
نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز
عن المنذورة وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه اذا نذر المكلف الحج فاما ان ينوي حجة الاسلام
او غيرها او يطلق بان لا ينوي شيئا منهما فالصور ثلث آ ان ينذر حج الاسلام ... عن المنذورة وقيل لا يجزي احدهما
والاصح انعقاد نذره للعموم وفايدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع تاخيره عن الوقت
المعين وانما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ولا يجب تحصيلها قطعا لان المنذور ليس امرا زائدا
على حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فيجب ولو قيد النذر بسنة معينة فحصلت الاستطاعة فيها بطل النذر ب
ان نذر حجا غير حج الاسلام ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت
حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن ذلك العام قدم حج الاسلام وان قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج
عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر ما لا يصح فعله وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح
ولو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا للنذر على الوجه

قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الظاهر ان قوله وهو معضوب
م

ذلك الوقت بطل النذر وان كان مطلقا توقع المكنة مع الفاس يبطل ولا يجب استنابة في الصورتين
م

المنع وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وان تقدم القدر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة وان
لم يحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور قدمت
حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او مغايرها لان وجوبها على الفور بخلاف
المنذورة على هذا الوجه والا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي
وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الاسلام بعده وان كان مطلقا وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلان الاستطاعة
بهذا المعنى انما ثبت اعتبارها في حج الاسلام وغيرها من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة واما الثاني
فلان النذر المطلق موسع وحجة الاسلام مضيقة والمضيق مقدم على الموسع نعم ان يطلق النذر بان لا يقصد
حجة الاسلام ولا غيرها فقد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن البراج وابن ادريس
الى ان حكمها كالنائبة تعويلا على ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسبب وهو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما
يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا احكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر
بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف الاسباب وقال الشيخ في النهاية ان نوى حج النذر اجزأ عن حج الاسلام وان
نوى حجة الاسلام لم يجز عن المنذورة ومرجع هذا القول الى انصراف النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه
يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم
قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والظاهر ان المراد نذر
المشي الى بيت الله الحج ماشيا كما يدل عليه اخر الرواية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال نعم ويدل على هذا القول ايضا صدق الامتثال بالفعل الواحد على الحمل ما قيل
في تداخل الاغسال فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الاوامر الواردة بحج الاسلام وفي نذره اجاب
العلامة في المختلف عن هاتين الروايتين بالحمل على ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام وهو بعيد وبالجملة فهذا القول
لا يخلو من قوة وان كان التعدد احوط ولو عمم الناذر النذر بان نذر الاتيان باي حج اتفق قوي القول بالاجزاء
بحج الاسلام وبحج النيابة ايضا والله اعلم **قوله** الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل قال في المعتبر انه اذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضا فالى العمومات المتضمنة لانعقاد
نذر العبادات خصوص صحيحة رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش

وغير

وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاحكام نذر المشي في الحج كما سيجيء في تضاعيف هذه المسائل ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه سال عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية
فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لانا
نقول اقصى ما يدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء كانه لما فيه من المشقة الشديدة فلا يلزم من ذلك
عدم انعقاد نذر المشي مطلقا واجاب المص في المعتبر عن هذه الرواية بانها حكاية حال فلعل النبي صلى الله عليه واله وسلم علم
منها العجز وهو مشكل لان ايراد ذلك في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم الحكم بتلك المراة وقال العلامة في القواعد
ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل
النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي و
هذا البناء غير جيد فان المنذور هو الحج على هذا الوجه ولا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه وذلك كاف في انعقاد
نذره اذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه واختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف
مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج انتهاؤه باخر افعاله وهو رمي الجمار لان ماشيا وقع
حالا من فاعل الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر او الناذر
او غيرهما او دل العرف عليه وجب ولو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر او الناذر فالظاهر الاكتفاء بالمشي من اقرب
البلدين للنسك في وجوب الزائد **قوله** ويقوم في موضع العبور اي يقف في السفينة لو اضطر الى العبور فيها
والمستند في ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه الصلوة والسلام سئل عن رجل نذر
ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال في المعتبر وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما
نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف
الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة وما قربه جيد بل يمكن المناقشة في استحباب القيام ايضا
لضعف مستنده ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة وسفينة قدم ما يحصل معه المشي لعدم تحقق الاستثناء
بالعادة الا ان يكون المقصود العبور في السفينة ولو اخل بالقيام في موضع وجوبه قيل كان كمن اخل بالمشي فيجب
فيه ما هناك من التفصيل ولو قلنا ان وجوبه لورود الامر به لا لدخوله في النذر وانه عدم منافاة
لصحة الحج كما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله **قوله** فان ركب طريقه قضى المراد بالقضاء هنا الاعادة

كما صرح به في المعتبر ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزم مع ذلك كفارة خلف النذر وان كانت
مطلقا فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة انما وجب اعادة الحج ثانيا لاخلاله بالصفة المشروطة وجهله غير مطابق
للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المقدر واحتمل المص في المعتبر الصحة واجزاه
عن النذر وان وجبت الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل
بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وهو انما يتوجه اذا كان النذر
الحج والمشي غير مقيد احدهما بالاخر والمفهوم من نذر الحج ماشيا **قوله** وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي موضع ركوبه
وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة كركوب الجميع والقول بالقضاء ومشي موضع الركوب للشيخ وجمع من الاصحاب
واحتج عليه في المختلف بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم اجاب عنه بالمنع من
حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشيا وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج اذ لا يصدق على من
ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهو بخلاف ما اذا وقع الركوب بعد التلبس بالحج مع تعلق النذر
بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان فعل في اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق
الا ان يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج فتامل **قوله** ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا
يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والثاني
مذهب الماجواز الركوب مع العجز فقال المص في المعتبر انه مجمع عليه بين العلماء لان الوجوب يسقط بالعجز لاناطة التكليف
بالوسع وانما الخلاف في وجوب السياق وعدمه فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الوجوب واستدلوا عليه
بصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك
يجزي اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز
عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال المفيد في المقنعة واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه
فليركب ولا شيء عليه ومقتضاه عدم وجوب السياق وهو اختيار ابن البراج على ما نقل عنه وابن الجنيد واستدلوا
بلاصالة البراءة وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت
فانه تعب قال اذا تعب ركب ورواية عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى
بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني احب ان كنت موسرا ان
تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة

فقلت

فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء
واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ويتوجه عليه ان الرواية الاولى لا ينافي وجوب السياق
لان عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفي ناووسي وقال ابن ادريس
ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه
قال الشهيد في الشرح وكانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر لان الحج راكبا وماشيا استلزم نذر الحج
المطلق وان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط الاخر هذا كلامه وهو غير جيد لان المفهوم من نذر
الحج ماشيا ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شروطا في الحج وذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج
كما ان من نذر صلوة في موضع معين لا يكون نادرا لمطلق الصلوة والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل
التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب الاكمال وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص
المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما واستلزام اعادتهما المشقة الشديدة **قوله**
وشرائط النيابة ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج اما اعتبار الاسلام وكمال العقل فلا ريب فيه بل الاصح
اعتبار الايمان ايضا لما بيناه من بطلان عبادة المخالف وانما يشترط خلو ذمة النائب من الحج الواجب اذا كان مخاطبا
في ذلك العام على الفور وجعل التمكن منه فلو كان موسعا او واجبا في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر لحجة
نيابة مستقبلة وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه
يجوز له الاستنابة في ذلك لسقوط الوجوب فيه بالعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت
بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولم يذكر المص من الشرائط عدالة الاجير وقد اعتبرها المتاخرون في الحج
الواجب لان عبادة الفاسق فاسدة بل لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل اخباره بذلك واكتفى
بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وقال الشهيد في الدروس العدالة شرط
في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزا وفي قبول اخباره بذلك
تردد اظهره القبول من ظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ويتوجه عليه اولا ان ما استدل
به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الاية الشريفة المتضمنة لوجوب التبين عند خبر الفاسق
وثانيا انه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق لا لعدم قبول اخباره فمتى حكم بقبول اخباره انتفى المانع
من جواز الاستنابة ومن الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج واكتفى الشهيد

في الاداء ومن يحج عنه مع مرشد وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك ومن شرايط النائب في الواجب موت المنوب او عجزه وهو
معلوم مما سبق **قوله** فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر لا ريب في اعتبار اسلام النائب
والمنوب اما النائب فلما ذكره المص من ان الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافرا فلا يقع منه الفعل المشروط بها
واما المنوب فلاستحقاقه في الاخرة الخزي والعقاب لا الاجر والثواب وهما من لوازم صحة الفعل فيلزم من
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ويؤيده قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي القربى وقوله
عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والاجماع فيبقى الباقي **قوله** ولا عن المسلم
المخالف الا ان يكون ابا للنائب اما انه لا يصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين واتباعهما قال في المعتبر وربما كان
التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ولا يصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة
ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة ثم قرب اختصاص
المنع بالناصب خاصة وعندي ان التعميم اجود لظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويعضده الاخبار الكثيرة
المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الاعمال وقد بينا فيما سبق ان عدم وجوب الاعادة عليه بعد الاستقامة تفضل
من الله تعالى كما تفضل على الكافر الاصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها في نفس الامر والعجب
ان العلامة صرح في كتبه الاصولية بان المخالف يستحق العقاب الدائم ثم ذكر في هذا المقام نحو كلام المص واما
استثناء الاب فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ايضا واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان
ابي قال ان كان ابوك فنعم والظاهر ان المراد بالناصب المخالف غير الكافر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه
بشيء من العبادات وانكر ابن ادريس النيابة عن الاب ايضا وادعى عليه الاجماع قال المص ولست ادري الاجماع
الذي يدعيه ابن ادريس هو والتعويل انما هو على ما نقل عن الائمة عليهم السلم والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند
الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على ثلثه تحكمات يرغب عنها وهذا الكلام
لا يخلو من حيف على ابن ادريس فانه لم يستند في المنع عن الاب الى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه
وانما استند في ذلك الى ما ذهب اليه من تكفير من خالف الحق وانه لا ينتفع بشيء من اعماله وغير ذلك من الادلة و
بالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصله بل لولا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير اليه **قوله** ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والمراد بالمجنون المطلق دون

ذی

ذي الادوار لصحة عبادته ومعاملته وقت الافاقة ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل المستاجر عليه اتجه القول
بعدم جواز نيابته ايضا **قوله** وهل يصح نيابة المميز مذهب الاصحاب القول بالمنع واختاره المص في المعتبر نظرا الى ان حج الصبي
انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا لانه يقع موثرا في الثواب وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من
ان الاظهر ان عبادات الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لانها مراد للشارع وان لم يكن مكلفا بالحلال والحرام لرفع
القلم عنه ومع ذلك فالظاهر عدم صحة نيابته لعدم الوثوق باخباره لعلمه برفع القلم عنه وعدم مواخذته بما يصدر
منه ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز نيابته مع الوثوق باخباره وليس ببعيد من الصواب وكيف كان فينبغي القطع
بجواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق **قوله** ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد لا يخفى ان
اعتبار تعيين المنوب عنه بالقصد مغن عن نية النيابة فلا وجه للجمع بينهما وموضع التعيين الافعال المفتقرة الى النية
ولا يعتبر اللفظ لخروجه عن حقيقة النية ولصحيحة البزنطي قال سال رجل ابا الحسن الاول عم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله
لا يخفى عليه خافية **قوله** ويصح نيابة المملوك باذن مولاه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لانه مكلف مسلم قادر على الاستقلال
بالحج فجازت نيابته كالحر وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولا بالمنع لانه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز ان ينوب
عن غيره ثم اجاب عنه بان الحج غير واجب عليه والاسقاط انما يكون بعد الثبوت وهو حسن **قوله** ولا يصح نيابة من وجب
عليه الحج فاستقر الا مع العجز عن الحج ولو مشيا قد بينا فيما سبق ان من استقر عليه الحج لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية بل يكفي
تمكنه من الحج ولو مشيا فمع العجز عنه بكل وجه يجوز استنابته اذا لم يحتمل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام ولو اتفق حصولها
على خلاف العادة لم ينفسخ الاجارة وكذا لا ينفسخ بتجدد الاستطاعة بحج الاسلام بل لا يجب الا مع بقاء الاستطاعة الى القابل **قوله**
وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم اما المنع من التطوع لمن في ذمته حج واجب فقد تقدم
الكلام فيه ولا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به نطقا او التزاما والقول بوقوع التطوع عن حجة
الاسلام للشيخ في المبسوط وهو مشكل لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام فكيف ينصرف اليه ونقل عنه في الخلاف انه حكم
بصحة التطوع وبقاء حج الاسلام في ذمته وهو جيد ان لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد **قوله** ولمن حج ان يعتمر
عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لو اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج قد تقدم ان وجوب الحج على المكلف انما يقتضي
المنع من استنابته فيه اذا كان فوريا متمكنا منه وكذا العمرة ولا يظهر لتقييد المص جواز الاستنابة في احد النسكين بعد
فعل النسك الاخر وجه يعتد به فان ذلك ليس شرطا في صحة النيابة قطعا **قوله** ويصح نيابة من لم يستكمل الشرايط
وان كان صرورة اي لم يستكمل شرايط وجوب الحج عليه مع استكماله شرايط النيابة والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج
قال رجل صرورة وامراة صرورة وقد اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا على ما نقله جماعة منهم المص في المعتبر
ويدل عليه مضافا الى العمومات روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
موسى عم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا باس ان يحج الصرورة **قوله** ويجوز ان يحج المراة عن الرجل وعن المراة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المراة
بين ان يكون صرورة او غير صرورة وهذا التعميم صرح في المعتبر وهو قول معظم الاصحاب ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة

المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب والمعتمد الاول لنا ان الحج مما يصح فيه النيابة وهي اهل للاستقلال بالحج فيكون نيابتها جائزة وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابنها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس احتج الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل والجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء وبان راوي الثانية وهو مصادف نص العلامة على ضعفه وثانيا بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية سليمن بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة **قوله** ومن استوجر ومات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر هنا مسئلتان احديهما ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عمن حج عنه وان مات قبل ذلك لم يجز والى ذلك ذهب اكثر الاصحاب واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبر دخول الحرم وهو ضعيف لان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل بعد الاحرام ودخول الحرم للاجماع المنقول من جماعة منهم العلامة في المنتهى ولرواية بريد ابن معوية وضريس فيعمل بمقتضى الاصل فيما عداه ولا يقال ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا تتناولان حج النائب لانه اذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نائبه لان فعله كفعل المنوب ويدل على حكم النائب صريحا الاجماع المنقول وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك الثانية ان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا وصرح العلامة وغيره بان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة لانه قد فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث خص الاعادة بما اذا حصل الموت قبل دخول الحرم وكلا الحكمين محتاج الى التقييد اما الثاني فلانه انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان بالفعل المستاجر عليه واما الاول فلانه انما يتم اذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج مع الذهاب والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به موقوفا على الذهاب لكن يجوز الاستيجار عليهما وعلى احدهما لانهما عملان محللان مقصودان وكيف كان فمتى اتى الاجير ببعض ما استوجر عليه استحق من الاجرة بتلك النسبة الى المجموع وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير مع موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة لخروجه عن العمل المستاجر عليه وان كان من مقدماته لان الاجرة انما توزع على اجزاء العمل المستاجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الافعال الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق

عن الرجل الصرورة

بنسبة ما فعل الى الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير مع الاتيان بالبعض بنسبة ما عمل ولو استوجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة ومتى مات الاجير قبل اكمال العمل المستاجر عليه او ما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير نفسه كما هو المتعارف في اجير الحج والصلوة ورجع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف بها الوصي او الحاكم او بعض ثقات المؤمنين وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به ولو كانت الاجارة مطلقة بان كان المطلوب تحصيل العمل المستاجر عليه بنفسه او بغيره لم تبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستاجر من ماله من يحج عن المستاجر من موضع الموت خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات **قوله** ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد وسيأتي ان شاء الله ان انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستاجر لاختلافها في الكيفية والاحكام وان الاجير متى شرط عليه نوع معين وجب عليه الاتيان به لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون الآتي بغيره آتيا بما استوجر عليه سواء كان افضل مما استوجر عليه ام لا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي والظاهر انه ابن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم والرواية التي اشار اليها المصنف رواها الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة ومقتضى التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وناء وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المصنف في المعتبر ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به وهو جيد ان ثبت ان المقصود في هذه العقود يكون كالمنطوق به لكنه موضع كلام اما ما ذكره المصنف هنا من حمل الرواية على ما اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل فغير جيد لان مقتضاه انه كلما ندب الحج او قصد المستاجر الاتيان بالافضل يصح الحكم المذكور ولا بد من اعتبارهما معا ومع ذلك فتخصيص الحج لكونه مندوبا لا يظهر له وجه فان ما ذكرناه من افراد الواجب مساويا للندب في هذا المعنى ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا وقد صرح بذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر فقال والذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به **قوله** ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا القول بالجواز مطلقا للشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى المناسك فقد تم حجه وهي لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج والاصل

مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين دال على عدم جواز العدول ع

ماذهب اليه المص من عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع
ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقد قطع المص وغيره بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين
لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد امتثل بفعله ويشكل بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة
ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه وقال في التذكرة
بعد ان ذكر نحو ما ذكره المص من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق اذا عرفت هذا فانه يجب على الاجير
رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استوجر عليه لان العادة قاضية بنقصان اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب
وقد استوجر للاصعب ولم يات به متعين عليه رد التفاوت ولو استوجر للسلوك بالاسهل وسلك الاصعب لم يكن له شيء هذا اذا لم
يتعلق غرض المستاجر بطريق معين فاستوجر على ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل
عن الحج عن المستاجر لانه استوجر على فعل واتى ببعضه ثم قال ولو خالف الاجير في سلوك ما شرط الموجر من الطريق
فاحصر لم يستحق الاجير شيئا في الموضعين هذا كلامه وفيه نظر من وجوه الاول حكمه بوجوب رد التفاوت بين الطريقين
مع العلم بانتفاء تعلق غرض المستاجر بنفس الطريق غير جيد لانه مع انتفاء الغرض تكون الاجارة على قولهم متناولة لكل
من الطريقين والاذن متعلقة بهما فينبغي استحقاق المسمى بسلوك ايهما كان ولولا ذلك لكان المتجه عدم استحقاق
الاجير شيئا بسلوك غير الطريق الذي تعلق به القصد لان مجموع ما استوجر عليه لم يات به وما اتى به لم ينتاوله الاجارة ونص
العلامة في المختلف على وجوب رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق المعين وهو بعيد جدا بل المتجه عدم استحقاق
الاجير بسلوك غيره شيئا وما ابعد ما بين هذا الوجه وبين ما اطلقه في المبسوط من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين
الثاني ان ما استقربه من انه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له ما فعله اجرة المثل غير جيد
ايضا لان الحج بعض العمل المستاجر عليه بل الركن الاعظم منه فمتى قلنا بصحته واجزائه عن المنوب عنه كان اللازم منه استحقاق
الاجير بنسبته من المسمى لا اجرة المثل الثالث حكمه بان الاجير اذا احصر مع المخالفة لم يستحق شيئا في الموضعين غير جيد
لانه بدون الاحصار يستحق بسلوكه المسمى او اجرة المثل كما ذكره والاحصار لا يصلح مقتضيا لاسقاط ذلك وان كان الحكم
بعدم الاستحقاق متجها مع عدم تعلق الغرض بالطريق المعين بل وبدونه ايضا لانه لم يفعل شيئا مما استوجر عليه ما يخصه م
قوله واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت السنة
غير الاولى اذا استوجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان تعين له السنة التي يحج فيها او لا فمع التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه
ليحج عن اخر تلك السنة قطعا لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز استيجاره
لسنة غيرها لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة متاخرة عن السنة الاولى
اما كون الحج غير واجب فوري او تعذر التعجيل كما هو واضح وان كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق الشيخ المنع من
استيجاره ثانيا واحتمل المص الجواز اذا كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن بل يحتمل قويا جواز الاستيجار للسنة
الاولى اذا كانت الاجارة الاولى موسعة اما مع تنصيص الموجر على ذلك او على القول بعدم اقتضاء الاطلاق
التعجيل فيجب المبادرة ونقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل
فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان وسنده غير واضح نعم لو كان الحج المستاجر عليه حج الاسلام او صرح المستاجر بارادة

الفورية

الفورية ووقعت الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره **قوله** تفريع لو اخر الاجير في المطلقة عن السنة الاولى اختيارا انه حج
بعد ذلك اجزا عن المنوب واستحق الاجرة لانه اتى بالعمل المستاجر عليه وان اثم بالتاخير وقطع في الدروس بعدم استحقاق
الاجير شيئا على هذا التقدير مع انه حكم بان الاجير المطلق لو اهمل لعذر تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء وبين الحكمين
تدافع ولو انعكس الفرض بان قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان اقربهما ذلك مع الفعل العلم بانتفاء الغرض في
التعيين وقرب في التذكرة الاجزاء مطلقا ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف قد بينا
فيما سبق ان الاستيجار على العمل المخصوص يقتضي توزيع الاجرة على جميع اجزائه وان من اتى ببعض العمل المستاجر عليه ثم
عرض مانع من اكماله استحق من الاجرة بنسبة ما عمل ومقتضى ذلك ان الاجارة ان تعلقت بالحج خاصة فصد الاجير قبل الاحرام
لم يستحق شيئا لانه لم يفعل شيئا منه وان تعلقت بالحج مع الذهاب والعود او الذهاب خاصة فصد بعد الشروع في العمل استحق
بنسبة ما عمل واستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما وان
اشعرت العبارة بخلاف ذلك لان عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم انما يثبت بدليل من
خارج فلا وجه لالحاق غيره به مع ان اللحوق نبوت الاستعادة هناك ايضا ان تعلقت الاجارة بخصوصية الاعمال وان حصل
الاجزاء كما بيناه فيما سبق وذكر الشارح انه يمكن ان يكون فائدة التقييد بمسالة الاحرام ودخول الحرم الاحتراز
عما كان بعدهما فانه لا يتحقق استعادة الاجرة مطلقا بل يبقى على الاحكام الى ان ياتي بقية المناسك مع الامكان او الاتيان
بقية المناسك مع الامكان قال الا ان قيد دخول الحرم لا يدخل له في ذلك بل مجرد الاحرام كاف فيه وهو غير جيد فانه ان اراد
بقوله مع الامكان امكان الاتيان ببقية المناسك في ذلك العام فهو آت مع الصد قبل الاحرام وان اريد به ما هو اعم من
ذلك لم يكن مستقيما فان المصدود يتحلل بالهدي ولو صابر ففاته الحج يتحلل بالعمرة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واطلق المص في
النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف وهو جيد ولا يخفى ان الاستعادة انما يثبت مع كون
الاجارة مقيدة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بفوات الزمان الذي تعلقت به اما المطلقة فانها لا ينفسخ بالصد
ويجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك ومتى انفسخت الاجارة وجب الاستيجار من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون
بين الميقات ومكة فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه **قوله** ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم المراد
ان الاجير اذا ضمن للمستاجر الحج في المستقبل بان تعهد له بفعله مع انفساخ الاجارة بالصد لم يلزم المستاجر اجابته الى ذلك لان
العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلم يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق المستاجر والموجر
على ذلك جاز ويكون اجارة مستانفة والقول بلزوم الاجابة للشيخ وضعفه معلوم مما قررناه **قوله** واذا استوجر
فقصرت الاجارة لم يلزم الاتمام ولو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى ان ذلك مقتضى صحة الاجارة روايات كثيرة كرواية مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني
ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ورواية محمد بن عبد الله القمي قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وموثقة
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها
في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة **قوله** ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب

يعني الطريق وان تعلق غرض المستاجر

٣٦١

للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن او ما شابههما اما انه لا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر لانه عبادة يتعلق بالبدن فلا يصح النيابة فيه مع التمكن واما جواز النيابة مع العذر كالاغماء او المرض الذي لا يتمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف على الحج علي ... الجمع

كما يدل عليه الرواية وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف الحج كما سياتي انشاء الله من ان الحائض اذا منعها عذرها عن اتمام افعال العمرة تعدل الى الحج الافراد وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فيجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقوى الشارح جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وهو غير بعيد ويقوى الجواز في طواف النساء بل ينبغي صحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخراز جواز تركه والحال هذه فانه قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا تقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها

قوله ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه انما كان لكل منهما ان يحتسب بذلك طوافا عن نفسه لحصول الطواف من كل منهما اما الحامل فظاهر واما المحمول فلان فرض الحصول طائفا حول البيت وقد امتثل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطوف بالصبي وتسعى هل يجوز ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال قلت لابي عبد الله عم حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحمل بين ان يكون تبرعا او باجرة وحكى في المختلف عن ابن الجنيد انه قال والحامل للمريض يجزي طوافه عن الطواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا واستحسنه ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزاء عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل وهو حسن قوله ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وعدمه ولا في المتبرع بين كونه وليا او غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه في المعتبر بان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المسئلة ولا الى العوض فاجزأ التبرع ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وربما ظهر من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي وهو مع تمكنه من الاتيان بالحج ظاهر اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الاجزاء كالميت لان الذمة تبرأ بالعوض فكذا بدونه ولان الواجب الحج عنه وقد حصل ويحتمل قويا العدم لان براءة المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل وهو منتف هنا هذا كله في الحج الواجب اما التطوع فيجوز التبرع

به عن الحي والميت اجماعا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان فلان اخوه في الدين وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غايب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجة فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيحة محمد بن مسلم بن اسمعيل قال سالنا ابا الحسن عليه السلم كم اشرك في حجتي قال كم شئت قوله وكلما يلزم النائب كفارة ففي ماله المراد كفارات الاحرام وانما كانت في مال النائب لانها عقوبة على جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت بالجاني قوله ولو افسد حجه قضاه وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين اشار بالقولين الى القولين المشهورين في ان المفسد للحج اذا قضاه فهل يكون الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازما للنائب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة لم ينفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستاجر بعد ذلك ولم يفرق المص بين المعينة والمطلقة لكن الحكم باعادة الاجرة انما يستقيم في المعينة كما صرح به في المعتبر واختلف الاصحاب في ان قضاء الفاسد في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزيا عن حج النيابة او يجب ايقاع حج النيابة بعد القضاء فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى الثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه وقواه في المنتهى واستدل بان من اتى بالحج الفاسد فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الآمر واذا ثبت انه ينقلب اليه فيقول انه قد افسد حجا وقع عنه فلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانها يجب على الفور وضعف هذا الاستدلال ظاهر واستقرب المص في المعتبر والعلامة في المختلف اجزاء القضاء عن المستاجر لانه قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجري الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه ولان اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة يكون الثانية هي الفرض فلا تفتقر الى حج آخر وهو جيد قال في المعتبر وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت عليهم السلم والآخر تخريج غير مستند الى رواية ثم ساق ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم قوله واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل قد تقدم الكلام في اقتضاء الاطلاق التعجيل

هشام

بلغ

ولا يخفى ان اشتراط الاجل انما يصح فى الواجب الفورى اذا لم يمكن استيجار من يحج قبل ذلك **قوله** ولا يصح ان ينوب عن
اثنين فى عام لان الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين اجماعا حكاه فى الخلاف ومتى وقع الحج على هذا الوجه وقع باطلا لامتناع
وقوعه عنهما وليس احدهما اولى بهما من صاحبه ولا يمكن انقلابها اليه لانه لم ينوها لنفسه فلم يبق الا البطلان هذا
فى الحج الواجب اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك به واذا جاز ذلك جازت الاستنابة على هذا الوجه
وقد يتوقف ذلك فى الواجب ايضا بان ينذر جماعة الاشتراك فى حج يستنيبوا فيه كذلك **قوله** ولو استاجراه لعام صح الاسبق
ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا لا ريب فى البطلان مع اقتران العقدين وزمان الايقاع لما تقدم من امتناع
النيابة عن اثنين فى عام واحد واستحالة الترجيح من غير مرجح ولو اختلف زمان الايقاع صح العقدان الا مع فورية وجوب
الحج المتاخر وامكان استنابة من ياتى فى ذلك العام فيبطل العقد المؤخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمن الايقاع
احتمل البطلان لاقتضاء كل واحد التعجيل فيقع التنافى كما لو عينا الزمان والاصح الصحة مع تعذر التعجيل لان المبادرة انما
تجب بحسب الامكان وعلى هذا فيحتمل تخيير الاجير فى البداءة بايهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها امر
مشكل **قوله** واذا احصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه اما تحلل المحصر بالهدى فلا ريب فيه لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدى واما سقوط القضاء عنه فجيد مع تعيين الزمان لان العقد تناول ايقاع الحج فى زمان معين ولم يتناول
غيره اما لو كانت مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستاجر بعد زوال الحصر قطعا لكن مثل ذلك لا يسمى
قضاء لان القضاء انما يتحقق مع تعيين زمان الاداء كما بيناه مرارا ومتى تحلل الاجير مع تعيين الزمان استحق من
المسمى بنسبة ما عمل كما فى حالة الصد ويبقى المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان واجبا ولو لم يتحلل الاجير
واقام على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجير بافعالها اجرة لانه لم يفعلها للمستاجر بل ليتحلل من احرامه
قوله ومتى وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما فى عام
واحد هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر العلامة فى التذكرة انه موضع وفاق بين علمائنا ووجهه واضح
فان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب الاستنابة فى الحجين المختلفين مع العذر لا وجوب تقديم احدهما على الاخر
ولا ينافى ذلك وجوب تقديم حج الاسلام على المنوب عنه او حج النذر على بعض الوجوه لان وجوب التقديم انما كان
ليضيق احد الواجبين وعدم امكان الجمع بينهما فى عام واحد لا لوجوب الترتيب بينهما وما قيل من ان الترتيب بين الحجين
لا يتحقق الا بتقديم المقدم منهما بكماله لا بعدم تاخره فحق لو ثبت وجوب الترتيب لكنه غير ثابت بل المنفى بالاصل وانما الواجب
عدم تاخير الواجب الفورى عن اول وقت الامكان وهو يتحقق بالاتيان بالحجين فى العام الواحد كما هو واضح ولا يعتبر
فى صحة الحجين فى العام الواحد سبق احرام حج الاسلام لان الحجين يقعان فى ذلك العام وصدق لنائب فى حج الاسلام
اذا احصر فى ذلك العام لم يكن مؤثرا فى صحة حج النذر لان الدخول فيه وقع باذن الشارع والامتثال يقتضى الاجزاء
قوله ويستحب ان يذكر النائب المنوب عنه باسمه فى المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة هذا مذهب الاصحاب
بل قال فى المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب
على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن والمواقف قال الشيخ فى التهذيب وهذا على جهة الافضل لانه لم يفعل
ذلك كانت حجته جائزة ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلم عن ابى عبد الله فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى جميع

المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويدل عليه ايضا
ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن البزنطى قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفى
الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغى له ان يتكلم
بشىء قال نعم يقول لما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرنى فى قضائى
عنه **قوله** وان بعد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند واستدل عليه
فى المعتبر بانه مع الاعادة تكون قصد بالنيابة القربة لا العوض وكان مراده انه مع قصد الاعادة فاستدل به تكون قصده بالنيابة
القربة لا العوض وهو حسن وذكر الاصحاب انه يستحب للمستاجر ان يتمم للاجير لو اعوزته الاجرة وهو كذلك لما فيه من المساعدة
للمؤمن والرفق به والتعاون على البر والتقوى **قوله** وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية يدل على ذلك
روايات كثيرة منها قوله عليه السلم فى صحيحة بريد بن معوية العجلى فى المخالف اذا استبصر بعد الحج قد قضى فريضته ولو حج لكان
احب الى وفى حسنة عمر بن اذينة قد قضى فريضة الله والحج احب الى وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مفصلا ويكره ان تنوب
المراة اذا كانت صرورة لورود النهى عن استنابتها فى بعض الاخبار وبعضهم نفاها الشيخ وابن البراج وحملت على الكراهة
لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم وقد تقدم الكلام فى ذلك **قوله** الاولى لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا اما انصراف الاجرة مع
عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق
به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد من يأخذ اقل من اجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث واما
خروج الواجب وهو حج الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث فيدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا
فمن ثلثه وقد بينا فيما سبق ان الواجب الحج من الميقات الا مع ارادة خلافه ويعلم باللفظ الدال عليه او القراين
المفيدة له وفى خروج الحج المندوب من الاصل او الثلث قولان ياتى الكلام فيهما **قوله** ويستحقها الاجير بالعقد
اى يملكها ولا ريب فى تحقق الملك بالعقد لان ذلك مقتضى صحة المعاوضة فلو كانت عينا فزادت بعد العقد
او نمت فيهما للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما فى مطلق الاجارة وعلى هذا فليس للوصى التسليم قبله ولو سلم كان
ضامنا الا مع الاذن من الموصى المستفادة من اللفظ او اطراد العادة لان ما جرت به العادة كالمنطوق به ولو توقف — بل العادة
عمل الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصى فقد استقرب الشهيد فى الدروس جواز فسخ للضرر اللازم من اشتغال
ذمة المستوجر عليه عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فيتوقف وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف
على الدليل ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغا نعم لو علم عدم التمكين مطلقا تعين القول بجواز الفسخ **قوله**
وان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان الاجرة القول بثبوت اجرة المثل مع المخالفة حكاه فى المنتهى عن
الشيخ وهو بعيد جدا بل الظاهر انه لا يقول بثبوتها فى جميع الموارد فان من استوجر على الحج فاعتمر او على الاعتماد
فحج لا يعقل استحقاقه بما فعله اجرة لانه متبرع محض وانما يتخيل ثبوتها مع المخالفة فى وصف من اوصاف العمل
الذى تعلقت به الاجارة كما اذا استاجره على الحج ماشيا فركب او على الاحرام من ميقات او بلد معين فاحرم من غير

مع ان المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الاجرة منسوبا عمل الى المسمى لا اجرة المثل الا ان ما استحق به الاجرة على هذا التقدير
لم يتحقق المخالفة وكيف كان فالاجود ما اطلقه المصنف من سقوط الاجرة مع المخالفة ثم ان كانت الاجارة في ذمته وقلنا باقتضاء
الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص كان الفعل الماتي به الضاد للمستاجر عليه فاسدا لتوجه النهي والا كان صحيحا ووقع الحج
عنه ولا يثبت به اجرة قوله الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم
ارادة التكرار حج عنه حتى استوفي الثلث من تركته اما وجوب الاقتصار على المرة اذا لم يعلم منه ارادة التكرار فظاهر لتحقق الامتثال
بذلك واما وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار فلان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الورثة
ويؤيده رواية محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من
ثلثه شئ ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه والا اكتفي بالمرتين لتحقق التكرار بذلك كما
يكفي المرة مع الاطلاق ولو كان الحج الموصى به حجة الاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الاصل اولا ثم تكرر الحج بقدر
الثلث قوله الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو
قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة المراد انه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدرا معينا اما منفصلا
كمائة او مجملا كغلة بستان فقصر عن اجرة الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعدها
وهكذا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب
صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الى اخراجه الا بجمعه على هذا الوجه فتعين وبما رواه الكليني عن ابرهيم بن مهزيار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم
فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وعن ابرهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر
دينارا وكذلك اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فما يامر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة ان الله
تعالى عالم بذلك وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه الاول فلا باس به وان لمكن المناقشة فيه بان انتقال
القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل
يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية والمسئلة محل تردد
وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قرب والقول باعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر قوله الرابعة
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج
فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شئ ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم و
اعتبر المصنف وغيره في جواز الاخراج علم المستودع ان الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة الحج
وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار
بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق واعتبر في التذكرة مع ذلك من الضرر فلو خاف على
نفسه او ماله لم يجز له ذلك وهو حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استيذانه وحكى الشهيد

فى

في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده وذكر الشارح ان وجه البعد اطلاق النص الوارد بذلك
وهو غير جيد لان الرواية انما تضمنت امر الصادق عليه السلم لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو اذن وزيادة ولا ريب ان
استيذان الحاكم مع امكانه اولى اما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته و
مورد الرواية الوديعة ولحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين
فانه انما يتعين بقبض المالك او من في معناه ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى
خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك من الودعي وصرح الشارح بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر فلو
دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الاداء وهو حسن وهو تعدي الحكم الى غير حجة الاسلام من الحقوق المالية
كالدين والزكوة والخمس قيل نعم لاشتراك الجميع في المعنى المجوز وقيل لا قصرا للرواية المخالفة للاصل على موردها والجواز
تشترط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن ان شاء الله تفريع ولو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز
لكل منهم الاخراج على الوجه المتقدم بل وجب كفاية ولو تنازعوا الاجرة جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم ولو
حجوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة فالوجه وقوع الجميع عن المنوب ويسقط من
وديعة كل واحد بحصة من الاجرة للورثة وتعرم الباقي وان انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ولو حصل العلم بعد الاحرام
تحللوا اما عدا واحد بالقرعة قوله الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل
الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما عدم جواز نقل النية الى نفسه فقال الشهيد في
الشرح انه لا نزاع فيه لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر فلا يزول الا بالمحلل والاصح اختيار المصنف من عدم اجزاء الحج مع النقل
عن احدهما اما عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقا واما عن المنوب عنه فلانتفاء النية في باقي الافعال والقول بوقوعه
عن المستاجر للشيخ واختاره المصنف في المعتبر واستدل عليه بان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها كما لا يصح بعد انقضائها
وبان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تم الحج لمن بدأ بالنية له واستحق الاجير الاجرة لقيامه
بالشرط عليه ويتوجه عليه ما ذكرناه وقال الشهيد في الشرح ويمكن ان يحتج للشيخ برواية ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم
في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال قال رحمه الله فانه اذا كان يجزي عن المنوب مع نية
الاحرام فلان يجري مع نيته اولى واقول ان هذه الرواية ضعيفة باشتراك ابن حمزة بين الثقة والضعيف وفي التهذيب رواها
على بن ابي حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين مشترك بين جماعة ايضا ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظاهر فلا
يمكن التعلق بها في اثبات هذا الحكم قوله السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان نقص عن ثلث التركة او اقل صح
واجبا كان او مندوبا فان كان ازيد كان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث
وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر عنه حج عنه من بعض الطريق من اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير
والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان
الاولى ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا ويجب اتباع ما عينه الموصي ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار
اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من الثلث ان لم يجز الورثة ولو
امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستوجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه ان الصورة بحالها والحج مندوب ويجب

احراج الوصية من الثلث لا مع الاجارة منفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطها لان الوصية انما تعلقت
بذلك المعين فلا تتناول غيره نعم لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الوصية على هذا التقدير يكون
في قوة شيئين فلا يبطل احدهما بفوات الاخر ان تعين الاجير خاصة والحج واجب ويجب استيجاره باقل اجرة يوخذ من الحج
بها عنه واحتمل الشهيد في الدروس وجوب اعطائه اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو حسن بل لا يبعد وجوب الاجابة الى ما طلب
مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان ويكون الزايد عن الاقل محسوبا من الثلث لا مع الاجارة ولو
امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره بما امكن كذا الصورة بحالها لكن الحج مندوب والكلام فيه كما سبق من الموصى بالحج مطلقا
كما بيناه ان تعين الاجرة خاصة والحج واجب فان كانت مساوية باجرة المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم
بالحج وكذا ان نقص وان كان ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث ان الصورة بحالها
والحج مندوب وحكمها معلوم مما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث لا مع الاجارة ان لا يعين الاجير ولا
الاجرة والحج واجب والواجب الحج عنه من اصل المال باقل ما يوخذ به عنه الصورة بحالها والحج مندوب والاجرة هنا
من الثلث لا مع الاجارة كما تقدم والحج في جميع هذه الصور من الميقات الا ان ينص الموصى على ارادة الحج من البلد او
يدل القراين عليه كما هو المتعارف الان ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المص بالحج من البلد مع الوصية والاكتفاء
بقضائه وبدونه من اقرب الاماكن ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب ولو قصر المال عن الحج من البلد وجب
بحسب الممكن ولا يتعين الميقات وقد تقدم ما يعلم من هذه الاحكام **قوله** وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه احد
اصلا صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا ما اختاره المص من صرفه في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب وبه قطع في
المنتهى واستدل عليه بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفها الى الطاعة التي
عينها الموصى فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا ويتوجه عليه اولا منع خروجه عن ملك الوارث
بالوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع المذكور انكشف عدم
خروجه عن ملك الوارث وثانيا ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصى
نطقا ولا فحوى فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه وقوله ان غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمنا غير واضح لما بيناه
مرارا من ان الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة او مقدمة بانعدامه لا نفس الماهية المطلقة ومن هنا يظهر
قوة القول بعوده ميراثا وفصل المحقق الشيخ على رحمه الله في هذه المسئلة فقال ان كان حصول القصور ابتداء بحيث
لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثا وان كان ممكنا ثم طرا القصور بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه
لا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت غاية الامر انه قد تعذر
صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كما في المجهول المالك واستوجهه الشارح ولعل الحكم بعوده ميراثا مطلقا
اقرب ولو امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد جوازه **قوله** السابعة اذا اوصى في حج وغيره
قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص المراد بالواجب هنا المالي كالحج والزكوة
والكفارة وساير الديون ولا ريب في تقديمه على الوصايا المتبرع بها لخروجه من الاصل ولو اوصى بالحج وغيره من
الواجبات المالية فالمشهور بين الاصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص لانها ديون لزمت الذمة وليس احدها

اولى

اولى من وجوب قسمة التركة بينها وحكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الحج لاولويته وهو ضعيف **قوله** الثامنة
من عليه حج الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث الى قوله
التسوية لانهما دين اما وجوب اخراج حج الاسلام من الاصل فهو موضع نص ووفاق واما الخلاف في حج النذر فذهب جمع من
الاصحاب منهم ابن ادريس والمص ومن تاخر عنه الى وجوب اخراجها من الاصل ايضا كحج الاسلام لما اشار اليه المص من تساويهما في
كونهما دينا وهو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركة ولم يقف بذلك على رواية سوى رواية ضريس الاتي ورد
المص وقد بينا فيما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف على المال مع الحاجة
اليه كما يتوقف الصلوة عليه لكن لك وانما وجب قضاء حج الاسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة والحاق حج النذر به يتوقف على
الدليل وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب يجب اخراج المنذورة من الثلث واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح
عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر
وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه والجاب عنه
في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت وهو يتوقف على وجود المعارض نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد
الرواية خلاف من دون ان يجعلها سندا لاحدهما فتامل ومقتضى الرواية ان المال اذا ضاق الا عن حج الاسلام يقتصر عليه
وبه جزم في المنتهى وهو كذلك لوجوب تقديمها على المنوب عنه ولان وجوب اخراجها بعد الموت قطعي وفي وجوب اخراج
المنذور ما سبق من الاشكال وما ذكره المص من قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل لان التركة اذا كانت قاصرة عن اجرة
مثل الحجتين كانت القسمة مقتضية لعدم الاتيان بواحدة منهما الا ان يتفق من يحج بدون اجرة المثل والمتجه وجوب تقديم
حج الاسلام مع القصور كما بيناه وقال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلم فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع او الاستحباب
دون الفرض والايجاب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله
لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده
قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه والكلام في هذه الرواية
كما سبق في الرواية الاولى من ان موردها خلاف محل النزاع وقد ظهر من ذلك ان الحكم بوجوب قضاء حج النذر من اصله مشكل
جدا فان كان اجماعا فينبغي المصير الى ما ذكره الشيخ من خروجه عن الثلث اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
قوله المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة
الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا يامر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال في المعتبر ويدل على الحصر ان العمرة اما
ان يتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدا بالحج والاول تمتع والثاني افراد اما ان ينضم اليه سياق او لا ينضم و
الاول قران والثاني افراد هذا كلامه ولا يخلو من تسامح فان الدليل على الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم
لا نفس التقسيم ووجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق

الهدي واما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه فاذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع التقربان او التمتع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيسابوري في تفسيره وقيل ان المعنى فمن انتفع بالعمرة قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي قوله اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي هذه الصورة متفق عليها بين الاصحاب في الجملة وكان ينبغي ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فانه واجب عند المص وتقييد النفر في الاول عن اتقى الصيد والنساء وانما ترك ذلك اعتمادا على ما سيجيء من التفصيل لكن حكمه رحمه الله بجواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل الطوافين والسعي ينافي ما سيذكره في محله في عدم جواز تاخير ذلك عن غد يوم النحر وكانه رجوع عن الفتوى وربما جمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الاجزاء وهو لا ينافي حصول الاثم بالتاخير وهو مقطوع بفساده والاصح ما اختاره المص من جواز تاخير ذلك الى انقضاء ايام التشريق للاخبار الكثيرة الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله قوله وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا اجمع علماؤنا كافة على ان حج فرض من ناى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة قاله في التذكرة وقال في المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن ناى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وانه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام قال واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلثة شاء وانما اختلفوا في الافضل والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وحكى المص في المعتبر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما نص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد واما الاخبار الواردة بذلك فمستفيضة جدا بل كادت ان تبلغ حد التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك ان يامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل وانا ربه

وكذا الاكل من الهدي فانه واجب م

الى

الى خلفه ويامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخر يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصحاب في حد البعد المقتضي لتعين التمتع قولين احدهما ان البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمص في هذا الكتاب مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به الثاني ان البعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب لكن مقتضى كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين والامر في ذلك هين لان التحقيق على راس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وهذا القول هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا فان ذكر في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وقال في موضع آخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان ولم يقف للشيخ في اعتبار الاثني عشر ميلا على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر والشهيد في الدروس وقال في المختلف وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه وليس بجيد لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتد به فتعين العمل بها نعم روى الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين يتعين عليه التمتع والله اعلم قوله فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز

ولو كان له منزلان بمكة وعن الحرم ...

مرحلتها وثمانية عشر ميلا م

ويجوز مع الاضطرار اما عدم جواز العدول الى القران او الافراد في حجة الاسلام مع الاختيار فقال المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه قول علمائنا اجمع لان فرضهم التمتع على ما بيناه فيما سبق فيجب ان لا يجزيهم غيره لاخلالهم بما فرض عليهم واما جواز ذلك مع الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف او حصول الحيض المانع من ذلك فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فيجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فيجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة واعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار والمص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس صرحوا بان من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل ويدل على ذلك روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وصحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ورواية عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى قوله وشروطه اربعة النية صرح المص في المعتبر بان المراد بالنية هنا احرام العمرة وهو جيد الا انه يأتي في باب الاحرام التصريح بوجوبها وهو مغن عن ذكرها وذكر الشارح ان ذكر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته ونقل عن سلار التصريح بذلك ومقتضاه انه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من افعال الحج على حدة وهو غير واضح والاخبار خالية من ذلك كله وقد بينا الوجه في ذلك مرارا قوله ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وقال ابن الجنيد ورواها الصدوق وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك اختلف الاصحاب وغيرهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواها الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال المرتضى وسلار وابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة وقال الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وقال في المبسوط والخلاف الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر قال العلامة في المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في المختلف التحقيق ان هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من اشهره لما ياتي من فوات الحج دونه على ما ياتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج وهي الثلثة كملا

لان ما في المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وهو حسن اذ لا خلاف في فوات وقت الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر كما انه لا خلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة باسره وقد ظهر من ذلك ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسئلة يرجع الى تفسير هذا اللفظ وهو اشهر الحج والظاهر اطلاقها على مجموع الثلثة حقيقة لانها اقل الجمع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقوع افعاله في هذه الاشهر اجماعا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وتقديره وقت الحج اشهر الحج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا كان هذا الزمان وقتا للحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تاخيره عنه ويدل عليه روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن قوله وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه التاسي وقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج فكما يعتبر وقوع افعال الحج كلها في العام الواحد وكذا العمرة ولو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل لم يجز التمتع بها واحتمل في الدروس الاجزاء قال ولو قلنا انه صار معتمرا بمفرده بعد خروج اشهر الحج ولما لم يحل لم يجز وهو جيد قوله وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها وقد اجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وافضل مكة المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام ابرهيم عليه السلام او الحجر كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج قوله ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه هدي هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ورد المص بقوله وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج على العامة حيث ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في اشهر الحج وذهب بعض الاخر الى ان من اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا ولا ريب في بطلانهما ومتى لم يصح التمتع بها بالعمرة انتفى لزوم الهدي لانه من توابعه وربما لاح من العبارة ان من احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف بل صرح في المنتهى بما هو ابلغ من ذلك فقال ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل عليه بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وهي لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها ان من اراد فرض الحج في غير اشهره لا يقع حجه صحيحا بل ينبغي ان يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة والاصح عدم الصحة مطلقا اما عن المنوي فلعدم حصول شرطه واما عن غيره فلعدم نيته ونية المقيد لا يستلزم نية المطلق كما بيناه مرارا قوله والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاصح ووجب استينافه فيها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف واسنده العلامة

وهو يشتمل ما ذكره المصنف وما ذكره العلامة ويخرج عن اصالة الفائدة فانه يحصل من الشهرين وبعض الثالث

وحيث لم يبق لم يعلم صح

في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وربما اشعرت عبارة المص بوقوع الخلاف فيه ونقل الشارح عن شارح ترددت
الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه ان المص قدس سره في كتاب الخلاف الجمهور او الى ما يختاره من غير ان يكون خلافه
لاحد من الاصحاب فيظن ان فيه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة ان تحقق فهو ضعيف جدا لان الاحرام بحج التمتع
من غير مكة يقع فاسدا فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام مثلا لان الاحرام الاول غير منعقد فيكون
مروره بالميقات جاريا مجرى مرور المحل كما هو ظاهر قوله ولو تعذر ذلك قيل يحرم من موضعه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو
نعم يمكن ان لو تعذر ذلك القول بالاجزاء للشيخ في الخلاف وهو ضعيف جدا والاصح ما استوجهه المص من البطلان مع العمد والاستيناف
من حيث امكن مع الجهل والنسيان اما الاول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني
فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه قوله وهل يسقط الدم فالحال هذه فيه تردد المراد بالدم هنا هدي التمتع وقوله والحال هذه الظاهر تعلقه
بمن استأنف الاحرام حيث امكن العذر اذ لا يمكن تعلقه باصل المسألة اعني من احرم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار
فان من هذا شأنه يقع احرامه باطلا فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه لان الحج الفاسد لا يجب فيه هدي ومع ذلك
فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عمن احرم من غير مكة للعذر لان هدي التمتع عندنا نسك كغيره من افعال الحج لا تعلق له
بالاحرام نعم ذهب بعض العامة الى انه اجبران لما فات في احرام حج التمتع من الاحرام من الميقات وهو ظاهر اختيار
الشيخ في المبسوط وعلى هذا فيمكن سقوط الدم في المسألة المفروضة اذا اتفق حصول الاحرام من الميقات اضطرارا
او مر عليه محرما اما سقوطه بمجرد الاحرام من غير مكة فلا وجه له اصلا لكن لما كان الاحرام من غير مكة شاملا لا باطلا
لما اذا حصل من الميقات امكن اطلاق التردد فيه بالنظر الى بعض افراده ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال
في هذه المسألة ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة فزاد على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ومراده
بمن احرم من ميقات المتعة من احرم كذلك اضطرارا للقطع بان من احرم منه اختيارا لا ينعقد احرامه كما بينا
قوله ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة المراد بالوجه
الذي لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه ان شاء الله وما اختاره المص من
تحريم الخروج المحوج الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية
وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة
اخرى كما قال في المبسوط اذ الخروج لا بنية العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره لانه لا دليل على حظر
الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة وقال الشيخ في التهذيب ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة
قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج
فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات والظاهر ان مراده بقوله ولا ينبغي التحريم ومقتضاه عدم جواز
الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته الا محرما بالحج وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى

طائف

طائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت
حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج
يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي
الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج
وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها
قريبة من مكة ويستفاد من اطلاق هذه الروايات ان من اكمل عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من
الاصحاب ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج وهكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب لانهما
نسكان متغايران وهو ضعيف قوله ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة المراد انه لو خرج على وجه يفتقر الى تجديد العمرة
بان خرج محلا وعاد بعد خروج الشهر فجدد صارت الثانية عمرة التمتع ويصير الاولى مفردة ويدل عليه قوله عليه السلم
في حسنة حماد المتقدمة الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء
وجهان من ان مقتضى افرادها ذلك ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود
لعل الثاني ارجح قوله ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
المجوز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في حد الضيق فقال المفيد في المقنعة من دخل
مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل
ذلك فلا متعة له بل يقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال علي بن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس
يوم التروية وهو منقول عن المفيد ايضا وقال الشيخ في النهاية فان دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يتحلل ايضا ما بينه
وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة و
ابن البراج وقال ابن ادريس تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة واستقرب العلامة في المختلف اختياري عرفة اعتبار م
وقواه في الدروس والاصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال
الشمس من يوم النحر وهو نص في المطلوب ويشهد له حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة
جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة
فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وقد ورد في بعض الروايات انه يعتبر في صحة المتعة ادراك الناس بمنى
كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وورد
في بعض اخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية كصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وورد في بعض اخر ان اخر
وقت المتعة سحر ليلة عرفة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر

من ليلة عرفة قال الشيخ في التهذيب ونعم ما قال المتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان
ذلك يوم التروية او ليلة عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس
بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس
يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى
بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه
بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي على المتعة
وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان
حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال
ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الروايات على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها هذا كلامه اعلى الله
مقامه وهو غاية الجودة **قوله** وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع وهذه عبارته اذا دخلت المرأة
مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف
بالبيت اجماعا لان الطواف صلاة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت
وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك وضاق عليها الوقت
واستمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه قال في التذكرة
مع ان الشهيد في الدروس حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم
تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي
كما هي الى عرفات فيجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فيجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ومن فيحرم م
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل
ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح
من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج
فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او
تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت عليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء
بالاحرام الاول واما اختلاف الامامين عليهما السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه اذا ادركت احد
الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم الكلام فيه هذا كلامه وهو جيد ويشهد لهذا
القول ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متعتها
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها حجة القول الاخر

روايات

روايات منها ما رواه الكليني عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع
قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وفي معناها روايات كثيرة لكنها مشتركة في ضعف
السند واوضحها وقوفا عليه في ذلك سندا ومتنا ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الرحمن بن صالح كلهم
يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت
بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت
المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد
احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها والجواب انه بتقدير تسليم السند
والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين ومتى ثبت ذلك كان
العدول اولى لصحة سنده وصراحته واجماع الاصحاب عليه كما عرفت والله تعالى اعلم **قوله** ولو تجدد العذر وقد طافت
اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ما اختاره المصنف من صحة المتعة
اذا تجدد العذر بعد طواف الاربع هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والصدوقان وابن حمزة وابن البراج
وغيرهم واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة و
تخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير وعن ابن مسكان عن ابرهيم عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا
والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وفي الروايتين قصور من حيث
السند بالارسال وجهالة المرسل وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف
فلا متعة لها وانما اورد هما شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل بالاخبار الاحاد وان
كانت مسندة فكيف بالمراسيل وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل ويشهد له
صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة حيث قال فيها سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها الحديث ويستفاد من تقييد الحكم بصحة المتعة بما اذا حصل العذر بعد اكمال الاربع انه لو حصل قبله بطلت
المتعة واليه ذهب اكثر الاصحاب ووجهه معلوم مما سبق وللصدوق قول بصحة المتعة والحال هذه لما رواه في الصحيح
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحا لان اعتدادها بما مضى
لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلوة الركعتين
صحت المتعة قطعا ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير لعدم توقفهما على الطهارة ولما رواه الشيخ في

الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته
عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلوة الركعتين فقد صرح
العلامة وغيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر فاذا فرغت من المناسك قضتهما واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او في عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا
طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت طوافها وفي الدلالة نظر وفي الحكم اشكال والله تعالى اعلم قوله
واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد ان عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة بمعنى انه لا يجب على المكلف الجمع بينهما وهذا
قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وآله اصحابه وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم قوله وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام بالحج المجعول قسيما للميقات وهو دويرة اهل
المفرد ان كان اقرب الى عرفات من الميقات كما صرح به المص في المعتبر لكن سياتي في كلام المص جعل دويرة الاهل احد المواقيت
الستة وهو لا يلائم جعلها قسيما له ويمكن ان يريد بالموضع ما يمكن الاحرام منه غير المواقيت الستة كما في ناسي الاحرام ونحوه
فانه يحرم مع تعذر العود الى الميقات من حيث امكن كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى
المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت (وبصلي م)
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية و
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ولم يذكر المص في افعال الحج العود الى منى لرمي الجمار بناء على
ما ذكره سابقا من جواز الاقامة بمنى الى القضاء ايام التشريق قوله وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ربما اشعرت
العبارة ونظايرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع الحج مفردا دون العمرة
وجب عليه الحج دونها ثم يراعي الاستطاعة لها بل صرح الشارح بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج وذكر جمع
من الاصحاب ان من بدا بالحج لا يجب عليه العمرة الا ان يريد التمتع فيجب لدخولها فيه وذلك كله مؤيد لما ذكرناه قوله
ماتى بها من ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والصفة به والمعتبر منه ما قرب الى الحرم عرفا وحينئذ العلامة في
التذكرة والشهيد في الدروس بان الاحرام من ادنى الحل او من احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله وهو حسن
قال في التذكرة وينبغي ان يحرم من الجعرانة فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه
وآله امر عايشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية وروى ابن بابويه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد (في الصحيح م)
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما والاولى الاحرام من احد هذه الاماكن النص عليه وظاهر
المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل وفي اجزاء ما خرج من الحل عن حد القرب عرفا وعن احد المواقيت

وجهان

وجهان اظهرهما العدم قوله ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ويجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الاتيان بها
بعد الحج في غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى والعمرة المبتولة يجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف
فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالي من التقييد لكن سياتي في كلام المص ان وجوب العمرة على
الفور وهو باطلاقه يتناول المتمتع بها والمفردة ومقتضى ذلك وجوب المبادرة الى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج
وجوز الشهيد في الدروس تاخيرها الى استقبال المحرم وقال ان هذا القدر ليس منافيا للفورية وهو مشكل بعد ثبوت الفورية
لان النص الوارد به ضعيف مرسل واستشكل الشارح بوجوب ايقاع الحج والعمرة في عام واحد قال الا ان يريد بالعام اثنى عشر شهرا
ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط لعدم وضوح دليله وبالجملة فلم يقف في هذه المسئلة على رواية معتبرة تقتضي عدم
التوقيت لكن يمكن وجوب الفورية التاثيم بالتاخير وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب نعم
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وهي لا تدل على التوقيت الا ان العمل بمضمونها اولى وسيجيء تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة ان شاء
الله قوله ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه لا ريب في وجوب
استيناف الاحرام من ادنى الحل لان الاحرام من الحرم غير منعقد فلا يكفي الخروج به الى الحل كما في ما لو لم يستانف الاحرام
من خروج المحل قوله وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فقد تقدم ان
الاظهر اعتبار ثمانية واربعين ميلا وتقدير بين منتهى عمارة مكة الى منزله قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز
يتحقق الضرورة المسوغة للعدول بالخوف من الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان يطهر وخوف عدو
بعده او فوات الصحبة كذلك وهذا الحكم اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع الضرورة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
ويدل عليه مضافا الى العمومات فحوى ما دل على جواز عدول المتمتع الى حج الافراد مع الضرورة فان الضرورة متى كانت
مسوغة للعدول من الافضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى قوله وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو الاكثر المراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان تؤدوا فرضهم من حج الاسلام بالتمتع ام لا يجزيهم الا الافراد
والقران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ في احد قوليه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان ذلك
غير جايز وبه قطع المص في المعتبر وللشيخ قول اخر بالجواز وهو ضعيف لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
فانه يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة
ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي
الصحيح عن عبد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة
وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار الواردة بذلك كثيرة احتج الشيخ على ما نقل عنه بان المتمتع
اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد و
ذلك لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مامورا بها فوجب ان لا يجزيه وهو حسن وقد بينا
فيما سبق ان موضع الخلاف حج الاسلام اما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلثة قوله
ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي بل الاصح اللزوم تمسكا بالعموم وبه قطع المص في باب الهدي من غير نقل خلاف في

سيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات الكلام في النية كما سبق في حج التمتع واما اشتراط وقوعه في اشهر الحج
فقال في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء ويدل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته واما فقد اشتراط عقد احرامه
من الميقات او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات الى مكة فلا
خلاف فيه وذكر المص في المعتبر ان المعتبر القرب الى عرفات والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة كما سيجيء في محله وعلى ما اعتبره المص
من مراعات القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم
كذلك لا لان الاقربية لا تتم لاقتضائها التغاير بينهما وظاهر العلامة في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك فانه قال اهل مكة
يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا يعلم في
ذلك خلافا **قوله** وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج ونحوه قال
الجعفي وحكى المص في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا
لم يجز له التحلل وكان قارنا ثم قال وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضى ذلك ان التمتع السابق قارن والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النسا
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وجه الدلالة انه عليه السلام حصر
افعال حج القران فيما ذكره فلو كان افعال العمرة داخلة فيه لذكرها وجعل امتياز القرآن عن الافراد بسياق الهدي خاصة
فلا يكون غيره معتبرا واوضح من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن
الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة
احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام حين انكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال
لبيك بحجة وعمرة معا وقوله عليه السلام في اخر صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة واجاب
العلامة في المختلف عن الاول بانه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب وهو ان
قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق
بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول
هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة وهو تاويل بعيد وقد يقال
ان اقصى ما يدل عليه الرواية ان من قرن بين الحج والعمرة في النية يلزمه السياق ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة
على الحج ولا عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج كما ذكره ابن ابي عقيل خصوصا مع التصريح في اول الرواية بعدم تميز القران
عن الافراد الا بالسياق خاصة وكيف كان فلا يمكن الخروج عن ظاهر الاخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة واما

المتواتر ... (في الهامش) يجعلها في ... السعي بين الصفا والمروة ... الهدي ... طواف النسا

الرواية السابقة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام فهي موجودة في اخبارنا لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن ابي عقيل بوجه لان الجمع
بينهما في النية مندوب اليه في عمرة التمتع لدخولها في الحج كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** واذا ساق استحب له اشعار ما يسوق من البدن
ليشق سنامها من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم سيأتي ان شاء الله ان الاحرام ينعقد بثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
وانه متى بدأ بالتلبية كان الاشعار والتقليد مستحبا ويدل على الحكم الاول روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واما استحباب الاشعار
والتقليد بعد التلبية فلم يقف فيه على نص في الخصوص ولعل الاطلاق الامر بهما كاف في ذلك وذكر الاصحاب ان الاشعار
ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة
حتى يدميها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي
قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت او شعرت **قوله** وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا و
شمالا هذا في قوة الاستثناء مما قبله والمراد به ان يشعرها في الايمن الا ان يكون معه بدن فانه يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها
وهذه في شمالها من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن
ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها او قلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية **قوله** والتقليد
ان تعلق في رقبة المسوق نعلا صلى فيه الظاهر ان الفعل وهو صلى مبني للمعلوم وضمير المستتر يعود الى السائق كما يدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار بنعل قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ويكفي في الصلوة
ولو نافلة **قوله** والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد لضعفهما عن الاشعار ولما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط
او سير **قوله** ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز الظاهر ان المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرح
به في المعتبر والمراد انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما على المضي الى عرفات ويمكن ان يريد به ما هو اعم من ذلك
ليتناول الواجب والمندوب اما جواز الطواف المندوب لهما فلانه مقتضى الاصل ولا معارض له واما انه يجوز لهما
تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الاكثر وعزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة
حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء ونقل عن ابن ادريس
انه منع من التقديم محتجا بان علمائنا على وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم
فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه وقال الشيخ لم نعرف بموافق والخلاف وربما ظهر من تخصيص الحكم بالقارن
والمفرد ان المتمتع لا يجوز له ذلك وقد قطع الاصحاب بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج وادعوا عليه الاجماع واستدلوا
عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف
قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهي مع ضعف سندها باشتماله على عدة من الضعفاء معارضة
باخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل

قال الشيخ رحمه الله

الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر

عن ... الطواف ... حتى ... في المتمتع ... الله ... عن ... ابي ... الخروج الى منى ...

الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء الصالح للمعارضة والمتجه جواز التقديم مطلقا ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويمكن حمل النهي على الكراهة **قوله** لكن ان نجدد ان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحلل المفرد دون السابق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف فبدونها يحلان وسقط حجهما عمرة وقال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا بعدمه ونقل ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس بتجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثر في الانقلاب بالحج والعمرة واختاره المص في كتبه الثلثة والعلامة في المختلف واحتج الشيخ في التهذيب على ان المفرد يحل بالطواف والسعي ما لم يجدد التلبية بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل المفرد والسابق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف بسياق الهدي ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وضعف هذه الرواية بالارسال وغيره يمنع من العمل بها قال الشهيد في الشرح بعد ايراد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهور والمعارض منتف وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على ضرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم روى في روايات العامة التصريح بذلك فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة احتج العلامة في المختلف بانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه الا بدليل شرعي وبقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والجواب عن الاول ان الدليل على الخروج ثابت كما بيناه وعن الثاني ان توقف العمل على النية لا يقتضي عدم حصول التحلل على عد الشارع محلا وبقي السنة لا يمر بالاول والظاهر ان المراد بالنية في قول المص ومن قال بعقد النية ان المفرد لا الا بالنية نية العدول الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج الا بنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول

باتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل الا بالنية الا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم قال ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق الطواف الشرعي ح ويتوجه عليه ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل بمجرد الترك واطراحها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح الثاني حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الاتيان بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد هل يحتاج الى طواف العمرة ام لا وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني فلان اجزاءه عن طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا ورود له ومتى قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعا ولو لم يمكن الاتيان بحجه ناعن الفرض اذا كان الافراد والقران متعينا عليه لا بالعدول الاختياري **قوله** الثالث المستفاد من الروايات المتقدمة توقف التحلل على الاحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف وعلى هذا فيكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لان التحلل يتحقق بالطواف ثم يعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتاخرين وذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف ولم نقف له على مستند **قوله** الرابع ذكر جمع من الاصحاب ان المتمتع لو قدم طواف الحج لضرورة وجب عليه تجديد التلبية وكذا لو طاف ندبا قبل الوقوف ان سوغنا له ذلك كما هو الظاهر ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في رواية زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره لكنها قاصرة من حيث السند والروايتان الاخيرتان تختصان بالقارن والمفرد والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط واضح **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى والمعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال وزعم فقهاء الجمهور ان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ وذكر الشارح ان هذه هي المتعة التي انكرها الثاني والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب وغيرهم بطرق متعددة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسأل عن نفسه اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز العدول قطعا لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى ان اهل مكة وحاضريهم لا يجزيهم التمتع عن فرضهم ولا ينافي ذلك اخبار العدول اما رواية معوية فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول من تعين عليه ذلك واما امر النبي صلى الله عليه وآله وهو اصحابه بذلك فلانه لم يتعلق بالحاضر وانما تعلق بالتقييد وكان ذلك قبل مشروعية التمتع فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وهو على المروة وامره ان يامر الناس بالاحلال الا من ساق الهدي وانزل الله في ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص غير جيد ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج من اصله صحيحا لعدم تعلق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول كما هو واضح **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وعليه انه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما

وقد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره عليه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله كغيره اذا مر على غير ميقاته والاخبار الواردة بذلك
كثيرة منها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن
اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة واعلم انه ليس في العبارة دلالة على تعين
النوع الذي يحرم به المكي من الميقات والظاهر انه يحرم بما هو فرضه ولاختلاف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب
الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا
سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ومقتضى الرواية رجحان الاهلال بالنسبة اليه ولا ريب
انه اولى وقال ابن ابي عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز **قوله** ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان
عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه
لا ريب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة او ما في حكمها اقامة لا يقتضي انتقال فرضه الى الافراد او القران يجب عليه التمتع
وقد قطع الاصحاب بان من هذا شأنه اذا اراد حج الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر
خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل عن فرض
اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم ولرواية سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء الله واما الاجتزاء بالخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول الى الميقات
والاحرام من مكة مع تعذر ذلك فيدل عليه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة
قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج ويحتمل الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا
كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج
قال من مكة نحوا مما يقول الناس ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب واعلم ان اقصى ما يستفاد من الادلة
الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة الى المقيم في مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الاقامة والعود
الى بلده واعتبر الشارح في وجوب الحج الاستطاعة من البلد الا مع انتقال الفرض فتعتبر الاستطاعة ثم قال ولو قيل ان
الاستطاعة تعتبر بنية الدوام من ابتداء الاقامة امكن لتعذر النص المنافي هنا وما ذكره من فقد النص المنافي
لذلك جيد لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه اذ المستفاد من الآية الشريفة وجوب الحج على كل متمكن منه والاخبار
غير منافية لذلك بل مؤكدة له اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما لا مطلقا بل قد ورد
في عدة اخبار ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج

فيخرج

فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وقد بينا ذلك كله مفصلا **قوله** فان دخل في الثالثة مقيما
ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولا يخفى ان الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة مناف لما حكم به اولا من ان اقامة
السنتين لا يوجب انتقال الفرض فان اقامة السنتين انما تتحقق بالدخول في الثالثة والاصح ما ذهب اليه الاكثر من انتقال الفرض
باقامة السنتين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر
عليه السلام أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا ان يتمتع وقال الشيخ في النهاية
لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا ولم نقف على مستنده نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين كصحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا
اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون
بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى
مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ويمكن الجمع
بينهما بالتخيير بعد السنة والستة الاشهر بين الفرضين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها
انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه وذكر الشارح وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة
بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول وفي استفادة ذلك
من الاخبار نظر لكن على هذا يبعد انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقا لان
استطاعة مكة سهلة غالبا ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه
عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو ضعيف **قوله**
ولو كان له منزل بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء انما لزمه
فرض اغلبهما اقامة لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كما في نظائره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما
ارجح من الآخر فيتحقق التخيير ويدل على اعتبار الاغلب قول زرارة في صحيحته المتقدمة قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ويستفاد منها ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل ويجب تقييد هذا
الحكم بما اذا لم يكن اقام في مكة سنتين متواليتين فانه حينئذ يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم من
ان اقامة السنتين توجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان
هناك اغلب ام لا فالظاهر التخيير لانتفاء شرط التعين ولا يجب عليه رجحان واحتمل الشارح وجوب التمتع ولا ريب ان
اختياره اولى قال وفي حكم الاستطاعة ح اشكال من اصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد ومن ان جواز
النوع الخاص يقتضي الحكم بالاستطاعة ويتوجه على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته
من مكة خاصة واقول ان هذا الاشكال ساقط على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها بمجرد التمكن
من موضع الاقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى **قوله** ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا

التخيير

هذان الحكمان اجماعيان عندنا والمراد بالهدى هنا هدى التمتع وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة بنية واحدة نبه بذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران وقال ان
من هذا شانه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدى
وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل
الفراغ من افعال الحج وان تحلل فان ذلك غير جائز عند علمائنا ونقل الشارح فيه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ان العبادات
موقوفة على النقل ولم يرد التعبد بذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وسمي التمتع الادخال وقع الثاني فاسد
الا اذا وقع الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فانه يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة وسياتي تحقيقه **قوله**
ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد القول بالانعقاد للشيخ في الخلاف فانه قال من اهل بحجتين
انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية
وهكذا من اهل بعمرتين ورد بقوله فلا يجب قضاؤها على ابي حنيفة حيث ذهب الى وجوب احديهما لانه احرم بهما ولم يتمهما
وذكر الشارح ان منشأ التردد من اشتمال النية على الامرين معا فاذا بطل احدهما وقع الاخر صحيحا ومن تساويهما في الصحة
والبطلان فبطلان احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين والحق انه ان كان المراد نية الحجتين والعمرتين
الاتيان بالحجة الثانية او العمرة بعد التحلل من الاولى لا يقتضي الفساد وان كان المراد به الاتيان بالثانية قبل التحلل
من الاولى واحتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب في فساده **قوله** المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها
والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام الموضع الذي
يحرمون منه قاله الجوهري وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ثم قال
وميقات الحاج مواضع احرامهم وما ذكره المصنف من حصر المواقيت في ستة هو جعلي والا فهي تزيد على ذلك وذكر الشهيد
في الدروس انها عشر السنة التي ذكرها المصنف ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن يحرمه وحاذاه وادنى الحل او مساواة
اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه المواقيت الاربعة سيذكرها في تضاعيف كلام المصنف
وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة بعد ذكرها بمكة في كلامه ورجوع المحاذاة وما في معناها الى هذه الستة وكون فخ
ليس ميقاتا للحج الواجب والامر في ذلك هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه
واله والاخبار الناطقة بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة
ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن
يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته
منزله وفي الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا
ينبغي لحاج ولمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض
الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم

ولا

ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني
عن العقيق وقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل نجد العقيق وما انجدت والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق كانوا
مشركين في زمانه ولا حجة فيه لعلمه عليه السلم بانهم يسلمون او يمر على هذا الميقات مسلمون قال في التذكرة واعلم ان ابعد
المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة
ليلتان قاصدتان **قوله** لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وثلثه غمرة واخره ذات عرق مقتضى العبارة ان العقيق
كله ميقات فيجوز الاحرام من كل جهاته وبه صرح المصنف في المعتبر ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان افضل
الاحرام من المسلخ وثلثه غمرة واخره ذات عرق واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال وقت
رسول الله صلى الله عليه واله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر علي
بن بابويه والشيخ في النهاية انهما منعا من تاخير الاحرام الى ذات عرق الا للتقية او المرض وربما كان مستندهما صحيحة عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث
الى غمرة وروى معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال
مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ولا ريب ان الاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما لضعف
الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق والظاهر الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب كما يدل عليه
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم يعرف العقيق ان يسال الناس والاعراب عن ذلك واعلم انا
لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في السرائر ان المسلخ بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع
العالية ونقل الشارح عن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب
للاحرام ومقتضى ذلك تاخير التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقال في القاموس انه بالبادية ميقات العراقيين
وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة في المنتهى عن سعيد بن جبير انه راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده
حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى **قوله** ولاهل المدينة مسجد الشجرة
مقتضى العبارة ان الميقات نفس المسجد وهو ظاهر اختيار العلامة في جملة من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى
بذي الحليفة وهو موضع على ستة اميال من المدينة على ما قاله في القاموس وبه قطع الشهيد في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ
علي في حواشي القواعد وقال ان جواز الاحرام من الموضع الذي المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد يدفع
ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم في عدة اخبار صحيحة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى رواية الحلبي الصحيحة
عن الصادق عليه السلم ان ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه عليه السلم قال فيها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة وعلى هذا يصير الاخبار متفقة في المعنى ويتعين الاحرام من نفس المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا
احرما به مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما من خارجه **قوله** وعند الضرورة الجحفة قال في القاموس الجحفة

ميقات اهل الشام وكانت بقرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة
عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وقال الجوهري جحفة موضع بين مكة والمدينة
وهو ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وقد اجمع علماؤنا على جواز تاخير المدني
الاحرام الى الجحفة لعذر او ضرورة واحتج عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها
عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد
الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز
الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وليس في هاتين الروايتين تصريح باشتراط العذر او الضرورة في مواضع الاحرام
من الجحفة بل ربما ظهر منهما الجواز اختيارا كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام
اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن
العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة
يعني من ميقات اهل البصرة وكيف كان فينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتاخيره عن ذي الحليفة
وانما يتوقف التاخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز وكان
الاحرام من الجحفة اختيارا ولا تنافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم
قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا
قال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها
وهو ابرهيم بن عبد الحميد واقفي وبان من جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا
بين الادلة قوله ولاهل الشام الجحفة وكذا لاهل مصر واهل المغرب كما وقع التصريح به في رواية علي بن جعفر وابي ايوب
الخزاز قوله ولاهل اليمن يلملم قال في القاموس يلملم والمليم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة قوله
ولاهل الطائف قرن المنازل قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف او اسم الوادي
كله قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقد
ورد في عدة اخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطائف وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله انه وقت قرن
المنازل لاهل نجد وهو موجود في روايات اصحابنا ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام
لكن مقتضى اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد العقيق وليس بين هذه الرواية تناف اذ من الجائز ان يكون لاهل نجد
طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخرى بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم باحد الميقاتين قوله
وميقات من منزله اقرب هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول اهل العلم كافة الا مجاهد والمستند فيه
الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله
قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم
من دويرة اهله وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم

اقرب من منزله

من منزله

من منزله وصحيحة عبد الله بن سنان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة
قال يحرم منه ويستفاد من هذه الروايات ان المعتبر القرب الى مكة واعتبر المصنف في المعتبر القرب الى عرفات والاخبار تدفعه
ثم ان كان المعتبر القرب الى عرفات كما اعتبره في الاخبار بعد مكة فاهل مكة يحرمون من منازلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها
وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الامر سهل لانه لا تتحقق المغايرة بينهما قوله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد
المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الميقات الذي قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء
الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ومقتضى العبارة ان المراد بالميقات الذي يجب الاحرام عند محاذاته اقرب المواقيت الى
مكة واعتبر العلامة في المنتهى الميقات الذي هو اقرب الى طريقه وحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه
تخير في الاحرام من ايهما شاء وما ذكره المصنف اجود اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو سلك طريقا لم يؤد الى
محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت
اليها وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الخلاف فيما زاد
عليها واستقرب العلامة في القواعد وولده في الشرح وجوب الاحرام من ادنى الحل وهو حسن لاصالة البراءة من
وجوب الزائد وقولهم ان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما في موضع المنع لان ذلك انما ثبت مع المرور على
الميقات لا مطلقا بل لولا ورود الروايات بوجوب الاحرام من محاذاة الميقات لامكن المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه
ومع ذلك فيتوجه عليه ان الرواية انما تدل على وجوب الاحرام من محاذاة الشجرة خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى دليل
وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال والاحتياط اللذين يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه اتباعا للمنقول وتخلصا
من هذا الاشكال واعلم ان مقتضى عبارة المصنف التوقف في هذا الحكم من اصله حيث لم يذكره بطريق الجزم وانما حكاه بلفظ
قيل وانه ليس في العبارة دلالة على الحكم من لم يحاذ الميقات وظهر من كلام الشارح انه حمل العبارة المصنف على هذه
الصورة حيث قال ومعنى غلبة الظن بمحاذاة اقرب المواقيت الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق
يحسب الاحرام من محاذاة اقربها الى مكة دون الابعد وما ذكره مخالف لمعنى المحاذاة فتامل فروع الاول قال
في النهاية لو لم يعرف حد الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما واشكل
بانه كما يمنع تاخير الاحرام عن الميقات كذا يمنع تقديمه عليه وتحديد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكل لانه
تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل ثب قال في المنتهى ايضا لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان
الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وهو جيد ولولا الرواية لامكن المناقشة في وجوبه مع الظن ايضا لان الاصل الذي
ذكره كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن ايضا ج لو احرم كذلك لا يظن تبين تقدمه او استمر الاشتباه اجزاء
ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة اعاده ولو كان بعد التجاوز او من تاخر عن محاذاة الميقات ففي الاعادة
وجهان من المخالفة ومن تعبده بظنه المقتضي للاحرام قوله وكذا من حج في البحر يلزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة
الاقرب المواقيت الى مكة وقال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جده ولم نقف له على مستند وقال في
انه انما يحاذي الا ان يجيء محاذي احد المواقيت لا بخصوصيتها وهو حسن قوله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام

قوله بان يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة اذا لم يكن الكلفة
على طريق لا يفضي الى احد المواقيت

منه المراد ان هذه المواقيت المذكورة لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج والعمرة فاذا حج الشامي من المدينة فمن ذي الحليفة
احرم منه وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى
انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت
به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة قوله والحج والعمرة متساويان في ذلك اي في هذه المواقيت فمن قدم الى مكة
حاجا او معتمرا او مر بها يجب عليه الاحرام منها سواء كانت العمرة عمرة تمتع او افراد وسواء كان الحج افرادا او قرانا واما
حج التمتع فميقاته مكة كما تقدم ولو اراد المفرد او القارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم
يعودان الى مكة للطواف والسعي ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من جعرانة او الحديبية او ما اشبههما وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في ذلك
كله قوله ويجرد الصبيان من فخ المراد بالتجريد الاحرام كما صرح به المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفخ بئر معروف
على نحو فرسخ من مكة وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تاخير الاحرام
بهم حتى يصيروا الى فخ اما ان الافضل الاحرام بهم من الميقات فيدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى
الحديث واما جواز تاخير الاحرام بهم الى فخ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبيان من اين يجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك و
ذكر المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع
الاحرام فلا يتجاوزه احد الا محرما وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف وظهور التجريد في المعنى
الذي ذكرناه قوله الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد
العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه اما عدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت في غير هاتين الصورتين فقال في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع والاخبار الواردة بعدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة منها قوله عليه السلام في صحيحة
عبد الله الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وفي حسنة ابن اذينة من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع
كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك وقد
استثنى الاصحاب من ذلك صورتين احديهما من اراد الاحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى
يدرك الميقات فيجوز له الاحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب تحصيلا لفضلها قال في المعتبر وعليه اتفاق علمائنا
والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت

ويجعلها

ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي
نوى ويستفاد من هذه الرواية ان الاعتمار في رجب يحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تاخير
الاحرام الى آخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وثانيهما من نذر الاحرام من موضع معين قبل احد
هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الاحرام
بحج او عمرة يتمتع بها وان كان لمفردة وجب مطلقا ومنع ذلك ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا
ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله
عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج المانعون
بان نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها والجواب ان هذه القاعدة مخصوصة
بما نقلناه من الروايات ولا استبعاد في ان يقول الشارع ان الفعل محرم بدون النذر وواجب معه لمصلحة لا نعلمها
وبالجملة فقول ابن ادريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز قوله الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا
يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الاحرام قبل الميقات غير منعقد فيكون
مروره على الميقات جاريا مجرى مرور المحل به قوله ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان
تعذر جدد الاحرام حيث زال المانع اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء
بتجديد الاحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان تاخيره لم يكن محرما فكان كالناسي في سياق
ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات لكن لا يخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه
ميقات آخر والا لم يجب كما لو لم يؤخره الى الميقات ولو وجب العود فتعذر ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق
وجهان اظهرهما العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي واعلم ان الشيخ ذكر في النهاية ان من عرض له
مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس مقصوده
تاخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الراس والارتداء والتوشح والائتزار فاما النية والتلبية مع
القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع وفصل المص في المعتبر تفصيلا حسنا فقال من منعه مانع عند الميقات فان كان
عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد
الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز
لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزاه هذا كلامه وهو في
محله وقد بينا فيما سبق ان المراد بالاحرام عن غير المجنون والمميز الاحرام بهما لا كون الولي نائبا عنهما وانه يكفي
في سقوط الفرض ادراك اضطراري المشعر عند اكثر الاصحاب قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا اي يجب العود
الى الميقات مع المكنة فان تعذر جدده حيث زال العذر وينبغي تقييده بما اذا لم يكن قد دخل الحرم والا ف

للخروج الى خارجه مع الامكان والا احرم من مكانه ويدل على هذه الاحكام روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله
عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال
يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ويستفاد من هذه الروايات ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى
ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فاحاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ومن قول المصنف فيما سبق ان الكافر اذا اسلم وضاق عليه الوقت عن العود الى الميقات
احرم ولو بعرفات انه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر وجزم الشهيدان بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بفحوى صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه واذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض
اولى ومع ذلك فالمسئلة محل تردد **قوله** او لم يرد النسك سيأتي ان شاء الله انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج او العمرة
عدا ما استثني من التكرار ومن دخلها لقتال وينبغي ذلك انه لا يجوز للقاصد مكة اذا كان ممن يلزمه الاحرام لدخول
ما يجاوز الميقات الا محرما لاطلاق النهي عن ذلك لكل حاج ومعتمر ويندرج في قول المصنف او لم يرد النسك من لا
يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له بعد ذلك وكذا من لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر و
من دخلها للقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه
الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام بل اولى بالمواخذة كما لا يخفى وقد اجمع العلماء على ان
من مر على الميقات وهو لا يريد الى مكة او تجدد لمن لا يلزمه الاحرام لدخول مكة ارادة النسك فقد قطع الاصحاب بمساواته
للناسي في وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه ومع التعذر يحرم من موضعه اما انه لا يجب عليه العود مع التعذر
فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي واولى بالتخفيف واما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المعتبر
بانه يتمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبد الله
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من
مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بان من هذا شانه يحرم
من موضعه وهو ضعيف وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات او
اعتق او اسلم **قوله** اما لو اخر عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه المراد ان من ترك الاحرام
من الميقات عمدا مع ارادة النسك يجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة فان تعذر العود لخوف او مرض
او ضيق الوقت لم يصح احرامه من غيره لعدم تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام وظاهر الاصحاب القطع بعدم
الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذلك اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة
وهو غير بعيد قال الشارح وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك
بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور وهو غير جيد

[illegible]

لان

لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى واستدل عليه
باصالة البراءة من القضاء وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد وهو حسن قاله في التذكرة
ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه سواء اراد النسك او لم يرده ولا يخفى ان من
كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله
ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في الآفاقي **قوله** الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي
ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي القول بالاجزاء للشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب واستدل عليه
في المعتبر بانه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وبانه مع استمرار
النسيان يكون مأمورا بايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده قال اذا
قضى المناسك كلها فقد تم حجه وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او
جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل والظاهر ان
المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا نوى الاحرام لان نيته من الجاهل به غير معقول وكذا من
الناسي ايضا وربما ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم عن محل الاحرام فانه قال فان لم يذكر اصلا
حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول
فلان الناسي للاحرام غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به بدليل من
خارج كما في نسيان الطواف واما الثاني فلان المرتفع في الخطا والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث
فبعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسي والكل بعدم جزئه واما الرواية الاولى فبانها انما تدل على صحة حج
تارك الاحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع وما قيل من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيناه مرة مع انها
مخصوصة باحرام الحج فالحاق احرام العمرة به لا يخرج عن القياس واما الرواية الثانية ففي صحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من
العمل بها والقول بفساد الحج بذلك ووجوب الاتيان بالنسك الواجب الذي اخل باحرامه لابن ادريس ووجهه معلوم
مما قررناه وحكى المصنف في المعتبر انه احتج على ذلك بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات قال ولست ادري كيف تخيل هذا الاستدلال
ولا كيف توجيهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك
على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله واجاب عنه شيخنا الشهيد
في الشرح بان مراد ابن ادريس ان فقد نية الاحرام يجعل ما في الافعال في حكم المعدوم لعدم صحتها بدونها فيبطل
اذ العمل بغير نية باطل ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وقال العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في
هذا الاستدلال فان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم انه اجتزأ بالفعل بغير نية وكان مراده باجتزاء الشيخ بالنية عن
الفعل الاجتزاء بالعزم المتقدم كما ذكر في النهاية لا النية المقارنة للاحرام اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبارها قوله
والمسئلة محل تردد وان كان القول بالاجزاء لا يخلو من رجحان واختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر
العلامة في المختلف في مسئلة تاخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين

ومقتضاه انه لو عدم بانعقاد احرامه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية
والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل انه جعل الاحرام امرا واحدا بسيطا وهو النية ثم قال وكنت قد
ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك
التوطين فنسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة ثم اطال الكلام في ذلك وقال في اخر كلامه فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام
بنسيان النية ونسيان التلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي التلبيات اجزأ او
كان وجه حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا
والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يات بالنية ولا التلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبت
صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض اولى **قوله** والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ونزول منى والرمي والذبح والحلق والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه هذه الواجبات
منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا وان حصل الاثم وذكر المصنف وغيره
ان الاركان منها خمسة الاحرام بالحج والوقوف بالمشعر وطواف الحج وسعيه وجعل الشهيد في الدروس الاركان ثمانية
باضافة النية والتلبية والترتيب الى هذه الخمسة ومراده بالنية المذكورة الاحرام كما صرح به المصنف بعد ذلك لكن وجه لا٢
لذكرها على الخصوص فان نية ساير الاركان كذلك استثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهوا ما لو كان الفائت
الموقفين معا فان الحج يبطل بذلك وان كان سهوا ويجيء الكلام في ذلك مفصلا انشاء الله **قوله** ويستحب امام التوجه
الصدقة ويدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت
وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح
سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم
واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق
على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا
اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب **قوله**
وصلوة ركعتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما استخلف رجل على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي و
آخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال احد ذلك الا اعطاه الله عز وجل ما سال **قوله** وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه
له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله ٢ ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني و
بلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه **قوله** وان يدعو بكلمات الفرج
والادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على
راحلته دعا بالدعاء الماثور المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

دعا وآداب السفر

وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ٢

خرجت

خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء
الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون
علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي
وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي وأكفني عليه ٢
وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك
ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **قوله** والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه ما اختاره المصنف من توفير شعر
الراس للمتمتع من اول ذي القعدة وتاكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وساير المتاخرين و
قال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس
شيئا منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في
مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقد ورد بالامر بالتوفير روايات منها ما رواه
الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه الخروج الى العمرة وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة
وللعمرة شهرا وبظاهر هذه الروايات اخذ الموجبون واجاب عنها في المختلف بالقول بالموجب فان المستحب مامور به كالواجب
واستدل على الاستحباب باصالة البراءة وبما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج
فقال لا باس والسواك والنورة ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر اما الاول فلانه ان اراد ان يكون المستحب
مامورا به انه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة منعناه لان الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه في كتبه الاصولية
وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني المامور به سلمناه ولا ينفعه واما الثاني فلان الاصل يخرج عنه بما
نقلناه من الادلة ورواية سماعة ضعيفة السند قاصرة الدلالة والمسألة محل تردد ولا ريب ان الاولى والاحوط

التوفر على الوجه المتقدم لكن لا دلالة بشيء من الروايات على اختصاص الحكم بما رواه عن جميل بن دراج قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس
عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الرواية اولا بالطعن في
السند بانما له عن علي بن حديد وقال الشيخ في موضع من التهذيب انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وثانيا بالمنع
من الدلالة فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلاق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى مع ان
السؤال انما وقع عمن حلق راسه بمكة والجواب مقيد بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى المسؤل عنه فلا يمكن الاستدلال
بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متنا فيه المتن فلا يمكن الاستناد اليها
في اثبات حكم مخالف للاصل **قوله** وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده
وابطيه مطلبا يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي شيء ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء
الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك وصحيحة حريز قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التهيؤ
للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى حريز في الحسن ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره قال سالته
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكلما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة
قوله ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما ربما اشعرت العبارة بعدم استحباب اعادة الاطلاء قبل
مضي هذه المدة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سال ابو بصير اباعبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا
اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والاولى
استحباب اعادة الاطلاء وان لم يمض هذه المدة كما ذكره العلامة وغيره لانه زيادة في التنظيف ولما رواه الكليني
عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة
نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا
لعله فعل هذا لما يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا
اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور **قوله** والغسل للاحرام استحباب هذا الغسل هو
المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال غسل الاحرام فرض واجب
وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال المندوبة **قوله** وقيل ان لم يجد ماء تيمم له القول للشيخ وهو ضعيف
جدا لان الامر انما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره وان كان مما يصلح قيامه مقامه على بعض الوجوه وقد تقدم الكلام
في ذلك مفصلا في اوائل كتاب الطهارة **قوله** ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا
يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام

فلا

فلا يصح ولا يطيب ولا ياكل طعاما فيه طيب فيعيد الغسل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل واستحب الشهيد في الدروس لاعادة الغسل للتطيب ايضا ويدل عليه صحيحة عمر
بن يزيد المتقدمة والظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد النص ولو لم قلم اظفاره
بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **قوله** ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد استحب الاعادة
اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا
الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف
ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ثم قال
في اخر الرواية فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ولا يبعد جواز التقديم
مطلقا لصحيحة الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة
معوية بن وهب قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكلما تريد وان
شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله واما استحباب الاعادة اذا وجد
الماء في الميقات فيدل عليه قوله عليه السلم في اخر صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة
قوله ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليلة لليلته ما لم ينم اما الاجتزاء بالغسل في اول النهار ليومه و
في اول الليلة لليلته فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع
الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر والاظهر الاكتفاء بغسل
اليوم الليلة ايضا وغسل الليلة لليوم لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك
وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تاكد استحباب الاعادة كما يدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر ان المراد نفي تاكد
الغسل وحمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل
المتقدم لا لكونه غير واجب ونقل ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق الشهيد في الدروس بالنوم
غيره من نواقض الوضوء ونفى عنه الشارح الناس نظرا الى ان غيره اقوى وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء
الدليل وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك **قوله** ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد
الاحرام هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح في المبسوط بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا
او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيد وانما قلنا الامر بالاعادة على الاستحباب لان السؤال انما وقع
عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وانكر ابن ادريس استحباب الاعادة وهو جيد على اصوله وقد نص الشهيد ان على ان
المعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه لاستينافه بالنية بل ينبغي ان

ومن يتحج التمتع فالتعمم اولى لما ذكر الشارح في اي المتبح في ذلك التمتع باسقاط العلة عليه

يكون المعاد بعد الغسل والصلوة والتلبية واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني
لانه قال ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي مسجدا بغير اذان ولا اقامة
فانه يستحب اعادتها واجاب عنها الشارح بالفرق بين الموضعين فان الصلوة تقبل الابطال بخلاف الاحرام وقال في القواعد
وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما ومقتضاه ان وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا اشكال فيه وعلى هذا فيكون
اعتبار الثاني على تقديره انما هو على بعض الموارد كاحتساب الشهرين المعتبرين اذا اعتبر من حين الاهلال او العدول
الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج **قوله** وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست
ركعات واقله ركعتان مقتضى العبارة انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانها انما يكون اذا لم يتفق
وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وعلى ذلك دلت الاخبار الصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون
الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني
اسئلك الحديث وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان المراد ان السنة ان يصلي سنة الاحرام اولا
ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرايض ثم يحرم في دبرها وان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام غير جيد والعجب من
قوله وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا اذ لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره
فان الاخبار ناطقة بخلافه كما بيناه ومقتضى الروايتين انه اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب صلوة مكتوبة يصلي ركعتين
نافلة ويحرم في دبرهما وقد ورد باستحباب الست رواية اخرى رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال تصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها وهي ضعيفة السند لكن لا باس بالعمل بمضمونها ان شاء الله **قوله**
ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ما ذكره من استحباب
قراءة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية لم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وفي اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وركعتين
بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وبالثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة
اولى **قوله** ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يضيق الحاضرة ذكر الشارح ان الضمير
المجرور في له يرجع الى الاحرام والمراد انه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما لا
يحرم او يكره فعل النوافل التابعة للفرايض كذلك وقد خرج هذا بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام في
وقت الفريضة بعدها او بعد النافلة يقتضي ذلك غالبا هذا كلامه وهو جيد لو ثبت مستنده لكن ما وجدناه من
الاخبار المعتبرة انما يتضمن الامر بالنافلة اذا اتفق وقوع الاحرام في غير اوقات الفرايض ونقل عن شارح الترددات
انه جعل الضمير في له عايدا الى الغسل اي توقع النافلة تابعة للغسل لا متراخية عنه وهو مع بعده من حيث اللفظ لا دليل

عليه بل الدليل قائم على خلافه **قوله** الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة
متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها قد تقدم
الكلام في النية مرارا وان المعتبر فيها قصد المنوي طاعة لله عز وجل وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وان كان
القصد الى هذه الامور الاربعة ثم قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ولا يخفى ما
بينهما من التدافع وان كان ما ذكره من انعقاد الاحرام مع الاطلاق متجها تمسكا بمقتضى الاصل ونحوي ما صح عن امير المؤمنين عليه
الصلوة والسلام انه لما قدم من اليمن اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه غير مرة والحسن ما وقف عليه في كيفية عقد الاحرام ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك و
تقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم
يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال
تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر
ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب
والثياب وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل **قوله** ولو نوى نوعا
ونطق بغيره عمل على نيته لا ريب في ذلك لان اللفظ غير النية والمعتبر النية لا اللفظ ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو
المتعة لان المراد انه يلبي بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله كما سنبينه ان شاء الله **قوله** ولو اخل بالنية عمدا او
سهوا لم يصح احرامه هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا لان فوات الشرط يقتضي فوات المشروط وحكى العلامة في التذكرة
عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ولا ريب في بطلانه ويستفاد من هذه العبارة
وغيرها ان الاحرام امر آخر غير النية وهو كذلك لوجوب مغايرة النية للمنوي فيكون المراد به ترك المحرمات المعهودة
ولا يخفى ان الحكم ببطلان الاحرام بفوات نيته عمدا وسهوا لا يقتضي بطلان الحج بفواته وقد تقدم الكلام في
ذلك مفصلا **قوله** ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما

[illegible]

وان كان فی غیر اشهر الحج تعین العمرة ولو قیل بالبطلان فی الاول ولزوم تجدید النیة کان اشبه القول بالتخییر فی
هذه الصورة منقول عن الشیخ فی الخلاف وهو ضعیف جدا لان المنوی اعنی وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم
یثبت جوازه شرعا فیکون التعبد به باطلا وعزم لو تعلق به النیة مع ان العلامة فی المنتهی نقل عن الشیخ فی الخلاف انه قال لا
یجوز القران بین حج وعمرة باحرام واحد وادعی علی ذلک الاجماع وعلی ما ذکرناه ابن ابی عقیل فی تفسیر القارن بانه الذی
یسوق الهدی ویجمع بین الحج والعمرة فلا یتحلل منهما حتی یتحلل من الحج یتحقق جواز الجمع بین الحج والعمرة باحرام واحد فی الجملة ومقتضی العبارة
ان البطلان هنا ایضا لعین ما ذکرناه من الدلیل ولو قال کاحرام فلان انما یثبت فی الصورة الاولی وهو اذا ما وقعت النیة
المذکورة فی اشهر الحج دون الثانی وهو الاحرام بهما فی غیر اشهر الحج فیصح عمرة مفردة لا غیر اذ لا یقبل الزمان سواها والمتجه
البطلان هنا ایضا لعین ما ذکرناه من الدلیل قوله ولو قال کاحرام فلان وکان عالما بما اذا احرم صح وان کان جاهلا
قیل یتمتع احتیاطا اما الصحة مع العلم فلا ریب فیه لحصول النیة المعتبرة وانما الخلاف فی الصحة مع الجهل والاصح صحته ایضا
لما صح عن الصادق علیه السلام انه قال ان امیر المؤمنین علیه السلام لما قدم من الیمن احرم کذلک ولم یکن عالما بما احرم به النبی
صلی الله علیه وآله وعلی هذا فان انکشف الحال قبل الطواف کما اتفق لعلی علیه السلام فالامر واضح فان استمر الاشتباه ولم
او غیبته قال الشیخ یتمتع احتیاطا للحج والعمرة ولانه ان کان متمتعا فقد وافق وان کان غیره فالعدول منه جائز وهو
غیر جید لان العدول انما یسوغ فی حج الافراد خاصة اذا لم یکن متعینا علیه وحکی الشارح فی المسئلة قولا بالبطلان ویمکن
القول بالتخییر کما فی حالة الاطلاق ونسیان ما احرم به ولعل البطلان اقرب ومن هنا یظهر ان قول المص وان کان جاهلا
قیل یتمتع الی آخره لیس بجید لان التمتع علی القول به انما هو مع استمرار الاشتباه لا مطلقا قال فی التذکرة ولو بان ان فلانا
لم یحرم انعقد مطلقا وکان له صرفه الی ای نسک شاء وکذا لو لم یعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه وهو حسن
ولو طاف قبل التعیین فالظاهر عدم الاعتداد به لانه لم یطف فی حج ولا عمرة قوله ولو نسی بما اذا احرم کان مخیرا بین
الحج والعمرة اذا لم یلزمه احدهما مقتضی العبارة انه مع تعین احد النسکین علیه ینصرف احرامه الی ذلک المعین وقطع
العلامة ومن تاخر عنه لان الظاهر من حال المکلف انما یاتی بما هو فرضه وهو حسن خصوصا مع العزم المتقدم علی ایقاع
ذلک الواجب واما التخییر بین الحج والعمرة واذا لم یلزمه احدهما فهو اختیار الشیخ فی المبسوط وجمع من الاصحاب لانه لا سبیل
الی الحکم بالخروج من الاحرام بعد الحکم بانعقاده ولا ترجیح لاحدهما علی الاخر فیتخیر بینهما وقال الشیخ فی الخلاف یجعله
للعمرة لانه ان کان متمتعا فقد وافق وان کان غیره فالعدول منه الی غیره جائز قال واذا احرم بالعمرة لا یمکنه ان یجعلها
حجة مع القدرة علی الاتیان بافعال العمرة فلهذا قلنا یجعله عمرة علی کل حال واستحسنه فی المنتهی ولعل التخییر اجود و
لو شک المحرم قبل الطواف بما اذا احرم فکالناسی ولو تجدد الشک بعد الطواف فقد جزم العلامة بان یجعلها
عمرة متمتعا بها الی الحج وهو حسن ان لم یتعین غیره والا صرف الیه قوله الثانی التلبیات الاربع فلا ینعقد الاحرام
للمتمتع ولا للمفرد الا بها اما وجوب التلبیات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها فقال العلامة فی
التذکرة والمنتهی انه قول علمائنا اجمع والاخبار مستفیضة وانما الکلام فی اشتراط مقارنتها للنیة فنقل عن ابن ادریس
انه اعتبر مقارنتها لها کمقارنة التحریمة لنیة الصلوة وبه قطع الشهید فی اللمعة لکن ظاهر کلامه فی الدروس التوقف
فی ذلک قال الثالث مقارنة النیة التلبیات فلو تاخرت عنها او بعدت من لم ینعقد ویظهر من الروایة والفتوی جواز تاخیر
فانه

التلبیة عنها وکلام باقی الاصحاب خال من الاشتراط بل صرح کثیر منهم بعدمه قال الشیخ فی التهذیب وقد رویت رخصة فی جواز
تقدیم التلبیة فی الموضع الذی یصلی فیه فان عمل الانسان بها لم یکن علیه فیه باس وینبغی القطع بجواز تاخیر التلبیة عن
نیة الاحرام للاخبار الکثیرة الدالة علیه کصحیحة معویة بن عمار حیث قال فی اخرها وتحرک بان تقول هذا مرة واحدة حین
یحرم ثم قم فامش هنیهة فاذا استوت بک الارض ماشیا کنت او راکبا فلب وصحیحة حفص بن البختری ومعویة بن عمار وعبد
الرحمن بن الحجاج والحلبی جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلیت فی مسجد الشجرة فقل واعقد فی دبر الصلوة ما
تقول المحرم ثم قم فامش حتی تبلغ المیل وتستوی بک البید فاذا استوت بک فلب وان اهللت من المسجد الحرام فان شئت لبیت
خلف المقام وافضل ذلک ان تمضی حتی الرقطا فلبی قبل ان تصیر الی الابطح وصحیحة حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام
فیمن عقد الاحرام فی مسجد الشجرة ثم وقع علی اهله قبل ان یلبی قال لیس علیه شیء وصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع
انه صلی رکعتین وعقد فی مسجد الشجرة ثم خرج فاتی بخبیص فیه زعفران فاکل قبل ان یلبی منه وصحیحة منصور بن حازم
عن ابی عبد الله ع قال اذا صلیت عند الشجرة فلا تلب حتی تاتی البیداء حیث یقوم الناس یخسف بالجیش وصحیحة عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یکن یلبی حتی یاتی البیداء وهذه الروایات مع سلامة
سندها واستفاضتها صریحة فی جواز تاخیر التلبیة عن موضع عقد الاحرام بل بما ظهر من صحیحة ابن عمار تعین ذلک حیث
قال فیها ثم قم فامش هنیهة فاذا استوت بک الارض ماشیا کنت او راکبا فلب فان الامر حقیقة فی الوجوب لکن الظاهر
انه هنا للاستحباب کما یدل علیه صحیحة هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان احرمت من غمرة او برید البعث صلیت
وقلت ما یقول المحرم فی دبر صلوتک وان شئت لبیت من موضعک والفضل ان یمشی قلیلا ثم یلبی وصحیحة عمر بن یزید
عن ابی عبد الله ع قال ان کنت ماشیا فاجهر باهلالک وتلبیتک من المسجد ان کنت راکبا فاذا علت بک راحلتک البیداء
وعلی هذه الروایة اعتمد الشیخ فی التهذیب فی الجمع بین الاخبار فقال ان من کان ماشیا یستحب له ان یلبی من المسجد وان کان
راکبا فلا یلبی الا من البیداء وهو غیر واضح اما اولا فلان حمل الروایة المتضمنة للامر بتاخیر التلبیة الی البیداء من غیر
تفصیل علی الراکب بعید جدا واما ثانیا فللتصریح فی صحیحة معویة بن عمار بالامر بالتلبیة للماشی والراکب بعد المشی هنیهة
والذی یقتضیه الجمع بین الروایات التخییر بین التلبیة فی موضع عقد الاحرام وبعد المشی هنیهة وبعد الوصول الی البیداء
وان کان الاولی العمل بما تضمنه صحیحة معویة بن عمار قوله او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد ان احرام
الاخرس ینعقد بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه بالتلبیة ای تصور معناها الاجمالی والاولی تحریک اللسان وایضا لقول
علی علیه السلام فی روایة السکونی فی تلبیة الاخرس وتشهده وقراءة القرآن فی الصلوة تحریک لسانه واشارته باصبعه
ونقل عن ابن الجنید انه اوجب علی الاخرس استنابة غیره فی التلبیة وهو ضعیف ولو تعذر علی الاعجمی التلبیة فالظاهر وجوب
الترجمة قال فی الدروس وغیره وروی ان غیره یلبی عنه قوله والقارن بالخیار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء
قلده او اشعره علی الاظهر هذا هو المشهور بین الاصحاب ویدل علیه روایات کثیرة منها صحیحة معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع
قال یوجب الاحرام ثلثة اشیاء التلبیة والاشعار والتقلید فاذا فعل شیئا من هذه الثلثة فقد احرم وصحیحة عمر بن
یزید عن ابی عبد الله ع قال من اشعر بدنه فقد احرم وان لم یتکلم بقلیل ولا کثیر وصحیحة معویة بن عمار عن ابی
عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صلیت فیها والاشعار والتقلید بمنزلة التلبیة وقال السید المرتضی

وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهذا
الاستدلال جيد على اصولهما من عدم العمل باخبار الآحاد اما عند من يعمل بها فالدليل قائم على انعقاده بهما كما بيناه قوله
وما بها بدا كان الآخر مستحبا ذكر الشارح ان المراد انه ان بدا بالتلبية كان التقليد والاشعار مستحبا وان بدا باحدهما
كانت التلبية مستحبة ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا ولعل الاطلاق الامر لكل من الثلثة كاف في ذلك قوله وصورتها
ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل
بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر اجمع العلماء كافة على ان [illegible]
التلبيات الاربع خاصة واختلفوا في كيفيتها فذهب المص الى ان الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقال المفيد وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال
الشيخ في النهاية والمبسوط والتلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وقال الشيخ لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين والاصح ما اختاره
المص لنا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيهة واذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك
تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي فريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم ع قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه
بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وجه الدلالة قوله عليه السلم واعلم انه لا بد
لك من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام فلا يكون قوله ان الحمد والنعمة الخ واجبا بل يكون داخلا في التلبيات
المستحبة ويشهد لذلك قوله عليه السلم في صحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من
المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك دلت الرواية
على عدم وجوب ان الحمد الخ وما عداها ليس بواجب كما دلت عليه الرواية المتقدمة ولا ريب ان اضافة قوله ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك الى التلبيات الاربع اولى واحوط لاحتمال دخولها في الاربع كما يشعر به قوله واكثر من ذي المعارج
اذ ربما لاح منه ان ما قبله متعين ولورود هذا اللفظ في كثير من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما كان

لقي

لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى
تنتهي الى البيداء حيث الميل فيحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وقد ظهر بذلك مستند القولين الاولين واما القول الثالث فلم نقف
له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة في المنتهى مجردا عن الدليل ثم نقل ما اختاره المص وقال وهو الذي دل
عليه حديث معوية بن عمار الصحيح وقال في آخر بحث بعد ايراد الاقوال في المسئلة من غير احتجاج لشيء منها والاقرب عندي ما
رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ونقل الرواية المتقدمة ثم قال وهو اصح الحديث رأينا في هذا الباب ومن العجب
قول الشهيد في الدروس الرابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
كان حسنا فان جعلها اتم الصور يقتضي قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الآخرين والحال ان ما وصل الينا من الاخبار
الصحيحة والضعيفة خال عن ذلك رأسا مع صحة مستند القولين الاخيرين واستفاضة الروايات بذلك وهو اعلم بما قاله
والله تعالى اعلم بحقائق احكامه فائدة قال في القاموس الب اقام كلب ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك البابا
بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة
محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا وشكرا وكان حقه
ان يقال البابا لك وثني تاكيدا اي البابا لك بعد الباب وقد ورد في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان التلبية جواب
لله عز وجل قال واول من لبى ابرهيم ع قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه
بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلم واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى ايضا في العلل وفي كتاب من لا يحضره الفقيه حديثا طويلا
قال في آخره قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال يا
موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله عز وجل يا موسى لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات
عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال نعم الهي قال عز وجل
قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه
كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج يجوز كسر الهمزة من الحمد وفتحها وحكى العلامة في المنتهى عن بعض
اهل العربية انه قال من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم وهو واضح لان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء
الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية اي لبيك بسبب ان الحمد لك قوله ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب
وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل المرتضى في الانتصار فيه اجماع الفرقة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ

في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وفي معنى هاتين الروايتين اخبار كثيرة و بما ظهر منها انه لا يجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به لكن الرواية ضعيفة بالارسال ولا ريب ان استيناف النية اولى واحوط **قوله** الثاني لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والامر للوجوب والمراد بالثوبين الازار والرداء ويعتبر في الازار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر في وصفه كيفية مخصوصة ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي فقد جزم الشهيد في الدروس بالاجتزاء به ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق التعدد بين المأمور بهما ولا يجب استدامة اللبس قطعا ولو اخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم وهو حسن **قوله** ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة مقتضى العبارة عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل وجلد غير الماكول وما يحكي العورة والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة اما المنع من الاحرام في الحرير وجلد غير الماكول فيدل عليه مضافا الى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله ع في صحيحة حريز كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه بل يحتمل قويا عدم الاجتزاء بجلد الماكول ايضا لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفا واما الحاكي فاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء وجزم الشهيد في الدروس بالمنع في الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط ولا يبعد عدم اعتباره للاصل وجواز الصلوة فيه على هذا الوجه واما اعتبار الطهارة فيدل عليه مضافا الى [illegible] صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك **قوله** وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسه لهن في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط القول بالجواز للمفيد في كتاب احكام النساء على ما نقل عنه وابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ومفهوم صحيحة حريز المتقدمة خصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به والمراد اللبس حال الاحرام كما هو واضح والقول بالمنع للشيخ وجمع من الاصحاب ومستنده صحيحة العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل النهي المستفاد

من الرواية الثانية على الكراهة كما يشهد به قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي لا باس ان يحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض لكن في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر لعدم تحقق مرادا واما بحمل الاخبار المتضمنة للنهي على ان المراد بالحرير غير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها قلت يلبس يعني المحرمة الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وهذه الرواية ضعيفة السند والمسألة محل تردد وان كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله اعلم **قوله** ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فان اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واما جواز لبس الزائد عن الثوبين لاتقاء الحر والبرد فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى بثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد واما جواز الابدال وافضلية الطواف فيما احرم فيه فيدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **قوله** واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ورواية مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ويستفاد من هذه الروايات ان معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا واجتزأ العلامة في التذكرة بكل من الامرين اما التنكيس فلما تقدم واما جعل الباطن ظاهرا فلقوله عليه السلم في صحيحة الحلبي فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء قال وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله ع في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه قال وهو نص في المعنى الثاني ويمكن المناقشة في الرواية الاولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الرواية الثانية بعدم الصحة في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول ولا ريب ان التنكيس كاف في تحقق القلب والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وقول المص ويجعل ذيله على كتفيه الظاهر انه تفسير لمعنى القلب ويمكن ان يكون مغايرا له ويكون مفاد العبارة اعتبار الجمع بين الامرين واعلم ان قول المص واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا مشعر بان واجد احدهما لا يجوز لبسه واوضح من ذلك عبارة النافع حيث قال فيها ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرح به الشهيدان ودلت عليه صحيحة عمر بن يزيد وذكر الشارح ان المراد بالجواز في قول المص جاز لبسه مقلوبا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملا بظاهر الامر بالنصوص وهو احوط وان كان احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر اما انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام قبل التحلل من الاول فظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع حيث يذكر فيها التقصير والاحلال من احرام العمرة ثم الاهلال بالاحرام للحج فيكون الاحلال بالاحرام قبل التقصير تشريعا محرما واما ان من احرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسيا صح حجه ولا شيء عليه فهو

قوله [illegible]

اختيار ابن ادريس وسلار واكثر المتاخرين وقال الشيخ في النهاية وعلي بن بابويه يبطل متعته ويصير حجة مفردة وحكى العلامة في المنتهى قولا لبعض اصحابنا
ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المختلف لو احل بالتقصير ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن
عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى
خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره واحتج الشيخ في التهذيب على وجوب الدم
بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه واجاب ابن بابويه
فمن لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب وهو حسن **قوله** وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجة مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة
الحج مبتولة للشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا
طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع
طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما
في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار واجاب عنهما في الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي قال لانه
روى التصريح بذلك وهو حمل بعيد وما ادعاه من النص لم يقف عليه والقول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول
لابن ادريس محتجا بان الاحرام بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا على العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب
عنه بمنع كون النهي هنا مفسدا لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام ومنع تحقق الادخال لان التقصير محلل لا جزء من
العمرة ويتوجه على الاول ان المنهي عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون
تشريعا محرما ومفسدا لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا كان فاسدا كان وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه
من وجوب التقصير وانشاء الاحرام بالحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون
التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به كما في طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى وادعى عليه الاجماع
وهذه عبارته افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتقصير حينئذ نسك يثاب عليه
انتهى كلامه وهو صريح فيما ذكرناه ومتى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به حرما
على ان اللازم مما ذكره المحتج من اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه صحة الاحرام بالحج وهم
لا يقولون بذلك ويظهر من المصنف التردد في هذه المسئلة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما او
في محله وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت سند الروايتين ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة
مفردة كما ذكره الشيخ فيجب اكمالها ولا يجزي عن فرضه لانتفاء الفرد وقيل يجزي للعدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة
في الروايتين فلا يكون واجبة والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة **قوله** الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له
ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر اختصاص ذلك بمن لم يتعين

يتعدى الاحرام والحكم بالاصل في الاخبار في هامش: في الصحيح عن عبد الله عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته صح

عليه الامر ابدا بالاصل او العارض **قوله** فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد المراد ان المفرد انما
يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يلب بعد الطواف والسعي فان لبى بعدهما امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه وهذا الحكم
ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى
بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهذه الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على اسحق بن عمار واشتراك راويها بين الثقة
والضعيف فوصفها بالصحة كما فعله الشارح وغيره غير جيد وقال ابن ادريس لا ارى لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون
التلبية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وفسر كلامه بامرين احدهما ان الاعتبار بقصد الاهلال بالنية لا بالتلبية وحدها
فيكون مقتضاه انه لو لبى قاصدا الى عقد الاحرام امتنع منه العدول الى التمتع لا بدونه ويشكل بان مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية
لانعقاد الاحرام وامتناع العدول فان لم يقل بموجبها امتنع كونها موثرة مع النية لالغاء الدليل عليه الثاني ان المراد ان الاعتبار
بقصد الى العدول الى التمتع عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية وهذا المعنى اقرب الى كلامه واوفق بالدليل
ولو وقع العدول قبل الطواف ثم لبى بعده فينبغي القطع بجواز التحلل للاصل ولان اقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة انه
لا يجوز العدول لمن لبى بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لابطال العدول المتقدم والعجب ان الشارح جعل
ذلك مورد الخلاف مع ان النص وكلام الاصحاب كالصريحين في خلافه **قوله** الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل
ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه قد تقدم الكلام في ذلك وان التجريد كناية عن الاحرام وان ذلك على سبيل الرخصة والا فالافضل
الاحرام به من الميقات ويدل على انه يجب على الولي ان يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه روايات منها صحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه
يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن
الصغار ويصوم الكبار ويتقي ما يتقي المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه **قوله** ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله المراد انه لو فعل الصبي ما يجب به الكفارة على المكلف لزم ذلك الولي في ماله فان الصبي لا يجب عليه اجتناب
موجبها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك كما دلت عليه الروايات السابقة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب
الكفارة عمدا وسهوا كالصيد او عمدا لا سهوا كلبس المخيط والاصح اختصاص الحكم بالاول كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب اقتصارا فيما
خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد **قوله** وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك قد تقدم
ما يدل على هذا الحكم من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا بمكة
السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل
بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجرديه واغسليه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في
المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا
والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا **قوله** ويجب على الولي الهدي من ماله وروى اذا كان الصبي
مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي يمكن ان يكون الرواية التي

اشار اليها المص صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها قلت ليس لهما ابن يحرث قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار اذ الظاهر ان المراد
من الكبار المميزون وفي رواية سماعة ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم ومقتضى العبارة ان صوم الولي يترتب على العجز
عن الصوم والظاهر جوازه مطلقا لاطلاق الامر به في صحيحتي معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وفي صحيحة عبد الرحمن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ولا ريب ان صوم الولي اولى لصحة مستنده
قوله الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام بالحج او
العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
الواردة في كيفية عقد الاحرام حيث قال فيها اللهم اني اريد التمتع الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء
يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتسلمه مني واعني عليه وحلني حيث حبستني
بقدرك الذي قدرت علي ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه
اذا تقرر ذلك فنقول اختلف الاصحاب في فائدة هذا الاشتراط على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد
النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد لان المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف
على شيء واظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله
فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى ما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل
قال لا ودلت الرواية على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان وموضع الحاجة
من لزوم الهدي اما السابق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الامة وثانيها ما ذكره المص من ان فائدته جواز
التحلل عند الاحصار والظاهر ان المراد بجواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط
لم يجز له التعجيل عند المص ومن قال بمقالته والا فثبوت اصل التحلل مع الاحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه وهذا المعنى
صرح المص في النافع فقال ولا يسقط هدي التحلل بالشرط فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص وذكر فخر المحققين بجواز التحلل
عند الاحصار معنى اخر فقال بعد مثل قول والده وفائدة الاشتراط جواز التحلل وليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط
بل معناه ان التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباحا اصلا
قال والفائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما ارخصه وفي التعليق ويتوجه عليه اولا ان هذه الفائدة لا اعتداد بها لبعد
ان يكون مقصودة من الامر وثانيا انه على هذا التفسير لتخصيص المحصر فائدة فان ذلك آت في الحصر والصيد اللهم الا ان يراد لا يظهر
بالحصر هنا ما يشمل الامرين وثالثها ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في موضع من
التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه

وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى
بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه
حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن مع ان العلامة قال في موضع اخر في المنتهى الاشتراط
لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا ورابعها ان فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب
بذكره في عقد الاحرام لانه دعا مامور به وان لم يكن له حكم مخالف لحكم غير المشترط وهذا هو الذي رجحه الشارح في جملة
من مصنفاته والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله عليه السلم وحلني حيث حبستني وسقوط
الهدي عن المفيد ولما ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله لا بعد سقوط
الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم في حسنة زرارة هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط
لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز
افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط
الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويقضيه ان كان ندبا اما سقوط الندب فلا اشكال فيه وكذا الواجب الذي لم يستقر
قبل عام الحصر لان الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الامر لعدم استجماع شرايطه نعم لو كان الحج مستقرا في الذمة قبل عام
الحصر وجب فعله في المستقبل وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام ولا فرق في ذلك كله ولا فرق بين المشترط وغيره
قوله والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام
يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر الباب حيث قال في اخرها تقول هذا في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها بعد ان ذكر كيفية
تلبية النبي صلى الله عليه وآله وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات
وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت
راكبا وبالاسحار وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم وكان الاولى ان يذكر في محله التلبية بالاسحار
وعند ملاقاة الراكب وتكرارها في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة كما تضمنته الروايات ويدل على استحباب الجهر بالتلبية مضافا
الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال الشيخ في التهذيب ان
الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان ولعل مراده تاكد الاستحباب ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما
رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي
بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية والاكام
بكسر الهمزة جمع اكم بالفتح والاكم جمع اكمة بالفتحات وهي التل والاكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد جمع اكم بالضم مثل
عنق واعناق والاكام بالضم جمع اكام بالكسر وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب فالاكام بالهمزة جمع رابع وهو ثالث
جمع الجمع والاهضام جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي قوله

فان كان حاجا والى يوم عرفة عند الزوال يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع ح ونقل على بن بابويه والشيخ التصريح بذلك وهو حسن قوله
وان كان معتمرا يقطعه فاذا شاهد بيوت مكة المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا
نظر الى بيوت مكة قطع التلبية قال المفيد وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع
التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وكان مستند الجمع بين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن
المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر عرش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ورواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا
بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم
والكل جائز القول بالتخيير لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه روى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة
ذي طوى فاقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وعن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال وروي
انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقد قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة
والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وقال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه
الروايات قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل الرواية الاخيرة وعني بها رواية الفضيل بن يسار
على من جاء من طريق المدينة والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها
على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن حسين بن
بابويه روى هذه الروايات وحملها على التخيير عن ظن انها تتنافى وعلى ما فسرناها ليست متنافية لكان الوجه الذي
ذكره صحيحا هذا كلامه والحق ان الاخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها بالكل من الامرين محتمل الا ان ما ذكره الشيخ اقرب الى مدلولها
فيكون المصير اليه اولى قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا
فحيث يحرم المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت راحلتك البيداء وقال الشيخ في التهذيب واول المواضع التي يجهر
الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى
ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس

وفي صحيحة الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين ... صح

لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء واقول
ان هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر وانما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيداء وغاية ما يمكن حمله
على الكراهة جمعا بين الادلة قوله ويستحب التلفظ بما يعزم عليه يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والافضل ان يذكر في تلبيته عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى
انه نوى فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما
فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا و
المروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد في الدروس بعد ذكر ان في بعض الروايات
الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن
ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن قال في المنتهى ولو اتقى كان الافضل الاضمار واستدل عليه بروايات منها صحيحة
منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا باس به قوله والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة موضع الشرط عقد الاحرام ولا يكفي فيه النية لورود النص بالقول ولو كان الاحرام بالعمرة
المفردة اقتصر على الشرط الاول وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض اما استحباب
الاحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي
كرسف واما افضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا
بها موتاكم ويؤيده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين للقطع باستحباب ذلك في الكفن ولا باس
بالاحرام في الثوب الاحمر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر
وهو محرم ولا كراهة في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم
الرجل في ثوب مصبوغ بالمشق وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول
كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن عليه السلام ما هذان
الثوبان فقال عليه السلام ما يريد احد يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين قوله واذا احرم بالحج
من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك

ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من
الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ومقتضى الرواية تأخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي
سرا ثم يجهر بها اذا اشرف على الابطح ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب وقال الشيخ في التهذيب ان
الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على
الابطح واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة
ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي مع ضعف سندها
غير دالة على ما ذكره ويجوز التلبية من المسجد للماشي والراكب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية
بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت
خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح قوله ويلحق بذلك تروك الاحرام
وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا
وذبحا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما السنة
فمستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت
حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا ولم يذكر المصنف هنا ما
يحرم من الصيد وذكر فيما سياتي ان الصيد هو الحيوان الممتنع وخصه في النافع بالحيوان المحلل الممتنع والحق به جمع من
الاصحاب ستة من المحرم وهي الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل [illegible] والزنبور والاسد والعظاية
ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا اذا خاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وسيجيء الكلام في
ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالاشارة بشيء من اجزاء البدن والكتابة والقول
واختصاص الاشارة باجزاء البدن ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة
الخفية والواضحة ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلا فطن غيره بسببه للصيد كالوثوب اليه او ضحك ففي تحريمه
وجهان من الشك في تسميته دلالة وكونه في معناها ولا يخفى ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالدلالة
عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم يزده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر ان مثل ذلك
لا يسمى دلالة قوله ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول

علمائنا

علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا عليه الصلوة والسلام
كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله
محل ولا محرم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فباشتراك وهب الراوي بين الضعيف وغيره واما الثانية فان من
جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح مع ان راويها اسحق بن عمار وهو فطحي وذهب الصدوق في من
لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل قطعا وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ايضا
ويدل على هذا القول مضافا الى الاصل روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله
وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه
هو الفداء وحمل الشيخ في التهذيب هاتين الروايتين الاخيرتين على الحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج
الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه ان يذبحه ويأكله وهذا تأويل بعيد ثم قال ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا
قتله برمية اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبحه وهو
محرم وليس الذبح من قتل الرمي في شيء وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار المتعارضة
الا انها ليست متكافئة من حيث السند كما بيناه وكيف كان فالاقتصار على اباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان
اولى واحوط منه اجتناب الجميع قوله وكذا يحرم فرخه وبيضه هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في
التذكرة ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك كصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم قوله والجراد في معنى الصيد البري هذا قول علمائنا واكثر العامة
قاله في التذكرة وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله
وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذن وصحيحة معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم
ان يأكل جرادا ولا يقتله وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم انما وطئت من الدبا او وطئته
بعيرك فعليك فداؤه قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد
البحر وجواز اكله وسقوط الفدية فيه والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه
الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود
وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض
في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ويستفاد
من هذه الرواية ان ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر

وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم صح

وان كان ملازما للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال العلامة في المنتهى انه لا يعلم في ذلك
خلافا الا من عطاء قوله والنساء وطيا وعقدا له ولغيره هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلم والكاظم عليه السلم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وفي الحسن عن معوية
ابن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى
يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه وقضية الرواية انها لا تحرم مؤبدا بالعقد
وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا وحملا على العالم وهو مشكل
لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال قوله وشهادة للعقد لا لاقامة
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العقد لمحل او محرم وهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى والتذكرة واستدل عليه بما
رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل
وعن عثمن بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وفي الروايتين
قصور من حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فان اتفق
حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة
قوله واقامة ولو تحملها محلا لسبق قوله ولو تحملها محلا على خلاف الشيخ حيث قيد اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا
تحملها وهو محرم والمشهور عموم المنع لكن لا دليل عليه والنص واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الاقامة بين ان
يكون العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقد وقع بين محرمين
او محرم ومحل وحكى عنه دليله في شرح القواعد انه قال ان ذلك هو المستفاد من كلام الاصحاب ولا بأس بقصر الحكم المخالف
للاصل على موضع الوفاق وان تم والا اتجه عدم التحريم مطلقا وكيف كان فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها
محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة لتوقف الحكم الى الاحلال ولو لم يندفع الا
بالشهادة وجب اقامتها قطعا قوله ولا بأس به بعد الاحلال هذه العبارة لا تخلو من شيء وكان المراد منها انه لا بأس
باقامة الشهادة بعد الاحلال وان كان قد تحملها في حال الاحرام وينبغي تقييده بما اذا وقعت الشهادة بعد التوبة
لتحريم التحمل وقت الاحرام على ما سبق قوله وتقبيلا ونظرا بشهوة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر
ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم
ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضع
يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال
نعم قلت المحرم يضعها بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وروى محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم

يمن فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ قال الشارح ولا فرق في ذلك
يعني تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى ان جوزناها والا فالحكم مخصوص بالزوجة وكان وجه
الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الشهوة وهو جيد الا ان ذلك لا ينافي اختصاص
التحريم الاحرامي بما كان بالشهوة كما اطلقه المصنف قوله وكذا الاستمناء وهو استدعاء المني ولا ريب في تحريمه للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او
يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والظاهر ان
الامر بالحج انما يفسد محمول على الاستحباب لضعف الرواية من حيث السند عن اثبات الوجوب ولما سيجيء ان شاء الله من ان
الحج انما يفسد بالجماع قبل الموقفين قوله تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر
الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع في حال الاحرام بطل وسقط
المهر قبل الدخول سواء كانا جاهلين او عالمين او بالتفريق لفساد العقد اجماعا وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل بما
استحل من فرجها وفرق بينهما وبدائع العلم على ما قطع به الاصحاب بل الى ان يحصل الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما
انه وقع في حال الاحلال وادعى الاخر وقوعه في حال الاحرام فقد حكم المصنف وغيره بان القول قول من يدعي وقوعه حال الاحلال
حملا لفعل المسلم على الصحة والفساد ما الى انهما اختلفا في وصف زائد على اركان العقد المتفق على حصولها تقتضي الفساد
وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول منكره وفي التوجيهين نظر اما الاول فلانه انما يتم اذا كان المدعي وقوع الفعل
في حال الاحرام عالما بفساده وذلك لا يتم مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي
وصفا ينكره الاخر وتقديم احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الاحلال مع اعتراف
مدعي الفساد بالحكم بالعلم وانما يحصل التردد مع الجهل ومع احتمال التقديم قول من يدعي الاحرام العقد مطلقا
لاعتضاد دعواه باصالة وعدم التقديم قول مدعي الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت شرعا والمسألة محل
تردد لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا موضع الخلاف
ما اذا وقعت الدعوى قبل الدخول والقول بنصف المهر هنا للشيخ لما ذكره المصنف من التعليل وهو ضعيف جدا والاصح ما ذكره المصنف
من لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق
ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قولا واحدا وقد قطع الاصحاب بان قول
مدعي الصحة مسموع انما هو بحسب الظاهر والا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى ان يعمل بما هو حكمه في نفس الامر فان كان
المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزوج باختها ووجب عليه نفقتها والمثبت عندها ويجب عليها فيما
بينها وبين الله تعالى ان يعمل بما يعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق وليس لها المطالبة لشيء من حقوق
الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي للصحة هي المرأة
كان لها المطالبة بالمهر كله على ما بيناه وكذا النفقة وساير حقوق الزوجية ولم يحل لها التزوج بغيره ولا الافعال المتوقفة
على اذنه وبدون الاذن ونص الشارح وغيره على انه يجوز له بحسب الظاهر التزوج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم

الفساد ولانها كالاجنبية بحسب دعواه ثم قال الشارح وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع
ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المسامحة المحضة وعملا في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن واقول ان اثبات هذه الاحكام مشكل
جدا للتضاد خصوصا جواز تزويجه باختها مع دعواها الفساد اذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره اذا ادعت ذلك وهو معلوم
البطلان والذي يقتضيه النظر انه متى حكم بصحة العقد شرعا ترتب عليه لوازمه فيكون لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهرا وان
ادعت الفساد ولا يجوز له التزوج باختها وان ادعى ذلك الحكم الشارح بصحة العقد ظاهرا واما في نفس الامر فكل منهما يعمل بحسب — فتكلف
ما يعلمه من حاله لكن لو وقع منهما او من احدهما حكم بخالف ما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك والله تعالى اعلم قوله
الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل الاحلال الموكل بطل وان كان بعده صح اما الصحة اذا وقع بعد احلال
الموكل فظاهر للاصل السالم عما يصلح للمعارضة واما البطلان اذا وقع قبل الاحلال فمقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في
المنتهى لو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل ام لم يحضره وسواء علم الوكيل
او لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل وكان الفعل في الحقيقة مستند اليه وهو محرم وفي استفادة ذلك من الاخبار
نظر قوله ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام لا خلاف في جواز كل من الامرين اما المراجعة فلان
متعلق النهي التزويج في حال الاحرام والمراجعة ليست ابتداء نكاح لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك
بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل واما شراء الاماء فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم من المعارض
صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد بهن الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال
الشارح انه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجهان اوجههما العدم والاقوى النهي عنه
لانه عقد لا عبادة قلت لا ريب في عدم البطلان بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايضا لانه ليس منهيا عنه بخصوصه ولا علة
في المحرم اعني المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما للتحريم كما هو واضح قوله والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في
الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس طيب قبض على انفه وانما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس
والاول اظهر بحسب هذه العبارة مسائل الاولى انه يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة موضع وفاق وانما الخلاف
فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والمحقق ومن تأخر عنه الى
تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في النهاية والخلاف
الى هذه الاربعة العود والكافور احتج القائلون بالتعميم بالاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة
الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وروايه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من
الطعام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا
شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح المنتنة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا

بعض نسخ الشرائع ... المسك والعنبر والزعفران والعود والورس ... (حاشية)

والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه احتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الانواع الاربعة خاصة بما
رواه بطريقين احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف وهو ابن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب
المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به والظاهر ان المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم
كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية وخلوق الكعبة لا بأس به على ان حصر الطيب في هذه الانواع الاربعة كاف في التخصيص ومن
هنا يعلم ان ما ذكره الشيخ في الاستبصار من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب بعض اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب
اجتنابه على المحرم وانه تأولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا حاجة الى تأويلهما محل نظر وينفي
الاشكال في اختلاف الروايات في الحصر فان الرواية الاولى تضمنت ذكر الورس مع الانواع الثلثة والرواية الثانية العود
والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما وليس في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور مع انه يحرم على المحرم
الميت اجماعا فالحي اولى على ما ذكروه والمسألة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي تحريم الطيب بجميع انواعه وعرف
الشارح بان الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وهو حسن
وذكر الشيخ والعلامة وغيرهما ان اقسام نبات الطيب ثلثة ضرب ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى
وحبق الماء والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه هذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ويدل
عليه صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك
عن شمه ويأكله ورواية عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له فان له رائحة
طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش
والنرجس وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة في التحرير تحريمه وهو
غير واضح نعم لو صدق عليه اسم الريحان عرفا لحقه حكمه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد وقع
الاختلاف في حكمه ايضا واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وهو استدلال
ضعيف والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين وقد اختار المصنف كراهة استعمالها ويجيء الكلام فيه وان
الاظهر تحريمها لقوله عليه السلام في رواية حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم قوله انه استثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة وهو مجمع
عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة
وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران والخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله في القاموس وقال الشارح
انه اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم لو جمرت الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس
فيها وعندها وانما يحرم الشم وذهب الشيخ والعلامة الى عدم تحريم الشم ايضا ويدل عليه فحوى صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فانه اذا جاز شم الرائحة الطيبة

من العطارين بين الصفا والمروة ورايحة الكعبة اولى وقد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر في السعي ولا باس به
لصحة مستنده **قوله** ان من اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال واسكك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة وحكم الشهيد في الدروس بتحريم القبض على الانف من كريه الرايحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط وان كان في تعينه نظر فروع نظر م
ا يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب ولو صبغ بالطيب او غمس فيه كما يغمس في ماء الورد او بخر به وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس
عليه والنوم ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرايحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحايل بينهما ثياب بدنه
ففيه وجهان الجواز للاصل وعدم صدق مس الطيب الذي هو متعلق النهي والمنع وهو خيرة المنتهى لان المحرم كما منع من استعمال
الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه ب لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء ولو كان معه ما لا يكفيه
لغسل الثوب والطهارة ولم يكن قطع رايحة الطيب بشيء غير الماء صرف في غسله وتيمم لان الطهارة المائية بدلا ولا بدل للغسل
الواجب ويحتمل وجوب الطهارة قطعا ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال استثنائه للضرورة كما استثني شمه بدلا عن وجوب التطهارة م
في الكعبة والسعي والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم لتحقق فقد الماء حالئذ ج لو اصاب ثوب المحرم طيب ازاله بنفسه
او غسله بالة وروى ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس ان يغسله
بيد نفسه د قد تقدم انه كما يحرم شم الطيب يحرم اكله وهو اجماع والنصوص به مستفيضة وقد تقدم طرف منها فيما سبق
قال في التذكرة ولو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وهو حسن وربما كان في صحيحة
عمران الحلبي اشعار به فانه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال
ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس والفرق بين الامرين انما يتجه مع انتفاء
الضرورة اما معها فيجوز مطلقا هـ قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة
تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استعط به و ابن بابويه في الصحيح رددی م
عن علي بن مهزيار انه قال سالت ابا عبد الله ع (ابن ابي عمير) عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم
يرد فيه شيئا وقد روى الشيخ في التهذيب ذلك عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ولعل هذه الرواية متاخرة
عن الرواية الاولى وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب المسك على الانف عن اكل ذلك وهو احوط ز يجوز للمحرم شراء الطيب
والنظر اليه اجماعا لان المنع انما ورد باستعماله وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف بين يديه طيب لينظر
اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه وروى الكليني عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت ثوبي ثوب
احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **قوله** ويلبس المخيط للرجال اجمع العلماء كافة على انه
يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة قاله في التذكرة وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا
ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت
تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان وفي الصحيح عن
معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي الصحيح عن

الحلبي معوية

الحلبي
معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء و
رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه
ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وانت خبير بان هذه الروايات انما تدل على تحريم القباء والسراويل القميص م
والثوب المزرر والمدرع لا على تحريم مطلق المخيط وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس فقال لم اقف الى الآن على رواية
بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيحة معوية لا تلبس ثوبا له ازرار ولا تدرعه ولا تلبس سراويل و
يظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه انتهى كلامه وهو جيد ومن هنا يعلم ان ما اشتهر بين المتاخرين من ان المعتبر
في المنع مسمى الخياطة وان قلت غير واضح ونقل عن ابن الجنيد انه قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح
به ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلم في رواية معوية بن عمار ولا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ريب
ان اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتاخرون احوط وهنا مباحث الاول الحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة
اللبد والملصق بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو استدلال ضعيف
والاجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم فانه متناوله باطلاقها لهذا النوع وليس فيها تقييد بالمخيط
حتى يكون الحاق غيره به خروجا عن المنصوص الثاني ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره وتخليله
واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعقد ازاره في عنقه
قال لا ويمكن حملها على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم الثالث قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره
عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمراة وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للاصل وصحيحة يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقال في المنتهى انه لو امكن ادخال
سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة الى العقد ولم يثبت بذلك ان عقده وهو وان كان (الاظهر)
الجواز مطلقا ومقتضى الرواية استثناء المنطقة ايضا وهي ما يشد به الوسط وبه قطع في الدروس الرابع يجوز للمحرم
شد العمامة على بطنه للاصل وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها
على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدها مطلقا لما رواه
الكليني في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول
يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه **قوله** وفي النساء خلاف والاظهر الجواز القول بالجواز
هو المعروف من مذهب الاصحاب قال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمراة لبس المخيط اجماعا لانها عورة
وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وهذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث
قال ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ثم انه قال بعد ذلك وقد وردت
رواية بجواز لبس القميص للنساء والافضل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال وكيف كان فالمعتمد الجواز
لنا الاصل واختصاص الاخبار المانعة من لبس الثياب جميعا ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل الرجل انه قال بعد ذلك
للمحرم بالرجل وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها ا

٣٩٠

يلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به ويلبس الخلخالين والمسك وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويستفاد من رواية العيص تحريم لبس القفازين وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وظاهره دعوى الاجماع عليه ولولا ذلك لامكن القول بالجواز وحمل النهي الوارد عن لبسها على الكراهة كما في الحرير قال في التذكرة والمراد بالقفازين شيء تعمله المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة ونحوه قال في المنتهى وقال في القاموس القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين واما الغلالة للحائض فهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب وقد اجمع العلماء على جواز لبسه للحائض حتى ان الشيخ في النهاية مع منعه من لبس المخيط لهن على ما اتهمنا قال ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسة ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة **قوله** ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بانه لا فدية في لبسه على هذا الوجه للاصل وجواز اللبس ونقل عن بعض العامة قولا بالوجوب ولا ريب في بطلانه لانه اثبات شيء لا دليل عليه **قوله** وكذا لبس الطيلسان لو اضطر اليه لكن لا يزره على نفسه لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الطيلسان وعرفه الشارح بانه ثوب منسوج محيط بالبدن ومقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس واعتبر العلامة في الارشاد جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل والاخبار الكثيرة كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه **قوله** والاكتحال بالسواد على قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد وسلار وابن ادريس وابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم لورود النهي في اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد لان السواد زينة ومقتضى التعليل تحريمه وان لم يقصد به الزينة لانه عليه السلام جعل العلة فيه حصول الزينة بلا قصدها قال في المنتهى ويجوز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الاكحال الا ما فيه طيب بلا خلاف **قوله** او بما فيه طيب وفي العبارة تقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك وبه صرح العلامة في التذكرة فقال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة ويدل على التحريم مضافا الى العمومات المانعة من استعمال الطيب روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ورواية ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج انه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروها واحتج له بالاصل واجاب بالخروج عنه بالروايات وهو كذلك والمذهب هنا فيه الطيب **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمرأة هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام من الاخبار ما يدل عليه **قوله** وكذا النظر في المرآة على الاشهر اشار اليه هذا التحريم على الرجل والمرأة وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم لصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة **قوله** ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي صحيحة الحلبي واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي صحيحة رفاعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما وهذه الروايات كما ترى انما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة وغاية ما يمكن ان يلحق بهما ما اشبههما مما ستره بالا يسمى لبسا فليس بمحرم قطعا كما صرح به الشهيدان والاصح اختصاص التحريم بما كان ساترا لظهر القدم باجمعه دون الساتر للبعض بل يمكن اختصاصه بساتر الجميع اذا كان له ساق كما في الخف والجورب وما قيل من ان كل جزء من الظهر ليس اولى من غيره بتحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح فساده واضح لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه من غير دليل اما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه بوجه ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع الى قدر يندفع به الحاجة وهذا الحكم مختص بالرجل لاختصاص الروايات المانعة به فلا يحرم على المرأة لبس الخف اختيارا كما صرح به في الدروس **قوله** فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك اما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وانما الخلاف في وجوب شقهما فقال الشيخ واتباعه بالوجوب لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وفي سند الروايتين ضعف لان في طريق الاولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي طريق الثانية علي بن ابي حمزة البطائني وابا بصير الضرير الذي يروي الحديث وهما ضعيفان وقال ابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب لا يجب شق النعلين للاصل واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة اخبار صحيحة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وفيه نظر فان هذه الاخبار مطلقة فلا تنافي الاخبار المفصلة لان المفصل يحكم على المجمل ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم مع تكافؤ السند وهو منتف كما بيناه وكيف كان فلا ريب ان الشق اولى تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وقد اختلف كلام الاصحاب في كيفية القطع فقال الشيخ في المبسوط ويشق ظهر قدميهما وقال في الخلاف انه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل والذي دلت عليه الروايتان شق ظهر القدم نعم ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين والاحتياط يقتضي الجمع بين القطع كذلك وشق ظهر القدم **قوله** والفسوق وهو الكذب اجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق بالتلبس باحرامه بل التلبس باحرام عمرة التمتع لكونها في الحج وقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله تعالى يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان كلام

ازار ولا خفين الا ان يكون ح

[illegible]

كلام الاصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه والمص وجماعة انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله
وعلى رسوله والائمة عليهم السلم وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الاصحاب انه الكذب والسباب وقال ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح
وقد وقع التصريح في صحيحة معوية بان الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بانه الكذب والمفاخرة والجمع بينهما
يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن في نفي ان المفاخرة لا تنفك
عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب
ولا باس به وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا
لابي عبد الله عليه السلم ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قوله والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله هذا التفسير مروي في عدة روايات كرواية معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه قال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وبلى والله ويستفاد من صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انما الجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال في هاتين الصيغتين وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره
الشهيد في الدروس ولعل مستنده اطلاق قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام
ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وهو ضعيف لان هذا الاطلاق غير مناف للحصر المتقدم وهل
الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما قولان اظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولو اضطر الى اليمين لاثبات
حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ولا كفارة وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك و
نفى عنه الباس في المختلف ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي بقرينة
رواية ابن مسكان عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له والله لا تعمله فيحالفه مرارا ايلزمه (لصاحبه والله لا تعمله فيقول لم)
ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك فيما كان فيه معصية قوله وقيل هوام الجسد حتى
القمل الهوام بالتشديد جمع هامة ايضا وهي الدابة قاله في القاموس وهذا الحكم اعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل
والبراغيث والصيبان على المحرم سواء كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن
حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن احتج القائلون بالتحريم مطلقا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم
لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وهذه الروايات
انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة والاجود الاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ودابة الرأس
يتناول القمل وغيره قوله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده يدل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار
اذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان
احرز مما كان فيه او غيره وقيده بعض المتاخرين بالمساوي او الاحرز وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل

يمكن

يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضا للسقوط لانه يؤل الى القائه المحرم وفيه ما فيه قوله ويجوز القاء القراد
والحلم الحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح ايضا القراد العظيم قاله الجوهري وقد قطع المص واكثر الاصحاب بجواز
القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره واستدلوا عليه باصالة الاباحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا دلالة لى في
هذه الرواية على جواز القائهما عن البعير وقال الشيخ في التهذيب ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة و
استدل عليه بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة
وطريق هذه الرواية ابراهيم ومحمد بن ابي سماك وحال الجميع معلوم لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح ويدل
عليه ايضا حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها
والق القراد ورواية عمر بن يزيد قال لا باس ان ينزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا لا يخلو من قوة لصحة مستنده
قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة اما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الطريق ضعف لكن مقتضى قوله عليه السلم في صحيحة حريز لا تنظر في المراة
وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة تحريم كلما يتحقق به الزينة واما جواز لبسه
للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
وفي الحسن عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وهو محمول على لبسه للسنة جمعا بين الروايات
قوله ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى اما تحريم لبسه للزينة فلا اشكال فيه ويدل عليه مضافا الى ما
سبق قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ثم يمكن مقتضى الرواية حصول التحريم بالمشهور
منه اي الظاهر الا ان التزين انما يتحقق به غالبا واما تحريم لبس ما لم يعتد لبسه من الحلي وان لم يكن بقصد الزينة فيمكن
ان يستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلم في صحيحة حريز اذا كان للمراة حلي لم يحدثه للاحرام لم ينزع عنها وقول المص في غير
المعتاد على الاولى يشعر بعدم جزمه بتحريمه وكان وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحا وتعميم الاباحة في رواية ابن مسلم
لكل حلي الا الحلي المشهور للزينة قوله ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم اظهاره لزوجها اي ولا باس بلبس ما كان
معتادا لها من الحلي اذا لم يكن للزينة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد
كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اينزعنه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان يظهره للرجال في مركبها
ومسيرها ومقتضى الرواية تحريم اظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم
بالزوج ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين سوى الاستغفار قوله واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله
اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام اما تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام فقال
في المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية اجماعا اما تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت
الاحرام فهو قول الاكثر وجعله ابن حمزة مكروها والاصح التحريم لورود النهي عنه في عدة روايات كحسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم

يحرم

وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواية علي بن ابي حمزة قال
سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى
رايحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ومقتضى الروايتين جواز الدهن بغير المطيب قبل الاحرام ونقل عليه في التذكرة الاجماع واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما تبقى اثره حال الاحرام وغيره واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادهان بما تبقى بعد الاحرام قياسا
على المطيب وهو بعيد ولا يخفى ان تحريم الادهان بالمطيب قبل الاحرام انما يتحقق مع وجوب الاحرام وتضيق وقته والا لم يكن
الادهان محرما وان حرم انشاء الاحرام قبل زوال الاثر كما هو واضح **قوله** وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز
اضطرارا اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختيارا فمنعه الشيخ في النهاية
والمبسوط وجمع من الاصحاب وسوغه المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وفي حسنة الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل احتج المجوزون باصالة الاباحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت
يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او
الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت والجواب اما عن الاصل فبانه انما يصار اليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بينا واما
عن الروايتين فبالقول بالموجب فان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا وموضع الخلاف الادهان بغير المطيب لا استعماله مطلقا
فان اكله جائز اجماعا حكاه في التذكرة ولو ادهن بغير المطيب فعل حراما ولا فدية فيه للاصل السالم من المعارض واما المطيب
فقال في المنتهى انه يجب الفدية باستعماله ولو اضطر اليه لصحيحة معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان
كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وسيجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله **قوله**
وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم اما تحريم ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وساير البدن بحلق
ونتف وغيرهما مع الاختيار فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وصحيحة معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وحسنة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروى الحلبي عن حسن ايضا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم واما جواز الازالة مع الضرورة فموضع وفاق بين
العلماء ويدل عليه مضافا الى الاصل ونفي الحرج وعدم عموم الاخبار المانعة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار

ماشاء

ماشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فرع قال في المنتهى لو كان له عذر من مرض او وقع في راسه
قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للاية والاحاديث السابقة ثم قال ان كان الضرر اللاحق به من
نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره
كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح براسه والصداع
من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر
سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالراس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك
الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتاذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر هذا كلامه
وهو غير واضح والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس مطلقا لاطلاق الاية الشريفة
دون ما عدا ذلك لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية منتفية بالاصل ولو قطع يده وعليها شعر فقد قطع الكلا
وجزم بانه لا يضمن الشعر لانه تابع لليد فلا يتفرد بالضمان واليد لا تضمن فديتها فكذلك التابع ولا باس به ح لا يجوز للمحرم
حلق راس المحرم اجماعا وفي جواز حلق راس المحل قولان المنع لما رواه الشيخ في الصحيح اصحهما
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال **قوله** وتغطية الراس هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل
قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي الصحيح
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وينقح المسئلة يتم
ببيان امور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي راسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره
كالطين والحناء وحمل متاع يستره وهو غير واضح لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الراس ووضع القناع عليه والستر
بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه
احوط قال في التذكرة ولو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف
الراس وهو حسن الثاني لو ستر راسه بيده او ببعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى واستشكله في
التحرير وجعل في الدروس تركه اولى ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الراس في الوضوء
المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على
وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض الثالث ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة
حقيقة او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه وبه صرح الشارح واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متجه لما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا
الرابع قال في المنتهى يحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الستر في الوجوب يستلزم النهي عن
ادخال البعض وهو جيد ان ثبت ما ذكره لكنه غير ثابت والاجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف
ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبه راسك فان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الراس يقتضي ذلك ويستثنى من ذلك

وضع عصام القربة على الرأس يحلها فانه جائز وان تحقق به ستر البعض لصحيحة محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى قال نعم ولا تقييد في ذلك بالضرورة لاطلاق النص ويجوز العصابة للصداع
لصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع واستدل عليه في المنتهى ايضا بانه
غير ساتر لجميع العضو فكان سائغا كالشعر وهو مناف لما ذكره اولا من ان ستر البعض كستر الكل الخامس اختلف الاصحاب
في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وسعد بن ابي عقيل وجعل
كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى
لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه واحتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي
قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على
الاستحباب وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان
ولا ريب ان التكفير اولى واحوط وفي معناه الارتماس **قوله** هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس
الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك ويستفاد
من هذه الرواية ان المراد بالارتماس ادخال الراس في الماء قال في التذكرة ويجوز للمحرم ان يغسل راسه ويفيض عليه
الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معناها كالارتماس ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن زرارة قال
سألته عن المحرم هل يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا
فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام **قوله** ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب
القائه عند الذكر فلا ريب فيه لان استدامة التغطية محرم كابتدائه واما استحباب التلبية فعلل بان التغطية منافية للاحرام
فاستحب تجديد ما انعقد به وهو التلبية ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ويدل على استحباب التلبية ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ومقتضى الروايتين وجوب
التلبية وحملنا على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ولا يخفى ما فيه **قوله** ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر
وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز اجمع الاصحاب على ان احرام المرأة في وجهها وما
رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري

او يغتسل بالماء فقال يحك راسه صح

وارخي

وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها
قال نعم وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل
في راسه وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن
وجهها وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليها وجواز
نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الراس فيجب ستره في الصلاة تمسكا
بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستر الراس السالمة عما يصلح للتخصيص وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من
فوق راسها على وجهها قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من
فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ايضا مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن حماد بن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه قال تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب الى النحر واعلم ان اطلاق
هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بانه ليس يمكن في الغالب مع ان
الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل
عن الشيخ انه اوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب
الثوب وجهها ولم ترفعه بسرعة وكلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه ثم ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد
بتغطية الوجه المحرم تغطيته بالنقاب خاصة كما يستفاد من الاخبار او بيد منها او بغطية بغير السدل وكيف كان
فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك هين
بعد وضوح المأخذ **قوله** وتظليل المحرم عليه سائرا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على المحرم
الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند
علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم فقال لا قلت اظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي مليا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي
الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال
ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة
فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلال لان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة
فيه للرجال ونحن نقول به لكن مع الضرورة فان الرخصة انما يطلق غالبا على ما منع منه اولا ثم اذن فيه لضرورة كاكل الميتة

واما الرواية الثانية فلاحتمال ان يكون اذن الكاظم عليه السلام لاخته في ذلك لعلة تضرها من تركه كما هو واضح وهذا الحكم مختص بحال
السير فيجوز للمحرم حال النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة قاله في التذكرة
ويدل عليه ايضا مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن جعفر بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا
يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ويجوز للمحرم
المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال الشارح انما يحرم بمعنى التظليل حال الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى
تحت المحمل والجمل جاز ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل
يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال العلامة في المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه
اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لورود النهي لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم ومقتضى
ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق راسه وانما كان مستنده صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم
الاستتار من الشمس لان المتبادر منه الاستتار حال الركوب والمسئلة محل تردد وان كان الاقتصار في المنع من التظليل على
حال الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب وانما يحرم الاستظلال على الرجل اما المراة فيجوز لها ذلك اجماعا للاخبار
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم
وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون **قوله** ولو اضطر لم يحرم المراد بالضرورة
المشقة اللازمة من تركه اما بواسطة الحر او البرد او المطر ويدل على جواز التظليل والحال هذه مضافا الى ما سبق صحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وصحيحة ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة
ولو زامل عليلا او امراة لم يختص العليل والمراة بجواز التظليل الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لقيام المانع من التظليل في غير
حق العليل والمراة ويؤيده رواية بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد
عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف
عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم لانا نجيب عنها
اولا بالطعن في السند بالارسال وثانيا بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الرواية المتقدمة لاحتمال عود الضمير في قوله
اله ان يستظل الى المريض الذي قد ظلل كما ذكره الشيخ في التهذيب **قوله** واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا في قيل م
حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمرتضى
وابن ادريس وغيرهم تمسكا بمقتضى الاخبار المتضمنة للنهي عن ذلك كحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان
يخاف التلف فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه فقال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي والقول بالكراهة للشيخ في
الخلاف وجمع من الاصحاب وهو المعتمد جمعا بين ما تضمن النهي عن ذلك وما تضمن الاذن في الفعل كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى معوية في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا باس ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حال الضرورة لكن الاول
اقرب ويشهد له رواية يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا وهو ظاهر في الكراهة وكيف كان فينبغي القطع فات لفظ لا احبه م
بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وحكى الشهيد في الدروس عن بعض اصحاب المناسك انه جعل فدية
اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين هذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فقال في
التذكرة انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعا **قوله** وقص الاظفار اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره
مع الاختيار قاله في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ويستفاد من هذه الروايات ان الحكم ليس مقصورا على القص اعني قطعها بالمقص بل هو متناول
لمطلق الازالة لان القلم لغة مطلق القطع ولو انكسر ظفره وتاذى ببقائه فقال في التذكرة ان له ازالته بلا خلاف وان في وجوب
الفدية تردد ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او
ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **قوله**
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية المراد بالشجر والحشيش
النابتين في الحرم وهذا الحكم اعني تحريم قطعهما على المحرم مجمع عليه قال في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول
علماء الامصار وقال في التذكرة اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الآدمي من البقول والزرع والرياحين
والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا
ما انبت انت وغرسته وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم
فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وموثقة زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر والخلا مقصور الرطب من النبات
والخلا النبات جزه قاله في القاموس وقد استثني للمحرم وغيره من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان واستدلوا عليه
برواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان
يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها دلت الرواية على جواز قطع الشجرة من المنزل ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ولا بين
الشجر والحشيش وللمناقشة في امثال هذه التعميمات مجال مع ان في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول وكيف كان فلا
ريب في جواز قلع ما انبته الانسان لقوله عليه السلام في صحيحة حريز الا ما انبت انت وغرسته الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز
قلعه سواء انبته الله تعالى او الآدميون وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن عن سليمان
بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر
الفواكه واطلاق الاذن في النزع يتناول القلع والقطع ولو كان الشجر مما انبته الآدميون جاز قلعه وقطعه بغير اشكال
لصحيحة حريز المتقدمة الثالث شجر الاذخر وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع على جواز قطعه ويدل عليه قوله عليه السلام
في موثقة زرارة المتقدمة الا الاذخر الرابع عودا المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة
بفتح الميم على ما نص عليه الجوهري البكرة العظيمة ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وفي الطريق ضعف

ولا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت لم يبق لحرمته ولان الحلال المحرم هو الرطب من النبات فلا يطلق النبات
ويجوز للمحرم ان يأخذ الكماة من الحرم لانه ليس حشيش وان ترك الابل ترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه للاصل وصحيحة حريز عن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا للاصل
وصحيحة جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس
ان ينزع وقال الشيخ في التهذيب قوله ع لا باس بان ينزع يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل على
ذلك بصحيحة حريز المتقدمة وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير الى ما ذكره من التاويل واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم
على المحرم يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص وح فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الاحرام بل
يجعله مسئلة براسها كما فعله في الدروس قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اي لا يجوز ذلك لان الكافور طيب وكذا لا
يجوز تحنيطه به وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد وهو ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف
يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا والاصح عدم وجوب الغسل بمسه بعد الغسل لانه
غسل اختياري تام بالنسبة الى المحرم قوله ولبس السلاح لغير ضرورة القول بالتحريم مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح فلا كفارة عليه
واجاب عنه في المنتهى بان هذا الاحتجاج ماخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا وهو غير جيد لان هذا المفهوم مفهوم
شرط وهو حجة عنده وعند اكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا يجوز ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى
لبس السلاح مع انتفاء الخوف وايضا فان مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم
به قائلا ويمكن تاويلها بحمل السلاح على ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع والبيضة ومعه يسقط الاحتجاج به راسا وبالجملة فالخروج
عن مقتضى الاصل بمثل هاتين الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة
اليه اما مع الحاجة فيجوز اجماعا قوله والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه ونبه بذلك
في السواد اما كراهة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بانها لباس اهل النار فلا نقتدي بهم وما رواه
الشيخ في النهاية ان الاحرام في الثوب الاسود غير جائز ولعله يريد الكراهة واما كراهة المعصفر وشبهه فذكره المصنف وجمع
من الاصحاب وقال في المنتهى لا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو يؤذن بدعوى الاجماع
ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان يلبس ما يشهرك بين الناس وعن عامر بن جذاعة انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور والروايتين ضعيف من حيث
السند والاصح عدم كراهة المعصفر مطلقا لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام يلبس الثوب المحرم المشبع بالعصفر فقال
اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه الشيخ وابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف
قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم قوله والنوم عليها اي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر و
شبهه واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة
الصفراء وكراهة الاصفر تقتضي كراهة الاسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف قوله والثياب الوسخة وان كانت طاهرة

[illegible]

ويدل

ويدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولو عرض له الوسخ في اثناء الاحرام لم يغسل ما دام طاهرا
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه
جنابة او شيء فيغسله قوله ولبس الثياب المعلمة الثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه لتعرف به يقال اعلم الثوب
القصار فهو معلم بالبناء للفاعل والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام وقد قطع المصنف وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه
واستدلوا عليه بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي ان قدر على
غيره وفي الدلالة نظر مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم
فقال لا باس به وفي الصحيح عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم
قوله واستعمال الحنا للزينة وكذا للمرأة وقبل الاحرام اذا قارب اختلف الاصحاب في استعمال الحنا للزينة في حال الاحرام
فذهب الاكثر الى كراهيته واستوجه العلامة في المختلف التحريم واختاره الشارح وهو جيد لان مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة حريز
لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة تحريم كلما تحقق به الزينة ولا ينافي ذلك
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به باس لان الزينة لا يتحقق به على هذا الوجه قال الشارح ولو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ويمكن
المناقشة فيه بان قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما في الاكتحال ولا ريب ان اجتنابه مطلقا احوط اما كراهة استعمال
الحنا قبل الاحرام اذا قارب فيدل عليه رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت
الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل
على ازيد من الكراهة وقال الشارح انه لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليها اذا كان يبقى بعده وحرم في الروضة
تحريم الحنا قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والرواية قاصرة عن افادة ذلك ويستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند ارادة
الاحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل هذا محرما ومكروها قوله والنقاب للمرأة على تردد القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب
الاصحاب لا اعلم مخالفا فيه بل ادعى عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي
محرمة فقال احرمي واسفري وجهك وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وربما كان
الوجه في تردد المص في ذلك الالتفات الى ظاهر النهي المستفاد من هاتين الروايتين والى قول الصادق ع
في صحيحة العيص بن القاسم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
بان العدول عن استثنائه بلفظ غير الى الحكم بكراهته يقتضي عدم تحريمه لكن الكراهة تستعمل في كلامهم
كثيرا بمعنى التحريم فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الخروج عن ظاهر النهي قوله ودخول الحمام يدل على ذلك
ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حملنا النهي هنا على
الكراهة جمعا بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل العلامة في التذكرة اجماع علمائنا على انتفاء التحريم قوله وكذا في غيره

ويدل عليه ايضا فالى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على راسه ولا يدلكه **قوله** ويلبي من يناديه بان يقول لبيك لا ينبغي في مقام التلبية لله فلا تشترك فيها غيره ولما رواه الكليني
في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد
واستعمال الرياحين بل الاصح تحريم استعمالها لورود النهي عنه في صحيحة حريز وعبد الله بن سنان وقد تقدم الكلام في ذلك ويستثنى
منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان اطلق عليها اسم الريحان لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر و
القيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والظاهر ان المراد باشباهه مطلق نبات الصحراء فيكون المراد بالرياحين المحرمة
ما يستنبته الادميون من ذلك ويحتمل ان يراد به ما هو اخص من ذلك **قوله** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما اجمع الاصحاب على
انه لا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثني والاخبار به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع
ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ومقتضى الروايتين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه
والمص في النافع وقال الشيخ في التهذيب ان الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وهو حسن والظاهر
ان الاحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان اليها
من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها بغير احرام ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه
الحج والعمرة لان الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه بل اما ان يكون بحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي ليس به يتحلل من الاحرام
ولا يخفى ان الاحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول والا كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة ومتى اخل الداخل
بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى
بان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لدخول مكة
اولى **قوله** ولا بأس الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر الظاهر ان المراد بمضي الشهر مضيه عن وقت احلاله من الاحرام المتقدم
كما اختاره الشارح وجماعة واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام والاحلال وقال المص في النافع
ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر
من حين الاحرام والاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم وقريب من ذلك
عبارة الشيخ في النهاية فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه
لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي
قال في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في المتمتع قال قلت فان جهل
فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج يدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره
دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء
فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان
في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وما يظهر من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين

الاحلال

الاحلال لا تحقق تخلل الشهر بين العمرتين لكنها قاصرة من حيث السند وظاهر الرواية الاولى اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره
الشيخ ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في
الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام قال الشيخ في التهذيب فاما
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة
في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه وهو جيد لان المفصل يحكم
على المجمل لكن ليس في الروايتين دلالة على ان الخروج وقع بعد احرام سابق والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقايق
احكامه **قوله** او يتكرر كالحطاب والحشاش المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ويدخل في المجتلبة ناقل الحشيش و
الحنطة والشعير وغير ذلك ويقتضي عبارة المص وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتلبة وغير بعيد
وان كان الاقتصار على مورد النص اولى **قوله** وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي ع وآله
عام الفتح وعليه مغفر هذا القول مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح و
عليه عمامة سوداء وهو استدلال ضعيف فان المروي في صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان يقوم الساعة لم يحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
قوله واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني مما استثني من ذلك جواز لبس المخيط والحرير والتظليل سائرا وستر الراس
ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم **قوله** ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا الا انها لا تصلي صلوة
الاحرام ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض
تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي ومقتضى هذه الروايات ان الحائض في ذلك كالطاهر غير انها لا تصلي سنة
الاحرام وذكر جدي قدس سره في مناسك الحج انها تترك الغسل ايضا وهو غير جيد لورود الامر به في الاخبار الكثيرة ولو كان
الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اختيارا فان تعذر احرمت من خارجه **قوله** ولو تركت الاحرام قلنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع
احرمت من مكة اما وجوب الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع القدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما
الاكتفاء باحرامها من موضعها اذا تعذر عليها العود الى الميقات او ادنى الحل فللضرورة ونفي الحرج وفحوى الروايات
المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل والناسي وخصوص صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كانت مع قوم
فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان
عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر
ما لا يفوتها ومقتضى الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما امكن من الطريق ويمكن حمله
على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ولما رواه الكليني في الموثق عن زرارة

عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى
قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكان اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا
اباجعفر عليه السلم فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها **قوله** اما المقيم فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية
بعد ان يصلي الظهرين ما اختاره المص من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين احد الاقوال
في المسئلة وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلوة الفرضين
وايقاعهما بمنى وقال الشيخ في التهذيب بان الخروج بعد الصلوة مختص بغير الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا
يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب
والاصح التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة وبعدها اما الامام فيستحب له التقدم وايقاع الفرضين بمنى لنا على
التخيير ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بالخروج بعد الصلوة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية احرام الحج حيث قال فيها
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وما تضمن الامر بالخروج قبلها
كصحيحة معوية بن عمار ايضا قال قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى منى وذكر الدعا قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ولنا على ان الامام يستحب له ايقاع الفرضين بمنى مضافا الى هذه الرواية
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع
الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهرين يوم التروية بمنى ويبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحج كما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب ايقاع الاحرام
فيه وقال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الاحرام في يوم التروية واعلم انه ليس في كلام المص دلالة
على القارن والمفرد ونقل الشارح عن بعض الاصحاب التصريح بانهما كالمتمتع وفي بعض الروايات باطلاقها دلالة عليه
وحكى العلامة في المنتهى عن العامة ان لهم في وقت الاحرام بالحج للمكي قولين احدهما انه يوم التروية كالمتمتع والثاني
انه عند هلال ذي الحجة ولم يرجح احدهما ثم قال ولا خلاف انه لو احرم المتمتع او المكي مثل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه
قوله الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام هذا استثناء ممن يستحب له الاحرام يوم التروية بعد صلوة
الظهرين والمراد ان المضطر كالشيخ والمريض ومن يخشى الزحام له الخروج الى منى قبل صلوة الظهر بيوم او بيومين او ثلثة الكبير ح
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او
يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت
فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت اكثر من ذلك يتعجل بيومين قال نعم قلت ح
قال لا **قوله** ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام
في الحسن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته لم سمي يوم التروية قال انه لم يكن بعرفات ماء و
يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وحكى العلامة في
المنتهى في ذلك وجها اخر وهو ان ابرهيم عليه السلم راى في تلك الليلة التي راى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي

في

في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كان ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم
عرفة وروى ابن بابويه في وجه تسمية يوم عرفة بذلك وجها اخر رواه في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عرفات
لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل عليه السلم خرج بابرهيم عليه السلم يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا ابرهيم اعترف بذنبك
واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلم اعترف فاعترف **قوله** وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر
من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس اما استحباب المبيت بها الى طلوع الفجر فيدل عليه روايات منها قوله
في صحيحة معوية بن عمار ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر واما كراهة جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس
فهو قول اكثر الاصحاب لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج
القول بالتحريم اخذا بظاهر النهي وهو احوط **قوله** ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف هذا هو المشهور بين
الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وهو ضعيف بل يمكن المناقشة في الكراهة
لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب ان خلاف الاولى واما استثناء المضطر كالمريض والخائف فاستدل عليه بما رواه
الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة
بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق **قوله** والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس يدل على ذلك روايات
منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم
يخرج وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
قوله وان يغتسل للوقوف استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الاصحاب ووقته بعد زوال الشمس لقوله عليه السلم في حسنة الحلبي
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا زاغت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين **قوله** فالواجب النية ثم اراد ان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به وانه لا يعتبر فيها ملاحظة
الوجه مطلقا خصوصا فيما لا يقع الا على وجه واحد كالوقوف واعتبر الاصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف
الواجب وهو ما بين الزوال الى الغروب بأسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر
من بعضها خلافه كقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه عليه السلم انتهى الى نمرة وهي
بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد
اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى
الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن
عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين و
انما يعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعا فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات
المجاز وخلف الجبل موقف ويشهد له رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول
تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب اولى واحوط **قوله**
والكون بها الى الغروب هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

قد تقدم الكلام في التندم

ماذا استهدف عرفات

ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وموثقة يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ولا
يعتبر في الكون وجه مخصوص بل كيف ما حصل يجزيه سواء كان قائما او جالسا او راكبا وان كان القيام افضل كما سيجيء
بيانه ان شاء الله **قوله** فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
قاله في المنتهى وبه قال الجمهور كافة الا مالكا فانه حكي عنه انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار المتقدمة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات المجاز وخلف الجبل موقف وما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو
وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة والاراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس قال الشارح وهذه
الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحدود ولان نمرة بطن عرنة كما روي في حديث
معوية بن عمار عن الصادق ع قال ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما الصق من الاخر وعدهما اثنين
تاركهما باعتبار التساهل في امكان جعله كذلك لكن ليس للاحرام اسما خاصة بخلاف نمرة وعرنة واقول ان ما ذكره قدس
سره من ان نمرة جيد لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة والظاهر
ان مراد المصنف بطن عرنة لان التحديد انما وقع بذلك في النص وكلام الاصحاب واما ما ذكره من ان ذلك لا يقدح
في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما الصق من الاخر فقد تقدمه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد فقال بعد
ذكر انه اتحادهما ينافي كونهما حدين ويمكن اعتبار كونهما حدين على ان احدهما الصق من الاخر وهو غير جيد لان
الحد في الحقيقة هو الملاصق للمحدود ومع ان ذلك لو تم لاقتضى التغاير بينهما وهو خلاف ما دلت عليه الرواية وبالجملة فالمنافاة
بين الحكم باتحادهما وجعلهما حدين واضحة ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز وان احدهما جزء من الاخر و
كل منهما ملاصق للمحدود والله اعلم **قوله** ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه هذا الحكم ثابت باجماعنا
بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء اما ان ذلك غير مفسد للحج فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد
الحج بتعمد ذلك واتفاق العلماء كافة عليه كما حكاه في المنتهى واما انه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافا الى الاصل وعدم
تحقق الذنب المقتضي لترتب الكفارة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ولو علم الجاهل بالحكم
او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به كان كالعامد في لزوم الدم **قوله** وان
كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اجمع الاصحاب على ان من افاض قبل الغروب عامدا فقد فعل
حراما ولا يفسد حجه لكن يجب عليه جبره بدم قاله في المنتهى وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا
من فقهاء الامصار قال بقول مالك واختلف الاصحاب فيما يجب جبره به فذهب الاكثر الى انه بدنة ويدل عليه رواية مسمع
المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواية الحسن بن محبوب عن رجل

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما
وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند ويستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الايام في السفر وهل
يجب فيها المتابعة الاحوط ذلك **قوله** ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه لاصالة البراءة ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس و
وقف حتى غربت لم يجب عليه شيء فكذا هنا وحكى في المنتهى عن بعض العامة قولا باللزوم لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم
الدم فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط ولا يسقط الكفارة لعوده بعد الغروب قطعا **قوله**
الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له هذا قول علماء الاسلام والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله الحج
عرفة وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب
الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بالارسال وضعف
المرسل وقال الشيخ في الاستبصار ان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف
فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان
فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستفاد من قول المصنف
فمن تركه عامدا فلا حج له ان الركن في هذا الباب ما يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي
وجهان يأتي الكلام فيهما ولا يخفى ان الركن من الوقوف مسماه لا جميع الوقوف الواجب للقطع بان من اخل بالوقوف عمدا
في اول الوقت وافاض قبل الغروب عامدا لا يبطل حجه وعلى هذا فيكون الزائد من الوقوف على المسمى موصوفا
بالوجوب لا غير **قوله** ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف اجتزأ بالوقوف بالمشعر المراد
ان من ترك الوقوف بعرفة نسيانا تداركه ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان امكن والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر وهذان
الحكمان اجماعيان عندنا واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما
يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا
وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى
يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعن ابن ادريس عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس
بجمع قبل طلوع الشمس وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس
بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وليس في هذه الروايات
تصريح بحكم الناسي نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي فان الله اعذر لعبده فان النسيان
من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس ويدل عليه قول الصادق

صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج **قوله** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر هذان الحكمان
اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة ليلا ولا يجب الاستيعاب
اجماعا قال في التذكرة وقال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من
عرفات اي وقت شاء بلا خلاف واطلق الشيخ في الخلاف ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم العيد ومراده بذلك بيان مجموع الوقت الاختياري والاضطراري لان ذلك في اختياري لتصريحه بهذا التفريع
في ساير كتبه وعلى هذا فلا يرد عليه ما اورده ابن ادريس من ان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا وانما هو قول لبعض المخالفين
اورده الشيخ في كتابه لايراد الاعتقاد في المختلف والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقت الاختياري وهو من
زوال الشمس الى غروبها والاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري
فاخطا اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد من المجتهدين
فكيف المخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهل منه واجتراء على الشيخ **قوله** الثالثة من نسي الوقوف بعرفة
رجع فوقف بها الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل
طلوع الشمس وقد تم حجه يستفاد من قول المصنف اذا عرف انه يدرك المشعر عدم وجوب العود الى عرفات مع التردد في ذلك
وهو كذلك للاصل وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها واحتمل الشارح وجوب العود مع التردد تقديما للوجوب الحاضر وهو ضعيف ويستفاد من صحيحة الحلبي
ومعوية بن عمار المتقدمتين ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ولو تعارض الاضطراريان فان قلنا بعدم اجزاء
الاضطراري وحده اتى عرفات مع ادراك المشعر وان بعد وان قلنا باجزاء اضطراري المشعر كما هو الظاهر قدمه مطلقا
قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس المشار في السابق المشار اليه
هذا هو تمام الحج ساى وكذا تم الحج لو نسي الوقوف بعرفات وادرك اختياري المشعر وهو موضع وفاق بل سياتي ان
الاظهر الاجتزاء بادراك اضطراري المشعر ايضا وانما فرض فوات عرفات بالنسيان لانه لو فات عمدا بطل الحج
كما بيناه فيما سبق **قوله** الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لادراك الحج بادراك المشعر ما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها
وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل افاض من
عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي جمرة
العقبة وقال الشارح بعد ايراد عبارة المصنف لا اشكال في الصحة لادراك اختياري عرفة بل فرض عدم ادراك المشعر
اصلا لصح ايضا فان اختياري احدهما كاف وقال في موضع اخر انه لا خلاف في الاجزاء بادراك احد الاختياريين وهو مشكل
جدا لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بادراك اختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسئلة متحقق فان العلامة في المنتهى
صرح بعدم الاجتزاء بذلك وهذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كانت الفائت هو

عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وقال في التحرير ولو ادرك احد الاختياريين وفاته
الاخر اختيارا واضطرارا فان كان الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في التذكرة
فعلم من ذلك ان الاجتزاء بادراك الاختياري عرفة ليس اجماعيا كما ذكره الشارح وان المتجه فيه عدم الاجتزاء لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال الخامسة اذا اتفق
له الوقوف بعرفات نهارا او وقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
هذا حكم من ادرك الوقوف بين الاضطراريين والاصح ما اختاره المصنف من ادراك الحج بادراكهما وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار
وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واختلف
الاصحاب في حكم من ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك قال في المنتهى انه موضع وفاق وقال ابن
الجنيد والمرتضى وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام انه يدرك الحج بذلك واختاره الشارح والمعتمد لنا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله
بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم
النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى في نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
الحج وقال في كتاب علل الشرايع والاحكام والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله
عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
ونقل الرواية بعينها وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف واستدل الشارح على هذا القول بصحيحة
عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلم اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ونعم سرفي ذلك الشيخ
فخر الدين في شرح القواعد لم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا نقلها احد غيرهما فيما اعلم والظاهر انها رواية
عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الاب والعجب ان الكشي قال روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلم الا حديث
من ادرك المشعر فقد ادرك الحج واعلم انه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطرار
ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان و
اختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والصور كلها مجزية الا اضطراري عرفة فانه غير مجز قولا واحدا كما قاله في
الدروس وكذا الاختياري ايضا على ما بيناه وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده ما مر من الخلاف والمندوب
الوقوف في ميسرة الجبل في السفح المراد ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة وسفح الجبل اسفله حيث ينسفح فيه الماء وهو مضجعه
قاله الجوهري وقال في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اسفله ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني

في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل
وعلى استحباب الوقوف في السهل ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل
احب اليك ام على الارض والدعا المتلقى عن اهل البيت عليهم السلم او غيره من الادعية ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ولا ذكر
في تاكد استحباب الدعا في هذا اليوم فانه يوم شريف كثير البركة بل ذهب بعض علمائنا الى وجوب صرف زمان الوقوف كله في الذكر
والدعا والدعوات الماثورة فيه عن النبي واهل البيت عليهم افضل الصلوة والسلام اكثر من ان يحصى واحسنه الدعا المنقول
عن سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين وعن ولده زين العابدين عليهما السلم ولنورد هنا طرفا من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلم
في هذا الباب روينا في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده
واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعا ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء و
مسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك
ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع
علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك
عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم
اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى
ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك
واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من
استرحم ثم سل حاجتك وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لعلي عليه الصلوة والسلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول
وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك
من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي
وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان
يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك فقد روينا في الحسن عن ابرهيم بن هاشم قال رايت عبد الله بن
جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ

الارض

الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان
ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف
مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا قوله وان يضرب خباه بنمرة بل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا
انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الحديث
وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه عليهم السلم انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف ثم جعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس ومقتضى الرواية انه لا يستقل من نمرة حتى يزول الشمس واستشكله
الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال وقد يقال ان الاشكال يندفع بالنصوص الصحيحة قوله وان يقف على
السهل وهو ما قابل الحزن وانما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام كما سياتي وعن بعض الاصحاب ان المراد انه يستحب الفرج
الكائنة على الارض برحله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ليستتر الارض التي يقفون فيها والمستند في ذلك
قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وربما
علل استحباب الفرج الكائنة على الارض بانها اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء
ويؤذيهم في شيء من امورهم ويحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار ومجرور نفسه محذوف صفة الخلل والمعنى انه يسد الخلل
الكاين بنفسه وبرحله بان ياكل ان كان جايعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع بغيره ويزيل الشواغل المانعة عن
الاقبال والتوجه والدعا وهو اعتبار حسن الا ان المعنى الاول هو المستفاد من النقل قوله وان يدعو قائما لانه افضل افراد الكون
الواجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يتافى الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت وظيفة
القيام قوله ويكره الوقوف في اعلا الجبل لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار انه قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على
الجبل الا لضرورة ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم اجماعا فالرقي الى الذروة ويدل عليه رواية سماعة
انه قال لابي عبد الله عليه السلم فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون قال يرتقون الى الجبل قوله وراكبا و
قاعدا لم اقف على ما يتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى لاستحباب القيام وقال بعض العلماء ان الركوب
افضل من القيام لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا وهو ضعيف قوله القول في الوقوف بالمشعر
وانظر في مقدمته وكيفيته قال الجوهري المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة قال ايضو يقال
للمزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام ويكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه
جبلا بقرب ذلك البناء وقال ايض والجمع بلا لام المزدلفة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال في حديث ابرهيم عليه السلم ان جبرئيل انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابرهيم ازدلف
الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن اسمعيل بن جابر وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سميت جمع لان ادم جمع فيها بين الصلوتين

الشمس لا ينبغي فيه ذلك الا انه لا يتكلف فوقها لعدم امكان ذلك حينئذ واعلم ان بعض الاصحاب بين سد الفرج بين نفسه ونفس غيره
بعضها البعض لنا من عليها الذهاب نفسه نفسه لنسبة الكلل بنفسه

للمغربين والعشاء وروى ابن بابويه في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما لله عز وجل منسك احب
الى الله تبارك وتعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل كل جبار عنيد قوله اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي روى الكليني رضي الله عنه
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض
بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي
يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا
سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب
راسها مقدم الرجل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع
يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني
اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان فائدة الكثيب الجمع والصب والكثيب التل من الرمل والوجيف الاضطراب
وضرب من سير الخيل والابل والايضاع الابل حملها على العدو السريع والتؤدة الرزانة والتاني وقد تاد وتواد والدعة الخفض والسعة
في العيش قوله وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل يستحب التاخير وان صار ثلث الليل باجماع العلماء كما
حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا
وان ذهب ثلث الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا فيصل بها المغرب والعشاء الاخرة
باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر قوله وان منعه مانع صلى في الطريق
المراد انه لو منعه مانع عن الوصول الى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الطريق ولا ريب في ذلك بل الاقرب جواز الصلوة
في عرفة وفي الطريق لاختيار لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل
فصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة وقال الشيخ في الاستبصار انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر وهو ضعيف
قوله وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء
هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين ولا يصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات ويجوز تقديم النوافل على
العشاء ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات واطلاق
امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وان استحب تاخيرها عن العشاء لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على خروج
وقتها بذهاب الشفق قوله واما الكيفية فالواجب النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل والتعرض للوجه معتبر

نوع

نوع الحج احوط قوله والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر المازم بالهمزة الساكنة
وكسر الزاء كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع بين جمع وعرفة مازمين قاله الجوهري وقال في القاموس والمازم
ويقال المازمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي
محسر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلم حدها ما بين المازمين
الى الجبل الى حياض محسر قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه
الكليني في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى
المازمين وجوز الشهيدان وجماعة الارتفاع الى الجبل اختيارا وهو مشكل لرواية زرارة المتقدمة حيث جعل فيها الجبل من حدود
المشعر الخارجة عن المحدود وقال في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها قوله ولو
نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه القول بالصحة هو المعروف من مذهب الاصحاب لان الركن
من الوقوف مسماه وهو يحصل بان يمر بعد النية ولان من دفع عمدا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه فكيف يتصور الفساد مع
الخروج عن التكليف ولم يعتبر في هذا الحكم مخالفا صريحا نعم ذكر الشيخ في المبسوط عبارة مقتضاها انه يعتبر الافاقة من
الجنون والاغماء في الموقفين ثم قال وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما
لان الغرض الكون فيه لا الذكر وليس في كلامه دلالة على عدم صحة الوقوف اذا اعرض احد هذه الاعذار بعد النية كما هو
المنقول في العبارة لكن ما ذكره من الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم غير جيد وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع
الاتيان بالركن اعني ما يصدق عليه مسمى الوقوف بعد النية والبطلان بدونه قوله ولا بد ان يكون الوقوف بعد طلوع
الفجر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر
فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل الحديث وليس في العبارة دلالة على
وجوب المبيت بالمشعر وظاهر الاكثر وجوبه وقال في التذكرة انه ليس بواجب والاصح الوجوب للتاسي وقوله ع في صحيحة
معوية بن عمار ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها الى طلوع الشمس اجزا بذلك عن
تجديد النية بعد الفجر اما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد والامر في النية سهل كما بيناه مرارا قوله فلو افاض قبله
عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة هذا التفريع لا يلائم المفرع
عليه اعني كون الوقوف الواجب بالمشعر بعد طلوع الفجر وربما ظهر من العبارة كون المبيت واجبا والا لم يكن مجزيا
عن الوقوف الواجب لان المستحب لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاجتزاء اذ لا دليل على امتناعه وهذا الحكم اعني صحة
الحج مع تعمد الافاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن مسمع عن ابي
عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان
افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على سهل بن زياد وهو عامي وبان راويها وهو
مسمع غير موثق فيشكل التعويل على روايته نعم روى في من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع
فيبقى الطعن الاول وبقي الثاني وربما استدل على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال

في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة يرمون بالجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا
باس هو اسند لا لضعيف فانما يحمل على المضطر وما في معناه لامتناع حملها على ظاهرها اجماعا فلا يتم الاستدلال بها على الطلق
وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا لمختار ابطل حجته لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن
فيبطل بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق
الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد الفجر لا يعطي كون هذا الوقوف
في هذا الوقت ركنا وهو غير جيد فان مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان
الى ان ثبت الحج مع الاخلال به بدليل من خارج ثم قال وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع وضعفه
ظاهر بان عدم العلم بالموافق لا ينبغي انعقاد الاجماع على خلافه وذكر الشارح ان الاجتزاء بالمبيت انما يتم اذا كان قد نوى
الوقوف ليلا وان كان تاركا للوقوف وهو مشكل لان الوقوف لغير المضطر وما في معناه انما يقع نهارا فكيف يتحقق ليلا
واعلم انه يستفاد من قول المص اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا محضا والا لاجزاه وان لم
يقف بعرفة واذا كان التارك على غير وجه التعمد قال الشارح وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا
بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري للاكتفاء به للمراة اختيارا وللمضطر والمتعمد مطلقا مع
جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري المشعر انما يثبت بقوله عليه السلام في
صحيحة جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحوها في ذلك ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف
الليلي مطلقا ورواية مسمع المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا يدل على العموم والمتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك
عرفة نعم قوله عليه السلام من ادرك جمعا فقد ادرك الحج عام فيمكن الاستدلال بعمومه على موضع النزاع الا ان المتبادر من الادراك
تحققه في اخر الوقت لا قبله او في اوله والمسئلة من اصلها قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ويجوز الافاضة
للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال في المنتهى ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم
من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات
كثيرة منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم افاض وامر الناس بالدعة
حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى فيها
الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان
عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر
ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال
افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم
يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن او يقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت وسعين
بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة

اصحابنا عن

في منازلهم ويستفاد من روايتي ابي بصير المتقدمة ورواية سعيد الاعرج ان من هذا شانه يقف الموقف الواجب الا انه يفيض
قوله ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولم اقف على رواية يدل عليه صريحا وربما امكن الاستدلال
عليه بعموم ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه في الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان **قوله** ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ذكر الشارح ان
المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخيره
الى ان يصلي وفي دلالة الاخبار على ذلك نظر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه الكليني رضي الله عنه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن في
من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير
مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وان
تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وليس في
هذه الرواية ذكر للنية لكن الظاهر منها ان الوقوف المامور به هو الوقوف الواجب ولا يبعد ان يكون ذلك هو المراد في
عبارة المص وقال العلامة في المنتهى ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر
اجزأه وهو كالصريح في ارادة هذا المعنى وبالجملة فما ذكره الشارح من الحمل انما يتجه اذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف
لطلوع الفجر وهو غير واضح المأخذ **قوله** وان يطأ الصرورة المشعر برجله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله وعن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت والظاهر ان الوطي بالرجل يتحقق مع النعل والخف واختلف الاصحاب
في المراد بالمشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى قزح وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة قال في الدروس والظاهر ان المسجد الان
والذي نص عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة وعليه دلت صحيحة معوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر الحرام من المازمين
الى الحياض الى وادي محسر لكن ينبغي قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق في ميامن المشعر
ان المشعر اخص من المزدلفة وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان
راكبا وهو كالصريح في ان المشعر غير المزدلفة اللهم الا ان يكون المراد ان المستحب ان لا يكون محمولا على غير البعير وهو بعيد
قوله ويستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه القول للشيخ ولم نقف له على مستند بخصوصه من طرق الاصحاب نعم روى العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله اردف الفضل بن عباس ووقف على قزح وقال هذا وهو الموقف وقزح كله موقف وجمع كلها موقف
في القاموس **قوله** الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس هذا الحكم
اجماعي عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليها وحكى ابن ادريس عن السيد المرتضى انه قال ان وقت الوقوف بالمشعر
جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس فقد ادرك وهذا النقل غير سديد وكيف يخالف السيد جميع
علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر ثم اطال الكلام في ذلك وبين وجه

وجمع كلها موقف

امر الوهم والامر كما قال **قوله** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو كان ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف
بعرفة مقتضى العبارة ادراك الحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدرك باختياري المشعر وقد يقال الكلام وان اقتضى
عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة كما اختاره في المنتهى واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك
الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الله وعمران ابني الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن
يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف
جهلا وقد اتى باليسير منه واستدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل
الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال
اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم وعن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا في المزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان
بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعاء ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد الا ان قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها **قوله**
ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان او ناسيا هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى عدم صدق الاتيان
بالمامور به الاخلال بذلك قوله عليه السلام في رواية عبد الله وعمران ابني الحلبي اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ومفهوم
قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج **قوله** الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل
طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال بل الاظهر ادراك الحج بادراك
الاضطراري المشعر خاصة لقوله عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان يزول الشمس
فقد ادرك الحج وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** الرابعة من فاته الحج يحل بعمرة مفردة اجمع العلماء كافة على ان
من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج واجمع علماؤنا على ان من فاته الحج سقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة
حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة
الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله ع
رجل خرج حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل وصرح العلامة في المنتهى وغيره بان معنى قوله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة
المفردة ثم ياتي بافعالها ويحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد

و

والشهيد في الدروس لقوله عليه السلام في صحيحة معوية المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى الحديث وفي صحيحة ضريس يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
راسه وينصرف الى اهله ان شاء دلت الروايتان على وجوب الاتيان بافعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية
فلا يكون معتبرا ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فليجعلها عمرة لان الظاهر ان معنى جعلها عمرة
الاتيان بافعال العمرة ولا ريب ان العدول اولى واحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام و
هل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا وهو المشهور بين الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا قولا بالوجوب
لورود الامر به في رواية داود الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل **قوله**
ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا انما يجب قضاء الحج اذا كان مستقرا قبل عامه فلو خرج
في عام الوجوب وفاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء وقال الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء
ولو لم يشترط وجب واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يبلغ مكة الا يوم النحر قال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه
وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة
في المنتهى بان هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك
الاشتراط ثم قال والوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن وعلى هذا
فيكون محمولا على غير الواجب المستقر **قوله** الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام
التشريق ثم ياتي بالعمرة التي يتحلل بها اما سقوط افعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء وقد تقدم من
الاخبار ما يدل عليه واما استحباب الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم الاتيان بافعال العمرة التي يتحلل بها فيدل
عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فيمن فاته الحج يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل وقد تقدم الكلام في انقلاب الاحرام الى العمرة بنفسه او توقفه
على النية ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فالاصح انه ليس له ذلك كما اختاره العلامة في جملة من كتبه
والشهيد في الدروس واما على القول بانقلاب الاحرام بنفسه الى العمرة فواضح واما على القول بتوقفه على النية فلوجوب
العدول قطعا عملا بمقتضى الامر فلا يكون البقاء جائزا وانما يحصل التحلل لمن فاته الحج بالاتيان بافعال العمرة وعلى هذا
فلو رجع الى بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير
في بلده ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد بل يجب عليه اكمال العمرة اولا ثم
ياتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فمن ادنى الحل
كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات **قوله** خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة هذا قول
علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز ذلك وليس بمستحب ويدل على الاستحباب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في
الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وفي الحسن عن ربعي عن ابي
عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك والسبعون حصاة هي الواجب ولو التقط

٤٠٢

انه ينبغي احتياطا حذرا من سقوط بعضها فلا باس **قوله** ولو اخذه من غير مجاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اما اعتبار كونه من الحرم فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصا الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم الجمار الا بالحصا وهي نص في المطلوب واستثنى الشيخ وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف فمنعوا من اخذ الحصاة منهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصا الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق المصنف ومن تبعه بهما باقي المساجد لمساواتها لهما في تحريم اخراج الحصى منها وهو جيد حيث ثبت التحريم والا فالجواز اجود وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا انحصار الحكم فيهما **قوله** ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا الى قوله الاجود يعني الرمي بما يسمى حصاة لقوله ع في حسنة زرارة المتقدمة لا ترم الجمار الا بالحصى فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة خلافا للدروس وكذا الصغير جدا اذا كان بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة وجواز الشيخ في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وقال في الدروس فيه بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيره ولو رمى بحصاة منها الفار لم يجزء ما لم يتحاو لو رمى بخاتم فضة من حصى الحرم فقيل اجزا لصدق الرمي بالحصى وقيل لا وهو الاظهر لعدم انصراف الاطلاق اليه وفي اعتبار طهارة الحصى قولان اظهرهما العدم تمسكا بالاطلاق **قوله** ومن الحرم وابكارا اما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه وقد كان في قول المصنف سابقا لكن من الحرم كافيا عن ذكر هذا الشرط وان كان في ذلك فائدة وهي التنصيص على الشرطية صريحا واما اعتبار كونها ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي والطباق الناس على نقل الحصى الى الجمار على عدم اجزاء مطلقها قوله عليه السلم في مرسلة حريز المتقدمة لا ياخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وعلله في المنتهى ايضا بما ذكره ابن عباس من ان ما قبل من ذلك يرفع ثم يكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به **قوله** ويستحب ان يكون برشا رخوة الى قوله الاتمد كحلية منقطة ملتقطة المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وخذ البرش وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا يأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة والظاهر ان المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الالوان لان البرش بالضم في شعر الفرس نكت مخالفة لونه على ما ذكره الجوهري وغيره وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة وذكر الشارح ان الاختلاف في الوصف الاول اعني كونها برشا في جملة الحصى وفي الثاني في الحصاة نفسها وهو بعيد وربما كان الوجه في الجمع بين الوصفين ورودهما في الروايتين لكنهما لم يردا على وجه الجمع فكان الاكتفا بذكر احدهما كما وقع في النص اولى ومعنى كونها ملتقطة ان يكون كل واحدة على حدتها ماخوذة من الارض واحترز بها عن المكسرة **قوله** ويكره ان يكون صلبة او مكسرة اما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله ع في حسنة هشام المتقدمة كره الصم منها والمراد بالصم الصلبة كما نص عليه اهل اللغة واما كراهة الرمي بالمكسرة فاستدل عليه بقوله ع في رواية ابي بصير التقط الحصى لا تكسرن منهن شيئا وهي انما تدل على كراهة التكسير لا على كراهة الرمي بالمكسرة لكنها مشعرة بذلك **قوله** ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اما الحكم الاول وهو استحباب الافاضة لمن عدا الامام

وفي رواية ابن عبد الله عليه لا تأخذن من حصى الجمار ص

قبل

قبل طلوع الشمس بقليل بشرط ان لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال لا باس ورواية معوية بن حكيم قال سألنا ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ونقل عن ظاهر المفيد وابني بابويه عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ويدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ولا ريب ان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط لكن قال العلامة في التذكرة ولو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فلا اثم عليه اجماعا واما الحكم الثاني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم المجاوزة تحريم قطعه والخروج منه لكن صرح الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس بحجر وجبر عن الشعر ولا ريب انه اولى واحوط **قوله** والامام يتاخر حتى تطلع بعيرا على ذلك ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان يقف حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحج **قوله** والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وقد اجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر ماية خطوة وقال الصدوق وفي حديث اخر مائة ذراع ولا يتحقق الجهر ولسعي الذهاب الى عرفة اجماعا لانها بدعة **قوله** ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا الاطلاق العبارة تقتضي عدم الفرق في التارك بين الناسي وغيره ويدل على استحباب الرجوع مطلقا ما رواه الكليني في الحسن عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس وعن الحجال عن بعض اصحابه قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **قوله** القول في نزول منى وما بها من المناسك قال في القاموس منى كالي موضع بمكة ويصرف سميت لما يمنى بها من الدماء وعن ابن عباس ان جبرئيل عليه السلم لما اراد ان يفارق ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت به لامنية ادم انتهى وروى ابن بابويه في كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كتب اليه العلة التي من اجلها سميت منى منى ان جبرئيل ع قال هناك لابرهيم ع تمن على ربك ما شئت فتمنى ابرهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطي مناه **قوله** فاذا هبط استحب له الدعاء بالمرسوم لم اقف على دعاء ماثور في هذا الموضع **قوله** ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما وجوب الذبح والحلق فسيجيء الكلام فيه واما وجوب رمي الجمرة العقبة في يوم النحر فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعلم فيه خلافا فانه قال في المنتهى وهو يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة عليهم السلم وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا

لم يكن ما نقلنا اجماعا ونحوه قال في المنتهى واما عدم جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس ح

من المسلمين خالف فيه ويدل على الوجوب التاسي وقوله عليه السلم في حسنة معوية بن عمار ثم ارم الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها وغير ذلك من الاخبار الكثيرة فروع روى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلم في
موضع الجمار فرجمه قوله اما الاول فالواجب فيه النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل واما ملاحظة الوجه وتعيين نوع
الحج والفرض والاداء فغير لازم وان التعرض لذلك كله اولى ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامتها حكما الى الفراغ كما في نظايره
قوله والعدد وهو سبع حصيات هذا قول علماء الاسلام ويدل عليه روايات كثيرة كرواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت
ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك ورواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى
الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا
ياخذ من حصى الجمار قوله والقاؤها بما يسمى رميا لقوله عليه السلم في صحيحة ابن عمار ثم ارم الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها والامر للوجوب والامتثال انما يحصل باتحاد الماهية التي تعلق بها الامر فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجز اجماعا و
كذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي وحكى العلامة في المنتهى اختلافا في الطرح ثم قال والحاصل ان الخلاف وقع
باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمى رميا اجزأ بلا خلاف والا لم يجز اجماعا ويعتبر تلاحق الحصيات فلو دفع
بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة
فتلاحقت في الاصابة لم يجز قوله واصابة الجمرة بها بفعله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى التاسي ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها قال في الدروس
والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل لا هو مجمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بالاول
انتهى وينبغي القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة و
بدونه لا يبعد الاكتفاء باصابة موضعه قوله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو تممت
فيمتها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز الفرق بين المسئلتين بتحقق الاصابة بفعله في الاول من غير مشارك وتحقق
المشارك في الثاني وفي صحيحة معوية بن عمار وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك قوله وكذا لو شك فلم يعلم
وصلت الجمرة ام لا اي وكذا لا يحصل الاجزاء مع الشك في وصولها الى الجمرة لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف
تحت العهدة قوله والمستحب فيه ستة الطهارة هذا اختاره المصنف من استحباب الطهارة في الرمي وهو المشهور بين الاصحاب وقال
المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الا على طهر والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وهو نص في المطلوب وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعن حميد بن مسعود ابي غسان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهور اجزاك والطهر احب
الي فلا تدعه وانت قادر عليه وفي طريق هذه الرواية ضعف احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما تضمن الاستحباب صريحا
ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من النظر في هذا الجمع لضعف رواية ابي غسان فلا يعارض صحيحة ابن مسلم غير جيد

لان دليل الاستحباب غير منحصر في رواية ابي غسان كما بيناه قوله والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين
الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى
في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا و
ذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي
فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر قوله وان يرميها
خذفا ما ذكره المصنف من استحباب الخذف هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه مما انفردت به الامامية
القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وبه قطع ابن ادريس والاصح الاستحباب لنا على انتفاء الوجوب الاصل واطلاق
الامر بالرمي وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل
الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة وهذه الرواية ضعيفة في التهذيب والكافي لكنها مروية في كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري بطريق صحيح
وما تضمنته من الامر بالخذف محمول على الاستحباب كما يشعر به الاوامر والنواهي المتقدمة عليه واختلف كلام الاصحاب في
كيفية الخذف فقال الشيخان وابو الصلاح انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن
البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة
وقال المرتضى رضي الله عنه الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى ورواية البزنطي
محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج واما ما ذكره المرتضى فلم يعرف مأخذه ومقتضى كلام اهل اللغة خلاف ذلك كله ففي
القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تخذف به وقال الجوهري الخذف بالحصى
الرمي به بالاصابع قوله وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز اما جواز الرمي راكبا فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا
باس به وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا ويدل على استحباب كونه ماشيا روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار
ماشيا ومقتضى الرواية افضلية المشي الى الجمار والرمي كذلك وروى الكليني رضي الله عنه عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله
عليهما كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى
منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وعن ابي الحسن صالح عن بعض اصحابه قال ابو جعفر عليه السلم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه
ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلم فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب
بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم وقال الشيخ في المبسوط الركوب في جمرة العقبة افضل لان النبي صلى الله
عليه واله رماها راكبا ولم اقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الاصحاب قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر

القبلة المراد باستقبال الجمرة كونها مقابلا لها لا عاليا عليها اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويدل
على استحباب ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من
اعلاها واما استحباب استدبار القبلة فقال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة **قوله** وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة ذكر غير جمرة العقبة هنا غير استطرادي والكلام
في استقبال الجمرة كما سبق واما استحباب استقبال القبلة في غير جمرة العقبة فلم اقف فيه على نص وكأنه لئلا يلزم الاستقبال مع انتفاء
المعارض **قوله** الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا اما وجوب الهدي على المتمتع
بالعمرة الى الحج فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في المتمتع وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه
شاة واما انه لا يجب على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا حكاه في التذكرة وقال القائلون ان م
يكفيه ما ساقه اجماعا وان استحب له الاضحية ويدل عليه ايضا الاصل قوله عليه السلام في حسنة معوية بن عمار في المفرد ليس عليه
هدي ولا اضحية **قوله** ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي هذا احد الاقوال في المسئلة وقال الاكثر بعدم دم وبه قطع المصنف فيما سبق
في ذكر اقسام الحج وحكى الشهيد في الدروس عن المص قولا ثالثا وهو الوجوب ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ثم قال
ويحتمل الوجوب ان كان لغير حج الاسلام والاصح الوجوب مطلقا تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدي على
المتمتع من غير تفصيل احتج الشيخ على السقوط بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان معناه ان الهدي لا
يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع ولو قلنا انه يرجع
اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا واجاب عنه في المختلف بان عود الاشارة هنا الى الابعد اولى لما عرف من
ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك
قال مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والحجة في قولهم وهو جيد واحتمال الدروس متجه لو سلم دلالة الاية على سقوط الهدي عن المكي لان ذلك انما هو في حج
الاسلام فيبقى الوجوب في غيره بالعموم **قوله** ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه
او يامره بالصوم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع قلت امرت
مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم لانا نجيب
بالحمل على ان المراد بالمماثلة المماثلة في كمية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعين
عليه الصوم وان منعه المولى لانه صوم واجب فلم يكن للمولى المنع منه كصوم رمضان **قوله** ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع تعذره الصوم الوجه في ذلك ان المملوك اذا ادرك احد الموقفين معتقا يكون حجه مجزيا عن حج
الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ومع التعذر فالصوم وقال في المنتهى انه لا نعلم في هذا الحكم
خلافا **قوله** والنية شرط في الذبح لانه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ولان جهات اراقة الدم متعددة فلا يتمحض الذبح

هذا الا بالقصد وقد تقدم مرارا ان المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان كان التعرض للوجه و
تعيين نوع الحج احوط ويجب مقارنتها لاول الذبح **قوله** ويجوز ان يتولاها عنه الذابح هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الذبح فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال وهو حسن ويدل عليه صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها تجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له
ما نوى **قوله** ويجب ذبحه بمنى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله منى كلها منحر والتخصيص بالحكم وبانه عليه السلام نحر بمنى اجماعا وقال
خذوا عني مناسككم وبما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا
واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم الاضحى
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره
قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه واذا لم يجز الذبح
في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان
يكون الهدي الذي ذبحه عليه السلام بمكة كان تطوعا فان التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم وقال الشيخ في
التهذيب ان هذا الخبر مجمل والخبر الاول مفصل يعني رواية ابراهيم الكرخي مفصل فيكون العمل به اولى **قوله** ولا يجزي واحد في الواجب
الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه
المسئلة فقال الشيخ في موضع من الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد
والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في موضع من الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة
وعن سبعة وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه وقال ابن بابويه وقال سلار يجزي البقرة عن
خمسة واطلق احتج المانعون بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن البقرة عن كم البقرة فقال
اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يجوز الا واحدا بمنى وروى ايضا بسند يقرب من الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي البقرة والبدنة في
الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد احتج المجوزون برواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وحسنة حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
وفي معنى هذه الروايات غيرها وكلها ضعيفة السند وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم
ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة والمسئلة محل تردد وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة كما تضمنته
رواية معوية بن عمار المتقدمة غير بعيد لاعتبار سند الرواية واعتضادها بباقي الروايات والخوان كغراب

بالذكر يدل على التخصيص ح

[illegible]

حتى بلغت البدنة ح

وكناية عن كل ما يتعلق بالطعام قاله في القاموس والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا رفقة مختلطين في
المأكل وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت وهو اعم من ذلك **قوله** ويجوز ذلك في الندب اي في الهدي المتبرع به
وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع به اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي
في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه كما مر فيكون الهدي فيه واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع وقد نقل العلامة في
المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم وقال في التذكرة
اما التطوع فيجزي الواحد في التطوع عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا **قوله**
ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب اله
ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال هذا يزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا والرواية ضعيفة السند بالارسال
وغيره لكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك وغيره ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه
هديا فالاقرب الاجزاء كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بان الآتي بذلك آت بغير ما هو فرضه اذ الفرض الاتيان
بالبدل والحاق هذه بحالة التبرع قياس مع الفارق **قوله** ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
وذلك لانه لم يتعين بالشراء للذبح وانما يتعين بالنية فلا يقع من غير المالك او وكيله والاصح انه يجزي اذا
ذبحه عن صاحبه كما اختاره الشيخ وجمع من الاصحاب لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل
هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه وذكر العلامة في المنتهى انه ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه
والا ذبحه عنه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني
واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في
النهاية عملا بظاهر الامر ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح
ثانيا ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا لتعلقه بالمالك **قوله** ولا
يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب
بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة
ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرج شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة عن
احدهما قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها ثم قال الشيخ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال
كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الاخبار المتقدمة
لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما اشتراه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه
اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم قال
سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد ولا باس ان يشتري الحاج

من

من لحم منى ويتزوده وللنظر في هذا الجمع مجال الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب واعلم ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات
عدم جواز اخراج شيء من اللحم عن منى وقال الشارح انه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب
الصدقة بجميع لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله نعم يمكن الاستدلال عليه بما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها
وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح
ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **قوله** ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزا واما وجوب ذبحه يوم
النحر فهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم واما وجوب تقديمه
على الحلق فهو احد الاقوال في المسألة واكتفى الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله قال فاذا
حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح وقال في الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب
وبه قطع ابن ادريس في سرائره واستقربه في المختلف وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز مقتضى العبارة جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختيارا وبه صرح الشيخ في المصباح فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه
ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وهو مشكل وقال الشهيد في الدروس ان زمانه يوم النحر فان فات اجزأ في
ذي الحجة ولم اقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحا وانما الموجود فيها ان من فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه
عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة **قوله** الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم هذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي
فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **قوله** الثاني في السن فلا يجزي من الابل الا الثني
وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته
مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من غير الضأن الا الثني اما الضأن فيجزي منه الجذع ووافقنا على ذلك اكثر العامة
وقال بعضهم لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال اخرون يجزي الجذع من الكل الا المعز والمستند فيما ذكره الاصحاب ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني
وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه الصلوة والسلام انه كان يقول الثنية من الابل و
الثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما
يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان
الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل خمس سنين ودخل
في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل
في الثالثة وهو مطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة
الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في
الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة

انتهى وهو موافق الكلام الجوهري وقيل انه ما له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكي في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ان ولد
الضأن انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر والتعويل على
ذلك كله مشكل بعم روى الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع
ما دخل في الثانية وحيث ثبت اختلاف الشيء فينبغي الرجوع فيما يصدق على ذلك الى العرف ان لم يثبت المعنى اللغوي وطريق
الاحتياط واضح **قوله** الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين عرجها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الا
عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وهو نص
في المطلوب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وعن شريح بن هاني عن علي صلوات الله
وسلامه عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة وفسرت الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستديرة والشرقاء بانها مشقوقة الاذنين باثنين والمقابلة
بانها المقطوع طرف الاذنين ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن والعضباء بانها الناقصة المشقوقة
الاذن والتي المذكورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم المكسورة م
الفرق في العوراء بين كونه انسانا كالعمى في العين وغيره كحصول البياض عليها وهذا التعميم صرح في المنتهى اما العرج فاكثر
الاصحاب على كونه بينا كما ورد في رواية السكوني وفسروا البين بانه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن
في العلف والمرعى فيراد وتقتضي صحيحة علي بن جعفر عليه السلام اجزاء الناقص من الهدي مطلقا **قوله** ولا التي انكسر قرنها الداخل
وهو الابيض الذي وسط الخارج اما الخارج فلا عبرة به ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن
الظاهر الخارج مقطوعا وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا
ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به **قوله** ولا المقطوعة الاذن للنهي عنه في رواية السكوني
وشريح بن هاني المتقدمتين ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ويستفاد
من هذه الرواية اجزاء مشقوقة الاذن ومثقوبتها اذا لم يذهب منها شيء وروى الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الضحية يكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح وقد قطع
الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي فاقدة الاذن خلقة للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب
نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب ولا بأس **قوله** ولا
على الخصي من الفحول المراد بالخصي المسلول الخصية بضم الخاء وكسرها وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى عدم
اجزائه بل ظاهر التذكرة انه قول علمائنا اجمع وقال ابن ابي عقيل انه مكروه والاصح الاول للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأل عن الضحية بالخصي فقال لا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم

عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال
لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم
فدونكم ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في الدروس لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت فالخصي
يضحى به قال لا الا ان يكون غيره وفي صحيحة معاوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن
فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة اخرى لمعاوية فان لم تجد فما تيسر عليك **قوله**
ولا المهزولة لانه نقص من الرجاء لاجل الهزال فالهزال اولى ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القاسم وان
اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي حسنة الحلبي اذا اشترى الرجل البدنة
مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها سمينة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه **قوله** وهي التي
ليس على كليتيها شحم هذا التفسير مروي في رواية الفضيل قال حججت باهل سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين
بغلا فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما
شيء من الشحم اجزأت وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في حد الهزال الى العرف
لم يكن بعيدا ولو لم يجد الا فاقد الشرائط فالاجزاء وبه قطع الشهيد لان الظاهر قوله عليه السلام فان لم يجد فما
استيسر من الهدي واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال الى الصوم لان فاقد الشرائط لو لم يكن مجزيا كان وجوده
كعدمه والمسألة محل تردد **قوله** ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأت لا ريب
في الاجزاء اذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح وانما الخلاف فيما اذا ظهر ذلك بعده فذهب الاكثر الى الاجزاء ايضا لقوله عليه السلام
في روايتي الحلبي والعيص بن القاسم المتقدمتين وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك فان المتبادر من الوجدان
كونه بعد الذبح وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه ذلك لانه ذبح ما يعتقده مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفت نية
القربة انتفى الاجزاء واجيب عنه بالمنع من الصغرى اذ غايته ما يستفاد من الادلة عدم الاجزاء بالمهزول لا تحريم ذبح ما ظن
كونه كذلك وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة **قوله** وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة لانه بعد الذبح وانما كانت مجزية لصدق الامتثال وقوله ع في صحيحة منصور وان اشترى
الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لاطلاق الروايات
المتضمنة لعدم اجزاء التضحية بالمهزول السالم عن معارضة النص المتقدم حيث ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح
كما سبق وقيل بالاجزاء هنا ايضا وهو ضعيف **قوله** ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ولا بين ان يكون المشتري قد نقد الثمن اولا ويدل
عليه صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه
قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وقال الشيخ في التهذيب ان من اشترى هديا ولم
يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ثم قال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به

عيباً عوراً وغيره فقال ان كان نقد ثمنه فليرده فاشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى و لم يعلم ان به عيباً ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدى وان يسترد الثمن ويشترى بدله ولا ينافى من الخبر هذا كلامه ولا باس به **قوله** والمستحب ان يكون سمينة ينظر فى سواد ويبرك فى سواد ويمشى فى مثله اى يكون لها ظل يمشى فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوداً والمستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم فحل ياكل فى سواد وينظر فى سواد وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد وما رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبى قال حدثنى من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد واختلف الاصحاب فى تفسير هذا اللفظ فقال بعضهم المراد بذلك كون المواضع سوداً واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر فى شحمه ويمشى فيه ويبرك فى ظل شحمه وهذا القول هو الذى نقله المص فان المراد بقوله يكون لها ظل عظيم باعتبار عظيم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فانه لازم لكل جسم كثيف ونقل عن بعض الفقهاء تفسير ثالث وهو ان يكون السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة والمعنى ح ان يكون الهدى رعى ومشى ونظر وبرك فى الخضرة والمرعى فسمن لذلك ونقل عن القطب الراوندى انه قال ان التفاسير الثلث مروية عن اهل البيت عليهم السلم ولا يخفى ان هذا الوصف على التفسير الثانى والثالث ان يكون مبالغة زيادة فى السمن اما على التفسير الاول فانه يكون وصفا براسه مغايرا لما قبله **قوله** وان يكون مما عرف به وهو الذى احضر عرفة عشية عرفة اجماعا وقال المفيد فى المقنعة لا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذى حضر عشية عرفة بعرفة وظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب لكن قال فى المنتهى ان الظاهر انه اراد به تاكد الاستحباب والاصل فى هذه المسئلة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل عن الخصى يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به وظاهر النهى التحريم الا انه حمل على الكراهة لرواية سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وفى طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ويكفى فى ثبوت التعريف اخبار البائع بذلك لما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشارح وفى الاكتفاء بقوله فى سنة احتمال **قوله** وافضل الهدى من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن وذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة قال فى المنتهى ولا نعلم خلافا فى جواز العكس فى الباب لكن ثمة قد ربطت من الخف وبل على اجزاء الذكر ان من الابل والبقر صريحا قوله عليه السلم فى صحيحة ابن مسلم الاناث والذكور من الابل والبقر يجزى **قوله** وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة يطعنها من الجانب الايمن يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وفى رواية ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله

كيف

كيف ينحر البدنة قال ينحرها وهى قائمة من قبل اليمين ومعنى قول الملك ويطعنها من الجانب الايمن ان الذى ينحرها يقف من جانبها الايمن ويطعنها فى موضع النحر **قوله** وان يدعوا الله عند الذبح روى الكلينى فى الصحيح عن صفوان وابن ابى عمير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحرها او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **قوله** ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اما احسن انه يستحب للحاج ان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن ذلك فيدل عليه التاسى بالنبى صلى الله عليه وآله فان المروى انه نحر بدنه بنفسه وقول الصادق عليه السلم فى صحيحة الحلبى وان كان امراة فلتذبح لنفسها واما استحباب وضع يد صاحب الهدى مع يد الذابح اذا استناب فيدل عليه قوله عليه السلم فى صحيحة معوية بن عمار كان على بن الحسين عليه السلم يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح **قوله** ويستحب ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه وقيل يجب الاكل ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فقال الشيخ فى النهاية ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدى للاصدقاء الثلث الباقى وقال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقى وقال ابن ابى عقيل ثم اعتبر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدى التمتع والقارن الواجبان ياكل منها ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واستقربه العلامة فى المختلف وقال الشهيد فى الدروس ويجب صرفه فى الصدقة والاهداء والاكل ولم يعين للصدقة والاهداء قدرا واوجب الشارح اكل شئ من الهدى واهداء الثلث الى بعض اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام لقوله تعالى واذن فى الناس بالحج الى قوله عز وجل ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر لكن مقتضى الاية الاولى ان الواجب اطعام البائس الفقير ومقتضى الاية الثانية وجوب اطعام القانع والمعتر بكونه فقيرا واما بالتخيير بين الدفع اليهما او الى الفقير والاول اولى وان كان الثانى لا يخلو من رجحان ويدل على وجوب الاكل والاطعام مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسالك فى يديه والبائس الفقير وفى طريق هذه الرواية النخعى وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد روى الكلينى نحو هذه الرواية فى الصحيح عن صفوان ومعوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسالك فى يديه والبائس الفقير احتج القائلون بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث بما رواه الشيخ فى الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابى فقال انى سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابى اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغى له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك والجواب اولا ان هذه الرواية انما تدل على اعتبار القسمة كذلك فى هدى السياق لا فى هدى التمتع الذى هو محل النزاع وثانيها انها

معارضة بروايتي معوية بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك فيحمل هذه الاستحباب بل في ذلك تعين
المنسبة الى الامر الاول اعني اطعام الاهل الثلث اذ لا قائل بوجوبه وكون هذا الامر للاستحباب قرينة على ان ما بعده كذلك ولا ريب ان
الاحتياط يقتضي القسمة على هذا الوجه وصرف ثلثها الى القانع والمعتر وثلثها الى المساكين والاولى اعتبار الايمان في المستحق وان كان
في تعينه نظر والاصح عدم جواز التوكيل في قبض ذلك كما لا يصح التوكيل في قبض الزكوة قوله ويكره التضحية بالجاموس والثور اما
كراهة التضحية بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام
ولا يضحي بثور ولا جمل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف واما كراهة التضحية بالجاموس فلم اقف على رواية
يدل عليه قوله وبالموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا وقد قطع الاصحاب بكراهة التضحية به واستدلوا عليه بقوله عم
في صحيحة معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي
صحيحة ابن مسلم الفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وليس في الروايتين تصريح
بالكراهة وانما المستفاد منهما ان الفحل من الضان افضل من الموجوء والموجوء من الضان خير من المعز قوله ومن فقد
الهدي ووجد ثمنه قيل لا يخلفه عند كل من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والصدوقان والمرتضى الى ان من فقد الهدي يجب عليه ابقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به
هديا ويذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه
لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لم يجد واختاره المص وابن الجنيد لو لم يجد الهدي
الى يوم النفر كان مخيرا بين ان يتصدق بثمنه وسطا وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع
الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة احتج الشيخ في التهذيب على وجوب ابقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة
ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فاذا مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد
عن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو
موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في
ذي الحجة والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مرارا اما الرواية الثانية
فقاصرة من حيث السند لان راويها غير موثق لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه اشعار بمدحه لانه ممن نقل الكشي
اجماع العصابة احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان قال ومع ذلك فالدليل الشرعي من الخبرين ما بيناه م
فان زعم انه لا يعمل باخبار الاحاد فهو غالط اذ اكثر مسائل الشريعة مستفادة منها ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف والحق
ان الكلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين المصير اليه قوله واذا فقدهما صام عشرة
ايام ثلثة في الحج متواليات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اما وجوب صوم العشرة الايام مع فقد الهدي وثمنه
فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلثة في الحج صومها في اشهر الحج وهو شهر

ذى

ذي الحجة كما ورد في اخبار اهل البيت عليهم السلم وفائدة تقييد تلك لما دفع توهم كون الواو بمعنى او والتوصل الى ذلك وصف العشرة
بكونها كاملة في البدلية ومساوية للمبدل منه في الفضل ولو اقتصر على بيان جاز ان يعود الى الثلثة او السبعة قال في المنتهى ويستحب
ان يكون الثلثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون اخرها يوم عرفة عند علمائنا اجمع ويدل عليه
روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان لم يقم عليه جماله اتصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا
رجع الى اهله وصحيحة رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم و
يوم التروية ويوم عرفة قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم
يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قال يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة قوله ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية
وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر المراد ان جعل الثلثة اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة افضل فان اخل
بصوم اليوم الذي قبلهما جاز له الاقتصار على صومهما وتاخير الثالث ثم صومه بعد النفر وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
وادعى عليه ابن ادريس الاجماع واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم فيمن صام يوم
التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل
قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وفي الروايتين
ضعف من حيث السند وبانهما اخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك كصحيحة معوية المتقدمة حيث قال فيها قلت فان فاته
ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح
صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي صيام
ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح
صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة والمسئلة
محل تردد ولا ريب ان المصير الى ما دلت عليه هذه الاخبار اولى واحوط قوله ولو فاته يوم التروية اخر الى بعد النفر
بل الظاهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وان كان الافضل تاخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عم
حيث قال فيها قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة
وبعده يومين وقد ظهر من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط انه
جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظاهر ان مراده بليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر لصراحة الاخبار في ان يوم التحصيب
هو يوم النفر وربما ظهر من كلام بعض اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا عبرة به قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف غير جازم فانه قال قد وردت رخصة في جواز
تقديم الصوم للثلثة من اول ذي الحجة ونحوه قال في التهذيب ثم قال والعمل على ما رويناه اولا وقال ابن ادريس وقد روي

فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة
الحصبة ويصوم ذلك
اليوم ويومين بعده
قلت ع

رخصة في تقديم صوم الثلاثة الايام من اول العشر والاحوط الاول لعدم الخلاف لان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقيل ذلك لا يجوز والاصل في جواز التقديم ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وهو ضعيف السند باشتماله في الطريق على ابان الاحمر وهو مجهول وفي الكافي عن عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي والمسألة محل تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع وانما سوغ تقديم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج ويدفعه تعلق الامر في الاخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وبنى الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج لمن وجب بالشروع في العمرة ام لا فعلى الاول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني ولا حاجة الى هذا البناء بعد ما اوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك فانه ثابت على التقديرين **قوله** ويجوز صومها طول ذي الحجة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الآية الشريفة خصوص صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وحكى في التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقتها بمضي يوم عرفة ولا ريب في بطلانه **قوله** ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجز واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر اما وجوب التتابع في الثلاثة في غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم من النص ما يدل عليه وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته وهي اقوى منها اسنادا واوضح دلالة لكن نقل العلامة في المختلف الاجماع على الاستثناء فان تم فهو الحجة والا فالنظر فيه مجال ونقل عن ابن حمزة انه استثنى ايضا ما اذا افطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله ونفى عنه الباس في المختلف وهو بعيد **قوله** ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا قول علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديمها وهو خلاف قول العلماء ويتحقق التلبس بالمتعة بالتلبس بعمرتها في العمرة كما بيناه سابقا **قوله** ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى قدم الى اهله قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح عنه ويستفاد من رواية الحلبي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون تأخير الصوم عن ذي الحجة لعذر او غيره **قوله** ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل اما جواز المضي في الصوم وعدم وجوب الهدي اذا وجد بعد صوم الايام الثلاثة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الدال على انتقال فرض الواجد الى الصيام فيحصل الامتثال بفعله خصوص رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وفي طريق هذه الرواية في الكافي عبد الله بن عمرو وهو ضعيف وفي التهذيب مكان عبد الله بن عمر عبد الله بن يحيى ولعله تصحيف واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجد في وقت الذبح واستدل عليه ولده في الشرح بانه مأمور به قال ابن ... ولم يكن له هدي المتعة فليصم عشرة ... القول بوجوب قضاء صيام

الثلاثة دون السبعة للشيخ وجمع من الاصحاب واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبع بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء قال في المنتهى وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب فهو حسن وربما ظهر من كلام الصدوق ان قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب ايضا وهو ضعيف **قوله** ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة فانه مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المقررة ولا يجزي السبع شياه قطعا ولو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة وان كانت السبع بدلا منها لفقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما العدم واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما وهو ضعيف **قوله** ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته لانه حق مالي فيخرج من الاصل كالدين ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي فالوجه اخراج جزء من هدي مع الامكان فان لم يمكن فالاصح عوده ميراثا بل يحتمل قويا ذلك مع امكان شراء الجزء ايضا وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به **قوله** لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان الاحرام للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة هذا الحكم ذكره العلامة في جملة من كتبه بعبارة متحدة او متقاربة ومقتضاها ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم اليه السياق فيجب نحره ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه بما بيناه في النحر لكن المنقول عن الشيخ وابن ادريس ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما بيناه في ذلك وان لم ينضم اليه السياق وبه قطع الشهيد ومن تأخر عنه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم يضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ويتوجه عليه ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد في منى ولا يلزم منه تعيينه للنحر بعد الاشعار مطلقا وما ذكره المص من جواز التصرف فيه بعد الاشعار وقبل السياق مطابق لمقتضى الاصل فيجب المصير اليه الى ان يقوم الدليل على خلافه اذا تقرر ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي والشارح اوردا على عبارة المص انها لا تخلو من التدافع بحسب الظاهر لان جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار ينافي وجوب نحره بمنى في هذا الايراد انما يتجه لو اتحد متعلق الحكمين لكن العبارة كالصريحة في خلافه فان موضع الجواز فيها ما بعد الاشعار وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق واختلاف كلامهما في تنزيل العبارة على ما يندفع به التنافي ويحصل به المطابقة للحكم المذكور فقال المحقق الشيخ علي ان المراد بالاشعار والتقليد الواقع في العبارة ما وقع منهما على غير الوجه المعتبر وهو المعقود بهما الاحرام او المكمل بهما فان ذلك لا يقتضي المنع

من التصرف في الهدي والمراد بالسياق في قوله لكن متى ساقه فلابد من نحره الاشعار او التقليد الواقع على الوجه المعتبر
ولا يخفى ما في هذا التنزيل من البعد وشدة المخالفة للظاهر لاقتضائه استعمال كل من الاشعار والتقليد والسياق في
غير معناه الشرعي والعرفي وذكر الشارح في تنزيل العبارة على ما يندفع به المنافاة ويحصل به المطابقة للحكم المذكور
وجها آخر وهو ان يراد بالهدي الذي يجوز له ابداله والتصرف فيه الهدي المعد للسياق من غير ان يتعين بالاشعار
والتقليد مجازا باعتبار ما يؤول اليه ويجعل قوله وان اشعره او قلده لكنه الخ وصليا والقول لا يخرج عن ملكه وما بينهما معترض
والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره او قلده لكن بالسياق الذي هو عبارة عن الاشعار او التقليد يتعين ذبحه ولم
ابداله والتصرف فيه قبل ذلك ولا يخفى ما في العبارة من التعقيد على هذا التنزيل وارتكاب المجاز من غير قرينة ونقل الشارح
عن بعض السادة الفضلاء في دفع المنافاة بين جواز ابدال الهدي بعد الاشعار ووجوب نحره بعد السياق وجها آخر
وهو جعل قوله وان اشعره او قلده وصليا للقول وله ابداله والتصرف فيه كما هو الظاهر فيجوز ابداله بعد الاشعار او التقليد
المنعقد بهما الاحرام وحمل قوله لكن متى ساقه فلابد من نحره على ان المعنى انه من اشعر الهدي او قلده وجب عليه نحر
هدي سواء كان المسوق او بدله فلا ينافيه قولهم نحره فان البدلية نصه هدي قران لانه عوضه وهذا
التنزيل مع بعده غير مطابق للحكم المتقدم الذي هو الموجب لهذا التكليف اعني عدم جواز ابدال الهدي والتصرف فيه
بعد الاشعار ومع ذلك فهو مخالف لما دلت عليه صحيحة الحلبي من تعين نحر ما تعلق به الاشعار والواجب رد الحكم الى الادلة
الشرعية الى التصرف في العبارة كيف اتفق ويدل على وجوب نحر الهدي بمنى ان قرنه باحرام الحج وبمكة ان قرنه باحرام
العمرة مضافا الى الاجماع والتاسي قول الصادق ع في رواية عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وموثقة
شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة والحزورة كقسورة هي التل وهي
خارج المسجد بين الصفا والمروة وذكر الاصحاب انها افضل مواضع الذبح بمكة قوله ولو هلك لم يجب اقامة بدله
لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارة وجب اقامة بدله المتبادر من العبارة عود الضمير المستكن في كان الى
هدي السياق فيستفاد منه ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر
والكفارة تادت به وظيفة السياق وعبارات الاصحاب كالصريحة في ذلك وكذا الاخبار الصحيحة واحتمل الشارح
ان يكون الضمير عائدا الى مطلق الهدي وان يكون ادخاله في باب هدي القران من باب الاستطراد كما ادخله في قوله
بعد ذلك وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا فان هذا الحكم لا يختص بالمسوق ولا
ضرورة لارتكاب ذلك هنا بعد ثبوت تادي وظيفة السياق بالواجب ويدل على الحكمين اعني وجوب اقامة بدل المضمون
دون غيره روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ
المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ولا ينافي ذلك
ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا او غيره لانا نجيب عنه بالحمل على العجز عن البدل او على العطب غير موت كالكسر فينحره على بابه ويحرسه كما ذكر

الشيخ

الشيخ في كتابي الاخبار وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لعدم صحة الرواية ولو كانت صحيحة
لوجب الجمع بمقتضاها لانها مفصلة وحمل ما تضمن لزوم البدل ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم قوله ولو
عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي الظاهر ان المراد بالجواز هنا
معناه الاعم والمقصود منه الوجوب لورود الامر بذلك في عدة روايات كصحيحة حفص بن البختري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال
ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل ساق
بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي
قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا
فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو
شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وفي رواية علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها
التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وحسنة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه
ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل
على صاحبه تطوعا او غيره ورواية عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على
من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد من هذه
الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الاكل وانه لا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق
واوجب الشارح الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق وهو احوط ولو كان الهدي مضمونا كالكفارة
وجزاء الصيد والنذر غير المعين وجب بدله قطعا كما يدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها اما الواجب المعين
فكالمتبرع به في عدم وجوب اقامة بدله لانه لم يتعلق بالذمة وانما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة
قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله الضمير في اصابه يرجع الى هدي السياق الذي
تعين تذكيته بالاشعار او التقليد لظهور حكمه بجواز البيع فايدة اذ لو كان قبل ذلك لجاز له التصرف
فيه كيف شاء كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها والمراد
بالهدي المتبرع به كما هو الغالب في هدي السياق وفي حكمه الواجب المعين اما المضمون كالكفارات غير المعين فانه
يجب اقامة بدله والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه
ويهدي هديا آخر ومورد الروايتين الهدي الواجب ومقتضاهما انه اذا بيع يجب التصدق بثمنه واقامة بدله
واما الهدي المتبرع به فلم اقف في جواز بيعه وافضلية التصدق بثمنه واقامة بدله على رواية يدل عليه والاصح
تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على انه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر او غيره وما ادعاه

الشارح من ورود النص بالفرق بين العجز والكسر غير جيد فان صحيحة الحلبي مصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع
الكسر وباقي الروايات وقع الحكم فيها منوطا بعطب الهدي والعطب يتناول الكسر وغيره بل الظاهر كلام اهل اللغة اختصاصه
بالكسر قال في القاموس عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر وبالجملة فالمستفاد من الاخبار ان هدي السياق المتبرع به
متى عجز عن الوصول لكسر او غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم واما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل
فانما وقع في هدي الواجب فيجب قصر الحكم عليه الى ان يثبت الجواز في غيره ومع ذلك فالاظهر كراهة بيعه للنهي عنه
في صحيحة ابن مسلم واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب الحكم من اصله بان هدي السياق صار بعد تعيينه فكيف يجوز
بيعه وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ولولاه لتعين القول بوجوب نحره في مكانه كما دل عليه اطلاق تلك
الاخبار **قوله** ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر مقتضى العبارة ان الواجب في هدي السياق هو النحر او الذبح
خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة واستقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتع وغيره
قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن الضمير يرجع الى هدي السياق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين المتبرع
به والمتعين بالنذر وشبهه وانما لم يضمن اذا سرق من غير تفريط لانه كالامانة وقضية الامانة لا تضمن الا مع التعدي او
التفريط واستدل عليه في التهذيب بما رواه الحسين بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
رجل اشترى شاة لتعيينه فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل
فان لم يشتر فليس عليه شيء وربما تناول العبارة باطلاقها الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر
غير المعين اذا عينه في فرد فسرق وقد قطع العلامة في المنتهى بانه يعطيه او سرقه يرجع الواجب الى الذمة كالدين
اذا رهن عليه رهن فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من المدين وقال انه لا يعلم
في ذلك خلافا ويستفاد من قول المص ولو سرق من غير تفريط لم يضمن انه لو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقا وهو
كذلك لانه يتعين ذبحه وصرفه في الاكل والاطعام كما سبق واورد المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب على هذا الحكم انه مناف
لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز له التصرف فيه كيف شاء
فكيف يضمنه مع التفريط قال ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا فرط فيه ام لا وهو ايراد ضعيف لعدم
المنافاة بين الامرين فان هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب ذبحه او نحره بمكة او منى قطعا للاخبار
الكثيرة الدالة عليه فاذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه فيجب عليه ذبح البدل او نحره وان لم يجب الصدقة كما هو واضح **قوله**
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الهدي الذي تعلق
به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وهو كذلك لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره
في غير منى لم يجز عن صاحبه واستشكل المحقق الشيخ علي ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح مع انه وارد على الخبر
في هدي التمتع وهو واجب غير متعين ولا يكون في الكفارة ونحوها كذلك واختير ذبح الواجد له عن صاحبه عما يجب
عن نفسه فانه لا يجزي عن احدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب ودلت عليه مرسلة جميل عن الصادق عليه السلم **قوله**

قد يفهم منه لا كونه لا طعام ولا باس بالاطلاق فانه نص ... يكون المشار اليه القول ... صح

لوم

ولو

ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاول ذبح الاخير الا ان يكون منذورا هذا الحكم ذكره المص
والعلامة في جملة من كتبه بعبارة تشعر بتردد والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان
شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سالته ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك
منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع
الاخر وان شاء ذبحه وان كان ذبح الاخر ذبح الاول معه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف اذا
تقرر ذلك فاعلم ان قول المص ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير يقتضي بظاهره وجوب اقامة
البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله
لو هلك واجاب عنه الشارح واما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك قال ولا بعد
في ذلك بعد ورود النص واما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط واقول ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه اما الاول فمشكل
وما ذكره منه من انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه المسئلة على رواية سوى
ما اوردناه من الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به بوجه اما الاول فلانه انما يدل على وجوب
ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة على وجوب الابدال واما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق بل
الظاهر ان المسئول عنه فيه هدي التمتع ويمكن حمل عبارة المص على الهدي الواجب لتتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو وجد
الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه الا اذا كان منذورا على التعيين فيجب ذبحه بعد ذبح الاخير
لتعينه بالنذر لذلك وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل
المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه متى وجد الاول وجب ذبحه ان كان منذورا
او كان قد اشعره والا فلا **قوله** ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب وهو في المتبرع به موضع وفاق لما بيناه فيما سبق من عدم خروجه بالسياق
عن الملك وانما الخلاف في الواجب فذهب بعضهم الى مساواته للاول في ذلك لاطلاق قول الصادق عليه السلم في صحيحة سليمان بن خالد
ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وفي رواية ابي الصباح
الكناني ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وذهب ابن الجنيد
والعلامة في المختلف والشارح الى عدم جواز تناول شيء من الهدي المضمون ولا الانتفاع به مطلقا ووجوب المثل او القيمة مع
التناول لمستحق اهله وهو مساكين الحرم وهو مشكل نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك فيتبعه النماء
بخلاف المضمون واما الصوف والشعر فان كان موجودا عند التعيين تبعه فلم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق
به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد ويستفاد من قول المص وشرب لبنه ما لم
يضر بولده ان الولد يتبعه في وجوب الذبح وهو كذلك اذا كان موجودا حال السياق وكان مقصودا بالسوق او تجدد
بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا ولو اضر به شرب اللبن فلا ضمان
وان اثم بذلك **قوله** وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها

ويدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهاب فقال تصدق
به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها
للجزارين وامر ان يتصدق بها ولا يخفى ان المنع من اعطاء الجزارين منها انما هو على وجه الاجرة اما لو اعطاه صدقة
وكان مستحقا لذلك فلا باس لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها كما ذكره في المنتهى قوله ولا اكل شيء منها
فان اكل تصدق بثمن ما اكل يستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب ويجوز الاكل منه بل يستحب او يجب ولا يستثنى من ذلك
هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير سياق كما هو واضح
وهذا الحكم اعني عدم جواز الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن ابي بصير
قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذر او جزاء فعليه فداؤه قلت
ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل قال ابن بابويه فيجب ولا
يجزيه الفقيه وفي رواية حماد عن حريز في حديث يلقي في الحرم ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وقد
ورد بازاء هذه الروايات روايات اخر دالة على جواز الاكل من الواجب وغيره كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا او غير مضمون ورواية جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار
بالحمل على حالة الضرورة واستدل بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء
عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا لان هاتين الروايتين لا يصلحان
لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة قوله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة اما
وجوب نحرها مع التعيين في الموضع المعين فلا ريب فيه لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر واما وجوب نحرها بمكة مع
الاطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وبان النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب
ذبحه هناك وبما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
جعل لله بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة
منحر البدن وفي جميع هذه الادلة نظر ولو قيل بوجوب النحر مع الاطلاق حيث شاء كان وجها قويا قوله ويستحب ان ياكل
من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والمراد
بهدي السياق المتبرع به اما الواجب ككفارة او نذر اذا ساقه فلا ياكل منه شيئا وقد تقدم الكلام في ذلك قوله
وكذا الاضحية يستحب ان ياكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا قال في المنتهى
ويجوز ان ياكل اكثرها وان يتصدق بالاقل وهو كذلك وقال الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل والظاهر ان مراده

الصدقة

الصدقة بالجميع بعد اكل المسمى لاجماع علمائنا على استحباب الاكل ونص بعضهم بان ذلك لو اكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزي وجوبا
او استحبابا بحسب حال الاضحية وقد اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في المنتهى بانها خرجت
عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وهو انما يتم في الواجب دون المتبرع به والاصح اختصاص المنع بالاضحية الواجبة
ولعل ذلك مراد الاصحاب قوله الخامس في الاضحية الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يضحى بها
سميت بذلك لانه يذبحها في الضحية او الضحى غالبا والاضحية مستحبة عند علمائنا واكثر العامة استحبابا مؤكدا والاصل فيه قوله تعالى فصل
لربك وانحر ذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد والاخبار الواردة بذلك من طريق الاصحاب مستفيضة منها
ما رواه ابن بابويه عن ام سلمة رضي الله عنها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي
ثمن الاضحية فاستقرض واضحي فانه دين يقضى قال فاستقرضي فانه دين مقضي وروي ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يضحي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشا عن نفسه وفيه اشعار باستحباب الاضحية عن الغير وان كان ميتا ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية وربما كان
مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سويد العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من
صغير او كبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا
من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه ويجاب بمنع
كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء كما بيناه غير مرة وقوله ع فاما انت فلا تدعه معارض بقوله
عليه السلام في رواية ابن مسلم وهي سنة فان المتبادر من السنة المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع
المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع امكان حملهما على ما يحصل به الموافقة قوله ووقتها بمنى
اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل سافر فقدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم
وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير
البلدان فقال ثلثة ايام وقد ورد في بعض الروايات ما يخالف ظاهره ذلك كحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النحر
الاضحى يومان يوم بعد النحر ويوم واحد بالامصار ورواية كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر
فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب الشيخ عنهما في التهذيب بالحمل على ان المراد ان ايام
النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد ثم استدل على ذلك بما رواه عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من ايام التشريق وهو مشكل
لانه مخالف لما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه اخبارهم ويمكن حمل رواية منصور على ان المراد بالصوم ما كان بدلا
عن الهدي لما سبق من ان الاظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم

وكلام الاسدي على ان الافضل ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر وفي منى في يوم النحر او في اليومين الاولين من ايام التشريق
قوله ولا باس بادخار لحمها موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلثة كان محرما فنسخ
وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن
لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلم وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك
وادخروا قوله ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ليدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن
محمد عن علي بن ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال
لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وربما ظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقا كحسنة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر
الناس فلا باس باخراجه واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على ضحية الغير وهو غير بعيد وكيف كان فيستثنى من ذلك السنام
للاذن في اخراجه في عدة روايات قوله ويجزي هدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل اما اجزاء الهدي الواجب عن
الاضحية فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية هديه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال يجزي الهدي عن الاضحية واما استحباب الجمع بينهما فعلله بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ولا باس وربما
كان بلفظ الاجزاء الواقع في الروايتين اشعار به قوله ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في
الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع
فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ولا يخفى
ان جمع الاعلى والاوسط والادون والتصدق بثلث الجميع انما يتم اذا كان القيم ثلثا والضابط ان يجمع القيمتان او القيم
ويتصدق بقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع هكذا قال الشهيد في الدروس واقتصار
الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام قوله ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه
يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به
فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت لا احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم
تذبحه وما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال لا يضحى بشي من الدواجن هي الشاة المستانسة
التي تالف البيوت قاله الجوهري وقال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرهما الفت وهي دواجن
انتهى ويسمى الدواجن رواجن ايضا قال في القاموس رجن بالمكان رجونا اقام والابل وغيرها الفت وتلبث ودابة
حبسها على العلف قوله ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها
على ذلك روايات منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينتفع
بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان يتصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزار من

جلودها

جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن يتصدق به ولا يعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ولا يخفى ان كراهة
اعطاء الجزار منها انما يثبت اذا وقع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا باس به قوله
الثالث في الحلق والتقصير المعروف من مذهب الاصحاب ان الحلق والتقصير نسك واجب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع
ونقل الشيخ في التبيان انه قال ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وهو نادر مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله الواقع
في مقام البيان والاوامر الكثيرة الواردة بذلك عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم والمشهور بين الاصحاب ان وقته يوم النحر
بعد ذبح الهدي او حصوله في رحله على ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق
لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في التذكرة والمنتهى مستدلا عليه بان الله تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله
ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف للزيارة والسعي وهو غير بعيد الا ان الاولى ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه
وقتا كذلك والشك فيما عداه قوله فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر ما اختاره المص من التخيير بين الحلق والتقصير مطلقا
وافضلية الحلق وتاكده في حق الصرورة والملبد وهو من اخذ عسلا او صمغا وجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ هو المشهور
بين الاصحاب وقال الشيخ في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وزاد في التهذيب المعقوص شعره وقال ابن
ابي عقيل ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوص ونقل عن يونس بن عبد الرحمن انه قال
ان عقص شعره اي ضفره ولبده او الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض سرا وكان مذهبه تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد
احتج القائلون بالتخيير مطلقا بالاصل وظاهر قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ الجمع غير مراد اجماعا فثبت التخيير في
حق الجميع وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل و
للمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت
فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في
المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب
عليه الحلق فيه وفي الصحيح عن سويد القلا عن ابي سعيد كذا عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج
بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واجاب العلامة في المختلف عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
وهو غير جيد لان ما دل على التخيير عام وما دل على تعين الحلق في هذه الصور خاص والخاص مقدم نعم يمكن ان يقال
ان هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ
الوجوب الواقع في الرواية الاخيرة محتمل لذلك كما بيناه مرارا لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد و
المعقوص شعره فالاسعد القول بالوجوب عليهما خاصة كما اختاره ابن ابي عقيل ولا ريب ان الحلق لهما وللصرورة بل لكل
حاج ومعتمر عمرة افراد اولى واحوط قوله وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويحرم عليهن ولو نذرته
اما تعين التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء وحكى العلامة في المنتهى الاجماع على تحريم الحلق عليهن ايضا ويكفي

القصر

فى التقصير مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على ما دون الانملة كما هو ظاهر اختيار المص لقوله عليه السلم فى مرسلة ابن ابى عمير
تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وذكر الشارح ان قول المص ويجزى منه ولو مثل الانملة كناية عن المسمى وهو محل
و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزيها فى التقصير ما دون القبضة ولو نص عليها اخذ **قوله** ويجب تقديم التقصير
على زيارة البيت لطواف الحج والسعى فلو قدم ذلك على التقصير عامدا لمثاه و الاخبار الكثيرة ولو عكس بان زار البيت
قبل التقصير فاما ان يكون عالما بالحكم او ناسيا او جاهلا فالصور ثلث الاول ان يكون عالما بالحكم وقت الاتيان بالفعل
وهو المراد بالعامد فى كلام المص وقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة عن اه فى الدم و من الى الشيخ ونا ابا عد قال وظاهرهم انه
لا يعيد الطواف مع انه الشارح نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد و يدل عليه ان الطواف الماتى به قبل التقصير
منهى عنه فيكون فاسدا فلا يتحقق به الامتثال وما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس
به اذا تقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شىء وهذه الرواية باطلاقها متناول للعامد وغيره و يدل
على وجوب الدم والحال هذه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل زار البيت قبل ان يحلق و
هو عالم ان ذلك لا ينبغى فان عليه دم شاة الثانى ان يكون ناسيا والمعروف من مذهب الاصحاب ان عليه اعادة الطواف
خاصة بعد الحلق لاطلاق رواية على بن يقطين المتقدمة ومقتضى كلام المص تحقق الخلاف فى المسئلة ولم اقف على مصرح
به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا لكنها غير صريحة فى عدم وجوب الاعادة الثالث
ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب فى حكمه فقيل انه كالناسى فى وجوب الاعادة ونفى الكفارة و به قطع الشارح
اما وجوب الاعادة فلتوقف الامتثال عليه و الاطلاق رواية على بن يقطين المتقدمة ومقتضى كلام المص تحقق الخلاف
فى المسئلة ولم اقف على مصرح به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا لكنها غير صريحة
فى عدم وجوب الاعادة ونفى الكفارة و به قطع الشارح اما وجوب الاعادة فلتوقف الامتثال عليه و الاطلاق
برواية على بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك واما سقوط الدم فلاصالة البراءة من الوجوب و يؤيده ظاهر قوله
عليه السلم فى صحيحة محمد بن مسلم ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى فان عليه دم شاة ونقل عن ظاهر
الصدوق عدم وجوب الاعادة ايضا وربما كان مستنده صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج قال فى المنتهى وهذا كما يتناول السهو كذا يتناول الجاهل ولا يخلو من
الطواف وهو غير بعيد وان كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير اولى واحوط وهل يجب اعادة السعى حيث يجب
اعادة الطواف الاصح الوجوب كما اختاره فى التذكرة والمنتهى لتوقف الامتثال عليه وربما ظهر من عبارة المص
عدم الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمى ففى الحاقه على التقصير وجهان اجودهما ذلك **قوله** ويجب

بتقديمهم

ان

ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها كان الاولى ان يقول ويجب ان يحلق بمنى او يقصر فلو رحل قبله رجع للحلق والتقصير
كما فعل فى النافع وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه الشيخ
فى التهذيب بما رواه فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابى بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من
راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر ثم قال الشيخ والذى رواه موسى بن القاسم
عن على بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق فى الطريق
او اين كان فليس ينافى لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن فلا بد من ذلك
حسب ما قدمناه وهو جيد مع ان راوى هذه الرواية وهو مسمع غير موثق فلا يترك لروايته الخبر الصحيح المعتضد بعمل الاصحاب
قوله فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث شعره ليدفن بها ومن لم يمكنه لم يكن عليه شىء اما وجوب الحلق او التقصير فى مكانه
يعنى فى غير منى مع تعذر العود الى منى فلا اشكال فيه وانما الكلام فى ان بعث الشعر الى منى واجب او مستحب فقيل بالوجوب
وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية والمص فى هذا الكتاب وقيل بالاستحباب وبه جزم المص فى النافع والعلامة فى المنتهى والتذكرة
العلامة فى المختلف وجوب البعث ان كان الحلق بمنى عمدا وسقوطه ان كان على وجه النسيان احتج الموجبون
بما رواه الشيخ فى الحسن عن حفص البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى
وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه
شىء واجاب عنها القائلون بالندب بانها محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل نسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه
شيئا وهذه الرواية لا تدل على عدم الوجوب البعث صريحا مع انها مختصة بما اذا وقع ذلك على وجه النسيان
كما ذكره فى المختلف ومع ذلك فهى قاصرة من حيث السند فلا يعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث ومتى تعذر البعث
سقط ولم يكن عليه شىء اجماعا اما دفن الشعر بمنى فقد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبى والاصح الاستحباب لما رواه
الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد من هذه
الرواية انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق فى غير منى وبعث شعره اليها كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل يستحب للجميع **قوله**
ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه اجمع العلماء كافة على ان من ليس على راسه شعر يسقط عنه الحلق وانما اختلفوا
فى امرار الموسى على راسه واجب او مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ فى الخلاف فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقا
او على من حلق فى احرام العمرة والاستحباب للاقرع والاصل فى هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل
خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على
راسه فان ذلك يجزى عنه وهذه الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وما قيل فى توجيهه من ان
ذا الشعر يجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول فضعيف جدا لان الواجب
من الامرار ما يحلق فضمن الحلق لا مطلقا وذكر الشارح ان بالتفصيل رواية وان العمل بها اولى ولم نقف عليها

جبر بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شىء وعليه اعادة الطواف على الاصح ولا يرجع وجوب نقل الشعر الى الحلق او التقصير على زيادة البيت

[illegible]

٤١٧ في شيء من الاصول ولا نقلها غيره ومقتضى رواية زرارة حصول التحلل بالامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق او التقصير وحيث
كانت الرواية ضعيفة وجب اطراحها والقول بتعين التقصير لانه قسيم اختياري للحلق قوله وترتيب هذه المناسك واجب
يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابو الصلاح
وابن ادريس الى ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة في المختلف ويفهم من الشارح الميل اليه
وذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتأخرين احتج الموجبون بان النبي صلى الله عليه وآله
قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء للترتيب وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح قبل الحلق وفي العقيقة
بالحلق قبل الذبح وعن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
وربما امكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي
قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا احتج القائلون بالاستحباب بما
رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حالة النسيان وهو بعيد نعم
لا يبعد حملها على حالة الجهل لكن الروايات التي استدل بها على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند او قصور في
دلالة والمسألة محل تردد ولعل الوجوب ارجح واعلم ان الشيخ اكتفى في المبسوط والنهاية والتهذيب في جواز الحلق بحصول
الهدي في رحله واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف
وبان من جملة رجالها وهيب بن حفص وقال النجاشي انه كان واقفيا فلا تعويل على روايته لكنها مطابقة لظاهر القرآن
ولا ريب ان تأخير الحلق عن الذبح اولى واحوط قوله فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة لا ريب في حصول الاثم بالاخلال
بالترتيب بناء على القول بوجوبه وانما الكلام في الحكم الثاني اعني عدم الاعادة فان عدم تحقق الامتثال مع الاخلال
بالترتيب الواجب يقتضي وجوب الاعادة الا ان الاصحاب قاطعون بعدم الوجوب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها وهو مشكل جدا لان تلك الاخبار محمولة على الناسي
او الجاهل عند القائلين بالوجوب فلا يبقى لها دلالة على حكم العامد بوجوبه ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على ما
ذهب اليه الشيخ في الخلاف واتباعه من عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب غير
بعيد من الصواب قوله الاولى مواطن التحليل ثلاثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
ما اختاره المصنف من التحليل عقيب الحلق والتقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد مذهب اكثر الاصحاب واستثنى
الشيخ في التهذيب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد
احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد بالصيد ان الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح وصحيحة العلا قال

من كل شيء احرم منه الا الطيب فاذا زار البيت
وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل م ع

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب
قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ورواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف
بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق ايضا كصحيحة سعد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردّدها عليّ مرتين
او ثلاثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله يضمد راسه بالمسك قبل
ان يزور وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد
حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرّشه
علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم واجاب الشيخ عن الرواية
الاولى بالحمل على انه عليه السلام اراد ان الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ
لعلمه ان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على الحاج غير المتمتع قال
لانه يحل له استعمال كل شيء الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التأويل
بما رواه عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل
له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة لكن في طريقها عبد الرحمن وفيه
نوع التباس وان كان الظاهر انه ابن ابي نجران فيكون الرواية صحيحة ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهة
لم يكن بعيدا من الصواب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وانما يحصل التحلل بالحلق او التقصير اذا وقع احدهما عقيب الرمي
والذبح كما هو ظاهر رواية معوية المتقدمة فلو وقع قبلهما او بينهما توقف على فعل العلة (?) واعلم ان المصنف ذكر ان بالحلق يحل
المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد ثم ذكر انه بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ولم يذكر ما
اذا يحل الصيد وظاهر العلامة في المنتهى ان التحلل منه انما يقع بطواف النساء لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة انه قال
ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب علمائنا ولولا ما اوردناه من العموم الذي لم يستثن سوى
الطيب والنساء لكان هذا القول متجها بظاهر الآية الشريفة قوله الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ظاهر العبارة
عدم توقف حل الطيب على السعي وبه صرح في المنتهى والاصح انه انما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف لقوله عليه السلام في صحيحة معوية
المتقدمة فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة اخرى
لمعوية ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما

١٨

سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت
وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت
منه وانما يحل الطيب بالطواف والسعي اذا اتاخر عن الوقوفين ومناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا
والمتمتع مع الاضطرار فالاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتاخر عن باقي المناسك تمسكا باستصحاب حكم الاحرام
الى ان يثبت المحلل والتفاتا الى امكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال يعني كون الشيء جزء
العلة وذهب بعض الاصحاب الى حل الطيب بالطواف وان تقدم واستوجبه الشارح وهو ضعيف قوله الثالثة اذا طاف
طواف النساء حلت له النساء هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات وقد تقدم طرف منها فيما سبق والكلام في
التحلل بفعله قبل الوقوفين كما في طواف الحج وينبغي القطع بتحريم الرجال على النساء الى ان يتحللن بطواف النساء ايضا لعموم
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلم والحج انما يتم بطواف النساء
ويظهر من العلامة في لف التوقف في هذا الحكم فانه نقل ما ذكرناه عن علي بن بابويه واستشكله بعدم الظفر بدليل يدل عليه
واستوجه الشارح هذا الاشكال نظرا الى ان الاخبار دالة على كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف
منا وللمراة ومن جملة ذلك الرجال واقول انا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم مع ان احكام النساء في مثل ذلك لا يذكر صريحا
غالبا وانما يذكر بالتحوي والكنايات كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم اصل الفعل عليهن وما اعترض الشارح غير واضح
فان الروايات المتضمنة لتلك الاحكام غير متناولة للنساء صريحا بل هي مختصة بالرجال واحكام النساء وانما يستفاد من ادلة
اخر كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك او غيره وبالجملة فهذا الاشكال ضعيف جدا والمعتمد مساواتهن للرجال
في ذلك قوله وطء ما حرماه ان الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز فيحلله واحد عقيب الحلق
مما عدا النساء والاخر بعد طواف النساء لهن ولو قلنا انه يحل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وان تقدم
على الوقوفين كانت المحللات ثلثة مطلقا قوله ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة بل الاجود كراهة لبس
المخيط وتغطية الراس الى ان يتم السعي لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما
ارى شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان
يزور البيت فقال بئس ما صنع فقلت اعليه شيء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا و
المروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا وانما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين
على الكراهة جمعا بينهما وبين ما اوردناه من الاخبار المتضمنة لاباحة ذلك بعد الحلق ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى
عليه شيئا قوله وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء لانه من دواعي شهوة النساء ولصحيحة محمد بن اسمعيل كتبت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء قال لا وهي محمولة على الكراهة
جمعا قوله الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد

ذلك

بل يتعلق بتقديم طوافه على الوقوف في الحج باصناف كان لم يحل الا بعد احدهما عقيب الحلق

ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة اذا
قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وصلوة ركعتيه و
السعي وطواف النساء وصلوة ركعتيه ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لان الحاج ياتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة
بل يرجع الى منى وقد ورد في صحيحة علي بن يقطين اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء والافضل ايقاع ذلك يوم النحر
بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر فمن الغد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع
ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من
ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم واختلف الاصحاب في جواز تاخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فقال المفيد والمرتضى وسلار لا يجوز
للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر تمسكا بظاهر النهي وقال ابن ادريس يجوز تاخيره طول ذي
الحجة وهو ظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار واختاره العلامة في لف وساير المتاخرين وقد تقدم في كلام المص في
اوايل الكتاب جواز تاخير ذلك الى النفر الثاني فيكون حكمه هنا بالاثم بتاخيره عن الغد رجوعا عن ذلك الفتوى و
المعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد سبق ان شهر ذي الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله
فيه مطلقا الا ما اخرجه الدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
فقال لا باس انا ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض واجاب
الاولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا بل الاجود حمل ما تضمن النهي عن التاخير على الكراهة
كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية فانه يكره للمتمتع ان يؤخره ويدل على جواز تاخير الزيارة للمفرد والقارن مضافا
الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما قال الشهيد في الدروس ولا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة
فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك وهو كذلك قوله الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد اما استحباب الغسل وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب
فيدل عليه قوله عليه السلم في رواية عمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وفي
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور البيت قال
يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واما استحباب الدعاء اذا وقف على باب المسجد فيدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار
فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد اللهم اعني على نسكي وسلمني وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك والخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم ياتي الحجر الاسود

فتسلمه وتقبله فان لم يستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت
لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ع ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود
فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف
بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى
البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شئ وفرغت من حجك وكل شئ
احرمت منه **قوله** الاول في المقدمات وهي واجبة او مندوبة فالواجبات الطهارة اجمع علماونا كافة على اشتراط الطهارة
في الطواف الواجب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف وسالته عن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين. ويستفاد من هذه الرواية
عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو احد القولين في المسئلة واظهرهما ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي
عبد الله ع انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء
فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ونقل عن ابي
الصلاح انه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب تمسكا باطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة
في الطواف وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة
الترابية كما يستباح بالمائية ويدل على عموم قوله عليه السلم في جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي
صحيحة ابن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما
من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **قوله**
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الطواف والندب ولا في
النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن ادريس التصريح بهذا التعميم وهو ظاهر المنتهى وذهب بعض الاصحاب
الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة ونقل ابن الجنيد وابن حمزة انهما كرها الطواف في الثوب النجس احتج المانعون
بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وبرواية يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم
وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ويتوجه على الرواية
الاولى انها غير مسندة من طرق الاصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف فلا يصح التعلق بها ومع ذلك فهي غير واضحة
الدلالة على المطلوب اذ التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية الطعن في السند باشتماله
على عدة من المجاهيل وبان راويها وهو يونس بن يعقوب قيل انه فطحي مع انها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في
مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يبعد ارسالها الا انها مطابقة لمقتضى الاصل

في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف حريز بن ... عن ابي عبد الله عليه السلم صح

وسلم

وسالم عما يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى اجتناب ما لم يعف عنه في
الصلوة والاحوط واجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس **قوله** وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة هذا الحكم مقطوع به
في كلام اكثر الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان يطوف المراة وصحيحة حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ورواية ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في رجل
يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن. ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو جيد على اصله وجزم
الشارح بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط ويحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما
في الطهارة بالنسبة الى الصلوة ومقتضى اخراج المراة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي و
الخنثى في ذلك والرواية الاولى بمساواته للجميع فما ذكره الشارح من ان الاخبار خالية من غير الرجل والمراة غير
واضح وفائدة ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة
الى الصلوة ولم يذكر المص من شرايط الطواف الستر وقد اعتبره الشيخ في الخلاف والعلامة في جملة من كتبه واستدل
عليه في المنتهى بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وبقوله عليه السلم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويطوف
العلامة في المختلف التوقف في ذلك بانه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة خاصة واحتج لهما بالروايتين الاولى
ثم قال والمانع ان يمنع ذلك فان هذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها هذا كلامه وهو جيد والمسئلة
محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان تثبت دليل الاشتراط وان كان التاسي والاحتياط يقتضيه
قوله والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان تغتسل
من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله المستند في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف
سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي الصحيح عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم
قبل دخوله مكة او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة
وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان يغتسل من فخ قبل ان يدخل الى مكة وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان يدخل مكة الا وهو
طاهر وقد غسل عرقه والاذى ويطهر وعن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد
الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار هذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه
المسئلة ومقتضاها استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من
فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير وعلى ما يستفاد منها
ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل فما ذكره المص وغيره من استحباب غسل لدخول مكة واخر لدخول المسجد غير واضح

وان اغتسلت بمكة فلا باس ... صح

واشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين باستحباب ثالثة اغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول آخر
فلو حصل عنه اغتسل بعد دخوله اذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تأخيره عن
الدخول كما هو واضح وذكر الشيخ وغيره ان من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة اعاده استحبابا ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك قال لا انه
انما دخل بوضوء ويستفاد من هذا التعليل استحباب اعادة الغسل اذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وربما لاح منه
ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه **قوله** ومضغ الاذخر يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رضي الله عنه بعد ايراد هذه
الرواية سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر **قوله** ويدخل مكة من اعلاها لما روي في
الصحيح عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وفي موثقة يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج
من اسفل مكة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم جزم الشارح
وخصه العلامة في التذكرة بمن يجيء من المدينة او الشام قال فاما الذين يجيئون من ساير الاقطار فلا يؤمرون
بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية وهو حسن قال الشهيد في الدروس ويستحب عندنا دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد
وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة **قوله** وان يكون حافيا
على سكينة ووقار يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا يدخل بتكبر وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من دخلها بسكينة غفر له
ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل مكة رجل بسكينة
الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع **قوله** ويغتسل لدخول المسجد الحرام وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر
الاكتفاء بغسل دخول مكة نعم لو احدث بعده قبل دخول المسجد استحب **قوله** ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عنده
ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو بالمأثور اما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل عليه في المنتهى بان النبي
صلى الله عليه وآله دخل منها وعلل ايضا بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل
منها وطئه برجله وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى
ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول واما استحباب الوقوف عند الباب والسلم على النبي صلى الله عليه وآله
والدعاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا يدخله بتكبر
فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وما شاء الله والسلام على
انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك
واستقبل القبلة وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني

ورزى

ورزى الحمد لله بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين اللهم اني العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك
راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **قوله**
فالواجب سبعة النية وقد تكرر الكلام في النية وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عز وجل واما التعرض
للوجه وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه فغير لازم كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى وان كان التعرض
لذلك احوط وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الافعال
وكان وجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله سوى الاحرام وربما كان الوجه
في تخصيص الاحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه وبحسب مقارنة النية اول الطواف لا يضر الفصل اليسير واستدامتها
حكما الى الفراغ كما في غيره من العبادات **قوله** والبداءة بالحجر والختم به هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله
جماعة منهم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء وقال خذوا
عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر
في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن بن عقبة قال
سئل سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل
الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر
من يطوف عنه وحيث تجب البداءة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه
ابتداء طوافه ان جدد النية عنده واستصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأة بالحجر بما يصدق عليه ذلك
عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع
بدنه علما او ظنا وهو احوط لكنه في نفسه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفا بدون ذلك وخلو الاخبار من هذا التكليف مع
استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل ربما ظهر من طواف النبي صلى الله عليه وآله
على ناقته خلاف ذلك ويستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسي وظاهر رواية الحسن بن عطية المتقدمة وقوله عليه السلم
في صحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل
كما قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة وفي رواية ابي بصير اذا دخلت المسجد الحرام
فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الخ وينبغي ايقاع النية في حال الاستقبال
ثم الاخذ في الحركة على اليسار عقيب النية وما قيل من ان ايقاع النية في هذه الحالة يقتضي عدم مقارنتها لاول
الطواف الذي هو الحركة الدورية فضعيف جدا لان مثل ذلك لا يخل بالمقارنة قطعا ومعنى الختم بالحجر اكمال الشوط
السابع اليه واعتبر المتأخرون محاذاة الحجر في آخر الشوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
والكلام فيه كما سبق مع ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه سهوا فما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر
عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله**
وان يطوف على يساره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع

عن الحسن م

بل الظاهر عدم بطلان الطواف م

٤٢١ عليه واستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله خذوا عني مناسككم ومعنى الطواف على اليسار جعل البيت على يساره
حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه ولو خطوة منه لم يجزه ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله
على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين قطعا **قوله** وان يدخل الحجر في الطواف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل
عليه مضافا الى التأسي روايات منها صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف
يصنع قال يعيد الطواف الواحد وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من
الحجر الاسود واعلم ان وجوب ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت بل الاصح انه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه قبور انبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المنقول كونه
من البيت ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين
في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ولا اعتداد بهذه الرواية وذكر العلامة في التذكرة
ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين و
اعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا
من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابرهيم ع وضيقوا عرض الجدار من ركن الاسود
الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وهذا الكلام ولم نقف على
مستنده مع انه مخالف للرواية المتقدمة المتضمنة لانه ليس في الحجر شيء من البيت وهل يجب على من اختصر شوطا في الحجر
اعادة ذلك الشوط وحده او اعادة الطواف من رأس الاصح الاول وهو الذي رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحسن
بن عطية عن الصادق عليه السلم ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البدأة من الحجر الاسود لانه المتبادر من الامر
بالاعادة الشوط لقوله ع من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي ذلك ما ذكرناه من الاكتفاء
باعادة ولقوله ع من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء باعادة الشوط
خاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف الحج
فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى
فكتب يعيد لانه غير صريح في توجه الامر الى اعادة الطواف من اصله فيحتمل تعلقه باعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه
الاخلال **قوله** وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام اما وجوب اكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء والنصوص
به مستفيضة بل متواترة واما انه يعتبر كون الطواف واقعا بين البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن البيت والداخل
عن المقام فهو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم
واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان
طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير

شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء صح

وهو

وهو غير موثق ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا
تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الجواز على الكراهة وظاهر الصدوق الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد الا ان
المشهور اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة
دلالة عليه ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان كان خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا
من المسافة واحتمل الشارح احتسابها منه على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه وهو احوط واعلم ان المقام حقيقة هو العمود
من الصخر الذي كان ابرهيم ع يصعد عليه عند بناية البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وهل
المعتبر وقوع الطواف بين الطواف وحائط البناء الذي على المقام ام بينه وبين العمود المخصوص احتمالان اظهرهما
الثاني ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام في هذا العصر مغاير عما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله
وان الحكم في الطواف منوط بمحله الان ويدل عليه ايضا صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين صلوات الله
عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب
به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد
ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت
فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي
وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل
انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فأتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان **قوله** ولو مشى على
اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه قد عرفت ان الواجب الطواف بالبيت على معنى ان يكون الطائف خارجا عن البيت
بجميع بدنه فلا يجوز المشي على اساس البيت وهو القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان
لانه من الكعبة على ما قطع به الاصحاب ولا على حائط الحجر لوجوب ادخاله في الطواف وهل يجوز للطائف مس الجدار
من جهة الشاذروان قيل لا وهو خيرة التذكرة لان من مس على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا
يتحقق الشرط اعني خروجه عنه بجميع بدنه وقيل بالجواز وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد وجعله في التذكرة
وجها للشافعية واستدل عليه بان من هذا شأنه يصدق عليه انه طائف بالبيت لان معظم بدنه خارج عنه ثم اجاب عنه بالمنع
من ذلك لان بعض بدنه في البيت فكان كالواضع احدى رجليه اختيارا على الشاذروان والمسئلة محل تردد وان
كان الجواز لا يخلو من قرب لعدم قيام دليل يعتد به على المنع **قوله** ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
بعده في الطواف الواجب المراد ان صلوة الركعتين من لوازم الطواف فرضها وجوبا في الواجب وندبا في الندب
وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا استحبابهما في الطواف الواجب وهو
ضعيف جدا لنافيه لقوله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما

او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة صح

سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الروايتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها ساعة يطوف ويفرغ فصلهما وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل
رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتاه **قوله** ولو نسيهما وجب عليه
الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام وصلوتهما فيه مع انتفاء المشقة بذلك فيدل
عليه مضافا الى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حين ذكر
بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فيصلي ويستفاد من ظاهر الرواية عدم وجوب اعادة السعي وطواف
النساء واما وجوب صلوتهما حيث امكن اذا شق عليه العود فيدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله لم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان
ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيحة هاشم بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه حتى انتهيت
الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر وشرط الشهيد في الدروس
في صلوتهما في غير المقام تعذر العود واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام وجعل صلوتهما حيث شاء
من البقاع انما هو مع تعذر العود الى الحرم ولم نقف على مستنده ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب الاستنابة في صلوة
الركعتين اذا شق الرجوع ورواه في التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف
الفريضة حتى يخرج فقال يوكل وهي ضعيفة بالقطع والارسال وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف نعم
روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما عنه ومقتضاها
التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بينه وبين الاستنابة وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المص واكثر الاصحاب واطلاق النص
والفتوى يقتضي انه لا يعتبر في صلوة الركعتين وقوعهما في اشهر الحج وقال الشارح ان الظاهر اعتبار ذلك وهو احوط ولا فرق
في هذه الاحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة ولم يذكر المص حكم الناسي والظاهر لحاق الجاهل به لما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم ع بمنزلة الناسي اما العامد فقال
الشارح ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب العود مع الامكان ويصليهما حيث امكن ومع التعذر
او بقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بها في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من صدق
الاتيان بها او من عدم وقوعها على الوجه المأمور به **قوله** ولو مات قضاها الولي قد تقدم بيان الولي في الصوم
ويدل على وجوب قضاء هاتين الركعتين على الولي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء
الولي قال الشارح ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما عليه ويستنيب في الطواف ام يستنيب عليهما معا ما لم
وجهان ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى لعموم قضاء ما فات من الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه
قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة هذا كلامه وما ذهب اليه من وجوب قضاء الطواف فنظر فيه لانه

الخ

انسب في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى يدخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور
البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت
مخصوصة بطواف النساء لكن يمكن تعدية الحكم الى كل طواف وجب قضاؤه ووجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق اولى **قوله** الاولى الزيادة على
السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة هذا ما اختاره المص من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب
هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله ع خذوا عني مناسككم و
بانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه
مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وفي جميع هذه الادلة نظر اما
الاول فلان عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله الزائد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقا ولا كونه مبطلا للطواف لجواز خروجه عن الطواف
غاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا واما الثاني فقياس محض واما الرواية الاولى فيتوجه عليها اولا الطعن
في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وثانيا اجمال المتن اذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة تمام طواف آخر
كما يشعر به قوله حتى يستتمه وفي الكافي نقل الرواية بعينها الا ان فيها موضع قوله حتى يستتمه حتى يثبته وهو اوفق بالاعادة ثم
من قوله حتى يستتمه ومع ذلك فانما يدل على تحريم زيادة تمام الشوط لا مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث
السند باشتراك الراوي ايضا فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وقد ظهر بذلك انه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط
دليل يعتد به ومع ذلك فانما يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد
على الشوط لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه ولو كانت الزيادة سهوا لم يبطل الطواف وسيأتي حكمه ان شاء الله
هذا كله في الطواف الواجب اما المندوب فقد حكم المص وغيره بكراهة الزيادة فيه واعلم ان المص لم يذكر في هذا الكتاب
حكم القران بين الاسبوعين وقد جزم في النافع بكراهته في النافلة وعدم تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة
الى الشهرة ونقل عن الشيخ انه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة والمستفاد من صحيحة زرارة
كراهة القران في الفريضة دون النافلة فانه قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
واما النافلة فلا بأس ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ايضا انه قال ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك
بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا ويمكن ان يقال ان الكراهة في النافلة ايضا وحمل الروايتين المتقدمتين
على التقية كما يدل عليه صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال
لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ولا ريب ان الاجتناب في الفريضة
والنافلة اولى واحوط **قوله** الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كان الطهارة افضل قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح ما اختاره المص من عدم توقف الطواف المندوب
على الطهارة اما صلوة الطواف فيستوي واجبها وندبها في اشتراط الطهارة اجماعا فرع قال في التذكرة
لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف هذا كلامه وهو غير جيد ولا مطابق للاصول المقررة
والحق ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا للحكم بكونه محدثا شرعا وان كان الشك

في الطهارة بمعنى انه لو شك في بقائهما للشك في وقوع الحدث بعد تعيين الطهارة لم يجب عليه الاعادة لكن ذلك لكونه متطهرا شرعا **قوله**
الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه
مقتضى العبارة ان ركعتي الطواف تعين ايقاعهما في نفس المقام وانه لا يجوز ايقاعهما وراءه او الى احد جانبيه الا مع الزحام
وهو غير جيد لانا ان جعلنا المقام نفس العمود الصخر فواضح واما ان اريد به مجموع البناء الذي حوله فلانه لا يتعين وقوع
الصلوة فيه قطعا بل اشكل جواز ايقاعهما فيه لان مقتضى الروايات وجوب الصلوة خلفه او عنده وذكر الشارح انه يمكن ان
يتكلف في تنزيل العبارة بحمل الوراء والجانبين على ما بعد عن الوراء والجانبين المحيطين بالمقام بان يجعل المقام كناية
عن البناء وما قارب من الخلف والجانبين وهو بعيد جدا وكيف كان فالعبارة قاصرة عن تادية المقصود وينبغي القطع
بجواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما وفي مرسلة صفوان ليس لاحد
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما
في غيره فعليك اعادة الصلوة ويدل عليه ايضا صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة واما الصلوة الى احد جانبيه
فلم اقف على رواية يدل عليه بهذا العنوان نعم ورد في عدة اخبار الصلوة عند المقام وفيها ما هو صحيح السند
وفي حسنة الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال
المسجد ولا باس بالعمل بمضمون هذه الروايات الا ان الاولى والاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الاخبار
الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب وقول الصادق عليه السلم في مرسلة صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ولا باس بالعمل بمضمون هذه الروايات الا ان الاولى والاحوط الصلوة
وخلف المقام لاستفاضة الاخبار الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب وقول الصادق عليه السلم في مرسلة صفوان بن
يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وهذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما
خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأ ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا وعن
ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام
او عنده السليمة من المعارض هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء واحد
الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك
وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد ولا باس به وهذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز
فعلها حيث شاء من المسجد للاصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه
الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع
فحيث شئت من المسجد فائدة روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الموثق عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال لما اوحى الله عز وجل الى ابرهيم ع ان اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه

ثم قام

ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع
ابرهيم عليه السلم رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه فراوا ان يضعوه في هذا الموضع
الذي هو فيه ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه
ابرهيم عليه السلم فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على
هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية قال له رجل انا اخذت قدره بقدة قال والقدة عندك قال نعم قال فائت به فجاء
به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة **قوله** الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان
لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا تضمنت العبارة مسائل ثلثا الاولى
ان من طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها بطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين
باعتبار طهارة الثوب والجسد للنهي المقتضي للفساد في العبادة الثانية ان من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه
كان طوافه صحيحا وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لتحقق الامتثال بفعل المامور به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد
ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الجاهل في الصلوة او اعلم في الوقت بدليل من خارج مع انا اسلفنا هناك ان الاصح عدم الاعادة
مطلقا وبذلك يندفع ما قيل من ان هذا الحكم انما يتم اذا لم يوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الاعادة في الوقت والا
فينبغي وجوب الاعادة هنا مطلقا سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ والاظهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره في
المنتهى بل يمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع الثالثة ان لم يعلم بالنجاسة ثم علم في
اثناء الطواف وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتوقف الازالة
على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك والوجه
فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه
الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في
طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء وجزم الشهيد ان
بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك
مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد وهو مع تسليم الحكم في الاصل لا يخرج عن القياس ولو قيل بوجوب
الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من
حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا **قوله** الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل المراد به يجوز للطائف ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت من
الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم انه قال في ركعتي الطواف وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا يؤخرهما ساعة يطوف ويفرغ فصلهما وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع

ساعات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت وحسنة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة
بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى
محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين
ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية لان ذلك موافق للعامة
واحتمل حمل الرواية الثانية على طواف النافلة ايضا ولعتبر المص نقول يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة عن ركعتي
طواف النافلة فانه يكره فعلهما بعد الغداة وبعد العصر على ما نص عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له
قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون
على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء لا يفعلون قال لستم مثلهم ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر انه نهي من انه كان وقت صلوة فريضة
فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **قوله** السادسة من نقص من طوافه فان جاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف هذا التفصيل مشهور بين
الاصحاب ولم اقف على رواية يدل عليه وقال الشيخ في التهذيب ومن طاف ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر
ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط الواحد وربما
اشعر التخصيص بالذكر على ان حكم ما زاد على الشوط خلاف ذلك وظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر
عبارة المص ايضا وقد صرح بهذا القيد العلامة في جملة من كتبه والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان
النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف مطلقا في غيره لنا على البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه
فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة هنا مطلقا مع الخروج من مكة كما اطلقه
المص وصرح به الشهيدان وهو حسن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر في
البيت شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التاسي والاخبار
الكثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع
قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها
قال يستقبل طوافه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة
ولا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستيناف انما يتحقق مع فوات الموالاة والا وجب الاتمام قولا واحدا وذكر الشارح

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك وكرههما عند اصفرار الشمس وعند طلوعها

وغيره

وغيره ان المراد بمجاوزة النصف اتمام الاربع لا مطلق المجاوزة وما وقفت عليه في هذه المسألة من النص خال من هذا اللفظ
فضلا عن تفسيره **قوله** وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة اي يجب عليه البناء بعد مجاوزة النصف
والاستيناف قبله والكلام في هذه المسألة كالسابقة من انتفاء ما يدل على الفرق بين اكمال النصف وعدمه والمتجه الاستيناف
مطلقا ان كان طوافه اما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلف الروايات فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج
معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه قال ابن بابويه في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في
الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد
فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف والجمع بين الروايات يتحقق اما بحمل هاتين الروايتين على طواف
النافلة او تخصيص الرواية الاولى بالطواف الواجب واذا كان قد طاف منه شوطين خاصة وروى الشيخ عن ابان بن تغلب
انه قال لابي عبد الله عليه السلام وهما في الطواف رجل من مواليك يسألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك
وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان
فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري
قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة
الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة
ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل وهذه الرواية صريحة في جواز قطع الفريضة
لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقا لكن في طريقها محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق فلا يصلح لمعارضة رواية
ابان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في صلوة الفريضة فان دعواها في قسم الحسن بواسطة ابرهيم بن هاشم وقد عرفت
ان روايته لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا احوط ولم يذكر المص هنا
قطع الطواف لصلوة الفريضة وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وان لم يبلغ النصف وربما ظهر من
كلام العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ
في الفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر
بوقت الصلوة واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف وعدمه فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة
هذا القول الى الندرة عجيب وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وحسنة هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم
ما بقي عليه من طوافه والحق الشيخ والمص في النافع والعلامة في جملة من كتبه بصلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوت
وقتها واستدل عليه في التهذيب بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد

اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طواف ما فترى ذلك افضل او يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر وانما قطع الطواف اذا علمت ذلك ثم تم الطواف بعد وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز يجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط واحتمل الشارح البطلان والحال هذه وهو بعيد وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع وهو صريح في عدم تاثير مثل هذه الزيادة ولا باس به وكذا لو مرض في اثناء طوافه اي يجب عليه البناء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف وهو بلوغ الاربع والاستيناف قبله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يوخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طال عليه امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ويتوجه على هذه الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند بان من جملة رجالها اللؤلؤي ونقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعفه وبان طريقها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي وثانيا انها معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة والمسألة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقا اولى ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب اما وجوب الطواف به مع الامكان فيدل عليه روايات منها صحيحة صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به واما الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يمكن الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته او لغير ذلك فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وقد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير وهو محمول على من يستمسك طهارته ولا يشق عليه ذلك وبذلك يندفع التنافي بين الاخبار **قوله** وكذا لو احدث في طواف الفريضة المراد ان من احدث في طواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي ان كان حدثه بعد اكمال النصف وان كان قبله اعاد الطواف من اوله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وهذه الرواية قاصرة من حيث السند بالارسال وغيره لكن ظاهر المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب **قوله** ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه وان كان تجاوز النصف تمم السعي ما اختاره المصنف من الفرق بين تجاوز النصف وعدمه احد القولين في المسألة ولم اقف على مستنده واطلق الشيخ في التهذيب والمص في النافع والعلامة

[margin] قال المريض المغلوب ... والكسير يطاف به ... عن ابي عبد الله عليه السلام

[margin] رجع فاتم طوافه

في جملة من كتبه الرجوع واتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذا ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومقتضى الرواية عدم وجوب اعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي مطلقا وان لم يتجاوز النصف لكن قصورها من حيث السند يمنع من العمل بها وينبغي القطع باتمام الطواف اذا كان الاخلال بشوط واحد كما يدل عليه صحيحا الحلبي والحسن بن عطية وانما يحصل التردد في الزائد ولعل الاستيناف اولى **قوله** والندب حمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته الى آخر الدعاء ويدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وبالجملة فقوله واستلام الحجر على الاصح على خلاف سلار حيث اوجب الاستلام على ما نقل عنه احتجاجا بظاهر الامر والاصح الاستحباب للاصل وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد من ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيحة معوية بن عمار انه قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي **قوله** واستلامه الاستلام لغة اللمس قال في القاموس استلم الحجر مسه اما بالقبلة او باليد وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الاستلام بغير همز افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده او مسحها قيل استلم اي مس السلام بيده وقيل انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه ونقل في التذكرة عن ثعلب انه حكى في الاستلام الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع ومقتضى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وربما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب ان الاستلام الصاق البطن بالممسوح فانه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك الا ان يقال ان معنى استلامه

[margin] فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع صح

الحجر لان معنى استلام الركن مع ان الظاهر ان هذا التفسير انما هو للفرد الكامل من الاستلام لتادي معناه بالمس باليد كما
سيجي ان شاء الله **قوله** وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل
ثلثا ويمشي اربعا اما استحباب الدعاء والذكر في هذه الحالة فلا ريب فيه لرجحانه على كل حال وورود الامر به في عدة اخبار واما
استحباب الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطؤ من غير فرق بين الثلثة الاول وغيرها ولا بين طواف
القدوم وغيره فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطواف فقلت اسرع او اكثر او امشي واتطى فقال المشي بين المشيين وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا
عبد الله ع عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا والقول باستحباب الرمل في الثلثة الاول والمشي
في الاربعة الباقية للشيخ في المبسوط لكنه قيده بطواف القدوم فاطلاق القول باستحبابه في الثلثة الاول غير جيد ولم
اقف على دليل عليه من طريق الاصحاب بخصوصه قال العلامة في المنتهى ان العامة كانوا متفقون على استحباب ذلك و
رووا ان السبب فيه انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا
منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما
نراهم الا كالغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا
ايضا والرمل لغة الهرولة على ما نص عليه في القاموس وقال الازهري انه الخبب والاسراع وعرفه الشهيد في الدروس بانه
الاسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو وقال انه يسمى الخبب والاكل متقارب **قوله** وان يقول اللهم اني
اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على
جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي
دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله
ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **قوله** وان يلتزم المستجار في
الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور عرف المصنف في النافع وغيره المستجار
بانه جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويسمى الملتزم ايضا وقد ورد باستحباب التزامه على
هذا الوجه والدعاء روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة وحذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وحسنة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي ان هذا مكان لم يقر عبد لربه
بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر
الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن
اليماني ثم ائت الحجر الاسود ويستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت ان حذاء الباب ويكون
المستجار نفس الباب وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين والاولى لمن التزم او استلم حفظ موضع قيامه
والعود الى الطواف منه حذرا من الزيادة والنقيصة ولو شك في الموقف تأخر احتياطا وينبغي القطع بعدم تأثير مثل هذه الزيادة
للاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام من غير تعرض لشيء من ذلك **قوله** ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع للاصل
وفوات المحل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح
ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي واطلق المص في النافع والعلامة في القواعد
الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار واستحب الشهيد في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن وهو حسن **قوله** وان يلتزم الاركان
كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني اختلف الاصحاب في استلام الاركان فذهب الاكثر الى استحباب استلام الاركان كلها
وان تأكد استحباب استلام العراقي واليماني واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واوجب سلار
استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمعتمد الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال رأيت
ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي و
الغربي وانما تأكد استلام العراقي واليماني لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وقوله عليه السلام ما اتيت الركن اليماني
الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني اليه يلتزمه وعلله في الدروس بانهما على قواعد ابرهيم ع وروى ابن بابويه في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال بينا انا في الطواف اذ رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر
والركن اليماني وهذان لا يمسحان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا
تتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله واعلم ان مقتضى عبارة المص ان المستحب التزام الاركان والمروي
في اكثر الاخبار الاستلام وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك والظاهر تأدي السنة بالمسح باليد كما يدل
عليه صحيحة سعيد الاعرج قال سألته عن ابي عبد الله ع عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك
حيث ما نالت يدك فائدة اليماني بتخفيف الياء لان الالف فيه عوض ياء النسبة ولو قيل اليمني لشددت على الاصل
قوله ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير
ويسقط الكراهة هنا هذا الاعتبار المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع
ومقتضى استحباب الثلثمائة وستين شوطا ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع المص بعدم كراهة
الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص المتقدم ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير
الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف وهو حسن الا انه خلاف

مدلول الرواية **قوله** ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ
من السعي ما اختاره المصنف من اكمال الاسبوعين مع الزيادة على السبع سهوا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف فريضة قال فليضم اليها ستا ثم
يصلي اربع ركعات وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم
صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين الذي ترك في المقام
الاول ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن ومشترك لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في
عدة روايات بانه ابن ابي نجران ومقتضى الرواية وقوع السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقل عن
شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وفي هذه الرواية دلالة
عن ما ذكره المصنف من ايقاع صلوة الفريضة قبل السعي وصلوة النافلة بعده ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب
الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا وهو ضعيف جدا مع انه روى فيمن لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب ما يوافق المشهور
كما نقلناه وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر المصنف والشيخان والمص فيما سيجيء من كلامه وغيرهم من الاصحاب ان الاكمال
الاسبوعين انما يثبت اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن بان يكون قد اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع
واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط
قال ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في التاسع فليتم اربعة عشر شوطا
ثم ليصل اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في التاسع فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين
وقال الشيخ في الاستبصار ان هذا الخبر محمول ورواية ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو جيد ان تكافا
السندان لكن الاولى ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفا وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقد حكم العلامة
في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد الثاني نص العلامة في المنتهى وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب
ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة
هو الثاني وفي رواية زرارة المتقدمة وفي خبر آخر ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف
الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله اشار بها الى رواية
زرارة وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا وذكر الشارح ان النية الواقعة بعد الذكر يؤثر في الشوط المتقدم
كنية العدول في الصلوة بالنسبة الى تاثيرها فيما سبق والامر في النية هين الثالث الظاهر انه تاخير ركعتي طواف النافلة
الى ان ياتي بالسعي على سبيل الافضلية لاطلاق الامر بصلوة الاربع في رواية ابي ايوب ولعدم المبادرة بالسعي على الفور

الثالث

الرابع
الناسك وان سلم ان البيت على العلامة في المنتهى بان البيت هو المقصود فيكون الدنو منه اولى ومثله يكفي في مثله
ان شاء الله قال في الدروس ولا بأس بنقل الخطا مع الدنو وكثرتها مع البعد **الرابع** ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء **قوله**
والقراءة اجمع العلماء كافة على جواز الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة بالمباح حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا
الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وصرح المص وجمع من الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقراءة ولم يفرق ابن الجنيد وغيره واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وهذه الرواية مجهولة الاسناد مع ان الشيخ روى عن محمد بن فضيل عن ابي جعفر
الثاني ع انه قال وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم
عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة **قوله**
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة
وطواف النساء وذكر الشارح ان المراد به غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا وقال الشهيد في الدروس كل طواف واجب
ركن الا طواف النساء ويستفاد من قول المص من تركه عامدا بطل حجه ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة
ولا ريب في ركنية طواف العمرة والحج بهذا المعنى فان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه
فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يقوم على الصحة دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان يكون ذلك بعينه آت في
طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين
الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته
فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخراز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل
عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا يستطيع ان يتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ويتحقق ترك الطواف في
الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا من التلبس بالحج قبله وفي العمرة المفردة المجامعة
للحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي العمرة للافراد والقران بخروج
السنة بناء على وجوب ايقاعهما فيها لكنه غير واضح وفي المجردة اشكال اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقا
لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله واحتمل الشارح تحقق الترك في الجميع بنية الاعراض عنه
والرجوع الى ما بعده رتبة في العرف وهو غير واضح لانه مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمامور به على وجهه فينتفي المقتضي
للبطلان والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد نص الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد
في هذا الحكم وهو جيد واوجب الاكثر عليه مع الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه
البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران قال في الدروس وفي وجوب

هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية وفيه لاختصاص الجاهل بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة مع انه يكفي في منع
الاولوية عدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا **قوله** واذا ابطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل
بذلك او يبقى على احرامه الى ان ياتي الفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قاله الشهيد في الحج الفاسد
بناء على ان الاول هو الفرض او يتحلل بافعال العمرة اوجه وجزم المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد بالاخير وقال انه على هذا لا
يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانها هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك اخر غيرها فلو بطلت
احتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان وما ذكره غير واضح الماخذ فان التحلل بافعال العمرة
انما ثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقا والمسألة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم
حصول المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام
البيان منه ولعل المصير الى ما ذكره احوط **قوله** ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونص الشهيد في الدروس على ان المراد بالعذر المشقة الشديدة ولم اقف
لهم في هذا التفصيل على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في
حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز
الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا وانه لا فرق في ذلك بين طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
لكن قال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لانا سنبين ان الذي يستنيب غيره مقامه في طواف (لان من نسي طواف النساء)
ولا يجوز ذلك في طواف الحج ثم استدل على هذا التاويل بما رواه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا على المنع منها في طواف الحج
ليحتاج الى ما ذكره من الجمع واعلم انه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الاخبار في هذه المسألة تشويش عظيم فقال في
الاستبصار باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ثم اورد روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمتين في
المسألة المتقدمة المتضمنتين لاعادة من جهل ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فالوجه ان نحمله على طواف النساء واستدل على هذا الحمل برواية معوية بن عمار
المتقدمة ومقتضى هذا الجمع انه اراد دفع المنافاة بين خبري علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن ابي جعفر مع
انه لا تنافي بينها بوجه ولا دلالة لهما على حكم الناسي فايراده لهما دليلا عليه غير جيد واغرب من ذلك كلامه في التهذيب
فانه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى الخ ونقل
روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صريح في استدلاله بهما على حكم الناسي مع ان ما ذكره من اعادة الحج على
الناسي غير منقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه وقد ظهر من ذلك ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف
المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق او مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر ومتى وجب قضاء طواف العمرة وطواف الحج
فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا كما اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم قال سألت

اباعبد

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكهما
بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان
بافعال العمرة او بعده وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم
في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومن شك في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت هذا الحكم لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء **قوله** وان كان في اثنائه فان كان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدم الزيادة وصحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وقال الشارح انما يقطع مع الشك في الزيادة اذا كان على منتهى الشوط
اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ويتوجه
عليه منع تاثير احتمال الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان **قوله** وان كان في النقصان استانف في
الفريضة هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال المفيد
من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته
وابي الصلاح وابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الي وافضل وما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم
ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف ام سبعة قال يبني على يقينه
والبناء على اليقين هو معنى البناء على الاقل احتج الشيخ بما رواه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
فلم يدر ستة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طاف طواف نافلة
ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث
وهو في شك من الرابع على الثلث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند فان في طريق
الاولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير
قال الشيخ انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور والاعادة احب الي
وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنته الاخبار
المستفيضة **قوله** ويبني على الاقل في النافلة الوجه في هذه المسألة معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير
انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك رجل شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وذكر الشارح انه يجوز

للشاك هنا البنا على الاكثر حيث لا يلتزم الزيادة كالصلوة وهو غير واضح **قوله** الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شي عليه هذه المسئلة كالمتمم لقوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين. فان الزيادة عليها تحقق بخطوة مع ثبوت ذلك الحكم وقد تقدم الكلام في المسئلتين مفصلا **قوله** الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ايضا **قوله** الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر اما وجوب الرجوع الى مكة لاستدراك الطواف مع الاخلال على وجه النسيان فقد تقدم الكلام فيه واما وجوب البدنة مع ذلك اذا وقع قبل تذاكره فهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين ان يقع المواقعة بعد الذكر او قبله واحتج له في التهذيب بما رواه في الحسنة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عن متمتع وقع اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شي عليه وصحيحة عيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو احتجاج ضعيف لاختصاص الرواية الاولى بالعالم ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي والاجود الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وقال ابن ادريس والمص واكثر الاصحاب انما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر لان من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسيا لاحرامه وسياتي ان شاء الله ان من هذا شانه لا كفارة عليه وهو جيد لولا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة وذكر الشارح ان قول المص ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر تساهل فان الذي يناسب حمله على ذلك الرواية لا القول وهو جيد لكن الظاهر ان مراد المص ان عبارة الشيخ ليست صريحة في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر لانها مطلقة فيمكن ان يكون مراد الشيخ منها ما ذكره المص لان ذلك يأتي في كلامهم بل هو شايع في عباراتهم **قوله** ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب اطلاق العبارة يقتضي انه لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة قطعا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال في رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت **قوله**

ولوما

ولومات قضاه وليه وجوبا اجماعا ويدل على ذلك روايات منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وفي رواية اخرى صحيحة له عنه عليه السلم فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره **قوله** الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد لا يجوز مع القدرة بل الاظهر عدم جواز تاخيره الى الغد كما اختاره الشيخ في التهذيب والمص في النافع وغيرهم من الاصحاب لصحيحة العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز تاخيره ساعة وساعتين ومن النهار الى الليل للراحة قطعا للاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته فقال ابن بابويه وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **قوله** السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فانه هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعلي بن ابي حمزة وابي بصير وهو يحيى بن القاسم وهما واقفيان وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وصحيحة جميل انه سال ابا عبد الله عم عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت واجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير والمريض الذي يخاف من الزحام بعد العود والمراة التي تخاف وقوع الحيض بعده واستدلوا على هذا التاويل بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم هكذا يعجل وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النفر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان ياتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم مطلقا وهو ضعيف بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحة مستندها ووضوح دلالتها وقصور الاخبار المنافية لذلك من حيث السند او المتن **قوله** ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يعجل طوافه ام يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عم مفرد فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه ونقل عن ابن ادريس انه

منع من التقديم هنا ايضا محتجا على وجوب الترتيب ولجاني المنتهى منع الاجماع في موضع الخلاف قال علمائنا شيخنا قد
ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح لرح دعوى الاجماع على خلافه والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف ومتى
متى قدم المتمتع او المفرد والقارن الطواف حرم والسلسة يسعوا على احرامهم ولو لم يحرم واانقلبت الحجة عمرة عند الشيخ واكثر
الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا غيره اختيارا
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض اما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره مع الاختيار
فهو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تاخيره عن السعي كقوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم الحديث وثم تقتضي الترتيب قطعا ويدل
رواية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى فقال لا يكون سعي الا من قبل طواف النساء واما جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فقطع
في كلام الاصحاب فلم اقف فيه على نص بالخصوص وربما امكن الاستدلال عليه مضافا الى الحرج والمشقة اللازمين من
ايجاب تاخيره مع الضرورة بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ
من حجه وهذه الرواية وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على حال الضرورة توفيقا بين الاخبار ويؤيده فحوى
صحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخراز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة
حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها
ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها واذا جاز ترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه
بطريق اولى **قوله** الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز اما عدم الاجزاء
مع العمد فمعلوم مما سبق واما اجزاء التقديم اذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه في التهذيب برواية سماعة المتقدمة
وهو جيد لصحة السند وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان ورواية سماعة تناوله ولكن فيها ما عرفت
قوله التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس
البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره
جماعة وقد اختلف الاصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية انه لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة
وقال ابن ادريس ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس فيه والاصل في
هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك
فقد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن زياد بن يحيى
الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة والروايتان ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل
عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن القول بالكراهة خروجا من الخلاف وتساهلا في ادلة السنن ولو كان

الطواف مما يجب كشف الرأس فيه كطواف العمرة حرم ستر الرأس بهذه القلنسوة وغيرها قطعا ولو طاف ساترا اثم ولم يبطل
طوافه لرجوع النهي الى وصف خارج عن العبادة **قوله** العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل
لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل القول بوجوب الطوافين للشيخ وجمع
من الاصحاب لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في امرأة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواية ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
وهاتان الروايتان ضعيفتا السند جدا فالاصح ما اختاره ابن ادريس من عدم انعقاد النذر لان هذه الصفة غير
متعبد بها فلا يكون نذرها مشروعا وقال العلامة في المنتهى الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في
حق المرأة فان صح سند الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا ريب في ضعف الروايتين فرع قال في الدروس
لو عجز الا عن المشي على الاربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا هذا كلامه ولا ريب في ترجيح الركوب
ان لم يثبت التعبد به اختيارا لثبوت التعبد به في حق المعذور قطعا **قوله** الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره في
تعداد الطواف لانه كالامارة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب تقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر
والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبر
الصبي والمجنون ولا تعتبر عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق **قوله** ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة
المراد انه اذا وقع الشك منهما معا رجعا الطائف الى شك نفسه ولزمه مقتضاه ولا ريب في ذلك **قوله** الثانية عشرة طواف
النساء واجب في الحج والعمرة المفردة اما وجوبه في الحج بانواعه فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه
روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وصحيحة منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وحسنة معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة و
طواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل العلامة في المنتهى الاجماع واستدل عليه برواية اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن ع عن مفردة العمرة
عليه طواف النساء قال نعم ورواية محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى رجل يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وربما ظهر

وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة
وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند
كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع

اخبار واحزه الدبظاهرها على ثبوت طواف النساء في العمرة المفردة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل
المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء
وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء بعد الرجوع
من منى ورواية ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفردة العمرة عليه طواف النساء قال عليه طواف النساء
ورواية يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمون هذه الروايات
وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط
قوله دون المتمتع بها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى لا يعرف في ذلك خلافا والاخبار الواردة
بذلك مستفيضة جدا منها قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وفي صحيحة منصور بن حازم
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول ابي جعفر
عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة هل بالحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام
وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة السليمة
السند الواضحة الدلالة ويؤيده حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك لما قضيت نسكي للعمرة اتيت
اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب ان
في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة وربما كان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم
قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة
قصر فقد حل له كل شئ ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في
التهذيب ليس في هذا الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة او للحج
واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج وبالجملة فالخلاف في هذه المسئلة غير متحقق لعدم ظهور
قائله ولو تحقق لكان معلوم البطلان قوله وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان انما خصه بالذكر
مع ان غيره من الافعال كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء ومعنى لزومه للصبيان انهم يؤمرون
به تمرينا فلو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي غير مميز طاف به الولي كما مر ولو ترك تعلق
بالصبي حكم الترك الى ان ياتي به وليس على وجوبه على جميع المكلفين مضافا الى عموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم قوله
ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة ما اختاره من استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الاصحاب
واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف و
السعي بين الصفا والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف

فان

فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير
وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين
الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسألته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتمه وما رواه ابن بابويه عن علي بن
الحسن عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال
ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتممنا نسكه بوضوء كان احب الي احتج ابن ابي عقيل بصحيحة الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله و
رواية ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء والجواب عن الروايتين بالحمل على الكراهة جمعا
بين الادلة قوله واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر يدل على ذلك
روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه
واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتيه فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبا فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه
ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وصحيحة حفص بن البختري
عن ابي الحسن موسى ع وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه
وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر قوله وان يخرج من الباب المقابل للحجر وان يصعد
الصفا ويستقبل الركن العراقي الى قوله ويدعو بالماثور يدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما
بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة
والوقار فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه
واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذلك ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله
على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني
اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت

وفيما بعد الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلنى فى عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع
ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيع ودائعه دينى ونفسى واهلى اللهم استعملنى على كتابك
وسنة نبيك وتوفنى على ملته واعذنى من الفتنة ثم يكبر ثلثا ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها فان لم يستطع فهذا
بعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا الصدق
فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان اورد نحو ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم انى اعوذ بك
من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلنى فى عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم
انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على
العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على نعمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك ثم امش
وعليك السكينة والوقار وقد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المص من الاحكام والظاهر ان المراد بقوله ع فاصعد على
الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود فاحمد الله الخ الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال
الركن لا الصعود الى ان يرى البيت لان رؤية البيت لا يتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الدواب ايجزيهن ان تقف تحت الصفا والمروة فقال نعم حيث يرين البيت وبما ذكرنا
افتى الشيخ فى النهاية فقال فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذى فيه الحجر فحمد الله الخ وذكر الشارح
ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح واعلم ان الباب الذى
خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الان فى داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال الشهيد فى الدروس
انه معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما قوله
والواجب فيه اربعة النية الكلام فى نية السعى كما فى الطواف ولكن مقارنة للحركة ولا يجب الصعود على الصفا اجماعا
قاله فى التذكرة لان السعى بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك بان يلصق عقبه بالصفا فاذا عاد الصق اصابع
بموضع العقب لصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وقد تقدم استحباب الصعود وخص العلامة بالرجال خاصة وقال
الشهيد فى الدروس ان الاحتياط الترقى الى الدرج ويكفى الرابعة ولا ريب فى اولوية ما ذكره خصوصا مع استحضار
البناء الى ان تجاوز الدرج قوله والبداءة بالصفا والختم بالمروة هذا قول العلماء كافة والنصوص الواردة به
مستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ولو عكس بان بدأ بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا او جاهلا
لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال من بدأ بالمروة قبل الصفا
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة قوله وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر هذا قول
علمائنا اجمع حكاه فى المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكلينى فى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
انه قال وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت
بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة
عشر شوطا فذكرنا ذلك لابى عبد الله ع فقد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء ويجب فى السعى الذهاب بالطريق المعهود
فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز قاله فى الدروس وكذا لو سلك سوق الليل ومن الواجبات

ايض

ايضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجز لانه خلاف المعهود قوله والمستحب ان يكون ماشيا وان
كان راكبا جاز هذا قول العلماء كافة حكاه فى المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع انه قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن
الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشى افضل وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا ابرهيم عليه السلم عن النساء
يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان تقفن تحت الصفا حيث يرين البيت قال نعم وما رواه
الكلينى فى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل
قوله والمشى طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء
ايض ويدل عليه روايات منها ما رواه الكلينى فى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا
ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله
اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتى المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ليس على الراكب
سعى ولكن ليسرع شيئا وانما يستحب الهرولة للرجال دون النساء لقوله ع فى موثقة سماعة وانما السعى على الرجال وليس على
النساء سعى وفى رواية ابى بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة
يعنى الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شىء عليه اجماعا قاله فى التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة قال لا شىء عليه قوله ولو نسى
الهرولة رجع القهقرى وهرول موضع القهقرى الرجوع الى خلف قاله فى القاموس وهذا الحكم اعنى استحباب
تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن ابى
عبد الله ع ولو الحسن موسى ع انهما قالا من سهى عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا
ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى وظاهر الرواية المنع من الرجوع الوجه لكنها قاصرة من حيث
السند عن اثبات التحريم بل يمكن المناقشة فى اصل الحكم لضعف سنده وهل استحباب العود مخصوص بما ذكرها فى
ذلك الشوط ام يرجع الى الشوط الذى نسيها فيه وان تجاوزه وجهان اظهرهما الاول قوله والدعاء فى سعيه ماشيا
ومهرولا وقد تقدم ذكر الدعاء فى حسنة معوية بن عمار قوله ولا بأس ان يجلس فى حال السعى للراحة هذا قول معظم
الاستحباب ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين
الصفا والمروة ايستريح قال نعم وان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وصحيحة على بن رئاب قال قلت
لابى عبد الله ع الرجل يعيا فى الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة وغيرها
ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع
الاعياء وربما كان مستندهما ما رواه ابن بابويه فى كتابه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله

الصحيح

بجهده

قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الاولى السعي ركن من تركه
عامدا بطل حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في السعي بين كونه للحج والعمرة والكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب
عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه اما وجوب الاتيان به مع النسيان والعود
لاستدراكه فظاهر لتوقف الامتثال عليه ولما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي واما انه يجب الاستنابة فيه مع تعذر العود والظاهر
ان المراد به المشقة اللازمة من ذلك فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وانما حملناهما على ما اذا تعذر العود جمعا بينهما وبين رواية معوية المتقدمة
المتضمنة لوجوب العود لاستدراك السعي لكن الظاهر منها حصول التذكر حين الخروج من مكة وكيف كان فلا ريب
في جواز الاستنابة اذا شق العود ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملا بنفسه
او بنائبه وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع لم اقف فيه على نص لكن الحكم بوجوبها على من ظن اتمام السعي فواقع
ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق اولى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اظهرهما
الاول قوله الثانية لا يجوز الزيادة على سبعة ولو زاد عامدا بطل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة
اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة وغيره ومع ذلك
فالزيادة انما يتحقق بالاتيان بما زاد على السبعة على انه من جملة السعي المامور به فلو تردد في اثناء الشوط او رجع
بوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة قطعا قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا لا ريب في عدم البطلان بذلك ويتخير
من زاد ساهيا بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة وبين اكمال الاسبوعين ويكون الثاني مستحبا اما طرح الزائد
فيدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وصحيحة جميل بن دراج قال حججنا ونفر منا فسعينا بين الصفا والمروة
اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ويستفاد من هذه الرواية
الحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم واما اكمال اسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب علي ع اذا
طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية
اضاف اليها ستا وانما يتخير بين الطرح والاكمال اذا لم يقع التذكر الا بعد اكمال الثامن ولا يتعين القطع
لاختصاص الرواية المتضمنة للاكمال بما اذا لم يحصل التذكر حتى اتم الثامنة ومتى اكمل الزائد اسبوعين
كان مستحبا لجواز الطرح ولا يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا قوله ومن تيقن عدد

اشواط

الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان بدأ في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به اذا علم بذلك وهو على المروة
يكون قد بدأ به ولا يكون من الشك في شيء الا بالاعتبار الذي ذكرناه قوله وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض المراد بانعكاس
الفرض والحكم انه ان كان في الفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة صح سعيه لانه يكون قد بدأ بالمروة في
الاول وبالصفا في الثاني وبهذا المعنى صرح في النافع وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بانعكاس الفرض
ان يتيقن ما بدأ به ويشك في العدد وبانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا لعدم تحقق الاكمال وعدم جواز
حذر من الزيادة والصحة وان كان على المروة لان الاصل عدم الزائد ولا يخفى بعد هذا التوجيه وانه انما يتم
اذا وقع الشك بعد اكمال العدد وموضع المسئلة اعم منه مع ان حكم الشك في العدد قد ذكره المصنف بعد هذه المسئلة
بغير فصل فلا وجه لحمل العبارة عليه قوله الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد المراد بعدم تحصيل العدد
الشك فيه وقد قطع الاصحاب باعادة السعي بذلك ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار وان لم يكن حفظ انه سعى
ستة فليعد وليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي
البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة
ولو كان على الصفا اعاد قوله ومن تيقن النقيصة اتى بها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يذكرها
قبل فوات الموالاة او بعدها وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب
عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام
السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ونحوه قال في المنتهى وقال انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى الاصل
قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وغير ذلك من الاخبار
قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرواية التي اشار اليها المصنف رواها الشيخ عن عبد الله بن مسكان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل و
واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وهذه الرواية تتناول باطلاقها
طواف العمرة لكن في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف والقول بالحاق القلم وقص الشعر بالوقاع للشيخ وجمع من الاصحاب
واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة
ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي
يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت
دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي
الروايتين مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الاظفار
مع ان الواجب بجميعها شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع ان الواجب مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان
ومساواة القلم للجماع والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسئلة ولاجل هذه المخالفات حملها
بعض الاصحاب وبعضهم تلقاهما بالقبول ولم يلتفت الى هذه المخالفات فان العقل لا يأباها بعد ورود النص

بما قال الشارح ويمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص فان من قطع على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور لكن سبق ان المفروض المسئلة ممن فعل ذلك قبل اتمام السعي من غير تقييد بالنسبة فيشمل ما لو قطع في المروة على خمسة وهو محل العذر هذا كلامه وما ذكره من التوجيه جيد بالنظر الى الخبرين المتضمنين للحكمين اذ به يرتفع بعض المخالفات لكن قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والرواية الثانية انما يدل على وجوب البقرة بالعلم قبل اكمال السعي اذا قطعه على ستة اشواط في عمرة التمتع فيكون القول بوجوبها اخذا بظاهر الامر ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا الى ما ذكره من المخالفة والمسئلة تردد **قوله** الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتم وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره ما اختاره المصنف من جواز قطع السعي في هاتين الصورتين والبناء مطلقا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس لكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ولم يعرض الاكثر لجواز قطعه اختيارا في غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة **قوله** الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف ولا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الروايات كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي اما انه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان افعال الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف اولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وصرح الشهيد في الدروس بان من قدم السعي على الطواف يجب عليه اعادة السعي وان كان سهوا وهو كذلك لتوقف الامتثال عليه واما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافا الى الروايات المتضمنة لكيفية الحج والعمرة مضمرة واية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون عليه سعي الا قبل طواف النساء وقد صرح المصنف فيما سبق وغيره بان من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا المعنى حمل الشيخ والمصنف ما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بينهما بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه **قوله** ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه

السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون عليه

قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز في طوافه النصف ومن لم يتجاوز وخصه الشارح بالاول واوجب الاعادة في الثاني والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند فيمكن المصير الى ما اعتبره الشارح من التقييد والظاهر انه لا خلاف في البناء مع تجاوز النصف ومع ذلك فلا ريب ان الاتمام ثم الاستيناف طريق الاحتياط ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع السعي واتى بهما ثم اتم سعيه من حيث قطع لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد هذه الرواية وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فباي الخبرين اخذ جاز **قوله** القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه ما روي عن ابن عباس انه قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد ان يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ويدل عليه من طريق الاصحاب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو نادر **قوله** فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال هذا ليس بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا بأس لانهما محمولان على من بات بمكة مشتغلا بالدعاء والمناسك او على من خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في التهذيب واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل وفي بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو محتمل ويمكن حمل الروايتين

المتقدمتين عليه بل لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوبها وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب
واعلم ان اقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم
اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال
اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق
فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وللمسئلة قوة الاشكال وقد ذكر
الشيخ واكثر الاصحاب انه قد رخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس
عليهم بمنى ومن اضطر الى الخروج من منى لخوف على النفس او المال المضر فواته او لتمريض مريض او نحو ذلك ويسقط الفدية
عن اهل السقاية والرعاة فيما قطع به الاصحاب في سقوطها عن المضطر وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا
الى انتفاء العموم في الاخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطر وان الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب
وهو منتف هنا **قوله** الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة المراد ان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب فيها
المبيت بمنى لم يلزمه دم والظاهر ان المبيت على هذا الوجه يكون جائزا سواء كان خروجه من منى الى مكة قبل غروب
الشمس او بعده ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ وابن
بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء
حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وقد نص الشهيدان على انه يجب استيعاب الليلة بالعبادة
الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم نقل عليه وصرحا بانه اذا اكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليلة
بما شاء من العبادة ومع الاخبار لا تعطي ذلك واحتمل في الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان
يتجاوز نصف الليل وهو غير واضح ايضا وكيف كان فالاظهر انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولو علم انه لا يدركها
قبل الانتصاف كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس لاطلاق قوله ع في صحيحة جميل من زار فنام في الطريق فان
بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي صحيحة معوية بن عمار لا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك
في نسكك او قد خرجت من مكة ويستفاد من رواية صفوان المتقدمة ان العود الى منى قبل طلوع الفجر اولى من الاقامة
بمكة للعبادة حيث قال فيها وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى ويدل ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وصحيحتي العيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى **قوله** او يخرج من منى بعد
نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر المراد انه يكفي في المبيت الواجب بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف
الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة ولقد احسن المص في النافع حيث قال وحد المبيت ان يكون بها ليلا
حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهذا القول للشيخ وهو ضعيف لاطلاق الاذن في الخروج
بعد الانتصاف في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وان خرجت بعد نصف الليل لم يضرك شيء

بل صحيحة العيص بن القاسم صريحة في جواز دخوله مكة قبل طلوع الفجر حيث قال فيها وان زار بعد نصف الليل او
السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة **قوله** وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول
على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء القول للشيخ في النهاية وابن ادريس وجمع من
الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم
يذبحهن وقال الشيخ في المبسوط والخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان
فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه لان له النفر في الاول وقد ورد في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليالي عن منى فعليه
ثلث دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترض ابن ادريس على هذا القول
فقال البحث الذي خرجه الشيخ لا يستقيم لو ذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله رحمه الله
ان ينفر في الاول غير مسلم لان عليه كفارة لاجل الاخلال بالمبيت ليلتين هذا كلامه وهو غير جيد لما سنبينه ان شاء الله من ان
المراد بالمتقي من اتقى الصيد والنساء في احرامه لا من لا يلزمه كفارة ومن هنا يظهر ان الاجود ما ذكره المص من ان الدم
انما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب مبيت الليلة
الثالثة في هاتين الصورتين كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة
سبع حصيات هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونحوه قال في المنتهى
ثم قال في المنتهى وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة عليهم السلم وفي لفظ الشيخ في الجمل
والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب لان النبي صلى الله عليه واله فعله تمسكا وقال خذوا عني مناسككم و
سياتي وجوب امور فيه فيكون واجبا **قوله** ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة اما وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه
المذكور فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى
فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي وصلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند
الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم
ولا تقف عندها والامر بالبداءة والعطف بثم تقتضي الترتيب واما وجوب الاعادة بما يحصل به الترتيب اذا رماها
منكوسة فلا ريب لتوقف الامتثال عليه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة **قوله** ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو
المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ
في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة
من اول النهار وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال وبه قال ابن ادريس

والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس واجيب عن الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع بل قال في المختلف ان الاجماع قد دل على خلاف قوله وعن الاحتياط بانه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من هذه الرواية ان ابين افضل اوقات الرمي عند الزوال وقال الشيخ في المبسوط ان افضل اوقاته بعد الزوال ولم يقف على مستند **قوله** ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد اما انه لا يجوز الرمي ليلا مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق واما جوازه مع العذر فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التاخير وربما كان في اطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه **قوله** ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث جمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رمى باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان الا ان الشيخ واكثر الاصحاب صرحوا بحالتي النسيان او الجهل وصرحوا بوجوب اعادة ما بعد التي لم يكمل مع العمد مطلقا لتحريم الانتقال الى الجمرة المتاخرة قبل اكمال المتقدمة وهو جيد ان ثبت التحريم لمكان النهي المفسد

للعبادة

للعبادة لكن يمكن القول بالجواز تمسكا باطلاق الروايتين وان كان الاظهر المصير الى ما ذكروه والضابط على تقدير الجهل والنسيان ان من رمى واحدة من اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانف التالية قطعا وفي الناقصة قولان اجودهما الاستيناف لقوله عليه السلام في رواية معوية المتقدمة وسالته عن من رمى الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع وفي حسنة الحلبي فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث جمرات ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى باتمام الاولى مطلقا ولم يوجب الاستيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي وهو مطابق لمقتضى الاصل الا ان ظاهر الروايتين يدفعه **قوله** ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال اما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد واما وجوب البداءة بالفائتة واستحباب كون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بعدم وجوب تقديم الفائت وهو جيد لولا ورود الرواية بذلك ويمنع ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس وان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها ايضا لاطلاق الخبر ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث وقدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي رواية معوية بن عمار انه يفصل بين كل رميتين بساعة ولو فاته جمرة وجهل عينها اعاد على الثلث مرتبا لامكان كونها الاولى فيبطل الاخيرتان وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصالة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان الفائت اربعا استانف **قوله** ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز هنا مسئلتان احديهما ان من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة يجب عليه الرجوع والرمي ويدل عليه حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحة معوية بن عمار ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فليرجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك واطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد انقضاء ايام التشريق لكن صرح الشيخ وغيره بان الرجوع انما يجب مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان رجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق وهذه الرواية واضحة

الدلالة لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق ولا مدح معتد به ولعل ذلك هو السر في اطلاق المصنف
وجوب الرجوع من مكة والرمي الثانية ان من خرج من مكة فلا شيء عليه اذا انقضى زمان الرمي وظاهر العبارة
ان العود في القابل لقضاء الرمي او الاستنابة فيه على سبيل الاستحباب وبه صرح في النافع فقال ولو نسي الرمي حتى دخل
مكة رجع وتداركه ولو خرج فلا حرج وفي القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ووجهه معلوم مما قررناه فان القضاء
فرض مستأنف فيتوقف على الدليل ورواية عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء في القابل مباشرة او استنابة ضعيفة السند
ومع ذلك فهي معارضة بقوله عليه السلام في رواية معوية بن عمار فيمن خرج من مكة ليس عليه شيء وقال الشيخ في التهذيب
ان المعنى انه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه الاعادة في العام القابل واستدل على هذا التأويل
برواية عمر بن يزيد المتقدمة وهو جيد لو صح السند وكيف كان فلا ريب ان الاتيان به في العام القابل مباشرة
او استنابة اولى واحوط **قوله** من ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم ولا يحرم بذلك
عليه شيء من محظورات الاحرام وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل وهي ضعيفة السند وقال الشهيد في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل
بالوجوب **قوله** ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن
معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم و
في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولا
يشترط في استنابة المريض الياس من البرء عملا بالاطلاق ولو زال عذره بعد فعل النائب لم يجب الاعادة وان كان في
الوقت لان الامتثال يقتضي الاجزاء ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب قطعا للاصل واطلاق الخبر واستشكله
بعض المتأخرين بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فيزول النيابة وهو ضعيف لان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا
الحكم لا يخرج عن القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل
عليه ولو اغمي على المريض قبل الاستنابة وخيف فوت الوقت رمى عنه بعض المؤمنين كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ويستفاد من ظاهر الرواية وجوب الرمي عنه كفاية
ويستفاد من موثقة اسحق بن عمار المتقدمة استحباب حمل المريض الى الجمرة ثم الرمي عنه وروى اسحق بن عمار المتقدم استحباب
ايضا عن الحسن ع قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك
في منزله ويرمى عنه **قوله** ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الظاهر ان المراد بالايام هنا بياض النهار لانه قد
سبق حكم المبيت ومع ذلك يشكل الحكم بالاستحباب على اطلاقه لان الاقامة في زمن الرمي واجبة الا ان يقال ان
وجوب ذلك لا ينافي الحكم باستحباب المجموع او يقال الشيء في الكلام مضاف محذوف اي ويستحب ان يقيم الانسان
بمنى بقية ايام التشريق والمراد بها القدر الزائد على الواجب وهو مجاز شايع وكيف كان فالامر في العبارة هين
بعد وضوح الحكم في نفسه ويدل على استحباب الاقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت في ايام التشريق فقال لا وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وقد ورد بجواز

زيارة البيت في ايام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت في ايام
التشريق قال نعم ان شاء وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن
قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يساره من يمين الرامي كما يدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن همام ترمي الجمار من بطن
الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن
المسيل والمراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه بالقبلة فيجعلها الرامي عن يمينه فيكون المسيل لانه عن يسارها
ومضمون هذه الرواية صرح المص في النافع فقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة
ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها **قوله** ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي
الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها المستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم
في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن
المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا
فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وليس في هذه الرواية ولا في غيرها مما وقفت
عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة لكن قال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رماها كذلك ولعل ذلك كاف في اثبات هذا الحكم **قوله** والتكبير
بمنى مستحب وقيل واجب القول بالوجوب للمرتضى واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
والمراد منه هذا التكبير ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال
الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا
قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ويمكن الجواب عن
هذا الاستدلال بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سالته ابا عبد الله ع عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه والمسألة محل تردد وان كان الاستحباب لا يخلو من قوة
قوله وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام هذه الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف لها على مستند والاجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم
المتقدمة واكمل منه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال والتكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورزقنا
على ما هدانا

و روى الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه
ليس شيء موقت يعني الكلام قوله ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد
في احرامه وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في المنتهى والاصل فيه قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واورد هنا سؤال وهو ان المتاخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه
فلا اثم عليه وهذا انما يقال في حق المقصر الذي يظن انه قد لحقه اثام فيما اقدم عليه واجيب عنه بان الرخصة قد تكون
عزيمة كما في القصر فلكان هذا الاحتمال دفع الحرج في الاستعجال والمتاخر ودلالة على التخيير بين الامرين او بان اهل
الجاهلية كانوا فريقين منهم من المتعجل اثما ومنهم من يجعل المتاخر اثما فبين الله تعالى ان لا اثم على واحد منهما
او بان المعنى في ازالة الاثم عن المتاخر انما هو لمن زاد على مقام ثلثة ايام فكانه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها فيها
ثلثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه او بانه من باب رعاية المقابلة و
المشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل هنا اولى لان المذموم يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة
ليس بسيئة اصلا او بان المراد دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم
حصوله بالتاخير وقد اشار الصادق ع الى ذلك في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه واما قوله عز وجل لمن
اتقى فقيل ان معناه ذلك التخيير ونفي الاثم من المتعجل والمتاخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه اثم منهما وقيل
ان معناه هذه المغفرة انما تصلح لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين او لمن كان متقيا من
المحظورات حال اشتغاله بالحج وقيل ان معناه ذلك التخيير انما ثبت لمن اتقى محظورات الاحرام في احرامه الصيد
او النساء خاصة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير قال ابن بابويه في رواية ابن محبوب عن
ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه
في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وهذه
الروايات غير نقية الاسناد نعم الرواية الاولى صحيحة السند واضحة الدلالة ويدل على جواز النفر يوم الثاني عشر
مضافا الى الاجماع وظاهر الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان
نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة
النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه وصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام
التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله

انه

انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس وصحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وحكى العلامة في المختلف عن ابي الصلاح
قولا بعدم جواز النفر في الاول للضرورة ولم نقف على مستنده وقطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لا
يجوز له النفر في الاول واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في
احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول وعن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الروايتين ضعف من حيث السند
بجهالة محمد بن المستنير راوي الاولى وان في طريق الرواية الثانية عبد الله بن حلو وهو واقفي ويحيى بن المبارك ومحمد بن
يحيى الصيرفي وهما مجهولان والاية الشريفة تحتمل المعاني متعددة بل مقتضى رواية معوية بن عمار الصحيحة ان المراد بالاتقاء
خلاف هذا المعنى والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان التاخر الى النفر الثاني لغير المتقي اولى واحوط والمراد بعدم اتقاء
الصيد في حال الاحرام قتله وبعدم اتقاء النساء جماعهن وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كاكل
الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان ونقل ابن ادريس انه قال انما يجوز النفر في الاول لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب
الكفارة وربما كان مستنده رواية سلام بن المستنير المتقدمة وهي ضعيفة بجهالة الراوي وقد نص الاصحاب على ان
الاتقاء معتبر في احرام الحج وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه والمسئلة قوية الاشكال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله والنفر الثاني يوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي
الثاني يجوز قبله هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق ولو
غربت الشمس على الحاج يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير اجماعا ويدل عليه قوله عليه السلام في
صحيحة معوية بن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ولو ارتحل فغربت الشمس قبل
تجاوز الحدود فالظاهر وجوب المبيت عليه ايضا لصدق الغروب عليه بمنى فان اجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها
واستقرب العلامة في التذكرة عدم وجوب المبيت لمشقة الرفع والحط وهو ضعيف وههنا فوائد الاولى قال في
المنتهى قد بينا انه يجوز ان ينفر في النفر الاول فح يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف
اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصا المختصة بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه اثر
بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من لم يتعجل هذا كلامه ولم يذكر على استحباب الدفن دليلا الثانية ينبغي النفر
في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة كما يدل عليه صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الظهر والعصر يوم النفر بمكة قوله يستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف فرضها ونفلها و
افضله في مسجد النبي صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها و
يسارها وخلفها كذا الدليل على هذه الاحكام ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل
في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل

[illegible]

فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وروى ابن بابويه
باسانيد متعددة عن الثقة الجليل ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان
يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة تهليلة
عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل فرع روى الكليني
رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفة فقال ويلهم وويحهم واي سفر
اشد منه لا يتم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا
الى منازلهم اتموا واقول انما قدمنا فيما سبق ان الاظهر عند المسافر في الاربعة فراسخ بين القصر والاتمام كما هو اختيار
شيخنا المفيد والشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وغيرهم قال في الذكرى فهو قوي لكثرة الاخبار
الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكى ذلك بعض مشايخنا السادة المتاخرين عن يحيى قدس سره
في الفتاوى وحكم اهل مكة في عرفات من هذا القبيل كما صرح به جماعة منهم الشهيد في الدروس فانه قال ولو لم يرد الرجوع
ليومه فرواية ان حج جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح فيهم اسمى والظاهر
ان المراد بالخبر الصحيح الى رواية معوية بن عمار ويمكن حمل النهي فيها عن الاتمام على الكراهة او على ان متعلق النهي الاتمام على
وجه التعيين وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة وروى الكليني ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا
فصلى الظهر اربعا ثم عارض ليستدبر ذلك بدعة فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه الصلوة والسلام فقل له فليصل بالناس
العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلم فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلم فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء
اذهب فصل كما يؤمر فقال علي عليه الصلوة والسلام لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع
الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام حج معوية فصلى بهم بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى
بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا
اترغب عن صنيعه وسنته فقال ويلكما اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى
صاحبكم ست سنين كذلك فامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث
فقالوا لا والله لا نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني متبعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل
الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم تتمة قال الشهيد في الدروس سماء ايام منى على الراي فالعاشر النحر والحادي
عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلته يسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر قوله
ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك اي وقت النفر الاول والثاني وينبغي ان يعلمهم ما فيها ايضا كيفية النفر و
التوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وذكر العلامة في المنتهى ان يحكي هذه الخطبة بعد صلوة الظهر
من اليوم الثاني من ايام التشريق قوله ومن قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من

المناسك

ابو بكر وصنع ذلك
عمر وصنع ذلك

اللهم ما صنعت ما
زدت ان قضيت على صاحبنا
واشمت به علوه صح

المناسك عاد وجوبا ولا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء لفراغه من الافعال
الواجبة وانما يستحب له العود الى مكة لوداع البيت وروى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى
في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء قوله ومن احدث ما يوجب حدا
او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه قوله
يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل
ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل
في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه
في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا
جنى في الحرم جناية اقيم الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن
دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج عنه ولكن
يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ويستفاد من
هذه الرواية ان من هذا شانه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم وليس فيها لفظ التضييق
عليه في ذلك وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء وفسروه بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او بما يسد الرمق وكلا
المعنيين مناسب للفظ التضييق ولو كان واردا في النصوص ومورد النص الالتجاء الى الحرم ونقل الشارح عن بعض علمائنا
انه الحق مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلم محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو ضعيف
لكنه مناسب للتعظيم قوله الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح القول بالتحريم منقول
عن الشيخ واستدل فخر المحققين في شرح القواعد بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام وكان الاسراء من دار ام هاني واذا كانت كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما ثانيا فلمنع كون الاسراء من بيت ام هاني
ثم لو سلمنا لجاز وروده بالمسجد الحرام لتحقق الاسراء منه حقيقة الى المسجد الاقصى والاصح الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم
في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ولفظ ليس ينبغي ظاهر في الكراهة وعن الحسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم هذه
الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن
ابي سفيان وليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وما رواه الكليني في الحسن عن الحسين بن ابي العلا
قال قال ابو عبد الله ع ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمنع حاج بيت الله قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان
الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة قوله الثالثة يحرم ان يرفع

احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ وجمع من الاصحاب وهو مناسب للتعظيم الا ان الاشبه الكراهة لاصالة
عدم التحريم وقوله في صحيحة محمد بن مسلم ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة قوله الرابعة لا يحل لقطة الحرم قليلا كانت
او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة ثم ما اختاره المص من تحريم لقطة
الحرم قليلا كانت او كثيرة احد الاقوال في المسئلة وهو اختيار الشيخ في النهاية وثانيها الكراهة مطلقا وهو خيرة المص في
النافع وثالثها جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهة مع نية التعريف وهو خيرة المص ايضا في كتاب اللقطة
من هذا الكتاب احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس
ابدا حتى يجي صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها ورواية علي بن حمزة
قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت
ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان
جاء طالبه فهو له ضامن وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما
بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وفي جميع
هذه الادلة نظر اما الرواية الاولى فلانها وان تضمنت النهي عن مس اللقطة الا ان ظاهر قوله فان لم ياخذها الا
مثلك فليعرفها جواز اخذها على هذا الوجه فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقا وقد روى الكليني عن الفضيل
بن يسار انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها
ولا يبعد حمل النهي في الروايتين على الكراهة لورود مثله في مطلق اللقطة كقوله عليه السلم في صحيحة الحلبي وكان علي بن
الحسين يقول لاهله لا تمسوها وفي رواية الحسين بن ابي العلاء وقد سأله عن اللقطة لا يعرض لها فلو ان الناس تركوها
لجاء صاحبها فاخذها واما الرواية الثانية فهي مع ضعف سندها غير صريحة في التحريم بل هي اظهر في الدلالة على
الكراهة وكذا الكلام في الثالثة وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة واختلف الاصحاب ايضا في حكم هذه اللقطة بعد
الالتقاط فخير المص هنا بعد التعريف بين التصدق بها ولا ضمان وبين ابقائها في يده امانة وظاهرهم عدم جواز
تملكها مطلقا وجوز في كتاب اللقطة من هذا الكتاب تملك ما دون الدرهم دون الزائد وخير بين ابقائه امانة
او التصدق به ولا ضمان ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تملك الكثير ايضا وربما كان مستنده عموم ما دل على جواز
تملك اللقطة السالم عما يصلح للمعارضة وهو غير بعيد وان كان الاظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف لرواية
علي بن ابي حمزة المتقدمة وما رواه الكليني في الحسن عن ابرهيم بن عمر وهو اليماني الصنعاني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان
لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله وينبغي على القول بالتحريم ان يكون مضمونة على الملتقط مطلقا لعدوانه لكن اطلاق
القول بكونها امانة من حرم الالتقاط ومن جوزه قوله الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم اشار بالتعليل الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حج ولم
يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاءه محرم فيكون ترك زيارته المؤدية الى جفائه كذلك لكن هذه الرواية
لم يقف عليها مسندة في كتب الاصحاب ولو صح سندها لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج و يدل على وجوب الاجبار

ع

على زيارته اذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار
وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن
لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ومقتضى الرواية انه يجب على الوالي الاجبار على زيارته على هذا الوجه وعلى
المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية والا لم يجز الاجبار عليه اذ لا اجبار على ما اجاز الشارع تركه
وما قيل من ان الاجبار على ذلك على هذا الوجه وان كان عقابا لا يدل على الوجوب لانه دنيوي وانما يتحقق ترك
الواجب العقاب الاخروي ضعيف لان العقوبة الدنيوية انما يسوغ على الاخلال بواجب او فعل محرم لا على ترك ما اذن
الشارع في تركه كما هو واضح قوله ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك ست ركعات بمسجد
الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
كذلك اما استحباب العود الى مكة لمن قضى نسكه لوداع البيت فقال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا الحديث
واما استحباب صلوة ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومقتضى الرواية استحباب ايقاعها عند المنارة الى نحو
من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للحث
على ايقاع الصلوة في هذا المحل لانه كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير جيد لان ذلك لا ينافي استحباب
الاتيان بهذه الصلوة في اصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ولعل المراد باصل الصومعة ما عند
المنارة وكيف كان فعبارة المص غير وافية بالمقصود وكان عليه ايضا ان يذكر الثلثين التي من خلف المنارة لوجوده مع
ما ذكره من التحديد في الرواية قوله ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه التحصيب النزول بالمحصب وهو الشعب
الذي يخرج به الى الابطح على ما نص عليه الجوهري وغيره وذكر الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد
الحصبة وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس فانه
قال ليس للمسجد اثر الآن فيتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل
الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء
وهي الحصى المحمولة بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احدا يعلمني به في
زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح
الى مكة ويدل على استحباب التحصيب مضافا الى الاجماع والتاسي ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل
فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان ويستفاد من هذه
الرواية ان التحصيب النزول بالحصبة وانه دون خبط وحرمان لكن لم اقف في كلام اهل اللغة على شي يعتد به في ضبط
هذين اللفظين وتفسيرهما وان التحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني وانه يستحب النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام
فيه ثم يدخل مكة بل ربما ظهر من قوله عليه السلم كان ابي عليه السلم ينزل بالابطح في جواب السؤال عن الحصبة ان ذلك

ولم يتركوا زيارة النبي
لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده
ع

استحباب فعلها في اصل الجامع
واما ما ذكره

وهو المصيب **قوله** وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن
اليماني والغربي فرفع يده عليه والصق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج وعن ابن
القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلم قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
قال سألت أبا عبد الله عن دخول البيت فقال أما الصرورة فيدخله وأما من قد حج فلا لأنه محمول على أن المنفي تأكد الاستحباب
الثابت في حق الصرورة **قوله** ويتأكد في حق الصرورة لقوله عليه السلم في صحيحة سعيد الأعرج لا بد للصرورة أن يدخل البيت
قبل أن يرجع **قوله** وأن يغتسل ويدعو عند دخولها وأن يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ
في الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الأركان
ويتأكد في اليماني يدل على هذه الجملة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية
عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء
رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك
وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني
مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك
يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة وفي الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء
ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني ثم أتى الركن
الغربي ثم خرج وروى الكليني في الصحيح أيضا عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال أفض عليك دلوا من ماء زمزم
ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن
دخله كان آمنا فآمني من عذابك وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة
التي عند الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وأنت
خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ثم در بالأسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو
بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله وهو خارج من الكعبة
وهو يقول الله أكبر الله أكبر حين قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار
النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله
قوله ثم يطوف بالبيت أسبوعا ثم يستلم الأركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما أحب ثم يأتي زمزم فيشرب ثم يخرج
منها

وهو

وهو بعد من مواضع الأصحاب على استحباب طواف الوداع وقال بعض العامة بوجوبه وينبغي أن يعتمد في كيفيته ما رواه الكليني في
الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعا
وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتح به واختم فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم ائت الحجر الأسود ثم الصق بطنك
بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما
يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دوابك وسيرتني
في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت غفرت لي ذنوبي
فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك
داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فإنك
ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون
إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله قال وإن أبا عبد الله عليه السلم لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام
خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج **قوله** ويستحب خروجه من باب الحناطين ذكر الشهيد أن هذا الباب
بإزاء الركن الشامي وإنه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط قال المحقق الشيخ
علي ولم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب فإن المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي
ثم يخرج **قوله** ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ظاهر العبارة يقتضي أن محل هذا السجود قبله وقريب منها صحيحة
إبرهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل
الكعبة فقال اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله **قوله** ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا لإحرامه يدل على
ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة
حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وما رواه الكليني في الحسن
عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع
بدرهم تمرا فيتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك وعن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلم
إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك
بمكة ولو تصدق بن لك ثم ظهر له موجب أدى بالصدقة فالظاهر الإجزاء كما اختاره الشهيد لإطلاق النص المتقدم
قوله ويكره الحج على الإبل الجلالة لما رواه الكليني عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلم أن عليا عليه
الصلوة والسلام كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات وفي الطريق ضعف **قوله** ويستحب لمن حج أن يعوم

في الدروس م

بعد الرفع من السجود وفي صحيحة معوية بن عمار المتقدمة استحباب السجود م

على العود لا ريب في ذلك لان الحج من اعظم الطاعات فيكون العزم عليه طاعة ولقول الصادق عليه السلم في رواية عبد الله بن
سنان من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وينبغي ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى
ذلك خصوصا عند الانصراف ورزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام وزيارة النبي وآله عليهم السلم بمنه
وكرمه **قوله** والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف يعني لاهل مكة ومن جاور بها افضل او الصلوة
قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف والظاهر صحة هذه الرواية لان
الظاهر ان الواقع في طريقها عبد الرحمن هو ابن ابي نجران وحماد هو ابن عيسى كما وقع التصريح به في عدة مواضع من التهذيب
وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالصلوة
افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل
المطلقة عن الرواية اذ ليس في الروايتين تصريح بافضلية الطواف على كل صلوة وسمع عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة
للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبداة بالوتر ثم اتمام الطواف وبالجملة فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين
عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل الراتبة وانها مقتضية لتكميل ما نقص
من الفرائض بترك الاقبال فيها وقد اوردنا طرفا من ذلك في كتاب الصلوة **قوله** ويكره المجاورة بمكة هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب وعلل بالملال وقلة الاحترام او بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او بان
المقام فيها يقسي القلب او بان من سارع الى الخروج فيها يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله عز وجل وهذه الوجوه
كلها مروية لكن اكثرها غير واضحة الاسناد ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك
ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على استحباب
المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلم المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام
عند بيت الله افضل والذي يقتضيه الجمع بين هذه الرواية كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها الى غيرها وكذا
بادائها مع الخوف من ملابسة الذنب واستحبابها على غير هذين الوجهين وربما جمع بينهما بحمل الاخبار الترغيب
على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي على المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح اذ مقتضى الروايتين
الاولتين كراهة المجاورة على كلا الوجهين مطلقا وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن
الباقر عليه السلم انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب
تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال بعد ذلك والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به قال الجوهري المعرس محل نزول القوم في
السفر آخر الليل وقال في القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي
نام فيها النبي صلى الله عليه وآله انتهى والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بضم الميم وسكون

العين

العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة وقد اجمع الاصحاب على استحباب النزول فيه والصلوة
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كان
يعرس فيه ويصلي وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل و
التعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وموثقة ابن فضال قال
قال علي بن اسباط لابي الحسن ونحن نسمع انا لم يكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك
فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة انه لا فرق في استحباب التعريس و
النزول بين ان يحصل المرور ليلا او نهارا ويستفاد من الرواية الاولى ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة
لا في المضي الى مكة ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلم في رواية معوية بن عمار انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس
اذا بدأت **قوله** الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد الا ما صيد بين الحرتين و
هذا على الكراهة المؤكدة ذكر جمع من الاصحاب ان عايرا وعيرا جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وغير
ضبطها الشهيد في الدروس بفتح الواو وذكر المحقق الشيخ علي انه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة
والحرتان موضعان ادخل منهما نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء المهملة
والراء المشددة الارض التي فيها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب
الاكثر الى انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيد ما بين الحرتين منه وبه قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار المص وذكر الشارح ان هذا القول هو المشهور بين
الاصحاب وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد بين الحرمين والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة ذكره الجوهري قال
وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين
ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعن الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد
عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس لا انا نجيب عنهما بالطعن في السند بان في طريق الاولى الحسن بن علي الكوفي
وهو مجهول الحال وفي طريق الثانية ارسالا مع ضعف المرسل وقال الشيخ في التهذيب بما تضمن هذان الخبران
من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبها
عن صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها
هو القدر المخصوص فرع الاول قال العلامة في المنتهى حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما

فيما يقبل فيه من صيد او قطع شجر ما قلناه الثاني انه ساح من شجر المدينة ما يدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف دون
الجمهور عن علي عليه السلم انه قال المدينة حرم من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها
شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة تقرب فيها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر
او الحرج المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيدا
الى المدينة لم يجب ارساله لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طاير صغير رواه الجمهور
وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه انتهى كلامه وهو جيد لمطابقة ما ذكره لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة في جواز
الاحتشاش لاطلاق قوله عليه السلم وحرم ساحولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها فان الخلا الرطب من النبات و
اختلاؤه جزه كما نص عليه اهل اللغة ومع ذلك فالجواز غير بعيد وقد تقدم في حكم شجر الحرم ما يدل عليه **قوله**
الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا موكدا لا ريب في تاكد الاستحباب بل يقتضي صحيحة حفص البختري
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ان الناس لو تركوا زيارة حفص بن البختري وهشام بن سالم
ومعوية بن عمار عن الصادق عم ان الناس لو تركوا النبي صلى الله عليه وآله لوجب على الوالي ان يجبرهم على ذلك والاخبار
الواردة في فضل زيارته اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن عمران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عمن
زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وعن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتاني زايرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن شهاب قال قال الحسين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى ابن بابويه عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابرهيم بن حجر الاسلمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زايرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض
ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر **قوله** الثالثة يستحب ان تزار فاطمة
عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع لا ريب في تاكد استحباب ذلك والاخبار الواردة بكيفية زيارتهم
عليهم السلم وادابها وثوابها اكثر من ان تحصى فلتطلب من اماكنها والروضة جزء من المسجد النبي صلى الله عليه وآله
وهي فيما بين قبره الشريف ومنبره الى طرف الظلال قال ابن بابويه رضي الله عنه اختلفت الروايات في موضع
قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين
القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها
بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت
بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى موخرة الحظيرة
التي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي
وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله وذكر الزيارة وقال الشيخ في التهذيب بعد ان ذكر الاختلاف في

الاصحاب في ذلك وان بعضهم قال انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها وهاتان الروايتان كالمتقاربتين
والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت
بالبقيع فبعيد من الصواب واقول ان سبب خفاء قبرها صلوات الله عليها ما رواه المخالف والمؤالف من انها عليها السلم
اوصت الى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ان يدفنها ليلا لئلا يصلي عليها من اذاها ومنعها ميراثها من ابيها
صلوات الله عليه والاصح انها دفنت في بيتها لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد **قوله** يستحب المجاورة بها يدل على ذلك
روايات كثيرة منها ما رواه مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عم بالمدينة فقال ما مقامكم فقال
عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان يوتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله
والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا و
انما الكيس كيس الاخرة ورواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم انه قال ان المقام افضل من المقام بمكة ورواية محمد بن عمير
والريان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الامنين يوم القيمة **قوله** ويستحب الصلوة
بين القبر والمنبر وهو روضة لا ريب في استحباب الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله لاختصاصه بمزيد الشرف ولقول
الصادق عم في صحيحة معوية بن عمار واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ويتاكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر لانها اشرف بقاع المسجد ولقول
الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين منبري وقبري روضة من رياض
الجنة وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والطاهر ان لث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد
الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما
يلي سوق الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر
الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق يمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان
ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه
النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط كما هو اصاب
منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وعن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة
في الروضة قال وافضل وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في
الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلم **قوله** وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعا عند
اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستند في ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول
يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله

وفي صحيحة معوية بن وهب ما الى رسول الله ص

٤٤٤

ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فصل عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبتها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان يقضي حاجتك ان شاء الله ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية قوله وان يأتي المشاهد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ويستفاد من هذه الرواية ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وقيل انه انما سمي مسجد الاحزاب لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بقتله عمرو بن عبد ود والهزم الاحزاب ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قيل سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخون وفي رواية ليث المرادي انه قال سألت ابا عبد الله عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وذكر الشهيد في الدروس ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين علي عليه السلام بالمدينة ورواه الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قوله ويكره النوم في المساجد ويتأكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله علل الكراهة بان المسجد موطن عبادة فكره ايقاع غيرها فيه وربما ظهر من حسنة زرارة اختصاص الكراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس ويتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس ولا يبعد عدم تأكد الكراهة في المسجدين ايضا لصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اين ينام الناس قوله الاولى في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض قال في القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره قال احصره فلانا حبسه عن كذا منعه ونحوه قال الجوهري ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين وهو قول اكثر اهل اللغة ونقل النيشابوري وغيره اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج به الاصحاب على ما يلي من احكام الصد لكن ظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب على ان اللفظين متغايران وان الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض والصد بالعدو كما ذكره

المص

المصنف وليس عليه رعايا رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء واعلم ان الصد والحصر يشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرم والمحصور ما عدا النساء في مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبح او ينحر حيث يحصل له المانع والمحصر يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط ولو اجتمع الاحصار والصد فالاظهر جواز الاخذ بالاخف من احكامهما لصدق كل من الوصفين على من هذا شانه فيتعلق به حكم ولا فرق من عروضهما دفعة او متعاقبين واستقرب الشهيد في الدروس ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر والتجه التخيير مطلقا قوله فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق وقصرت النفقة اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام تعلق به وجوب الاتمام اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومتى صد بعد احرامه عن الوصول الى مكة ولم يكن له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالاجماع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة والمصدود يحل له النساء وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة ورواية حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء وهل يعتبر في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر الظاهر من كلام الاصحاب عدم الاشتراط حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات وبه صرح الشارح عند قول المصنف اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على الاحرام وربما ظهر من كلامه في شرح هذه المسئلة اشتراط ذلك حيث خص جواز التحلل مع الصد بمن لم يرج زوال العذر وقيل بالابقاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا ويجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شان من فاته الحج ويجب عليه اكمالها فان استمر المنع تحلل منها بالهدي والابقى على احرامه الى ان يأتي بافعالها ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها ولو اخرها التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي ح قوله ويتم اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة اما وجوب الاستمرار اذا كان له مسلك غير الصد وعنه ويمكن من سلوكه فظاهر لعدم تحقق الصد ح واما عدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي فوات الحج فلان التحلل بالهدي انما يسوغ مع الصد والمفروض انتفاؤه وعلى هذا فيجب على من هذا شانه سلوك ذلك المسلك الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شان من فاته الحج وبالجملة فالتمكن من سلوك غير الطريق المصدود عنه خارج عن افراد المصدود لصدق تمكنه من المسير فان فاته الحج ترتب عليه احكامه والا فلا قوله ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج

غير موضع الصد او كان له طريق م

واجبا والا فلا انما يجب قضاء . والواجب بعد التحلل اذا كان مستقرا قبل عام الفوات والا لم يجب الا اذا بقيت الاستطاعة
ولحق الشارح بذلك من قصر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج كان ترك السفر مع القافلة الاولى ولم يبعد هو انما
يتم اذا اوجبنا الخروج مع الاولى اما اذا اجوزنا التاخير الى سفر الثانية مطلقا او على بعض الوجوه سقط وجوب
القضا لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير ولا يخفى ان المراد بالقضا هنا الاتيان بالفعل لا القضا بالمعنى
المصطلح عليه لانتفاء التوقيت في الحج وان وجبت الفورية كما هو واضح **قوله** ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل
المراد ان التحلل انما يقع بذبح الهدي او نحره ناويا به التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف الى بعضها
الا بالنية وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي ناويا به التحلل مذهب الاكثر واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه
ورجع الى المدينة وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون واجبا وقد يقال ان مورد الاية الشريفة الحصر وهو خلاف
الصد على ما ثبت بالنص الصحيح وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بيانا للواجب فيجوز ان يكون ذلك لتحمل الندب
وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي لاصالة البراءة ولان الاية الشريفة انما تضمنت الهدي في المحصور وهو
خلاف المصدود قال في الدروس ويدفعه صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر واحل ويتوجه عليه ما سبق وبالجملة فالمسئلة محل اشكال وان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب
حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد
ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث هديه وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المحصور
والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وفي سقوط الهدي اذا شرط حله حيث حبسه قولان
تقدم الكلام فيهما ومقتضى العبارة عدم توقف التحلل على الحلق او التقصير بعد الذبح وقوى الشهيد ان
الوجوب وهو خيرة العلامة في المنتهى بعد التردد من حيث انه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه
عليه السلام حلق يوم الحديبية وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى
ما ذكروه **قوله** وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة لم يتقدم في كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام
السابقة باحرام الحج حتى يلحق به احرام العمرة لان السياق يقتضي ذلك ولا ريب في تحقق الصد في العمرة
بنوعيها بالمنع من الوصول الى مكة وفي حكمه من وصل ومنع من الطواف والسعي وكان الاولى تاخير هذا الحكم الى ان
يذكر ما به يتحقق الصد في الحج **قوله** ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه
القول بعدم الاكتفاء بهدي السياق وعن هدي التحلل لابي بابويه وجمع من الاصحاب ونص ابن الجنيد على ان
المراد بالهدي السياق ما وجب نحره باشعار او غيره والظاهر ان هذا القيد مراد للجميع لان الهدي قبل الاشعار
او التقليد لا يدخل في حكم المسوق ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما ذكروه من ان اختلاف الاسباب يقتضي
اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف لان هذا الاختلاف انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية
كما بيناه غير مرة والاصح ما اختاره المص والاكثر من الاكتفاء بهدي السياق لصدق الامتثال بذبحه واصالة
البراءة من وجوب الزايد عنه **قوله** ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل

هذا

هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ان النص انما تعلق بالهدي ولم يثبت بدلية غيره ومتى انتفى البدلية وجب الحكم
بالبقاء على الاحرام الى ان يحصل التحلل ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يسق الهدي
وهو غير واضح نعم ورد في بعض الروايات بدلية الصوم في هدي الاحصار كحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق و
الصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى محتملة المتن ولا بعد
حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي الا ان الحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على الدليل وحيث قلنا
ابقا المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه الا ان يجد الهدي او يقدر على العمرة **قوله** ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب
في الرمي الكلام هنا فيما يتحقق به الصد والمصدود اما ان يكون حاجا او معتمرا فهيهنا مسئلتان **قوله** ما يتحقق به
الصد في الحج ولا خلاف في تحقق الصد فيه بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا ادرك
الموقفين ثم صد فان كان المنع عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي
الافعال فان لم يمكنه الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على احرامه تمسكا بمقتضى الاصل وجواز التحلل لصدق الصد فيتناوله
العموم وهو متجه وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى وجزم العلامة في التذكرة والمنتهى بالجواز نظرا الى ان
الصد يبيح التحلل من الجميع ففي بعضه اولى وهو حسن ولو كان المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقد استقرب
الشهيد في الدروس البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد واستوجه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد
وقال لان المحلل من الاحرام اما الهدي للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا
شرع في الثاني واتى بمناسك يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي حينئذ فيبقى على
احرامه الى ان ياتي بباقي المناسك ويمكن المناقشة فيه بان عموم ما تضمن التحلل بالهدي مع الصد متناول لهذه الصورة
ولا امتناع في حصول التحلل بكل الامرين والمتجه التحلل بالهدي هنا ايضا مع خروج ذي الحجة للعموم ولانتفاء الحكم ببقائه
كذلك الى القابل من الحرج ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا على ما نقله جماعة
بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل **قوله** ما يتحقق به الصد في العمرة ولا ريب في تحققه
بالمنع من الاتيان بافعالها بعد الدخول ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر
قيل بقي على احرامه الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي
الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة **قوله** ولو اذا حبس بدين
وكان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل اما انه لا يتحلل مع قدرته على اداء الدين الذي حبس عليه فظاهر لانه
بالقدرة على ذلك يكون متمكنا من المسير فلا يتحقق الصد واما انه يتحلل مع العجز فعلله في المنتهى بتحقق
الصد الذي هو المنع لعجزه عن الوصول بسبب الاعتبار واستشكل بعض المتاخرين هذا الحكم بان المصدود وليس هو
الممنوع بالعدو وطالب الحق لا يتحقق عدوا واجيب عنه بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس
ظالما له الممنوع

ظلما وبالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لانهم عدوا من اسبابه فوات النفقة وفوات الحق ونحو ذلك وفيهما
معا نظر وكيف كان فالاجود ما اطلقه المص وغيره من جواز التحلل مع العجز لان المصدود هو الممنوع لغة الا ان تقتضي
الروايات اختصاصه بما اذا كان المنع بغير المرض وذكر العدو في بعض الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا الحصر للحكم
فيه **قوله** وكذا لو حبس ظلما يمكن ان يكون المشبه به المشار اليه بذا ثبوت التحلل مع العجز والمراد انه يجوز تحلل
المحبوس ظلما وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا او كثيرا ولا بين القادر على دفع
المطلوب منه وغيره ويمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله بمعنى ان المحبوس ظلما على ما دل ان كان قادرا
عليه لم يتحلل وان كان عاجزا تحلل لان المتبادر من العبارة هو الاول وهو الذي صرح به العلامة في جملة من كتبه
واورد عليه ان الممنوع بالعدو واذا طلب منه مال يجب بذله مع المكنة كما صرح به المص وغيره فلم لا يجب البذل على المحبوس
ظلما اذا كان حبسه يندفع بالمال وكان قادرا عليه اجيب عن ذلك بالفرق بين المسئلتين فان الحبس ليس بخصوص
المنع من الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه للمنع من السير حتى لو اعرض عن الحج خلا
سبيله وحج فيجب بذل المال والثاني انه سبب الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو والمانع من المسير
انما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آت في صورة الحبس اذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوي المسئلتين
في وجوب بذل المال المقدور لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او بعده **قوله** الثاني اذا صابر ففات
الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا المراد ان المصدود اذا صابر ولم
يتحلل بالهدي حتى فات الحج تعلق به حكم الفوات يتحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل بالحج قال في الدروس وعلى هذا
فلو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في
بلده وهو كذلك وقد تقدم الكلام فيمن فاته الحج **قوله** الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو جاز له
التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه قال الشارح وجه الجواز تحقق الصد فيلحقه حكمه وان كان الافضل
الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج فان ما وصل الينا من الروايات لا عموم
فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع
من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت ولا ريب انه اولى **قوله**
فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة اما وجوب الاتمام اذا انكشف العدو قبل التحلل ولما يفوت الوقت
فلانه محرم لم يات بالمناسك مع امكانها فوجب عليه الاتيان بها واما التحلل بالعمرة مع الفوات فلما سبق مرارا
من ان ذلك حكم من فاته الحج **قوله** الرابع لو افسد حجة فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل انما وجب
عليه ذلك لان الصد موجب للهدي والافساد موجب للاتمام والبدنة واعادة الحج سقط الاتمام بالصد فبقي وجوب
البدنة والاعادة بحاله ثم ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف الواحدة متعينا بل كونها مستقرة لان
حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب الاتيان به بعد ذلك وان لم يفسد فاذا افسده وجب عليه حجة
اخرى عقوبة بسبب الافساد اما لو كانت الحجة التي تعلق بها الصد غير مستقرة بان يكون وجوبها انما حصل
في ذلك العام كفاه الواحد وهي حجة الافساد وحاصله ان حجة الاسلام على هذا التقدير لم يحصل وحجة العقوبة

عملا بظاهر الامر بالاتمام ... افضلية الصبر ذكره وانما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن م ح م

وجب عليه الاتيان بذلك الحج وجوبه

لايجزى

لا يجزي عنها فيجب عليه حجة العقوبة وحج الاسلام مع الاستقرار او بقاء الاستطاعة فان قلنا ان الاولى عقوبة
والثانية فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها منفي بالاصل فيجب
عليه الحج مرة واحدة ويحتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير ايضا لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث انها حجة
واجبة قد صد عنها وكل حجة واجبة صد عنها يجب قضاؤها وكلية الكبرى ممنوعة فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم
يثبت هنا **قوله** ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية
لا ريب في وجوب الاتيان بالحج اذا انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق بحيث يسع الحج ثم ان قلنا ان اكمال الاولى التي
لو فسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل واستأنف عند زوال العذر حج الاسلام ولا يجب عليه سواه لما بيناه من عدم وجوب
قضاء حج العقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى انه لا يبقى في ذمة المكلف بعده حج آخر فالمراد بالقضاء حج التدارك وان قلنا ان
الفاسد حجة الاسلام وكانت مستقرة او قلنا بقضاء حج العقوبة لم يكن حجا يقضى لسنته لان الواقع بعد التحلل في السنة
الاولى حج الاسلام ويبقى حج العقوبة في ذمته وذكر فخر المحققين في هذا المحل من شرح القواعد تفسيرا آخر لكون الحج يقضى
في سنته وهو ان المراد بما يقضى في سنته وهو ان المراد بما يقضى في سنته ما يؤتى به ثانيا بعينه في تلك السنة وان وجب
الاتيان بحج آخر بعده فاذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام ويمكن من فعلها ثانيا فهو حج يقضى لسنته لان هذا الحج الثاني
قضاء عن تلك الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة لم يكن الماتي به في تلك السنة الا حج الاسلام فقضاؤها الا حج الاسلام
فلا يكون قضاء لتلك الفاسدة فلا يكون حجا يقضى لسنته ولو قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة لم يجز ايقاعه في تلك
السنة لان حج الاسلام مقدم على قضاء العقوبة فلا يتحقق كون الماتي به في تلك السنة قضاء عن الفاسدة على
هذا التقدير ويتوجه عليه ان ارادة هذا المعنى يقتضي كون التقييد في تصوير المسئلة بالافساد مستدركا بل
مخلا بالفهم لان كل من صد اذا تحلل وانكشف العدو وفي الوقت سعة يجب عليه الحج ويأتي بمثل ما خرج منه مع ان
الظاهر من كلامهم اعتبار القيد في تصوير المسئلة ونبه على هذا القول العلامة في المنتهى وغيره وليس يتصور
القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسئلة حيث خص الحكم بحالة الافساد ولو كان المراد بالقضاء الاتيان
بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته في كل مصدود انكشف العدو عنه مع سعة الوقت واعلم ان قول المص وعلى
ما قلناه فحجة العقوبة باقية يقتضي سبق اشارة منه الى ما يدل على ان الاولى حجة الاسلام ان العقوبة تقضى لوجوب
تقديم حج الاسلام عند زوال العذر فيكون العقوبة باقية في ذمته ولم يتقدم في كلامه ما يعطي ذلك ولعله اشار
بذلك الى ما يختاره في المسئلة **قوله** ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل لا ريب في وجوب القضاء
وان كان الفاسد مندوبا لما سيجيء ان شاء الله من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالافساد **قوله** لو
لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب عليه سواء غلب على ظنه السلامة او العطب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدل عليه في المنتهى بان في التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرجا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان
منفيا بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وهو جيد حيث يثبت المشقة
وصرح في المنتهى بانه لا فرق في العدو بين المسلم والمشرك لكن يستحب قتال المشرك اذا غلب على الظن الظفر بهم لما فيه من الجهاد
وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل ونقل عن الشيخ انه منع من قتال المشرك ايضا نظرا الى اعتبار اذن

الامام في الجهاد ودفعه الشهيد في الدروس بان القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد وانما هو من باب النهي
عن المنكر وهو جيد على ان المانع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان لغير الدعوة الى الاسلام فانا لم نقف لهم في ذلك
على دليل يعتد به قوله ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا لا ريب في وجوب البذل مع
عدم الاجحاف بل الاظهر وجوبه مع المكنة مطلقا كما ذهب اليه المص سابقا لتحقق الاستطاعة بالقدرة على البذل ولا
يخفى ان حكم المص بوجوب البذل مع المكنة مطلقا اذا كان الطلب قبل التلبس وتقييده بعدم الاجحاف اذا وقع الطلب
بعده غير جيد بل كان المناسب التسوية بينهما او عكس الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما فيجب ما كان
وسيلة اليه قوله والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين المحصر اسم مفعول من احصره المرض
احصارا فهو محصر ويقال للمحبوس حصر بغير همزة فهو محصور ذكر ذلك الامام الطبرسي في تفسيره ونقل عن الفراء انه يجوز قيام
كل واحد مقام الآخر والفقهاء يستعملون اللفظين اعني المحصر والمحصور وهو جائز على رأي الفراء وان كان ما عبر به المص
اولى للاتفاق على جوازه والكلام فيما يتحقق به الحصر كما تقدم في الصد وان كان التحلل هنا اظهر لثبوته بنص القرآن قوله
فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق هنا كما تقدم في الصد وقد اجمع العلماء كافة على ان المحصر يتحلل بالهدي
ثم اختلفوا فذهب اكثر علمائنا الى انه يجب عليه بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ
الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر وعن الجعفي انه قال يذبح مكان الاحصار
ما لم يكن ساق وعن سلار ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء احتج
القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهي غير صريحة في ذلك لاحتمال
ان يكون معناه حتى ينحر الهدي في محله حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلنا يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان
ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة
الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد و
يرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث هديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد
اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان
تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام
مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته الحج فان عليه

الحج من قابل وان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه الصلوة والسلام ذلك وهو
بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ع ببدنة
فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة
حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع
من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه الصلوة
والسلام محصورا وهذه الرواية لا تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل تقتضي قوله ع فان كان
مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة وجوب النحر في مكان الاحصار بعد الاحرام
وكذا فعل امير المؤمنين عليه السلام بالحسين ع وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في اول الرواية فمن احصر فبعث الهدي
تواعد اصحابه يوما على الهدي المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله ويدل على جواز الذبح في موضع الحصر ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد هديا
قال يصوم وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى
انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة
افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال المحصور
والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه والمسئلة محل اشكال وان كان القول بالتخيير مطلقا كما اختاره
ابن الجنيد خصوصا في غير السابق لا يخلو من قوة قوله فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا اما انه لا يحل له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج في
القابل فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وقوله في صحيحة
معوية ايضا قلت أرأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
بالصفا والمروة واما الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في الحج والمندوب فاسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء واستدل عليه جمع من المتأخرين بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على
تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفي في الحل بالاستنابة في طواف النساء وهو مشكل جدا لاطلاق قوله عليه السلام لا يحل له النساء حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة وكذا الاشكال في الحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح بل الاشكال
فيه اقوى والحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه وفي الدروس حكاه قولا فقال قيل
او مع العجز في الواجب وهو يقتضي التردد فيه وهو في محله وان كان القول بالجواز فيه غير بعيد دفعا للحرج و
الضرر اللازم من البقاء على التحريم واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة
والمتمتع بها وقال في الدروس ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء اذ لا طواف لاجل النساء فيها وقواه
المحقق الشيخ علي ومال اليه جدي قدس سره وهو غير واضح اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر
طواف النساء وانما المستفاد من صحيحة معوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء في المحصور على الطواف و
السعي وهو متناول للحج والعمرتين ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الشارح على ان بعض الاخبار مطلقة بعدم

حل النساء الا الطواف غير جيد **قوله** ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل لا ريب في عدم بطلان تحلله اذا تبين عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث الهدي في القابل وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم واستوجهه المص في النافع والعلامة في المختلف وقال ان الاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس ويشكل بان ما ذكره ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل واعلم انه ليس في الرواية ولا كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا وان ظهر بعضها انه حين البعث وهو مشكل ولعل المراد انه من حين احرام المبعوث معه الهدي **قوله** ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق اصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب لا ريب في وجوب اللحاق مع زوال العارض لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه اتمامه مع الامكان والتقدير انه يتمكن ثم ان ادرك اضطراري المشعر فقد ادرك الحج وان لم يدركه فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء الواجب المستقر دون غيره وهذه الاحكام كلها معلومة مما سبق واعلم ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان نظرا الى ان التحلل بالهدي انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا لفقد الدليل ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به **قوله** والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل كذا ذكر الشارح وغيره ان الخلاف في هذه المسئلة ترجع الى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية تحلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك وانما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كما هو ظاهر **قوله** والقارن اذا حصل فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اما الاول فهو اختيار المص من تعين القران والحال هذه مذهب الاكثر لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه قال في المنتهى ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب او على انه قد كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا عليه والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة **قوله** وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا هذه الكيفية وقد وردت في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا وليس بواجب

قال

قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطاوا في المسير عليه وهو يحتاج الى ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وبعثا بهما من افق من الافاق وواعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم لمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اخلفوا في ميعادهم وابطاوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ورواية سلمة عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل وهذه الروايات مع استفاضتها وسلامة سند اكثرها ذكرها الاصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم وافتوا بمضمونها فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس والعمل بها الا ان الشيخ اوردها في كتب الاخبار او يستفاد من مجموعها ان من اراد بعث الهدي واعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبي ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة فيحل وعبارة المص قاصرة عن تادية هذا المعنى تماما وذكر الشارح ان ملابسة تروك الاحرام بعد المواعدة للتقليد او الاشعار مكروه لا محرم ويشكل بان مقتضى رواية الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم ولا معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة اما ما ذكره المص وغيره من استحباب التكفير بملابسة ما يوجب على المحرم فلم اقف له على مستند وغاية ما يستفاد من صحيحة هرون ان من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة وهي مختصة باللبس ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس في هذه الرواية مواعدة لاشعار الهدي ولا امر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم وانما تضمنت استحباب ارسال ثمن الاضحية وامر المرسل معه بذبحها وطواف اسبوع عنه ثم تهيئه في يوم عرفة ولبس ثيابه واتيان المسجد واشتغاله بالدعاء حتى تغرب الشمس والظاهر ان مراده بلبس الثياب لبس احسن الثياب كما ورد الامر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وعلى هذا فكون ما تضمنته هذه الرواية

من الحكم مغاير لما دلت عليه تلك الاخبار ولو عمل عامل بمضمون هذه الرواية جاز وان كانت مرسلة لانه مطابق للعمومات
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا لا يخفى ان المعرف هنا الصيد
المبحوث عنه في هذا المقام وهو المحرم على المحرم وقد اختلف كلام المص وغيره في تعريفه فعرفه المص في النافع بانه الحيوان المحلل
الممتنع وهو غير جيد لان بعض افراد غير الماكول محرم عنده قطعا وعرفه هنا بانه الحيوان الممتنع والظاهر ان مراده
الممتنع بالاصالة والا لدخل فيه ما يوحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر مع ان قتله جايز اجماعا وخرج منه ما
استانس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعا والممتنع باطلاقه يتناول الماكول وغيره وذكر الشارح
ان هذا التعميم غير مراد للمص بل الظاهر من مذهبه انه لا يحرم من غير الماكول غير الثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والزنبور ويتوجه عليه ان المقتضي لما يدل عليه كلام المص اباحة الافعى والعقرب والفارة وعدم وجوب الكفارة
بقتل ما عدا هذه الانواع الستة من افراد غير الماكول ولا يلزم من ذلك اباحة قتله ونقل عن ابن الصلاح التصريح
بتحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او يكن حية او عقربا او فارة ومراده بالحيوان الممتنع قطعا للنص والاجماع
على جواز ذبح غيره كما سيجيء بيانه وعلى هذا فيكون مطابقا لما اقتضاه كلام المص هنا من التعميم ويدل عليه اطلاق قوله
تع ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة وفي مرسلة حريز كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
فان لم يردك فلا ترده وفي حسنة الحلبي يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب
والفارة وفي رواية عمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض
انواع غير الماكول اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح قوله الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بنفي الكفارة في هذا النوع جواز صيده كما صرح به في النافع لانه موضع وفاق
بل قال في المنتهى اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء انما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه
وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا قوله ومثله الدجاج الحبشي المراد ان الدجاج الحبشي كصيد البحر في
عدم تعلق الكفارة به بمعنى جواز ذبحه وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في
الصحيح عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض
وصف وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كلما صف من الطير فهو بمنزلته ونقل عن الشافعي الدجاج ٢
انه اوجب في هذا النوع الفدية وهو باطل اما الدجاج الاهلي فقال في المنتهى انه يجوز ذبحه للمحرم والمحل في الحرم وغيره
بلا خلاف قوله وكذا النعم ولو توحشت هذا قول علماء الامصار حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات
منها حسنة حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير ورواية عبد الرحمن بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ينحر بعيرا او يذبح شاة قال نعم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تذبح
في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد
فان على قاتله كبشا اذا لم ترده على رواية فيها ضعف يمكن ان يريد بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم
صيدها كما في صيد البحر ويمكن ان يراد معناه الحقيقي خاصة ويكون التحريم مستفادا من التعريف المتقدم لعدم

للمنافاة

المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الظاهر من كلامه في النافع حيث حكم ولا يحل صيد البحر بها
ثم عبر بالوجوب وقال ولا كفارة في قتل السباع الخ وكيف كان فالاظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقا
عملا بمقتضى الاصل السالم من المعارض والرواية التي اشار اليها المص لم نقف لها في شيء من الاصول ولا نقلها احد
في كتب الاستدلال بهذا المضمون ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه
وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشا لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها انما يدل على لزوم الكبش
بقتله اذا وقع في الحرم لا مطلقا وحملها العلامة في لف على الاستحباب وهو اولى من القول بالوجوب وان كان الاولى
وفق بالاصول اطراحها راسا قوله وكذا لا كفارة فيما يولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما
يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا الاصح ما اختاره المص لان الحكم بلزوم الكفارة وقع معلقا على اشياء
مخصوصة فما ثبت له الاسم يتعلق به الحكم وما لا فلا قوله ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة يدل على
ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله
صلى الله عليه واله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها
وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك وفي
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب وهي
الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم قوله ويرمي الحداة والغراب مطلقا الحداة كعنبه
طاير معروف والجمع حدا وحدان قاله في القاموس ويدل على جواز رمي الحداة والغراب بانواعه عن البعير وغيره
حسنة الحلبي المتقدمة ولا ينافي ذلك تخصيص الحكم في رواية ابن عمار برميهما عن البعير اذ لا منافاة بينهما يوجب الجمع
مقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما الا ان يقضي الرمي اليه ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف وذكر المحقق
الشيخ علي انه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل الا انه محترم لا يعد
من الفواسق وهو غير جيد الحكم بجواز الرمي وقع معلقا على اسم الغراب فيتناول الجميع لا على الفواسق ليختص
بما ثبت له هذا الاسم ولا باس بقتل البرغوث للاصل ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم
يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم وذهب جماعة منهم الشيخ في التهذيب والعلامة في جملة من كتبه الى تحريم
قتله لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل
دابة وهذا القول لا يخلو من قوة وعلى القولين فلا دية للاصل قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع
ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الاصح ما اختاره المص لصحيحة معوية قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال يطعم شيئا
من الطعام ومقتضى الرواية تعين الطعام لا الاجتزاء بمطلق الصدقة وبمضمونها افتى المص في النافع وهو

جيد ولا يخفى ان النص انما يتوجه الى العامد وانما ذكر المصنف حكم الخطا لدفع توهم مساواة الزنبور للصيد في اشتراك العامد
والخاطي والناسي في لزوم الفدية بقتله **قوله** ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة على رواية ولا يجوز
قتلها ولا اكلها اما انه لا يجوز قتل هذين النوعين ولا اكلهما فلا ريب فيه للاخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم
المتناولة لهما وبغيرهما واما جواز شرائهما واخراجهما من مكة فهو اختيار الشيخ في النهاية وذكر المصنف ان به رواية ولم
نقف على رواية تتضمن الجواز صريحا ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن
شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شي وهي مع اختصاصها بالقماري غير صريحة
في الجواز وقال ابن ادريس لا يجوز اخراج هذين النوعين من الحرم كغيرهما من طيور الحرم وهو ظاهر اختيار
الشيخ في التهذيب حيث قال فلا يجوز ان يخرج شي من طيور الحرم وهو المعتمد لصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى
عن رجل اخرج حماما من الحرم الى الكوفة قال يرده الى مكة ورواية يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان
تخرجه ومتى قلنا بجواز الاخراج فاخرجا فالظاهر جواز اتلافهما للمحل لان تجويز اخراجهما يلحقهما بغيرهما
من الحيوانات التي لا احترام لها ويحتمل استمرار التحريم للعموم وان جاز الاخراج خاصة بالرواية وهو بعيد و
القماري جمع قمري بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة والدبسي بالضم جمع الادبس من
الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يقرقر ذكر ذلك في القاموس **قوله** الثاني ما يتعلق
بالكفارة وهو ضربان الاول الكفارة بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم الاصل في اعتبار المماثلة قوله فجزاء
مثل ما قتل من النعم والمتبادر من المماثلة ما كان بحسب الصورة وهو يتحقق في مثل النعامة فانها تشابه البدنة
وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي تشابه الشاة لكنه لا يتم في البيض مع انهم عدوه من ذوات الامثال
والامر في التسمية هين بعد وضوح الحكم في نفسه وسيجي تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** الاول النعامة
وفي قتلها بدنة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم انه في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه
عدم اجزاء الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة نظرا الى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض
اهل اللغة ولقول الصادق ع في رواية ابي الصباح وفي النعامة جزور وفي الطريق ضعف والمتجه المنع من اجزاء
الذكر ان لم يثبت اطلاق اسم البدنة عليه حقيقة **قوله** ومع العجز تقوم البدنة وتفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ما اختاره المص من الانتقال مع العجز عن البدنة الى التصدق بالبر
على هذا الوجه قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم
يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم
قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يرد

على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن الا قيمة البدنة ويستفاد من هذه الروايات
قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن الا قيمة البدنة ويستفاد من هذه الرواية ان قيمة البدنة لو زادت عن اطعام
الستين لم يجب عليه التصدق بالزايد ولو نقصت لم يجب عليه الاكمال لكن ليس فيهما دلالة على تعيين المدين لكل مسكين بل ربما
ظهر فيهما الاكتفاء بالمد لانه المتبادر من الاطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بذلك ويدل عليه
صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد
ما يشتري بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية
عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام والعمل بهذه الرواية متجه ويحمل رواية ابي عبيدة المتضمنة لاطعام المدين على
الاستحباب ونقل عن ابي الصلاح انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر ولم نقف
له على مستند واعلم انه ليس في الروايات تعيين لاطعام البر ومن ثم اكتفى الشارح وغيره بمطلق الطعام وهو غير
بعيد الا ان الاقتصار على اطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام **قوله** ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما مقتضى العبارة وجوب ستين يوما الا ان ينقص قيمة البدنة عن اطعام الستين فيقتصر على صيام
قدر ما وسعت من المساكين ويدل على وجوب صيام اليوم عن كل مدين قوله عليه السلم في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بصوم الثمانية
عشر مع العجز عن الاطعام مطلقا لقوله ع في صحيحة معوية المتقدمة فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية
عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
والظاهر انه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر
قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما واجاب عنهما في لف
باحتمال ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين وان قوله عليه السلم فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه
بنفي الزايد ولا يخفى ما فيه فرع قال في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا
لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب اكمال اليوم وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بان
مقتضى الرواية انما ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن النصف صاع وهو غير متحقق هنا **قوله** وفي فراخ النعامة
روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه اختلف الاصحاب فيما يجب في فراخ النعامة
فذهب الاكثر الى ان الواجب فيه بقدره من صغار الابل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تتحقق بالصغر
وذكر المص ان بذلك رواية ولم نقف عليها في شي من الاصول ولا نقلها غيره في كتب الاستدلال قال الشيخ في النهاية
والمبسوط انه يجب في فراخ النعامة ما يجب في النعامة لصحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين
اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد
الرجال وهذا القول متجه لصحة مستنده والظاهر انه لا خلاف في اجزاء التكبير **قوله** الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع
قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي

البقرة بقرة وروايتي ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة والصدوق اوجب
في الحمار بدنة لرواية ابي بصير انه سال اباعبد الله عليه السلم عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش فقال عليه بدنة وصحيحة سليمن
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته
ونقل عن ابن الجنيد انه خير في فداء الحمار بين البدنة والبقرة وهو جيد لما فيه من الجمع بين الاخبار قوله ومع العجز تقوم
البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين اما وجوب فض ثمن
البقرة على البر والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل
مسكين نصف صاع فانه متناول للبدنة والبقرة وغيرهما واما انه لا يلزم ما زاد عن ثلثين فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة
معوية بن عمار ومن كان عليه شئ من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام
والمراد اطعام مد لكل مسكين بما تضمنته اول الرواية ونحوه روى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم ولو نقصت قيمة
البقرة عن اطعام الثلثين لم يجب الاكمال لاطلاق الاجتزاء بالقيمة في رواية ابي عبيدة والمرجع في البقرة الى ما يصدق عليه الاسم
عرفا ولو كان المنقول فرخها فالظاهر الاكتفاء بما في سنه من صغار البقر تمسكا باطلاق الاية السالم من المعارض قوله
فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام بل الاظهر الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا كما اختاره المفيد
والمرتضى وابن بابويه لروايتي معوية بن عمار وابي بصير عن الصادق عليه السلم قوله الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز
تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة لا خلاف في لزوم الشاة
بقتل الظبي والانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل على عدم
لزوم اطعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه
شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام والاظهر الاكتفاء باطعام المد لكل مسكين كما تضمنته
الرواية ولو نقصت قيمة الشاة عن اطعام العشرة لم يجب الاكمال لرواية ابي عبيدة المتضمنة للاجتزاء بالقيمة من غير تفصيل
قوله فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام الاظهر الاكتفاء بصوم الثلثة مطلقا كما اختاره
الاكثر لصحيحة معوية المتقدمة وغيرها من الاخبار ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم في رواية ابي عبيدة فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما لانا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ويدل عليه
روايات منها صحيحة الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة
وصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة ورواية ابي بصير
قال سالت اباعبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ويمكن المناقشة في
لزوم الشاة في الثعلب لعدم اجماعيا الضعف مستنده واختلف الاصحاب في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام
والصيام فذهب الشيخان والمرتضى وابن ادريس الى تساوي الثلثة في ذلك واقتصر ابن بابويه وابن الجنيد وابن
ابي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للابدال لها والاصح ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي لقوله عليه السلم في صحيحة ابي عبيدة

اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فان
الجزاء متناول للجميع وفي صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام
ثلثة ايام وهي متناولة للجميع ايضا وقوى الشارح عدم الحاقهما بالظبي في الابدال ثم حكم بالانتقال مع العجز عن
الشاة هنا الى اطعام العشرة المساكين ثم صيام الثلثة الايام لهذه الرواية وقال ان الفرق بين مدلول الروايتين
الحاقهما بالظبي يظهر فيما نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق تقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام
العشرة ويتوجه عليه ان رواية ابي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم
في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد جدا والابدال الثلث في الاقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر المراد بالابدال الثلثة الفرد من النعم والاطعام والصيام وقد اختلف الاصحاب
في كفارة جزاء الصيد في هذه الاقسام الثلثة فذهب الاكثر كالشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وغيرهم
الى انها على الترتيب لقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به قوم جزاؤه من النعم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي صحيحة محمد بن
مسلم وزرارة في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وفي صحيحة معوية بن عمار من اصاب
شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم يقدر على ذلك صام وذلك يدل على الترتيب وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس انها على التخيير لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او وضع او للتخيير ولقول الصادق عليه السلم
في صحيحة حريز كل شئ في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول
بالخيار ولا ريب ان الترتيب اولى وان كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة ويحمل الروايات على افضلية المتقدم قوله
الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل واحد واحد البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع
بكرات وبكار وبكارة قاله في الجمهرة ونحوه في القاموس وانما جمع المصنف الجزاء هنا بلفظ البكارة لان جمعه البيض
والمراد ان في كل بيضة بكرا او بكرة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن
علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر و
في الصحيح عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذه الرواية وان كان مطلقة في وجوب البكرة في بيض النعام الا انها
محمولة على حال التحرك جمعا بين الادلة ولو ظهرت البيضة فاسدة او الفرخ ميتا لم يلزم شئ كما نص عليه في المنتهى لانه لم يجز
المحرم قوله والا ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي المراد ان البيض ان لم يتحرك ارسل
الاناث بعدد البيض واما الذكور فلا تقدير لها الا ما احتاجت اليها الاناث عادة ولا يكفي مجرد الارسال
حتى تشاهد كل واحدة تلطرقت من الفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب بيض
نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه

دفسد بعضه فانتج الابل فهو هدي بالغ الكعبة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله ع عن محرم
وطي بيض نعام فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح و
سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله ع ما وطيته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك
فداؤه وروى الشيخ مرسلا ان رجلا سال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما
فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه
فتقدم اليه الرجل فساله فقال الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال
يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع فقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم ويستفاد من رواية ابي الصباح المتقدمة وغيرها انه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه او بدابته و
انه لا يجب تعيين النتاج بل يجوز صرفه من جنسه وليس في الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي والظاهر
ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الاية الشريفة وجزم الشارح في الروضة بان المصرف
مرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو غير واضح قوله ومع العجز فكل بيضة شاة ومع
العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام المستند بما في هذه الاحكام بدلا ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد
كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي طريق هذه الرواية ضعف
زياد وهو ضعيف الا ان الظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها قوله الخامس في كسر بيض القطاة والقبجة اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم والاصح ما اختاره المصنف من الاكتفاء في بيض القطاة بالصغير من الغنم
لقوله عليه السلام في صحيحة سليمن بن خالد في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
وقد عرفت ان البكر هو الفتي فيتحقق بالصغير ويؤيده صحيحة سليمن بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل العظيم
واذا اكتفى بالحمل في البالغ ففي البيض اولى والقول بوجوب المخاض للشيخ وجماعة وقد روى في التهذيب عن سليمن بن
خالد بطريق فيه عدة من الضعفاء ومع ذلك فالملازم منه زيادة فداء البيض عن فدا بائضه وهو بعيد جدا وعلى
ما اخترناه فالاشكال منتف اذ غاية ما يلزم منه تساوي الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه واما بيض القبج فسكون
الباء وهو الحجل فلم اقف فيه بخصوصه على نص والاجود الحاق بيض الحمام كما اختاره ابن البراج لانه اضعف منه
قوله وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قالا
سالناه عن محرم وطي بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام قوله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام هذا
الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه وتبعه عليه المص والجماعة ولم يقف له على مستند ومقتضى المماثلة انه يجب مع العجز عن
الارسال شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز عنها صام ثلثة ايام وحكى العلامة في المنتهى عن ابن ادريس

[margin note:] ... مثل ... الغنم ... البيض ... ابي عبد الله عليه السلام ... في بيض القطاة ... صحيح

انه فسر كلام الشيخ بذلك وقال انه لا استبعاد فيه واقام الدليل ثم قال في المنتهى وعندي في ذلك تردد فان الشاة يجب
مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده
وعدم خروج الفرخ منه والاقرب ان مقصود الشيخ بما اوله بيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام
ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام هذا كلامه والتوقف في هذا الحكم من اصله مجال لعدم وضوح مستنده قوله الاول الحمام
وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق هذا القول المحكي موجود في كلام الجوهري وصاحب القاموس وحكاه
في المنتهى عن الكسائي اما التعريف الاول فذكره الشيخ من الاصحاب ولم اقف عليه فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة ومعنى
يهدر يواتر صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة يشربه من غير مص ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير والذي يقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي وصرح العلامة في
المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطاة في الحمام وهو مشكل قوله ففي قتلها شاة
على المحرم هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان
وطي البيض فعليه درهم والمراد انه يجب على المحرم بقتل الحمامة شاة من حيث الاحرام ولا ينافي ذلك لزوم شيء اخر اذا
كان في الحرم وسياتي في كلام المص التصريح بان قاتل الحمام اذا وقع في الحرم يجتمع عليه فدا الاحرام والحرم وهو موجب
لترك التقييد هنا قوله وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند ما رواه الكليني في
الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع
درهم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة
والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وربما ظهر من هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت
عن الدرهم او نقصت وان سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة عنها وقت السؤال ويؤيده قول الصادق عليه السلام في حسنة
الحلبي فان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي حسنة معوية بن عمار وان اصبته يعني الصيد وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وقال العلامة في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو كذلك
وان كان المتجه اعتبار القيمة مطلقا وذكر المحقق الشيخ علي ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا
في غاية الاشكال لان المحل اذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص
في الحرم وانما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك للمالك لكن سياتي ان شاء الله ان الاظهر كون الفداء لله تعالى و
للمالك القيمة السوقية فلا بعد في ان يجب لله تعالى في حمام الحرم اقل من القيمة مع وجوبها للمالك قوله و
في فرخها للمحرم حمل والحمل بالتحريك من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا والاصح الاكتفاء بالجدي ايضا وهو
من اولاد المعز ما بلغ سنة كذلك لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والا
في قول المص وفي فرخها للمحرم حمل بمعنى على وهو جائز في الاستعمال الواقع في القرآن الكريم قال الله تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها قوله وللمحل في الحرم نصف درهم ويدل على ذلك روايات كثيرة

منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر
الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما وفي صحيحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **قوله** وان كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران اي ولو كان القاتل محرما
في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة والحمل ونصف الدرهم في الفرخ وانما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم
فوجب عليه فداؤهما ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد **قوله** وفي بيضها اذا تحرك
الفرخ حمل هذا الحكم ذكره الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق
بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين
واطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل في الحرم والمحرم في الحل وعبارة المص كالصريحة
في التعميم حيث اطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ
ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل وانه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم
وهو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم وظهور الرواية الاولى في التعميم **قوله** وقبل التحرك درهم على المحرم
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع اما وجوب الدرهم على المحرم وفي الحل فيدل عليه قوله ع
في صحيحة حفص البختري في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم واما اجتماع الامرين على المحرم في
الحرم فلاجتماع السببين **قوله** ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف
لحمامه اما استواء الحمام الاهلي يعني المملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة اذا قتل في الحرم فقال في المنتهى انه لا نعرف
فيه خلافا الا من داود حيث قال لا جزاء في صيد الحرم ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يتصدق
في القيمة وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول
ومن دخله كان آمنا واما ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ورواية
حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال
يشتري بقيمة الذي من الحرم قمحا ويطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ومقتضى الرواية تعين كون العلف قمحا
لكنها ضعيفة السند والاصح التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي

هو حسنة حريز ... اذا اصاب المحرم حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيضة فعليه درهم ... قوله عليه ...

عن

عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق بابا على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما
رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او
شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء و
هي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه وذكر الشارح ان المراد بالقيمة هنا ما تعم الدرهم والفداء وهو غير
واضح ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح
به العلامة ومن تأخر عنه قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد ولا يتصور تملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي
لجواز شرائهما واخراجهما وهو جيد ان قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم كما هو اختيار المص في هذا الكتاب
اما ان قلنا انه يملكه وان وجب عليه ارساله كما اختاره في النافع فيتصور وجود الحمام المملوك في الحرم كغيره
قوله الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل
عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام من اصاب
قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقد تقدم ان الحمل ما بلغ سنة من اولاد الغنم وقيل اربعة اشهر وذكر الشارح
ان المراد بكونه قد فطم ورعى انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا له بالفعل وهو حسن وهنا اشكال وهو
ان في صحيحة ... ان في كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شأنها ان يكون حاملا فكيف
يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل واجاب عنه في الدروس اما بحمل المخاض بناء على بنت المخاض وهو بعيد جدا
واما بالتزام وجوب ذلك في الطاير بطريق اولى وفيه اطراح للنص المتقدم بل قيل ان فيه مخالفة للاجماع ايضا
واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها
ومعارضتها بما هو اوضح منها اسنادا واظهر دلالة والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير وغاية ما يلزم
من ذلك مساواة الصغير والكبير في العدل ولا محذور فيه **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب و
اليربوع جدي هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال
اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن صيد غيره عليه
والحق الشيخان بهذه الثلثة ما اشبهها واوجب ابو الصلاح فيها حملا والخبر حجة عليهما ولم نقف لهذين القولين على مستند
قوله الرابع في قتل كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب
واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القبرة و
الصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم واوجب علي بن بابويه في كل طير شاة ولا
علم من قوله لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضان واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانها عامة ورواية صفوان خاصة فيكون
مقدمة وهو جيد لو تكافأ السندان والمراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه عرفا والصعوة عصفور صغير
له ذنب طويل يرمح به والقبرة كسكرة طائر الواحدة بها ويقال القنبر ولا يقال قنبرة كقنفذة او لغية ذكر ذلك
في القاموس **قوله** الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام بل الاظهر التخيير بين الامرين كما اختاره

الشيخ في المبسوط جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير
من جرادة وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام
وان كان كثيرا فعليه دم شاة **قوله** وكذا في القملة يلقيها من جسده اي ويجب لذلك كف من طعام واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع قال سالته عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
وفي طريق هاتين الروايتين عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وقد روى الشيخ
في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ما يقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وقال
ان هذه الرواية غير منافية للخبرين المتقدمين لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بهما من يتأذى
فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه
من العقاب او لا شيء عليه معينا كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء هذا كلامه وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة
تلجئ اليه لامكان حمل ما تضمن الكفارة على الاستحباب اما البرغوث فالظاهر جواز قتله وان منعنا من قتل القمل
الصادقة في صحيح معوية بن عمار المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده **قوله** وفي قتل الكثير من
جراد دم شاة المرجع في الكثرة الى العرف ويدل على وجوب الشاة في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
حيث قال فيها وان كان كثيرا فعليه دم شاة **قوله** فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان في طريقه فلا اثم ولا كفارة
المراد بعدم الامكان هنا المشقة اللازمة من التحرز عنه ويدل على انتفاء الاثم والكفارة والحال هذه روايات
منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل
فلا باس وصحيحة معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون
قال يتنكبون ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم **قوله** وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
وكذا القول في البيوض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون فيرجع الى القيمة
كما في غيره ويدل عليه ايضا صحيحة سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة
وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وتثبت القيمة بتقويم العدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان
مخطئا او تاب **قوله** وقيل في البطة والاوز والكركي شاة وهو تحكم القول للشيخ ولا مستند على الخصوص ومن ثم
نسبه المص الى التحكم نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل من صغر الضان ومقتضى الرواية وجوب الشاة في الطير بانواعه وبمضمونها افتى ابن
بابويه حيث لم يستثن سوى النعامة وينبغي العمل بمضمونها فيما لم يقم دليل من خارج على خلافه وعلى هذا فيكون
الطير بانواعه من المنصوص **قوله** الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز
لا ريب في الجواز لتحقق المماثلة ولو اختلف العيب بان كان احدهما اعور والاخر اعرج لم يجز ولو اختلف العيب
بالمحل كان فدى اعور العين اليمنى باعور اليسرى او اعرج احد الرجلين باعرج الاخرى ففي الاجزاء وجهان من الاشتراك
في اصل العيب وتحقق المخالفة وقطع العلامة في جملة من كتبه بالاجزاء لان هذا المقدار من التخالف لا يخرجه عن

المماثلة وهو حسن وبالتماثل احوط **قوله** ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى لا ريب في احوطية الفدا بالمماثل
وان كان الاظهر جواز الفدا بالمخالف على هذا الوجه اذ المتبادر من المماثلة في الخلقة خاصة لا في جميع الصفات
ومقتضى كلام العلامة في التذكرة والمنتهى ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه لانها اطيب لا تقديرا لفديتهم وقت
الاتلاف الوجه في ذلك ان الواجب في الاول هو المثل وانما ينظر الى القيمة عند ارادة الاخراج ونقد المثل كما في
المثليات وفي الثاني ابتداء هو القيمة وهي ثابتة في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها **قوله** الثالث اذا قتل
ماخضا يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا لما وجب اخراج الماخض ليتحقق المماثلة المعتبرة ولان الحمل فضله
مقصودة فلا سبيل الى اهمالها ويحتمل قويا اجزاء الفدية بغير الماخض لان هذه الصفة لا تاثير لها في زيادة اللحم
بل ربما اقتضت نقصه فلا يعتبر وجودها كاللون نعم لو كان الغرض اخراج القيمة لم يبعد الاقوى بالماخض لانها على
قيمة في الاغلب وباختلاف القيمة يختلف المخرج **قوله** الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى
الام بمثلها والصغير بصغير هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لاطلاق الامر بالفداء بالمماثل المتناول للصغير والكبير
قوله ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم تعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه اما سقوط الفدية اذا عاشا معا ولم
يعبا فلا ريب فيه للاصل السالم من المعارض واما ضمان الارش اذا تعيبا او تعيب احدهما فلانه نقص حصل بسببه
في حيوان مضمون فكان مضمونا ثم ان كان المضمون القيمة فالارش جزء منها وان كان المثل كالمقوم من ظبيا
مقصوع قيمته ففي وجوب اخراج جزء من المماثل كعشر الشاة في المثال بناء على ان الكفارة مرتبة او الانتقال الى
القيمة او الى ثالثها انه لا يلزم الجزء من العين الا مع وجود مشارك في الباقي وبه قطع العلامة في جملة من كتبه وجزم
الشهيد بوجوب الجزء مطلقا لوجوب العين في الجميع فيسقط في البعض ولعله احوط وكيفية معرفة الارش ان
يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت ويوخذ بتلك النسبة من الفداء او من قيمته فلو قوم بثلثين صحيحا
وعشرين معيبا كان التفاوت ويوخذ بتلك النسبة من الفداء الثلث فيجب ثلث الفداء او ثلث القيمة **قوله**
ولو مات احدهما فداه دون الاخر الوجه في هذا الاختصاص معلوم مما سبق ثم ان كان الميت الام ضمنها بانثى
او بذكر على ما مر ولو مات الولد ضمنه بصغير ولو ماتا معا قبل سقوط الولد ضمنهما بحامل فان تعذر المثل ضمن
الحر حاملا ولو زادت قيمة جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالظاهر وجوب الزيادة
بسبب الحمل الا ان يزيد عن العشرين فلا يجب الزائد اذ غايته فداء الولد ان يكون كامه **قوله** ولو القت جنينا
ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الكلام في الارش هنا كما مر قال الشارح ولا يعتبر الولد هنا
للشك في حيوته والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو تحركه لم يعتد به لعدم تحقق حيوانا وهو حسن **قوله**
الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن لاصالة البراءة وكذا لو شك في قتله في الحرم لتنتفي
عليه الفداء ان كان محرما او ليتعلق به الحكم ان كان حلالا **قوله** اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته
فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه القول بوجوب الفداء من الشيخ
في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب واحتج عليه في المختلف بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن قوم
اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته

لحماو الجميع وانما الخلاف
في العكس وقوله الشارح
الاعتبار بتقويم الحي
وعدمه لا يخلو من قوة
صح

فداء صيد كامل ورواية يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه بل ولا على ترتب
الكفارة على الاكل على وجه العموم لاختصاص مورد الاولى عن اشترى الصيد واكله وظهور الثانية في ضمان القيمة
على دليل يعتد به ولولا تحقق الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بهذا القتل عملا بمقتضى ويؤيده
صحيحة ابان بن تغلب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم
مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة اطلق الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل
لوجب ذكره في مقام البيان والمسئلة محل اشكال قوله ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية المراد انه تحقق عدم
التاثير فيه لما سيجيء في كلامه من ثبوت الفدية مع الشك في التاثير فيه لما سيجيء في كلامه من ثبوت الفدية مع
الشك في التاثير وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن لغير المؤثر شريك في الرمي بحيث اصاب شريكه والا ضمن وان اخطا
كما سيصرح به المصنف قوله ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وجه الاول انه جنى جناية مضمونة فكان
عليه ارشها والقول بلزوم ربع القيمة لذلك الشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال
عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وفي
هذه الرواية دلالة على ذلك ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره
ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفداء المراد
انه اذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في
المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي لا تدل على العموم
لاختصاصها بالكسر المخصوص فتعدية الحكم الى غيره تحتاج الى دليل قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا هذا الحكم
ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف له على دليل يعتد به وظاهر المص في النافع التوقف فيه حيث اقتصر على حكايته
بلفظ قيل ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في حال الشك في الاصابة كان حسنا قوله ودوى في كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه
دفي الرواية ضعف هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل
انه كان كذابا يضع الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم كسر احدى قرني
الغزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان
هو فقا عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو
كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم
في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم ومضمون هذه الرواية افتى به الشيخ
والاظهر ما عليه الاكثر من وجوب الارش في جميع ذلك بناء على ما عليه الاصحاب وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة
كالجملة قوله ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملا هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل

فيتحقق الاجزاء [illegible] والقولين بحيث [illegible] الفرق الاول والصحيح والظاهر ... [illegible]

عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده
او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا
وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وصحيحة
زرارة عن احدهما عليهما السلم في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان
منهم على حدته فداء صيد كاملا وهذه الروايات تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل
اذا كانوا محرمين وذكر الشارح انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح وسيجيء الكلام
في حكم صيد الحرم في محله ان شاء الله قوله ومن ضرب طيرا على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة للاحرام وقيمة للحرم
وقيمة لاستصغاره اياه وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن ابي بكر فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم
مخالف للاصل ومع ذلك فمقتضى الرواية وجوب ثلث قيم لا دم وقيمتان وبمضمونها افتى المص في النافع ونسب ما
ذكره هنا الى الشيخ وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون القيمة الواحدة
كناية عنه وهو غير بعيد الا ان الدم لا يجب في جميع افراد الطير لان الفداء في العصفور وشبهه كف من طعام وذكر
الشهيد في الدروس ان الضمير في اياه يمكن عوده الى الحرم والى الطير وقال ويظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد
الاستصغار بالصيد المختص بالحرم هذا كلامه ولا ريب في تعين ارادة ما ذكره لان الضمير على الثاني لا يعود الى الطير
مطلقا وانما يعود الى الطير المحدث عنه وهو الحرمي فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين وفي السحاب الحكم
المذكور اي غير الطير وجهان اظهرهما العدم ولا يخفى ما في عبارة المص من القصور حيث لم يذكر اسناد قتل الصيد
الى الضرب المذكور ولا كونه في الحرم وان امكن استعادة الثاني من قوله وقيمة للحرم قوله ومن شرب لبن ظبية
في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه بما رواه في التهذيب عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء
الحرم عن اللبن وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان
كذابا غاليا لا يلتفت اليه والظاهر ان المراد بجزاء الحرم عن اللبن القيمة فيكون الدم عن الاحرام والقيمة عن
الحرم ومقتضى ذلك وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم الا ان يقال ان المقتضي لوجوب كل
من الامرين اجتماع الوصفين اعني الاحرام والوقوع في الحرم والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار
على وجوب القيمة في الجميع لانه على التقدير يكون مما لا نص فيه ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها وقد
فرضه المص في شرب اللبن فقط وهو خروج عن موضع النص وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش
وجهان اظهرهما العدم قوله ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه لان الجناية وقعت

غير مضمونة فكانت كما لو اصابه قبل الاحرام ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في
الحرم لانا نمنع الوجوب اولا ولو سلمناه لكانت تلك المسئلة خارجة بالنص فيبقى ما عداها على الاصل قوله فكذا لو جعل
في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله قيده المحقق الشيخ علي بما اذا لم يتمكن من ازالته حال الاحرام والا ضمن وكذا
بر ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما او احتفر بئرا لذلك قوله الموجب الثاني اليد من كان معه
صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء
وعن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله
خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند فان راويها
وهو ابو سعيد المكاري مطعون فيه بالوقف ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام بل
مقتضاها انه يجب عليه اخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن
الصيد لو حمل على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما تدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول الحرم وسيجيء الكلام فيه
ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام وان وجب ارساله
اذا دخل الحرم لكن قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ثم قلنا بخروجه عن الملك او وجوب الارسال فارسله انسان
من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب قوله فلو مات
قبل ارساله لزمه ضمانه المستفاد من الاخبار ضمان الصيد اذا امسك بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام ومع ذلك فيجب
تقييده بما اذا تمكن من الارسال اما لو تمكن الارسال وتلف قبل امكانه فلا ضمان للاصل وانتفاء العدوان و
لو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي وجوب الاعادة ما عدا الطير لاختصاص الروايات
المتضمنة لوجوب الاعادة كما سيجيء بيانه في صيد الحرم قال الشارح ولو كان الصيد بيد المحرم امانة وتعذر
المالك وجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول فان تعذر ارسله
وضمن وفي استفادة هذه الاحكام من الاخبار نظر قوله ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحشي
واما طير قال لا باس وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى المحرم صيدا نائيا
عنه او اتهبه انتقل الى ملكه والظاهر تحقق النائي بان لا يكون مصاحبا له في حال الاحرام قوله ولو امسك المحرم
صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف
الفداء في حقه اما لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما لزومه بالامساك
فلان الفداء يجب بالدلالة على ما سيجيء بيانه فبالامساك الذي هو اعانة حقيقة اولى ومعنى تضاعف الفداء في الحرم

[Margin: اي ارساله بعد الاحرام ... [illegible] ... الثانية ... [illegible]]

وجوب

وجوب الجمع بين المنصوص والقيمة كما سيصرح به المصنف فالتضاعف مجاز ولم ينكر احدهما وما ذكره المصنف من عدم التضاعف
اذا بلغ الفداء بدنة احد القولين في المسئلة وقال ابن ادريس يتضاعف مطلقا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله في صيد الحرم
قوله ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة والوجه في هذا الاختصاص ظاهر لان المحل لم يهتك حرمة
الاحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شيء قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ظاهر
العبارة يقتضي عدم الضمان الا مع تحقق الفساد ونوى الشارح الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما وهو احوط
قوله وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل قد تقدم الكلام في ذلك وان في المسئلة قولا بعدم تحريمه
على المحل ولا يخلو من قوة قوله وكذا لو صاده وذبحه محل المراد ان المحرم اذا اصطاد صيدا فذبحه المحل كان
حل للمحل لانه ذبح في الحل من محل وان لزم المحرم ما عاسه الفداء وهذا موضع وفاق قوله الاولى من اغلق على
حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة
شاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة
ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن يونس بن
ابن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق
عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان
اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا والبيض نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفدية
بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وعمل بها الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المصنف على ما اذا هلكت بالاغلاق
لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اتلاف المحرم لحمام الحرم موجب
للفداء خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره وحمل الاغلاق الواقع في الرواية
على ما كان في غير الحرم غير مستقيم اما اولا فلانه خلاف المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلان لزوم القيمة بتغيير
المحرم يقتضي وجوب الفداء والقيمة على المحرم على ما سيجيء بيانه الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم
في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام
وبيضه وفراخه بعد الاغلاق ويمنع مساواة فدائه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل عليه الا ان ذلك كله موقوف
على صحة السند فرع الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة القائل
بذلك المفيد في المقنعة وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارته ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد
به حديثا مسندا واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لم يتجاوز
الحرم واطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق في المنفر بين ان يكون محلا او محرما واحتمل بعض الاصحاب وجوب
الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم وهو بعيد جدا اما مع العود فواضح واما مع عدمه فلان شاة لكل لا تعد
الا اتلافا ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان ملتفتان الى ان الحمام اسم جنس
او جمع فعلى الاول يتعلق الحكم بالواحدة دون الثاني واستقرب العلامة في القواعد وجماعة عدم وجوب
الشاة في تنفير الواحدة مع العود حذرا من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما

ولو كان المنفرد جماعة ففي تعدد الفداء عليهم واشتراكهم فيه حصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان
وكذا الوجهان في لحاق غير الحمام به والكلام في فروع هذه المسئلة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله
كما اعترف الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم
الاحرام والحرم مع عدمه ان نزلنا التنفير مع عدم العود منزلة الاتلاف والا اتجه السقوط مطلقا **قوله** الثالثة
اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى المصيب فداء الجناية وعلى المخطئ فداء الاعانة لا يخفى ان رمي الاثنين واصابة
احدهما دون الاخر لا تقتضي تحقق الاعانة من المخطئ والاصح لزوم الفدية للمخطئ مطلقا كما اختاره الشيخ واكثر
الاصحاب لصحيحة ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصاب احدهما قال على كل واحد
منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ شيء الا ان يدل فيجب الدلالة
للرمي وهو جيد لولا ورود الروايتين باللزوم ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع وجهان اوجههما لزوم
فداء واحد لجميع من اخطأ والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة قصرا
لما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله** الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم
فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فدا واحد الاصل في هذه المسئلة ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط
قال خرجنا ستة نفر الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكبّبه وكنا محرمين
فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحرقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم
على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد
وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق جمع
من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم فهو جيد
مع القصد بذلك الى الاصطياد اما بدونه فمشكل لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض
دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير
القاصد واحدا فكالسابق من مساواته القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم
في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة
وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة وهو حسن **قوله** الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا
او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب في الاتلاف اما ضمان الصيد المرمي فواضح واما ضمان الفرخ والصيد
الاخر المقتول فلمكان السببية كالدلالة ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين
فيضمن كل واحد بما يلزمه شرعا **قوله** السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا اوقف بها اذا
شاء يضمن ما تجنيه بها اطلاق ضمان السائق والراكب في حال الوقوف ما تجنيه الدابة يشمل يديها وراسها
ورجليها ويقتضي تخصيص ضمان الراكب اذا كان سائرا بما تجنيه الدابة بيديها انه لا ضمان لجناية غيرهما من الراس
والرجلين والحق العلامة في المنتهى الراس باليدين واقتصر على سقوط جناية الرجلين خاصة واستدل بقوله

منها الفداء وعن الفقيه عن ضريس بن اعين عن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصاب
احدهما قال على كل واحد منهما الفداء

عليه السلام الرجل جبار اي هدر ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب الا ان حكمها في مطلق الحال كذلك
نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك
فداؤه فهاتان الروايتان مطلقتان وفي ضمان ما تطأه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين وذكر العلامة
في المنتهى ان الدابة لو انقلبت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد والحال هذه ولقول النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار
وهو جيد بل يحتمل قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سائبة للرعي او للاستراحة للاصل وانتفاء اليد وعدم
العموم في الخبرين المتقدمتين ومورد الروايتين ضمان المحرم ما تطأه بعيره او دابته اما المحل في الحرم فلم اقف
على رواية تتضمن ضمانه لجناية دابته الا ان الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه في الحرم ويتضاعف
الجزاء مع اجتماع الامرين **قوله** السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن المراد انه اذا امسك المحرم صيدا
له طفل فتلف الطفل بامساك الصيد ضمن الطفل ولا ريب في ذلك لكون الممسك سببا في الاتلاف لان ذلك اقوى
من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح اما الصيد الممسك فان تلف ضمنه ايضا والا فلا **قوله** وكذا لو امسك المحل صيدا
له طفل في الحرم اي وكذا يضمن الطفل الكائن في الحرم بامساكه لمكان السببية وان كان الامساك في الحل لكن لا يضمن
الام على هذا التقدير ولو كان الامساك في الحرم ضمنهما معا كالمحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن
الام مع التلف قطعا وفي ضمان الطفل وجهان من كون الاتلاف بسبب صدر في الحرم فضار كما لو رمى من الحرم
ومن ان الاتلاف في الحل فلا يكون مضمونا وقوى الشارح الاخير وهو حوط **قوله** الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه
بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم لا ريب في الضمان مع الاغراء بالصيد
لانه سبب في الاتلاف واحترز بالمصنف بقوله اذا اغرى المحرم كلبه بصيد عما لو اغراه على انسان من غير معاينة صيد فاتفق خروج
الصيد فقتله فانه لا يضمن لانه لم يوجد منه قصد الصيد مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه وعدم تأثير الجهل
في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل والحق العلامة في التذكرة بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة
الصيد لانه يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه فيكون الحل سببا في التلف كالاغراء وهو حسن **قوله** التاسعة لو نفر صيدا
فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان الصيد يضمن بالتنفير
الى ان يعود الى السكون وهو قريب من المدعى وينبغي القطع بعدم الضمان مع اشتباه الحال وفي ضمانه اذا تلف
في حال النفار بآفة سماوية وجهان ذكرهما في التذكرة ولم يرجح شيئا **قوله** العاشرة لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن هذا الحكم مشكل ايضا على اطلاقه وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي
والتفريط لان تخليصه على هذا الوجه مباح بل احسان محض وما على المحسنين من سبيل ومثله ما لو خلص الصيد
من فم هرة او سبع او من شق جدار او اخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده **قوله** الحادية عشرة من دل على صيد
فقتل ضمنه اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه ويدل عليه من طريق الاصحاب
روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه

فداء لمن يعمده ويستفاد من قول المص من دل على صيد فقتل ضمنه انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال وهو كذلك
وان اثم بالدلالة وقد قطع العلامة وغيره بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة وهو جيد بظاهر
صحيحة الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان عليه قطعا لكنه يأثم اذا كان المدلول محرما او محلا في الحرم
وان كان الصيد في الحل فيما قطع به الاصحاب لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان واحتمل العلامة في المنتهى
الضمان على هذا التقدير ايضا لاعانته على محرم فكان كالشريك واعلم ان صورة المسئلة ترتقي الى اثنين وثلثين
صورة لان الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل
او في الحرم او بالتفريق فهذه ست عشر صورة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم واحكامها
يعلم مما حررناه **قوله** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كما
حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يستحل شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والنمل
والبق اجماعا لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بقتل القملة
في الحرم وغيره وما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في
الحرم **قوله** من قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه لا فرق في القاتل بين ان يكون محلا او محرما لكن المراد به هنا
المحل بقرينة المقام ولتصريح المص بعد ذلك بحكم المحرم والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هي الواجبة في صيد الحرم
عند المص واكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع ولقد احسن المص في النافع حيث قال من قتل فيه يعني الحرم صيدا ضمنه
ولو كان محلا اذ المتبادر من الضمان ضمان القيمة كما ان المتبادر من الفداء خلافه وقد ورد ضمان القيمة في صيد
الحرم روايات كثيرة كحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم
فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما
عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في قتلها يعني الحمامة وكنت محرما فعليك ثمنها وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حماما الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه
فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وحكى العلامة في المختلف
عن الشيخ قولا بان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو ضعيف **قوله** ولو اشترك جماعة في قتله فعلى
كل واحد فداء وفيه تردد المراد بالفداء هنا القيمة وذكر الشارح ان منشأ التردد اصالة البراءة واشتراك المحلين
والمحرمين في العلة المقتضية للزوم الفداء وهي الاقدام على قتل الصيد فيتساويان في الحكم ولا يخفى ضعف الوجه
الثاني من وجهي التردد فانه لا يخرج عن القياس وقوى الشيخ لزوم الجميع جزاء واحدا لاصالة البراءة من الزائد وهو
متجه **قوله** وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ وجمع من الاصحاب واستدل
عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم

الحرم

الحرم وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع
انهما معارضتان بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في
الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال انما
مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه نصب
حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند
الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه والقول بالكراهة لابن ادريس واكثر المتأخرين ووجهه يعلم
مما قررناه **قوله** لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد منشأ التردد تعارض روايتي علي بن عقبة
وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين والاصح عدم الضمان لصحة مستنده وذكر الشارح انه مبني على القولين ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم
فقال لحمه حرام مثل الميتة **قوله** ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه هذا البريد خارج الحرم
محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله بريد في بريد ستة عشر فرسخا ومعنى الاصطياد بين
البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الاباحة للاصل
ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما مفقودان فتثبت الاباحة وقال المفيد في المقنعة وكل من قتل
صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطي التحريم واستدل له الشيخ في التهذيب بما
رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم
فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة واجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب وهو كذلك
لانتفاء المعارض **قوله** فلو اصاب صيدا ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا لورود الامر بذلك في صحيحة
الحلبي المتقدمة ويتوجه على حملها الاستحباب الاشكال المتقدم ولم يتعرض الاصحاب لغير هاتين الجنايتين لعدم النص ولاصالة
البراءة ويقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما وان كانت الجناية محرمة اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما بيناه
مرارا **قوله** ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به
حكمه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ
ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا
في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى
اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة **قوله** ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم
فقتله فداه يدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان وما
دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب
ونحوه لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى
الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه ولو اهله على صيد في الحل

فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان لانه قتل صيدا حرميا بالة
كلبه عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل وعدم ثبوت كلية كبرى الدليل الاول **قوله** وكذا لو كان في
الحرم فرمى صيدا في الحل خارجا من الحرم فقتله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه الشيخ في التهذيب بما رواه
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جاءت
الصيد من ناحية الحرم وفي الطريق ضعف **قوله** ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه
فقتله ضمنه علله في المنتهى بتغليب جانب الحرم وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه **قوله** ولو كان الصيد على فرع
شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه
جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها **قوله** ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه
ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال
بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وفي الصحيح عن معوية بن
عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا
يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات
فعليه الفداء ويستفاد من هذه الرواية لزوم الفداء بامساكه في الحرم الى ان يموت سواء اخرجه او لم يخرجه
قوله ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله يدل على ذلك روايات منها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح
فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وفي الصحيح عن زرارة ان الحكم
سأل ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل
سبيلها ورواية كرب الصيرفي قال كنا جماعة اشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة
فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا
سبيله ومقتضى الرواية جواز ابداعه المسلم ليحفظه الى ان يكمل ريشه واعتبر العلامة في المنتهى كونه ثقة لقول
الصادق ع في رواية مثنى ينظرون امرأة لا باس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه
خلته ويستفاد من هذه الروايات وجوب مؤنته على الممسك زمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه
او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو حسن وهل يلحق به غير الطاير مما يشاركه في عدم الامتناع كالفرخ

قبل

قبل لا لعدم النص وقيل نعم لان ارساله في معنى الاتلاف وتقوى الاشكال اذا كان ذمينا مما يوئس من عوده الى الصحة في
الا الزام بحفظه ومؤنته دائما من الحرج **قوله** وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط
القولان للشيخ والاصح التحريم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد
حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم حيث ما كان اذا علم انه من حمام الحرم **قوله** ومن نتف ريشة من حمام الحرم
كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابرهيم
بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي
نتف بها فانه قد اوجعه وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاها انه يجزي مسمى الصدقة وانه لا يجب
اخراجها بغير اليد الجانية ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات وتعدد
الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة ويشكل الارش بانه
لا يوجب ذلك نقصا اصلا لكن هذه الرواية مروية في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وصورة متنهما رجل نتف حمامة من حمام الحرم
قال يتصدق الخ وهو يتناول نتف الريشة فما فوقها ولو نتف غير الحمام او غير الريش قيل وجب الارش وهو جيد اذا
اقتضى ذلك نقص القيمة ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا تسقط
الفدية بنبات الريش **قوله** ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة
من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وليس في الروايتين دلالة على حكم غير الطير
الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا **قوله** ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل
صيدا لم يجب الفداء انما لم يجب عليه الفداء لكون السبب من الحل والمقتول في الحل ومجرد مرور السهم في الحرم لم يثبت كونه
مقتضيا للضمان وعلله في المنتهى ايضا بانه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا لكان مباحا هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل
قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح
بعد ما دخل مأمنه وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي
فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتري في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم
ادخل الحرم فلا باس وصحيحة هشام بن عبد ربه قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة
فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك
ذبحه وامساكه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر
والغنم والدجاج **قوله** ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم اما
تحريمه على المحرم فلا ريب فيه واما انه يحل للمحل فيدل عليه صحيحا الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا

جائزة

في الحل فان لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى وهو حسن فتأمل ولو ذبح المحل في الحرم صيدا لم

في الحل لم

ادخل الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم دخل به الى الحرم مذبوحا ذبح
في الحل ثم دخل به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد
في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ايوكل قال نعم لا باس به **قوله** ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل
يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه موضع الخلاف ملك المحل في الحرم لان حكم المحرم في ذلك سيجيء التصريح به
في كلام المص وقد صرح بذلك المص في النافع فقال وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه
ويقتضي قول المص ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد انه لا فرق في ذلك بين الحاضر والنائي وهو بعيد جدا واحتمل الشارح
ان يكون قوله ان كان حاضرا شرطا لقوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد وهو حسن من جهة المعنى الا انه بعيد من
جهة اللفظ والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحل والمحرم قيل انه مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان
امنا وصحيحة اخرى لمعوية قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عم ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال
اما ان كان مستويا خليت سبيله وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في الملك وانما المستفاد منهما وجوب ارساله
خاصة كما هو اختيار المص في النافع وحكاه فخر المحققين في شرحه عن الشيخ ايضا وهو متجه ويندرج في قول المص ولا يدخل
في ملكه شيء من الصيد تملكه بالشراء والاتهاب والارث وغير ذلك من الاسباب المملكة وعلى هذا فيكون الاحرام بالاضافة
الى الصيد من موانع الارث واستقرب العلامة في التذكرة انتقال الصيد الى المحرم بالميراث ثم زوال ملكه فيه ومستنده
غير واضح وكيف كان فينبغي القطع بجواز الصيد السابق في الملك تمسكا بعموم الادلة وفحوى ما دل على بقائه في ملك المحرم
قوله كل ما يلزم المحرم في الحل كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا
يتضاعف اما اجتماع الفدا والقيمة على المحرم في الحرم فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه بانه جمع ما بين الاحرام والحرم وقد
هتكهما فيلزمه جزاؤهما ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة
في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وقال ابن
الجنيد والمرتضى في احد قوليه يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا ولعل مرادهما بذلك لزوم الفداء والقيمة واما
عدم التضاعف مع انتهاء الفداء الى البدنة بمعنى ان ما يجب فيه لا يجب معها القيمة فهو اختيار الشيخ في جملة من كتبه ونص
ابن ادريس على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضا قال في لف وما في اصحابنا اطلق القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه الحسن بن
فضال عن رجال سماه عن ابي عبد الله عم في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وقد
روى الكليني نحو ذلك عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى
يبلغ البدنة ولا يضاعف لانه اعظم ما يكون وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره وذكر الشارح ان المراد ببلوغ
البدنة بلوغ نفس البدنة او قيمتها وهو غير واضح اذ المستفاد من الرواية وكلام الاصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة ولا يلحق بالبدنة
ارشها قطعا **قوله** وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر

وهو

وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ او نسيانا
فموضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تكررها مع العمد اي القصد وينبغي ان يراد هنا تيناول العلم ايضا فذهب الشيخ
في المبسوط والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انها تكرر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لا يتكرر وهو المعتمد
لنا ظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدية فلا يكون
واجبه مع العود بمقتضى المقابلة وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله والنقمة في الاخرة وقد روى الكليني في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ثم
قال الكليني رض عنه قال ابن ابي عمير عن اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة فان عاد
فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه احتج القائلون بالتكرار
بعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدئ والعايد وما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة
وفي الحسن عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الاية
معلوم مما سبق وعن الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعا بين الادلة ومع ذلك فان التكرار اولى واحوط وموضع الخلاف
العمد بعد العمد في احرام اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا وقطع الشارح بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين
كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم اما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص وقوى الشارح
تكرر الكفارة عليه مطلقا وهو احوط وان كان في تعينه مطلقا نظر **قوله** ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا
فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمن هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في التذكرة الحرام يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا وسهوا وخطاء باجماع العلماء ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المحرم يصيد
الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى
قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب
اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل
اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل
بيضة شاة وينقح المسئلة ببيان امور الاول اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم المحل بين ان
يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت
المعصية لم يمتنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد واحتمل
الشارح وجوب اكثر الامرين والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف الثاني اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق

من الدرهم

في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل او في الحرم ايضا وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن الثالث قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلا بد من تقييد هذه المسئلة بان لا يكسر المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال ويمكن الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد الفرخ الرابع ولو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى والزايد منفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر احد المحرمين القتل ودل الاخر ولعل هذا احوط ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله او كان مكسورا فاكله وجب عليه فداء الكسر والاكل قطعا وفي لزوم الدرهم والشاة بالشراء وجهان اظهرهما العدم قصرا لما خالف الاصل على موضع النص الخامس لو ملكه المحرم بغير شراء ودفعه للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم وقوى ابن فهد في التهذيب الوجوب لان السبب اعانة المحرم لا اثر لخصوصية سبب ملك العين السادس لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور اليه وجهان اظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث وهذا اذا كان معه هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي وجوه انتفاعاته فيخرج عن المالية الا ما فر وهو استدلال ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الانتفاع به على المحرم في حال احرامه خروجه عن المالية بالنسبة اليه مطلقا ونقل عن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله كما في صيد الحرم ولا يخلو من قوة **قوله** ولو كان ببلده فيه تردد ذكر الشارح انه منشأ التردد من وجود الاحرام المانع ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه فيقبل دخوله فيه ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد فانه دعوى عارية من الدليل والاصح دخوله في الملك اذا لم يكن معه حال الاحرام سواء كان في بلده ام في غيرها **قوله** ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه هذا موضع وفاق بين العلماء قال في المنتهى ويباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة باكل منه بقدر ما ياكل الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحيوة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا ويدل على جواز الاكل والفداء روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي **قوله** ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما اختاره المصنف احد الاقوال في المسئلة واطلق المفيد والمرتضى اكل الصيد والفداء واطلق آخرون اكل الميتة وقال ابن ادريس اختلف الاصحاب في ذلك فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا وان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر على فداه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهذا كلامه رحمه الله وما فصله اولا من كون الذابح محلا او محرما في الحل او الحرم جيد ان ثبت ان مذبوح المحرم ميتة مطلقا لكنه غير واضح ومع ذلك فيمكن ان يقال ان ذبح المحرم والمحل في الحرم الصيد

على هذا الوجه تفيد الذكاة كما احتمله في الدروس لارتفاع النهي عن الذبح والحال هذه وانتفاء ما يدل على عموم كون الذبح مع احد هذين الوصفين لا يفيد شيئا وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المفيد والمرتضى من اكل الصيد والفداء لكن ان تحريم الميتة ثابت بالادلة القطعية واباحته مع وجود الصيد مشكوك فيها لاندفاع الضرورة المسوغة له فيجب المنع منه الى ان يقوم دليل على الاباحة ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك احتج المخالف بما رواه الشيخ في الاستبصار من هذه الرواية بانها يحتمل احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله قال وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه واجاب عنه في التهذيب ايضا بالحمل على من لم يتمكن من الفداء ولعل الحمل على التقية اولى فان اكل الميتة منقول عن الحسن البصري والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وهم ائمة اهل الخلاف **قوله** واذا كان الصيد مملوكا فداه لصاحبه المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص وانما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد ومقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب شيء سوى ما يدفعه الى المالك واورد على هذا الحكم اشكالات منها ان الواجب في المتلفات من الاموال القيمة وهي ما كان معينا بالاثمان اعني الدراهم والدنانير فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن الواجب ومنها انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق كون الفداء للمالك وعدم ايجاب اصل العدل لان فيه خروجا عن نص الكتاب العزيز ومنها ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجاب شيء آخر معه يقتضي الخروج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء وعدم ايجابه واضح البطلان لان فيه تضييعا للمال المحترم بغير سبب ظاهر ولانه اذا وجبت القيمة السوقية في الحال عدم الاحرام والخروج عن الحرم فالمناسب التغليظ معهما او مع احدهما فلا اقل من المساواة ومنها انه لو كان المتلف بيضا ووجب الارسال وقلنا ان الفداء للمالك ولم يستنتج لزم ضياع حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق ان الفداء للمالك وان نفينا الارسال واوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب ومنها انه لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فدا واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال ومنها انه قد تقدم ان المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح مع الدال فعلى كل واحد منهما فدا واجتماعهما للمالك خروج عن القاعدة واعطى له زيادة عما يجب له الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون الفداء في المملوك للمالك والاصح

ما اختاره الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه ومن تاخر عنه من ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب
على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه اذا كان مضمونا اعمالا للدليلين الدال احدهما على لزوم الفداء بالصيد والثاني
على ضمان المتلف ما اتلفه بالمثل او القيمة ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكونه بيده بامانة لزمه الفداء بالدلالة خاصة
وظاهر عبارة المنتهى يعطى ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لزمه الجزاء
لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق انتهى كلامه
وهو كالصريح فيما ذكرناه **قوله** وان لم يكن مملوكا تصدق به اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان
يكون حيوانا كالبدنة والبقرة او غيره كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفا من طعام ويدل على
وجوب التصدق بالجميع ان ذلك هو المتبادر من ايجاب الجزاء وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا
اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه
وهو حلال فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء
او المساكين بالحرم ومقتضى الآية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين ولم اقف للاصحاب على
تصريح باعتبار الايمان ولا بعدمه واطلاق النصوص يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا وجب
ذبحه اولا ثم التصدق به **قوله** وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى
ان كان حاجا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى
وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي
فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى
مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح
عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد
اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا
للاصل وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله
ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط
قوله وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام في الحج هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بعد ان ذكر جملة
من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة وهي وان كانت بحسب الظاهر
متناولة للشاة الواجبة في كفارة الصيد وغيرها الا ان السياق يقتضي تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المص
وغيرها لكن ليس في الرواية تقييد لصيام الثلثة الايام بكونه في الحج على ما وقفت عليه فيما وقفت عليه من نسخ التهذيب

الان

[illegible]

الا ان العلامة نقلها في المختلف والمنتهى بزيادة لفظ في الحج وقوله ثلثة ايام والله تعالى اعلم **قوله** الاول الاستمتاع بالنساء
فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته
التي افسدها فرضا او نفلا هذا الحكم مجمع بين العلماء في الجملة على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين
او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا
عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه
فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي
احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ انه
انما اوجب في الوطي بالدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف لان المواقعة المنوط بها الاعادة تتناول الامرين
والحق العلامة في المنتهى بوطي الزوجة والزيادة وطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه
اولى بالوجوب وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في دليله ولا فرق في الحج بين كونه واجبا او مندوبا لاطلاق النص
ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب انما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما
سيجيء التصريح به في كلام المص ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونقل عن المفيد واتباعه انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا
واحتجوا له في المختلف بقوله عليه السلام الحج عرفة وهو قاصر سندا ومتنا واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في فساد الحج بالجماع ووجوب
اتمامه والحج من قابل على الفور وانما اختلفوا في انه هل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فذهب الشيخ الى
الاول وهو ظاهر اختيار المص في احكام الصيد ويظهر من عبارة النافع الميل اليه ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم تحقق
الفساد بذلك قوله في رواية زرارة المتقدمة قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما
عقوبة وقال ابن ادريس الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاولى حج فاسد فلا يكون مسقطا للذمة ولجيب عنه بالمنع
من كونه فاسدا لانتفاء ما يدل عليه من الروايات اذا اقضى ما يدل عليه وجوب اتمامه والحج من قابل ووقوع هذا
اللفظ في عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به مع ان مقتضى كلام الشيخ ومن تبعه ان اطلاق الفاسدة على الاولى مجاز
لا حقيقة كما ذكره في الدروس ويظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه
او كان مقيدا بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما ذكره المص في احكام الصيد
قوله وكذا لو جامع امته وهو محرم اي حكمه حكم من جامع زوجته ويدل عليه الروايات المتضمنة لاناطة الحكم المذكور
لمن غشي اهله او وقع على اهله فان لفظ الاهل يتناول الزوجة والامة **قوله** ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة
لزمها مثل ذلك اي اتمام الحج والبدنة والحج من قابل وهو اجماع ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة

وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قال افتني فيهما
جميعا فقال ان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يستكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت اذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال
نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي
كان يقول ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
اي ويجب على الرجل والمرأة ان يفترقا في حج القضاء اذا بلغا المكان الذي اوقعا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك
وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا
فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا
ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان ذلك كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به
في رواية علي بن ابي حمزة والاحتياط يقتضي استمرار التفرقة الى ان يقضيا جميع المناسك بل ورد كثير من الروايات وجوب
استمرار التفرقة بينهما ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه الخطيئة كحسنة زرارة المتقدمة حيث
قال فيها وعليهما الحج من قابل اذا بلغا الى المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ومقتضى العبارة عدم وجوب التفرقة
في الحجة الاولى وهو احد القولين في المسألة والاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه وجمع من الاصحاب لرواية زرارة
وعلي بن ابي حمزة المتقدمتين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان
الخطيئة الى ان يعودا اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا ابوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد
اداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من قول المصنف اذا حجا على تلك الطريق انهما لو حجا على غيرها
لا يجب عليهما الافتراق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان للاصل السالم من معارضة النص وعلله
في المنتهى بفوات المقتضي وهو التذكر بالمكان واحتمل الشارح وجوب الافتراق في المتفق وهو ضعيف
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث وهذا المعنى مستفاد من الاخبار الصحيحة وعلله ايضا بان وجود الثالث
يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ويعتبر في الثالث التمييز قطعا لان وجود غير المميز كعدمه ولو اكرهها
كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة المراد انه لا يتحمل قضاء الحج ولا بدنة
في صحة حج المرأة مع الاكراه للاصل ولان المكره اعذر من الجاهل ويدل على تعدد الكفارة عليه مع
الاكراه قوله عليه السلم في رواية علي بن ابي حمزة ان كان استكرهها فعليه بدنتان لكنها ضعيفة السند و

فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا

روى الكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما
عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك
وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها
شيء وربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه **قوله** وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل
ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع من غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة
لا غير تضمنت العبارة مسائل ثلثا الاولى من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه
بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى ويدل على سقوط القضاء مضافا الى الاصل مفهوم قول الصادق عليه السلم
في صحيحة معوية اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة روايات منها ما رواه الشيخ
في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
وان كان جاهلا فليس عليه شيء ولا يخفى ان مقتضى لو الوصلية في قول المص ولو قبل ان يطوف طواف النساء وجوب البدنة مع
الطواف ايضا وهو فاسد بل كان الاولى ترك هذا اللفظ ليفيد اختصاص الحكم بالجماع قبل الطواف الثانية ان من طاف من
طواف النساء ثلثة اشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال الشارح انه
لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء ويدل عليه رواية معوية بن
عمار المتقدمة المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء فان المركب لا يتم الا بجميع اجزائه وخصوص قول ابي جعفر عليه السلم
في رواية حمران بن اعين وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه
بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف سبعا ومقتضى الرواية فساد الحج بذلك لكن قابل به ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعا
بين الادلة **قوله** الثالثة ان من جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر او بعده يصح حجه ويلزمه البدنة لا غير ويدل على
الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها
فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين ان ينزل وعدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب
البدنة مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والنظر
باللمس بشهوة كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وكذلك
لان حج الثاني حج صحيح سواء جعلناه فرضا ام عقوبة فيترتب على افساده ما يترتب على غيره لكن لا يتعدد القضاء لان
الحج الذي يلزمه ان ياتي به على شرايطه الصحيحة واحد فاذا لم يات به على شرايطه لزمه ان ياتي به كذلك وبما
ذكرناه قطع العلامة في المنتهى وقال انه لو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع
ما تقدم لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء احراما كان يجزي عنه الاداء لو لم يفسده وهو حسن ولو تكرر الجماع
في الاحرام الواحد لم يتكرر القضاء قطعا وفي تكرر الكفارة اوجه يجيء الكلام فيها ان شاء الله **قوله** وفي
الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده

او بملاعبة غيره ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول الانزال به وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى ذلك واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهي قاصرة من حيث السند بان راويها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي ومن حيث المتن بانها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الامناء بل على هذا الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون المطلوب بالامناء واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولا دلالة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجه وقال ابن ادريس ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد ان اورد رواية اسحق المتقدمة انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا والى هذا القول ذهب المصنف في كتابيه استضعافا للرواية وهو متجه **قوله** ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد باعتبار المولى الموجب للشاة والصيام اعتباره عن البدنة او البقرة وبالصيام صيام ثلثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد لاطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الامة بين ان يكون مكرهة او مطاوعة وصرح العلامة ومن تاخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة ويجب على المولى الاذن لها في القضاء والصيام عوضه لاستناد الفساد الى فعله وللتوقف فيه مجال وجزم الشارح بان تحمل المولى الكفارة انما يثبت مع الاكراه اما مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالامة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية مطلقة لكنها قاصرة من حيث السند **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة قد تقدم في كلام المصنف ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وهو شامل لما اذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده وانما ذكر هذه المسئلة على الخصوص مع دخولها في ذلك الاطلاق للتنبيه على حكم الابدال ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر حتى يخرج جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم يطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما اما وجوب البقرة او الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المصنف وترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده

وهو

وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على المقيد **قوله** واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي هذه الرواية رواها الشيخ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة مع الوقاع بعد الخمسة بل يقتضي مفهوم الشرط في قوله وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط الانتفاء اذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض لمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكن هذه الرواية ضعيفة بان راويها وهو حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا مدح يعتد به والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وهذه الرواية ضعيفة السند بالسند المتقدم ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف لا النساء عليهما في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة قال في المنتهى ولا نعول على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب عليه هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو ثبت صحة الخبر لكنه غير واضح وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان عملا بالروايتين المتضمنتين بانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الاصل والاجماع المنقول والتفاتا الى ان المتبادر من الجماع قبل طواف النساء المقتضي للزوم الكفارة الجماع قبل الشروع في شيء منه والمسئلة محل تردد **قوله** واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة احترز بدخول المحرم عما لو لم يدخل فانه لا شيء عليهما سوى الاثم للاصل وعدم النص ولم اقف على رواية تقتضي لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه اما المحل فقد ورد برواية رواها الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان تزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم يكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل بها في احد الحكمين واطراحها في الاخر كما فعله الدروس والمطابق للاصول اطراحها مطلقا لنص الشيخ على ان راويها وهو سماعة كان واقفيا فلا تعويل على روايته **قوله** ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا

العبارة المنتهى انه موضع وفاق ونقل ابن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان
يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم
به فتوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها
وبهذا التعميم صرح العلامة في المختلف وغيره وخص الشيخ في التهذيب الحكم بالمفردة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن بريد
بن معوية العجلي قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه
بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وعن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته
وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ومورد الروايتين العمرة المفردة الا ان ظاهر الاكثر وصريح البعض عدم الفرق
بينها وبين عمرة التمتع وربما اشعر به صحيحة معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته
ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان الخوف
من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي ولم يذكر
الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب وهو
مشكل لعدم الوقوف على مستنده بل ربما كان في الروايتين المتقدمتين اشعار بالعدم للتصريح فيهما بفساد
العمرة بذلك وعدم التعرض لوجوب الاتمام لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة
عمرة تمتع بل يكفي استيناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج واستوجه الشارح وجوب اكمالهما ثم قضائهما
لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي
وقبل التقصير وجب البدنة في عمرة التمتع قطعا لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وغيرها وجزم الشارح وغيره
بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك وهو محتاج الى الدليل واعلم ان العلامة في القواعد استشكل الحكم من اصله
في عمرة التمتع فقال ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته
ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ووجه الاشكال معلوم مما قررناه لكن ذكر فخر المحققين في شرحه ان الاشكال في
فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة وذكر ان منشأ الاشكال من دخول العمرة في الحج ومن انفراد الحج بالاحرام ونسب
ذلك الى تقرير والده ولا يخفى ضعف الاشكال على هذا التوجيه لان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة
عليه والله اعلم **قوله** والافضل ان يكون في الشهر الداخل مقتضى روايتي مسمع وبريد المتقدمتين تعين ايقاع القضاء
في الشهر الداخل ولا يبعد المصير الى ذلك وان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه
الصورة **قوله** ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة
المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال
ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند باشتراك
راويها بين الثقة وغيره وبان في طريقها عبدالله بن جبلة وقال النجاشي انه كان واقفيا واسحق بن عمار وقال الشيخ

انه

انه فطحي والاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ
فيحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله
فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ولو نظر الى امرأته قوله
لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب بل ظاهر
المنتهى انهما اجماعيان ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امرأته فامنى
او امذى وهو محرم قال لا شيء وعلى الثاني قول الصادق عليه السلام في رواية مسمع ابي سيار ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد
وهو بعيد وذكر الشارح ان من كان معتادا للامناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد
مع القصد لانه في معنى الاستمناء **قوله** ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن
يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من
غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت
المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ
فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء **قوله** ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزور هذا احد الاقوال في المسألة واطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة وفيمن لا يحضره الفقيه
يجب الشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة جزور وبغير شهوة شاة كما لو قبلها بغير شهوة والذي
عليه في هذه المسألة من الروايات حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل ورواية عن الصادق عليه السلام
انه قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر الله وفي هاتين الروايتين ضعف من حيث السند والمتجه وجوب البدنة مطلقا كما اختاره ابن
بابويه في المقنع لحسنة الحلبي فانها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا **قوله** وكذا لو امنى عن ملاعبة يجب عليه جزور
ويجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب وغيره ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضى هذه الرواية
وجوب البدنة لانها الواجب في الجماع **قوله** ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء للاصل ورواية ابي بصير
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء ولو
امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء وهو حسن **قوله**

فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفارة وقضاؤه مع الحصر بل انما يجب الاتيان
بعد ان والحصر بالواجب المستقر خاصة وفي الاكتفاء بالقضاء الواحد فيه وجهان مبنيان على ان الاولى الفرض
والثانية عقوبة او عكسه وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء
كان استعمله صبغا او اطلاء او ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء حكاه
في المنتهى واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا
او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وهي لا تدل على ما ذكروه من التعميم
وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم تعين الدم كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع حيث قال فيها
واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ومرسلة حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء
من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع وقد روى الشيخ ... ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة والحاجة الى استعمال الطيب وهو بعيد
يمكن حملها على حال الجهل والنسيان مع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولا على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط
الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد كقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة من نتف ابطه
او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او
جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة **قوله** ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران يدل على ذلك
صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم
قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران
من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **قوله** وكذا الفواكه كالاترج والتفاح اي لا باس بها فيجوز اكلها وشمها ولا يجب
باستعمالها فدية باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة
طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه وياكله ومقتضى الرواية وجوب الامساك عن
شمه لكنها ضعيفة بالارسال وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا ومقتضى ذلك كون الامر بالامساك عن شمه من فتوى
ابن ابي عمير وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية وقال الشارح قدس سره بعد ان قال الظاهر ان قول المصنف وكذا
الفواكه معطوف على خلوق الكعبة فهو جواز شمه ويمكن ان يكون معطوفا على الطيب للرواية الصحيحة الدالة
على تحريمه وهو الاقوى هذا كلامه رحمه الله ولم يقف على الرواية التي اشار اليها في شيء من كتب الاصول و
الفروع مع ان العلامة في المنتهى نقل اتفاق العلماء على اباحة شم هذا النوع وسقوط الفدية باستعماله كما

قدر شبعه م

نقلناه

نقلناه **قوله** والرياحين كالورد والنيلوفر بل الاصح تحريم استعمالها لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا تمس
ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا يطعم طعاما فيه زعفران لكن الظاهر انه لا يجب باستعمالها فدية للاصل السالم
من المعارض ويستثنى من المنع من شم الرياحين الشيح والخزامي والقيصوم والاذخر ونحوها ان اطلق عليها اسم الريحان
لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم **قوله**
الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد منهما
في مجلس لزمه دمان المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية ايضا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع لكن الموجود فيها عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام وروى ايضا عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن رجل قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو
قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ومضمون هاتين الروايتين افتى الاصحاب الا من شذ ويؤيدهما صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال
ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه
فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما
شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم ولم نقف لهذين القولين على مستند وانما يجب الشاة والدمان
بتقليم اصابع اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى الحد الموجب للشاة ولا تعدد المدخل صحة
بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى والظاهر
ان بعض الظفر كالكل ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف وجهان
ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية اسحق الصيرفي
قال قلت لابي ابرهيم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد
ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة وهذه الرواية ضعيفة السند فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل
وصرح الشهيد في الدروس بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولعل الشارح صلاحيته للافتاء
بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا وهو حسن وانما يجب الفدية على المفتي مع تقليم المستفتي وادمائه فلو تجرد القلم
عن الادماء فلا فدية وفي قبول قول القائم في الادماء وجهان واستقرب في الدروس القبول ولو تعدد المفتي
ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع اوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء دفعة وعلى
التعاقب ولزوم الكفارة للاول خاصة في الثاني والتعدد في الاول واختاره في الدروس في هذه الفروع قليل
الفائدة لضعف الاصل المبني عليه **قوله** الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم قد بينا فيما سبق انه
ليس فيما وصل الينا من الروايات دلالة على تحريم عين المخيط وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل

وقد اجمع العلماء كافة على ان المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية بدم شاة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وعن سليمن بن عيسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم والاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب
عليه خلعه اجماعا ولا فدية ولو اخل بذلك بعد العلم لزمته الفدية **قوله** ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد
جاز وعليه شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة واستدل عليه في
المنتهى ايضا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال ومعناه
من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف ثم عزي ذلك الى الشيخ وهو غير جيد اما اولا فلان سوق
الاية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتبها لذلك الى الشيخ وهو غير جيد اما اولا فلانها على قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الامام الطبرسي رضي الله عنه في تفسيره فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي من مرض منكم مرضا يحتاج فيه الى الحلق للمداواة او باذى بهوام راسه ابيح له الحلق بشرط الفدية واما
ثانيا فلان اللازم من ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا يعلم بذلك قائلا
من الاصحاب ولا غيرهم بل يقتضي كلام الجميع تعين الدم **قوله** الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام اجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا
سواء كان لاذى او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه ايضا قبل ظاهر الاية الشريفة ما رواه الكليني في الحسن عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال
له ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل
مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء
في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول بالخيار وقد روى الشيخ في التهذيب وهذه الرواية بطريق لا يبعد صحته
عن حريز عن الصادق ع والحكم وقع في الاية والرواية معلقا على الحلق للاذى الا ان يكون ذلك يقتضي وجوب
الكفارة على غيره بطريق اولى ويدل على الوجوب مطلقا ما رواه الشيخ عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ولو قيل
بان ذلك ان كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا
اجمع ويستفاد من رواية حريز ان هذه الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلثة واطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان وبمضمونها افتى الشيخ واكثر الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة

او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وهذه الرواية
مع ضعف سندها بجهالة عمر بن يزيد وهو مجهول لا يدل على تعين اطعام المد بل ينبغي الاكتفاء باشباع المساكين ومع
ذلك فهي مخالفة لما عليه الاصحاب من عدم جواز الاكل من الفداء وقال الشيخ في التهذيب انه لا تنافي بين هذه الرواية
التي تضمنت تضادا في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة تضمنت
عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير اي الخبرين اخذ جاز له ذلك قال في المنتهى والكفارة عندنا
تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي
حلق ثلث شعرات صدقة بما كان وهو جيد لكن لا ينبغي تعين الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف من سويق كما
سيجيء بيانه واعلم ان اطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم الفرق بين شعر الراس وغيره وبهذا التعميم صرح الشهيد في الدروس
وهو جيد اذا كان مساويا لنتف الابط او ازيد منه لكن لا يبعد تعين الدم فيه   ولو مس لحيته او راسه فوقع منها
شيء اطعم كفا من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه
روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال
يطعم شيئا وصحيحة هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر
لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ومقتضى هذه الرواية ورواية ابن عمار اجزاء مطلق الاطعام وهو غير بعيد
وان كان الاولى الاقتصار على اطعام الكف من الطعام والسويق كما تضمنته الرواية المفصلة   ولو فعل ذلك
في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا
عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في
الدين من حرج والحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل ايضا وهو حسن بل مقتضى التعليل الحاق ازالة النجاسة و
الحك الضروري به ايضا   ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة اما وجوب الشاة بنتف الابطين
فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام
فعليه دم وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما وجوب اطعام ثلثة مساكين بنتف الابط الواحد فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما
رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وهذه الرواية ضعيفة السند بفساد
مذهب الراوي وهو عبد الله بن جبلة على انه كان واقفيا وبان في طريقها محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول فلو قيل
بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيدا   وفي التظليل سائرا شاة مذهب الاصحاب
عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل وانما اختلفوا فيما يجب بالفداء فذهب الاكثر الى انه شاة وقال ابن
ابي عقيل فديته صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق فانه مد عن كل يوم وقال ابو الصلاح على
المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن اسمعيل

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه شاة يذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سألت
اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال والقائل موسى بن القاسم الراوي عن علي بن جعفر فرأيت عليا اذا
قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وصحيحة ابرهيم [ابن ابي محمود] قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس
والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والاخبار الواردة بذلك كثيرة ومورد الجميع التظليل للعذر الا ان ذلك
يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق اولى ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل
في النسك الواحد للعذر وقوى الشارح الحاق المختار به ايضا في ذلك وهو جيد لاصالة عدم زيادة حكمه عن حكم
المعذور ولو وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج لزم كفارتان لتعدد النسك وعليه يحمل حسنة علي بن
راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق
دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين قال الشيخ في
التهذيب والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي تمتع بها الى الحج ثم لزمه كفارتان والظاهر ان مراده ما ذكرناه لا تعدد
الدم بالتظليل في احرام العمرة خاصة ويشهد لهذا الحمل ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم
ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج من مكة فظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته **قوله** وكذا لو غطى
راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم اقف على رواية
يدل عليه حتى ان العلامة ذكر في المنتهى مجردا عن الدليل لكنه قال من غطى راسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم
فيه مخالفا وظاهر كلامه يعطي كون الحكم اجماعا ولعله الحجة ومن هنا يظهر ان الاظهر عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل
مطلقا واستقرب الشهيد التعدد اذا فعل ذلك مع الاختيار دون الاضطرار وجزم الشارح بعدم التعدد مع الاضطرار
وكذا مع الاختيار اذا اتحد المجلس واستوجه التعدد مع اختلافه والاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الا ان يقتضي
الاصل العدم **قوله** السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب
واستدل على وجوب الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو
محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعلى وجوب البقرة بالمرتين بما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم
فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلث بما رواه الشيخ عن
ابي بصير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور ويتوجه على هذا الاخذ
ان الرواية الاولى والاخرة ضعيفتا السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف اما الرواية الثانية فصحيحة السند
لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها عدم تحقق الجدال بطلقا الا بما زاد عليهما وانه مع الزيادة عن
المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم
انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و
على المخطي بقرة وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وعلى المشهور فانما يجب البقرة
بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبا

العدد السابق ابتداء وبعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة **قوله** وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه
قد تقدم في المسئلة السابقة ما يعلم منه هذا الحكم ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به
ومقتضى الرواية اعتبار كون الايمان الثلثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار ابن
ابي عقيل فانه قال ومن حلف ثلثة ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق عن ثلثة ولم يتخلل
التكفير فشاة واحدة عن الجميع مع تخلله فلكل ثلث شاة ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاظهر انه لا كفارة
قوله السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد وهذا
الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم
قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها وكفر بذبح بقرة
يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مع ضعفها بالارسال وكونها مترو كة الظاهر لا يدل على وجوب الشاة
في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد وان قطع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمة ثمنه وقواه
في المنتهى واستدل عليه برواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه
وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بان من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم ومن
هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع المنقول احوط **قوله**
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها يمكن ان يريد بالاعادة اعادتها الى مغرسها ويمكن ان
يريد الاعادة الى الارض الحرم وبه قطع في الدروس ولم اقف في وجوب الاعادة على دليل يعتد به والقول المحكي هنا
يرجع الى الخلاف السابق فان حكم بضمانها بالقلع كان استقراره مشروطا بجفافها فمع عدمه **قوله** ولا كفارة في
قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ والعلامة في كتبها الى وجوب القيمة في جملة
فيه كابعاض الشجرة ولم يقف لهما على مستند ومقتضى الاصل العدم **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو
في حال الضرورة كان عليه شاة على قول القول للشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن
عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة
يهريقه لكن الرواية مضمرة ولعل ذلك هو الوجه في تردد المص والظاهر انه قادح كما بيناه مرارا **قوله** وكذا قيل
فمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد القول للشيخ واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل
من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهذه الرواية
ضعيفة السند فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا
به شيئا **قوله** ويجوز اكل ما ليس بطيب بالادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به اما جواز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج والزيت والبنفسج ولا يجوز الادهان به اما جواز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والادهان والشيرج والزيت
فنقل في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه اصالة الاباحة السالمة من المعارض واما انه لا يجوز الادهان
به بعد الاحرام فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار

٤٧٩

ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدهن حين تريد ان تحرم وهو دهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وجوّز المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح الادهان بغير
المطيب تمسكا بمقتضى الاصل وهو مدفوع باطلاق الروايات المتضمنة للمنع ويجوز استعماله مع الضرورة اجماعا لما في التكليف بالمنع
مع الضرورة من الحرج المنفي لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه
وليداوه بسمن او زيت ومن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة
ولا يجب باستعمال الادهان غير المطيبة كفارة وان اثم باستعمالها مع الاختيار كما نص عليه ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه
قوله الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد
او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه بان كل
واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة عند الاجتماع باقية فيجب وجود الاثر ويؤيده فحوى ما دل على تكرر الكفارة
بتكرر الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب ولا ريب في التعدد مع سبق التكفير وانما يحصل التردد مع عدمه ولا ريب
ان التعدد مطلقا اولى واحوط قوله الثانية اذا تكرر الوطي لزمه بكل مرة هذا هو المشهور بين الاصحاب قال السيد المرتضى
في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد
او في اماكن كثيرة وسواء كان كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول يقين البراءة ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج
الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة هذا كلامه رحمه الله
وما ذكره من جواز تعلق الكفارة بجيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته من النص اذ اقصى ما
يدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام
الثلثة انما يترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي حمزة انه فصل
في هذه المسئلة تفصيلا حسنا فقال الجماع اما مفسد للحج او لا فالاول تكررت فيه الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة
لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة والى هذا القول ذهب العلامة في المختلف وهو غير
بعيد بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف لم يكن بعيدا قوله ولو تكرر الحلق
فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت اما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر
لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد واما التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بان ما حلقه اولا
سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما حلقه في الوقت الثاني صالح للسببية ايضا فيترتب على كل منهما مسببه ويشكل بان ما استدل
عليه على عدم التكرر مع اتحاد الوقت آت وبان اقصى ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الراس كله للاذى
وما عداه انما يستفاد حكمه من باب الفحوى او من انعقاد الاجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد فلو قيل بالاكتفاء
بالكفارة الواحدة في حلق الراس كله سواء وقع في وقت واحد او في وقتين كان حسنا والمرجع في اختلاف الوقتين
الى العرف والا فالوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الاخر قوله ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس
وتكررها مع اختلافهما لحلا قوال في المسئلة واعتبر الشيخ وجمع من الاصحاب لتكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل

عادة

عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت وبجزم في المنتهى
فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وربما ظهر
من كلامه في مواضع اخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه
فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب غير لبس الثوب الاخر فيقتضي
كل واحد منهما مقتضاه والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب قال عليه لكل صنف منها فداء وانما يحصل التردد مع اتحاد الصنف قبل التكفير
من اختلاف الاسباب وصدق الامتثال بالواحدة ولا ريب ان التكرر احوط واما الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت
او اختلافهما فلم اقف له على مستند وكذا الكلام في الطيب قوله الثالثة وجب عليه بذلك دم شاة اما لو كان للحما
مقدار معين كالنعامة ونحوها وجب مقدرة ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي
له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قوله الرابعة يسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد
والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وقد تقدم الاخبار بما يدل على سقوطها عن الناسي والجاهل
والمجنون في اعذر منهما فيكون اولى بالسقوط واما لزوم الكفارة في الصيد على جميع الاحوال فيدل عليه مضافا الى عموم
الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس
عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء قال فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطا
عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل
انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف ولو صال على المحرم صيد ولم يمكنه
على دفعه الا بقتله ساغ له قتله اجماعا والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس لاصالة
واباحة الفعل بل وجوبه عليه شرعا ولا يعارض باكل الصيد في حال الضرورة حيث وجبت الكفارة مع تعينه شرعا لاختصاصه
بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه والله اعلم بحقايق احكامه

كتاب العمرة

لغة الزيارة اخذ من العمارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة
قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرايط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه
قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن عن عمر بن اذينة
كتبت قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألت عن

كان ذلك على الاول ملبس ما الاول لبسه ما لم يكفر عنه دم شاة اذا لبس متعددة

الا في الصيد فان الكفارة يلزم وان كان سهوا ما سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل

قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يعني فاتموهما اداؤهما واتيانهما بما يلزم المحرم فيهما وغير ذلك من الاخبار الكثيرة

قوله وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر قد تقدم الكلام في المواقيت يسوغ منها الاحرام بالحج والعمرة مفصلا والضمير في صورتها ان عاد الى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها لو يصح لعدم ذكر طواف النساء مع وجوبه في المفردة كما سيصرح به المص وان عاد الى المتمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار على التقصير وعدم ذكر طواف النساء كان جيدا من حيث المعنى الا انه بعيد من جهة اللفظ لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ولعدم ملايمته لما بعد ذلك من الضماير وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شيء **قوله** وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط يجب في العمر مرة هذا الحكم اجماعي عندنا ودليله معلوم مما سبق وربما ظهر من اطلاق العبارة انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب وهو اشهر الاقوال في المسئلة واجودها اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة على اعتبار وقوعها في السنة وانما المستفاد منها وجوبها خاصة وحكى الشارح قولا بان كل منهما لا يجب الا مع الاستطاعة للاخر وفصل ثالث فاوجب الحج مجردا عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس هذا في العمرة المفردة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق **قوله** وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات واراد بما في معنى النذر العهد واليمين والمراد بالافساد افساد العمرة فانه موجب لفعلها ثانيا وان كانت مندوبة كالحج بالفوات فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك كله **قوله** والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول قد بينا فيما سبق ان اللازم لمن دخل مكة الاحرام بنسك سواء كان حجا او عمرة وانما يكون الاحرام واجبا مع وجوب الدخول والا كان شرطا لا واجبا لان من ترك ودخل محلا فانما يأثم بدخول مكة كذلك لا بترك الاحرام كما ان من صلى النافلة بغير طهارة وانما يأثم بالصلوة كذلك لا بترك الطهارة كما هو واضح **قوله** وافعالها ثمانية الضمير في افعالها يعين عوده الى العمرة المفردة اذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء **قوله** النية والاحرام والطواف وركعتاه الكلام في النية هنا كما سبق في نية الاحرام ولا وجه للاقتصار على التقصير هنا بل كان ينبغي ذكر التخيير بينه وبين الحلق **قوله** وينقسم الى متمتع بها ومفردة فالاول يجب لمن ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب وقد تقدم الكلام فيها مفصلا **قوله** ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق قال عليه دم وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي توفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي الروايتين قصور من حيث السند ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الحلق مجزئ والتقصير افضل وهو ضعيف لان الامر انما ورد فيها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال بغيره وذكر العلامة في المنتهى ان الحلق مجزئ عن التقصير الا قلنا انه محرم وهو اضعف مما قبله وبالجملة فينبغي القطع بعدم

اجزاء الحلق لعدم ورود التعبد به وانما يحصل التردد في تحريمه وترتب الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن اثبات التحريم قال في المنتهى ولو حلق بعض راسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء وتوجه على الحكم بالاجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الجميع **قوله** ولا يجب فيها طواف النساء هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب قولا بان المتمتع بها طواف النساء وهو مع جهالة قائله واضح البطلان كما بيناه فيما سبق **قوله** والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وقد قطع الاصحاب بانه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر **قوله** ويصح جميع السنة وافضلها في رجب اما صحة العمرة المفردة في جميع ايام السنة فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه الصلوة والسلام يقول لكل شهر عمرة واما ان افضلها ما وقع في رجب فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة رجب افضل وما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة رجب افضل وما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب ويتحقق العمرة في رجب بالاهلال فيه وان اكملها في غيره لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز اما عدم جواز نية التمتع اذا وقعت العمرة المفردة في غير اشهر الحج فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضى الرواية جواز التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم يكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح **قوله** ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرتين ان يكون واجبتين او مندوبتين او بالتفريق وهو كذلك وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلا **قوله** ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين وبينهما اقل من عشرة ايام والاولى انه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق في النافع وجمع من الاصحاب الى جواز الايقاع بين العمرتين مطلقا لاطلاق الامر بالاعتمار وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة واجاب الشيخ عنهما بالحمل على عمرة التمتع جمعا بينهما وبين غيرهما من الروايات المتضمنة لان لكل شهر عمرة وهو حسن وقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام لرواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر

فقال هما الان عمرة التمتع لا يفعل في غير اشهر الحج واما ان يفعل العمرة المفردة في اشهر الحج صح

بالعمرة المفردة الواقعة في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع صح

شهر عمرة فقلت يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء وقال ابو الصلاح وابن
حمزة والمصنف في النافع والعلامة في المختلف لكل شهر لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
في كل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ويمكن المناقشة من هذه الروايات
لعدم الصراحة في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر تاكد استحباب
ايقاع العمرة في كل شهر ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد الا ان اثبات المشروعية يتوقف
على ورود الامر بذلك خصوصا او عموما ولم اقف في ذلك على نص يعتد به والمسئلة محل تردد وان كان اعتبار الشهر
لا يخلو من قوة **قوله** ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام و
السعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت
لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق قال الحلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى
المقصرين مرة **قوله** واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى طواف النساء حللن له النساء هذا هو المشهور بين
الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة وله شواهد من الاخبار
غير ان المشهور اولى واحوط وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة
وخصي وصبي كان الاولى ان يقول وهو واجب بعد الحلق او التقصير ولا يخفى ان اسناد الوجوب الى الصبي على سبيل
التجوز من حيث منعه من النساء بدون الطواف كما يمنع البالغ ويدل على وجوبه على كل مكلف مضافا الى عموم الخطاب
خصوص صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليهم
الطواف كله **قوله** ووجوب العمرة على الفور اما فورية الوجوب في العمرة المتمتع بها فلا اشكال فيه لتقدمها على الحج
الفوري واما العمرة المفردة فلم اقف على دليل يدل على فورية الوجوب فيما سوى الاجماع المنقول وظاهر صحيحة
معوية المتقدمة المتضمنة لسواء انها الحج في كيفية الوجوب وقد تقدم ان محلها بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من
الاصحاب انه يجب تاخيرها الى انقضاء ايام التشريق لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق
فتاخيرها اولى ولا باس بالتاخير وان امكن المناقشة في دليل الوجوب ونص العلامة وغيرها على جواز تاخيرها
الى استقبال المحرم وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى
هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان العمرة المتعة واستشكل الشارح هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة
المفردة في عام واحد قال الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا ومبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل
على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار سندا ومتنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه
فحسن والله تعالى اعلم بحقائق احكامه ولنختم هذا الكتاب بايراد عشرين حديثا تتضمن فوايد الاولى ما رواه الكليني في الصحيح
عن ابن عمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة

الثانية

الثانية ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين الثالثة
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم
شفعاءهم يوم القيمة الرابعة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند
الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب
القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله واديت الذي عليك من الحق
وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من
الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل
السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك
ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك فانك احرى ان يقضى ان شاء الله
الخامسة ما رواه الكليني ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي
صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء
للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من
رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما
بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله السادسة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في
غيره الا المسجد الحرام السابعة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت
الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما
اصاب منكبك الايسر ثم سمي ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره

الا المسجد الحرام فهو افضل الثامنة ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد النبي صلى الله عليه وآله
فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر طريق يمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة
المسجد من البلاط الى الصحن التاسعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في
المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس العاشرة ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور
الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون الحادي عشر
ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة عليها السلام قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد الثاني عشر ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها
مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وليكن فيما يقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه
وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان الثالث عشر ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد
غير عن هذا الرابع عشر ما رواه الكليني ايضا في الحسن عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة
اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر بها ابا عبد الله ع فارسل اليه قعودك عنده افضل
من صلوتك في المسجد الخامس عشر ما رواه الكليني ايضا في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان
تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك
وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك السادس عشر ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن ابي عبيدة وزرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لما قتل الحسين صلوات الله عليه ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال
له يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية بعده الى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ثم الى الحسن
ثم الى الحسين عليهما السلام وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك وولادتي من علي
وانا في سني وقديمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي
قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي
فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ان الله تبارك وتعالى جعل الوصية والامامة في عقب
الحسين فان اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر ع وكان الكلام

ههنا

ههنا بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لمحمد بن الحنفية ع ابدأ انت وابتهل الى الله عز وجل
وسله ان ينطق لك الحجر ثم سله فابتهل محمد بن الحنفية ع في الدعاء وسأل الله عز وجل ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين
صلوات الله عليه يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك فقال له محمد فادع انت يا ابن اخي وسله فدعا الله عز وجل علي بن الحسين
صلوات الله عليهما بما اراد ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين
لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليهما السلام الى علي بن الحسين قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه
ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد الحسين بن علي عليهما السلام الى علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب و
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم قال فانصرف محمد بن علي صلوات الله عليهم اجمعين السابع عشر ما رواه ابن
بابويه بعدة اسانيد معتبرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله صلى الله
عليه وآله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح ع في قومه الف سنة الا
خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثامن
عشر ما رواه ابن بابويه ايضا في الصحيح عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة
يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه التاسع عشر ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن جعفر
الحميري انه قال سألت محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام
وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمن رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار
وهو يقول اللهم انتقم من اعدائك العشرون ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج قبل آدم بالفي عام
تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما والحمد لله اولا وآخرا وصلواته على سيدنا محمد وآله هذا صورة خط المؤلف
حفظه الله تعالى   تم المجلد الثالث من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر
الى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وائمته محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي عامله الله بلطفه وكان
الفراغ منه في يوم الخميس الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على مشرفها
افضل الصلوة والتحية ويسأل الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا
الكتاب بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين   قد فرغ من تسويد
هذا الكتاب في يوم الثلثا احدى وعشرين شهر شعبان
المعظم سنة خمس وسبعين بعد الالف
من الهجرة النبوية علي بن الفقير المذنب العاصي
المحتاج الى رحمة الله الملك الهادي ابن
مولانا نادر محمد محمد رضا حاجي
عفي عنهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات

بلغ